مرابعه

الجلد الاول من الكرماني

كرماني
بسفر

ورقه ٢٥

كتاب الايمان
كتاب العلم
كتاب الوضوء
كتاب الغسل
كتاب الحيض
كتاب التيمم
كتاب مواقيت الصلوة
كتاب

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان
ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وبلي اكرمه الله تعالى
بالبركة والحسنى حرره الفقير احمد
شيخ زاده المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين
غفر لهما

شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

الحمد لله الذي انعم علينا بجلايل النعم ودقايقها واعظمها هو نعمة
الاسلام وجعل ديننا هو اشرف الاديان وملتنا خير الملل وامتنا
اوسط الامم ونبيّنا هو افضل الانام بين الحلال والحرام وشرع
الشرايع وسنّ السنن وعلم بالقلم وقد احكم الاحكام واتبع الكتاب
بالسنة لتفصيل مجملاته وتجزية كلياته وتشريح مشكلاته رحمة
للعالمين وشفيع القران بالحديث لتوضيح نصوصه وتبيين فصوصه
وتخصيص عمومه وتعميم خصوصه رافة وعناية بالمؤمنين وصلى
الله على سيدنا **محمد المصطفى** الذي من مشكاة ميامن وجوده يتوقد
انوار جميع الكمالات والسعادات ومنها الاقتباس من شجرته المباركة
الطيبة ظهر اصول خيرات الدنيا والاخرة وتبين فروعها الكافيات
الشافيات وقال تعالى لتبين للناس كلما ذكره الذاكرون و
الذاكرات وكلما غفل عن ذكره الغافلون والغافلات ورضي الله عن
الصحابة والتابعين وتبع التابعين الذين نشروا العلوم في
الافاق وطهروها من دنس الشرك والنفاق وقد قطعوا عن
الدنيا العلايق وزينوا مشارق الارض ومغاربها بمحاسن الافعال
ومكارم الاخلاق واولئك هم افاضل الخلايق بما اتصل اسانيد الرواة
من الاخلاق الى الاسلاف وارتفع الدرجات بشرايف العلوم الا
الاصناف الاشراف **اما بعد** فان علم الحديث بعد القران هو افضل
العلوم واعلاها واجل المعارف واسناها من حيث انه به يعلم مراد
الله تعالى من كلامه ومنه يظهر المقاصد من احكامه لان احكام

القران جلها بل كلها كليات والمعلوم منه ليس الا امورا اجماليات
كقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فان السنة هي المعرفة لجز
بياتها كمقادير اوقات الصلوة واعداد ركعاتها وكمياتها وكيفياتها
وفرايضها ونوافلها وهياتها وادابها واوضاعها وصفاتها وهي
الموضحة لمفصلاتها كمقدار نصب الزكاة وانواع ما يجب فيها واوقات
الادا ومن وجب عليه وما وجب منها وهلم جرا وكذلك اعلى العلما
قدرا وانورهم بدرا وافخمهم خطرا وانبلهم شانا واعظمهم عند الله
منزلة ومنزلا واكرمهم مكانة ومكانا حملة السنة النبوية وناقلوا
اخبارها وحفظة الاحاديث وعاقلوا اسرارها ومحققوا الفاظها
وارباب رواياتها ومدققوا معانيها واصحاب درايتها وهم الطايفة
المنصورة المشيرة لمباني الحق والمسالك ولن يزالوا ظاهرين عليه
حتى ياتي امر الله وهم على ذلك وكان كتاب الجامع الصحيح للامام
ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري جزاه الله تعالى عن الاسلام
والمسلمين خيرا اجل الكتب الصحيحة نقلا ورواية وفهما ودراية
واكثرها تعديلا وتصحيحا وضبطا وتنقيحا واستنباطا واحتياطا
وبالجملة هو اصح الكتب المؤلفة فيه على الاطلاق والمقبول عليه بالقبول
من ايمة الافاق وقد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام وخص
بالمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد
العظام والافاضل الكرام وفوايد هذا الكتاب العظيم الشان
الرفيع المقدار الذي يستشفى ببركاته ويستشفى بختماته اكثر من ان
يحصى واعز من ان يستقصى وكيف لا وهو شامل لاكثر اقوال
النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله متناول لاكثر اخباره
واثاره واعماله وفيه مشاهده وغزواته واخلاقه ومعجزاته وكرايم
ادابه ومناقب اصحابه الى غير ذلك مما لا يخفى من غموض الاستنباطات
التي ترجم عليها في الابواب والاشارة الى المذاهب المستخرجة من الاخبار
للاصحاب واني لم ار له شرحا مشتملا على كشف بعض ما يتعلق من
الكتاب فضلا عن كلها ومشتغلا بما يتعلق بالبحث عن غويصاته
فضلا عن حلها مع ارتحالي الى بلاد كثيرة هي مظان وجدانه ولم
اظفر بعد التفتيش والتنقير الاعلى فقدانه والشروح التي شرحها
الشارحون لا يشفي عليلا ولا يسقي غليلا ها هو ذا كتاب الامام ابي
الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن البطال انما هو غالبا

فاضل

في فقه الامام مالك رضي الله عنه من غير تعرض لما هو الكتاب مصنف
له وكتاب الشيخ العلامة ابي سليمن احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي
شكر الله مساعيه فيه نكت متفرقات ولطايف على سبيل التطفلات
ليس لها لفظ الشرح موضوع له واما الذي الفه العالم المشهور
مغلطاي التركي المصري فهو بكتب تتميم الاطراف اشبه وبكتب
تصحيح التعليقات امثل وكانه من اخلايه عن مقاصد الكتاب
على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان ولا اقول
ذلك والله اعلم به غضا من مراتبهم الجليلة العلية او وضعا من
رفيعات اقدارهم الشريفة السنية حاشا من ذلك وكيف واني
مقتبس من لوامع انوارهم الشارقات ملتمس من جوامع اثارهم
البارقات فهم القدوة وبهم الاسوة رضي الله عنهم وعن جميع اسلافنا
ائمة جابوا في تحصيلها الفلوات ونسوا في خدمتها اللذات والشهوات
ومارسوا الدفاتر وساموا المحابر فاجابوا في نظم قلايدها افكارهم
وانفقوا على اقتناص شواردها اعمارهم ووقفوا التقييد وابدها
ليلهم ونهارهم فاخذوا وبلغوا واصلوا وفصلوا ومهدوا واسسوا
وجمعوا ونقحوا ووضعوا واتقنوا والفوا وصنفوا ورتبوا ودونوا
وفرعوا وبوبوا وصححوا ونقحوا وصانوها عن التحريف والفساد وحفظوها
عن التصحيف والنقص والازدياد وكلما عرض لها شيء من الفترة
رد الله لها الكرة واكمل لهم المعونة والنصرة حتى وصلت الينا
صافية المشارع صافية المدايع ورياض صحايفها تضحي ممرعة
وحياض لطايفها تضحي مترعة فعظم الله تعالى اقدارهم الفاخرة
ورفع انظارهم الشريفة في الاخرة واعلى درجاتهم في اعلى عليين
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وانما قصدت بذلك اظهار احتياج هذا الكتاب الذي هو تالي
كتاب الله الى شرح مكمل للفوايد شامل للعوايد عام المنافع تام المصالح
جامع لشرح الالفاظ اللغوية العربية ووجه الاعراب النحوية البعيدة
وبيان الخواص التركيبية واصطلاحات المحدثين ومباحث الاصوليين
والفوايد الحديثية والمسايل الفقهية وضبط الروايات وتصحيح
اسماء الرجال والقاب الرواة وانسابهم وصفاتهم ومن مواليدهم
ووفياتهم وبلادهم ومروياتهم والتلفيق بين الاحاديث المتنافرة
الظواهر والتوفيق بينها وبين التراجم المسوق على اكثر الصراح

ولتوضيح ما صعب سلوك مناهجها وتبيين ما لم يظهر من مقدماتها
نتايجها وتليين ما لم يذلل من صعابها فلم تخضع للفهم رقابها وبعض
عن نصابها ما جل جنابها عن ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع
عليه الا واحد بعد واحد فاستخرت الله تعالى واستعنت به في تاليف
شرح موصوف بالصفات وزيادة معروف بافادة ذلك ونعم الافادة
مع اعترافي بالقصور وقلة البضاعة والقبول وقصر الباع في
هذه الصناعة فتصديت لذلك وشرحت مفردات اللغة الغير
الواضحة وذكرت توجيه الاعرابات النحوية الغير اللايحة وتعرضت
لبيان خواص التركيب بحسب علم المعاني واظهار انواع التصرفات
البيانية من المجاز والاستعارة والكناية والاشارة الى ما يستفاد منها
من القواعد الكلامية ومن اصول الفقه من العام والخاص و
المجمل والمبين وانواع الاقيسة الجلايية والخفايية والمسايل الفقهية
الفقهية والمباحث الفروعية ومن الاداب والدقايق ونحوها
ولما يتعلق بعلوم الحديث واصطلاحات المحدثين من المتابعة
والاتصال والرفع والارسال والوقف والتعليلات وغيرها ولتصحيح
ولتصحيح الروايات واختلافات النسخ وترجيحها والتعريض لاسماء
الرجال وتعجيم الفاظها وتوضيح ملتبسها وتكشيف مشتبهها وتبيين
مختلفها وتحقيق موتلفها وانسابهم والقابهم وبلادهم ووفياتهم
الى اخر تراجمهم ولفقت وبينت مناسبة بين الاحاديث التي بحسب ظواهرها
متنافية والاخبار التي في بادي الراي مقتضياتها متباينة وبينت
مناسبة الاحاديث التي في كل باب لما ترجم عليه ومطابقتها بلا
عقد له وكسر اليه وهو قسم عجز عنه الفحول البوازل في الاعصار
والعلماء الافاضل بين الامصار فتركوها واعتذروا عنها باعذار
ومن جملتها ما قال الامام الحافظ ابو الوليد سليمن الباجي بالموحدة
والجيم المغربي في كتاب التعديل والتخريج لرجال البخاري قال
اخبرنا ابو ذر عبد بن محمد بن احمد الهروي ثنا ابو اسحق المستملي
ابراهيم بن احمد قال انتسخت كتاب البخاري قال الفربري من اصله
كان عند محمد بن يوسف الفربري فرايته لم يتم بعد وقد بقيت عليه
مواضع مبيضة كثيرة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا ومنها احاديث
لم يترجم عليها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال ومما يدل على صحة
هذا القول ان رواية ابي اسحق ورواية ابي محمد ورواية ابي الهيثم

وروايه ابى زيد وقد نحوا من اصلي واحد فيها التقديم والتاخير
وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في خاطره او وضع مضاف
اليه من موضع مما فاضافه اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر
من ذلك متصلة ليس بينها احاديث قال وانما اوردت هذا لما عني
به اهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث التي تليها
وتكلفهم في ذلك من تعسف التاويل ما لا يسوغ والبخاري وان كان
من اعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه فليس ذلك من علم المعاني
وتحقيق الالفاظ بسبيل كيف وقد روى ابو اسحق العلة في ذلك
وبينها ان الحديث الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها وانما
هو موضوع ليأتي قبل ذلك بترجمته ويأتي للترجمة التي قبله من
الحديث بما يليق بها وسعيت فيه في توضيح العبارات وكشف
القناع عن المشكلات ولم ابال عن الاعادة في الافادة عند الحاجة
الى البيان ولا في تعجيم بعض الاسماء التي هي واضحة عند اهل هذا
الشان لاني قصدت تعميم النفع للمبتدئين والمنتهيين والفائدة
للمتقدمين والمتاخرين وقد جرى في هذه الايام في بعض امهات
الاسلام امر وهو ان سلطانه مرض فاراد التبرك بقراءة البخاري
لاستشفاء علته واستشفاء غلته فاشار الى اهلها بقراءته و
امرهم بتلاوته فاشتبه عليهم اكثر الاسماء مثل ابن بكير هل هو
مصغر او مكبر حتى كادوا ان تركوا قراءته لذلك فصار هذا ايضا
مضافا الى ما كنت قصدته من الزيادة على التوضيح في قسم الاسماء
الاسميه وقد صار هذا الفن مهجورا في اكثر الامصار وليس للعقل
فيه دخل ولا للقياس اعتبار فجاء بحمد الله كتابا حافلا لكل ما يحتاج
اليه المحتفل به فهو شيخ للطالب استاد للمتعلم مرشد للمشتغل
به فيا لها نعمة عظيمة اخلصت لك نقاوتها وطعمة جسيمة صفت
لك حلاوتها وغنيمة باردة اجريت لك صفيتها ولقمة هنية اعددت
لك نقيتها هكذا ينتهي الحدود ويسفر عن مطالعها السعود عش
بجد صاعد في بساع كقاعد فانك استغنيت به عن الف كتاب
(وزايد ولو كان الكتاب في هذا نفس ناطقة ولسان مطلقة لقال
بمقال صريح وكلام فصيح لله در مولف هذا التاليف الموافق
الرئيس ولا شك ان مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس وهذا
الكتاب لا بد ان يقع لاحد رجلين اما عالم منصف فيشهد لي بالحسن

لقال

ويعذرني فيما كان عن الاعتذار الذي هو لازم الاكثار واما جاهل
متعسف فلا اعتبار لعوعته ولا اعتداد بوسوسته ومثله لا يعبا به
لا بمخالفته ولا بموافقته وانما الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل
ذي حق حقه اذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانا علي لئامها
هذا ولا ادعي العصمة والبشر على النقصان والخطا والنسيان من
لوازم الانسان لكن المقصود طلب الانصاف والتجنب عن الحسد واللع
والعناد والاعتساف وفقنا الله تعالى للسداد وثبتنا على الصواب
والرشاد وما توسلت به الى عرض دنيوي من مال وجاه او تقرب الى
سلطان او خليفة كما هو عادة ابناء زماننا من اصحاب الهمم القاصرة
والعقول الضعيفة بل جعلته لله ولوجهه خالصا سائلا ان ينفعني
به حين يكون الظل في الاخرة قالصا وان يهب عليه قبول القبول
فانه اكرم مسئول واعز مأمول وشرفت ديباجته باسم حبيبه سيد
الاولين والاخرين محمد عليه افضل الصلوات واكملها واشرف
التسليمات واجلها وجعلته وسيلة الى حضرته الشريفة المطهرة
المعظمة ووسيطة الى عتبته الجليلة المقدسة المكرمة صلى الله
عليه وسلم وعلى آله ازكى صلاة واعلاها وكنت في زمان مجاورتي
بمكة المشرفة مكملا لهذا الشرح فيها اذا عانقت الملتزم المبارك
كنت اجعل الكعبة المعظمة زادها الله تعالى عظمة وجلالا استشفعا
في ان يتقبله الله تعالى مني احسن التقبلات ويصير عنده صلى الله
عليه وسلم من اشرف الوسايط واحسن الوسيلات ولكل مني على
من اتى عليه وكل متوسل على من يتوسل اليه مثوبة من جزاء او
عادة من عطاء فانا ارجو شفاعة في ان يعفو عني الزلات ودرء
في ان يرحمني ويرفع لي الدرجات جائزة وادخارا وعطيته واستظهارا
اللهم لا تخيب رجاءنا واستجب دعاءنا ولا زلت متفكرا في تسميته اذ
كنت في بعض الليالي في المطاف بعد فراغي من الطواف فالهمني ملهم
بانه هو الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري فسميته به واسال
الله ان لا يواخذنا بما نسينا او اخطانا فيه وان يعفو عنا ويغفر
لنا ويرحمنا انه هو الجواد الكريم الرؤوف الرحيم اعلم ان صحيح
البخاري لا حاجة له في بيان حاله الى تعديل رجاله لانهم ينقسمون
الى قسمين رجال بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق
الائمة المكرمة المعظمة لا قدار على انهم عدول ثقات اخيار ابرار

ترجمة صحيح البخاري

قال اخبرنا الشيخ المعظم جمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن
يوسف الانصاري عرف بابن شاهد الجيش بالجيم والتحتانية والمعجمة
كان من بيت العلم كان رئيسا لديوان الانشاء بحلب الشام مات بعد ستين
وسبعمائه سماعا قال اخبرنا الشيخ ابو الظاهر اسمعيل بن عبد القوي
بن ابي العز بن عزون وهو بفتح المهملة وضم الزاي الشديدة وبالواو
والنون الانصاري الشافعي المصري والشيخ نظام الدين ابو عمرو عثمان
بن عبد الرحمن بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة الربعي بالراء والموحدة
المفتوحتين وبالمهملة المالكي قراءة عليهما وانا اسمع خلا شيئا يسيرا وهو
من باب المسافر اذا جد به السير الى كتاب الصيام ومن باب ما يجوز من
الشروط في المكاتب الى باب الشروط في الجهاد ومن باب غزوة المراة في البحر
الى باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس فانه بالاجازة قالا اخبرنا
ابو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود الانصاري البوصيري بضم الموحدة
وسكون الواو وكسر المهملة واسكان التحتانية وبالراء قراءة عليه قال
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات ويقال ابن هلال السعدي النحوي
اللغوي سماعا قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد بن محمد بن حاتم
المروزية سماعا قالت اخبرنا الامام ابو الهيثم بفتح الهاء واسكان التحتانية
بن محمد بن زراع بضم الزاي وخفة الراء وبالمهملة الاديب الكشميهني
بضم الكاف وتسكين المعجمة وبفتح الهاء وكسرها وقد يمال الالف وقيل
الياء هو على الاصل وهي قرية بمرو سماعا عليه قال اخبرنا الفربري سماعا
عليه **الثالث** الشيخ الكبير بقية السلف قدوة الخلف جمال الدين محمد
بن الشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الله بن عبد المعطي الانصاري المكي
محدث الحرم الشريف الالهي كثير الطاعات والعبادات عن بن المنا سك
والطوافات قال اخبرنا انه حج خمسة وسبعين حجة سمعنا عليه صحيح
البخاري بمكة المشرفة بالمسجد الحرام بباب الرحمة تجاه الكعبة المعظمة
زادها الله عظمة حذاء الركن اليماني الا من كتاب الشهادات الى سورة
الفتح فانه كان بدار المباركة التي بقرب الباب المشهور بباب ابراهيم
من الحرم الشريف في ثلثة اشهر آخرها رمضان سنة خمس وسبعين
وسبعمايه قال اخبرنا الشيخ الراوية شيخ علماء الشرق والغرب امام مقام
ابراهيم الخليل صلوات الله تعالى عليه وسلامه عليه رضي الدين ابو
اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الطبري مات سنة اثنين وعشرين وسبعمائة
سماعا بسماعه على الشيخ الجليل المسند ركن الدين عبد الرحمن ابي حرمي

بالمهملة والراء المفتوحتين ابن بنين بلفظ جميع الابن الكاتب المكي ما خلا
من باب قوله تعالى والى مدين اخاهم شعيبا الى باب مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم فانه بالاجازة قال اخبرنا الشيخ ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء
ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم
الموحدة وباللام وبالمهملة المكي سماعا قال اخبرنا ابو مكتوم بالفوقانية
عيسى بسماعه عن والده الحافظ ابي ذر بفتح المعجمة وشدة الراء عبد بن
محمد بن احمد الهروي ولد سنة خمس او ست وخمسين وثلثمائة ومات سنة
اربع وثلثين واربعمائة بسماعه عن الائمة الثلثة ابي الهيثم الكشميهني
وابي محمد السرخسي المتقدم ذكرهما وابي اسحق ابرهيم بن احمد المستملي
بلخي وكان من النقاد مات سنة ست وسبعين وثلثمائة هذا وللشيخ
رضي الدين امام المقام طريقة غير طريقة الفربري وهي من النفايس
وبها يكمل لنا من البخاري السند في كل مرتبة داويان وهو مهتم به معتني
عليه عند اهل هذا الشان قال اخبرنا الشيخ ركن الدين عبد الرحمن المكي
عن الحافظ ابي طاهر احمد بن محمد بن سلفة بكسر المهملة وفتح اللام وبالفاء
وهو عجمي ومعناه بالعربي ثلث شفاه لان شفته كانت مشقوقة واصله
كان بالموحدة فابدلت بالفاء الاصفهاني ولد سنة ثنتين وسبعين
واربعمائه ومات سنة ست وسبعين وخمسمائة فجاءة بالاسكندرية
قال اخبرني ابو الخطاب بالمعجمة وشدة المهملة نصر بسكون المهملة بن احمد
بن البطر بفتح الموحدة وكسر المهملة القاري من القراة سماعا ولد في
ثمان وتسعين وثلثمائه ومات سنة اربع وتسعين واربعمائه
قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا المؤدب
ويعرف بابن البيع بفتح الموحدة وكسر التحتانية الشديدة في سنة
احدى وعشرين وثلثمائه ومات سنة ثمان واربعمائه قال اخبرنا القاضي
الفقيه ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل الضبي بالمعجمة المحاملي كان
احد اجداده يبيع المحمل الذي يركب عليه وهو اخر من روى عن البخاري
ببغداد وقال بعضهم سماعه انما هو لبعض صحيحه لا الكل وولد سنة
خمس او ثلثين ومائتين ومات سنة ثلثين وثلثمائه **واما البخاري**
فهو ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن بردزبه
بفتح الموحدة واسكان الراء وكسر المهملة وتسكين الزاي وبالموحدة
الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء البخاري اسلم المغيرة وكان
مجوسيا على يد اليمان الجعفي والي بخارا وابو اسمعيل كان من خيار الناس

ترجمة البخاري
ابي عبد الله محمد
بن اسمعيل

وامه كانت مجابة الدعوة وكان البخاري قد ذهب بصره وهو صغير فرات
امه في المنام ابرهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وقال يا هذه قد رد الله على
ابنك بصره وهو صغير لكثرة دعائك او بكائك فاصبح بصيرا ولد ببخارا سنه
اربع وتسعين ومايه والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين او اقل
ثم حج به ابوه ورجع ابوه وهو اقام بمكة المكرمة في طلب العلم وذلك سنة ثمان
عشر من عمره ورحل رحلات واسعات في طلب الحديث الى امصار الاسلام وكتب
عن شيوخ متوافرات واعة متكاثرات قال كتبت عن الف وثمانين رجلا ليس
فيهم الا صاحب حديث كلهم كانوا يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص حتى
صار امام ائمة الحديث المقتدى به في هذا الشان واجمع المحققون على ان كتابه
اصح كتاب بعد القران وروى عنه خلايق كثيرون نحوا من مايه الف او
يزيدون او ينقصون وعظمه العلماء غاية التعظيم وكرمه الفضلاء
نهاية الاجلال والتكريم حتى ان مسلما صاحب الصحيح كلما دخل عليه يسلم
ويقول دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ الاستاذين
وسيد المحدثين **وقال** ابو عيسى الترمذي لم ار مثله وجعله الله زين هذه
الامة **وقال** ابو نعيم انه فقيه هذه الامة **وقال** محمد بن بشار باعجام الشين
وكان علماء مكة يقولون هو امامنا وفقيهنا وفقيه خراسان **وقال**
ابن المديني هو ما راى مثل نفسه **وقال** ابن خزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة
والزاى ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه واحفظ **وقال بعضهم**
هو اية من ايات الله يمشي على وجه الارض ونحو ذلك وكان في سعة من
الدنيا فقد ورث من ابيه مالا وكان يتصدق به وربما كان ياتي عليه نهار
ولا ياكل فيه وانما ياكل احيانا لوزتين او ثلثا وكان يختم في كل ثلثه
ليال وكان حفظه في غاية الكمال قال خرجت هذا الصحيح من زهاء ست
مايه الف حديث وقال ما وضعت في كتابي هذا حديثا الا اغتسلت قبل
ذلك وصليت ركعتين وقيل كان ذلك بمكة الشريفة شرفها الله تعالى
والغسل بماء زمزم والصلاة خلف المقام وقيل كان بالمدينة صلى الله
على صاحبها وترجم ابوابه في الروضة المباركة وصلى لكل ترجمة ركعتين
وقيل صنف الجامع في ستة عشر سنه والله اعلم بذلك ودخل بغداد مرات
وانقاد اهلها له فيه بلا منازعة وله معهم حكاية مشهورة في امتحانهم
له بقلب الاسانيد والمتون فصحح كلها في الساعة وحين وقع الفتنه واشتد
المحنة في مسئلة خلق القران رجع من بغداد الى بخارا فتلقاه اهلها في
محمل عظيم وقدموا كرمهم وبقي مدة يحدثهم في مسجده فارسل اليه امير

البلد خالد بن محمد الذهلي يتلطف معه ويساله ان ياتيه بالصحيح ويحدثهم
به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لا اذل العلم ولا احمله الى
ابواب الناس فحصلت وحشة بينهما فامر الامير بالخروج عن البلد ويقال
ان البخاري دعا عليه فلم يات شهر حتى ورد امر دار الخلافة بان ينادى
على خالد في البلد فنودى عليه على اتان وحبس الى ان مات ولما خرج من
بخارا كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بقرية
خرتنك بفتح المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقانية وسكون النون وهي
على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم فتنة بسببه فقوم يريدون
دخوله وقوم يكرهونه فاقام بها حتى ينجلي الامر فضجر ليلة فدعا وقد
فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني
اليك فمات في ذلك الشهر سنه ست وخمسين ومايتين وعمره اثنان
وستون سنه **فان قلت** كيف استجاز الدعاء بالموت وقد خرج هو في صحيحه
لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به **قلت** نصوا بان المراد بالضر هو
الدنيوي واما اذا نزل ضر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل
في الدين ولما دفن فاح من تراب قبره رايحة الغالية اطيب من المسك
وظهر سواري بيض في السماء مستطيلة حذاء القبر وكانوا يرفعون التراب
منه حتى ظهر الحفرة للناس ولم يكن يقدر على حفظ القبر بالحراس فنصب
على القبر خشب مشبكة وكانوا ياخذون ما حواليه من التراب والحصباء
ودام ريح الطيب اياما كثيرة حتى تواتر عند جميع اهل تلك البلاد وامثال
هذه الكرامات الالهية لا تستعظم بالنسبة الى امثال هؤلاء
العباد رفع الله ذكره الشريف وقد فعل وجعل له لسان صدق في الاخرة
وقد جعل **واعلم** ان علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين
وان عدد كتب الجامع مايه وشي وعدد الابواب ثلثة الاف واربعمايه
وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد الاحاديث المسندة
فيه سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا والمكررات منه
قريب النصف فاحاديثه المسندة بدون التكرار تقارب اربعة الاف
وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه مايتان وتسعة وثمانون وعدد
من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مايه واربعة وثلثون وتفرد ايضا
بمشايخ لم يقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع

دين

وعدد الاحاديث البخاري

له اثنان وعشرون حديثا عالياً رفيعاً ثلاثي الاسناد اعلى الله درجته
ودرجتنا يوم التناد على رؤوس الاشهاد ورزقنا شفاعة من توسلنا اليه
بكلامه خير خليقته وافضل انامه وجمعنا عند حضرته الشريفة صلى الله عليه
وسلم في دار كرامته وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين **وقال**
ابو عبد الله البخاري رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم **باب**
كيف كان بدؤ الوحي قوله باب يجوز فيه وفي نظايره اوجه ثلث احدها
رفعه مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين على الاضافة وعلى التقديرين
هو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب والثالث باب على سبيل التعداد
للابواب بصورة الوقف فلا اعراب له **وقول الله** هو مجرور عطفا على
محل الجملة التي هي كيف كان بدؤ الوحي او مرفوع عطف على لفظ البدؤ وذكر
البخاري الاية الكريمة لان عادته انه يستدل للترجمة بما وقع له من قرآن
وسنة مسندة وغيرها واراد ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه وانه لا بدع
فيه ولذا قدم الحديث المناسب لذاته المشتمل على ذكر صفة الوحي وصفة
حاملة على الحديث المناسب للتبويب اشارة الى هذا المعنى والله سبحانه اعلم
بالصواب **وقال** الامام ابو الحسن علي بن بطال المالكي المغربي معنى هذه
الاية ان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم كما اوحى الى ساير الانبياء
وحي رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم على وجوه **واقول** وانما ذكر نوحا
ولم يذكر آدم لانه اول مشرع عند بعض العلماء ولانه اول نبي عوقب قومه
فخصصه به تهديدا لقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بدء الابتداء
على وزن فعل يحتمل ان يكون مهموزا فهو بمعنى الابتداء وان يكون ناقصا
فهو بمعنى الظهور والوحي اصله الاعلام في خفاء وقيل الاعلام بسرعة
وكل ما دللت به من كلام او كتابة او رسالة او اشارة فهو وحي ومن
الوحي الرؤيا والالهام واوحى ووحى لغتان والاولى افصح وبها ورد
القرآن وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى واما بحسب
اصطلاح المتشرعة فهو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه **قال الامام**
ابو عبد الله التيمي الاصبهاني الوحي اصله التفهيم وكل ما فهم به شيء
من الاشارة والالهام والكتب فهو وحي قيل في قوله تعالى فاوحى اليهم
ان سبحوا بكرة وعشيا اي كتب وفي قوله واوحى ربك الى النحل اي الهم
واما الوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر: يرمون بالخطب الطوال وتارة
وحي الملاحظ خيفة الرقباء، وقال واعلم انه لما كان كتابه معقودا على
اخبار النبي صلى الله عليه وسلم طلب تصديره باول شأن الرسالة والوحي

ولم يرد ان يقدم عليه شيا ولهذا لم يقدم عليه الخطبة **فان قيل** والترجمة
لبيان بدء شأن الوحي والحديث لبيان كون الاعمال محتاجة الى النية **قلنا**
قال ابن الملقن البخاري اورد هذا الخبر بدلا من الخطبة وانزله منزلتها
فكانه قال بدأت بهذا الكتاب وصدرته بكيفية بدء الوحي وقصدت به
التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات قال واعلم انه لو قال كيف
كان الوحي وبدوه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحي لا لبيان
كيفية بدء الوحي وكان ينبغي ان لا يقدم عليه بعقب الترجمة غيره ليكون
اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجود الناس لا يدل على بدء الوحي ولا يعرض له غير انه
لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم السامع
والقاري اذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا
منه على فهم القاري **اقول** ليس قوله لكان احسن مسلما لانا لا نسلم انه
ليس بيانا لكيفية بدء الوحي لانا نعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداؤه
على حال المنام وفي حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط
ونحوه ثم ما قرره هو عنه لازم عليه على هذا التقدير ايضا اذ لا بد عطف
على الوحي كما قرره فيصح ان يقال ذلك ايرادا عليه ايضا وليس قوله
كان ينبغي ايضا مسلما اذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب كما قال هو
بنفسه والسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النية بيانا لاخلاصهم
فيه وليس وكذا حديث ابن عباس مسلما اذ فيه حال الرسول صلى الله عليه
وسلم عند ابتداء الوحي او عند ظهور الوحي والمراد من حال ابتداء الوحي
حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق كان في التعليق الذي للحديث
الهرقلي وهو ان هذه القصة وقعت في احوال البعثة ومباديها او
المراد من الباب بجملة بيان كيفية بدء الوحي لا من كل حديث منه فلو
علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق
به لصح الترجمة **قوله** الحميدي **اقول** اشرف الكتاب اولا بنسبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يناسبها ثم اشرح الباقي بترتيب الكتاب
وهو صلى الله عليه وسلم **محمد** بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك
بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن
معد بن عدنان الى هنا اجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر هو
ابو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غيره **وامه** صلى الله عليه وسلم

محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم

آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب المذكور ومناف بفتح
الميم وقصي بصيغة التصغير وكلاب بكسر الكاف واللام الخفيفة ومرة
بضم الميم وشدة الراء ولوي بالتصغير وغالب بالغين المنقوطة وفهر
بكسر الفاء وبالراء والنضر بالنون واسكون الضاد المعجمة وخزيمة مصغر
الخزمة بالمعجمة والزاي ومدركة بصيغة اسم الفاعل ومضر بضم الميم
وفتح الضاد المنقوطة ونزار بكسر النون وبالزاي والراء ومعد بفتح
الميم **واما مولده** صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه عام الفيل وقيل بعده
بثلثين يوما او باربعين وانه في يوم الاثنين من ربيع الاول لثنتي
عشرة منه وقيل لثمان او لليلتين او لعشر وبعث رسولا الى الناس
كافة بمكة ابن اربعين سنة ثم اقام بعد النبوة بها ثلث عشرة سنة على
الاصح ثم هاجر الى المدينة فاقام بها عشرا بالاتفاق فالصحيح في عمره
ثلث وستون سنة وقدم المدينة يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من
ربيع الاول وابتداء التاريخ الاسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم **قال
الحاكم** ابو احمد ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة
مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين
صلى الله عليه وسلم **واما الرواة** فالحميدي بصيغة التصغير وياء النسبة

الحميدي

هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن
حميد القرشي الاسدي منسوب الى جده الاعلى وهو رئيس اصحاب سفين
بن عيينة توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين **واما** سفين فهو بضم السين

سفين بن عيينة

على المشهور وحكي كسرها وفتحها ايضا وهو ابو محمد بن عيينة بن ابي عمران
الهلالي الكوفي سكن مكة ومات بها قال قرأت القرآن وانا ابن اربع سنين
وكتبت الحديث وانا ابن سبع سنين وروي عن ابن اخيه الحسن بن
عمران بن عيينة قال قال سفين لي بمزدلفة وقد وافيت هذا الموضع
سبعين مرة اقول كل مرة اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقد
استحييت من الله من كثرة ما اساله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت
غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وروى سفين الثوري عن يحيى
فهو ابو سعيد بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل القطان عن ابن

يحيى بن سعيد

عيينة وهذا من الطرف لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر **واما**
يحيى فهو ابو سعيد بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاري
تابعي اتفق العلماء على جلالته وعدالته وحفظه قال احمد بن حنبل
رضي الله عنه يحيى بن سعيد اثبت الناس توفي في سنة اربع او ثلث او ست

واربعين ومائة بالعراق وقيل بالهاشمية والانصاري نسبة الى
الانصار الذي هو كالعلم للقبيلتين الاوس والخزرج ولهذا جاز
النسبة الى لفظ الجمع وسموا انصارا لانهم نصروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى والذين آووا ونصروا وواحد الانصار نصير
كشريف واشراف **واما** محمد فهو ابو عبد الله بن ابرهيم بن الحرث
بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة المدني القرشي
التيمي تابعي توفي بالمدينة سنة عشرين او احدى وعشرين ومائة
واما علقمة فهو بفتح العين المهملة والوقاص بتشديد القاف والليثي
بالياء المثناة من تحت والثاء المثلثة توفي في المدينة في خلافة عبد الملك
واما عمر رضي الله عنه فهو امير المؤمنين ابو حفص عمر بن الخطاب ابن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

نفيل ابن عبد العزى بن رياح بالمثناة التحتانية ابن عبد الله بن
قرط بضم القاف وبالطاء المهملة ابن رزاح براء مفتوحة ثم زاي والحاء
المهملة ابن عدي بن كعب القرشي العدوي اسلم رضي الله عنه بمكة قديما
وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها وهو اول
من سمي بامير المؤمنين من الخلفاء ولي الخلافة عشر سنين وخمسة
اشهر او ستة اشهر طعنه ابو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي
الحجة او لثلاث سنة ثلث وعشرين وتوفي مستهل المحرم بسنة اربع
وعشرين وهو ابن ثلث وستين سنة مثل سن النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه في الصحيح ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر رضي الله عنه في حجرة عائشة رضي الله عنها صلى عليه صهيب ومناقبه
اكثر من ان تحصى وقد ذكر البخاري طرفا منها كما سيجيء بشرحه ان شاء
الله تعالى **واعلم** ان البخاري على ما في بعض النسخ ذكر الثلاثة الاول
من المسند بلفظ الحديث والثلاثة الاخر بلفظ السماع والرابع بلفظ
الاخبار وعلى ما سيذكره هو عن الحميدي في كتاب العلم لا تفاوت بينها
قال ثمة قال الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا واخبرنا وانبانا
وسمعت واحدا والجمهور قالوا اعلى الدرجات لهذه الثلاثة سمعت
ثم حدثنا ثم اخبرنا مع فرق ايضا بين المفرد والجمع كما قال في الاخبار
بلفظ اخبرني منفردا وفي الحديث بلفظ حدثنا جمعا وقيل بغير ذلك
ايضا **ثم اعلم** ان في هذا الاسناد لطيفة وهو ان فيه ثلثة من التابعين
المدنيين يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى ومحمد وعلقمة وقد يقع
الطف منه وهو ما روي عن اربعة من التابعين **قوله** على المنبر هو

بكسر الميم وهو مشتق من النبر وهو الارتفاع واللام فيه للعهد يعني
به منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في المدينة على ساكنها
افضل الصلاة والسلام قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب مفيد
للحصر اتفاقا من المحققين اي لا عمل الا بالنية فقيل لان الاعمال
جمع محلى باللام مفيد للحصر اتفاقا للاستغراق وهو مستلزم للقصر
اذ معناه كل عمل بالنية فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل
بالنية واما انما فلا يفيد الا التاكيد وعليه بعض الاصوليين وقيل
لان انما للحصر فقيل افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم ووجه بان
ان للاثبات وما للنفي فيجب الجمع بينهما وليس كلاهما متوجهين الى
المذكور ولا الى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي
الى غير المذكور اذ لا قائل بالعكس اتفاقا واعترض عليه بانه لا يجوز
اجتماعهما النفية بان المشبه لاستلزام اجتماع المتضادين على صدد
واحد ولما يلزم من اثبات النفي لان النفي هو مدخول الكلمة المحققة
فلفظة ما هي ما المؤكدة لا النافية فيفيد الحصر لانه يفيد التاكيد
على التاكيد ومعنى الحصر ذلك واقول المراد بذلك التوجيه ان انما
كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لان الكلمتين والحالة
هذه باقيتان على اصلهما مراعاتان بوضعهما فلا يرد الاعتراض واما
توجيهه بكونه تاكيدا على تاكيد فهو من باب ايهام العكس اذ لما
راى ان الحصر فيه تاكيد على تاكيد ظن ان كل ما فيه تاكيد على تاكيد
حصر وليس كذلك والا لكان والله ان زيدا لقايم للحصر وهو
باطل قوله بالنيات هو جمع النية وهو القصد الى الفعل قال الشيخ
ابو سليمن الخطابي معنى النية قصدك الشي بقلبك وتحري الطلب
منك له وقيل هي عزيمة القلب التيمي النية ههنا وجهة القلب
القاضي البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا
لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصها بالارادة
المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث
محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه لما بعده وتقسيمه الى من
كانت هجرته الى كذا وكذا فانه تفصيل لما اجمله واستنباطه للمقصود
عما اصله وقال والحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية
والمراد به نفي احكامها كالصحة والفضيلة والحمل على الصحة اولى
لانه اشبه الشي بنفسه ولان اللفظ اول بالتصريح على نفي الذات و

وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات
بقي دلالته على نفي جميع الصفات النووي النية القصد وهو عزيمة
القلب اقول ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى
الفعل ما هو نجده من انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه
ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين
فلا يصح تفسيره به وكلام الخطابي ايضا يشعر بالمغايرة بينهما فان قلت
النيات جمع قلة كالاعمال وهي للعشرة فما دونها لكن المعنى ان كل عمل
انما هو بنية سواء كان قليلا او كثيرا قلت الفرق بالقلة والكثرة انما
هو في النكرات لا في المعارف قوله لكل امرئ ما نوى لامرئ الرجل
وفيه لغتان امرء ونحو زبرج ومرء نحو فلس ولا جمع له من لفظه
وهو من الغرائب لان عين فعله تابع للام في الحركات الثلث دائما
وكذا في مؤنثه ايضا لغتان امراة ومراة وفي هذا الحديث استعمل
اللغة الاولى منهما من كلا النوعين اذ قال لكل امرئ والى امراة
قوله هجرته الهجرة الترك وههنا اراد ترك الوطن ومفارقة الاهل
وسمي الذين تركوا وطن مكة وتحولوا الى المدينة من الصحابة
بالمهاجرين لذلك قوله الى دنيا لفظة دنيا مقصورة غير منونة
لانها فعلى من الدنو موصوفها محذوف اي الحيوة الدنيا قال
الشيخ ابن مالك في كتاب الشواهد في استعمال دنيا منكرا اشكال
لانها افعل التفضيل فكان حقها ان يستعمل باللام كالكبرى والحسنى
الا انها خلعت عنها الوصفية راسا واجريت مجرى ما لم يكن وصفا
ونحوه قول الشاعر، وان دعوت الى جلى ومكرمة، يوما سواه كرام
الناس فادعينا، فان الجلى مؤنث الاجل فخلعت عنها الوصفية وجعلت
اسما للحادثة العظيمة واقول والدليل على جعلها اسما قلب الواو
ياء لانه لا يجوز القلب الا في الفعلى الاسمية التيمي الدنيا تانيث الادنى
لا ينصرف مثل جلى لاجتماع امرين فيها احدهما الوصفية والثاني
لزوم حروف التانيث اقول ليس ذلك لاجتماع امرين فيهما اذ لا
وصفية ههنا بل امتناع صرفه للزوم التانيث للالف المقصورة
وهو قايم مقام العلتين فهو سهو منه قوله الى دنيا هو اما متعلق
بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة
فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا في المضي فلا يعلم ان الحكم بعد
صدور هذا الكلام من الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا كذلك ام لا

وان نقل بسبب تضمين من حرف الشرط الى معنى الاستقبال فبالعكس
ففي الجملة الحكم اما للماضي او للمستقبل **قلت** جاز ان يراد به اصل الكون
اى الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلثة او
يقاس احدهما على الآخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين
على السواء الا بعارض **قوله** الى ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا
بالهجرة والخبر محذوف اى هجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير
مقبولة واما ان يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتداء الذي هو
من كانت وادخل الفاء في الخبر لتضمن المبتداء معنى الشرط **فان قلت**
المبتداء الذي في الخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفائدة في الاخبار
قلت لا اتحاد اذ الجزاء محذوف وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور
مستلزم له دال عليه او فهي هجرة قبيحة خبيسة لان المبتداء والخبر
وكذا الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة يعلم منه التعظيم نحو انا انا وشعري
شعري ومن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله
او التحقير نحو فهجرته الى ما هاجر اليه ثم لا يخفى ان انما الاعمال بالنيات
قصر المسند اليه اذ المراد انما العمل لكل امرئ ما نوى اذ القصر بانما
لا يكون الا في الجزء الاخر واذا قلنا تقديم الخبر على المبتداء يفيد
القصر ففي انما لكل امرئ ما نوى نوعان من الحصر **واعلم** انه مقرر
في الاصول ان الجمع اذا ذكر في مقابلة الجمع يفيد التوزيع فمعناه
كل عمل انما هو بنية **فان قلت** النية ايضا تحتاج الى نية وهلم جرا
قلت المراد بالعمل عمل الجوارح نحو الصلاة والزكاة اذ ذاك خارج
عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل **فان قلت** الترك ايضا عمل
لان الاصح ان الترك كف النفس فيحتاج الى النية **قلت** نعم اذا
كان المقصود منه امتثال امر الشارع وتحصيل الثواب اما في اسقاط
العقاب فلا فالتارك للزنا محتاج فيه ليحصل الثواب الى النية
وما اشتهر ان التروك لا تحتاج اليها يريدون به في الاسقاط وههنا
بعد ما ذكرنا من اللغة والاعراب والبيان والاصول والفقه
يستفاد منه مسألة اخرى اصولية وهي انه لا يجوز تكليف الغافل
فان للفعل امتثالا يعتمد العلم ولا يكفي مجرد الفعل **فان قلت**
فما فرق لك في ايجاب معرفة الله تعالى للغافل عنه **قلت** لا دخل له
في المبحث لان المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق
بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكليف

لما قيل لهم انكم مكلفون وان كانوا غافلين عن التصديق **الخطابي**
صدر ابو عبد الله البخاري كتابه بحديث النية وهو حديث كان الحكم
المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديمه امام كل شيء ينشأ ويبتدأ
من امور الدين لعموم الحاجة اليها في جميع انواعها ووقع في روايتنا
وجميع نسخ اصحابنا مخروما قد ذهب شطره وهو قوله فمن كانت
هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ولست ادري كيف
وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من رواته وقد ذكره
البخاري في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي فجاء به
مستوفى مذكورا الشطرين ولا شك في انه لم يقع من جهة الحميدي
فقد رواه لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص وقال وقوله انما
الاعمال بالنية لم يرد به اعيان الاعمال لانها حاصلة حسا وعيانا
بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الاعمال في حق الدين انما
يقع بالنية وان النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة
انما عاملة بركنيها ايجابا ونفيا فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلالة
فيها ان العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح **اقول**
علم من تقرير ان الباء للمصاحبة وانها متعلقة بيقع صحيحا اي يصح
قال ومقتضى حق العموم فيها يوجب ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية
اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية ودخل
فيها التوحيد الذي هو راس اعمال الدين فلا يصح الا بقصد اخلاص
فيه **اقول** ليس دخل فيها التوحيد مسلما لان التوحيد من
الاعتقاديات لا من العمليات اللهم الا ان يراد بالتوحيد قول كلمة
الشهادة وبالعمل ما يتناول عمل اللسان وقال قوله لكل امرئ ما
نوى تفصيل لبيان ما تقدم ذكره وفيه معنى خاص لا يستفاد من انما
الاعمال بالنيات وهو ايجاب تعيين النية للعمل الذي يباشره
فلو نوى ان يصلي ركعتين يكونان عن فرضه ان فاته والا فهي تطوع
لم يجزه عن فرضه لانه لم يمحض النية له وانما داول في النية بين
الفرض وبدله فلم يجد النية قرارا **واما** مواضع النية فمنها ما يجب
مقارنتها للعمل كنية الصلاة ومنها ما يجوز تقديمها عليه
كالصيام وقد يقع في بعض الاحوال على ابهام ثم يقع التعيين
فيما بعد كمن عليه كفارتان من قتل وظهار فاعتق رقبة ونوى
بعتقه لاحدهما وعلى كل حال فلا ينفك عمل من العبادات عن نيتها

وانما جاز التقديم والتاخير لاسباب ليس ههنا موضع ذكرها وقد
يستدل من هذا الحديث في مواضع من المعاملات وما يتصل بها
لمن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر وكنايات
الطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع وزعم قوم ان الاستدلال به
في غير العبادات غير صحيح لكن الحديث انما جاء في اختلاف مصارف
وجوه العبادات لكن عوام الفقهاء ينظرون الى اتساع اللفظ
واحتمال الاسم لما يصلح صرفه اليه من المعاني ولا يراعون الاسباب
التي يخرج عليها الكلام ولا يقصرونه عليها **واقول** وحاصله ان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ع قوله فمن كانت
هجرته الى اخره معناه ان قصد بالهجرة القربة الى الله فهجرته مقبولة
الى الله ورسوله ومن كان هجرته لدنيا فهي حظه ولا حظ له في الاخرة
وقالوا انما جاء هذا الحديث في رجل كان يخطب امراة بمكة فهاجرت
الى المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فسمي مهاجر ام قيس
التيمي ان قيل قد روى البخاري هذا الحديث في مواضع من كتابه
فلم قدم هذا الطريق وصدر به كتابه **قلنا** لروايته اياه عن الامام
الكبير المقدم الحميدي عن سفين ومعناه ان العمل انما يكمل عملا
ويرجى فيه القبول اذا وجهت قلبك وقصدت به التقرب الى الله
واقول وحاصله ان التقدير انما الاعمال تكمل بالنيات او تقبل
بالنيات والباء للاستعانة قال ع لكنه ابلغ من العمل ولهذا المعنى
يقبل النية بغير العمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليه ولو عمل
حسنة بغير نية لم يجازى بها **فان قيل** فقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن
عملها كتبت له عشرا وروي ايضا انه قال نية المومن خير من عمله
فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير
منه **قلنا** اما الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف
العامل لان الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل واما الثاني
فلان تخليد الله تعالى العبد في الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته لانه
لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه
جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا لو بقي ابدا فلما
اخترمته منيته دون نيته جزاه عليها وكذا الكافر لانه لو كان
مجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه

نوى ان يقيم على كفره ابدا لو بقي ابدا فجزاه على نيته **واقول** يحتمل
ان يقال ان المراد منه ان النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد
خير من عمل مع النية يلزم ان يكون الشيء خيرا من نفسه مع غيره او
المراد ان الجزء الذي هو النية خير من الجزء الذي هو العمل لاستحالة
دخول الرياء فيها او ان النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله
او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان المقصود من
الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها اكثر لانها صفته او نية
المومن خير من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بناء
قنطرة فسبق كافر اليه **فان قلت** هذا في الحسنة فما حكمه في السيئة
قلت المشهور انها لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها
بقوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير فجاء فيها
بالكسب الذي لا يحتاج الى التصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر
جاء فيها بالاكتساب الذي لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن
الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على
الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلاة بعد عشرين سنة ياثم في
الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على العزم لا على
ترك الصلاة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان نية الحسنة يثاب
الناوي على الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها **فان قلت**
من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر
امثالها فيلزم ان من جاء بنية الحسنة فله عشر امثالها فلا يبقى
فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة **قلت** لا نسلم ان من جاء بنية
الحسنة فقد جاء بالحسنة بل يثاب على الحسنة فظهر الفرق **النووي**
وقع الحديث هنا مختصرا وهو طويل مشهور ذكره البخاري
في سبعة مواضع من كتابه فذكره ههنا ثم في الايمان وفي النكاح
والعتق والهجرة وترك الحيل والنذور وروي في الصحيح انما
الاعمال بالنيات وانما الاعمال بالنية والاعمال بالنية والعمل
بالنية قال واعلم ان مدار هذا الحديث على يحيى بن سعيد الانصاري
قال الحفاظ لا يصح روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من جهة
عمر ولا من جهة عمر رضي الله عنه الا من جهة علقمة ولا عن علقمة
الا من محمد بن ابرهيم ولا عن محمد الا من يحيى بن سعيد وعن يحيى
انتشر فرواه عنه اكثر من مايتي انسان اكثرهم ايمة فهو حديث

مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله وليس متواترا لفقد
شرط التواتر في اوله ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته
وكثرة فوائده وهو اول الاحاديث التي عليها مدار الاسلام **قال**
الامامان الشافعي واحمد رضي الله عنهما يدخل فيه ثلث العلم **قال**
الامام الحافظ ابو بكر البيهقي لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه
فالنية احد الاقسام الثلثة وهي ارجحها لانها يكون عبادة بانفراد
بخلاف القسمين الاخرين ولذلك كانت نية المؤمن خيرا من عمله
لان القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء بخلاف النية وقال النووي
في شرح صحيح مسلم تقدير الحديث ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية
ولا تحسب اذا كانت بلا نية **اقول** وهذا وجه ثالث لمتعلق لفظ
بالنيات قال وفيه دليل على ان الطهارة وسائر العبادات لا يصح
الا بنية واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انه لا يفتقر اليها
لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية وشذ بعض اصحابنا
فاوجبها وهو باطل **اقول** ليس بباطل بل هو الحق اما اولا فلان الترك
ايضا فعل وهو كف النفس وثانيا لان التروك ولو اريد بها
تحصيل الثواب وامتثال امر الشارع لا بد فيها من قصد الترك
امتثالا لامر الشارع فتارك الزنا مثلا ان قصد تركه لامتثال
لامر يحسب ويثاب والا فلا نعم في اسقاط العقاب لا حاجة الى النية
قال وقوله لكل امرئ ما نوى فائدته بيان ان بعض المنوي شرط
فلا يكفيه ان ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها
ظهرا او لولاه يصح النية بلا تعيين او اوهم ذلك قال وذكر المراة
مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث
ان رجلا هاجر ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر
ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من
باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته **واقول** اي ليدل على
ان النساء اعظمها ضررا واكثرها تبعة **الطيبي** كل من الاعمال
والنيات جمع محلى بالالف واللام الاستغراقية فاما ان يحملا على عرف
اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع وحينئذ
اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات
الاخلاص والرياء وان يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح الا
بالنية كالصلاة لا سبيل الى اللغوي لانه ما بعث الا لبيان الشرع

وكيف يتصدى بما لا جدوى له فيه فحينئذ تحمل انما الاعمال بالنيات
على ما اتفقت عليه اصحابنا اي ما الاعمال محسوبة بشيء من الاشياء كالشروع
فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها **فان قيل**
لم خصصت متعلق الخبر والظاهر العموم كمستقر او حاصل **فالجواب**
انه حينئذ يكون بيانا للغة لا اثباتا لحكم الشرع وقد سبق بطلانه
ويحمل وانما لكل امرئ ما نوى على ما تثمر النيات من القبول
والرد والثواب والعقاب فيفهم من الاول ان الاعمال لا تكون
محسوبة ومسقطة للقضاء الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني
ان النيات انما تكون مقبولة اذا كانت مقرونة بالاخلاص فالاول
قصر المسند اليه في المسند والثاني عكسه ويقرب منها الصلاة في
الارض المغصوبة فانها محسوبة ومسقطة للقضاء لكن ايقاعها
فيها حرام يستحق العقاب ويحرس ان وانما لكل امرئ ما نوى
دل على ان الاعمال تحسب بحسب النية اذا كانت خالصة لله فهي لله وان
كانت للدنيا فهي لها وان كانت لنظر الخلق فكذلك وعلى هذا المعنى
ينبغي ان يحمل ما بعد الفاء التفصيلية لانه ان يكون المفصل خلاف
المجمل وكذا عكسه فاذن المعنى بالهجرة هي الهجرة المعروفة في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا هجرة بعد الفتح ومعلوم ان هذه
الهجرة المعروضة لا يقتضي الا الاخلاص لان الهجرة الى الدنيا لا يقتضي
النية التي في الطهارة مثلا **واقول** حاصله مبني على ثبوت المغايرة
بين النية بمعنى الاخلاص والنية بمعنى القصد وهو غير مسلم ولو
سلمنا ذلك لا نسلم ان الهجرة لا يقتضي النية التي في الطهارة مثلا
اذ لا بد للمهاجر ان يقصد الهجرة حتى يثاب ويكون ممتثلا لامر
الشارع كما لا نسلم ان الطهارة لا يقتضي الاخلاص بل هما معا واجبان
في الهجرة والطهارة كلتاهما قال وفي تكرار لفظ الى الله والى رسوله
في الشرط والجزاء تعظيم لمعنى تلك الهجرة وتفخيم لشانها اي هي الهجرة
الكاملة وما سواها ليست بهجرة ولهذا السر غير العبارة في متعلق
الجزاء الثاني بلفظة ما حطا لمنزلتها **واقول** وانما اورد البخاري
هذا الحديث قبل الشروع في ابواب الكتاب وقد وافق ما ثبت
في علم الكلام ان اول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر
في معرفة الله تعالى اعلاما بان هذا المصنف منوي فيه الاخلاص
لله تعالى مجتنب عن الاغراض الدنية والرياء ولما صح فيه النية

وصفي فيه الطويه جعل الله تعالى كتابه علما من اعلام الاسلام
ورفع الله درجته في دار السلام ونحن اقتفينا اثره وتلونا تلوه
نرجوا من فضل الله تعالى وكرمه ان يتقبل منا ويجعله سببا للنجاة
ورفعة الدرجات يوم الدين وفي اعلى عليين فانه جواد كريم رؤف
رحيم **قال البخاري** رضي الله عنه حدثنا عبد الله ابن يوسف **اقول**
هو ابو محمد التنيسي بالتاء المثناة الفوقانية ثم النون المكسورة
المشددة ثم اليا المثناة التحتانية والسين المهملة اصله من دمشق
وقال البخاري في تاريخه لقيته بمصر وقيل مات سنه سبع او ثمان
عشرة ومائتين وفي يوسف سته اوجه ضم السين وفتحها وكسرها
مع الهمزة وتركها **قوله** مالك هو الامام امام دار الهجرة ابو عبد الله
مالك ابن انس بن مالك ابن انس بن ابي عامر الاصبحي المدني مناقبه اكثر
من ان تعد وفضائله اظهر من ان تحد روى الترمذي باسناده عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اباط المطي في
طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وحمل سفين بن عيينة
وغيره هذا الحديث على مالك وقال هو العالم المذكور وهو جدير به
كما قالوا وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال
وهيب ما من المشرق والمغرب رجل آمن على حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مالك واعلم انه احد الائمة السته اصحاب المذاهب
المتبوعة في الامصار وهم هو وابو حنيفة والشافعي واحمد وسفين
الثوري وداود الاصبهاني الظاهري وقد جمع الامام ابو الفضل
يحيى الحصكفي الخطيب الشافعي اسماهم فقال وان شئت اركان الشريعة
فاستمع لتعرفهم واحفظ اذا كنت سامعا محمد والنعمان مالك احمد
وسفين واذكر بعد داود تابعا ولد في خلافة سليمن بن عبد الملك
وحمل به ثلث سنين يعني بقي في البطن هذه المدة ومات سنه تسع
وسبعين ومائة بالمدينة ودفن بالبقيع رضي الله عنه **قوله** عن هشام
هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى
بن قصي القرشي الاسدي ابو المنذر وهو بكسر الهاء وبالشين المخففة
وهو تابعي ولد سنه احدى وستين وتوفي ببغداد في زمن المنصور
سنه ست واربعين ومائة وابوه هو عروة بضم العين المهملة التابعي
الجليل على جلالته وامامته وكثرة علمه وبراعته وهو احد فقهاء
المدينة السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله

عبد الله بن يوسف

الامام مالك

هشام بن عروة

الفقهاء السبعة

ابن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمن بن
يسار وخارجة بالخاء المعجمة والراء ثم الجيم بن زيد بن ثابت وفي السابع
اقوال هل هو ابو سلمة ام سالم ام ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن
هشام وقد جمعهم الشاعر على هذا القول الاخير فقال فخذهم عبيد الله
عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمن خارجه وام عروة اسما بنت ابي بكر
اخت عايشة رضي الله تعالى عنهم وقال سفين بن عيينة اعلم الناس بحديث
عائشة ثلاثة القاسم بن محمد وعروة وعمرة ولد سنه عشرين وتوفي
سنه اربع او اربع وتسعين **قوله** عن عايشة هي الصديقة بنت ابي بكر
الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم
بن مرة القرشية التيمية كنيتها ام عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وهي بنت ست سنين وبنى
بها بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال سنه اثنتين وقيل بعد سبعة
اشهر من الهجرة وهي بنت تسع سنين والاحاديث الصحيحة في فضلها
كثيرة وهي احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف
ومايتا حديث وعشرة احاديث ذكر البخاري منها في كتابه مايتين
وثمانية وعشرين **وما** اجتمع لها من الفضايل انها زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبنت خليفته وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتها وراسه في صدرها وجمع الله بين ريقه وريقها ودفن في
بيتها وكان ينزل عليه الوحي وهو في فراشها بخلاف غيرها ونزلت
براءتها من السما وخلقت طيبة ووعدت مغفرة ورزقا كريما ولم
يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها وقال عروة كانت عايشة
اعلم الناس بالقران وبالحديث وبالشعر وقال ابو موسى الاشعري
ما اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ فسالنا عنه
عايشة الا وجدنا عندها منه علما وقال القاسم ابن محمد استقلت
عايشة بالفتوى زمن ابي بكر وعمر وعثمان فمن بعدهم رضي الله عنهم
توفيت بالمدينة ودفنت بالبقيع سنه ثمان وخمسين وصلى عليها
ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** ام المؤمنين هو مقتبس من قوله تعالى
وازواجه امهاتهم قال العلما ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهاتهم
في وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والنظر

عايشة رضي الله عنها

ويحرم نكاح بناتهن وهل يقال لاخواتهن اخوال المؤمنين و
ولاخواتهن خالاتهم ولبناتهن اخواتهم فيه خلاف ولا يقال لابائهن
وامهاتهن اجداد المؤمنين وجداتهم وهل يقال انهن امهات
المؤمنات مبني على الخلاف المعروف في اصول الفقه ان النساء هل
يدخلن في خطاب الرجال وعن عايشة انها قالت انا ام رجالكم لا ام
نسائكم وهل يقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين الاصح الجواز
ومعنى قوله ما كان محمد ابا احد من رجالكم اى لصلبه والله اعلم
واما الاسناد ففي الاول حدثنا عبد الله والثاني اخبرنا مالك
والبواقي بلفظة عن المسماة بالعنعنة واختلف في المعنعن فقال
بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل
اذا امكن لقاء الراوي المروي عنه النووي في شرح صحيح مسلم
اجماع العلماء على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول
على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيف العنعنة اليهم بعضهم
بعضا يعني مع برائتهم من التدليس ونقل اي مسلم عن بعض اهل العلم انه
قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة
فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما وقال هذا قول ساقط واحتج عليه
بان المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال
فكذا اذا امكن التلاقي قال النووي والذي رده هو المختار الصحيح
الذي عليه ائمة هذا الفن البخاري وغيره وقد زاد جماعة فاشترط
القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني طول
الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذي ذهب اليه البخاري و
موافقوه ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان
الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء
يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس
فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن
فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم
يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال واقول هذا من جملة مرجحات
صحيح البخاري على صحيح مسلم حيث لم يحمل البخاري الحديث على الاتصال
حتى يثبت اجتماعهما وقوله اخر قالت عايشة يحتمل ان يكون داخلا
تحت هذا الاسناد سيما اذا جوزنا العطف بدون حرف العطف ظاهرا
كما هو مذهب بعض النحاة صرح ابن مالك في الشواهد به ويحتمل ان لا يكو

تحته بل كان ثابتا باسناد آخر والبخاري انما ذكره هنا على سبيل التعـ
التعليق تنبيها لابتداء الامر الشدة وتاكيدا له كما هو عادته في تراجم الابواب حيث
يذكر ما وقع له من قران وسنة مساعدا لها قوله الحرث بن هشام هو
اخو ابي جهل عدو الله تعالى وقد يكتب الحرث بدون الالف تخفيفا وهشام
بكسر الهاء وبالشين الخفيفة مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من
الهجرة قوله كيف ياتيك الوحي اسناد الاتيان الى الوحي من باب المجاز و
مثله تارة يسمى بالمجاز العقلي والمجاز في الاسناد واصله كيف ياتيك
حامل الوحي فاسند الى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول وتارة
يسمى بالاستعارة بالكناية اي شبه الوحي برجل مثلا واضيف الى المشبه الاتيان
الذي هو من خواص المشبه به ثم لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء
الوحي او عن كيفية ظهور الوحي ليوافق ترجمة الباب قوله احيانا جمع
حين وهو الوقت يطلق على الكثير والقليل حتى على اللحظة وانتصب على
الظرف وعامله ياتيني مؤخر عنه قوله مثل صلصلة الصلصلة بفتح الـ
الصادين صوت كل شيء مصوت كصلصلة السلسلة وقيل هو الصوت الـ
المتدارك ومثل هو حال اي ياتيني مشابها صوته صلصلة الجرس والجرس
بفتح الراء شبه ناقوس صغير او سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا
على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت السطل فتحصل صلصلة
والعامة تقول جرص بالصاد وليس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد
والجيم الا الصحيح وهو القنديل واما الجص فمعرب قوله فيفصم فيه
ثلث روايات فتح الياء وكسر الصاد وضم الياء وفتح الصاد من الفصم وهو
القطع قال الله تعالى لا انفصام اي لا انقطاع ويقال الفصم الصدع
او الشق من غير ابانة فمعناه حينئذ فيفارقني على انه يعود ولا القصم
بالقاف الكسر مع الابانة واقول هذا معنى ما يدعيه الاشتقاقيون
من مناسبة اللفظ للمعنى الموضوع اذ لما كان القاف من الحروف الشديدة
والقلقلة التي فيها ضغط وشدة اعتبر في معناه مناسبة لذلك بخلاف
الفاء فانه من الحروف الرخوة والرواية الثالثة ضم الياء وكسر
الصاد من افصم المطر اذا اقلع والمراد من القطع اما قطع الوحي اي
مفارقة الملك مثلا واما قطع الشدة اي ينجلي عني ما يتغشاني من الكرب
والشدة ويحتمل ان يكون مفعول ما لم يسم فاعله لفظة عني فيكون
من تتمة الشدة اي هو اشد علي بحيث ينقطع من بدني شيء قوله وعيت
اي حفظت وجمعت ويتمثل مشتقا من المثال اي يتصور وهو ان يتحو

يتكلف ان يكون مثالا لشيء وشبيها له والملك اللام فيه للعهد اي
جبرئيل عليه الصلاة والسلام ورجلا منصوب اما بالمصدرية اي يتمثل
تمثل رجل واما بالمفعولية لانه ضمن تمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا
مثالا واما بالحالية فان قلت الحال لابد ان يكون دالا على الهيئة والرجل
ومن شرط الحال ليس بهيئة قلت معناه على هيئة رجل فان قلت ليس
التمثل في حال هيئة الرجل ومن شرط الحال ان يكون حالا عند صدور
الفعل قلت يكون حالا مقدرة وذلك كثير واما بالتمييز وقاعي اي فاحفظ
فاحفظ والجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة و
ويتفصد اي والتفصد السيلان والفصد قطع العرق لاسالة الدم
وشبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة وكثرة العرق كما ان باب التفعل
يدل عليها وكذا ذكر التمييز وهو عرقا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل
بعد اجمال وكذا قولها في اليوم الشديد كما ان فيه دلالة على كثرة معاناة
التعب والكرب عند نزول الوحي والعرق بفتح الراء هو الرطوبة التي
تترشح من مسامات البدن قوله هو اشده علي منه لانه اصل التفصيل
ان الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم اصابته مشقة وشدة يغشاه
كرب لثقل ما يلقى عليه قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لكن النوع
الاول اشد عليه من النوع الثاني وذلك لان الفهم من كلام مثل الصلصلة
اشكل من الفهم من كلام الرجل المتكلم على الطريقة المعهودة عند التخاطب
اولان سنة الله لما جرت من انه لابد من مناسبة بين القائل والسامع
حتى يصح بينهما التحاور والتعليم والتعلم فتلك المناسبة اما باتصاف
السامع حتى بوصف القائل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول
او باتصاف القائل بوصف السامع وهو النوع الثاني والدليل عليه
تمثله رجلا كما ان الدليل على الاول كونه قسيما له ثم لاشك ان الاول اشد
وقد تبين وجه الحصر فيهما من هذا التقرير ويمكن ايضا ان يقال انه
لا يخلو اما ان يرى القائل متمثلا بشرا سويا ام لا اولا يخلو من ان يكون
كلاما ظاهرا مفهوما بلا زيادة مشقة ام لا فان قلت ههنا نوع آخر
وهو الرؤيا الصالحة قلت المقصود من السؤال كان طلب بيان ما يختص
به ويخفى ولا يعرف والرؤيا معروفة فلا دخل لها فيه او كان ظهور ذلك
على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ايضا اما بصلصلة الجرس واما
بتمثل الملك او كان السؤال عن كيفية الوحي على هذين الوجهين اذ
الوحي على سبيل الرؤيا انما هو في اول البعثة لان اول ما بدي به رسول

الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا ثم حبب اليه الخلاء كما يجيء في
الحديث الى آخره وقيل ذلك في ستة اشهر فقط او ان الموجودة بعد ارسال
الملك متمحضة في الوحي فلم تحسب قوله يتمثل فيه ان الملك جاز له ان
يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل
باي شكل شاؤا فان قلت السؤال عن كيفية اتيان الوحي والجواب
على النوع الثاني عن كيفية الحامل للوحي قلت لا نسلم ان السؤال عن
كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله ولئن سلمنا فبيان كيفية الحامل
مشعر بكيفية الوحي حيث قال فيكلمني اي تارة يكون كالصلصلة وتارة
يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة فان قلت فلم قال في الاول
وعيت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع
قلت لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني
الوعي حال المكالمة ولا يتصور قبلها او لانه كان الوعي في الاول عند
غلبة التلبس في الصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان
حافظا فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة او نقول
لفظه قد يقرب الماضي الى الحال واعي فعل مضارع للحال فهذا الملك
انص تحقيقا لحفظه في الحال وذلك يقرب من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى
استثبات والله اعلم الخطابي يفصم عني اي ينجلي ما يتغشاني من الكرب
والشدة والمعنى ان الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم يغشاه
كرب وذلك لثقل ما يلقى عليه من القول وشدة ما ياخذ به نفسه من
جمعه في قلبه وحسن حفظه فيعتريه لذلك حال المحموم وهو معنى
ما يروى انه كان ياخذه عند الوحي الرحضاء اي العرق وجملة الامر
فيما كان يناله من الكرب عند الوحي هي شدة الامتحان له ليبلو صبره
ويحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة او ذلك لما
يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبطه او
اعتراض خلل دونه وقد انذر صلى الله عليه وسلم بما يرتاع له النفوس
ويعظم به وجل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل
لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين واقول حاصله ان
الشدة اما للحسن حفظه واما للابتلاء صبره واما للخوف من التقصير
قال واما قوله يا تيني مثل صلصلة فانه يريد انه صوت متدارك يسمعه
ولا يثبته عند اول ما يقرع سمعه حتى يتفهم ويستثبت فيتلقفه
حينئذ ويعيه فلذلك قال وهو اشده علي وقيل الحكمة في ذلك ان

ان يفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه مكان لغير صوت الملك
ولا في قلبه قال الشيخ شهاب الدين التوربشتي رحمه الله تعالى عليه
في شرح المصابيح هذا حديث يغالطه ابناء الضلالة وحاصل القول
فيه ان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم معتنيا بالبلاغة مكاشفا
بالعلوم الغيبية وكان يوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد
فاذا اريد ان ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة
من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوا ما لم يشاهدوه فلما ساله الصحابي
عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل العويصة ضرب لها في الشاهد
مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان
اتيانها يرد على القلب في لبسة الجلال فياخذ هيبة الخطاب حين ورودها
بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود
ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلقى في الروع واقعا
موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عني وهذا الضرب من الوحي
شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قضى الله تعالى في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها
باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على الحجر فاذا فزع عن قلوبهم
قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير هذا وقد تبين لنا
من هذا الحديث ان الوحي كان ياتيه على صفتين اولاهما اشد من
الاخرى وذلك لانه كان يرد فيها الملك من الطباع البشرية الى الاوضاع
الملكية فيوحى اليه ما يوحى الى الملائكة والاخرى يرد فيها الملك
الى شكل البشر وشاكلته وكانت هذه ايسر والله اعلم قال القاضي
عياض ما جاء من مثل ذلك يجري على ظاهره وكيفيته مما لا يعلمها الا
الله **قال البخاري** رضي الله عنه حدثنا يحيى بن بكير بصيغة مصغر
البكر وهو ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري
ولد سنة اربع وقيل خمس وخمسين ومائة وتوفي في سنة احدى وثلثين
ومائتين روى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله
عنه في مواضع وغرضي من هذا التنبيه لا يتوهم من راى البخاري
يروي عن واحد عن ابي بكير انه غلط من الناسخ **قوله** اخبرنا الليث
هو ابو الحرث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري اتفق
العلما على وصفه بالامامة والجلالة والعبادة وغير ذلك من المكارم
الظاهرات والمحاسن الباهرات ووصفه الشافعي بكثرة الفقه وقال

ترجمة يحيى بن بكير شيخ البخاري

ترجمة الليث بن سعد

الا انه ضيعه اصحابه يعني لم يعتنوا بكتبه ونقلها والتعليق عنها
ففات الناس معظم علمه قال ابن بكير رايت من رايت فلم ار مثل
الليث كان فقيه البدن عربي اللسان وما زال يعقد حصال الاجلة
حتى عقد عشرة قال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار
وما وجبت عليه زكاة قط ومناقبه كثيرة ولد سنة ثلث او اربع
وتسعين وتوفي في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة **قوله** عقيل
بضم العين المهملة وفتح القاف هو عقيل بن خالد الايلي بفتح الهمزة
والياء المثناة التحتانية في جميع هذا الصحيح وهو ابو خالد الاموي
مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه توفي في مصر فجاة سنة اربع واحدى
واربعين ومائة **قوله** ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن
عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب
الزهري المدني سكن الشام هو تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة
بل اكثر قال الليث ما رايت عالما اجمع من الزهري ولا اكثر علما
منه وقال عمرو بن دينار ما رايت انص للحديث من الزهري وما
رايت احدا الدينار والدراهم اهون عنده منه ان كانت الدراهم
والدنانير عنده بمنزلة البعر قال البخاري في التاريخ انما اخذ القران
في ثمانين ليلة وعلى الجملة العلماء متفقون على امامته وجلالته
وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفوه بانه جمع علم جميع
التابعين توفي بالشام سابع عشر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة
ابن اثنين وسبعين سنة واما عروة بن الزبير بضم الزاي فهو
احد فقهاء المدينة السبعة وامه اسما وعائشة خالته رضي الله تعالى
عنهم وقد تقدم ذكره قال النووي هذا حديث من مراسيل الصحابة
فان عائشة لم تدرك زمان وقوع هذه القصة ومرسل الصحابة حجة
عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني **الطيبي**
الظاهر انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني
فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكاية ما تلفظ به صلوات الله عليه كقوله قل للذين كفروا ستغلبون
بالياء والتاء **قوله** من الوحي كلمة من اما لبيان الجنس او للتبعيض
والرويا مصدر كالرجعى مصدر رجع وتختص برويا المنام كما
اختص الراى بالقلب والروية بالعين وفيه تصريح من عائشة رضي
الله عنها بان رويا النبي صلى الله عليه وسلم من جملة اقسام الوحي وهذا

عقيل

ترجمة ابن شهاب الزهري

متفق عليه والصالحة روى البخاري في كتاب التعبير الصادقة وهما هنا بمعنى والصالحة اما صفة موضحة للرويا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرويا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة اى الرويا الصالحة لا الرويا السيئة او لا الكاذبة المسماة باضغاث احلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها قال القاضي عياض يحتمل ان يكون معنى الرويا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها وقال ورويا السوء يحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل **قوله** لا يرى رويا لفظ رويا بغير تنوين لانه مثل حبلى وفلق الصبح وفرقه بفتح اولهما وثانيهما ضياوه وانما يقال له هذا في الشيء البين الواضح قيل هو مصدر كالانفلاق والصحيح انه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح فاضيف احدهما الى الآخر لاختلاف اللفظين وقد جاء الفلق منفردا عن الصبح قال تعالى قل اعوذ برب الفلق وقيل الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه وقال العلماء انما ابتداء بالرويا لئلا يفجاه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا يحتملها القوى البشرية فبدى باوايل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرويا وحبب العزلة والتعبد ومواظبة الصبر عليه وحقيقة الرويا

حقيقة الرويا

الصالحة ان الله تعالى يخلق في قلب النايم او في حواسه الاشياء كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك في اليقظة كما راه في المنام وربما جعل ما راه علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها فيقع تلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر **قوله** الخلاء بالمد هو الخلوة وهي شان الصالحين وعباد الله العارفين **الخطابي** حبب العزلة اليه لان فيها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويخشع قلبه وهو من جملة المقدمات التي ارهصت لنبوته وجعلت مبادي لظهورها **قوله** بغار الغار هو النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف وحراء هو بكسر الحاء وتخفيف الراء والمد جبل بين مكة وبينه ثلثة اميال على يسار السائر من مكة الى منى وهو مصروف لانه مذكر ومنهم من انثه ومنع صرفه وهذا قاعدة كلية ان جعلت اللفظ علما للبقعة فهو غير منصرف وان جعلته للمكان فهو منصرف **الخطابي** العوام يخطئون في حراء في ثلثة مواضع يفتحون الحاء وهي

مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة **التيمي** العامة لحنت في ثلثة مواضع فتح الراء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاختيار لانه اسم جبل **واقول** اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن في اربعة مواضع وهو من الغرائب اذ يعد لكل حرف لحن **ولقايل** ان يقول كسر الراء ليس بلحن لانه بطريق الامالة والله اعلم **قوله** وهو اي التحنث فالضمير راجع الى ما دل عليه لفظ فيتحنث وهو كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والتحنث بالحاء المهملة والنون ثم الثاء المثلثة التعبد وحقيقته التجنب عن الحنث وهو الاثم وكان المتعبد يلقي الاثم عن نفسه بالعبادة **الخطابي** ونظيره في الكلام التحوب والتاثم اى القى الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه **واقول** هذا شهادة نفي وكيف وقد ثبت في الكتب الصرفية ان باب تفعل يجي للتجنب كثيرا نحو تحرج وتخون اي اجتنب الحرج والخيانة وغير ذلك **التيمي** هذا من المشكلات لا يهتدي له سوى الحذاق وسيل الاعرابي عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسالت ابا عمرو الشيباني فقال لا اعرف يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفية **قوله** الليالي منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث لا ما هو بمعنى التعبد والا فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد وهذا التفسير اعترض بين كلام عايشة وهو ايضا من كلامها ظاهرا **الطيبي** ويحتمل ان يكون التفسير من قول الزهري ادرجه في الحديث وذلك من دابه قال واطلق الليالي واراد بها الليالي مع ايامهن على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة وذكر العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة **واقول** ويحتمل ان يراد بها الكثرة اذ الكثرة يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام **فان قلت** التعبد في الغار هل هو بسبب انه كان صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبله ام لا **قلت** يحتمل ان يكون من الشرع السابق اذ المختار عند الاصوليين انه متعبد قبل البعث بالشرع السابق فقيل بشرع نوح وقيل ابرهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ويحتمل ان يكون بمقتضى العقل على قول من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقلية ويحتمل ان يكون من شرع نفسه الحاصل من الرويا بدليل ثم حبب اليه الخلاء حيث ذكر بكلمة ثم الدال على التراخي ولو حملناه على

اجتنابه عن الحرج الذي كان يرتكبه اهل الجاهلية لكان اظهر والله
اعلم **قوله** ينزع اي يرجع يقال نزع الى اهله اذا حن واشتاق اليهم
ونزع اليهم وفى تفسير اقرا وفى صحيح مسلم قبل ان يرجع **قوله** يتزود
هو برفع الدال عطف على يتحنث والزاد هو الطعام الذي يستصحبه
المسافر يقال زودته فتزود ولذلك اي للخلا او للتعبد **قوله** خديجة
هي ام المومنين بنت خويلد بن اسد بن عبد العزي بن قصي القرشية
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة
وهي ام اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابرهيم فانه من مارية
ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ولا في حياتها واقامت
معه عليه السلام اربعا وعشرين سنة واشهرا ثم توفيت قبل الهجرة
بثلث سنين على المشهور وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلثة ايام
ولخديجة مناقب كثيرة ذكر البخاري طايفة منها في باب مناقبها
وافضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وعايشة رضي الله عنهما
واختلفوا في ان ايتهما افضل والله اعلم **قوله** لمثلها اي لمثل الذي
وجاءه الحق اي الوحي الكريم وفجاءه الملك اي جبريل **فان قلت**
مجي الملك ليس بعد مجي الوحي بل هو نفسه اذا المراد بمجي الوحي مجي حامل
الوحي اي الملك فما معنى الفاء التعقيبية **قلت** هذه الفاء تسمى
بالفاء التفسيرية نحو قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم
اذا القتل نفس التوبة على احد التفاسير وتسمى بالفاء التفصيلية
ايضا لان مجي الملك تفصيل للمجمل الذي هو مجي الحق ولاشك ان
المفصل تفسير المجمل وفي رواية مسلم فجئه الحق بكسر الجيم من الفجاءة
اي جاءه الحق بغتة ومفاجاة فانه لم يكن متوقعا للوحي **الطيبي**
معنى حتى جاءه الحق جاء امر الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو
جبريل عليه الصلاة والسلام **قوله** ما انا بقارئ كلمة ما نافية
وقيل استفهامية وهو غلط لدخول الباء في خبرها واحتج من قال
بانها استفهامية بانه جاء في رواية ما اقرا وقال النووي لادلالة
فيه لانه يجوز ان يكون ما ههنا ايضا نافية **قوله** فغطني بالغين
المعجمة والطاء المهملة الشديدة اي ضغطني وعصرني **قوله**
الجهد يروى فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال ورفعها ومعناه
الطاقة والغاية والمشقة فعلى الرفع معناه بلغ الجهد مبلغه
فحذف مبلغه وعلى النصب معناه بلغ الملك الجهد والحكمة في الغط

خديجة ام المومنين رضي الله عنها

ابي طالب

مل

نسي

شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه لما يقوله له
وكرره ثلثا مبالغة في التنبيه وفيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في
تنبيه المتعلم والاحضار بمجامع قلبه **التوربشتي** لا ارى الذي
يروي بنصب الدال الا قد وهم فيه او ذهب بطريق الاحتمال
فانه اذا انصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته
في ضغطته وجهده بحيث لم يبق فيه مزيد قوة وهذا قول
غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية
لاسيما في بدء الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك
وتداخله الرعب **الطيبي** لاشك ان جبريل في حال الضغط لم
يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند
ما راه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته
التي تجلى له وغطه واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد **قوله**
ارسلني اي اطلقني وبها اي بالآيات وهو قوله اقرا باسم ربك
الى اخرهن واستدل بهذا الحديث من يقول ان البسملة ليست
بقران في اوايل السور لكونها لم تذكر هنا والجواب انها لم تنزل
اولا بل نزلت التسمية في وقت اخر كما نزل باقي السورة في وقت
اخر **الطيبي** **قوله** ترجف بها اي صار بسبب تلك الضغطة
يضطرب فواده وقوله اقرا امر باتخاذ القراءة مطلقا وهو لا
يختص بمقروء دون مقروء **قوله** باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا
باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا وهذا يدل
على ان البسملة مامور قراءتها في ابتداء كل قراءة فيكون قراءتها
مامورة في ابتداء هذه السورة ايضا **وقوله** ربك الذي خلق
وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في خلق
اولا على منوال يعطي ويمنع وجعله توطية لقوله خلق الانسان
ايذانا بان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان بقوله علم
الانسان يدل على ان العلم اجل النعم والعلق جمع العلقة وهي
الدم المنعقد قال **فان قلت** قد تقرر ان مثل ما انا بقارئ
يفيد الاختصاص واقول مثل هذا التركيب لا يلزم ان يفيد
الاختصاص بل قد يكون للتقوية والتوكيد اي لست بقارئ
البتة لا محالة وهو الظاهر هنا والمناسب للمقام قال وهو
يستدعي ان يكون حكم المخاطب مشوبا بصواب وخطاء فيرد خطاه

الى الصواب فاين هذا من جبريل **قلت** انه لما سمع منه اقرا تصور
انه اعتقد ان حكمه ليس كحكم سائر الناس في ان حصول القراة و
التمكن منها انما هو بطريق التعليم والتعلم ومدارسة الكتب
فرده بقوله ما انا بقارئ اي حكمي كحكم الناس من ان حصول القراة
انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك اخذه وغطه مرارا ليخرجه
من حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من الصفات
الملكية فحينئذ يعلم معنى اقرا ويخاطب بقوله اقرا ففي المقروء ايضا
اشارة الى رد ما تصور من ان القراة انما تتيسر بطريق التعليم
فقط بل انها كما تحصل من التعليم بواسطة المعلم فقد تحصل بتعليم
الله بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وعلم الانسان
ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني **قوله** يرجف اي يخفق ويضطرب
والرجفان شدة الحركة والفؤاد هو القلب وقيل انه غير القلب وقيل
باطن القلب وقيل غشاء القلب وسمي القلب قلبا لتقلبه واما علم
خديجة برجفان الفؤاد فالظاهر انها راته حقيقة ويجوز انها
لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال او اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك **قوله** زملوني زملوني هكذا هو في الرواية اي مرتين والتزميل
هو التلفيف والتدثير والروع هو بفتح الراء الفزع والخبر اي الخبر
المذكور من مجيء الملك والغط الى آخره واللام في لقد لقد خشيت
جواب القسم المحذوف اي والله لقد خشيت وهو مقول قال وقال
القاضي عياض ليس معناه الشك في ان ما اتاه من الله لكنه كان خشي
ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحي فتزهق
نفسه لشدة ما لقيه اولا عند لقاء الملك او يكون هذا اول ما راى
التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه
رسالة ربه فقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاءه الملك
بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه
قال النووي الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث
فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك قال وقلت الا
ان يكون معنى خشيت على نفسي انه يخبرها بما حصل له اولا من الخوف
لانه خاف في حال الاخبار فلا يكون ضعيفا **الطيبي** اخراج قوله لقد
خشيت على نفسه بعد قوله يرجف يدل على انفعال حصل له من
الضغط فخشي على نفسه من ذلك امرا توهم منه كما يحصل للبشر اذا دهمه

امر لم يعهده ومن ثمة قال زملوني **واقول** ويحتمل وجه رابع وهو
ان يكون المراد في خشيت شبه جنون على نفسي لما روى صاحب الغريبين
في باب العين والدال والميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لخديجة اظن انه عرض لي شبه جنون فقالت كلا انك تكسب
المعدوم وتحمل الكل **فان قلت** من اين علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الجائي اليه جبريل لا الشيطان وبم عرف انه حق لا باطل **قلت**
كما نصب الله لنا الدليل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم صادق لا كاذب
وهو المعجزة كذلك نصب للنبي دليلا على ان الجائي اليه ملك لا شيطان
وانه من عند الله لا من غيره **قوله** كلا معناها النفي والردع عن ذلك
الكلام والمراد هنا التبرية عنه **قوله** لا يخزيك الله بضم الياء والخاء
المعجمة وهو من الخزي وهو الفضيحة والهوان ورواه مسلم يحزنك
بضم الياء وبالحاء المهملة والنون من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء
وضمها يقال احزنه وحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع
وابدا منصوب على الظرف **قوله** لتصل الرحم معناه تحسن الى قرابتك
وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول
اليه فتارة يكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام
وغير ذلك والكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو من الكلال
الذي هو الاعيا اي ترفع الثقل اي تعين الضعيف المنقطع به
والكل من لا يستقل بامره قال الله تعالى وهو كل على مولاه **قوله** تكسب
المعدوم بفتح التاء هو المشهور وروي بضمها ومعنى المضموم تكسب
غيرك المال المعدوم اي تعطيه المال المعدوم فحذف احد المفعولين
وقيل يعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من مكارم الاخلاق واما
المفتوح فقيل معناه كمعنى المضموم يقال كسبت الرجل مالا واكسبته
مالا واتفقوا على ان اكسبته مالا افصح وقيل معناه تكسب المال المعدوم
وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب
تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا
في تجارته وقال النووي هذا ضعيف لانه لا معنى لهذا القول في
هذا الموطن الا ان يصح بان يضم اليه زيادة وهو انه كان يجود به
وينفقه في وجوه المكرمات وقيل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج
المعدوم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت
حيث لم يتصرف في المعيشة اي تسعى في طلب عاجز لتعيشه والكسب

هو الاستفادة وكما بي عن غيرك ان تستفيد لا ترغب انت ان يستفيد
عاجزًا معاونه قال الخطابي صوابه المعدم بحذف الواو لان المعدوم
لا يدخل تحت الافعال يريد انك تعطي العايل الفقير الذي لا يجد
المال واقول فلقوله تكسب المعدوم تقريرات خمسة التيمي لم يصب
الخطابي اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطاء فان الصواب ما اشتهر
بين اصحاب الحديث ورواة الثقاة قوله تقري بفتح التاء تقول قريت
الضيف اقريه قرى بكسر القاف والقصر وقراء بفتح القاف والمد قوله
نوايب الحق النوايب جمع النائبة وهي الحادثة خيرا وشرا وانما
قالت نوايب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد نوايب
من خير وشر كلاهما، فلا الخير ممدود ولا الشر لازب، واعلم ان معنى
كلام خديجة انك لا يصيبك مكروه لما جعله الله تعالى فيك من مكارم
الاخلاق وجميل الصفات وذكرت ضروبا منها وفيه ان خصال
الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكارم سبب لدفع المكاره
وفيه جواز مدح الانسان في وجهه لمصلحة نظراء وليس بمعارض
لقوله احثوا في وجوه المداحين التراب اذ هو فيما مدح بباطل او
يودي الى باطل وفيه انه ينبغي تانيس من حصلت له مخافة وتبشيره
وذكر اسباب السلامة له وفيه ابلغ دليل على كمال خديجة وجزالة
رايها وقوة نفسها وعظم فقهها وقد جمعت رضي الله عنها جميع ا
انواع اصول المكارم وامهاتها فيه عليه السلام لان الاحسان اما
الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على
من يستقل بامره واما على غيره قوله فانطلقت به اي انطلقت
الى ورقة لان الفعل اللازم اذا عدي بالباء يلزم منه المصاحبة
فيلزم ذهابهما بخلاف ما عدي بالهمزة نحو اذهبته فانه لا يلزم ذلك
قوله ورقة بفتح الحروف الثلثة ونوفل بفتح النون والفاء والعزى
تانيث الاعز وهو اسم الصنم قوله ابن عم قال النووي وهو بنصب ابن
ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة فانه ابن عم خديجة لانها بنت
خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد ولا يجوز جر ابن ولا
كتابته بغير الالف لانه يصير صفة لعبد العزى فيكون عبد العزى
ابن عم خديجة وهو باطل واقول كتابة الالف وعدمها لا يتعلق بكونه
متعلقا بورقة او بعبد العزى بل علته اثبات الالف عدم وقوعه
بين علمين لان العم ليس علما ثم الحكم بكونه بدلا غير لازم لجواز ان

يكون صفة او بيانا له قوله تنصر اي صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان
وفارق طريق الجاهلية والجاهلية المدة التي كانت قبل نبوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان
الفترة مطلقا قوله العبراني هكذا وقع هنا العبراني والعبرانية
ووقع في كتاب التعبير العربي والعربية بدل ذينك اللفظين قال
النووي حاصله على روايتي العبراني والعربي انه تمكن من معرفة دين
النصارى وكتابتهم بحيث صار يتصرف في الانجيل فيكتب ان شاء بالعبرانية
وان شاء بالعربية واقول ويفهم منه ان الانجيل ليس عبرانيا وهو
المشهور التيمي الكلام العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب كالتورية
والانجيل ونحوهما واقول فهم منه ان الانجيل عبراني قال صاحب
الصحاح بالعبري بالكسر العبراني لغة اليهود قوله يا ابن عمي وفي رواية
مسلم يا عم وكلاهما صحيح اما الاول فلانه ابن عمها حقيقة واما الثاني
فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير الكبير
يا عم احتراما له ورفعا لمرتبته قوله من ابن اخيك انما اطلقت
الاخوة لان الاب الثالث لورقة هو اخو الاب الرابع لرسول الله صلى
الله عليه وسلم كانه قال ابن اخي جدك على سبيل الاضمار وفي ذكر
لفظ الاخ استعطاف او جعلته عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
احتراما له على سبيل التجوز قوله الناموس بالنون والسين المهملة
جبرئيل عليه السلام قالوا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب
سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم انمسه بكسر الميم نمسا اي
كتمته كتما ونامسته اي ساررته وسمي جبرئيل بذلك لان الله خصه بالغيب
والوحي قوله على موسى فان قلت الانسب به ان يقول على عيسى
لانه نصراني قلت ذكر موسى تحقيقا للرسالة لان نزوله على موسى
متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان بعض اليهود
ينكرون نبوته او لان النصارى يتبعون احكام التورية ويرجعون
اليها والله تعالى اعلم مع انه روي غير هذا الصحيح بدل موسى وكلاهما
صحيح قوله فيها الضمير راجع الى ايام النبوة او الدولة او الدعوة
وجذعا بالذال المعجمة المفتوحة يعني شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك
والجذع في الاصل للدواب فاستعير للانسان وجذعا المشهور في
الصحيحين بالنصب نحو قول الشاعر يا ليت ايام الصبى رواجعا
وفي بعض الروايات بالرفع وهو ظاهر ووجه النصب انه خبر كان

المقدر تقديره ليتني اكون جذعا وهو قول الكسائي وقال القاضي
عياض هو منصوب على الحال وهو قول النحاة البصرية وخبر ليت حينئذ
قوله فيها **واقول** او يكون ليت بمعنى اتمنى تنصب الجزئين وهو قول
الفراء **قوله** او مخرجي بفتح الواو وتشديد الياء وهو جمع مخرج فالياء
الاولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم فادغمت الياء في الياء وفتحت تخفيفا
لاجتماع الكسرتين والياءين واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه
من غير سبب فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن منه فيما مضى ولا فيما بعد
سبب يقتضي اخراجا بل كانت منه المحاسن الظاهرة المتظاهرة لاكرامه
وانزاله باعلى الدرجات انفسنا له الفدا صلى الله عليه وسلم **وقوله**
عودي هو فوعل من المعاداة ويومك اي يوم اخراجك او وقت انتشار
نبوتك ومؤزرا هو بميم مضمومة ثم همزة مفتوحة ثم زاي مفتوحة مشددة
ثم راء اي قويا بليغا والازر القوة **قوله** لم ينشب بياء مفتوحة ثم نون
ساكنة ثم شين معجمة مفتوحة اي لم يلبث **قوله** ان توفي بدل اشتمال
من ورقة اي لم يلبث وفاته وفتر الوحي معناه احتبس وقال ورقة
فيه من الابيات فان يك حقا يا خديجة فاعلمي حديثك ايانا فاحمد مرسل
وجبريل ياتيه وميكائيل معهما من الله وحي يشرح الصدر منزل **فان
قلت** ما تقول في ورقة احكم بايمانه **قلت** لا شك انه كان مؤمنا
بعيسى واما الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعلم ان دين عيسى قد
نسخ عنده وفاته ام لا ولئن ثبت انه كان منسوخا في ذلك الوقت فالاصح
ان الايمان التصديق وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه والله اعلم
قال ابن مالك في الشواهد ظن اكثر الناس ان يا التي تليها ليت حرف
نداء والمنادي محذوف فتقديره يا محمد ليتني كنت حيا نحو يا ليتني كنت
معهم اي يا قوم ليتني وهو عندي ضعيف لان قائل ليتني قد يكون
وحده فلا يكون معه منادي كقول مريم يا ليتني مت قبل هذا ولان
الشيء انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستعملا
فيه ثبوته كحذف المنادي قبل امر ودعاء فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته
ثمة فمن ثبوته قبل الامر يا يحيى خذ الكتاب وقبل الدعاء يا موسى ادع لنا ربك
ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا في قراءة الكسائي اي يا هؤلاء اسجدوا
وقبل الدعاء قول الشاعر الا يا اسلمي يا دارمي على البلى ولا زال منهلا
بجرعائك القطر اي الا يا دارمي اسلمي فحسن حذف المنادي قبلها اعتيادا بثبوته
بخلاف ليت فان المنادي لم تستعمله العرب قبلها ثابتا فادعاء حذفه باطل

معين كون يا هذه لمجرد التنبيه مثل الا في نحو الا ليت شعري هل ابيتن
ليلة وقال قوله اذ يخرجك قومك استعمل فيه اذ موافقة لاذا في افادة
الاستقبال وهو استعمال صحيح غفل عن التنبيه عليه اكثر النحاة ومنه
قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وكما استعملت اذ بمعنى
اذا استعملت اذا بمعنى اذ كقوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها لان الانفضاض واقع فيما مضى **واقول** ليس التنبيه عليه من وظيفة
النحاة بل هو وظيفة اهل المعاني وذلك اما وضعا للآتي موضع الماضي
قطعا بوقوعه كاخباره عن المستقبل واستحضارا للصورة الآتية في مشاهدة
مشاهدة السامع تعجبا وتعجيبا ولذلك قال او مخرجي استبعادا للاخراج
وتعجيبا اسه وقال قوله او مخرجي هم الاصل في امثاله تقديم حرف العطف
على الهمزة كما يقدم على غيرها من ادوات الاستفهام وكيف تكفرون وفاني
تؤفكون وفاين تذهبون فالاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف لان
ادارة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام وهي معطوفة على ما قبلها من
الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف ولكن خصت الهمزة بتقديمها
على العاطف تنبيها على انه اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام له
صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فارادوا التنبيه
عليه وكانت الهمزة اولى لاصالتها وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى
فادعى ان بين الهمزة وحروف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها بالعاطف
ما بعده **واقول** لا يجوز فيما نحن فيه ان يقدر تقديم حرف العطف
على الهمزة لان او مخرجي هو جواب ورد على قوله اذ يخرجك على سبيل الاستبعاد
والتعجب فكيف يستقيم العطف ولان هذه انشائية وتلك خبرية والحق ان
الاصل او مخرجي فاريد مزيد الاستبعاد والتعجب فجيء بحرف العطف على المقدر
تقديره امعادي هم ومخرجي هم واما انكار الحذف في مثل هذه المواضع
فمستبعد لان مثل هذه الحذوف من حلية البلاغة لا سيما حيث الامارة قائمة
عليها والدليل عليها ههنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب
ان يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف تقريرا للاستبعاد وقال مخرجي
خبر متقدم وهم مبتدا مؤخر ولا يجوز العكس لان مخرجي نكرة فان اضافته
لفظية اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولو روي مخرجي مخففا الياء على انه
مفرد لجاز وجعل مبتدا وما بعده فاعل ساد مسد الخبر لان مخرجي صفة
معتمدة على استفهام مسندة الى ما بعدها لانه وان كان ضميرا فهو منفصل
والمنفصل من الضمائر يجري مجرى الظاهر **قال البخاري** رضي الله عنه

قال ابن شهاب هو الامام ابو بكر بن المشهور بالزهري ومثل هذا اي ما لم
يذكر من اول الاسناد واحد او اكثر يسمى تعليقا ولا يذكر البخاري الا اذا كان
مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم كانه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث
عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد آخر وقد ترك الاسناد ههنا
لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق لكون الحديث معروفا من جهة
الثقات او لكونه مذكورا في موضع اخر ونحوه **النووي** قال العلما اذا
كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكي او قيل
او يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري بهذا الفرق في صحيحه فيقول
تارة بلفظ الجزم واخرى بلفظ التمريض وهذا مما يزيدك اعتقادا في جلالته
وتحقيقه **قوله** واخبرني انما جاء بحرف العطف ليعلم انه معطوف على امر
اخر ومسبوق بغير ذلك كانه قال اخبرني عروة على ما تقدم واخبرني ابو
سلمة بكذا او كاسنا له **قوله** ابو سلمة بسين المهملة واللام المفتوحتين
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة وهو قرشي زهري
تابعي مدني امام جليل احد الفقهاء السبعة على قول من الاقوال توفي
بالمدينة سنه اربع وتسعين او اربع ومايه **قوله** جابر هو ابن عبد الله بن
عمرو بن حرام بفتح المهملة وبالراء الخزرجي الانصاري المدني وهو من
كبار الصحابة وفضلائهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف
حديث نقل البخاري منها اربعة وغاب من شهد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسع عشر غزوة وتوفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ثلث وسبعين
وهو ابن اربع وتسعين وصلى عليه ابان بن عثمان والي المدينة يومئذ
رضي الله عنهم **قوله** وهو يحدث عن فترة الوحي جملة حالية اي قال في حال
التحديث على احتباس الوحي عن النزول او قال جابر في حالة التحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا امشي اذ سمعت وبينا
اصله بين فاشبعت الفتحة فصار الفا وهو من الظروف الزمانية
اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا
من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة المتضمنة هي اياها ويحتاج الى
جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لانه ظرف متضمن المجازاة .
والافصح في جوابه ان يكون فيه اذ واذا خلافا للاصمعي والمعنى انا في اثنا
اوقات المشي فاجاني السماع **قوله** كرسي الكرسي فيه لغتان ضم الكاف
وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن
السكيت كل ما كان من هذا النحو مفرده مشدد كعارية وسرية جاز في جمعه

ابو سلمة ابن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة

جابر بن عبد الله الانصاري

التشديد والتخفيف **قوله** فرعبت هو بضم الراء وكسر العين المهملة بمعنى
فزعت **قوله** زملوني زملوني في اكثر الاصول مرتين وفي بعضها مرة
قوله يا ايها المدثر لفظ المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى
واحد والجمهور ان معناه المدثر بثيابه وعن عكرمة ان معناه المدثر
بالنبوة واعبائها وقم فانذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك
فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل من النجاسة وقيل
قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من كل نقص اي اجتنب
النقايض والرجز هو بكسر الراء في قراءة الاكثرين وروي عن عاصم ضمها
وفسر في الحديث بالاوثان والرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة
الاوثان رجزا لانها سبب العذاب وقيل المراد في الآية الشرك وقيل
الذنب وقيل الظلم **قوله** فحمي هو بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثر نزوله
وازداد من قولهم حميت الشمس اي كثرت حرارتها وحمي وتتابع هما بمعنى
واحد فاكد احدهما بالاخر **النووي** زعم جماعة ان اول ما نزل من
القرآن يا ايها المدثر وقيل الفاتحة والصواب الذي عليه الجمهور ان
الاول هو اقرا باسم ربك والقولان الاولان باطلان بطلانا ظاهرا
ولا يغتر بجلالة من نقلا عنه فان المخالفين لهم الجماهير ثم ليس
ابطالنا لقوله تقليدا للجماهير بل تمسكا بالدلائل الظاهرة ومن
اصرحها حديث عايشة رضي الله عنها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة الى قوله ثم قال اقرا باسم ربك
واما يا ايها المدثر فانها نزلت بعد فترة الوحي وبعد نزول اقرا كما صرح
به في مواضع من هذا الحديث في قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى
فانزل الله يا ايها المدثر وفي قوله فاذا الملك الذي جاني بحرا وفي قوله
فحمي الوحي اي بعد فترة والله اعلم **قوله** تابعه عبد الله اي التنيسي
شيخ البخاري المذكور وهذا اول موضع جا فيه ذكر المتابعة والبخاري
قد اكثر ذكر المتابعة في صحيحه فينبغي ان يحفظ معناها والضمير في
تابعه عايد الى يحيى بن بكير اي عبد الله تابع يحيى في رواية هذا الحديث
ورواه عبد الله عن الليث كما رواه عنه يحيى والحاصل ان البخاري
سمع الحديث بهذا الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يحيى ثم
ثبت عنده بذلك الاسناد ايضا عن عبد الله وكذا ابو صالح اسمه عبد
الغفار بن داود بن مهران البكري يقال له الحراني ولد بافريقية
سنه اربعين ومايه وخرج به ابوه وهو طفل الى البصرة وكانت امه

عبد الله يوسف المتابعة

ابو صالح

التنيسي

من اهلها فتشابها وتفقه وسمع اربعين ومائة الحديث ثم رجع الى مصر
فسمع الليث توفي بمصر سنه اربع وعشرين ومائتين او عبد الله بن صالح
الجهني المصري وهذا هو الاظهر واذا كان احد الراويين رفيقا للاخر
من اول الاسناد الى آخره يسمى بالمتابعة التامة واذا كان رفيقا له
ودونه لا يسمى قوله تابعه هلال بن رداد عن الزهري هو اهون نوعي
المتابعة لانه سمي المتابع عليه وهو الزهري فيعلم بالضرورة ان مراده
ان هلالا تابع الراوي عن الزهري وهو عقيل بخلاف النوع الاول
منها وهو قوله تابعه عبد الله اذ لم يسم المتابع عليه وهو الليث وقد
وقع في هذا الحديث للبخاري المتابعة التامة والناقصة ولم يسم
المتابع عليه في الاولى وسماه في الثانية ورداد براءين مهملتين
الاولى منهما مشددة طائي حمصي قال النووي عمل ما قررنا في هذا
الموضع لكن في مقدمة الكتاب ما يخالفه وهو انه قال ومما يحتاج اليه
المعتني بصحيح البخاري فائدة ننبه عليها وهو انه تارة يقول تابعه
مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن
ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة
الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم واقول فعلى هذا لا يعلم ان عبد
الله يروي من الليث او من غيره بخلاف التقرير الاول اللهم الا ان
يقال علم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب قوله يونس هو ابن يزيد
مشتقا من الزيادة القرشي مولى معوية بن ابي سفين الايلي بفتح الهمزة
والمثناة التحتانية نسبة الى ايلة قرية من الشام سمع الزهري وروى
عنه الليث قال احمد بن صالح كان الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس
واذا سافر الى المدينة زامله يونس توفي سنه تسع وخمسين ومائة
وفيه ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه والضم
بلا همز افصح قوله معمر هو بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد
البصري سكن اليمن وسمع الزهري ومن فضائله انه ليس بتابعي وقد
روى عنه اربعة من التابعين عمرو بن دينار واسحق السبيعي بفتح السين
وكسر الموحدة والعين المهملة وهشام بن عروة ويحيى بن ابي كثير وهذه
الاربعة شيوخ له وهم قد رووا عنه فيدخل في رواية الاكابر عن
الاصاغر توفي سنه ثلث او اربع وخمسين ومائة قوله بوادره بفتح
الباء الموحدة جمع البادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق يضطرب
عند فزع الانسان وحاصله ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظة

يونس

معمر بن راشد

وروى عقيل عن الزهري باسناده المذكور الحديث وقال فيه يرجف
فؤاده كما سبق وتابعه على هذه اللفظة هلال فرواها عن الزهري
يرجف فؤاده كما رواها عقيل عن الزهري واما يونس ومعمر فرويا عن
الزهري يرجف بوادره فحصل اختلاف من اصحاب الزهري في الرواية
عنه في هذه اللفظة وهم متفقون في رواية باقي الحديث عنه واعلم
ان فائدة ذكر المتابعة التقوية ولهذا قد يدخل في باب المتابعة من
لا يحتج بحديثه وحده واعلم ايضا ان المتابعة التامة تشبه بوجه
بما ذكره الحاكم ان شرط البخاري ان يرويه الصحابي المشهور وله راويان
وان المتابعة الناقصة تشبه ان يكون من باب التعليق ايضا وقوله
قال يونس كما انه تعليق يشبه ان يكون من باب الاستشهاد ايضا
لانه حديث آخر بمعناه وهو ذكر رجفان البوادر بدل رجفان الفؤاد
والمقصود منهما ظهور الخشية على نفسه المباركة صلى الله عليه وسلم
قال البخاري رضي الله عنه حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابن سلمة المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري التبوذكي بمثناة فوق
مفتوحة ثم موحدة مضمومة وفتح الذال المعجمة روى عن ابي جعفر
محمد بن سليمان قال قدم علينا يحيى بن معين بالبصرة فكتب عن
التبوذكي فقال يا ابا سلمة اريد ان اذكر لك شيئا فلا تغضب قال هات
قال حديث همام عن ثابت عن انس عن ابي بكر رضي الله عنه في الغار لم
يروه احد من اصحابك انما رواه عفان ولم اجده في صدر كتابك انما
وجدته على ظهره قال فما تريد قال تحلف لي انك سمعت من همام فقال
ذكرت انك كتبت عني عشرين الفا فان كنت عندك فيها صادقا فينبغي
ان لا تكذبني في حديث وان كنت عندك كاذبا في حديث فما ينبغي ان
تصدقني فيها وترمي بها بنت ابي عاصم طالق ثلثا ان لم اكن سمعته من
همام والله لا اكلمك ابدا توفي بالبصرة في رجب سنه ثلث وعشرين
ومائتين وانما قيل له التبوذكي لانه نزل داره قوم من اهل تبوذك او لانه
اشترى دارا بتبوذك وقيل التبوذكي هو الذي يبيع ما في بطون الدجاج
من الكبد ونحوه قوله ابو عوانة بفتح العين والنون اسمه الوضاح
وهو ابن عبد الله اليشكري بضم الكاف ويقال الكندي الواسطي
مولى يزيد بن عطا البزار الواسطي او مولى عطا قال عفان كان ابو
عوانة صحيح الكتاب ثبتا وهو في جميع حاله اصح عندنا من شعبة توفي
سنه ست وسبعين ومائة روى احمد بن محمد بن ابان قال سمعت ابي يقول

موسى بن اسمعيل شيخ البخاري

ابو عوانة

اشتري عطا بن يزيد اباعوانة ليكون مع ابنه وكان يزيد يطلب الحديث
وابو عوانة يحمل كتبه والمحبرة وكان لابي عوانة صديق قاض وكان
ابو عوانة يحسن اليه فقال القاضي ما ادري بم اكافيه وكان بعد ذلك
لايجلس مجلسا الا قال لمن حضر ادعوا امه لعطا البزاز فانه قد اعتق
اباعوانة وقل مجلس الا ذهب الى عطا من يشكره فلما كثر عليه ذلك
اعتقه واعلم انه جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال
الاسناد في الخط وبكتابة ثنا مكان حدثنا ولنا مكان اخبرنا فينبغي للقاري
ان يلفظ بقال وحدثنا واخبرنا صريحا ولو ترك لكان مخطئا لكن السماع
صحيح للعلم بالمقصود ولدلالة الحال على المحذوف **قوله** موسى بن ابي
عايشة هو ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة
مولى آل جعدة بفتح الجيم ابن ابي هبيرة بضم الهاء وكان الثوري يحسن
الثنا عليه **قوله** سعد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة
التحتانية هو ابن هشام الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام وبالموحدة
منسوب الى بني والبة بالولاء امام مجمع عليه بالجلالة والعلو في العلم
والعظم في العبادة قال خلف بن خليفة حدثنا بواب الحجاج قال رايت
راس سعيد بعد ما سقط الى الارض يقول لا اله الا الله وقال خلف عن
رجل انه لما ندر راس سعيد هلل ثلاث مرات يفصح بها واحوال الجبلة
كثيرة قتله الحجاج بن يوسف صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم
يعش الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده وجرى لسعيد في
قصة قتله من الصبر وانشراح القلب لقضاء الله واغلاظ القول
للحجاج ما هو مشهور لايق بمرتبته وهو من كبار ائمة التابعين وكان له
ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يصل سعيد
تلك الليلة فشق عليه فقال ما له قطع الله صوته فما سمع له صوت
بعد ذلك وسال ابن عمر رجل عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير
وكان ابن عباس اذا اتى اهل الكوفة اليه يسالونه يقول اليس فيكم
سعيد وكان يقال لسعيد جهبذ العلما **قوله** عن ابن عباس هو
حبر الامة والبحر لكثرة علمه وفضله هو ابو العباس عبد الله بن العباس
بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام الفضل
اخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب
وفي رواية اللهم فقهه في الدين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن
ابن عباس وتعظيم عمر بن الخطاب له وتقديمه على الصغار والكبار

جرت عادة اهل الحديث بحذف قال واخبرنا وحدثنا

موسى بن ابي عايشة

سعد بن جبير

ابن عباس

24

العبادلة

معروف وهو احد العبادلة وهم اربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن
عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص واما قول الجوهري
في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود فمردود عليه لانه منابذ لما قال
اعلام المحدثين كالامام احمد بن حنبل وغيره وهم اهل هذا الشان والمرجع
فيه اليهم وابن عباس احد الستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذين اكثروا الرواية عنه وعمروا ابو هريرة وابن عمر وعايشة
وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس رضي الله عنهم وابو هريرة اكثرهم
حديثا وليس احد من الصحابة يروي عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس
ومن مناقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وعن ميمون
بن مهران قال شهدت جنازة ابن عباس فلما وضع ليصلى عليه جاء
طاير ابيض حتى وقع على اكفانه ثم دخل فيها فالتمس فلم يوجد فلما سوي
عليه التراب سمعنا صوتا يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الى
آخر الآية ولد قبل الهجرة بثلث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثلث عشرة سنة على المشهور وهو توفي بالطايف سنة ثمان
وستين صلى عليه محمد بن الحنيفة وقال اليوم مات رباني هذه الامة
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستماية حديث
وستون حديث وذكر البخاري منها مايتين وخمسة عشر قال عطا ما رايت
القمر ليلة الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه وقد عمي في
اخر عمره وكذا ابو العباس وجده عبد المطلب وكان لموضع الدمع من
خدي ابن عباس اثر لكثرة بكائه رضي الله عنه **قوله** كان يعالج اي
يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة وشدة اما مفعول به ليعالج
واما مفعول مطلق له اي معالجة شديدة وانما حصلت المعالجة
الشديدة لعظم ما يلاقيه من الملك والقول الثقيل ويوهن ما تقدم
من قوله وهو اشده علي اذ يفهم منه الشدة في الحالتين اللتين للوحي
مع ان احداهما اشد من الاخرى **قوله** وكان مما يحرك اي كان
العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه او ما بمعنى
من اذ قد يجي للعقلا ايضا اي وكان ممن يحرك **قوله** ابن عباس
الى قوله فانزل الله جملة معترضة بالفاء وذلك جايز كما قال الشاعر
واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا **قوله** فانزل الله جملة
لا معترضة بالفاء وذلك عطف على قوله كان يعالج ولفظه كان في مثل
هذا التركيب تفيد الاستمرار والتكرار قال القاضي عياض معناه كثيرا

ماكان يفعل ذلك قال وقيل معناه هذا من شانه وذابه **قوله** فانا احركهما
لك و في بعض النسخ لكم وتقديم انا على الفعل يشعر بتقوية الفعل
ووقوعه لا محالة وقال ههنا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك
وقال في الاخر كما رايت ابن عباس يحركهما بلفظ رايت والعبارة الاولى
اعم من انه راى بنفسه تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمع انه
حركهما والغالب انه لم ير لان هذا كان في اوايل البعثة وابن عباس
لم يولد بعد او كان صغيرا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ابن ثلث عشرة سنة او عشرا او خمسة عشر وفيه انه قد يستحب للمعلم
ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان
على الوصف بالقول **فان قلت** القران يدل على ان تحريك رسول
الله صلى الله عليه وسلم لسانه لا شفتيه فلا يطابق بين الوارد والمورود
فيه **قلت** التطابق حاصل لان التحريكين متلازمان غالبا او لانه
كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق كل منهما والله
اعلم ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بالتحريك لكن في الطبقة
الاولى اي طبقة الصحابة والتابعين لا في جميع الطبقات **قوله**
قال اي ابن عباس في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في
تفسير وقرانه اي تقراه يعني المراد بالقران القراة لا الكتاب المنزل
على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه اي انه مصدر لا علم الكتاب
وفي بعض الروايات صدرك بالرفع باسناد الجمع الى الصدر بالمجاز
للملابسة الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع وهو مثل انبت الربيع البقل
اي انبت الله في الربيع البقل فالمراد منه جمع الله في صدرك **قوله**
فاستمع هو تفسير فاتبع قرانه لا تكون مع قراته بل تابعا لها متاخرا
عنها فتكون انت في حال قراته ساكتا والفرق بين السماع والاستماع
انه لا بد في باب الافتعال من التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا
ورد في القران لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ الاكتساب في
الشر لانه لا بد فيه من السعي بخلاف الخير فالمستمع هو المصغي القاصد
للسماع وقال الفقها تسن سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع **قوله**
انصت بهمزة القطع قال الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفيه لغتان
انصت بكسر الهمزة ونصت وانصت ومعنى الكل اسكت **قوله** ثم
ان علينا ان تقراه اي مرة بعد اخرى وقيل المراد ثم ان علينا بيان
مجملاته وشرح مشكلاته واستدل الاصوليين به على جواز تاخير البيان

ن

عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة وذلك لان ثم تدل على
التراخي **قوله** كما قراه اي قرا جبريل القران وفي بعض النسخ كما قرا
بحذف ضمير المفعول وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل
عليه الوحي جعل يحرك شفتيه مبتدرا بالقراة فنهاه الله عنه
وقال استمع حتى يقرا جبريل ثم اقرا ومناسبة هذا لما ترجم عليه الباب
ظاهر لانه بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم في ابتداء الوحي او
عند ظهور الوحي قال الزمخشري في الكشاف لا تحرك به اي بالقران
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقن الوحي نازع جبريل القراة
ولم يصبر الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان يتفلت فامر ان
يستنصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضي اليه وحيه والمعنى
لا تحرك لسانك بقراة الوحي ما دام جبريل يقراه لتاخذه على عجلة
ثم علل النهي عن العجلة بقوله ان علينا جمعه في صدرك واثبات قراته
في لسانك فاذا قراناه جعل قراة جبريل قراته والقران القراة فاتبع
قرانه فكن مقفيا له وطا من نفسك انه لا يبقى غير محفوظ فنحن في ضمان
تحفيظه ثم ان علينا بيانه اذا اشكل عليك شي من معانيه كانه كان
تعجل في الحفظ والسوال عن المعنى جميعا كما ترى بعض الحراص على
العلم ونحوه ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه **قال**
البخاري رضي الله عنه حدثنا عبدان هو بفتح العين المهملة
والموحدة الساكنة والدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان العتكي بالعين
المهملة المفتوحة وبالمثناة الفوقانية المفتوحة وهو ابو عبد الرحمن
المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم الصاد
المهملة توفي سنة احدى او اثنين وعشرين ومايتين **قوله** عبد
الله اي ابن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي هو الامام
المتفق على جلالته وامامته وعظم محله وسيادته وورعه وعبادته
وسخائه وشجاعته وغيرها من نفايس صفاته الذي يستنزل الرحمة
بذكره ويرتجى المغفرة بحبه هو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا
مملوكا لرجل من همذان وامه خوارزمية روى عن الحسن بن عيسى
انه قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا حتى
نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه
والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والا
والانصاف وقيام الليل وسداد الراي وقال عمار بن الحسين يمدحه

متقيا

عبدان

عبد الله ابن المبارك

اذا سار عبد الله من مرو ليلة فقد سار منها نورها وجمالها اذا ذكر الاحبا
الاخيار من كل بلدة فهم انجم فيها وانت هلالها وقال ابن المهدي ابن
المبارك افضل من الثوري فقيل ان الناس يخالفونك فقال لم يعرفوا
ما رايت مثل ابن المبارك وقال ابو اسامة ابن المبارك في اصحاب الحديث
مثل امير المؤمنين في الناس وقال ابو اسحق الفزاري ابن المبارك امام
المسلمين وقال احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن المبارك اطلب للعلم منه
رحل الى اليمن والشام ومصر والبصرة والكوفة وكان من رواة العلم واهل
ذلك كتب عن الصغار والكبار ما كان احد اقل سقطا منه كان يحدث
عن الكتاب وقال ابن ابي جميل قلنا لابن المبارك يا عالم الشرق حدثنا
فسمعها سفين فقال ويحكم هو عالم المشرق والمغرب وما بينهما وقيل
لما قدم هرون الرشيد الرقة اشرفت ام ولد له من قصر فرات الغبرة
قد ارتفعت والنعال قد تقطعت وانجفل الناس فقالت ما هذا
قالوا قدم عالم من خراسان يقال له ابن المبارك قالت هذا والله الملك
لا ملك هرون الذي لا يجمع الناس الا بالسوط والخشب ولد سنة
ثمان عشرة ومائة وتوفي بهيت في العراق منصرفا من الغزو سنة
احدى وثمانين ومائة **قوله** يونس هو ابن يزيد القرشي وقد تقدم
والزهري هو الامام محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب اسم جد وبالزهري
ايضا وقدم ايضا وقال الشافعي لولا الزهري لذهبت السنن من
المدينة **قوله** بشر بكسر الموحدة والشين المنقطة الساكنة هو ابن محمد
السختياني المروزي والسختيان فارسي ومعناه الجلد توفي سنة
اربع وعشرين ومائتين **قوله** معمر بفتح الميمين والعين المهملة
الساكنة والراء هو ابن راشد البصري وقد تقدم ايضا واعلم ان
البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كلاهما عن عبد
الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس
والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا ووجد في بعض النسخ قبل
لفظ وحدثنا بشر ح اي حاء مهملة مفردة وعادتهم انه اذا كان للحديث
اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ذلك اي
مسمى حرف الحاء فقيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى
آخر وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها حا مقصورة ويستمر في قراءة
ما بعدها وفايدتها ان لا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول
فيجعلا اسنادا واحدا وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها

بشر بن محمد السختياني

ذكر ح

حالت

26

عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود

حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها
رمز الى قوله الحديث واهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها الحديث
وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر انها رمز صح لئلا يتوهم
انه سقط متن الاسناد الاول قال النووي في شرح صحيح مسلم وهذه
الحاء كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري **قوله** عبيد الله بلفظ
المصغر هو ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية و
بالموحدة بن مسعود الهذلي المدني ابو عبد الله احد فقهاء المدينة
السبعة وقد جمعهم الشاعر في بيت كما تقدم فخذهم عبيد الله عروة
قاسم سعيد ابو بكر سليمن خارجة قال الزهري ما جالست احدا من العلماء
الا وارى اني اتيت على ما عنده ما خلا عبيد الله فاني لم آته الا وجدت
عنده علما طريفا ومن جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز الخليفة ر
وتوفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين وروى الحافظ ابو بكر
البيهقي باسناده عن عبد الله ابن عتبة والد عبيد الله قال اذكر اني
النبي صلى الله عليه وسلم اخذني وانا خماسي او سداسي فاجلسني في
حجره ومسح راسي ودعا لي ولذريتي بالبركة وفي هذا منقبة لعبيد
الله رضي الله عنه **قوله** اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو
اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو اسخى ساير الناس لما كان نفسه
اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة الابدان يكون فعله احسن
الافعال وشكله املح الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا شك
يكون اجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات
وكان في رمضان اكثر لانه موسم الخيرات ولان الله يتفضل على عباده
في رمضان ما لا يتفضل في غيره وكان يوثر متابعة سنة الله في عباده
ولانه كان يصادف البشرى من الله بملاقات امين الوحي وتتابع
امداد الكرامة عليه فينعم على عباد الله بما امكنه مما انعم الله عليه ويحسن
اليهم كما احسن الله اليه وفيه امتثال قول الله تعالى في تقديم الصدقة
على النجوى اذ جبرئيل رسول الله صل ايضا وتنبيه بذلك **فان قلت**
اية النجوى منسوخة **قلت** الوجوب اذ النسخ بقي الندب وثبت في شرح
السنة انه صلى الله عليه وسلم كان من اجمل الناس وكان من اجود الناس
واشجع الناس **قوله** وكان اجود ما يكون لفظ اجود بالرفع لانه اسم
كان وخبره محذوف حذفا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الامير قائما
ولفظة ما مصدرية اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان في محل

الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل وحين ما يلقاه حال من
الضمير الموجود في حاصل المقدر فهو حال عن كان ومثلها يسمى بالحالين
المتداخلين ومعناه كان أجود لكونه حاصلا في رمضان حال الملاقاة
ويحتمل ان يكون في كان ضمير الشان فيكون المعنى كان الشان اجود أكوانه
حاصلا في رمضان عند الملاقاة وقيل الوقت مقدر كما في مقدم الحاج
اي كان اجود اوقات اكوانه وقت كونه في رمضان واسناد الجود
الى اوقاته صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار
في نحو نهاره صائم قال النووي الرفع اصح واشهر ويجوز فيه النصب
قوله كان يلقاه يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب للرسول
عليهما الصلاة والسلام وبالعكس قوله فيدارسه القرآن بنصب
القرآن لانه المفعول الثاني للمدارسة اذ الفعل المتعدي اذا نقل الى
باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب ومعناه انهما
يتناوبان في قراءة القرآن كما هو عادة القراء بان يقرأ مثلا هذا عشرا
والاخر عشرا او انهما يتشاركان في القراءة يعني يقرآن معا والدرس
القراءة على سرعة وقدرة عليه كانه يجعل الشيء الذي تقرأ منه للاذان
اصل الدرس الوطي والتذليل وفائدة درس جبريل تعليم الرسول
صلى الله عليه وسلم بتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها
ولتكون سنة في حق الامة لتجويد التلامذة على الشيوخ قراءتهم قوله
فلرسول الله بفتح اللام لانه لام الابتداء زيد على المبتدا للتاكيد والمرسلة
بفتح السين يعني هو اجود منها في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة
الجامعة بينهما اما الامران او احدهما ولفظ الخير شامل جميع انواعه
بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل
واحد منهم بما يسد خلته ويشفي علته وفي الكلام تخصيص بعد تخصيص
على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على الناس كلهم وثانيا
جوده في رمضان على جوده في ساير اوقاته وثالثا عند لقاء جبريل
على رمضان مطلقا ومعنى ارسال الريح اما هو على اطلاقه يعني يكون
اللام فيها للجنس واما على تقييده بالارسال للرحمة يعني اللام للعهد
قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وقال
تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات للمعروف على احد
التفاسير وشبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح والقطر في البلاد
وشتان ما بين الامرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر

يحيي الارض بعد موتها النووي وفي الحديث فوايد كثيرة منها الحث
على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند
الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحاء واهل الفضل ومجالستهم
وتكرير زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها
استحباب الاكثار من القراءة في رمضان ومنها استحباب مدارسة
القرآن وغيره من العلوم الشرعية ومنها انه لا باس بقول رمضان
من غير ذكر شهر ومنها ان القراءة افضل من التسبيح وساير الاذكار
اذ لو كان الذكر افضل او مساويا له لفعلاه دايما او في اوقات مع
تكرار اجتماعهما فان قيل المقصود تجريد الحفظ فالجواب ان الحفظ
كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس قال البخاري
رضي الله عنه حدثنا ابو اليمان بالمفتوحة المثناة التحتانية والحكم
بفتح الحاء المهملة والكاف المفتوحة ونافع بالنون والفاء وهو
حمصي بهراني مولى امراة من بهراء بالموحدة المفتوحة والراء والمد
يقال لها ام سلمة روى عنه احمد ابن حنبل ويحيى بن معين والزهلي
وابو حاتم وخلايق قال يحيى قال لي ابو اليمان لم اخرج من المناولة
الى احد شيئا ولد سنة ثمان وثلثين ومائة وتوفي سنة احدى او اثنين
وعشرين ومائتين قوله شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي القرشي الاموي مولاهم الحمصي اثنى عليه الايمة بالثقة
والحفظ والاتقان توفي سنة اثنتين وستين ومائة واما الزهري
فهو بضم الزاي وعبيد الله بلفظ المصغر وعتبة بضم العين المهملة
وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة وعبد الله بن
عباس هو حبر الامة وقد تقدم ذكرهم وقال اولا بلفظ حدثنا
وثانيا بلفظ اخبرنا وثالثا بكلمة عن ورابعا بلفظ اخبرني محافظة
على الفرق الذي بين العبارات او حكاية عن الفاظ الرواة باعيانها
مع قطع النظر عن الفرق او تعليما لجواز استعمال الكل ان قلنا
بعدم الفرق بينها قوله ابا سفيان هو صخر بالخاء المعجمة بن حرب
بالحاء المهملة والراء والموحدة لا المثلثة ابن امية الاموي المكي
والد معوية وقد ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم زمن فتح مكة
وكان شيخ مكة حينئذ ورئيس قريش شهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حنينا وشهد فتح الطايف وفقئت عينه يومئذ وتوفي
المدينة وتوفي بها سنة احدى واربع وثلثين ودفن بالبقيع

ابو اليمان شيخ البخاري

شعيب

ابو سفيان بن حرب والد معوية

هرقل
ذكر القاب الملوك

وصلى عليه عثمان رضي الله عنهم **قوله** هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ويقال ايضا بكسر الهاء والقاف وسكون الراء اسم علم له فهو غير منصرف للعلمية والعجمة وهو صاحب حروب الشام ملك احدى وثلثين سنه وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر كما ان من ملك فارس يسمى بكسرى وملك الحبشة يسمى بالنجاشي وملك الترك بخاقان وملك القبط بفرعون وملك مصر بالعزيز وملك حمير بتبع ونحوه **قوله** في ركب هو جمع راكب كتجر وتاجر وهم اصحاب الابل العشرة فما فوقها ومعناه ارسل الى ابي سفين حالة كونه كاينا في جملة الركب وهو اميرهم ولهذا ارسل اليه في شان الركب وطلبهم اليه وقريش هم

ذكر تسمية قريش

ولد النضر بن كنانه وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر واختلف في سبب تسميتهم قريشا فقيل من القرش وهو الكسب والجمع لتكسبهم او لتجمعهم بعد التفرق وقيل سموا باسم دابة في البحر من اقوى دوابه لقوتهم وسال معوية ابن عباس بم سميت قريش فقال بدابة في البحر تاكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى والتصغير للتعظيم وان اردت به الحي صرفته وان اردت القبيلة لم تصرفه والفصيح الصرف وورد به القران **قوله** تجارا فيه لغتان كسر التا وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب وضم التا وتشديد الجيم ولفظ بالشام اما ان يتعلق بتجارا او بكانوا او يكون وصفا آخر لركب والشام هو الاقليم المعروف ديار الانبياء عليهم السلام وقد دخله نبينا صلى الله عليه وسلم مرتين قبل النبوة مرة مع عمه ابي طالب وهو ابن ثنتي عشرة سنه حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والتمس رده الى مكة ومرة في تجارة لخديجة الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنه ومرتين بعد النبوة احديهما ليلة الاسراء وهو من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة وهو مهموز وتخفف كراس وفيه لغة ثالثة شام بفتح الشين والمد وهو مذكر وقال الجوهري يذكر ويونث وحد الشام

حد الشام

من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم **قوله** ماد بتشديد الدال هو فعل ماض من المفاعلة يقال ماد الغريمان اذا اتفقا على اجل للدين وضربا له زمانا وهو من المدة اي القطعة من الزمان يقع على القليل والكثير وهذه المدة هو صلح الحديبية الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابي سفين حاكي القصة

وكفار قريش سنه ست من الهجرة **فان قلت** فهذا في اواخر عهد البعثة فما مناسبة لما ترجم عليه الباب وهو كيفية بداء الوحي **قلت** المراد منه ان كيفية بداء الوحي يعلم من جميع ما في الباب لا من كل حديث مجرد ادنى مناسبة مثل ما يعلم من هذا الحديث انه في حال الابتداء الوحي كان المتابعون للنبي صلى الله عليه وسلم الضعفا وهلم جرا **قوله** فاتوه الفاء فيه فصيحة اذ تقدير الكلام ارسل اليه في طلب اتيان الركب اليه فجاء الرسول فطلب اتيانهم فاتوه ونحوه فقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي ضرب فانفجرت وايلياء هو بيت المقدس وفيه لغات ثلث اشهرها كسر الهمزة واللام وسكون الياء بينهما والمد والثانية مثلها الا انها بالقصر والثالثة حذف الياء الاولى وسكون اللام والمد قيل معناه بيت الله **قوله** فدعاهم في مجلسه **فان قلت** الدعا مستعمل بالى نحو والله يدعوا الى دار السلام فالمناسب فدعاهم الى مجلسه **قلت** في ليس صلة للدعا اذ المراد دعاهم حالة كونه في مجلسه اي محل حكمه لا حالة كونه في الخلوة او في الحرام ونحوه وفي بعض الكتب دعاهم وهو جالس في مجلس ملكه عليه التاج وفي شرح السنة دعاهم المجلسه **قوله** حوله وحواليه وحواله وحوليه بفتح اللام فهن بمعنى واحد واما الروم فهم هذا الجيل المعروف والجوهري هم من ولد الروم بن عيصو وكانه غلب اسم ابيهم عليهم فصار كالاسم للقبيلة **قوله** بالترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما وهو المعبر عن لغة بلغة والمفسر لسان عن لسان والتاء فيه اصلية وقيل زايدة يقال ترجمت التي اذا بينته ووقعت عليه عبرته ممن لا يقف عليه بنفسه **فان قلت** الدعا متعد بنفسه فلا حاجة الى الباء **قلت** الباء زايدة للتوكيد نحو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي بعض النسخ بدون الباء هكذا دعا ترجمانه الجوهري ويجوز فيه فتح الجيم نحو الزعفران **قوله** فقال اي الترجمان والفاء ايضا فصيحة اي فقال للترجمان قل ايكم اقرب فقال الترجمان وقوله ايكم اقرب **فان قلت** اقرب افعل التفضيل ولا بد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثة الاضافة واللام ومن وههنا مجرد عنها ثم ان معنى القرب لا بد وان يكون من شيء فاين صلته **قلت** كلاهما محذوفان اي ايكم اقرب من النبي صلى الله عليه وسلم من غيركم وانما سال اقربهم لانه اعلم بحاله ولانه ابعد من ان يكذب في نسبه ويقدح فيه لان نسبه هو نسبه واما القرابة بينهما

رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن
مناف وابو سفين هو ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
قال ابو سفين وليس في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري
قوله عند ظهر انما فعل هذا ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب
لان مقابلته بالكذب في وجهه صعبة قوله فان كذبني اي نقل الي الكذب
وقال لي خلاف الواقع التيمي كذب يتعدي الى مفعولين يقال كذبني
الحديث وكذا نظيره صدق قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرويا
وهما من غرايب الالفاظ ففعل بالتشديد يقتصر على مفعول واحد
وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين ولفظ الكذبت عنه يجوز
ان يكون منهما ومعناه ان كذب لا تحيوا منه فسكتوا عن تكذيبه
بل كذبوه قوله فوالله كلام ابي سفين الكلام الترجمان وياثروا بضم
المثلثه وكسرها يقال اثر الحديث اذا رويه ومعناه لولا الحياء من ان
رفقتي يروون عني ويحكون في بلادي عني كذبا فاعاب به لان الكذب
قبيح وان كان على العدو لكذبت ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية
ايضا وقيل هذا دليل لمن يدعي ان قبح الكذب عقلي واقول لا يلزم
منه لجواز ان يكون قبحه بحسب العرف او مستفادا من الشرع السابق
قوله لكذبت عنه اي لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه ولمحبتي
نقصه قوله اول بالرفع اسم كان وخبره ان قال ويجوز العكس وجاء
به الرواية قوله قط بفتح القاف وشدة الطاء المضمومة هو المشهور
ومنهم من يقول بضمتين ومنهم من يقول بفتح القاف وتخفيف الطاء
ومنهم من يضمها مع التخفيف وهو لا يستعمل الا في الماضي المنفي فان
قلت فاين النفي ههنا قلت الاستفهام حكمه حكم النفي فيه وفي بعض
الروايات بدل قبله مثله فيكون منصوبا على انه بدل من هذا
القول قوله من ملك روي على وجهين ملك بصفة المشبهة ومن حرف
جر وبلفظ الماضي ومن موصولة والاول اشهر قوله فاشراف الناس
اي كبارهم واهل الاخيار وسخطه بفتح السين وهي الكراهة للشيء
وعدم الرضا به قوله يغدر بكسر الدال والغدر ترك الوفا بالعهد
وهو مذموم عند جميع الناس قوله لا ندري فيه اشارة الى ان عدم
غدره غير مجزوم به قال ابو سفين وادخل فيهما شيئا غير الواقع اي
لم يمكني كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه وغير اما منصوب
صفة لشيء واما مرفوع صفة للكلمة فان قلت كيف يكون صفة لها وهما

نكرة وهو مضاف الى المعرفة قلت كلمة غير لا يتعرف بالاضافة الا اذا
اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وقتالكم اياه هو
افصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله قوله سجال بكسر السين
وبالجيم جمع سجل وهو الدلو الكبير اي نوبة نوبة لنا ونوبة له كما قال
الشاعر فيوم علينا ويوم لنا، ويوم نساء ويوم نسر، شبه المحاربان
بالمستقيين فيستقي هذا دلوا وذاك دلوا فان قلت الحرب مفرد والسجال
جمع فلا مطابقة بين المبتداء والخبر قلت الحرب اسم جنس قوله وينال
اي يصيب ومعنى ما يقول اباؤكم عبادة الاوثان وانما بالغ فيها حيث
لم يذكرها بتلك عبارات لانها كانت اشد الاشياء عليه ولهم عنده اولانه
فهم ان هرقل من الذين قالوا بالاشراك من النصارى فاراد تحريكه وتنفيره
من دين التوحيد والله اعلم قوله الصلوة هي ام العبادات البدنية وهي
العبادة التي مفتتحها التكبير ومختتمها التسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروة
والصلة والمراد بها صلة الرحم وكل ما امر الله تعالى به ان يوصل وذلك
بالبر والاكرام وحسن المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم هو تشريك ذوي
القرابات في الخيرات واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم بحيث
لو كان احدهما ذكرا والاخرى انثى حرمت مناكحتهما فلا يدخل اولاد
الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث محرما وغيره وقد جمع
وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الامور الاربعة بالامر بتمام
مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق واما فعلية
والفعلية اما بالنسبة الى الله تعالى وهي الصلوة لان الصلوة تعظيم
المعبود واما بالنسبة الى نفسه وهي العفة واما بالنسبة الى الغير وهي
الصلة واشار بقوله لا تشركوا واتركوا الى التخلي عن الرذايل وبقوله
يامرنا بالصلوة الى آخره الى التحلي بالفضائل ومحصله انه ينهانا عن
النقايص ويامرنا بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة
قوله وكذلك الرسل يعني هم اشرف القوم وافضلهم والحكمة فيه ان من
شرف نسبه كان ابعد من انتحال الباطل وكان اقرب لانقياد الناس
اليه قوله رجل ياتسي اي يقتدي ويتبع وهو بهمزة بعد الباء وفي
بعض الروايات يتاسى من باب التفعل وهو بمعناه قوله هم اتباع الرسل
وذلك لان الاشراف يانفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يانفون
فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب والا فقد كان

بيان صلة الرحم

فيهم الاشراف كالصديق رضي الله عنه وغيره وفي اوايل البعثة والافهي
الاواخر لا تستنكفون بل يفتخرون قوله ايرتد سواله عن الارتداد هو لان
من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل
فان قلت قد ارتد كثير ممن آمن به فما وجهه قلت اما انه لم يرتد حينئذ
واما ان الارتداد لم يكن لبغض الدين بل لحب الرياسة ونحوه قوله بشاشة
اي بشاشة الاسلام وهو انشراحه ووضوحه وفي بعض الروايات بشاشة
القلوب باضافة البشاشة اي يخالط الايمان انشراح الصدور واصلها
اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برويته وهو بفتح الباء البشق
بشاشة واما سواله عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر
وغيره مما يتوصل به اليها ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من
القبايح قوله فذكرت انه يامركم فان قلت ما قال ابو سفين يامرنا بل
قال يقول بلفظ القول لا بلفظ الامر فلم غير هرقل عبارته قلت تعظيما
للرسول وتاد باله ولهذا سال فيما تقدم ايضا بلفظ ماذا يامركم وعدل
ابو سفين عن لفظ يامرنا الى يقول بخلاف ذلك فان قلت ولا تشركوا كيف
يكون مامورا به والعدم لا يامر به اذ لا تكليف الا بفعل لاسيما في الاوامر
قلت المراد به التوحيد فان قلت لا تشركوا نهي فما معنى ذلك اذ لا يقال
له امر قلت الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مامور به مع ان كل نهي
عن الشيء امر بضده وكل امر بشيء نهي عن ضده فان قلت وينهاكم عن
عبادة الاوثان لم يذكره ابو سفين فلم ذكره هرقل قلت قد لزم ذلك من
قول ابي سفين من لفظ وحده ومن ولا تشركوا ومن واتركوا ما يقول
اباؤكم ومقولهم كان الامر بعبادة الاوثان فان قلت ما ذكر هرقل
لفظ الصلة التي ذكرها ابو سفين فلم تركها قلت لانها داخلة في
العفاف اذ الكف عن المحارم وخوارم المروة انما يستلزم الصلة فان
قلت فلم ما راعى هرقل الترتيب وقدم في الاعادة سوال التهمة على سوال
الاتباع والزيادة والارتداد قلت الواو ليس للترتيب او ان شدة اهتمام
هرقل بنفي الكذب على الله عنه بعثه على التقديم فان قلت السوال من احد
عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسالتك عن القتال
وسالتك كيف كان قتالكم فلم ترك هذين الاثنين قلت لان مقصود هرقل
بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة
وذلك عند وقوع هذه القصة كانت في الغيب وغير معلوم لهم او لان
الراوي اكتفى بما سنذكره في رواية اخرى نوردها في كتاب الجهاد في باب

دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام بعد ذكرا هذه القصة مع
الزيادات وهو انه قال وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت انه قد
فعل وان حربكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل تبتلى ويكون لها العاقبة
واقول وانما يبتليهم بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم
في طاعته قوله كنت اعلم هذا العلم وكل الذي قاله هرقل ماخذ اما
من القراين العقلية واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة
فانه ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قوله اخلص اي
اصل يقال خلص اليه اي وصل اليه ولتجشمت بالجيم والشين المعجمة
اي تكلفت على مشقة لقاءه اي حملت نفسي على الارتحال اليه لو كنت
ايتقن الوصول اليه لكني اخاف ان يعوقني عنه عايق فاكون قد تركت
ملكي ولم اصل الى خدمته فان قلت هل يحكم ايمان هرقل حيث قال
ما مر وحيث سيقول يوافق راي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم
وانه نبي وسيقول فبايعوا هذا النبي قلت لا يحكم به لانه ظهر ما ينافيه
حيث قال قلت مقالتي آنفا اختبر بها شدتكم على دينكم فعلمنا انه ما
صدر منه ما صدر عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح بل لامتحان
الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو على
ظاهر الحال والله اعلم النووي في شرح مسلم لا عذر له فيما قال لو اعلم
لتجشمت لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك
ورغب في الرياسة فاثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح
البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه
الرياسة الخطابي اذا تاملت معاني هذا الكلام الذي وقع في مسايلته
عن احوال الرسول صلى الله عليه وسلم وما استخرجه من اوصافه تبينت
حسن ما استوصف من امره وجوامع شانه ولله دره من رجل ما كان
اعقله لو ساعده معقوله مقدوره وقال صاحب الاستيعاب آمن قيصر
برسول الله صلى الله عليه وسلم وابت بطارقته قال البخاري رضي الله
عنه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال ابو سفين ثم
دعا اي دعا هرقل الناس بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والكتاب
مدعو به لا مدعو فلهذا عدى اليه بالباء او الباء زايدة اي دعا
الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه قوله بعث به
مع دحية اي ارسله معه ويقال ايضا بعثه وابتعثه بمعنى ارسله وكلمة
مع هو بفتح العين على اللغة الفصحى وبها جاء القرآن ويقال ايضا بالسكون

باسكانها وقيل مع لفظ معناه الصحبة ساكن العين ومفتوحها غير ان
المفتوحة يكون اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير **قوله** دحية بفتح الدال
وكسرها لغتان واختلف في الراجحة منهما وهو دحية بن خليفة بن فروة
الكلبي وكان من اجمل الناس وجها كان اذا قدم المدينة لم تبق مخدرة
الا خرجت تنظر اليه وكان جبرئيل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة
دحية لجماله اسلم قديما وشهد المشاهد التي بعد بدر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبقي الى خلافة معوية رضي الله عنه وشهد اليرموك وسكن
المزة بكسر الميم وبالزاي قرية بقرب دمشق وكان بعث الكتاب الى عظيم
بصرى ليدفعه الى هرقل وذلك في آخر سنة ست من الهجرة **قوله** بصرى
بالموحدة على صيغة فعلى فعل هي مدينة بحوران بفتح الصاد المهملة وبالراء
وبالراء منهورة ذات قلعة وهي قريبة من طرف العمارة والبرية التي
بين الشام والحجاز وبحاديها عمل السيف **قوله** عبد الله انما ذكر تعريضا
ببطلان ما تقوله النصارى من ان المسيح هو ابن الله لان حكم الرسل كلهم
واحد في كونهم عباد الله وقدم ذكره على رسوله ليصير من باب الترقي وفي
بعض الروايات من محمد بن عبد الله رسول الله **قوله** الى هرقل عظيم الروم
ولم يقل الى هرقل ملك الروم لانه معزول عن الملك بحكم دين الاسلام
ولا سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل الى
هرقل فقط ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي
يعظمه الروم وقد امر الله تعالى بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام فقال
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة **قوله** سلام على من اتبع
الهدى لم يقل سلام عليك اذا الكافر لا سلامة له لانه مخزى في الدنيا بالحرب
والقتال والسبي وفي الآخرة معذب بالعذاب الابدي وفيه اشعار
بانه ان اتبع الهدى فهو من اهل السلامة وان لم يتبعه فليس من اهلها
واستدل به من قال لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام **قوله** اما بعد هو مبني
على الضم اذ هو نية الاضافة اذ المراد بعد المذكور **فان قلت** اما
للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فاين قسيمه **قلت** المذكور قبله قسيمه
وتقديره اما الابتداء فباسم الله واما المكتوب فمن محمد ونحوه واما بعد
ذلك فكذا **قوله** بدعاية الاسلام هي بكسر الدال **الخطابي** يريد دعوة
الاسلام وهي كلمة الشهادة التي يدعى بها اهل الملل الكافرة والدعاية
مبنية من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكى يشكو شكاية وقد يقام المصدر
مقام الاسم **النووي** اي آمرك بكلمة التوحيد وفي رواية لمسلم بداعية

الاسلام اي الكلمة الداعية الى الاسلام ويجوز ان يكون الداعية بمعنى
الدعوة كما في قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة اي كشف **واقول**
دعوة الاسلام مثل شجر الاراك اي ادعوك بالمدعو الذي هو الاسلام والبا
بمعنى الى وجوز بعض النحاة اقامة حرف الجر بعضها مقام بعض اي ادعوك
الى الاسلام **قوله** اسلم تسلم اسلم امر من باب الافعال وتسلم بفتح اللام
فعل مضارع من سلم يسلم ومجزوم الميم لانه جواب الامر اي ان اسلمت تبقى
سالما وهو غاية في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع الكلم
قوله يؤتك الله اما جواب ثان للامر واما بدل او بيان للجواب الاول
وفي بعض الروايات تكرر لفظ اسلم هكذا اسلم تسلم اسلم يؤتك الله مرتين
اي مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم **قوله** ان
توليت اي ان اعرضت عن الاسلام فان عليك اثم اليريسين بفتح الياء
التحتانية وكسر الراء ثم الياء الساكنة والسين المهملة ثم بالياء الساكنة
هو جمع يريس على وزن فعيل وقد تقلب الياء الاولى بالهمزة فيقال الاريسين
وروي ايضا بياءين بعد السين جمع ريسي منسوب الى يريس وروي
الاريسين بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة وياء واحدة بعد السين وهم
الاكارون الزارعون وجاء في بعض الروايات في غير الصحيح فان
عليك اثم الاكارين **التيمي** الاصل الاريس فابدل الهمزة بالياء **واقول**
هو على عكس المشهور ثم انه على التقادير معناه ان عليك اثم رعاياك
الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا
لان الزارعين كانوا هم الاغلب فيهم ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم
اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويحتمل ان يراد ان توليت فالمجوس يقلدونك
فيه فيحصل عليك اثمهم وقيل المراد منهم اتباع عبد الله بن اريس الذي
ينسب الاروسية من النصارى اليه وتقديم لفظ عليك على اسم ان
مفيد للحصر اي ليس اثمهم الا عليك **فان قلت** فكيف يكون اثم معصية
غيره عليه وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **قلت** المراد ان اثم
الاضلال عليه والاضلال ايضا وزره كالضلال على انه معارض بقوله
تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم **الجوهري** الاريس على مثال
الفعيل والاريس على مثال الفسيق الاكار فالاول جمعه الاريسون
والثاني الاريسيون واراسة وارارس والفعل منه ارس يارس ارسا
وقولهم للاريس اريسي كقول العجاج والدهر بالانسان دواري اي دوار
وكان اهل السواد ومن على هو على دين كسرى اهل فلاحة وكانت الروم

اهل اثاث وصنعة فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم وان كانوا اهل
كتاب فان عليهم من الاثم ان لم يومنوا به مثل اثم المجوس الذين لا كتاب
لهم **واقول** فلقوله فان عليك اثم الاريسين بحسب المعنى احتمالات
تلك **قوله** تعالوا بفتح اللام اصله تعالوُوا لانه من العلو فابدلت
الواو يا لوقوعها رابعة فصار تعاليوا فقلبت اليا الفا فاجتمع الساكنان
فحذف الالف وهو وان كان لطلب المجي الى علو لكنه صار اعم من ذلك
في الاستعمال وسواء اي مستوية وتفسير الكلم قوله الا نعبد الا الله
الى قوله من دون الله قال النووي اعلم ان هذه القصة مشتملة على جمل
من القواعد ومهمات الفوائد منها جواز مكاتبة الكفار ومنها دعاء
الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا مامور به فان لم يكن بلغتهم دعوة
الاسلام كان الامر به واجبا وان كانت بلغتهم كان مستحبا فلو قوتل
هولاء قبل انذارهم ودعائهم الى الاسلام جاز لكن فاتت السنة والفضيلة
بخلاف الضرب الاول ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن
في بعثه مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب
تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها
ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر كل ذي بال لا يبدا فيه
بحمد الله فهو اجذم المراد بحمد الله فيه ذكر الله كما جاء في رواية اخرى فانه
روي على اوجه منها لا يبدا فيه بذكر الله ومنها ببسم الله الرحمن الرحيم
ومنها غير ذلك وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدا
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الحمد وبدا بالبسملة ومنها انه يجوز
ان يسافروا الى ارض الكفار ويبعث اليهم بالاية من القران ونحوها وانما
جاء النهي عن المسافرة بالقرآن اي بكله او بجملة منه وذلك ايضا محمول
على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها انه يجوز للمحدث والكافر
مس كتاب فيه ايات او ايات يسيرة من القران مع غير القران ومنها
ان السنة في المكاتبة والرسايل بين الناس ان يبدا الكاتب بنفسه
فيقول من زيد الى عمرو وعن الربيع بن انس قال ما كان احد اعظم
حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصحابه يكتبون اليه فيبدأون
بانفسهم وهذا هو المذهب الصحيح ورخص جماعة من العلماء في الابتداء
بالمكتوب اليه روي ان زيد بن ثابت كتب الى معوية فبدا باسم معوية
ومنها انه لا بد من استعمال الورع في الكتاب فلا يفرط ولا يفرط ولهذا
قال الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم ولا هرقل فقط رعاية

للملاطفة بكلمة حق ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ
الجزلة في المكاتبة فان قوله اسلم تسلم في نهاية الاختصار والبلاغة
وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس ومنها ان من ادرك من اهل
الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فامن به له اجران ومنها ان صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلاماته كان معلوما لاهل الكتاب علما قطعيا وانما
ترك الايمان منهم من تركه عنادا او خوفا على فوات مناصبهم ومنها ان
من كان سببا لضلالة او منع هداية كان آثما ومنها استحباب استعمال
اما بعد في الخطب والمكاتبات ونحوها **قوله** فلما قال اي هرقل ما
قال من السوال والجواب والصخب بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة
كالسخب هو اختلاط الاصوات وروي بدله اللجب وهو بمعناه واخرجنا
بضم الهمزة وسكون الجيم اي من مجلسه **قوله** لقد امر جواب للقسم
المحذوف اي والله لقد امر وهو بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض و
معناه عظم وصار امرا امرا اصله الكثرة يقال امر القوم اذا كثر عددهم
والامر الثاني هو فاعله وابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى
تاركا لعبادة الاوثان ولم يوافقه احد من العرب على ذلك فشبهوا النبي
صلى الله عليه وسلم وجعلوه ابنا له لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم
ابو كبشة وقيل ابو كبشة جد للنبي صلى الله عليه وسلم من قبل امه وقيل
كان ابوه من الرضاعة يدعى ابا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى
السعدي وقيل ابو كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم
وانما قالوا اما ارادة لمجرد التشبيه واما عداوة وتحقيرا له بنسبته
الى غير نسبه المشهور واما بنو الاصفر فهم الروم وسموا به لان جيشا
من الحبشة غلب على ناحيتهم في وقت فوطئ نساءهم فولدت اولادا صفرا
من سواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبوا الى الاصفر ابن الروم بن
عيصو بن اسحق بن ابرهيم وانه بالكسر استيناف تعليلي اي امرلانه
يخافه وبالفتح لانه بدل او بيان لامر ولفظة على تشديد اليا **قوله**
الناطور روي بالطاء المهملة والمعجمة وهو الحافظ للزرع والناظر اليه
وهرقل هنا مفتوحة اللام وهو مجرور عطفا على ايلياء اي صاحب
ايلياء وصاحب هرقل ولفظ الصاحب هنا بالنسبة الى هرقل حقيقة
وبالنسبة الى ايليا مجاز اذ المراد منه الحاكم فيه وارادة المعنى الحقيقي
والمعنى المجازي من لفظ واحد باستعمال واحد جايز عند الشافعي
واما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما

ومثله يسمى بعموم المجاز وهو منصوب على الاختصاص اي اعني صاحب
ايليا ومرفوع على انه صفة لابن الناطور ووقع هنا سُقُفًّا بضم السين
والقاف وتشديد الفا منصوبا على الحالية ومرفوعا بانه خبر مبتداء
محذوف وفي بعض الاصول سقف بصيغة مجهول الماضي من التفعيل
اي جعل اسقفا ويقال ايضا اسقف كما ترج وسقف كقفل وهو
للنصارى رئيس دينهم وقاضيهم اي كان ابن الناطور صاحب ايلياء
وصاحب هرقل اسقفا على النصارى يحدث كذا وسموا نصارى لنصرة
بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة او نصرى او ناصرة
او لقوله تعالى من انصارى الى الله وهو جمع نصران **قوله** خبيث
النفس اي مهموما غير نشيط ولا منبسط وهو ضد الطيب وبطارقته
بفتح الباء جمع بطريق بكسر الباء وهو قواد ملوكهم وخواص دولتهم **قوله**
استنكرنا هيئتك اي انكرناها ورايناها مخالفة لساير الايام والهيئة
السمت والحالة والشكل **قوله** حزّاء بفتح الحاء وتشديد الزاي والمد
اي كاهنا وسالوه اي سال البطارقة هرقل عما انكروه اي من سبب
تغير الهيئة والخبث **قوله** ملك الختان قد ضبط بوجهين بفتح الميم وكسر
اللام وبضم الميم وسكون اللام ومعناه رايت في الليلة انه قد ظهر طايفة
هم اهل الختان وصار الملك لهم والختان بكسر الخاء اسم من الختن وهو
قطع الجلدة التي تواري الحشفة **التيمي** ملك الختان هو النبي صلى الله
عليه وسلم وانما عنى به ان النصارى لا يختتنون فالملك ينتقل منهم
اليه ودخل رجل على العبد العزيز على كآبته وقال ما اجابني قال انه
لم يعرف كلامك كان ينبغي ان تقول له ومن ختنك فيقول الاعرابي ختني
فلان فخجل عبد العزيز نفسه بتعلم الاعراب **قوله** من هذه الامة
اي من اهل هذا العصر فلا يهمنك بضم الياء من باب الافعال يقال
اهمني الامر اذا اقلقني واحزنني ومراده ان هولا احقر من ان تهتم
لهم او تبالي بهم والمدائن بالهمز وتركه لغتان والهمز افصح وعليه
القران وهي جمع المدينة فعيلة من مدن اي اقام وقيل انها مفعلة
من دنت اي ملكت **الجوهري** سالت ابا علي الفسوي عن همز مداين فقال
من جعله فعيلة همزه ومن جعله مفعلة لم يهمز **قوله** اتي مجهول الماضي
من الاتيان وهو مما جاء جواب بينا فيه بغير اذ واذا والاصمعي لا يستفصح
الا طرحهما نحو فبينا نحن نرقبه اتانا معلق وفضة وزناد راع والعامل
في بينا هو اتي اذ الظاهر ان العامل فيه هو الجواب **قوله** ملك غسان

مل

العرب يختتنون قبل البعثة

هو من جملة ملوك اليمن سكنوا الشام وهو بفتح الغين المعجمة ماء
نزلوا عنده **قوله** اذهبوا به اي بالرجل المخبر ومختتن اي مختون وهو
بفتح التاء الاولى وكسر الثانية وفي بعض الروايات مختون وهذا صريح
في ان العرب قبل البعثة كانوا يختتنون **قوله** هذا يملك وروي ملك
بصفة المشبهة وملك بالمصدر وفي اكثر اصول الشام يملك بالفعل المضارع
وقال صاحب المطالع اظنه تصحيفا وقال النووي وهو صحيح ومعناه
هذا المذكور يملك هذه الامة وهو قد ظهر **قوله** برومية بتخفيف
الياء المدينة المعروفة للروم وكانت مدينة رياستهم **قوله** فلم يرم بفتح
الياء وكسر الراء اي لم يفارقها يقال ما رمت ولم ارم ولا يكاد يستعمل
لا مع حرف النفي وحمص مدينة بالشام غير مصروفة لانها عجمية **قوله**
صاحبه اي الذي برومية والدسكرة بفتح الدال والكاف وسكون
السين بينهما بناء كالقصر حواليه بيوت ومنازل للخدم والحشم وفي
دسكرة اي في دخولها **قوله** ثم اطلع اي خرج من الحجاب وظهر على الناس
والمعشر هم الجميع الذين شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والا
نبيا
معشر واما الفلاح فالفوز والنجاة ويقال ليس شيء اجمع للخصال
الخير من لفظ الفلاح وتقدير الكلام هل لكم رغبة في الفلاح وثبات
الملك واما الرشد بضم الراء وسكون السين وبفتحهما لغتان وهو
خلاف الغي والرشد اصابة الخير وقال الهروي هو الهدى وهو الكلمة
الموصولة الى البغية **قوله** فتبايعوا هو في اكثر الاصول من البيعة
وحذف النون منه لانه مثل هل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا وفي بعضها
من المتابعة وهي الاقتداء وفي بعضها فبايعوا بصيغة الامر من
البيعة وفي بعضها فنبايع بالنون **قوله** فحاصوا بالحاء المهملة والصاد
كذلك اي نفروا ويقال جاض بالجيم والضاد المعجمة حاص وقيل
معناه عدل وقال ابو زيد معناه بالحاء رجع وبالجيم عدل **قوله** انس
في بعضها انس وهو الاصل اذ ايس مقلوبه وانفا اي قريبا او هذه
الساعة والانف اول الشيء وهو بالمد والقصر والمد اشهر واختبر اي
امتحن وشدتكم اي رسوخكم في دينكم وفقد رايت اي شدتكم واخر
بالنصب هو الصحيح من الرواية وهو اخر شانه اي في حال النبي صلى الله
عليه وسلم وقصته وقد ذكر البخاري حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع
ذكره الجوزي في كتاب الخلايق والله اعلم **قوله** رواه صالح ابن كيسان
ويونس ومعمر عن الزهري يعني هولاء الثلاثة تابعوا ووافقوا شعيبا

ضع

في رواية هذا الحديث عن الزهري ومثله يسمى بالمتابعة وفايدتها
التقوية والتاكيد والترجيح بكثرة الرواة وهذا هو المتابعة المقيدة لانه
سمي المتابع عليه وهو الزهري ولو لم يسم لكان النوع الاخر من المتابعة
اي المطلقة ثم اعلم ان هذه العبارة يحتمل وجهين ان يروي البخاري
عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا كانه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا هولاء الثلثة عن الزهري وان يروي عنه بطريق اخر
كما ان الزهري ايضا يحتمل في روايته للثلاثة ان يروي عن عبيد الله
عن عبد الله بن عباس وان يروي لهم عن غيره والله اعلم هذا ما يحتمل
اللفظ وان كان الظاهر اتحاد الاسناد صالح هو ابو محمد وقيل ابو الحرث
الغفاري بكسر الغين المعجمة والفاء المخففة وبالراء او الدوسي بالدال
المفتوحة وبالسين المهملتين مولاهم المدني ابن كيسان غير منصرف لانه
فعلان بفتح الفاء من الكيس وهو مودب ولد عمر بن عبد العزيز سئل
الامام احمد بن حنبل عنه فقال بخ بخ قال الحاكم النيسابوري توفي صالح
وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة وكان لقي جماعة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك تلمذ على الزهري وتلقن منه
العلم وابتداء التعلم وهو ابن تسعين سنة وقال يحيى بن معين صالح
اكبر من الزهري ويونس هو ابن يزيد القرشي وفيه ستة اوجه الحركات
الثلث في النون مع الهمز وتركه ومعمر بفتح الميمين وهو ابن راشد
البصري واما الزهري وهو الامام ابو بكر محمد بن مسلم المشهور بابن
شهاب وقد تقدم ذكره بعجره وبجره قال البخاري رضي الله عنه

كتاب الايمان بسم الله الرحمن الرحيم باب الايمان

وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول وفعل
ويزيد وينقص قوله بني الاسلام على خمس تمام هذا الحديث شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج
وصوم رمضان كما سياتي ويجوز ذكر بعض الحديث اذا تعلق به غرض والمراد
ههنا بيان هذا الحديث وهذا وان ذكره اخر مسندا لكن ذكره ههنا
على سبيل التعليق اعلم ان البخاري لم يسبقه احد في مثل ترتيب هذا
الكتاب ومحاسنه كثيرة منها انه بدا بعد مقدمة الكتاب في شان بدو
الوحي بذكر كتاب الايمان ثم بكتاب الصلاة بسوابقها من الطهارة وغيرها
ثم بكتاب الزكات وما يتعلق بها ثم بكتاب الحج وابوابه ثم بكتاب الصوم
قاصدا الاجزاء بالترتيب الذي رتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

في هذا الحديث الذي فيه بيان قواعد الدين واركان الاسلام فان
قلت فما سر التقديم في الحديث قلت والله اعلم قدم الايمان لانه ملاك
الامر كله واصله اذ الباقي مبني عليه مشروط به وبه النجاة في الدارين ثم الصلاة
لانها عماد الدين وبين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ولقتل تاركها
على الاصح ولشدة الحاجة اليها لتكررها كل يوم خمس مرات ثم الزكاة
لكونها قرينة الصلاة في اكثر المواضع اولانها قنطرة الاسلام والاعتناء
الشارع بها لذكرها اكثر من غيرها من الصوم والحج في الكتاب والسنة
او لشمولها المكلف وغيره كما هو مذهب اكثر العلماء ثم الحج للتغليظات
الواردة فيه نحو ومن كفر فان الله غني عن العالمين ونحو فليمت
ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الاتيان
به اما مباشرة واما استنابة بخلاف الصوم وفي بعض الروايات جاء
الصوم مقدما على الحج وعليه وضع الكتب الفقهية وذلك لان الصوم
يتكرر كل سنة بخلاف الحج لكن البخاري قدم رواية تقدم الحج واما
توسط كتاب العلم بين الايمان والصلوة فلسر ذكرناه في كتاب العلم
ومنها انه ميز الاجناس بالكتب والانواع بالابواب اشعارا بما به
الاشتراك وبما به الامتياز بين الاحاديث ثم ابتداء في كل كتاب من
كتبه بذكر البسملة عمدا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وهذا وان كان البسملة في اول
الكتاب معنية عنه لكنه كررها في كل كتاب لزيادة الاعتناء على
التمسك بالسنة قوله الايمان هو مشتق من الامن وامنه اذا صدقه
وحقيقته امنه التكذيب وقد يستعمل باللام نحو وما انت بمومن لنا
وقد يعدي بالباء عند تضمينه بمعنى الاعتراف نحو يومنون بالغيب
كانه قال يومنون معترفين بالغيب وفي الشرع تصديق خاص على
الاصح وهو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيه به ضرورة
مع اختلاف فيه من انه حقيقة شرعية بوضع الشارع واختراعه له
او مجاز لغوي التيمي الايمان مشتق من الامن لان العبد اذا صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم امن من القتل والعذاب قوله وهو
الضمير راجع الى الايمان او الى الاسلام ان قلنا انهما بمعنى واحد واليه
ميل البخاري فان قلت هو قول وفعل واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد
بالقلب هو الاصل فلم لم يذكره قلت لا نزاع في ان الاعتقاد لا بد
منه والبحث فان القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما منه ام لا

فلذلك ذكر ما هو المتنازع فيه او نقول الفعل اعم من فعل الجوارح فيتنا
فعل القلب لكنه يتوجه حينئذ ان يقال فلا حاجة الى ذكر القول لانه
فعل اللسان قال ابن بطال التصديق وهو اول منازل الايمان ويوجب
للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مومنا مطلقا
وهذا المعنى اراد البخاري اثباته وعليه بوب الابواب فقال باب امور
الايمان باب الجهاد من الايمان ونحوه وانما اراد الرد على المرجئة في قولهم
الايمان قول بلا عمل **التيمي** ضمير هو راجع الى الايمان قالت الايمة الايمان
يزيد وينقص ولم يقولوا الاسلام يزيد وينقص قال وقال سفين بن
عيينة الايمان قول وفعل يزيد وينقص فقال له اخوه ابرهيم لا تقل
ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء **قوله**
يزيد وينقص فغضب وقال هذا على تقدير ان يكون القول والفعل داخلين
فيه ظاهر وكذا على تقدير ان يكون نفس التصديق فانه ايضا يزيد
وينقص اي قوة وضعفا او اجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المومن به
ويجي ان شا الله تعالى **قوله** هدى اي دلالة موصولة الى البغية وهو
متعد والاهتدا لازم وتقدم ان البخاري كثيرا ما يستدل لترجمة
الباب بالقران وبما وقع له من سنة مسندة وغيرها او اثر من الصحابة
او قول للعلما ونحوه واسناد الزيادة الى غير الله من قبيل المجاز اذ لا
موثر في الوجود الا الله تعالى **قوله** وتسليما يعلم منه ان التسليم خارج
عن حقيقة الايمان لان المعطوف عليه مغاير للمعطوف **فان قلت** الايات
دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما **قلت**
كل ما قبل الزيادة لا بد وان يكون قابلا للنقصان ضرورة **قوله** والحب
في الله والبغض في الله من الايمان الحب مبتدا ومن الايمان خبره ويحتمل
ان يكون الجملة عطفا على ما اضاف اليه الباب فيدخل في ترجمة الباب
كانه قال والحب في الله من الايمان وان لا يكون بل ذكر البيان امكان
الزيادة والنقصان كذكر الايات وعلى التقديرين يحتمل ان يقصد به
الحديث النبوي وقد ذكر على سبيل التعليق وان يكون كلام البخاري
كقوله وهو قول وفعل **قوله** وكتب هذا تعليق ذكره بصيغة الجزم
وهو حكم منه بصحته وعمر بن عبد العزيز وهو ابن مروان الحكم ابن ابي
العاص بن امية بن عبد شمس الاموي التابعي الخليفة الراشد اجمعوا على
جلالته وفضله ووفور علمه وزهده وعدله وشفقته على المسلمين صلى
انس بن مالك خلفه قبل خلافته ثم قال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله

ول

35

صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة
خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضي الله عنه فملا الارض
قسطا وعدلا وقال سفين الثوري الخلفا خمسة ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وعمر بن عبد العزيز ولما توفي قالت رعاة الشاة في روس الجبال من
هذا الخليفة الصالح الذي قام على الناس فقيل لهم وما علمكم بذلك فقالوا
انه اذا قام خليفة صالح كفت الذياب عن شائنا وقال احمد بن حنبل يروى
في الحديث ان الله تعالى يبعث على راس كل ماية عام من يصحح لهذه الامة
دينها فنظرنا في الماية الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز قال النووي في
تهذيب الاسما حمله العلما في الماية الاولى على عمر والثانية على الشافعي
والثالثة على ابن شريح وقال الحافظ ابن عساكر هو الشيخ ابو الحسن
الاشعري وفي الرابعة على ابي سهل الصعلوكي وقيل القاضي الباقلاني
وقيل ابي حامد الاسفرايني وفي الخامسة على الغزالي رحمهم الله تعالى تم
كلامه **واقول** هذا امر ظني لا قطعي لليقين به فللحنفية ان يقولوا هو
الحسن بن زياد في الثانية والطحاوي في الثالثة واما لهما وللمالكية
انه اشهب في الثانية وهلم جرا وللحنبلية انه الخلال في الثالثة والزاغوني
في الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين انه يحيى بن معين في الثانية والنسائي
في الثالثة وللاولي الامر انه المامون والمقتدر والقادر وللزهاد انه
معروف الكرخي في الثانية والشبلي في الثالثة ونحوهما اذ تصحيح الدين
متناول لجميع انواعه مع ان لفظة من تحتمل العدد في المصحح وقد كان
قبيل كل ماية ايضا من يصحح ويقوم بامر الدين وانما المراد من انقضت
المائة وهو حي عالم مشار اليه ولا يبعد ان يكون في السادسة الامام
فخر الرازي وكيف لا ولولاه لامتلات الدنيا من شبه الفلاسفة وهو الداعي
الى الله في اثبات القواعد الحقانية وحجة الحق على الخلق في تصحيح العقايد
الايمانية وكان يقال لعمر الاشج لما ضربته دابة في وجهه فشجته وكان
عمر بن الخطاب يقول من ولدي رجل بوجهه شجة يملا الارض عدلا وكانت
امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب يقول من ولدي رجل عمر
عصر وتوفي في دير سمعان قرية بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب
سنة احدى ومائة واوصى ان يدفن معه شيء كان عنده من شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم واظفاره وقال اذا مت فاجعلوه في كفني ففعلوا
ذلك وعن يوسف بن ماهك قال بينما نحن نسوي التراب على قبر عمر سقط
علينا رق من السماء فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم امان من الله لعمر

ني

ذكر ان الله تعالى يبعث على راس كل مائة سنة من يجدد الدين صح

عدي بن عدي التابعي

بن عبد العزيز من النار **قوله** عدي بن عدي بفتح العين المهملة فيهما
هو السيد الجليل ابو فروة الكندي الجزري التابعي اختلفوا في انه صحابي
ام لا والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان عدي عامل عمر
بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستعمال عمر له يدل على انه لا صحبة
له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة الى خلافته واتفقوا على
جلالته قال البخاري عدي سيد اهل الجزيرة وقال احمد بن حنبل
عدي لا يسال عن مثله وتوفي سنة عشرين ومايه **قوله** فرايض اي
اعمالا فريضة وشرايع اي عقايد دينية وحدودا اي منهيات
ممنوعة وسننا اي مندوبات وانما فسرناها بذلك ليتناول الاعتقادات
والاعمال والتروك واجبة ومندوبة ولئلا يتكرر قوله فسابينها
اي فساوضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم **فان قلت** كيف اخر
بيانها والتاخير عن وقت الحاجة غير جايز **قلت** انه علم انهم يعلمون
مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود
وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها
فقد كان مشغولا باهم من ذلك والغرض من هذه الحكاية ان عمر
كان قايلا بان الايمان قول وفعل وكان قايلا بزيادة الايمان
ونقصانه حيث قال استكملها ولم يستكملها لكن للقايل ان يقول لا يدل
ذلك عليه بل على خلافه اذ قال ان للايمان كذا وكذا فجعل الايمان
غير الفرايض واخواتها وقال استكملها اي الفرايض ونحوها لا
الايمان فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان **وقوله** ليطمين قلبي
هذا دليل ظاهر على قبول الزيادة ومعناه انه اذا انضم عين اليقين
الى علم اليقين لا شك ان الايمان يكون حينئذ اقوى **فان قلت**
المناسب للسياق ان يكون هذه الاية عند ساير الايات **قلت** تلك
الايات دلت على الزيادة صريحا وهذه يلزم الزيادة منها ففصل بينها
اشعارا بالتفاوت **قوله** معاذ بضم الميم والذال المعجمة هو ابن جبل
بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي المدني اسلم
وهو ابن ثمان عشرة سنة شهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار
وشهد المشاهد كلها واخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
عبد الله بن مسعود روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
وسبعه وخمسون حديثا وروى البخاري في صحيحه خمسة منها واخذ

معاذ بن جبل الصحابي

بنهم

36

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ والله اني لاحبك وقال انس
جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلمهم بالحرام والحلال معاذ بن جبل وقال نعم الرجل
معاذ بن جبل وارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم
الى الاسلام قاضيا به وهو احد الذين كانوا يفتون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلثة
من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفي وهو
ابن ثلث وستين سنة في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة وعمواس
قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لانه بدا منها
وهي بفتح العين المهملة والميم والواو والمهملة **قوله** نؤمن ساعة
لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مومنا واي مومن فالمراد
زيادة الايمان اي اجلس حتى يكثر وجوه ودلالات الادلة الدالة على ما
يجب الايمان به **النووي** معناه يتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور
الدين فان ذلك ايمان **قوله** ابن مسعود هو ابن غافل بالغين
المنقوطة والفاء الهذلي اسلم قديما قبل عمر بن الخطاب قال لقد رايتني
سادس ستة ما على الارض مسلم غيرنا هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة
شهد المشاهد وهو الذي اجهز على ابي جهل يوم بدر وشهد له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا خلعها وجلس جعلها
ابن مسعود في ذراعه وروي له ثمان مايه وثمانية واربعون حديثا
فقال البخاري منها خمسة وثمانين نزل الكوفة في اخر امره وتوفي
بها سنة ثنتين وثلثين وقيل عاد الى المدينة ومات بها ودفن
بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر وقيل
لحذيفة اخذنا بن جل قريب السمت والهدى بفتح الهاء وسكون الدال
والدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ عنه قال ما نعلم احدا
اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ام عبد
والدل بالفتح الشكل قال ابو عبيد الدل قريب المعنى من الهدى
وهما من السكينة والوقار في الهيئة والنظر والشمايل وكان على قضاء
الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان رضي الله عنه **قوله**
كله لفظ الكل لا يؤكد به الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما فعلم

ابن عمر رضي الله عنه

منه ان للايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان **قوله** ابن عمر
اي عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي اسلم مع
ابيه قبل بلوغه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث
وستمايه حديث وثلثون حديثا ذكر البخاري منها احدا ومايتين
وخمسين وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال البخاري اصح الاسانيد مطلقا مالك عن نافع
عن ابن عمر وقال جابر لم يكن احد منهم الزم للطريق النبي صلى الله عليه
وسلم ولا اتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقة فربما تصدق في المجلس
الواحد بثلثين الفا وقل نظيره في المتابعة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم واعراضه عن الدنيا ومقاصدها والتطلع الى رياسة او غيرها
وادل دليل على عظم مرتبته شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
ان عبد الله رجل صالح قال الزهري لا نعدل براي ابن عمر فانه اقام
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم يخف عنه شيء من امره
ولا من امر الصحابة رضي الله عنهم ولم يقاتل في الحروب التي جرت بين
المسلمين وكان يقول ما اجد في نفسي اسى على شيء فاتني من الدنيا الا
اني لم اقاتل مع علي الفئة الباغية وتوفي بمكة بعد الحج سنة ثلث وسبعين
بعد قتل ابن الزبير بثلثة اشهر ودفن بالمحصب وقيل بفخ بالفاء
والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذي طوى وصلى عليه الحجاج
قوله حقيقة التقوى اي الايمان لان المراد من التقوى وقاية
النفس عن الشرك وفيه اشعار بان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه
الايمان وبعضهم لا فيجوز الزيادة والنقصان وفي بعض الروايات
بدل التقوى لفظ الايمان **قوله** يدع اي يترك ما حاك بتخفيف الكاف
الجوهري حاك السيف واحاك بمعنى يقال ضربه فما حاك فيه السيف
اذا لم يعمل فيه والحيك اخذ القول في القلب يقال ما يحيك فيه الملام
اذا لم يؤثر فيه وفي بعض نسخ المغاربة صوابه حاك بتشديد الكاف
وفي بعض النسخ العراقية حاك من المحاكة **النووي** ما حاك بالتخفيف
هو ما يقع في القلب ولا ينشرح له صدره وخاف الاثم فيه **التيمي** حاك
في صدره اي ثبت فيه **قوله** مجاهد هو ابن جبير بالجيم والموحدة الساكنة
الامام المفسر المشهور مكي مخزومي مولى عبد الله بن السايب او قيس
بن السايب المخزومي تابعي متفق على جلالته امام في التفسير والحديث
والفقه قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلثين مرة وقيل كان اعلمهم

مجاهد

37

بالتفسير مجاهد توفي سنة احدى ومايه بمكة وهو ساجد **قوله** واياه
نوحا اي هذا الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من
زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء الذين قبل نبينا صلى الله
عليه وسلم كما هو شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى قال شرع لكم
من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابرهيم
وموسى وعيسى **قوله** سبيلا وسنة يعني ان ابن عباس فسر قوله
تعالى شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة **الجوهري** المنهج الطريق الواضح
وكذا المنهاج والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم
شرعة ومنهاجا والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع
لهم يشرع شرعا اي سن فعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير
المرتب وفي بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب **فان قلت** ما الجمع
بين مقتضى الاية الاولى من اتحاد شرعة الانبياء ومقتضى الثانية من
ان لكل شرعة **قلت** الاتحاد في اصول الدين والتعدد في فروعه
قوله ودعاكم اي ايمانكم يعني فسر ابن عباس قول الله تعالى قل ما
يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وقال المراد بالدعاء الايمان فمعنى دعاؤكم
ايمانكم يعني تفسيره في الايتين يدل على انه قايل بالزيادة والنقصان
او انه سمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل وقال الامام ابن بطال معنى
قول ابن عباس لولا دعاؤكم الذي هو زيادة في ايمانكم **النووي** اعلم
انه يقع في كثير من نسخ البخاري هنا باب دعاؤكم ايمانكم الى اخر
الحديث الذي هو بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه اولا
وهو دعاؤكم ايمانكم ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له
تعلق بما نحن فيه ومنها انه ترجم اولا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا انما ذكره بعده ومنها انه ذكر
الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة **واقول** وعندنا نسخة
مسموعة منها على الفربري وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم
بلا باب وبلا واو وقال واما مقصود الباب فهو بيان ان الايمان
يزيد وينقص وهل يطلق على الاعمال كالصلوة والصيام مذهب
السلف ان الايمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص ومعناه انه
يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الاعمال
بالجوارح ويزيد بزيادة هذه وينقص بنقصها وانكر اكثر المتكلمين
زيادته ونقصه قالوا متى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا

ذكر الايمان يزيد وينقص وتفسير الايمان والكفر واختلاف العلماء

وقال المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته ونقصانها وهي الاعمال قال والمختار خلافه وهو ان نفس التصديق ايضا يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى بحيث لا يتزلزل ايمانهم بعارض ولا يتشكك عاقل في ان نفس تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق احاد الناس واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه وهذا المعنى اراد البخاري في صحيحه بالابواب الاتية بعد هذا كقوله باب امور الايمان باب الصلاة من الايمان باب الجهاد من الايمان واراد الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وقال اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن لمعاجلة المنية او لغيرها فانه حينئذ يكون مؤمنا واقول الاتفاق ممنوع فيما لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق اذا لم يظهر منافيا فانه مؤمن عند الله وقد لا يخلد في النار نعم نحن نحكم بكفره قال ابن بطال مذهب جميع اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل تزيد وينقص والمعنى الذي يستحق به العبد المدح والموالاة من المؤمنين هو الاتيان بالامور الثلاثة التصديق والاقرار والعمل ولا خلاف انه لو اقر وعمل بلا اعتقاد او اعتقد وعمل وجحد بلسانه لا يكون مؤمنا وكذا اذا اقر واعتقد ولم يعمل الفرايض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق واقول لعل مراده كمال الايمان لا اصل الايمان ونفسه والا فكل من ترك فرضا مرة لا يكون مؤمنا وهو مشكل مع انه قد ثبت ان كل من اقر باللسان سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا على الاطلاق واعلم ان تحقيق هذه المسايل وبيان النسبة ايضا بين الايمان والاسلام بالمساواة او بالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان وذكر في الكتب الكلامية له تفاسير فقال المتاخرون هو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به ضرورة والحنفية التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال

تفسير الايمان

والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه اقوال خمسة الثلاثة منها بسيطة وواحد منها مركب ثنائي والخامس مركب ثلاثي ووجه الحصر انه اما بسيط او لا والبسيط اما اعتقادي او قولي او عملي وغير البسيط اما ثنائي واما ثلاثي وهذا كله بالنظر الى عند الله اما عندنا فالايمان هو الكلمة فاذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا بلا خلاف ثم لا نغفل ان النزاع في نفس الايمان هو بالكلية واما الكمال فانه لابد فيه من الثلاث اجماعا واذا فهم تحققت هذه الدقايق انفتح عليك المغالق ان شاء الله تعالى قال البخاري رحمه الله حدثنا عبيد الله هو ابن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة بلفظ فارسي معرب وهو معنى اللوز وهو عبسي بالموحدة والعين والسين المهملتين وهو السيد الجليل ابو محمد كان عالما بالقران راسا فيه قال احمد بن عبد الله العجلي ما رايت عبيد الله رافعا راسه ولا ضاحكا قط توفي بالاسكندرية سنة ثلث عشرة او اربع عشرة ومايتين قال ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله يتشيع ويروي احاديث منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس واقول اعلم ان المبتدع اذا وجد فيه ساير شروط الرواية تقبل روايته قال الامام مسلم في صحيحه الواجب ان يتقي من اهل التهم والمعاندين من اهل البدع فقيد بلفظ المعاندين وقال النووي في شرحه ووقع في الصحيحين وغيرهما من كتب ايمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى بدعتهم ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار قوله حنظلة هو ابن ابي سفين بن عبد الرحمن القرشي المكي توفي سنة احدى وخمسين ومايه قوله عكرمة هو ابن خالد بن العاص بن هشام القرشي المخزومي المكي الثقة الجليل توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة وماية قوله ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب زاهد الصحابة وعالمهم احد العبادلة كما مر ومذهب البخاري ان اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى هذا الاسناد بسلسلة الذهب قال الامام ابو منصور التيمي فاصحها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفي اصل المسئلة خلاف مذكور في علوم الحديث وهو ان الاصح على الاطلاق في الاسانيد واعلم ان هذا الاسناد من الطرق اذ رواته مكيون فيشتمل الا

عبيد الله بن موسى شيخ البخاري

عبد الله فانه كوفي وقال البخاري اولا حدثنا في غالب النسخ اذ في بعضها
اخبرنا وثانيا اخبرنا ففي الاول الشيخ قرأ وفي الثاني هو قرأ على الشيخ
وهذا اذا قلنا بالفرق بين حدثنا واخبرنا على ما هو المشهور والا فهما
سواء كما سياتي ونقل ثالثا ورابعا بكلمة عن معنعنا وهو اعم من قراءة
على الشيخ او قراءة الشيخ عليه ولابد من السماع في المعنعن عند البخاري
قال النووي ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب ليبين ان
الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى
واحد **قوله** بني الاسلام على خمس الى اخره والبحث فيه من جهة الا
الاعراب ان شهادة وما عطف عليه مجرور بانه بدل خمس بدل الكل
من الكل او مرفوع بانه خبر مبتداء محذوف وهو هي وان في ان لا اله
الا الله مخففة من الثقيلة ولهذا عطف عليه ان محمدا رسول الله وخمس
في بعض الروايات بالتاء فتقدير خمسة اشياء او اركان او اصول
وفي بعضها بدون التاء فتقدير خمس دعائم او خصال او قواعد
وههنا دقيقة جليلة تطلعت عليها وهي ان اسماء العدد انما يكون
تذكيرها بالتاء وتانيثها بسقوط التاء اذا كان المميز مذكورا اما
لو لم يذكر فيجوز فيها الامران صرح به النحاة وذكرها النووي في
شرح مسلم في حديث من صام رمضان وستا من شوال فكانه صام
الدهر كله ففي بحثنا يجوز من جهة النحو التاء وعدمها واقام
اصله اقوام حذف الواو فصار اقام قال اهل التصريف ولزم
الحذف والتعويض في نحو اجازة واستجازة ومحمد يجب حمل التعويض
على اعم من التاء حتى يصح ان يقال المضاف اليه عوض من المحذوف
قال الله تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وايتاء
الزكوة اي اعطاؤها والايتاء متعد الى مفعولين اي ايتاء الزكوة
مستحقيها فحذف احد المفعولين وصوم رمضان اي صوم شهر رمضان
فحذف لفظ الشهر وهذا دليل من جواز اطلاق رمضان بغير لفظ
الشهر وهذا الحديث من جهة البيان ان الاسلام شبه ببيت له دعائم
فذكر المشبه واسند اليه ما هو خواص المشبه به وهو البناء ومثله
يسمى بالاستعارة بالكناية ونحو انبت الربيع البقل ومن جهة الاحكام
ان مقتضى ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شيء منها
لكن الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر بترك الصوم ونحوه واما قول
الامام احمد يكفر تارك الصلاة فلدليل خارجي وهو نحو قوله صلى الله

عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر ومن جهة الاصطلاحات
ان الصلاة عبارة عن العبارة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم و
والزكوة عن القدر المخرج من النصاب الى المستحق والحج عن القصد
الى الكعبة للنسك والصوم عن امساك النفس في النهار عن المفطرات
واما وجه الحصر في الخمسة فلان العبادة اما قولية وهي الشهادة
او غير قولية فهي اما تركي وهو الصوم او فعلي وهو اما بدني وهو
الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج واما وجه تقديم
كل منها فقد تقدم وهو ان الكلمة اصل ثم قدم الصلاة لانها عماد
الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات الواردة
فيه ونحوها **فان قلت** الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم باسلام
من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها **قلت** تعظيما لاخواتها **النووي**
حكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضيف اليهما الصلاة
ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم
استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده او اختلاله ثم
كلامه **فان قلت** فعلى هذا التقدير الاسلام هو هذه الامور الخمسة
والمبني لابد ان يكون غير المبني عليه **قلت** الاسلام عبارة عن
المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه **فان قلت** الاربعة الاخيرة
مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد الكلمة فالاربعة
مبنية والشهادة مبنية عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد **قلت**
لا محذور في ان يبني امر على امر ثم الامران يكون مبنيا عليهما شيء
آخر ونقول لا نسلم ان الاربعة مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة
عليها وذلك غير معنى بناء الاسلام على الخمس **التيمي** قوله بني الاسلام
على خمس كان ظاهره ان الاسلام مبني على هذه وانما هذه الاشياء
مبنية على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشياء
الاربعة ولو قالها فانا نحكم في الوقت باسلامه ثم اذا انكر حكما من
هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه
الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بيان ان الاسلام لا يتم الا بهذه
الاشياء ووجودها معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها
وبين الشهادة وان كانت هي الاسلام بعينه **واقول** حاصل كلامه
ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلذلك ذكر
هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا

اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من البحث اذ البحث
في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكارها وكيف
وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب الكفر فلا معنى للتخصيص بهذه
الاربعة الطيبي لا يخلو هذه الخمسة من ان يكون قواعد البيت او اعمدة
الخباء وليس الاول لكون القواعد على اربع فتعين الثاني ويتضح
ما جاء في حديث معاذ وعموده الصلوة مثلت حالة الاسلام مع اركانه
الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليها
الاركان هي شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد
للخباء روي ان الفرزدق حضر جنازة فسأله بعض الائمة يا فرزدق
ما اعددت لمثل هذه الحالة قال شهادة ان لا اله الا الله فقال هذا
العمود فاين الاطناب هذا على ان يكون الاستعارة تمثيلية لانها
وقعت في حالتي المثل والممثل به ويجوز ان يكون الاستعارة تبعية
بان تقدر الاستعارة في بني والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام
واستقامته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم تسري
الاستعارة من المصدر الى الفعل وان يكون مكنية بان يكون الاستعارة
في الاسلام والقرينة بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل
كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له
ما يلازم البيت المشبه به من البناء ثم اثبت له ما هو لازم البيت
من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة
مانعة من ارادة الحقيقة فظهر من هذا التحقيق ان الاسلام غير
والاركان غير كما ان البيت غير والاعمدة غير ولا يستقيم ذلك الا على
مذهب اهل السنة فان الاسلام عبارة عن التصديق والقول
والعمل والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه باب
امور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر ان تولوا وجوهكم قوله
امور الايمان المراد منه الامور التي هي الايمان لان الاعمال عنده
والاقوال هي الايمان فالاضافة بيانية او الامور التي للايمان في
تحقيق حقيقته وتكميل ذاته فالاضافة بمعنى اللام وتمام الاية ليس البر
ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين
وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون
بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس

اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ومعناها ولكن البر بر من
آمن او ولكن صاحب البر من آمن وقرئ البر بفتح الباء وهو ظاهر ووجه
الاستشهاد بالاية انها حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات و
الاعمال والمراد المتقون من الشرك فهم المؤمنون او هم المؤمنون
الكاملون والاية الثانية وهي قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
يعلم منها ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة الايمان الذي فيه
هذه الاعمال المذكورة وافلح اي دخل في الفلاح وهو لازم قال ابن
بطال التصديق اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور
واراد البخاري الاستكمال ولهذا بوب ابوابه عليه فقال باب امور
الايمان وباب الجهاد وباب الصلاة من الايمان قوله عبد الله بن محمد
هو ابو جعفر بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي البخاري المسندي
بضم الميم وفتح النون سمي بذلك لانه كان يطلب الاحاديث المسندة ويرغب
عن المراسيل واليمان كان والي بخارا اسلم على يد المغيرة بن بردزبه
جد البخاري فله عليه ولاية الاسلام ومات عبد الله في ذي القعدة
سنة سبع وعشرين ومائتين قوله ابو عامر العقدي بالعين المهملة
والقاف المفتوحتين اسمه عبد الملك بن عمرو البصري والعقد
قوم من قيس وهم بطن من الازد اتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته
مات بالبصرة سنة خمس او اربع ومائتين قوله سليمن بن بلال هو
ابو محمد او ابو ايوب القرشي التيمي المدني مولى آل ابي بكر الصديق
رضي الله عنه كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا وولي خراج
المدينة وتوفي بها سنة اثنتين او سبع وسبعين ومائة قوله
عبد الله بن دينار وهو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني
مولى عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما توفي سنة سبع وعشرين
ومائة قوله ابي صالح اسمه ذكوان السمان الزيات المدني كان
يجلب السمن او الزيت الى الكوفة مولى جويرية الغطفاني قال احمد
بن حنبل هو ثقة من اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينة سنة احدى
ومائة قوله ابي هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلثين
قولا اصحها عند الاكثر عبد الرحمن ابن صخر الدوسي اليمني وقال

عبد الله بن محمد المسندي شيخ البخاري

ابو عامر العقدي

سليمن بن بلال

عبد الله بن دينار

ابو صالح ذكوان

ابو هريرة رضي الله عنه

ابن عبد البر لم يختلف في اسم واحد في الجاهلية ولا في اسلام كالاختلاف
فيه روي عنه انه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس وسميت في
الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل امية وقد اسلمت بدعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت
مسكينا وكنت اجيرا لبسرة بنت غزوان خادما لها فزوجنيها
الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما
وقال كنت ارعى غنما وكان لي هرة صغيرة العب بها فكنوني بها
وقيل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وفي كمه هرة فقال يا ابا هريرة قدم
المدينة سنة سبع عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم لزمه وواظب عليه وكان عريف اهل الصفة وحمل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعمة الاكثر من العلم شيئا كثيرا وهو اكثر الصحابة
رواية باجماع العلماء روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة
الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا ذكر البخاري منها
اربعمائة حديث وثمانية عشر حديثا وكان يدور مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث ما دار وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اني قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف ان انسى فقال ابسط
رداءك قال فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد وكان
ادم ذا ضفيرتين محفيا الشارب مزاحا وكان مروان ربما استخلفه
على المدينة فيركب حمارا قد شد عليه بردعة وفي راسه شيء من
الليف فيسير فيلقى الرجل فيقول الطريق قد جاء الامير نزل بذي
الحليفة وله بها دار تصدق بها على مواليه توفي بالمدينة سنة سبع
وخمسين وقيل بالعقيق ودفن بالبقيع قال الشافعي ابو هريرة
احفظ من روى الحديث في دهره **قوله** بضع هكذا في بعض الاصول
وبضعة بالهاء في اكثرها وهما بكسر الباء على المشهور وبفتحها على
اللغة القليلة ومعناهما القطعة واستعملا في العدد لما بين
الثلاثة والعشرة على الصحيح وقيل من ثلث الى تسع وقيل من اثنين
الى عشرة وقيل من واحد الى تسعة قال الخليل البضع هو السبع
والشعبة هي غصن الشجر وفرع كل اصل **قوله** وستون كذا ههنا
وثبت في رواية في صحيح مسلم وسبعون جزا وفي رواية اخرى بضع
وسبعون او بضع وستون على الشك وروى ابو داود والترمذي
بضع وسبعون بلا شك ٥ القاضي عياض الصواب ما وقع

في سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون ومنهم من رجح رواية
بضع وستون لانها المتيقن **النووي** الصواب ترجيح بضع وسبعون
لانها زيادة من ثقات وزيادة الثقاة مقبولة مقدمة وليس في
رواية بضع وستون ما يمنع الزيادة **واقول** ان المراد من زيادة
الثقات زيادة لفظ في الرواية ومثله ليس منها بل هو من باب
اختلاف الروايتين فقط وان رواية بضع وستون لا ينفي ما عداها
اذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزوائد ويحتمل ان يكون
رواية الستين مقدمة على رواية السبعين وكان شعب الايمان
عند صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر ثم قال مرة
اخرى عند زيادة الشعب بلفظ سبعون فيكون كلاهما صوابا
الخطابي الايمان اسم يتشعب الى امور ذوات عدد جماعها الطاعة
ولهذا صار من صار من العلماء الى ان الناس متفاضلون في درج
الايمان وان كانوا متساويين في اسمه وكان بدو الايمان كلمة الشهادة
واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها
وسمي من اجابه الى ذلك مؤمنا الى ان نزلت الفرائض وبهذا الاسم
خوطبوا عند ايجابها عليهم فقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة وهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على امر ذي شعب
كالصلاة فان رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلاة
ولهذا الحكم مستمر في كل اسم ومنهم من هو راكع او ساجد فقال رايتهم
يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم في الصلوة وتفاضل في
افعالهم منها **فان قيل** اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة
فهل يمكنكم ان تسموها باسمائها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح
ايمانكم بما هو مجهول عندكم **قلت** ايماننا بما كلفناه صحيح والعلم به
حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه
باسم اعلى الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس
الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني انه لم يوجب علينا
معرفة هذه الاشيا بخواص اسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد
الايمان وانما كلفنا التصديق بجملها كما كلفنا الايمان بالملائكة وان
كنا لا نعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم **النووي** قد بين النبي صلى الله
عليه وسلم اعلى هذه الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله
صلى الله عليه وسلم اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن

الطريق فتبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح
غيره من الشعب الا بعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع بضرر المسلمين
وبقي بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف اعيان
جميع افراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف اسمائهم واعيانهم
قوله والحيا هو بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من
خوف ما يعاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه انحصار النفس خوف
ارتكاب القبائح واشتقاقه من الحيوة يقال حيي الرجل اذا انتقص
حياته وانتكس قوته كما يقال نسي اذا اعتل نساه اي العرق الذي
في الفخذ وخشي اذا اعتل حشاه فمعنى الحيي المأوف الحيوة من خوف
المذمة وانما كان الحياء شعبة منه لانه يحجز صاحبه عن المعاصي
اذ الايمان ينقسم الى ايتمار المأمور به والى انتهاء المنهي عنه وانما
افرده بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب فان الحيي يخاف فضيحة
الدنيا وفظاعة الاخرة فينزجر عن المعاصي ويمتثل للطاعات
كلها وشبه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث
السابق الاسلام بخباء ذات اعمدة واطناب واما تخصيص الستين
فلان العدد اما زائد وهو ما اجزاؤه اكثر منه كاثني عشر فان لها
نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزاء
اكثر من اثني عشر فانه ستة عشر واما ناقص وهو ما اجزاؤه اقل
كالاربعة فان لها الربع والنصف فقط واما تام وهو ما اجزاؤه
مثله كالستة فان اجزاءها النصف والثلث والسدس وهي مساوية
للستة والفضل من بين الانواع الثلثة للتام فلما اريد المبالغة
فيه جعلت احادها اعشارا فذكر لمجرد التكثير او لان هذا القدر
كان شعب الايمان حينئذ فذكره لبيان الواقع والله اعلم **النووي** وفي
رواية اخرى في الصحيح الحيا من الايمان وفي الاخرى الحيا خير كله
قال والحيا وهو الاستحيا وقال قال الامام الواحدي قال اهل
اللغة الاستحيا من الحياة واستحيى الرجل من قوة الحياة فيه بشدة
علمه بمواقع العيب والذم قال والحياء من قوة الحس **واقول** هذا
بعكس ما قررناه اولا من ضعف الحيوة وهو قول صاحب الكشاف
وقال فقها لو اجعل الحياء من الايمان لانه قد يكون تخلقا واكتسابا
كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج
الى اكتساب ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على افعال الخير

ومانعا من المعاصي واما كونه خيرا كله فقد يستشكل من حيث ان صاحب
الحيا قد يستحيي ان يواجه بالحق فيترك امره بالمعروف ونهيه عن
المنكر والجواب انه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز ومهابة وضعف وانما
تسميته حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهة الحيا
الحقيقي قال وهذا الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على
الاعمال **واقول** ليس نصا اذ معناه شعب الايمان بضع وكذا الان
الاماطة غير داخلة في حقيقة الايمان فان التصديق خارج عنه اتفاقا
التيمي المراد من وجد فيه هذه الخصال فهو مؤمن على سبيل الكمال
ثم ايمان كل واحد بقدر وجود هذه الخصال فيه قال الامام ابو حاتم
البستي تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي
تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة
عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص فرجعت
الى كتاب الله فعددت كل طاعة عدها الله من الايمان فاذا هي تنقص
فضممت الى الكتاب السنن واسقطت المعاد فاذا كل شيء عده الله
ورسوله من الايمان هو تسع وسبعون لا تزيد عليها ولا تنقص فعلمت
ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنة
القاضي البيضاوي يحتمل ان يراد بها العدد اي بالبضع والسبعين
التكثير دون التعديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة واستعمال لفظتي السبع والسبعين للتكثير كثير وذلك لاشتمال
السبعة على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما
الى اول ومركب والفرد الاول ثلثة والمركب خمسة والزوج الاول
اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق كالاربعة واصم كالستة
ثم ان اريد مبالغة جعلت آحادها اعشارا وان يراد تعداد الخصال
حقيقة وبيانه ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها
يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه
ويحسن معاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل واليه اشار
عليه السلام حيث قال لسفين الثقفي حين ساله قولا جامعا قل امنت
بالله ثم استقم وعن الاعتقاد بعد تشعب الى ستة عشر شعبة طلب العلم
ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقائص والايمان بصفات الاكرام
مثل الحياة والعلم والاقرار بالوحدانية والاعتراف بان ما عداه صنعه
لا يوجد ولا يعدم الا بقضائه وقدره والايمان بملائكته المطهرة

المعتكفين في حظائر التقديس وتصديق رسله المؤيدين بالآيات وحسن
الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنائه والجزم بالنشأة
الثانية واعادة الارواح الى الاجسام والاقرار باليوم الآخر اعني
عما فيه من الصراط والحساب والميزان وسائر ما تواتر عن الرسول
صلى الله عليه وسلم والوثوق على وعد الجنة وثوابها واليقين بوعيد
النار وعقابها وفن العمل ينقسم كلي الى ثلثة اقسام احدها ما يتعلق
بالمرء نفسه وهو ينقسم الى قسمين احدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله
تزكية النفس عن الرذايل وامهاتها عشر شره الطعام وشره الكلام
وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والعجب
وتحلية النفس بالفضائل وامهاتها ثلثة عشر التوبة والخوف والرجا
والزهد والحياء والشكر والوفا والاخلاص والصدق والمحبة والتوكل
والرضا بالقضاء وثانيهما ما يتعلق بالظاهر ويسمى بالعبادات
وشعبها ثلثة عشر طهارة البدن عن الحدث والخبث واقام الصلوة
وايتاء الزكوة والقيام بامر الجنائز وصيام رمضان والاعتكاف
وقراءة القران وحج البيت وذبح الضحايا والوفاء بالنذر وتعظيم الايمان
واداء الكفارات وثانيها ما يتعلق به وبخواصه واهل منزلته وشعبها
ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين
وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والعتق وثالثها
ما يعم الناس وينوط به اصلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام
بامارة المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة اولي الامر ومعاونتهم
على البر واحياء معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة
في سبيل الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حقوقها
من القصاص والديات وحفظ اموال الناس بطلب الحلال واداء
الحقوق والتجافي عن المظالم وحفظ الانساب واعراض الناس باقامة
حدود الزنى والقذف وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات
والمجنبات بالتهديد والتاديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين ومن
هذا القبيل اماطة الاذى عن الطريق وقال علي بن عيسى بن كثير
النحوي السبعة اكمل الاعداد لان الستة اول عدد تام وهو مع الواحد
سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمي الاسد
سبعا لكمال قوته ثم السبعون غاية الغاية اذ الاحاد غايتها العشرات

الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب
الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها اذ لو اريد التحديد لم يبهم
ولو تنزعت في معنى الحياء وفسرته بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم استحيوا من الله قالوا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله
قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما
وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة
ترك زينة الدنيا واثر الآخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى
من الله حق الحياء تقدحا ولاح امرا عظيما ثم ليذق من رزق الطبع
المستقيم معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول
هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى شعبه كلها هيهات ان البحر
لا ينزف قال المحيي السنة لما كان الحياء سببا يمنعه عن المعاصي كالايمان
عد الحياء من شعبه وان لم يكن امرا مكتسبا واقول هذا توجيه ثالث
لتخصيص الحياء بالذكر ثم قوله وان لم يكن امرا مكتسبا ممنوع اذ ربما
يكتسب لان الاخلاق جائزة الاكتساب او يكتسب استعماله على قانون
الشرع هذا واعلم ان تعداد الشعب يمكن بطريق اضبط مما ذكر وابعد
وانفى من التكرار بان يقال الشان لا يخلو من المبداء والمعاد والمعاش
وهي اما ان يتعلق بنفس الرجل فقط تسمى النفسانية واما بغيره
من خاصته وهو اهل منزله وتسمى المنزلية واما بغيره من عامة الناس
وتسمى بالمدنية والنفسية اما باطنية واما ظاهرية والظاهرية
اما قولية او فعلية فالمبدائية اما متعلقة بذات الله تعالى وهو
تسعة وهي الايمان بوجود الصانع وبالتوحيد الذي هو اصل
صفات الجلال وبالصفات السبعة المسماة بصفات الاكرام وهي
الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام واما
بفعل الله وحكمه وهي اربعة الايمان بملائكته وكتبه ورسله
وحدوث العالم والمعادية امهاتها ثمانية وهي البعث والوقوف
والحساب والميزان والصراط والشفاعة والجنة والنار وما يتعلق
بهما والمنزلية كذلك ثمانية التعفف عن السفاح وعقد النكاح
والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم
وطاعة السادات والاحسان الى المماليك والمدنية اصولها اربعة عشر
القيام بالامامة واتباع الجماعة ومطاوعة اولي الامر والمعاونة على
البر واحياء معالم الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين

بالقتل والقتال وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حدود
الجراح وحفظ العقل بالمنع عن المسكرات والجنايات وحفظ المال
بطلب الحقوق وادائها وحفظ الانساب باقامة حدود الزنا وحفظ
الاعراض بحد القذف والتعزير ودفع الضرر عن المسلمين والظاهرية
القولية خمسة التلفظ بالكلمة وصدق اللهجة وتلاوة القران والتعلم
والتعليم للشرايع والظاهرية فعلية مالية او بدنية او مركبة منهما
عشرة الطهارة وستر العورة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة والقيام
بامر الجنايز والصيام والحج والوفاء بالنذور وتعظيم الايمان واداء
الكفارات والباطنية اما تخلية عن الرذايل وامهاتها ثمانية حب
المال وحب الجاه وحب الدنيا والحقد والحسد والزنا والنفاق والعجب
واما تحلية بالفضايل وكلياتها احد عشرة التوبة والخوف والرجا
والحياء والشكر والوفاء والصبر والاخلاص والمحبة والتوكل والرضاء
بالقضاء وعلم هذا بالاستقراء ومثل هذا الحصر لا يكون عقليا بل هو
استقرائي لا يفيد الا الظن والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **قال البخاري**
رضي الله عنه **باب المسلم** من سلم المسلمون من لسانه ويده
يجوز في باب التنوين والاضافة الى جملة الحديث والوقف على السكون
والحديث مذكور على سبيل التعليق **قوله** آدم بن ابي اياس بكسر
الهمزة والياء المثناة من تحت والسين المهملة هو ابو الحسن ادم بن
عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان نشا ببغداد وبها طلب الحديث
ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان
الشام قال ابو حاتم هو ثقة مامون متعبد من خيار عباد الله وكان
وراقا توفي بعسقلان سنة عشرين ومائتين **قوله** شعبة بضم الشين
غير منصرف هو الامام من الائمة العلم من الاعلام ابو بسطام بن الحجاج
بن الورد الازدي مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصرة والعلماء مجمعون
على جلالته واتقانه وعرفانه وورعه قال الشافعي لولا شعبة ما
عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبة امة واحدة في هذا
الشان وقال الثوري شعبة امير المؤمنين في الحديث وقيل جف
جلده على عظمه ليس بينهما لحم من كثرة عبادة الله تعالى وكان الثغ
توفي بالبصرة سنة ستين ومائة **قوله** عبد الله بن ابي السفر
بفتح الفاء سعيد بن محمد الهمداني الكوفي قال النووي يحمد بضم الياء
وكسر الميم توفي في زمان مروان بن محمد الذي به ختام الدولة الاموية

ادم بن ابي اياس شيخ البخاري

شعبه

عبد الله بن ابي السفر

٤٤

استخلف سنة سبع وعشرين وانقرض الى خمس سنين **قوله** اسمعيل
هو ابن ابي خالد ابو عبد الله البجلي بفتح الجيم الاحمسي الكوفي سمع جماعة
من الصحابة والتابعين وكان عالما متقنا صالحا قال مروان بن معوية
كان اسمعيل يسمى الميزان توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة
واسماعيل بفتح اللام لانه عطف على عبد الله لا على شعبة **قوله**
الشعبي بفتح الشين وسكون العين هو ابو عمرو عامر بن شراحيل
الكوفي نسبة الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم واهمال
الدال ولد لست سنين مضت من خلافة عثمان رضي الله عنه وروى
عن علي والسبطين وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم
رضي الله عنهم وقال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء
في بيضاء قط ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا حدثني
رجل بحديث الا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبي اكبر الناس في
زمانه وكان ضئيلا فقيل له ما لنا نراك نحيفا قال اني زوحمت
في الرحم وذلك لانه كان احد التوامين وهو كاتب عبد الله بن
مطيع العدوي امير قريش يوم الحرة وكان مزاحا حكي انه قال
لخياط مرة عندنا حب مكسور تخيطه فقال الخياط ان كان عندك
خيوط من الريح ودخل رجل عليه ومعه في البيت امراة فقال ايكما
هو الشعبي فقال الشعبي هذه وامه كانت من سبي جلولا وهي قرية
من ناحية فارس توفي بالكوفة في بضع ومائة **قوله** عبد الله بن
عمرو بفتح العين وبالواو وانما كتب بها ليتميز عن عمر وهذا في غير
النصب واما في النصب فتميز بالالف وهو عمرو بن العاص بن
وايل القرشي كنيته ابو محمد على الاصح اسلم قبل ابيه وشهد معه
صفين وكان بينه وبين ابيه في السن اثنا عشرة سنة او احدى
عشرة قالوا لا نعرف احدا غيره بينه وبين والده هذا القدر
وكان غزيرا في العلم مجتهدا في العبادة وروي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث ذكر البخاري خمسة وعشرين كان
احمر عظيم البطن وعمي في اخر عمره توفي بمكة او بالطايف او بمصر
في سنة خمس او ثلث او سبع وستين او اثنتين او ثلث وسبعين **قوله**
المسلم معناه المسلم من لم يوذ مسلما بقول وفعل وانما خصص
اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما
تظهر في اليد اذ بها البطش والقطع والاخذ والمنع والاعطاء

اسمعيل بن ابي خالد

الشعبي

عبد الله بن عمرو ابن العاص

ونحوه او لان الايذاء باليد واللسان اكثر من غيرهما فاعتبر الغالب
قال الزمخشري لما كانت اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل
في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا لايتاتى فيه المباشرة
بالايدي وانما قدم اللسان لان ايذاء اللسان اكثر وقوعا واسهل
واشد نكاية قال صلى الله عليه وسلم لحسان اهج المشركين فانه
اشق عليهم من رشق النبل وقال الشاعر جراحات السنان لها التيام
ولايلتام ماجرح اللسان فان قلت المفهوم منه انه اذا لم يسلم
المسلمون منه لايكون مسلما لكن الاتفاق على انه اذا اتى
بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع قلت المراد من سلم منه
المسلمون هو المسلم الكامل واذا لم يسلموا منه فلتزم انه لايكون
مسلما كاملا وذلك لان الجنس اذا اطلق يكون محمولا على الكامل نص
عليه سيبويه في نحو الرجل زيد وقال ابن جني من عادتهم ان يوقعوا
على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الاترى كيف سموا الكعبة
بالبيت او نقول سلامة المسلمين خاصة المسلم ولايلزم من انتفاء
الخاصة انتفاء ماله الخاصة فان قلت فاذا سلم المسلمون منه يلزم
ان يكون مسلما كاملا وان لم يات بسائر الاركان لكنه باطل اتفاقا
كالاول وهذا السوال عكس السوال الاول قلت هذا ورد على
سبيل المبالغة وتعظيما لترك الايذاء كان ترك الايذاء هو نفس
الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وامثاله كثيرة
فان قلت فما تقول في اقامة الحدود واجراء التعازير والتاديبات
الزاجرة قلت ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع او انه ليس
ايذاء بل هو عند التحقيق استصلاح وطلب السلامة لهم ولو في
المال قوله والمهاجر الهجر ضد الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش
الهجر بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر عنه والمهاجر اصطلاحا هو الذي
فارق عشيرته ووطنه واعلم النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين
انه يجب عليهم ان يهجروا مانهى الله عنه ليكمل هجرتهم ولايتكلوا على
الهجرة الى المدينة فقط وقيل شق فوات الهجرة على بعضهم فقيل
المهاجر الكامل من هجر مانهى الله تعالى عنه ويحتمل ان يكون صدور
هذا الحديث بعد الفتح ولاهجرة حينئذ الاهجرة المعاصي الخطابي
يريد ان المسلم الممدوح من كان هذا صفته وليس ذلك على معنى ان
من لم يسلم الناس منه ممن دخل في عقد الاسلام فليس ذلك بمسلم

وكان

45

وكان خارجا عن الملة انما هو كقولك الناس العرب وتريد ان افضل
الناس العرب فهنا المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله
اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو
الذي اجمع الى هجران وطنه هجر ماحرم الله عليه ونفي اسم الشيء على
معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم واقول وفي الاثبات ايضا
كذلك اي اثبات اسم الشيء على معنى اثبات الكمال له مستفيض في
كلامهم واعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على ضربين احدهما دون الايمان
وهو الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعمال اعتقاد
بالقلب مع الاخلاص والاحسان والاستسلام لله في جميع ماقضى وما
قدر كما ذكر عن ابراهيم عليه السلام اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت
فيحتمل ان يكون المراد من المسلم ههنا الخالص المستسلم لقضاء
الله وقدره الراضي به فكانه قال من اسلم وجهه لله ورضي بتقديراته
لايتعرض لاحد بايذاء ويكف اذاه عنهم بالكلية سيما عن اخوانه
المسلمين وهذا كلام حسن فتدبر قوله ابومعوية يعني الضرير
محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاي وليس في البخاري خازم بالاعجام
الاهذا الرجل وهو مولى التميم توفي بالكوفة سنة خمس واربع
وتسعين ومائة قوله داود هو ابن ابي هند مولى النبي قشير وهو
من اهل سرخس ومات في طريق مكة سنة تسع وثلاثين ومائة قوله
عبدالاعلى هو ابن عبدالاعلى السامي بالسين المهملة منسوب الى سامة
بن لوي القرشي البصري توفي سنة تسع وثمانين ومائة روى البخاري
عنه معلقا لان وفاته قبل ولادة البخاري بخمس سنين كما ان روايته
عن ابي معوية ايضا على سبيل التعليق لان البخاري لم يدركه بل
ولا عصره لانه ولد سنة اربع وتسعين ومائة سنة وفاته او قبله
بسنة ولهذا لم يقل فيهما حدثنا او اخبرنا بل قال فيهما قال وجاء
ذلك لانه للاستشهاد والمتابعة لا للاستدلال به الاستقلال وذكره
ايضا دقيقة حيث قال في طريق ابي معوية سمعت عبدالله وفي طريق
عبدالاعلى عن عبدالله اشعارا بالفرق بينهما ولايخفى ان الاول
اولى واعلم ان عامرا في التعليقين هو الشعبي المذكور كما ان عبد
الله بن عمرو المذكور قال البخاري رضي الله عنه باب

ابومعوية الضرير
داود بن ابي هند
عبدالاعلى

اي الاسلام افضل قوله اي بالرفع لا بالجر سواء نونت الباب او لم
تنونه سواء وقفت عليه ام لا ومعناه اي خصال الاسلام افضل اذ شرط
اي ان تدخل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه ولان الجواب يدل
على ان السؤال عن الخصلة لا عن الاسلام نفسه فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه فان قلت افعل التفضيل لا بد ان يستعمل باحد
الوجوه الثلاثة وافضل ههنا مجرد عن الكل قلت تقديره افضل من
سائر الخصال والحذف عند العلم به جائز ومعنى الافضل هو اكثر
ثوابا عند الله وكذا في قولنا الصدق افضل اي هو اكثر ثوابا عند الله
قوله سعيد بن يحيى ابن سعيد البغدادي القرشي وكنية سعيد
ابو عثمان ويحيى ابو ايوب وسعيد هو شيخ اصحاب الاصول الخمسة
البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وغيرهم روى عن
ابيه وعن غيره في سنه تسع واربعين ومائتين قوله حدثنا ابي وهو
يحيى المذكور آنفا وهو غير يحيى بن سعيد القطان وغير يحيى ابن
سعيد السابق في اول الكتاب في حديث انما الاعمال بالنيات لانه
انصاري مدني تابعي مكني بابي سعيد المتوفى في سنه ثلث او ست واربعين
ومائه وهذا قرشي عبشي اموي كوفي ساكن بغداد نعم يحيى السابق
من جملة شيوخ يحيى هذا توفي سنه اربع وتسعين ومائه قوله ابو
بورده اسمه بريد بالموحدة المضمومة في الكنية والاسم وبالراء
والدال المهملة فيهما وهو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى
الكوفي الاشعري روى عن ابيه عبد الله وعن جده ابي بردة وجده
ابو بردة يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري قوله ابي بردة اي
جد ابي بردة المذكور واسمه عامر او الحرث وهو ابن ابي موسى
سمع علي بن ابي طالب وعايشة رضي الله عنهما وهو متفق على جلالته
وتوثيقه ولي قضاء الكوفة وتوفي بها سنه ثلث واربع مائه قوله
ابي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري اليمني من كبار الصحابة
وفضلائهم وفقهائهم استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن
وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة والبصرة وقدم دمشق على
معوية روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وستون
حديثا ذكر البخاري منها اربعة وخمسين حديثا وكان حسن الصوت
بالقران ولقد اوتي من مزامير آل داود وتوفي بمكة وقيل بالكوفة

سعيد بن يحيى شيخ البخاري

يحيى بن سعيد القطان

ابو بوردة

ابو بردة

ابي موسى الاشعري

سنه خمسين واربع واربعين والشيخ ابو الحسن الاشعري الذي هو
امام اهل السنة من نسله قوله من سلم فان قلت سالوا عن الاهل
الاسلام اي الخصلة فاجاب بمن سلم اي ذي الخصلة حيث قال من سلم
اسلم ولم يقل هو من سلم المسلمون من لسانه ويده فكيف يكون الجواب
مطابقا للسوال قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ
يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى يسالو
ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين او اطلق الاسلام واراد
الصفة كما يقال العدل ويراد العادل فكانه قال اي المسلمين خير
كما جاء في بعض الروايات اي المسلمين خير قال البخاري رضي الله عنه
باب اطعام الطعام من الاسلام قوله اطعام مبتداء ومن
الاسلام خبره والمراد من شعب الاسلام وفي بعض النسخ بدل من
الاسلام من الايمان وهذا عاضد لمذهبه من اتحاد الايمان والاسلام
قوله عمرو بن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة
والخاء المعجمة ابو الحسن الحراني سكن مصر قال احمد بن عبد الله هو
ثبت مصري مات بها سنه تسع وعشرين ومائتين قوله الليث هو
ابن سعد الفهمي المصري وجميل حالاته كثير شهير ويكفي في جلالته
شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير ان الليث افقه من
مالك فهذان صاحبا مالك وهما بالمنزلة المعروفة من اجلال
مالك وكيف وجلالة مالك وغزارة فقهه لا يخفى وقال احمد ما
اصح حديثه وقد تقدم قوله يزيد اي ابو رجاء يزيد بن ابي حبيب
سويد المصري التابعي قال ابن يونس كان يزيد مفتي اهل مصر وكان
حليما عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام
قال الليث يزيد بن ابي حبيب سيدنا وعالمنا توفي في سنه ثمان وعشرين
ومائه قوله ابي الخير بالخاء المعجمة وهو مرثد بالميم المفتوحة والراء
والثاء المثلثة ابن عبد الله اليزني بالمثناة تحت والزاي المفتوحتين
والنون منسوب الى يزن بطن من حمير المصري التابعي كان مفتي
اهل مصر توفي في سنه تسعين قوله عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص
وقد تقدم وعمرو يكتب بالواو في الرفع والجر عينا بينه وبين عمر
لم يعكس لخفة عمرو بثلثة اشياء فتح اوله وسكون ثانيه وصرفه
واما في النصب فالتمييز بالالف وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان
رواته كلهم مصريون وهذا من الغرايب لانه في غاية القلة ويزداد

عمرو بن خالد بن فروخ

يزيد بن ابي حبيب

ابو الخير مرثد بن عبد الله

الفرق بين الافضل والخير

قلة باعتبار جلالتهم لان كلهم ايمة جلة **قوله** خير **فان قلت** هل
فرق بين افضل وبين خير **قلت** لا شك انهما من باب التفضيل لكن الفضل
بمعنى كثير الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر
والاول من الكمية والثاني من الكيفية **فان قلت** لم عنون الباب
الاول بقوله اي الاسلام افضل وهذا الباب بقوله اطعام الطعام
من الاسلام **قلت** لان الجواب ههنا وهو يطعم الطعام صريح في ان
النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ
ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام ولانه لو قال ثمة
باب ان السلامة منه من الاسلام لم يعلم الافضلية فغير حتى يبين
اعلاما بالمسلكين **قوله** يطعم الطعام **فان قلت** كيف صح جوابا ولا
يستقيم ان يقال الخير يطعم بل يجب ان يقال ان يطعم خير او الخير ان
يطعم **قلت** هو مثل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فهو في تقدير
المصدر وهو صحيح **قوله** وتقرأ السلام اي تسلم على من عرفت ومن لم
تعرف اي لا تخص به احدا كما يفعله بعض الناس تكبرا او تيها وتا
ولا يكون مصانعة ولا ملقا بل مراعاة لاخوة الاسلام وتعظيما
لشعار الشريعة واذا كان خالصا لله تعالى لا يخص باحد دون احد
ولا ينبغي ان يكون المعاداة ونحوها مانعة من السلام **فان قلت**
فهل يسلم على الكافر **قلت** خص بالاجماع **فان قلت** جاء في الجواب
ههنا ان الخير ان يطعم الطعام وفي الحديث الذي قبله انه من سلم
المسلمون فما وجه التوفيق بينهما **قلت** كان الجوابان في وقتين فاجا
في كل وقت بما هو الافضل في حق السامع او اهل المجلس فقد يكون
ظهر من احدهما قلة المراعاة ليده ولسانه وايذاء المسلمين ومن
الثاني امساك من الطعام وتكبر فاجابهما على حسب حالهما او علم
صلى الله عليه وسلم ان السائل الاول يسال عن افضل التروك والثاني
عن خير الافعال او ان الاول يسال عما يدفع المضار والثاني عما يجلب
المنافع او انهما بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد
والسلام لسلامة اللسان وفيه الحث على الجود والسخا وعلى مكارم
الاخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تالف قلوبهم
واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك والحديث يشتمل
على نوع المكارم لانها اما مالية والاطعام اشارة اليها واما بدنية
والسلام اشارة اليها قال القاضي البيضاوي والالفة احدى

فرايض

فرايض الاسلام واركان الشريعة ونظام شمس الدين **الخطابي** ليس في
صرف الجواب عن جملة خصال الاسلام واعماله الى ما يجب من حقوق الاد
على ان المسالة انما عرضت من السايل عن حقوقهم الواجبة عليهم
فجعل خيرا فعالها في المثوبة لطعام الطعام الذي به قوام الابدان
ثم ما يكون به قضا حقوقهم من الاقوال فجعل خيرها افشا السلام
قال البخاري رضي الله عنه **باب من الايمان** ان يحب لاخيه
ما يحب لنفسه **قوله** من الايمان قدم لفظ من الايمان بخلاف اخواته
حيث يقول حب الرسول من الايمان او قال اطعام الطعام من
الايمان اما للاهتمام بذكره واما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة
ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتعريضا عليها **قوله** يحب
بلفظ معروف المضارع من باب الافعال في اللفظين وفاعله مضمر
فيهما وهو المكلف او المومن او الرجل وكذا من الايمان ان يبغض
لنفسه ولم يذكره اتباعا للفظ الحديث وسيبحث عليه ان شا الله تعالى

مسدد بن مسرهد شيخ البخاري

قوله مسدد بفتح السين والدال المشددة المهملتين ابن مسرهد
بن مسربد بن مغربل ابن مرعبل بن ارندل بن سرندل ابن عرندل
ابو الحسن البصري مع اختلاف كثير في نسبه قال احمد بن عبد الله كان
ابو نعيم يسالني عن اسمه ونسبه فيقول يا احمد هذه رقية العقرب
واعلم ان الخمسة الاولى كلها بصيغة المفعول سرهد تراي احسنت
غذاه وسمنته وسربلته اي البسته القميص وغربلته اي قطعته
ورعبلته اي مزقته والثلاث الاخرة الباقية لعلها عجميات وهي
في الثلاث بالدال المهملة وبالنون في الثناء وكذا السين والعين منهما
مهملتان وقيل لفظ الغين هو الصحيح والله اعلم اتفق العلماء في

يحيى بن سعيد بن فروخ

الثناء عليه توفي في سنة ثمان وعشرين ومايتين **قوله** يحيى هو ابو سعيد
بن سعيد بن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة والخاء المعجمة
غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التميمي مولاهم البصري
سمع يحيى بن سعيد الانصاري المدني المذكور في حديث انما الاعمال
بالنيات اجمعوا على جلالته وامامته قال احمد بن حنبل ما رايت مثله
في كل احواله وقال اليه المنتهى في التثبت في بصرة وقال ابن معين
اقام يحيى عشرين سنة يختم القران في كل يوم وليلة ولم يفته الزوال
في المسجد اربعين سنة وقال قال لي عبد الرحمن بن مهدي لا ترى
بعينك مثل يحيى وقال ابن منجويه كان يحيى من سادات اهل زمانه

حفظًا وورعًا وفهمًا وفضلًا وهو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث
وامعن النظر في البحث عن الثقات وترك الضعفا روى له اصحاب
الكتب الستة ونقل انه كان يصلي العصر فيستند الى اصطوانة مسجد
فيقف بين يديه الامام احمد وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم يسالونه
عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى المغرب لا يجلسون هيبة له واعظاما
توفي سنة ثمان وتسعين ومائة **قوله** شعبة بضم الشين المعجمة بن
الحجاج الواسطي ثم البصري امير المؤمنين في الحديث المشهور بالخليفة
الصغير وقد تقدم **قوله** قتادة بفتح القاف بن دعامة السدوسي
البصري ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح السين المهملة احد اجداده
وقال الزمخشري في الكشاف ويقال لم يكن في هذه الامة اكمه اي ممسوح
العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير وقال ابن المسيب
ما اتاني عراقي احفظ من قتادة وجاء رجل الى ابن سيرين فقال رايت
حمامة التقمت لولوة فخرجت اكبر مما دخلت ورايت حمامة التقمت لولوة
فخرجت اصغر مما دخلت ورايت حمامة التقمت لولوة فخرجت كما دخلت
فقال ابن سيرين الاولى الحسن يسمع الحديث ثم يصل فيه من مواعظه
والثانية محمد بن سيرين ينتقص منه ويشك فيه والثالثة قتادة فهو
احفظ الناس واجمعوا على علمه وحفظه واتقانه توفي بواسط سنة
سبع عشرة ومائة **قوله** انس هو ابن مالك بن النضر بالضاد الساكنة
المعجمة ابن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي الانصاري خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومائتان وستة وثلثون
حديثا ذكر البخاري منها مائتين واحدا وخمسين ومناقبه اظهر من
ان يحتاج الى بيان وسياتي في كتاب المناقب بعضها وقالت امه
يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده
واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين
وان ثمرتي لتحمل في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحياة وانا
ارجو الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة
بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلث وتسعين زمن الحجاج ودفن
في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة رضي الله عنه **قوله** لا يومن
اي لا يكمل ايمانه **فان قلت** فاذا حصل هذه المحبة يلزم ان يكون
مومنا كاملا وان لم يات ساير الاركان **قلت** هذه مبالغة كان الركن

قتاده

انس رضي الله عنه

الاعظم فيه هذه المحبة يلزم نحو لا صلوة الا بطهور او هي مستلزمة لها
او يلتزم ذلك لصدقه في الجملة وهو عند حصول ساير الاركان اذ لا عموم
للمفهوم وفي بعض الروايات لا يومن احدكم وفي بعضها عبد وفي بعضها
احد ولفظة حتى ههنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف
ما قبلها وان بعدها مضمرة ولهذا نصب يحب ولا يجوز رفعه ههنا
لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة **قوله** لاخيه اي للمسلمين تعميما للحكم
قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة وما يحب اي مثل ما يحب اذ عين ذلك
المحبوب محال ان يحصل في محلين واللام يدل على ان المراد الخير والمنفعة
اذ هو للاختصاص النافع وكذا محبته لنفسه يدل عليه اذ الشخص لا يحب
لنفسه الا الخير وجاء في رواية النساي حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب
لنفسه قال ابو عمرو بن الصلاح وهذا يعد من الصعب الممتنع
وليس كذلك من جهة اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول
مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص النعمة على اخيه شيا من
النعمة له وذلك سهل على القلب السليم تم كلامه وكذا من الايمان ان
يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره اما لان حب الشي مستلزم
لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك واما لان الشخص لا يبغض شيا لنفسه
فلا يحتاج الى ذكره والمحبة معناها على ما عرفها اكثر المتكلمين الارادة
فقيل هي اما اعتقاد النفع او ميل يتبع ذلك او صفة مخصصة لاحد
الطرفين بالوقوع **النووي** اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم
الميل قد يكون لاحسانه اليه ودفعه الى ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة
ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه
ودفعه المضار عنه **التيمي** ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة
الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لاخيك في الاسلام ما تختار
لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه في ارادة
الخير فلست على حقيقة الايمان وقد ذكرنا ان المومن اشتق من الامن
اي انه يومن اخاه عن الضيم والشر وانما يصح منه هذا اذا ساوى
بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول الشر الى اخيه اهون عليه من
وصوله الى نفسه او حصوله على الخير اثر من حصول اخيه عليه فلم
يومنه ايمانا تاما **قوله** وعن حسين هو عطف اما على حدثنا مسدد
فيكون تعليقا والطريق بين حسين والبخاري غير طريق مسدد
واما على شعبة وكانه قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين وانما

على قتادة فكانه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على
يحيى لان مسددًا لم يسمع عن الحسين والحسين هو ابن ذكوان بالذال
المعجمة المكتب المعلم البصري وروايته عنه انما هو من باب التعليق
وعلى التقدير الاول ذكره على سبيل المتابعة وفيه تحويل ايضا لانه
تحول من اسناده قبل ذكر الحديث الى اسناد آخر وربما يكتب بعض اهل
الفن لفظة حا بين الاسنادين اشارة اما الى التحويل او الى الحايل او
الى الحديث قال البخاري رضي الله عنه باب حب الرسول من
الايمان اللام في الرسول للعهد والمراد به سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا جنس الرسول ولا الاستغراق بقرينة قوله حتى اكون
احب وان كان محبة الكل واجبة قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع
الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي القرشي وقد مر
ذكرهما في حديث هرقل قوله ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون هو
عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يغضب من هذه الكنية لكن
اشتهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن واصله من همدان وكان الثوري
يسمي ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث قال ابو حاتم هو ثقة صاحب
سنة وهو ممن تقوم به الحجة اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد
الله بن جعفر جنازة فهو اذن تابعي صغير روى عنه جماعات من التا
التابعين وهذا من فضائله لانه لم يسمع الصحابة وروى عنه هؤلاء
التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال عبد ربه رأيت
ابا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه من الاتباع
مثل ما مع السلطان من اصحاب السؤالات قال البخاري اصح اسانيد
ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال الواقدي مات
ابو الزناد فجاة في مغتسله ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلثين ومائة
قوله الاعرج هو ابو داود عبد الرحمن ابن هرمز الهاشمي المدني
مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة قوله والذي نفسي بيده
ولفظ اليد من المتشابهات وفي مثله افترق الامة فرقتين مفوضة
وهم الذين يفوضون الامر فيها الى الله قايلين وما يعلم تاويله الا الله
ومأولة وهم الذين يؤولونها كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين
والراسخون في العلم على الا الله والاول اسلم والثاني احكم قوله
احب افعل التفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وان كان كثيرا
اذ القياس ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت لا يجوز الفصل بين

ابو الزناد

الاعرج

افعل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه فكيف وقع لفظة اليه ههنا
فصلا بينهما قوله الفصل بالاجنبي غير جائز لا مطلقا مع ان في الظرف
توسعة فان قلت لم ما ذكر نفس الرجل ايضا وانما يجب ان يكون الرسول
احب اليه ايضا من نفسه قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
قلت انما خصص الولد والوالد بالذكر لكونهما اعز خلق الله على
الرجل غالبا وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما
انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون احب اليه من اعزته ويعلم
ايضا منه حكم غير الاعزة لانه يلزم في غيرهم بالطريق الاولى او
النفس بما ذكر في ساير النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه
ايضا كالرواية التي بعده فان قلت فهل يتناول لفظ الوالد للام
كما ان لفظة الولد يتناول الذكر والانثى قلت الوالد اما ان يراد
به ذات له الولد واما ان يكون بمعنى ذو كذا نحو لابن وتامر فيتناو
واما ان يكتفى باحدهما عن الآخر كما يكتفى عن احد الضدين بالآخر
قال تعالى سرابيل تقيكم الحر واما ان تكون حكمه حكم النفس في كونه
معلوما بالنصوص الاخر واعلم انه قد تقدم ان المحبة قد تكون
لامور ثلثة ولا يخفى ان المعاني الثلاثة كلها موجودة في رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع
الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط
المستقيم ودوام النعيم ولاشك ان الثلاثة فيه اكمل مما في الوالدين
لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما لان المحبة تابعة لذلك حالة
بحسنها كاملة بكمالها فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل
تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد به
حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى الايمان فمعناه لا يؤمن حتى
يؤثر رضاي على هوى الوالدين وان كان فيه هلاكهما واعلم ان
محبة الرسول ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات
الاسلام قال الله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم
وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون
كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله
فتربصوا حتى ياتي الله بامره قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو
ابو يوسف الدورقي البصري ساكن بغداد ودورق قلانس كانوا
يلبسونها فنسبوا اليها وهو شيخ اصحاب الاصول الخمسة وغيرهم

يعقوب ابن ابراهيم

وله مسند مات سنه ثنتين وخمسين ومايتين قوله ابن علية بضم
العين المهملة واللام المفتوحة الامام ابي بشر اسمعيل بن ابرهيم بن سهم
الاسدي مولاهم البصري كان ابوه تاجرا من اهل الكوفة وقدم البصرة
فتزوج بها علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكان يكره ان ينسب
اليها ويجوز نسبته اليها للتعريف اتفقوا على جلالته قال شعبة ابن
علية ريحانة الفقها وفي رواية سيد المحدثين وولي صدقات البصرة
والمظالم ببغداد في اخر خلافة هرون توفي ببغداد ودفن في مقابر
عبدالله بن مالك وصلى عليه ابنه ابرهيم سنه اربع وتسعين ومايه
وقال عمرو بن زرارة صحبت ابن علية اربع عشرة سنة فما رايته ضحك
فيها وحدث عنه ابن جريج وبين وفاتهما مايه وعشرون سنه قوله
عبد العزيز بن صهيب هو ابو حمزة البصري البناني بضم الموحدة
وبالنونين وبنانة بطن من قريش وقال ابن قتيبة هو وابوه كانوا
مملوكين واجاز اياس بن معوية شهادة عبد العزيز وحده قوله
ادم هو ابن ابي اياس ابو الحسن الخراساني فالبغدادي فالعسقلاني
وشعبة الامام العلم بن الحجاج الازدي الواسطي فالبصري وقتادة
ابو الخطاب الاكمه السدوسي وانس هو الصحابي الكبير خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر الاربعة وفي بعض النسخ وجد
قبل حدثنا ادم لفظة ح اشارة الى التحول من الاسناد الاول الى اسناد
اخر وفي بعضها لم يوجد وعلى النسختين ففيه تحول من اسناد الى اخر
قبل ذكر الحديث وفي هاتين الروايتين زياد لفظ والناس اجمعين
وذكر الناس بعد الوالدين تعميم بعد تخصيص عكس قوله تعالى
وملائكته ورسله وجبريل فانه تخصيص بعد تعميم فان قلت فهل
يدخل في لفظ الناس نفس الرجل ويكون اضافة المحبة اليه يقتضي
خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم
منه خروج زيد منهم قلت لا يخرج لان اللفظ عام وما ذكرتم ليس من
المخصصات قال ابن بطال المحبة ثلثة اضاف محبة اجلال وعظمة كمحبة
الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة استحسان واستلذاذ
كمحبة ساير الناس فجمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ اصناف
المحبة ومن استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم
اكد عليه من حق والده وولده والناس اجمعين لان به صلى الله عليه
وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض

ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته وتمني حضور
حيوته فيبذل ماله ونفسه دونه قال وفيه ان حقيقة الايمان لا يتحقق
الا اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن
ومفضل ومن لم يعتقد هذا فليس بمومن والله اعلم النووي فيه
تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمينة فان من رجح جانب الامارة
كان حب اهله وولده راجحا ومن رجح جانب المطمينة كان حكمه
بالعكس واقول حاصله انه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على
القوة الشهوانية ونحوها قال البخاري رضي الله عنه باب
حلاوة الايمان قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة
هو ابو موسى العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاء البصري المعروف
بالزمن روى عنه الشيوخ الخمسة توفي بالبصرة وهي في العشر التاسعة
سنه ثنتين وخمسين ومايه قوله عبد الوهاب هو ابو محمد بن عبد
المجيد الثقفي البصري منسوب الى ثقيف جد القبيلة روى عنه
الامامان الشافعي واحمد وكانت غلة عبد الوهاب في كل سنه قريبا
من خمسين الفا ولا يحول الحول على شي منها كان ينفقها على اصحاب
الحديث ولد سنه ثمان ومايه وتوفي سنه اربع وتسعين ومايه قوله
ايوب هو الامام الجليل ابو بكر بن كيسان ابن ابي تميمة بفتح المثناة
الفوقانية السختياني البصري التابعي ويقال له السختياني لانه
كان يبيع السختيان وهو بفتح السين الجلد والظاهر انه فارسي
قال شعبة ايوب سيد الفقهاء وقال الحسن ايوب سيد شباب البصرة
وفي رواية سيد الفتيان توفي بالبصرة سنه احدى وثلثين ومايه
قوله ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن
زيد بن عمرو البصري التابعي الكبير قال ايوب كان ابو قلابة والله
من الفقها ذوي الالباب اريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام
فمات بها سنه اربع ومايه ورواة هذا الحديث كلهم بصريون فاحفظ
فانه من اللطايف قوله ثلث هو مبتدا وليس نكرة صرفة لان التنوين
عوض عن المضاف اليه اي ثلث خصال او لانه صفة موصوف محذوف
وهو مبتدا بالحقيقة اي خصال ثلث قال المالكي في شرح التسهيل
مثال الابتداء بنكرة هي وصف قولهم ضعيف عاذ بقرملة اي انسان
ضعيف التجا الى قرملة اي شجرة ضعيفة واقول لا شك فيه
الاحتمال ان يكون من باب شر اهر ذا ناب او لان الجملة الشرطية

محمد بن المثنى

عبد الوهاب

ايوب السختياني

ابو قلابه

صفته والخبر على هذا التقدير هو ان يكون اذ على التقدير من الاولين
الشرطية خبر وان يكون هو بدل عن ثلاث او اثنان واما من فهو
مبتداء والشرط والجزاء معا خبره او الشرط فقط على اختلاف فيه
ومن اما شرطية واما موصولة متضمنة لمعنى الشرط ويجن بمعنى اصاب
ولهذا عدى المفعول واحد فان قلت لم ما ثني احب حتى يطابق خبر كان
اسمه قلت افعل اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير ولا يجوز المطا
لمن هو له قوله وان يحب المرء بنصب المرء لانه مفعول وفاعله الضمير
الراجع الى من ولا يحبه الا لله جملة حالية يحتمل بيانا لهيئة الفاعل
والمفعول او كلاهما معا قوله ويعود في الكفر فان قلت المشهور
عاد اليه معدي بكلمة الانتهاء لا باداة الظرف قلت قد ضمن فيه
معنى الاستقرار كانه قال يعود مستقرا فيه والكراهة هو ضد الارادة
ويستعمل عرفا بمعنى النفر هذا ما يتعلق باصل التركيب فيه واما
ما يتعلق بخاصية فهو ان الحلاوة انما هي في المطعومات والايمان
ليس مطعوما فتصرف فيه بان شبه الايمان بالعسل ونحوه للجهة الجامعة
اي وجه الشبه الذي بينهما وهو الالتذاذ وميل القلب اليه فذكر
المشبه واضيف اليه ما هو من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة
على سبيل التخيل له ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية واعلم ان في
الحديث اشارة اولا الى التحلي بالفضايل وهو كون الله ورسوله
احب اليه وهذا هو التعظيم لامر الله تعالى وكون محبة المخلوق خالصا
لله تعالى وفيه اشارة الى الشفقة على خلق الله وآخرا الى التخلي عن
الرذايل وهو كراهية الكفر وما يلزمه من سائر النقايص وهذا بالحقيقة
لازم للاول لان ارادة الكمال مستلزمة لكراهة النقصان التيمي
حلاوة الايمان حسنه يقال حلا الشيء في الفم اذا صار حلوا وان حسن
في العين والقلب قيل حلي بعيني اي حسن النووي هذا حديث عظيم
اصل من اصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل
المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله بفعل
طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال
انما قال مما سواهما ولم يقل ممن لان ما اعم وفيه دليل على انه لا باس بمثل
هذه التثنية واما قوله للذي خطب وقال ومن يعصهما فقد غوى
بئس الخطيب انت فليس من هذا النوع لان المراد في الخطب الايضاح
لا الرموز واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ ومما يدل عليه ما جا

في سنن ابي داود ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا
يضر الا نفسه القاضي عياض لا يصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب
المرء في الله وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه واطمأنت
به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه فهذا الذي وجد
حلاوة الايمان والحب في الله من ثمرات حب الله تعالى وقال مالك المحبة
في الله من واجبات الاسلام وهو داب اولياء الله تعالى وقال يحيى بن
معاذ الرازي حقيقة المحبة ان لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفاء القاضي
البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي
العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى الا ترى
ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ويميل اليه باختياره ويهوى
تناوله بمقتضى عقله لما علم ان صلاحه فيه فالمرء لا يؤمن الا اذا تيقن
ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص آجل و
العقل يقتضي ترجيح جانبه وكماله بان تتمرن نفسه بحيث يصير هواه
تبعا لعقله ويلتذ به التذاذا عقليا اذ اللذة ادراك ما هو كمال وخير
من حيث هو كذلك وليست بين هذه اللذة واللذات الحسية نسبة يعتد
بها والشارع عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذائذ المحسوسة
وانما جعل هذه الامور الثلثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة
لانه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله تعالى
ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسايط ليس لها في حد ذاتها اضرار
والانفاع وان الرسول صلى الله عليه وسلم هو العطوف الساعي في اصلاح
شانه وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه
وسطا بينه وبين ان يتيقن ان جملة ما اوعد ووعد حق يتيقنا يخيل
اليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يؤول الى الشيء ملابسة به
فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود
الى الكفر القاء في النار وقال ولما تثنية الضمير ههنا فللايماء على ان
المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضايعة
لاغية وامر بالافراد في حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد من
العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير
والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم واقول وهذا الجواب
احسن مما تقدم وقال الاصوليون امر بالافراد لانه اشد تعظيما والمقام
يقتضي ذلك قال البخاري رضي الله عنه باب علامة الايمان

حب الانصار قوله ح ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
مولى باهلة قال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين امرا
وكانت الرحلة بعد ابي داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة
اماما فقيها عاقلا حافظا توفي بالبصرة سنة سبع وعشرين ومايتين
قوله شعبة هو ابن الحجاج المشهور بامير المومنين في الحديث وقد مر
ذكره قوله عبد الله بن عبد الله بلفظ المكبر في اسمه واسم ابيه بن
جبر بفتح الجيم وبالموحدة الساكنة وقيل جابر بن عتيك الانصاري
المدني قوله اية الايمان اي علامته حب الانصار اي ارادة الخير لهم
والانصار جمع نصير كشريف واشراف او جمع ناصر كطائر واطيار كصاحب واصحاب
واللام للعهد اي انصار الرسول صلى الله عليه وسلم واختص عرفا باصحاب
المدينة الذين آووا ونصروا وهم المبتدئون بالبيعة على اعلان توحيد
الله وشريعته فلذلك كان حبهم علامة الايمان فان قلت الانصار جمع
قلة فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم كانوا اضعاف الآلاف قلت القلة
والكثرة انما اعتبرنا في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما قوله
النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر والبغض هو ضد الحب فان
قلت المطابقة يقتضي ان يقابل الايمان بالكفر بان يقال آية الكفر
كذا فلم عدل عنه قلت البحث في الذين ظاهرهم الايمان وهذا البيان
ما به يتميز المومن الظاهري عن المومن الحقيقي فلو قيل اية الكفر بغضهم
لا يصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا فان قلت هل يقتضي ظاهر الحديث
ان من لم يحبهم لا يكون مومنا قلت لا يقتضي اذ لا يلزم من عدم العلامة
عدم ما له العلامة او المراد كمال الايمان فان قلت هل يلزم منه
ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه قلت المقصود
بغضهم من جهة انهم انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يمكن اجتماعه
مع التصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل يستفاد الحصر
من هذا التركيب قلت اكثر اهل المعاني على ان المبتدا والخبر اذا كانا
معرفتين ربما يفيد الحصر حسب ما يقتضيه المقام فان قلت اذا كان
للحصر فهل لحصر المبتدا على الخبر او العكس قلت كلاهما نحو الضاحك
الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب والعكس فان قلت فهل
هو حصر حقيقي او ادعائي قلت الظاهر انه ادعائي تعظيما لحب الانصار
كان الدعوى انه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامته
ويؤيده ما قد جاء في صحيح مسلم انه المومن حب الانصار بتقديم الآية

وحب الانصار اية الايمان بتقديم الحب فان قلتنا ذا كان حب الانصار اية الايمان
فبغضهم اية عدمه لان حكم نقيض الشيء نقيض حكم الشيء فما الفايدة في ذكر اية
النفاق ببغض الانصار قلت هذا التقدير ممنوع ولين سلمنا فالفايدة في ذكره
التصريح به والتاكيد عليه والمقام يقتضي ذلك لان المقصود من الحديث
الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين وبذل
الاموال والانفس والايثار على انفسهم والايواء والنصر وغير ذلك النووي
معناه ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم من نصرة دين الاسلام
والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم بمهمات دين الاسلام حق القيام
وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم ومعاداتهم ساير الناس ايثارا
للاسلام ومن احب الانصار لهذه الخصال كان ذلك من دلايل صحة
ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام ومن ابغضهم كان
بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته قال البخاري رضي الله
عنه باب ما ترجم في هذا الباب وذكره مطلقا غير مضاف
ولا بد له من تعلق بمباحث الايمان ومناسبة بينهما فذلك اما الاعلام
بان المبايعة لم تقع الى الاعلى ذكر التوحيد ولكل شيء اشعارا بانه هو
اساس الامور الايمانية او بان ترك المنهيات داخل في المبايعة التي هي
شعار الايمان واما القصد الى بيان احكام المومنين من الاجر والعقاب
والعفو وله ايضا تعلق بحب الانصار من حيث ان النقباء كانوا منهم
ولمبايعتهم اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين فلا بد من محبتهم والله اعلم
قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة القرشي
والزهري هو الامام ابو بكر بن شهاب المدني التابعي وقد سلف ذكرهم
قوله ابو ادريس عايذ الله بذال معجمة بعد الهمزة ابن عبد الله بن عمرو على
المشهور الخولاني الشامي ولد يوم حنين وولاه معوية القضاء بدمشق
وكان من عباد الشام وقرائهم توفي سنة ثمانين قوله عبادة بضم
العين هو ابو الوليد ابن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي روي له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري
منها ثمانية وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما جميلا فاضلا
خيرا توفي سنة اربع وثلثين قال في الاستيعاب وجهه عمر رضي الله عنه
الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن
ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة رضي الله عنه قوله
بدرا هو موضع الغزوة العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ويؤنث

ابو ادريس عايذ الله
عبادة بن الصامت
بدرا

ماء معروف على نحو اربعة مراحل من المدينة هو كان لرجل يدعى بدرًا
فسميت باسمه وشهد المشاهد كلها وانما خصه بالذكر لشرف غزوة بدر
وفضلها على ساير الغزوات قوله النقباء جمع النقيب وهو الناظر على القوم
وضمينهم وعريفهم والمراد به نقباء الانصار وهم الذين تقدموا لاخذ
البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اي العقبة التي
تنسب اليها جمرة العقبة وهي بمنى وهم اثنا عشر رجلا اعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبايل العرب في كل موسم فبينا
هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا
بلى فجلسوا فدعاهم الى الله وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القران وقد
سمعوا من اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اظل زمانه فقال بعضهم
لبعض والله انه لذلك فلا يسبق اليهود عليكم فاجابوه فلما انصرفوا
الى بلادهم وذكروه لقومهم فشا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم
فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم
عبادة ابن الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهي
بيعة العقبة الاولى فبايعوه بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي
اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا
يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن
وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن ثم انصرفوا وخرج في العام
الاخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
العقبة الاوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك لما كانت الليلة التي
وعدنا فيها بتنا اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم
تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدًا
صلى الله عليه وسلم من حيث علمتم وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته
وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما وعدتموه فانتم وما تحملتم
والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله
مرغبا في الاسلام تاليا للقران فاجبناه بالايمان فقال اني ابايعكم
على ان تمنعوني مما منعتم به ابناءكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثنا عشر نقيبا وكان عبادة
نقيب بني عوف فبايعوه وهذه بيعة العقبة الثانية واعلم ان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية

بيعة العقبة الثانية

تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى ببيعة الرضوان وهذه بعد
الهجرة بخلاف الاوليين وعبادة شهدها ايضا فهو من المبايعين في
الثلاث رضي الله عنه قوله حوله يقال حوله وحوليه وحواليه بفتح اللام
في كلها اي محيطون به عصابة العصابة بكسر العين الجماعة من الناس لا واحد
لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واخذها اما من العصب الذي
بمعنى الشد كانه يشد بعضهم بعضا ومن العصابة اي الخرقة تشد على
الجبهة ومن العصب لانه يشد الاعضاء واما من العصب الذي بمعنى
الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاطه وهي مبتداء وحوله
منتصبا على الظرفية خبرها وفايدة ذكره الاعلام بان المخاطبين العصا
وبيان مبالغة ضبطه وانه يرويه عن تحقيق واتقان وكذا في وصفه
بانه شهد بدرا وانه احد النقباء اذ لا شك في ان في ذكره هذا اشعارا
بانه ضابط مع ما فيه من زيادة ترجيح وتصحيح اذ فضل الراوي وشرفه
من مرجحات الرواية ودلايل صحتها قوله بايعوني المبايعة على الاسلام
عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة
المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد
تعرف بانها عقد الامام العهد بما يامر الناس به قوله لا تشركوا بالله
اي وحدوه وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلهذا قدمه
على اخواته وشيئا عام لانه نكرة في سياق النهي لانه كالنفي قوله
لا تقتلوا اولادكم فان قلت قتل غير الاولاد ايضا منهي اذا كان بغير
حق فتخصيصه بالذكر مشعر بان غيره ليس منهيا قلت هذا مفهوم
اللقب وهو مردود على انه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة
فلا حكم له ههنا لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن خرج مخرج
الاغلب وههنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد رغبا لخشية الاملاق
فخص الاولاد بالذكر لان الغالب كان ذلك التيمي خص القتل بالاولاد
لمعنيين احدهما ان قتلهم هذا اكثر من قتل غيرهم وهو الواد وهو
اشنع القتل وثانيهما انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر
لا تاتون ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه
لفظاعته يقال بهته بهتانا اذا كذب عليه بما يبهته من شدة نكره
والافتراء الاختلاق والفرية الكذب فان قلت ما معنى الاطناب حيث
قيل تاتوا ووصف البهتان بالافتراء والافتراء والبهتان من واد

واجدو زيد عليه بين ايديكم وارجلكم وهلاّ اقتصر على ولا تبهتوا الناس
قلت معناه مزيد التقدير وتصوير شناعة هذا الفعل فان قلت فما معنى
اضافته الى الايدي والارجل قلت معناه لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم
واليد والرجل كنايتان عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما وقد يعاقب
الرجل بجناية قولية فيقال له هذا بما كسبت يداك او معناه لا تنشوه من
ضمايركم لان المفتري اذا اراد اختلاف قول فانه يقدره ويقرره اولاً
في ضميره ومنشا ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب
والاول كناية عن القاء البهتان من تلقاء انفسهم والثاني عن انشاء البهتان
من دخيلة قلوبهم مبنيا على الغش المبطن الخطابي معناه لا تبهتوا
الناس بالمعايب كفاحًا ومواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت كذا بين
يديك اي بحضرتك التيمي هذا غير صواب من حيث ان العرب وان قالت
فعلته بين ايدي القوم اي بحضرتهم لم يقل فعلته بين ارجلهم ولم ينقل
منهم هذا البته واقول هو صواب اذ ليس المذكور الارجل فقط بل المراد
الايدي وذكر الارجل تاكيدًا له وتابعًا لذلك والمخطي مخطي والله تعالى
اعلم وهو كناية عن الوقاحة وخرق جلباب الحياء كما هو داب السفلة من
الناس ولذلك قيل هو اشد البهت قيل وحاصل هذا النهي هو النهي عن قذف
اهل الاحصان ويدخل فيه الكذب على الناس والاغتياب لهم ورميهم
بالعظايم وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة قوله في معروف اي حسن وهو
ما لم ينه الشارع عنه او مشهور اي ما عرف فعله من الشرع الشارع واشتهر
منه القاضي البيضاوي ما عرف من الشارع حسنه وقال الزجاج اي
المامور به وقيل اي الطاعة وقال في النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف
من طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهي عنه
من المحسنات والمقبحات النووي يحتمل في معنى الحديث ولا تعصوني
ولا احدا ولي عليكم من اتباعي اذا امرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف
عايدًا الى الاتباع ولهذا قال لا تعصوا ولم يقل تعصوني ويحتمل انه صلى
الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف الكشاف في اية المبايعات فان قلت
لو اقتصر على قوله لا يعصينك فقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر
الا بالمعروف قلت نبه بذلك على ان طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة
بغاية التوقي والاجتناب واعلم انه ذكر الاعتقاديات والعمليات كلاهما
لكن اكتفى في الاعتقادية بالتوحيد لانه هو الاصل والاساس فان قلت
فلم ذكر الاتيان بالواجبات واقتصر على ذكر المنهيات قلت لم يقتصر حيث

لغة

قال ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر او اقتصر لان هذه المبا
كانت في اوايل البعثة ولم يشرع الافعال بعد فان قلت لم قدم ترك المنه
المنهيات على فعل الماموراتِ قلت لان التخلي عن الرذايل مقدم على التحلي
بالفضايل فان قلت فلم ترك ساير المنهيات ولم يقل مثلا ولا يقربوا مال
اليتيم وغير ذلك قلت اما لانه في ذلك الوقت لم يكن حرام آخر واكتفى
بالبعض منه ليقاس الباقي عليه او لزيادة الاهتمام بالمذكورات قوله
فمن وفى اي ثبت على ما بايع عليه يقال بتخفيف الفاء وتشديدها قوله
فاجره على الله كلام على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى فقد وقع اجره على الله
فان قلت لفظ الاجر مشعر بان الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب
المعتزلة لا بمجرد فضل كما هو مذهبنا اعني معاشر اهل السنة وكذا لفظ على
الله ظاهر في وجوب الاجر والثواب على الله كما هو معتقد اهل الاعتزال
القايلين بوجوب الثواب للمطيع قلت اطلاق الاجر مشابه للاجر صورة
لترتبه عليه ونحو ولفظ على انما هو للمبالغة في تحقيق وقوعه كالواجب
ومحصله ان اللفظين محمولان على خلاف الظاهر لان الدلايل العقلية
والنصوص الشرعية دالة على انه فضل على انه غير واجب على الله تعالى
واخر الحديث يدل عليه ايضًا اذ قوله فهو الى الله اشارة الى انه لا يجب عليه
عقاب عاصٍ واذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع ايضا اذ لا
قايل بالفصل قوله من اصاب من ذلك شيئًا من هي التبعيضية وشيئا عام
لانه نكرة في سياق الشرط صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادة العموم كنكرة
وقعت في سياقه وفيه ارشاد الى ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع والعقاب
ينال بترك اي احدٍ كان من ذلك لان معنى الوفاء الاتيان بجميع ما التزمه
من العهد فان قلت هذا لا يصح في الشرك اذ لا يسقط العذاب في الاخرة
عنه بعقوبته عليه في الدنيا بالقتل وغيره ولا يصير كفارة له ولا يعفو
الله عنه قطعًا ان مات على الشرك قلت عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به وبالاجماع او لفظ ذلك اشارة الى غير الشرك
بقرينة الستر فانه يستقيم في الافعال التي يمكن اظهارها واخفاؤها
واما الشرك اي الكفر فهو من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو
التصديق القلبي على الاصح الطيبي قالوا المراد منه المومن خاصة لانه
معطوف على قوله فمن وفى وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب
منكم ايها المومنون من ذلك شيا فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه
لم يكن له عقوبة لاجل ذلك في القيامة وهو ضعيف لان الفاء في فمن

لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المعهودة فكيف
يخصص الشرك بالعزى فالصحيح ان المراد بالشرك الريا لانه الشرك الخفي
قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شيا اي شركا
ايا ما كان واقول عرف الشارع يقتضي ان لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل
على مقابلة التوحيد سيما في اوايل البعثة عبدة الاصنام قوله فهو اي
فالعقاب اي الحد كفارة له اي سقط عنه الاثم حتى لا يعاقب في الآخرة
ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات استدلالا بهذا الحديث ومنهم
من توقف لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ادري الحدود كفارة ام لا والجواب ان حديث ابي هريرة قد يكون
قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم بعد ذلك قال النووي في شرح مسلم قوله
فهو الى الله اي حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى الله اعلم ان مذهب اهل
السنة ان من ارتكب كبيرة ومات قبل التوبة ان شا الله عفى عنه ويدخل
الجنة اولا وان شاء عذبه في النار ثم يدخل الجنة وقال المعتزلة
صاحب الكبيرة اذا مات بغير التوبة لا يعفى عنه ويخلد في النار وهذا رد
عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكباير قبل التوبة والعفو عنها بعدها
الطيبي وفيه ايضا اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لاحد
بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة رضوان الله عليهم قال البخاري
رضي الله عنه باب من الدين الفرار من الفتن قوله من الدين هذا
حيث لم يقل من الايمان مع ان عقد الكتاب انما هو في الايمان مشعر
بان الدين والايمان واحد كما ان الايمان والاسلام ايضا عنده واحد
الطيبي اصطلحوا على ترادف الايمان والاسلام والدين ولا مشاحة في
الاصطلاحات قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين
ابن قعنب القعنبي المدني ابو عبد الرحمن سكن البصرة روى عنه الشيوخ
الخمسة الترمذي والنساي عن رجل عنه والثلاثة عنه اجمع العلماء
على جلالته وعلمه وعمله روي ان رجلا جاء الى الامام مالك فقال قدم
القعنبي فقال مالك قوموا بنا الى خير اهل الارض وقيل للقعنبي حديث
ولم يكن يحدث فقال رايت كان القيامة قد قامت فصيح يا اهل العلم
فقاموا فقمت معهم فقيل لي اجلس فقلت الهي الم اكن معهم اطلب
قال بلى ولكنهم نشروا واخفيته فحدث وقال عمر بن علي كان القعنبي
مجاب الدعوة ومات بمكة وكان مجاورا بها سنة احدى وعشرين ومايتين
قوله مالك هو امام المسلمين امام دار الهجرة المستغني عن التعريف

وقد مر بعض فضايله التي لا تعد ولا تحد واما عبد الرحمن وابو
عبد الله فهما انصاريان مازنيان مدنيان وصعصعة بفتح الصادين
المهملتين وبالعينين المهملتين الاولى منهما ساكنة قوله ابي سعيد
هو سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي بضم الخا المعجمة وسكون
الدال المهملة منسوب الى خدرة احد اجداده او احدى جداته وخدرة بطن
من الانصار استشهد ابوه يوم احد وهو كان صغيرا وغزا بعد ذلك
بثنتي عشرة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومايتا
وسبعون حديثا ذكر البخاري اثنين وستين منها توفي بالمدينة سنة
اربع وستين او سبعين ودفن بالبقيع روى حنظلة بن ابي سفين
عن اشياخه قالوا لم يكن في احداث الصحابة افقه من ابي سعيد وفي
رواية اعلم وهذا الاسناد من المستطرفات لان الرواة كلهم مدنيون
قوله يوشك هو بضم الياء وكسر الشين المعجمة اي يقرب ويقال في ماضيه
اوشك وهو من افعال المقاربة وقد وضع لدنو الخبر آخذا فيه وهو
مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز اوشك زيد يجيء واوشك ان يجيء زيد
على الاوجه الثلاثة قوله يتبع بتشديد التاء المفتوحة وجاء بسكونها
والشعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة رؤوس الجبال واعاليها
والواحدة شعفة ومواقع القطر يعني الاودية والصحاري وفي بعض
النسخ يتبع بها بزيادة بها والضمير راجع الى الغنم وهو اسم الجنس يجوز
تانيثه باعتبار معنى الجمع ويجوز في خير مال المسلم غنم وجهان نصب خير
ورفعه ونصبه هو الاشهر في الرواية وهو خبر يكون مقدما ولا يضر كون
الاسم وهو غنم نكرة لانها موصوفة بقوله يتبع بها واما الرفع فان يقدر
في يكون ضمير الشان ويكون خير مال المسلم غنم وجهان مبتداء وخبرا وقد
روي غنما بالنصب وقيد بالغنم لان هذا النوع من المال نموه وزيادته
ابعد من الشوايب المحرمة كالربوا والشبهات المكروهة وخصت الغنم
بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء عليهم السلام مع
انها سهلة الانقياد خفيفة المؤونة كثيرة النفع وقيد الاتباع بالمواضع
الخالية من ازدحام الناس لانه اسلم غالبا عن المقاولات المودية الى
الكدورات وقال يفر بدينه اشعارا بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون
استعصاما للدين لا لامر دنيوي لطلب كثرة العلف وقلة اطماع الناس
فيه ولما كان فيه جمع بين الرفق والذبح وصيانة الدين كان خير الاموال
الذي يعتني بها المسلم وفيه اخبار بانه يكون في آخر الزمان فتن وفساد

بين الناس وهو يكاد يكون من المعجزات **قوله** يفر بدينه من الفتن اما جملة
حالية وذو الحال هو الضمير المستتر في يتبع ويحتمل ان يكون هو المسلم ويجوز
الحال من المضاف اليه نحو فاتبع ملة ابراهيم حنيفا **قلت** انما يجعل
حالا من المضاف اليه اذا كان المضاف جزءا من المضاف اليه او في حكمه
كما في رايت وجه هند قايمة لا في نحو رايت غلام هند قايمة والمال ليس
كذلك **قلت** المال لشدة ملابسة بذي المال كانه جزء منه واما اتحاد
الخبر بالمال فظاهر او جملة استينافية على تقدير جواب سوال يقتضيه
المقام **قوله** من الفتن وهو جمع الفتنة اي من فساد ذات البين وغيرها
فان قلت كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ما
ندب اليه الشارع من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة واهل
البلد للجمعة واهل السواد مع اهل البلد للعيد واهل الافاق لوقوف
عرفة وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء
يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لا عكسهما
وللاستدلال ان الانسان مدني بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وكمال الانسانية
لا يحصل الا بالتمدن **قلت** ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعه في المعاصي
وعند الاجتماع بالجلساء الصلاح واما اتباع الشعف والمقاطر وطلب
الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالات **النووي** وفي الحديث
فوايد منها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له
قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين
واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف
العلماء في العزلة والاختلاط ايهما افضل فمذهب الشافعي والاكثرون
الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوايد وشهود شعاير الاسلام
وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع
الجنايز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون
على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور جماعتهم وغير ذلك مما يقدر
عليهم كل احد فان كان صاحب علم وزهد تاكد فضل اختلاطه وذهب
اخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون
عارفا بوظايف العبادة التي تلزمه وما يكلف به قال والمختار تفضيل
الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي **واقول** والمختار في عهدنا
تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصي والله اعلم قال وفي
الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث للترجمة

نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة للدين فلعل
البخاري نظر الى انه صيانة له فترجم له هذه الترجمة **واقول** لا نظر اذ
كلمة من ابتدائية اي الفرار من الفتنة منشاه الدين والحديث يدل عليه
لان الباء للسببية ثم التقريب ظاهر **قال البخاري** رضي الله عنه **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم لفظ هذا الباب متعين ان يقرا مضافا
المقول النبي صلى الله عليه وسلم لا غير وانا اعلمكم بالله مقول القول **قوله**
وان المعرفة هو بفتح الهمزة عطفا على القول لا على المقول والا لكان
مكسورا اذ المقول وما عطف عليه حكمهما واحد وهو خلاف الرواية
والدراية **قوله** بما كسبت قلوبكم اي بما عزمت عليه قلوبكم وقصدتموه
اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الاية دليل لما عليه الجمهور ان افعال
القلوب اذا استقرت يواخذ بها وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به محمول على ما اذا لم
يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار
واعلم ان العلماء اختلفوا في محل العلم الحادث وهو غير متعين عند
اهل الحق عقلا بل يجوز ان يخلقه الله تعالى في اي جوهر اراد لكن دل
السمع على انه القلب كقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها ونحوه
فان قلت هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان
قلت العلم بالله وكذا المعرفة به التصديق به والايمان اما التصديق
او التصديق مع العمل فالمقصود بيان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشد ايمانا منهم وبيان ان الايمان هو او بعضه فعل القلب
ردا على الكرامية **قوله** محمد بن سلام بتخفيف اللام وهو الصحيح الذي
عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم ان التشديد
حسن وادعى صاحب المطالع ان التشديد هو رواية الاكثر فقيل انها
مخالفة للمشهور الا ان يريد رواية اكثر شيوخه وكنيته ابو عبد الله
بخاري بيكندي بباء موحدة مكسورة فمثناة تحتانية ساكنة فكاف
مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة منسوب الى بيكند قرية ببخارى
توفي سنة خمس وعشرين ومايتين **قوله** عبدة بالمهملة فالموحدة الساكنة
فالدال المهملة ابو محمد بن سليمان بن الحاجب الكلابي الكوفي وقيل
اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه قال الامام احمد هو ثقة ثقة ثقة
وزيادة مع صلاح وكان شديد الفقر توفي بالكوفة سنة ثمان وثمانين
ومايه واما هشام فهو ابو المنذر بن عروة المدني التابعي المتوفى ببغداد

وهو يروي عن ابيه عروة بن الزبير الاسدي التابعي الجليل احد الفقهاء
السبعة بالمدينة وهو يروي عن خالته عايشة الصديقة بنت الصديق
رضي الله عنهم وقد مر ذكر الثلاثة في باب الوحي **قوله** اذا امرهم اي اذا
امر الناس بعمل امرهم بما يطيقون ظاهره انه كان يكلفهم بما يطاق
فعله لكن السياق دل على ان المراد انه يكلفهم بما يطاق الدوام على
فعله **قوله** كهيئتك الهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي نسبة
ذواتهم بحالته صلى الله عليه وسلم فلا بد من تاويل في احد الطرفين
فقيل المراد من كهيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظة الهيئة
للتاكيد نحو مثلك لا يبخل او من لسنا ليس حالنا فحذف الحال واقيم المضاف
اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا وارادوا بهذا الكلام
طلب الاذن في الزيادة من العبادة والرغبة في الخير يقولون انت مغفور
لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا
كثيرة فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم **قوله** ان
الله قد غفر لك اقتباس مما قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تاخر **فان قلت** الانبياء معصومون عن الكباير مطلقا وعن
الصغاير عمدا على الاصح واما الصغاير السهوية فلا مواخذة بها على
مكلف اصلا فما ذنبه الذي غفر له **قلت** الذنب الذي قبل النبوة
المتقدم بعضه على بعض او ترك الاولى او نسب اليه ذنب قومه
قوله فيغضب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ فيغضب
وهو وان كان بلفظ المضارع لكن المقصود حكاية الحال الماضية
واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين **قوله** حتى يعرف النصب
هو الرواية ويجوز فيه الرفع ثم يقول ايضا جاز فيه الرفع والنصب
ولو عطف على فيغضب يتعين فيه الرفع والسر في المسالة ان المنبت
لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى فخير العمل ما دام وان قل واذا تحملوا
ما لا يطيقون الدوام عليه دخل فيها بانشراح واستلذاذ ونشاط
تركوه او بعضه بعد ذلك وصاروا في صورة ناقض العهد واللايق
بطالب الاخرة الترقي فان لم يكن فالبقاء على حاله ولانه اذا اعتاد
من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانشراح واستلذاذ ونشاط
ولا يلحقه ملل ولا سامة والاحاديث بمثله كثيرة **قوله** اتقاكم
اشارة الى كمال القوة العملية واعلمكم الى كمال القوة العلمية و
التقوى على ثلث مراتب وقاية النفس عن الكفر وهو للعامة وعن

57

المعاصي وهو للخاصة وعما سوى الله وهو لخواص الخواص والعلم بالله
يتناول ما بصفاته وهو المسمى باصول الدين وما باحكامه وهو فروع
الدين وما بكلامه وهو علم القران وما يتعلق به وما بافعاله
وهو معرفة حقايق اشياء العالم ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جامعا لانواع التقوى حاويا لاقسام العلوم ما خصص التقوى ولا
العلم واطلق وهذا قريب مما قال علماء المعاني قد يقصد بالحذف
افادة العموم والاستغراق ويعلم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما انه افضل من كل احد واكرم عند الله واكمل لان كمال الانسان منحصر
في الحكمتين العلمية والعملية وهو الذي بلغ الدرجة العليا والمرتبة
الاقصى منهما يجوز ان يكون افضل واكرم واكمل من الجميع معا ايضا
حيث قال اتقاكم واعلمكم خطابا للجميع صلى الله عليه وسلم **فان قلت**
لا تعلق للحديث بالجزء الثاني من الترجمة وهو ان المعرفة فعل القلب
ولا دلالة له عليه لا دلالة وضعية ولا عقلية **قلت** يمكن ان يوجه
وان كان احتمالا بعيدا بانه يدل عليه بحسب السياق ليتجاوب طرف
الكلامين اي لما ارادوا ان يزيدوا اعمالهم على عمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لكم ذلك لاني
اعلمكم والعلم من جملة الافعال بل من اشرفها لانه عمل القلب وان
يقال بان غرضه ان يبين الشق الاول من الترجمة بالحديث والثاني
بالقرآن وههنا تنبيه على قاعدة كلية فاعلمها وذلك ان البخاري
كثيرا ما يترجم الابواب ولا يذكر في ذلك الباب حديثا اصلا او لا
يذكر ما يثبت ما ترجم عليه فقال بعض شيوخنا من حفاظ الشام
سببه ان البخاري بوب الابواب وترجم التراجم اولا ثم كان يذكر
بعد في كل باب الاحاديث المناسبة له بالتدريج فلم يتفق له اثبات
الحديث ببعض التراجم حتى انتقل الى دار الاخرة وقال بعض
العراقيين عمل ذلك اختيارا وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده
بشرطه حديث في المعنى الذي ترجم عليه والله اعلم فيحتمل ان يكون
هذه الترجمة منها **النووي** وفي هذا الحديث فوايد منها ان العبادة
الاولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان الرجل
الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه وان
له الاخبار بفضله فيه اذا دعت الى ذلك حاجة وينبغي ان يحرص
على كتمانها فانه يخاف من اشاعتها زوالها وجواز الغضب عند رد

امر الشرع ونفوذ الحكم في حال الغضب والتغير وان الصحابة كانوا
من الرغبة التامة في طاعة الله والازدياد من انواع الخير وغير ذلك
قال البخاري رضي الله عنه باب من كره يجوز في لفظ هذا
الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة على التقادير من كره
مبتدا وخبر من الايمان اي كراهة من كره هو من الايمان والكراهة
ضد الارادة والعود بمعنى الصيرورة وضمن فيه معنى الاستقرار
حتى عدي بفي ونحو قوله تعالى او لتعودن في ملتنا قوله سليمن
هو ابو ايوب بن حرب بالحاء والراء المهملتين وبالموحدة من يحل
بموحدة مفتوحة فجيم مكسورة فمثناة تحت ساكنة فلام الازدي
الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة وواشح بطن من الازد
البصري نزل مكة وقلده المامون الخليفة قضاها ثم عزل فرجع
الى البصرة ومات بها سمع منه يحيى القطان والامام احمد وابن
راهويه والذهلي والحجاج بن الشاعر وهؤلاء شيوخ البخاري وقد
شاركهم في الرواية عن سليمن وهذا احد ضروب علو روايته وجمعوا
على جلالة سليمن وامامته وديانته وصيانته قال ابو حاتم سليمن
امام من الائمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه ولقد حضرت
مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل وكان مجلسه
عند قصر المامون فوق قصر وقد فتح باب القصر وقد ارسل ستر
وهو خلفه يكتب ما عليه قال البخاري ولد سنة اربعين ومايه
وتوفي سنة اربع وعشرين ومايتين وروى له الشيوخ الستة قال
الخطيب حدث عنه يحيى القطان وابو خليفة وبين وفاتيهما مايه
وسبع سنين توفي القطان سنة ثمان وتسعين ومايه وابو خليفة
سنة خمس وثلثمايه قوله شعبة اي ابن الحجاج وقتادة اي السدوسي
وانس هو الصحابي الجليل القدر المشهور رضي الله عنه وقد تقدموا
قوله ثلاث اي ثلاث خصال او خلال فان قلت قد سبق هذا الحديث
بعينه فما فايدة التكرار قلت لم يسبق بعينه بل بينهما تفاوت وهو
انه ذكر ثمة بلفظ المضارع في المواضع الثلاثة وبلفظ المرء ويقذف
وههنا ذكر بلفظ الماضي في الثلاثة وبلفظ عبد ويلقى وبزيادة
بعد اذ نقذه الله منه فاختلف بعض الالفاظ مع اختلاف في الرواية
ايضا اذ شيخ البخاري ثمة محمد بن المثنى وههنا سليمن وهلم جرا وعلى
تقدير عدم التفاوت في المتن والاسناد المقصود من ايراده ثمة بيان

راهويه

58

ان للايمان حلاوة وههنا بيان ان كراهة العود في الكفر من الايمان
وكم بينهما وقد تقدم ما فيه من مسايل فلا نذكرها هنا الا ما يختص بهذه
العبارة فنقول ثلث مبتدا والشرطية خبره وجاز ذلك لان التقدير
ثلاث خصال او خصال هذه العبارة ثلث ويجوز ان يكون الجملة
الشرطية صفة لثلاث والخبر من كان الله ونحوه على التقديرين لابد
من تقدير مضاف قبل لفظة من كان لانه على الاول بدل عن ثلاث
او بيان وعلى الثاني خبر فيقدر قبل من الاولى والثانية لفظة محبة
وقبل من الثالثة كراهة اي محبة من كان ومن احب وكراهة من كره
ولشدة اتصال المضاف بالمضاف اليه وعلى المحبة والكراهة عليهم
جاز حذف المضاف منها وانقذه الله اي خلصه ونجاه وفي بعض النسخ
ومن يكره ان يعود بالمضارع قال البخاري رضي الله عنه باب
تفاضل اهل الايمان في الاعمال لفظ تفاضل مجرورا باضافة الباب
اليه وفي الاعمال متعلق بتفاضل او متعلق بمقدر نحو الحاصل وكلمة
في السببية كما في قوله عليه الصلاة والسلام في النفس المومنة مايه
ابل اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال او يحتمل ان يكون تفاضل
مبتدا وفي الاعمال خبره والباب مضاف الى الجملة لكنه احتمال بعيد
فان قلت الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في نفس
الاعمال اذ المقصود منه بيان ان بعض المؤمنين يدخلون الجنة
اول الامر وبعضهم يدخلونها آخرا قلت يدل على تفاوت الناس
في الاعمال ايضا لان الايمان اما التصديق وهو عمل القلب واما
التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت اذ مثقال
الحبة اشارة الى ما هو لا اقل منه او تفاوت الثواب مستلزم
لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان يراد من الاعمال ثواب الاعمال
اما تجوزا باطلاق السبب وارادة المسبب واما اضمارا بتقدير لفظ
الثواب مضافا اليه قوله اسمعيل هو المشهور باسمعيل بن ابي
اويس وهو اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس بن عامر الاصبحي وهو
ابن اخت مالك بن انس الامام فهو ههنا روى عن خاله توفي سنة
ست او سبع وعشرين ومايتين قوله عمرو بالواو وهو ابن يحيى بن
عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني روى له الشيوخ الستة
وهو يروي عن ابيه يحيى المذكور واعلم ان رجال هذا الحديث كلهم
مدنيون اذ تقدم ان مالكا وابا سعيد كلاهما مدنيان ايضا قوله

اخرجوا من الاخراج خطابًا بالملائكة ويجوز من الخروج وحينئذ يكون
من كان منادى اي يا من كان وفي بعض النسخ وجد بعد لفظ اخرجوا
لفظ من النار قوله مثقال هو كالمقدار لفظا ومعنى وهو مفعال
من الثقل وهو في غير هذا الموضع العظيم الثقل الكثير وفي الفقه
المثقال من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة والحبة بفتح
الحاء واحد الحب الماكول من الحنطة ونحوها والخردل نبات معروف
يشبه الشيء القليل البليغ في القلة بذلك يعني يدخل الجنة من كان
في قلبه اقل قدر من الايمان فان قلت هل يجوز ان يتعلق بفعل
واحد حرفا جر من جنس واحد فهو الكلمة الابتدائية يعني من خردل
ومن ايمان قلت لا يجوز ومن خردل متعلق بحاصلة اي حبة حاصلة
من خردل ومن ايمان متعلق بحاصل آخر او بقوله من كان وانما
نكر الايمان لان المقام مقتض للتقليل ولو عرف لم يفد ذلك فان
قلت فيكفيه الايمان ببعض ما يجب الايمان به لانه ايمان ما قلت
لا يكفيه لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة
عرف او نكر قوله اسودوا اي صاروا سودا كالحمم من تاثير النار فيلقون
بفتح الفاء والنهر بفتح الهاء وسكونها والفتح افصح قوله الحيا بفتح الياء و
القصر والمطر ونهر الحياة معناه الماء الذي يحيى من انغمس فيه قوله شك
مالك يعني التردد بين الحيا والحياة هو انما وقع من مالك وهو الذي
شك فيه قوله كما ينبت الحبة بكسر الحاء وشدة الباء بزر العشب جمعه حبب
كقربة وقرب ويحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد به حبة بقلة الحمقاء لان
شانها ان ينبت سريعا على جانب السيل فيتلفه السيل ثم ينبت فيتلفه ولهذا
سميت بالحمقاء لانه لا تمييز له في اختيار المنبت الجوهري الحبة بالكسر بزور
الصحراء مما ليس بقوت وفي الحديث ينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل
وتسمى الرجلة بكسر الراء وبالجيم بقلة الحمقاء لانها لا تنبت الا في المسيل
الكسائي هي حب الرياحين وفي بعض الروايات وفي حمل السيل وهو
ما يحمله السيل من طين ونحوه قيل فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط
مجرى السيل ينبت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة نباتا ذكره محيي السنة
واعلم ان لفظ في جانب السيل مشعر بان وجه التشبيه سرعة الانبات
قوله صفراء الاصفرار من جنس الوان الرياحين ولهذا يسر الناظرين
وسيد رياحين الجنة الحنا وهو اصفر وملتوية اي منعطفة منثنية وذلك
ايضا يزيد الريحان حسنا يعني اهتزازه وتميله اي الذي في قلبه مثقال

حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منبسطا متبخترا الخروج
هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متميلة وهذا يويد كون اللام في الحبة
للجنس لان بقلة الحمقاء ليست صفراء الا ان تقصد به مجرد الحسن والطراوة
النووي التشبيه وقع من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات ومن
حيث الطراوة والحسن واقول فوجه الشبه متعدد وسمي هولاء بعتقاء
الله تعالى والحديث حجة لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة
من عصاة المومنين النار اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية
فلا يدخل العاصي النار وحجة على المعتزلة ايضا حيث دل على عدم وجوب
تخليد العاصي في النار الخطابي الحبة من الخردل مثل ليكون عيارا في
المعرفة وليس بعيار في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن
او الكيل ولكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى قياس المحسوس ليفهم
ويشبه به ليعلم قوله وهيب هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر الباهلي
البصري وقد سجن فذهب بصره وكان على من حفظه وقال ابن مهدي
كان من ابصر اصحابه بالحديث والرجال روى له الجماعة مات سنة
خمس وستين ومائة وهو في درجة مالك في انهما يرويان عن عمرو وذكره
البخاري على التعليق لانه لم يدركه ومعناه قال وهيب حدثنا عمرو عن
ابيه عن ابي سعيد بهذا الحديث وقال فيه نهر الحياة بالهاء ولم يشك
كما شك مالك وقال بدل من ايمان من خير والمراد من الخير الايمان اذ هو
اصل الخيور ولا خير اعظم منه ويجب ان يقرا الحياة بالجر على الحكاية
عن لفظ الحديث النووي قال العلماء المراد بحبة الخردل زيادة على اصل
التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي رواية اخرجوا من قال
لا اله الا الله وعمل من خير ما يزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل
خيرا قط غير التوحيد فان قيل كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا
من الايمان ومقداره قلنا يجعل الله سبحانه لهم علامات يعرفون ذلك
كما يعلمون كونهم من اهل التوحيد قال وفيه ان الاعمال من الايمان
لقوله صلى الله عليه وسلم خردل من ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد
قال البخاري رضي الله عنه حدثنا محمد بن عبد الله اي ابن محمد بن زيد
ابن ابي زيد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه القرشي
الاموي المدني قوله ابرهيم ابن سعد اي ابراهيم ابن عبد الرحمن بن
عوف ابو اسحاق القرشي الزهري المدني ولد سنة عشر ومائة وقدم
بغداد على هرون الرشيد فاكرمه وولاه بيت المال ومات بها سنة ثلث

وغابين ومايه ودفن في مقابر باب الصغير سمع ابن شهاب لكن روي
هذا الحديث عن صالح عن ابن شهاب **قوله** صالح اي ابن كيسان ابو محمد
الغفاري المدني التابعي لقي صالح جماعة من الصحابة ثم تتلمذ بعد ذلك
للزهري وتلقن منه العلم وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين سنه ومات
وهو ابن مايه وستين سنه **قوله** ابو امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل
بن حنيف بضم الحاء ابن واهب الانصاري الاوسي المدني الصحابي ابن
الصحابي سماه النبي صلى الله عليه وسلم اسعد وكناه ابا امامة باسم جده
لامه وكنيته روى له النساي عن النبي صلى الله عليه وسلم والبخاري
عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنه مايه واعلم ان هذا
الاسناد كالذي قبله في ان رجالهما كلهم مدنيون وهذا في غاية الاستطراف
اذ اقتران اسنادين مدنيين قليل جدا **قوله** بينا اصله بين اشبعت
الفتحة فصارت الفا قال بينا نحن نرقبه اتانا اي بين اوقات رقبتنا
اياه والجمل مما يضاف اليها اسماء الزمان نحو اتيتك زمن الحجاج امير
ثم حذف المضاف الذي هو اوقات وولي الظرف الذي هو بين الجملة
اقيمت مقام المضاف اليها والاصمعي يستفصح طرح اذا واذ من جوابه
والاخرون يقولون بينا انا قايم اذ جا او اذا جاء فلان **قوله** رايت
مشتق من الرواية او من الرويا بمعنى الابصار فيعرضون حال او من
الرويا بمعنى العلم فهو مفعول ثان والاول هو الظاهر ويحتمل رفع
الناس نحو قوله رايت الناس ينتجعون غيثا فقلت لصيدح انتجعي
بلالا والصيدح علم ناقة الشاعر ويعرضون على اي يظهرون لي يقال
عرض الشي اذا ابداه واظهره **قوله** قمص جمع القميص نحو رغيف
ورغف ويجمع ايضا على قمصان واقمصة والثدي بضم الثاء وكسر الدال
وتشديد اليا جمع الثدي نحو فلس وفلوس وهي للمراة والرجل ايضا
ويجمع على اثد وثدي بكسر الثاء والدال **قوله** ما دون ذلك اي اقصر
فيكون فوق الثدي لم ينزل اليه ولم يصل به لقلته **قوله** اولت
التاويل تفسير ما يؤول اليه الشي والمراد ههنا التعبير وفي اصطلاح
الاصوليين التاويل تفسير الشي بالوجه المرجوح وقيل هو حمل الظاهر
على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا اخص منه **قوله** الدين
بالنصب اي اولت الدين والدين للانسان كالقميص له في انه يستره
من النار ويحجبه عن كل مكروه كما ان القميص يستر عورة الانسان فلعله
صلى الله عليه وسلم انما اوله الدين بهذا الاعتبار والله اعلم **النووي**

في الحديث فوايد منها ان الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى
واحد وفيه تفاضل اهل الايمان وفيه بيان عظيم لفضل عمر رضي الله عنه
وفيه تعبير الرويا وسوال العالم بها عنها وفيه اشاعة العالم الثناء على
الفاضل من اصحابه اذا لم يخش فتنة باعجاب ونحوه فيكون التنبيه على
فضله ليعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب في الاقتداء به والتخلق
باخلاقه وقال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل
على بقاء اثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى
به تم كلامه وروى البخاري في كتاب المناقب هذا الحديث وفيه يدل
يعرضون عرضوا او بدل يجر اجتر وبدل ومنها ما دون ذلك ومنها
ما يبلغ ذلك وفي كتاب التعبير يجره **فان قلت** يلزم من الحديث ان
يكون عمر افضل من ابي بكر لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال
علامات للثواب فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع
قلت لا يلزم اذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة
لكن ما خصص القسم الثالث بعمر ولم يحصر عليه سلمنا التخصيص
به لكنه معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق بحيث تواتر
القدر المشترك منها ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فدليلكم
احاد ودليلنا متواتر سلمنا التساوي بين الدليلين لكن الاجماع منعقد
على افضليته وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني والظن لا يعارض القطع
وهذا الجواب مستفاد من نفس تقدير الدليل وهذه قاعدة كلية
عند اهل المناظرة في امثال هذه الايرادات بان يقال ما اوردته
اما مجمع عليه او لا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم
الايراد اذ لا الزام الا بالمجمع عليه والله اعلم **قال البخاري** رضي الله
عنه **باب الحيا من الايمان** هو برفع الحياء سواء اضفت اليه
الباب ام لا لانه مبتداء ومن الايمان خبره والحياء بالمد وتعريفه واشتقاقه
بمعنى قوة الحياة او ضعفها في الحي ووجه كونه من الايمان وساير مباحثه
تقدم في باب امور الايمان قوله عبد الله بن يوسف هو التنيسي
الدمشقي ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري وقد
سبق فضايل الثلث وما يتعلق بهم **قوله** سالم هو ابو عمر وسالم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقها
السبعة بالمدينة على احد الاقوال قال ابن المسيب كان سالم اشبه
ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر وقال مالك لم يكن

في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد كان يلبس الثوب بدر
وقال ابن راهويه اصح اسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابو
يلام في افراط حب سالم وكان يقبله فيقول الا تعجبون من شيخ يقبل شيخا
هلك بالمدينة وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنه ست او خمس او ثمان
ومايه قوله مر على رجل مر عليه ومر به بمعنى واحد اي اجتاز والانصار
جمع ناصر او النصير واللام للعهد اي انصار رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذين آووا ونصروا من اصحاب المدينة قوله وهو يعظ اخاه
الوعظ النصح والتذكير بالعواقب قال ابن فارس هو التخويف و
الانذار قال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق القلب واخاه الظاهر
انه اراد الاخ في القرابة فهي حقيقة ويحتمل ان يراد الاخ في الاسلام
على ما هو عرف الشرع فهو مجاز لغوي او حقيقة عرفية قوله في الحياء
اي في شان الحيا وفي حقه ومعناه انه ينهاه عنه ويخوفه فزجره النبي
صلى الله عليه وسلم عن وعظه وقال دعه اي اتركه وهو امر لا ماضي له قالوا
اماتوا ماضي دع وذر قوله فان الحياء فان قلت كلمة ان لا يدخل الا على
كلام يكون المخاطب به شاكا فيه او منكرا له فاين الشك والانكار منه
قلت المخاطب كان شاكا بل منكرا له لانه كان يمنعه منه فلو كان معترفا
بانه من الايمان لما منعه من ذلك سلمنا انه ما كان منكرا لكنه جعل
كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه سلمنا انه ليس كالمنكر لكن ربما
يكون التاكيد لدفع انكار غير المخاطب من النظارة ونحوهم سلمنا انه لا
انكار منهم ايضا لكن قد يكون التاكيد من جهة ان القصة في نفسها
مما يجب ان يهتم بها ويوكد عليها التيمي الحياء الاستحياء هو ترك الشيء
لدهشة تلحق عنه قال تعالى ويستحيون نساءكم اي يتركون قال و
اظن الحيوة منه لانه ابقاء من الشخص والوعظ الزجر يعني يزجر
من الحياء ويقول لا تستحيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يستحيي
فان الحيا من الايمان اذ الشخص يكف عن اشياء من مناهي الشرع للحيا
ويكثر مثل هذا في زماننا واقول ليس هو ترك الشيء بل هو دهشة يكون
سببا لترك الشيء فان قلت قد علم مما تقدم ان الحياء شعبة من الايمان
فما فايدة التكرار قلت كان المقصود ثمة بيان امور الايمان وانه من جملتها
فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض وههنا ذكره بالقصد وبالذات فان
قلت فاذا كان الحياء بعض الايمان فاذا انتفى الحياء انتفى بعض الايمان
واذا انتفى بعض الايمان انتفى حقيقته الايمان فيلزم ان الشخص اذا لم

اذا لم يستحيي يكون كافرا قلت المراد من الايمان هو الايمان الكامل و
القريب ظاهر نعم لو قيل الاعمال داخلة في حقيقة الايمان لكان مشكلا
قال البخاري رضي الله عنه باب فان تابوا اي عن الشرك ليوافق
الحديث الوارد فيه حيث قال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله قوله
عبد الله بن محمد هو المسندي بضم الميم وفتح النون واحد اجداده هو
مولى احد اجداد البخاري وقد سمي بالكنز اي كنز الحديث وقد تقدم ذكره
قوله ابو روح بالراء المفتوحة والحاء المهملة كنيته واسمه ثابت وحرمي
بالحاء المهملة والراء المفتوحة والياء المشددة نسبة وهو ابن عمارة
بالعين المهملة المضمومة والميم المخففة ابن ابي حفصة العتكي البصري
روى عنه الجماعة الا الترمذي قوله واقد بالقاف وليس في الصحيح
واقد بالقاف الا ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله ابي اي
محمد المذكور وهو يحدث عن ابن عمر اي جده قوله امرت بضم الهمزة
واصح التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل والمفهوم منه ان الله
تعالى هو الامر له وكذا اذا قاله الصحابي امرنا بكذا فهم منه ان الرسول
صلى الله عليه وسلم هو الامر له فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك
فهم منه ان الرئيس امره به وفائدة العدول عن التصريح دعوى التعين
والتعويل على شهادة العقل قوله ان اقاتل اي بان اقاتل وحذف
الجار من ان كثير شايع مطرد والناس قالوا اريد به عبدة الاوثان دون
اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية فان قلت فلم خصوا
بالعبدة قلت لان الادلة الخارجية مثل حتى يعطوا الجزية دلت عليه
الطيبي هو من العام الذي خص منه البعض لان القصد الاولي من هذا
الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى وما خلقت الجن الاية فاذا
تخلف منه في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان
اذا وقعت المهادنة معهم يسقط المقاتلة وثبتت العصمة قال ويجوز
ان يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلوة والزكوة عن اعلاء كلمة الله
واذعان المخالفين فيحصل في بعضهم بذلك وفي البعض بالجزية وبا
بالمهادنة وقال وايضا الاحتمال قائم في ان ضرب الجزية كان بعد
هذا القول واقول او الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام
وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يلتزموا ما يؤديهم الى الاسلام
والمراد حتى يسلموا او يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود الاصلي
من خلق الخلايق او المقصود من القتال هو ما يقوم مقامه نحو اخذ

الجزية او من الاسلام هو وما يقوم مقامه نحو اعطاء الجزية وكل هذه
التاويلات لما ثبت بالاجماع ان الجزية مسقطة للمقاتلة فاحفظ التوجيهات
وعددها وحتى هي غاية للقتال ويحتمل ان يكون غاية للامر به فان قلت
اذا شهد واقام واتى فمقتضى الحديث ان يترك القتال وان كفر بساير
ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لكنه كذلك قلت الشهادة برسالته
يتضمن التصديق بما جاء به مع انه يحتمل انه ما جاء بساير الاشياء الا بعد
صدور هذا الحديث او علم ذلك من دليل آخر خارجي كما جاء في الرواية
الاخرى ويومنوا بي وبما جئت به قوله ويقيموا معنى اقامة الصلاة
واما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها
وادابها من اقام العود اذا قومه واما الدوام عليها من قامت
السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر في ادايها من قامت الحرب
على ساقها واما اداوها تعبيرا عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض
اركانها والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكاة
هي القدر المخرج من النصاب للمستحق فان قلت حكم الزكاة كتارك
الصلاة يقتل ويقاتل كما ذكر في الفقهيات فما حكم تارك الزكاة قلت
حكم الزكاة حكمها ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة فان قلت فهل هو
مختص بالصلاة والزكاة ام هو حكم جميع الواجبات قلت ذكر النووي
وجوب قتال من منع واجبا من واجبات الاسلام وانما خص الصلاة
والزكاة بالذكر من بين ساير الواجبات لانهما ام امّا العبادات البدنية
والمالية والعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلاة عماد
الدين والزكاة قنطرة الاسلام فان قلت اذا شهدوا واعصموا وان لم
يقيموا ولم يوتوا اذ بعد الشهادة لا بد من الانكفاف عن القتال في
الحال ولا ينتظر الاقامة ولا الايتاء ولا غيرها وكان حق الظاهر ان
يكتفي بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامة والايتاء من حقه قلت
ذكرها تعظيما لهما واهتماما بشانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة
او المراد ترك القتال مطلقا مستمرا الا ترك القتال في الحال الممكن اعادته
بترك الصلاة والزكاة وذلك لا يحصل الا بالشهادة وايتان الواجبات
كلها الطيبي الا بحق الاسلام استثناء مفرغ والمستثنى منه اعم عام
الجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى النفي حتى يصح تفريغ الاستثناء اذ
هو طشرطه اي لا يجوز اهدار دمايهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب
الا بحق الاسلام من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة واما تقديم

قوله ويقيموا ويوتوا وازالتهما معنى هما هذا وعطفهما على الشهادة
فللدلالة على انهما عنزلتهما في كونها غاية للمقاتلة ايذانا بانهما امّا
العبادات ويويد هذا التاويل رواية ابي هريرة فانه لم يذكر فيها
الصلاة والزكاة قوله فاذا فعلوا ذلك فان قلت المشار اليه بعضه
قول فكيف اطلاق الفعل عليه قلت اما باعتبار انه عمل اللسان واما
على سبيل التغليب للاثنين على الواحد وعصموا اي حفظوا وحقنوا
والدماء جمع الدم نحو جمال جمع الجمل اذ اصل دم دمو وبحق الاسلام
الاضافة فيه اما بمعنى من او بمعنى في والحق الذي يتعلق بالدم
هو كالقصاص وبالمال كالضمان قوله على الله لفظة على مشعرة
بالايجاب في عرف الاستعمال فهو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب
على الله في تحقق الوقوع والا فالاصل فيه ان يقال حسابهم لله او
الى الله واجب عليه شرعا بحسب وعده واما عند المعتزلة فهو ظاهر
لانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا ومعناه هو ان امور سرائرهم
الى الله واما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر اقوالهم
وافعالهم او معناه هذا القتال وهذه العصمة انما هو من الاحكام
الدنيوية وهو مما يتعلق بنا واما الامور الاخروية من دخول الجنة
والنار والثواب والعقاب وبكميتهما وكيفيتهما فهو مفوض الى الله لا دخل
لنا فيها واما تعلق هذا الباب بكتاب الايمان فهو ان يعلم منه ان من
آمن صار معصوما ويحتمل ان يكون من جهة ان يعلم ان الاقامة
والايتاء من جملة الايمان النووي في الحديث فوايد منها وجوب قتال
مانعي الصلاة والزكاة وغيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا
ومنها ان تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليها الجمهور
واختلفوا هل يقتل على الفور او يمهل ثلثة ايام الاصح الاول والصحيح
انه يقتل بترك صلاة واحدة اذا خرج وقت الضرورة لها وانه يقتل
بالسيف وهو مقتول حدا وقال الامام احمد يكفر وقال ابو حنيفة
يحبس ولا يقتل ولا يكفر واما الصوم فلو تركه حبس ومنع من الطعام
لان الظاهر انه ينويه لانه معتقد لوجوبه واما الزكاة فيوخذ منه
قهرا ومنها ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان كففنا عنه وفيه قبول
توبة الزنديق اي الذي ينكر الشرع جملة وان تكرر منه الارتداد وهو
الصحيح وفيه خلاف مشهور للعلماء سياتي وفيه اشتراط التلفظ بكلمة
الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لا يكف عن قتالهم الا بالنطق بهما

قال البخاري رضي الله عنه باب من قال لا يجوز في هذا الباب
الا الاضافة الى ما بعده قوله الايمان هو العمل فان قلت العمل اما
ان يراد به عمل القلب اي التصديق فلا يطابقه الاستشهاد بقول العز
لانه قول او عمل اللسان او يراد به عمل الجوارح او عمل اللسان او مجموع
الاعمال فلا يناسبه الحديث اذ الايمان بالله فيه هو عمل القلب فقط
بقرينة ذكر الجهاد والحج بعده قلت المراد به المجموع والاستدلال عليه
بمجموع الايات والحديث اذ يدل كل واحد من القران والسنة على بعض
الدعوى بحيث يدل الكل على الكل قوله اورثتموها فان قلت معنى
الايراث ابقاء المال بعد الميت لبني نوعه وحقيقته ممتنعة على الله
تعالى فما معنى الايراث هنا قلت اما ان يكون المورث هو الكافر يعني
لولا كفره لكان له نصيب منها فانتقل منه بسبب كفره الذي هو موت
الارواح الى المومن واما ان يكون هو الله تعالى فهو مجاز عن الاعطاء
على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالايراث او عن مجرد الابقاء على طريقة
اطلاق الكل وارادة الجزء قوله بما كنتم تعملون ما اما مصدرية او موصولة
فمعناه لعلكم او بالذي كنتم تعملونه وانما قاله اقتباسا من قول المفسرين
ان قوله تعالى تعملون معناه تومنون فان قلت كيف الجمع بين هذه الاية
وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله قلت الباء في بما كنتم ليست للسببية
بل للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم وللمقابلة
نحو اعطيت الشاة بالدرهم وان الجنة في تلك الجنة جنة خاصة اي
تلك الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة
الله لا بالعمل وملخصه ان اصل الجنة بالفضل والدرجات بالاعمال
او ان الدخول ليس بالعمل والادخال المستفاد من الايراث بالعمل
النووي الجواب ان دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى
واقول المقدمة الاولى خلاف صريح الحديث فلا يلتفت اليها قوله عدة
بكسر العين وشد الدال هي المعدودة قال اهل اللغة العدة الجماعة
قلت او كثرت قوله عن قول متعلق بلنسالنهم اي لنسالنهم عن كلمة
الشهادة التي هي عنوان الايمان فان قلت هذه الاية اثبتت السوال
على سبيل التوكيد القسمي وفي اية اخرى قال فيومئذ لا يسال عن ذنبه
انس ولا جان فنفت السوال قلت ان في القيمة مواقف مختلفة وازمنة
متطاولة ففي موقف او زمان يسالون وفي اخر لا يسالون او لا يسالون
سوال استخبار بل سوال توبيخ او لا يسال عن ذنبه انس ولا جان بنحو

63

ولا تزر وازرة وزر اخرى النووي الظاهر ان المراد لنسالنهم عن
اعمالهم كلها اي الاعمال التي يتعلق به التكليف والتخصيص بقول
لا اله الا الله دعوى لا دليل عليها قوله لمثل هذا اي الفوز العظيم
فليعمل العاملون فليومن الكافرون فاطلق العمل واراد الايمان
قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي
الكوفي المكنى بابي عبد الله فاشتهر باحمد بن يونس منسوبا اي الجد
محذوفا من بينهما اسم عبد الله تخفيفا وقال رجل للامام احمد عمن
ترى ان يكتب الحديث فقال اخرج الى احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام
توفي سنة تسع وعشرين ومائتين بالكوفة قوله موسى بن اسمعيل
هو المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري وقد
تقدم قبيل قصة هرقل وابرهيم بن سعد وهو سبط عبد الرحمن بن
عوف المتوفي ببغداد وابن شهاب وهو الزهري وابو هريرة
سبق ذكرهم ايضا قوله سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل
بالكسر وكان يكره فتحها ابن حزن بفتح الحاء والزاي الساكنة هو ابو
محمد القرشي المخزومي المدني امام التابعين ختن ابي هريرة بنته ولد
لسنتين مضتا من من خلافة عمر بن الخطاب قيل كان هو راس من
بالمدينة في دهره المقدم عليهم في الفتوى ويقال له فقيه الفقهاء
قال احمد بن حنبل سعيد افضل التابعين فقيل له فسعيد عن عمر حجة
قال هو حجة قد سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال
ابو حاتم ليس في التابعين انبل من ابن المسيب وهو اثبتهم وابوه وجده
صحابيان اسلما يوم الفتح وقال سليمان بن موسى كان افقه التابعين
وقال ابن المديني هو اجل التابعين وقال احمد بن عبد الله كان صالحا
فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة جاربعين حجة لا ياخذ العطاء وكان
له بضاعة اربعمائة دينار يتجر بها في الزيت وكان اعور وقال ابن
قتيبة كان جده حزن اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انت سهل
فقال بل انا حزن ثلثا قال سعيد فما زلنا نعرف الحزونة فينا وكان
جابر بن الاسود على المدينة فدعا سعيدا الى البيعة لابن الزبير فابى
فضربه ستين سوطا وطاف به في المدينة وقيل ضربه هشام ابن اسمعيل
ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وجلسه وحلقه ومات سنة ثلث
او اربع او خمس وتسعين في خلافة بن عبد الملك بالمدينة قال النووي
في تهذيب الاسماء واما قولهم انه افضل التابعين فمرادهم افضل

في علوم الشرع والافي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقول له اويس وبه
بياض فمروه فليستغفر لكم قوله افضل اي الاكثر ثوابا عند الله وافعل
التفضيل لابد ان يستعمل باحد الوجوه الثلثة ولا يجوز زيد افضل الا
ان يكون معلوما نحو الله اكبر قوله الجهاد اي القتال مع الكفار لاعلاء
كلمة الله وانما جعله افضل من غيره لانه بذل النفس في سبيل الله والجود
بالنفس اقصى غاية الجود والجهاد اما مبتداء محذوف الخبر او خبر محذوف
المبتداء وكذا اخرا ملافضل بعده هو الحج لانه عبادة مركبة من العبادة
البدنية والمالية قوله حج مبرور الحج قصد الكعبة لاجل النسك علاسه
الوقوف بعرفة والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم ومنه برت يمينه اذا
سلم من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامة القبول انه اذا رجع يكون
حاله خيرا من الحال الذي قبله وقيل هو الذي لا يتعقبه معصية وهما
داخلان فيما قبلهما والبر الطاعة والقبول يقال بر حجك بفتح الباء
وضمها لازمين وبر الله حجك وابر الله حجك اي قبله فله اربع استعمالات
فان قلت لم عرف الجهاد ونكر الايمان والحج قلت لا فرق بين مؤدى المعرفة
بالتعريف الجنسي ومؤدى النكرة ونقرب المسافة بين ان يعرف الاسم هذا
التعريف وبين ان يترك غير معرف به فتعامل معرفة معاملة غير
المعرف قال ولقد امر على اللئيم يسبني والمعنى لقد امر على لئيم ولذلك
يقدر يسبني وصفا لا حالا هذا من جهة النحو واما من جهة المعاني فهو
ان الايمان والحج لا يتكرر وجوبه بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين
للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذ الجهاد ولو اتى به مرة مع الاحتياج
الى التكرر لما كان افضل والله اعلم النووي الافضل في هذا الحديث
بعد الايمان الجهاد وفي حديث ابن مسعود بداء بالصلاة لمنقابها وفي حديث
ابي ذر لم يذكر الحج وفي الحديث الاخر اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده وفي الاخر اي الاسلام خير قال ان تطعم الطعام قال العلماء
اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم
بما بهم الحاجة اليه دون ما لم تدع حاجتهم اليه او ذكر ما لم يعلمه
السايل واهل المجلس وترك ما علموه ولهذا اسقط ذكر الصلاة والزكاة
والصيام في حديث الباب ولا شك ان الثلاث مقدمات على الحج والجهاد
فان قيل كيف قدم الجهاد على الحج مع ان الحج من اركان الاسلام والجهاد
فرض كفاية فالجواب ان الجهاد قد يتعين كساير فروض الكفايات واذا لم

يتعين لم يقع الا فرض كفاية واما الحج فالجواب منه حجة واحدة وما
زاد نفل فان قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد افضل لهذا
الحديث ولانه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه نفعا متعديا الى ساير
الامة وبكونه ذبا عن بيضة الاسلام او لانه كان في اول الاسلام ومحاربة
اعدائه وقد قيل ثم ههنا للترتيب في الذكر كقوله تعالى ثم كان
من الذين آمنوا وقيل ثم لا يقتضي ترتيبا وان قابلت نفل الحج بغير
متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما انه يقع فرض كفاية وهو افضل من
النفل بلا شك بل قال امام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية عندي
افضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط الحرج عن الامة باسرها
وبتركه يعصي المتمكنون منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته
البقال وجه الجمع ان ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف
الاحوال فانه يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع
الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال او نحوه او ان المراد من
افضل كذا او من خيرها او من خيركم فحذفت من وهي مرادة كما يقال
فلان اعقل الناس اي من اعقلهم وفي جملتهم ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا
قال البخاري رضي الله عنه باب اذا لم يكن لفظة اذا للظرفية
المحضة اي باب حين عدم كون الاسلام على الحقيقة فلفظة الباب
مضافة اليها ويحتمل ان يكون متضمنة لمعنى الشرط والجزاء محذوف
اي لا يعتد بها ولا يجه فيجوز في الباب غير الاضافة فان قلت اذا
للاستقبال ولم يقلب المضارع ماضيا فكيف اجتماعهما قلت اذا ههنا
لمجرد الوقت ويحتمل ان يقال لم لنفي الكون المقلوب ماضيا واذا
لاستقبال ذلك النفي قوله على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط
والدخول في السلم واسلمنا اي دخلنا في السلم وانقذنا ولبس
اسلاما على الحقيقة والآية نفي الايمان منهم لان الايمان والاسلام
الشرعي واحد عند البخاري وكذا عند غيره لان الايمان شرط صحة
الاسلام عندهم الجوهري في الصحاح اسلم اي دخل في السلم وهو الاستسلام
قوله على قوله اي فهو وارد على مقتضى الاية او الآيتين كما في بعض
النسخ قوله ابو اليمان وهو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب وهو ابن
ابي حمزة الاموي والزهري وهو ابن شهاب قد مر ذكرهم قوله عامر
روى له الجماعة توفي بالمدينة زمن الوليد ابن عبد الملك سنة ثلاث

او اربع ومايه **قوله** سعد هو ابو اسحق بن ابي وقاص بالقاف المشددة
من المقص وهو الكسر مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري
احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين جعل عمر
رضي الله عنه امر الخلافة اليهم اسلم وهو ابن تسع عشرة سنه سابع سبعة بل
هو ثلث الاسلام كما في الصحيح وهاجر الى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليها وهو من المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها وكان مجاب
الدعوة لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك قال صلى الله عليه وسلم
استجب دعوته وسدد رميته وحديثه في دعايه على الرجل الكاذب عليه
من اهل الكوفة وهو ابو سعدة واجيبت دعوته فيه في ثلثة اشياء مشهور
في الصحيح وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في
سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام استعمله عمر رضي الله عنه على الجيوش
التي بعثها لقتال الفرس وهو كان اميرا على الجيش الذين هزموا الفرس
بالقادسية وحينئذ قال القائل الم تر ان الله اظهر دينه وسعد بباب
القادسية معصم فابنا وقد آمت نساء كثيرة ونسوة سعد ليس فيهن ايم
فقال سعد اللهم اكفنا يده ولسانه فاصابته رمية فخرس لسانه ويبست
يده وسعد هو الذي فتح مدائن كسرى وبنا الكوفة وولاه عمر العراق
وقال الزهري رمى سعد يوم احد الف سهم وفي الصحيح عن علي رضي الله
عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد فاني
سمعته يوم احد يقول ارم فداك ابي وامي وروي انه قال صلى الله عليه
وسلم له هذا خالي فليرني كل احد خاله ونقل عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مايتا حديث وسبعون حديثا ذكر البخاري عشرين منها توفي
زمن المعوية رضي الله عنه بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة
وحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم ودفن
بالبقيع سنة احدى وخمس او ست او سبع او ثمان وخمسين وهو آخر
العشرة موتا ولما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة له من صوف فقال كفنوني
فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما كنت اخبؤها لذلك رضي
الله عنه وفي هذا الاسناد لطيفة وهي انه جمع بين ثلثة زهريين مدنيين
قوله رهطا اي جماعة واصله الجماعة دون العشرة من الرجال لا يكون
فيهم امراة وقيل دون الاربعين والجمع ارهط وارهاط وتقدير الكلام
قال انه اعطى فحذف لفظة قال **قوله** اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم
في اعتقادي **فان قلت** السياق يقتضي ان يقال اعجبهم اليه حيث

قال وسعد جالس ولم يقل وانا جالس **قلت** هذا التفات من الغيبة
الى التكلم **فان قلت** فهل في قوله وسعد جالس التفات حيث لم يقل
وانا جالس **قلت** فيه خلاف عند علماء المعاني من قال الانتقال من
التكلم والخطاب والغيبة لا بد ان يكون محققا فلا التفات عنده
فيه اذ لا نقل حقيقة ومن قال الانتقال فيه اعم من ان يكون محققا
او مقدرا كما هو مذهب صاحب المفتاح ففيه ايضا التفات من التكلم
الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة **قوله** ما لك عن فلان اي اي شيء حصل لك
اعرضت عن فلان او عدلت عن فلان او من جهة فلان بان لم تعطه
ولفظة فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه الخاص وفي رواية صحيح مسلم
فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان **قوله**
لاراه مومنا **النووي** هو بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز ضمها على ان يجعل
بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم
مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة **واقول** ويجوز الضم
كما في بعض الروايات ويكون اعلم بمعنى اظن كما ان في قوله تعالى فان علمتموهن
مومنات بمعنى ظننتموهن والرجوع مرارا لا يستلزم الجزم لان الظن يلزم
متابعته اتفاقا **قوله** او مسلما هو بسكون الواو ومعناه ان لفظة الاسلام
اولى ان يقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلم
الا الله قال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا حكم على فلان بانه غير
مومن وقال النووي ليس فيه انكار كونه مومنا بل معناه النهي عن القطع
بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان
بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله لاعطي الرجل وغيره احب الى
منه **اقول** فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب
وايضا لا يكون لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد فايدة ولين
سلمنا ان فيه اشارة اليه فذلك حصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز
ان ينكر اولا ثم يسلم آخرا لحصول امر يفيد العلم به **قوله** فعدت لمقالتي
يقال عاد لكذا اذا رجع اليه والمقالة والمقال بمعنى القول **قوله**
وغيره مبتدا وهو احب خبره والجملة حالية وخشية منصوب بانه مفعول
له لاعطي سوا فيه رواية التنوين مع تنكيره وتقدير لفظه من اي
خشية من ان يكبه الله وفي رواية الاضافة مع تعريفه لانه مضاف
الى ان مع الفعل وان مع الفعل معرفة ويجوز في المفعول لاجله
التعريف والتنكير والمفعول الثاني من باب اعطيت محذوف والحذف

اما للتعميم اي اعطيته اي شي كان او لجعل المتعدي الى اثنين كالمتعدي الى واحد اي اوجد هذه الحقيقة يعني اعطا الرجل و الفايدة فيهما المبالغة **قوله** يكبه بفتح اوله وضم الكاف اي يلقيه منكوسا وهذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة فان المعروف ان يكون الفعل اللازم بغير الهمزة و المتعدي بالهمزة وان اكب لازم وكب متعد ونحوه انجم ونجم و الضمير في يكبه للرجل اي اتالف قلبه بالاعطا مخافة من كفره ونحوه اذا لم يعط والتقدير انا اعطي من في ايمانه ضعف لاني اخشى عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد يكفر فيه فيكبه الله في النار كانه اشار الى المولفة او الى من اذا منع نسب الرسول صلى الله عليه وسلم الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضررا فيما لا يحصل له من الدنيا ولا يلزم من هذا التقدير ان يكون ذلك الرجل ممن قوي في الايمان لاحتمال ان يكون المراد منه غيره تعريضا بنحو سعد نفسه **فان قلت** هذا النوع من الكلام اهو مجاز ام كناية **قلت** الكب في النار لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وهو كناية **فان قلت** لم لا يكون مجازا من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ الملازمة في الكناية لا بد ان تكون مساوية وان اعترضت بان الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر اجيب بان المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا يصح الكناية ايضا **قلت** شرط المجاز امتناع اجتماع معنى المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع في اجتماع الكفر والكب فهو كناية لا غير **النووي** في الحديث جواز الشفاعة الى ولاة الامر وغيرهم وفيه مراجعة المشفوع اليه في الامر الواحد مرارا اذا لم يود الى مفسدة وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع وفيه ان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه ان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وفيه انه ينبغي ان يعتذر الى الشافع ويبين له عذره في ردها وفيه ان المفضول ينبه الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر فيه الفاضل وفيه انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه بالنص كالعشرة المبشرة وفيه ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا كفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا مومن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شا الله واما الفرق بين الايمان والاسلام فقال الخطابي هما يجتمعان في مواضع فكل مومن مسلم دون العكس فما يتفقان فيه هو

ان يستوي الظاهر والباطن وما يفترقان هو ان لا يستويا ويقال له عند ذلك مسلم يعني انه مستسلم وهو معنى ما جا في الحديث او مسلما وفي الاية قولوا اسلمنا اي استسلمنا **قوله** يونس هو ابو يزيد القرشي وصالح هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهري ومعمر هو ابن راشد البصري قد تقدم ذكرهم في صدر الكتاب وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري كان كثير الحديث صالحا قتله غلمانه سنة اثنتين او خمس ومايه ومعناه ان هولاء الاربعة تابعوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري ووافقوه فيها **النووي** قول البخاري رواه فلان وفلان فيه ثلث فوايد الاولى بيان كثرة طرقه ليزيد الحديث قوة وصحة والثانية ان يعلم رواته ليتتبع رواياتهم ومسانيدهم من رغب في شي من جميع الطرق او غيره لمعرفة متابعة او استشهاد وغيرهما والثالثة ان يعرف هولاء المذكورين توثقوا فقد يتوهم من لا خبرة له انه لم يروه غير المذكور في الاسناد فربما راه في كتاب اخر عن غيره فيتوهمه غلطا فاذا قيل رواه فلان ايضا زال ذلك الوهم **فاقول** والفايدة الرابعة الوفا بشرطه صريحا اذا شرطه على ما قال بعضهم ان يكون لكل خبر راويان فاكثر والخامسة ان يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا في تخصيص القران ونحوه والمستفيض اي المشهور ما زاد نقلته على الثلث **قال البخاري** رضي الله عنه **باب** السلام من الاسلام بر فع السلام **قوله** عمار هو ابو اليقظان بالمعجمة بن ياسر بن عامر بن مالك المخزومي العنسي اليمني ثم الشامي وعنس هو رهط الاسود المتنبي الكذاب وياسر رهن في العمار هو واهله ولده فخمر وهم نصارا وابن لك عبيدا القامر فاعزهم الله تعالى بالاسلام فاسلم عمار وامه سمية بصيغة التصغير من السمو وابوه ياسر ثلاثتهم قديما وكانوا يعذبون بمكة في الله فيمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول اصبروا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سمية رضي الله عنها وكانت اول شهيد في الاسلام واعطاهم عمار ما ارادوا بلسانه واطمان قلبه بالايمان فنزلت الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من بنى مسجدا لله في الله وفي مسجد قبا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا ذكر

البخاري منها خمسة وشهد قتال اليمامة في زمن الصديق رضي الله عنه
فاشرف على صخرة ونادى يا معشر المسلمين امن الجنة تفرون الي الي انا
عمار بن ياسر وقطعت اذنه وهو يقاتل اشد القتال وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ملئ عمار ايمانا الى اخمص قدميه وقال له ايضا مرحبا
بالطيب المطيب وقال ايضا اهتدوا بهدي عمار وشهد صفين يذب
عن امير المومنين علي رضي الله عنه وكانت الصحابة يومئذ يتبعونه حيث توجه
لعلمهم بانه مع الفئة العادلة لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة
الباغية وقتل بصفين ودفنه علي رضي الله عنه بثيابه حسب ما اوصاه به
ثمة ولم يغسله قال صاحب الاستيعاب وروى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو
مذهبهم في الشهداء انهم لا يغسلونهم ولكن يصلى عليهم وذلك سنة سبع
وثلثين وهو ابن ثلث وتسعين **قوله** ثلث اي خصال من جمعهن فقد جمع
خصال الايمان واعرابه كما مر في قوله ثلث من كن فيه وجد حلاوة الا
يمان
قوله الانصاف اي العدل يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه
وللعالم بفتح اللام اي لكل الناس من عرفت ومن لم تعرف والاقتار
الافتقار اقتر الرجل اي افتقر قال ابو الزناد جمع عمار في هذه الالفاظ
الخير كله لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك
وبينك وبين الناس ولم تضيع شيئا اي مما لله وللناس عليك واما بذل السلام
للعالم فهو كقوله عليه الصلاة والسلام وتقرأ السلام على من عرفت ومن
لم تعرف وهذا حض على مكارم الاخلاق واستيلاف النفوس واما الانفاق
من الاقتار فهي الغاية في الكرم وقد مدح الله من هذه صفته بقوله تعالى
يوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على
عياله واضيافه وكل نفقة في طاعة الله تعالى وفيه ان نفقة المعسر على
اهله اعظم اجرا من نفقة الموسر **اقول** هذه الكلمات جامعة لخصال
الايمان كلها لانها مالية او بدنية والانفاق اشارة الى المالية المتضمنة
للوثوق بالله تعالى والزهادة في الدنيا والبدنية اما مع الله اي التعظيم
لامر الله وهو الانصاف او مع الناس اي الشفقة على خلق الله تعالى وهو
بذل السلام **قوله** قتيبة على صيغة مصغر القتبة هو ابو رجاء بن سعيد
بن جميل البغلاني منسوب الى بغلان بفتح الموحدة وسكون الغين
المعجمة قرية من قرى بلخ قيل ان جده كان مولى الحجاج بن يوسف فهو الثقفي
مولاهم وقال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن منده
اسمه علي روى عنه اصحاب الكتب السبعة احمد والبخاري ومسلم والترمذي

وابو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم وكان كثير المال كما كان كثير
الحديث توفي في سنة اربعين ومائتين وقال علي بن محمد السمسار سمعته يقول
ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين لرجب سنة ثمان
واربعين ومائة **قوله** الليث وهو ابن سعد ويزيد بن ابي حبيب بفتح الحاء
المهملة وابو الخير وهو مرثد بالميم المفتوحة والراء والثاء المثلثة وعبد
الله بن عمرو بن العاص الصحابي المصريون كلهم قد تقدم ذكرهم **قوله**
اي الاسلام اي اي خصلة من خصال الاسلام وتطعم اي ان تطعم فحذف
ان وذلك الى تمام المباحث التي في الحديث قد سبق في باب اطعام الطعام
من الاسلام **فان قلت** الحديث بعينه هو المتقدم فلم ذكره مكررا **قلت**
ذكره ثمة للاستدلال على ان الاطعام من الاسلام وههنا الاستدلال على
ان السلام منه **فان قلت** كان يكفيه ان يقول ثمة او ههنا باب الاطعام
والسلام من الاسلام بان يدخلهما في سلك واحد ويتم المطلوب **قلت**
لعل عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة في بيان
ان الاسلام منه فلذلك ميزهما مضيفا الى كل راو ما قصد في روايته
والله اعلم **التيمي** السلام ماخوذ من السلامة فاذا سلم الرجل فكانه قال
للمسلم عليه انت سالم مني وهو في اسماء الله تعالى منها ايضا لان معناه
ذو السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص ومنه الجنة دار السلام لان الصائرين
اليها يسلم من الآفات والسلم الصلح لانهم يتسالمون به ويقال سلام
عليك بالتنوين والسلام عليك باللام وهما سواء واما في التحيات فاختار
الشافعي سلام لحديث ابن عباس وترجحه على حديث ابن مسعود لانه من متاخري
الصحابة واختار جماعة السلام وترجحوه بان فيه زيادة حرف ومن قال
الشافعي هما سواء لان التنوين يقوم مقام الالف واللام **قال البخاري**
رضي الله عنه **باب** كفران العشير وكفر دون كفر وفي بعض الروايات
وكفر بعد كفر الكفر ضد الايمان والكفر ايضا جحود النعمة وغمطها وهو
ضد الشكر وكذا الكفران لكن الكفر في الدين والكفران في النعمة اكثر
استعمالا والكفر بالفتح التغطية وكل شيء غطى شيئا فقد كفره ومنه
الكافر لانه يستر توحيد الله ونعمة الله ويقال للزارع الكافر لانه
يغطي البذر تحت التراب والعشير بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى المواكل
والمعاشرة المخالطة وقيل الملازمة **قوله** فيه ابو سعيد اي الخدري
الصحابي المشهور تقدم ومعناه ان ابا سعيد ايضا قد روى في معنى
كفران العشير شيئا وخرج البخاري حديث ابي سعيد في هذا المعنى في

باب الحيض حيث قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن
فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن
العشير وفي باب الزكاة ايضا كذلك **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
وسكون السين وهو القعنبي المدني ومالك فهو الامام المشهور امام
دار الهجرة تقدم ذكرهما **قوله** زيد هو ابو اسامة بن اسلم بصيغة افعل
التفضيل من السلامة القرشي المدني التابعي مولى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه روى عن ابن عمر وانس وجابر وغيرهم اجمع على جلالته وكان
له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة كثير الحديث وكان
علي بن الحسين رضي الله عنهما يجلس الى زيد فقيل له لم تتخطى مجالس قومك
الى عبد عمر بن الخطاب فقال انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه توفي
بالمدينة سنة ثلث او ست وثلثين ومايه اوايل الدولة العباسية
وكان ابو حازم يقول لا يريني الله يوم زيد انه لم يبق احدا ارضى لنفسي
ودينى غيره فاتاه نعي زيد فعقر فما قام بعده **قوله** عطا هو ابو محمد بن يسار
بالمثناه التحتانية والمهملة العاص المدني الهلالي مولى ميمونة ام
المؤمنين توفي سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث او اربع ومايه وهذا
الاسناد رجاله كلهم مدنيون الا ابن عباس لكنه اقام بالمدينة **قوله** اريت
بضم الهمزة وبضم التا وهو بمعنى التبصير والضمير هو القايم مقام المفعول
الاول والنار التي اكثر اهلها النساء هو المفعول الثاني والموصول بصلته
صفة لازمة للنار لا صفة مخصصة اذ ليس المراد تخصيص نار بهن و
تكفرن استيناف كلام كانه جواب سوال سايل سال رسول الله لم وفي بعض
الروايات اريت النار فرايت اكثر اهلها النساء وفي بعضها اريت
النار فرايت اكثر اهلها النساء بزيادة فرايت وفي بعضها اريت النار
اكثر اهلها النساء بدون فرايت وهو بفتح اكثر والنسا فيكون اكثر بدل
النار والنسا هو المفعول الثالث واريت بمعنى اعلمت وبضمهما فيكون
اكثر مبتداء والنساء خبره والجملة الاسمية حال بدون الوا ونحو قوله
تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي بعضها بكفرهن والبا للسببية
وهي متعلقة بالاكثر او بفعل الروية المقدر **قوله** ايكفرن بالله هذا
السوال دليل على ان الكفر لفظ مجمل بين الكفر بالله والكفر الذي
للعشير ونحوه اذ الاستفسار دليل الاجمال **قوله** يكفرن العشير لم يعد
كفر العشير بالبا كما عدى الكفر بالله لانه ليس متضمنا لمعنى الاعتراف بخلاف
ويكفرون الاحسان كانه بيان لقوله ويكفرن العشير اذ المقصود كفران

احسان العشير لا كفران ذاته والعشير المراد به ههنا الزوج لانه يعاشرها
وتعاشره اكثر من غيرهما ولان قرينة السياق تدل عليه وكفرانهن جحدهن
نعمة الازواج عليهن وغمطها ولا يمتنع حمله على جنس المعاشر وعلى عمومه
فاللام اما للعهد واما للجنس واما للاستغراق **فان قلت** ايها الاصل
في اللام **قلت** الجنس وهو الحقيقة فيحمل عليها الا اذا دل قرينة على التخصيص
او التعميم فيتبع القرينة حينئذ وهذا حكم عام لهذا اللام في جميع المواضع
قوله ان احسنت وفي بعضها لو احسنت **فان قلت** لو لامتناع الشيء لامتناع
غيره فكيف صح هنا هذا المعنى **قلت** ههنا بمعنى ان اي لمجرد الشرطية ومثله
كثير ويحتمل ان يكون من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور
والدهر منصوب على الظرفية وهو بمعنى الابد والمراد منه دهر الرجل
اي مدة عمره ويحتمل ايضا مدة بقاء الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة
في كفرانهن وسوء مزاجهن وليس المراد بهذا الخطاب مخاطبا خاصا بل
كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا به وهذا على سبيل التجوز اذ اصل وضع
الضمير ان يكون مستعملا لمعين متشخص **فان قلت** لو لم يكن عاما لما جاز
استعماله في كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة **قلت** عام باعتبار امر عام لمعنى
خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين وههنا قاعدة كثيرة النفع
عزيزة الفوايد وهي ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة
كاسم الاشارة فانه وضع باعتبار المعنى العام الذي هو الاشارة الحسية
للخصوصيات التي تحته اي لكل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند
الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة وقد يوضع وضعا عاما لموضع له
عام نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وعكس الاول وقد يوضع وضعا
خاصا لموضوع له خاص نحو العلم وملخصه ان للواضع ثلثة اقسام من
الموضوعات وضع باعتبار عام لموضوع له عام نحو الرجل ووضع باعتبار
عام لموضوع خاص نحو اسم الاشارة ووضع باعتبار خاص لموضوع خاص
نحو زيد والمضمرات من القسم الاوسط فاذا اريد عند الاستعمال بالضمير
الذي احسنت مخاطب معين لكان حقيقة لانه على وفق وضع واذا اريد
به كل من يصح منه كونه محسنا كان مجازا ومثاله قوله تعالى ولو ترى اذ
المجرمون ناكسوا رؤسهم **قوله** شيئا التنوين للتحقير او للتقليل وهما
اي شيئا حقيرا او قليلا لا يوافق مزاجها قال بعض العلماء الكفر اربعة
انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر معاندة وكفر نفاق وهذه الاربعة

من لقي الله بواحدة منها لم يغفر له فكفر الانكار ان يكفر بقلبه ولسانه وان
لا يعرف ما يذكر له من التوحيد وكفر الجحود ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه
ككفر ابليس وكفر المعاندة ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يقبل
الايمان بالتوحيد ككفر ابي طالب وكفر النفاق ظاهر قال النووي
واعلم ان الشرع اطلق الكفر على ما سوى الاربعة وهو كفران الحقوق
والنعم فمن ذلك هذا الحديث الذي في هذا الباب وحديث لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم واشباهه وهذا مراد البخاري بقوله وكفر
دون كفر قال وفي الحديث انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان
الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله وفيه وعظ الرئيس المرؤس وتحضيضه
على الطاعة وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا
لم يظهر له معناه وفيه تحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل النار
الا بارتكاب حرام واقول وفيه ان النار اي جهنم التي هي دار عذاب
الاخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة وفيه ان من عرف الكبيرة
بانها ما توعد الشارع بخصوصه عليه يكون كفران العشير من كبيرة
قال ابن بطال الكفر ههنا هو كفر النعمة وقد امر الله رسوله صلى الله
عليه وسلم بشكر النعمة وكفر نعمة الزوج هو من باب كفر نعمة الله تعالى
لان كل نعمة يصل بها العشير هي نعمة الله اجراها على يده ومعنى هذا الباب
ان المعاصي ينقص الايمان وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد
كفرانهن حق ازواجهن وذلك ينقص من ايمانهن ودل بذلك ان ايمانهن
يزيد بشكرهن العشير وبافعال البر كلها فيثبت ان الاعمال من الايمان
وانه قول وعمل اذ بالعمل الصالح يزيد وبالعمل السيئ ينقص وفيه
دليل على ان المرء يعذب على جحد الاحسان وقيل شكر المنعم فريضة واقول
هذا فيه وجه آخر لمناسبة الحديث بترجمة الباب غير ما ذكره الشارح
الآخر ولكل وجهة هو موليها قال البخاري شكر الله سعيه باب
المعاصي وهي جمع المعصية وهي مخالفة الشارع بترك واجب او فعل محرم
اعم من الكبائر والصغائر والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام سميت
بذلك لكثرة جهالاتهم قوله لا يكفر هذا هو مذهب الجماعة واما عند
الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين
المنزلتين صاحبها لا مومن ولا كافر قوله الا بالشرك اي الا بارتكاب
الشرك حتى يصح الاستثناء من الارتكاب والارتكاب مجاز عن الاتيان بها
النووي قال بارتكابها احترازا من اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض

المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف قوله امرؤ هو
من نوادر الكلمات اذ حركة عين كلمته تابعة للامها في الاحوال الثلث
ومعناه رجل قوله ان يشرك به فان قلت المفهوم من الآية ان مرتكب
الشرك لا يغفر له لا انه يكفر والترجمة انما هي في الكفر لا في الغفر قلت
الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة
الذي لم يتب عنها غير مغفور بل يخلد في النار وفي الكلام لف ونشر
قوله سليمن هو ابو ايوب بن حرب بالباء الموحدة الازدي البصري
القاضي بمكة وشعبة هو الامام العلم امير المومنين في الحديث وقد
تقدم قوله واصل هو ابن حيان بالحاء المهملة والياء المثناة الاسدي
الكوفي الاحدب بالموحدة توفي سنة عشرين ومائة فان قلت حيان
ينصرف ام لا قلت ان اخذته من الحين ينصرف ومن الحياء فلا قوله
المعرور بالعين المهملة والراء المكررة ابو امية ابن سويد على صيغة
المصغر الكوفي الاسدي قال الاعمش رايته وهو ابن مائة وعشرين
سنة اسود الراس واللحية روى له جماعة قوله اباذر بتشديد الراء
ويقال ابا الذر ايضا هو جندب بضم الجيم وبضم الدال وبفتحها ابن جنادة
بضم الجيم وبالنون ابن سفين الغفاري وغفار بكسر العين المعجمة
قبيلة من كنانة الصحابي الكبير اسلم قديما كان رابع اربعة او خامس
خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاده باذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم
المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه حتى توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحديث اسلامه واقامته عند زمزم سياتي في اسلام الصحابة
وفضائلهم رضي الله عنهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا
حديث واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها اربعة عشر سيره
عثمان رضي الله عنه الى الربذة وتوفي بها سنة اثنتين وثلثين وصلى
عليه ابن مسعود ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة وتوفي
فتوفي ايضا والربذة بالراء ثم بالباء الموحدة ثم ذال معجمة مفتوحات موضع
قريب من المدينة منزل من منازل حاج العراق وكان مذهب ابي
ذر انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته رضي الله عنه قوله
حلة بضم الحاء المهملة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين وذلك
اشارة الى تساويهما في لبس الحلة وانما ساله لان عادة العرب وغيرهم
ان يكون ثياب المملوك دون سيده قوله ساببت اي شاتمت او يكون
بمعنى سبعت ورجلا كان هو عبدا لان السياق يدل عليه قوله فعيرته

اي نسبة الى العار اي عيبته ويقال عيرته بكذا وعيرته كذا فان قلت
هذا التعيير كان هو نفس السب ذكر البخاري في كتاب الادب انه قال كان
بيني وبين رجل كلام وكانت امه عجمية فنلت منها فكيف يصح الفا بينهما
وشرط المعطوفين مغايرتهما قلت هما متغايران بحسب المفهوم من
اللفظ ومثل هذه الفا تسمى بالفاء التفسيرية وذلك نحو قوله تعالى
فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم حيث قال القتل هو نفس التوبة
قوله يا ابا ذر فحذف الهمزة للعلم بها تخفيفا والاستفهام في اعيرته
للتقرير وللانكار التوبيخي قوله فيك جاهلية معناه انك في تعييرامه
على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا قيل انه عير الرجل
بسواد امه كان قال يا بن السودا قوله خولكم بفتح الواو وخول الرجل
حشمه الواحد خائل وقد يكون الخول واحدا وهو اسم يقع على العبد
والامة قال الفرا هو جمع خائل وهو الراعي وقال غيره وهو ماخوذ
من التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم وسموا به لانهم يتخولون
الامور اي يصلحونها فان قلت اصل الكلام ان يقال خولكم اخوانكم
لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة قلت التقديم اما للاهتمام بشان
الاخوة واما لحصر الخول على الاخوان اي ليسوا الا اخوانا وقال بعض
علماء المعاني المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين اي تعريف كان يفيد
التركيب الحصر واما انه من باب القلب المورث لملاحة الكلام نحو قوله
لم انس كراي كرا كاشاهدي الدمع ان ذاك كذاكا التيمي كانه قال هم
اخوانكم ثم اراد اظهارهم لا الاخوان فقال خولكم قوله تحت ايديكم
مجاز عن القدرة او عن الملك والاخوة ايضا ههنا مجاز عن مطلق
القرابة لان الكل اولاد آدم او عن اخوة الاسلام والمماليك الكفرة
اما ان نجعلهم في هذا الحكم تابعين للمماليك المومنة او تخصيص هذا
الحكم بالمومنة قوله فليطعمه بضم اليا وكذا ليلبسه واما يلبس فهو
بالفتح فان قلت ما الفايدة في العدول عن المطابقة حيث لم يقل مما يطعم
كما قال مما يلبس قلت الطعم جا بمعنى الذوق والجوهري يقال طعم
يطعم طعما اذا ذاق او اكل قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم
يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم انه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب
فان قلت هذه الاوامر الثلثة هل هي للوجوب ام لا وكذا النهي هل
هو للتحريم ام لا قلت اختلف العلماء في الامر والظاهر الوجوب لكن
الاكثر على انه للاستحباب واما النهي فهو للتحريم اتفاقا قوله لا تكلفوهم

التكليف تحميل الشخص شيا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق وما يغلبهم
اي ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة اي ما يعجزون عنه لعظمه او صعوبته
اي لا يكلف ما لا يطاق او يقرب منه وحذف المفعول الثاني من كلفتموهم
وما يغلبهم قال ابن بطال يريد انك في تعييره بامه على خلق من اخلاق
الجاهلية لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب فجهلت وعصيت الله تعالى
في ذلك ولم تستحق بهذا الفعل ان يكون كاهل الجاهلية في كفرهم بالله تعالى
واقول فتبين بهذا التقرير ان الحديث يعلم منه الامر ان المذكوران في
الترجمة قال وغرض البخاري فيه الرد على الخوارج في قولهم المذنب من
المؤمنين يخلد في النار بما دل عليه الآية اي ويغفر ما دون ذلك و
المراد به من مات على الذنوب ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم
يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التايب من الشرك قبل الموت
مغفور له واقول وفي ثبوت تعرض البخاري من الرد عليهم دغدغة اذ
لا نزاع لهم في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير بنحو يا بن السودا
صغيرة وقال وفي الحديث النهي عن سب العبيد وتعييرهم بابائهم و
الحض على الاحسان اليهم والى كل من يوافقهم في المعنى ممن جعله الله
تحت يد بني ادم كالاجير والخادم فلا يجوز لاحد ان يعير عبده بشي من
المكروه يعرفه في اصوله وخاصة نفسه اذ لا فضل لاحد على غيره الا
بالاسلام والتقى وروي انه قال لابي ذر اعيرته بامه ارفع راسك
ما انت افضل ممن ترى من الاحمر والاسود الا ان يفضل في دين وقد
روي ان بلالا كان الذي عيره ابو ذر بامه اي بسوادها فانطلق بلال
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى اليه تعييره بذلك فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوه فلما جاءه ابو ذر قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما كنت احسب انه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شي
فالقى ابو ذر نفسه الى الارض ثم وضع خده على التراب وقال والله
لا ارفع خدي منها حتى يطا بلال خدي بقدميه فوطي خده بقدمه
قال النووي وفيه ان الدواب ينبغي ان يحسن اليها ولا تكلف من
العمل ما لا تطيق الدوام عليه وفيه النهي عن الترفع على المسلم
وان كان عبدا وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وغير ذلك قال البخاري غفر الله له باب وان طايفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى

فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الاية الطايفة القطعة من الشيء
والمراد بها هنا الفرقة وقد يطلق الطايفة على الواحد والاثنين
قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة طايفة والفرقة ثلثة فالطايفة واحد
او اثنان واحتج به في قبول خبر الواحد على الثلاثة قال تعالى فلتقم
طايفة منهم معك والمراد منها الثلث بقرينة ضمير الجمع في قوله تعالى
وليأخذوا اسلحتهم واقله ثلثة على المختار وعلى الاربعة قال تعالى
وليشهد عذابهما طايفة من المومنين والمراد اربعة لانها نصاب
البينة في الزنا الذي هو سبب عذابهما **فان قلت** الضمير ايضا جمع
في اية الانذار فاقله ايضا ثلثة **قلت** الجمع بالنظر الى الطوايف التي
يجتمع من الفرق وفي الاية دليل على جواز قتال اهل البغي **فان قلت**
قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنية فما توجيهه
قلت نظر في الاول الى المعنى وفي الثاني وذلك سايغ شايع **قوله**
فسماهم مومنين اي سمى الله اهل القتال مومنين فعلم ان صاحب
الكبيرة لا يخرج عن الايمان ووقع في كثير من نسخ البخاري هذه
الاية وحديث الاحنف ثم حديث ابي ذر في باب واحد بعد قول الله
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي بعضها على الترتيب الذي ذكرناه
قوله عبد الرحمن ابو بكر ويقال ابو محمد بن المبارك ابن عبد الله
العيشي بالمثناة التحتانية والشين المنقطعة البصري توفي سنه ثمان
او تسع او عشرين ومايتين **قوله** حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي
البصري ابو اسماعيل الازرق اجماع الحفاظ انعقد على جلالته ولد
سنه ثمان وتسعين وتوفي في رمضان بالبصرة سنه تسع وتسعين
ومايه وصلى عليه اسحاق بن سليمان الهاشمي والي البصرة من قبل
هرون امير المومنين وحدث عنه الهيثم والثوري وبين وفاتهما
ماية سنه واكثر **قوله** ايوب هو الامام ابو بكر السختياني البصري التابعي
سيد الفقهاء وقد مر في باب حلاوة الايمان **قوله** يونس هو ابو عبد الله
بن عبيد بن دينار العبدي مولى عبد القيس التابعي البصري واقوال
العلماء في وصفه بحسن الحفظ وغزارة الفضل مشهورة قال محمد بن
عبد الله الانصاري رايت سليمن وعبد الله ابني علي بن عبد الله بن عباس
وجعفرا ومحمدا ابني سليمان بن علي يحملون جنازته على اعناقهم فقال
عبد الله هذا هو الشرف توفي سنه تسع وثلثين ومايه **قوله** الحسن
هو ابو سعيد بن ابي الحسن الانصاري مولاهم البصري وامه اسمها

خيرة بالخاء المعجمة والمثناة التحتانية مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ولد الحسن اواخر خلافة عمر في المدينة وقيل ان امه ربما كانت تغيب فيبكي
الحسن فتعطيه ام سلمة ام المومنين ثديها تعلله الى ان تجي امه فيدر
ثديها فيشربه فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشا الحسن بوادي
القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلثماية من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن محمد بن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة عابدا ناسكا
كثير العلم فصيحا اجل اهل البصرة حتى سقط عن دابته فحدث بانفه ما حدث
قدم مكة فاجلسوه على سرير واجتمع الناس اليه فحدثهم فقالوا لم نر مثله
قط اجمع الامة على جلالته وعظم قدره علما وزهدا وفصاحة ودينا ودعا
الى الخير وغير ذلك توفي سنه عشر ومايه **قوله** الاحنف بالحاء المهملة والنون
هو ابو بحر بن قيس التميمي البصري التابعي قالوا اسمه الضحاك وقيل صخر
والاحنف لقب ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم على عهده ولم
يره وفد الى عمر رضي الله عنه وهو الذي افتتح مرورد وكان الامامان
الحسن وابن سيرين في جيشه قال الاحنف بينا انا اطوف في زمن عثمان
اذ اخذ بيدي رجل من بني ليث يعني صحابيا فقال الا ابشرك فقلت بلى
قال تذكر اذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك بني سعد فجعلت
اعرض عليهم الاسلام وادعوهم اليه فقلت انت انه ليدعو الى خير وما
اسمع الا حسنا واني ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
اغفر للاحنف فلا شيء عندي ارجى من ذلك وولد الاحنف ملتزق الا
لاليتين حتى سبق ما بينهما وكان اعور توفي سنه سبع وستين بالكوفة
قوله هذا الرجل يعني علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقيل يعني عثمان
رضي الله عنه **قوله** ابو بكرة اي نفيع بصيغة المصغر من المنفعة بن
الحرث بن كلدة بالكاف واللام والدال المفتوحات الثقفي كني بابي بكرة
لانه كان اسلم في حصن الطايف وعجز عن الخروج منه فتدلى في البكرة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ببكرة روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مايه واثنان وثلثون حديثا ذكر البخاري منها ثلثة عشر وهو
مولى رسول الله صلعم وكان ممن اعتزل يوم الجمل من الفريقين توفي
بالبصرة سنه احدى وخمسين وفي هذا الاسناد لطيفتان احداهما ان
رجاله كلهم من البصرة والثانية انهم فيه ثلثة تابعين يروي بعضهم عن
بعض وهم الاحنف والحسن وايوب عن يونس **قوله** انصر **فان قلت** السوال
عن المكان والجواب عن الفعل فلا تطابق بينهما **قلت** المراد اريد مكانا

انصر **قوله** فالقاتل والمقتول في النار **فان قلت** القاتل والمقتول من
الصحابة في الجنة او كان قتالهم من الاجتهاد الواجب اتباعه **قلت** ذلك عند
عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه الصلاح الديني اما اذا اجتهدوا وظن
الصلاح فيه فهما ماجوران مثابان من اصاب فله اجران ومن اخطا فله
اجر وما وقع بين الصحابة هو من مذهب هذا القسم فالحديث ليس عاما
فان قلت فلم منع ابو بكرة الاحنف منه ولم امتنع بنفسه منه **قلت** ذلك
ايضا اجتهادي وكان اجتهاده تادي الى الامتناع والمنع فهو ايضا مثاب
في ذلك **فان قلت** لفظة في النار مشعرة بحقية مذهب المعتزلة حيث قالوا
بوجوب العقاب للعاصي **قلت** لا اذ معناه حقهما ان يكونا في النار وقد يعفو الله
عنهما نحو قوله تعالى فجزاؤه جهنم معناه هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى بها
قوله هذا القاتل هو مبتدا وخبر اي هذا يستحق النار لانه قاتل فالمقتول
لم يستحقه وهو مظلوم **قوله** كان حريصا **فان قلت** قالوا في قوله تعالى عليها
ما اكتسبت اختيار باب الافتعال للاشعار بانه لابد في الشر من الاعمال
والمعالجة بخلاف الخير فانه بالنية المجردة فيه يثاب عليه فما وجه كون المقتول
بمجرد القصد في النار وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت
به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة
فلا تكتبوها عليه **قلت** من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في
اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص فيما نحن فيه ويحمل ما وقع في هذه
الظواهر وامثالها على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها وانما مر ذلك
بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وان هذا
العزم يكتب سيئة فاذا عملها كتب معصية ثانية **فان قلت** فلم ادخل الحرص على
القتل وهو صغيرة في سلك القتل وهو كبيرة **قلت** ادخلهما في سلك واحد
في مجرد كونهما في النار فقط وان تفاوتا صغرا وكبرا وغير ذلك **النووي**
فان قيل انما سماهما الله تعالى في الاية وسماهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
مسلمين حال الالتقاء لا حال القتال وبعده فالجواب دلالة الاية ظاهرة
فان في قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم سماهما الله تعالى اخوين وامر
بالاصلاح بينهما ولانهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيا اليه وقصداه
واما الحديث فمحمول على معنى الاية **قال البخاري** رحمه الله تعالى **باب**
ظلم دون ظلم دون اما بمعنى غير يعني انواع الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى
الادنى يعني بعضها اشد في الظلمية وسوء عاقبتها **قوله** ابو الوليد يعني
هشام ابن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري قال احمد بن عبد الله هو بصري

ثبت في الحديث روى عن سبعين امراة وكانت الرحلة اليه بعد ابي داود
الطيالسي توفي سنة سبع وعشرين ومايتين بالبصرة واما شعبة فقد مر مرارا
قوله بشر هو بالموحدة المكسورة والشين المعجمة ابو محمد بن خالد العسكري
المعروف بالفرايضي توفي سنة ثلث وخمسين ومايتين **ه** اعلم ان البخاري
قد يحول من اسناد اخر يعني له طريقان الى شعبة فالاول الواسطة بينه
وبين شعبة رجل واحد والثاني الواسطة بينهما رجلان وفي بعض النسخ
كتب قبل وحدثني بشر لفظة حا اشارة الى التحويل حاملا بين الاسنادين
ومر تحقيقه وقال في الاول حدثنا اذ لم يكن البخاري منفردا عند تحديثه
وفي الثاني حدثني اذ كان منفردا عنده **قوله** محمد بن جعفر هو ابن عبد
الله الهذلي البصري المعروف بغندر وغندر بضم الغين المعجمة والنون
الساكنة والدال المهملة المفتوحة هو المشهور وحكى الجوهري ضمها والغندر
التشغيب واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وسبب تسميته به ان ابن جريج
قدم البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث بحديث عن الحسن وانكر الناس
عليه وكان محمد يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وجالس شعبة
عشرين سنة وكان شعبة زوج امه توفي بالبصرة سنة اثنتين او ثلث او
اربع وتسعين ومايه **قوله** سليمان هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدي
الكاهلي الكوفي التابعي الاعمش راى بعض الصحابة ولم يثبت له سماع منهم
قال يحيى القطان كان الاعمش من النساك وكان علامة الاسلام وقال
عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذي قبلنا مثل الاعمش الا الى الجمعة
وقد قلب الفروة جلدها على جلده وصوفها الى الخارج وما رايت السلاطين
عند احد احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته وقال وكيع راح الاعمش
الى الجمعة وقد قلب الفروة جلدها على جلده وصوفها الى الخارج وعلى كتفه
منديل الخوان مكان الرداء وقال يحيى بن معين كان جرير اذا حدث عن
الاعمش قال هذا الديباج الخسرواني وكان شعبة اذا ذكر الاعمش قال
المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان ابوه من سبي الديلم وكان
فيه يتشيع وكان يسمى سيد المحدثين توفي سنة ثمان واربعين ومايه **قوله**
ابرهيم هو امام اهل الكوفة ابو عمران بن يزيد بن قيس بن الاسود
بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي التابعي
المجمع على امامته وجلالته علما وعملا راى عايشة رضي الله عنها ولم يثبت
له منها سماع وكان اعور وحمل عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة
قال الشعبي حين توفي النخعي ما ترك احدا اعلم او افقه منه قالوا ولا الحسن

الحسن ولا ابن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من اهل البصرة
والكوفة والحجاز وفي رواية ولا بالشام قال الاعمش كان ابراهيم صيرفي
الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة انفس سنه
ست وتسعين **قوله** علقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم
والدة ابراهيم النخعي يكنى اباشبل ولم يولد له قط اتفق العلماء على عظم
محله ورفعة قدره وكمال منزلته قال النخعي كان علقمة يشبه بعبد الله
بن مسعود وقال بعضهم كان علقمة من الربانيين توفي سنة اثنتين
وستين او سبعين **قوله** عبد الله هو ابو عبد الرحمن ابن مسعود بن غافل
بالغين المعجمة وبالفاء الهذلي الكوفي الصحابي الكبير الجليل اسلم بمكة
قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وقد تقدم ذكره اول كتاب الايمان
ومناقبه لا تعد لكثرتها وفي الاسناد ثلثة تابعيون كوفيون يروي
بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمة والثلثة حفاظ متقنون
ايمة جلة فقهاء في غاية من الجلالة **قوله** لما نزلت اي هذه الاية وتمامها
اولئك لهم الامن وهم مهتدون ولم يلبسوا اي لم يخلطوا ولم يظلم في بعض
النسخ وجد بعده لفظة نفسه اي الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق
عليهم فبين الله ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا ظلم بعده **فان
قلت** من اين لزم من لبس الايمان بظلم لا يكون امنا ولا مهتديا حتى شق
عليهم **قلت** من تقديم لهم على الامن اي لهم الامن لا لغيرهم ومن تقديم
هم على مهتدون قال الزمخشري في قوله تعالى كلمة هو قائلها انه للتخصيص
اي هو قائلها لا غيره **فان قلت** لا يلزم من قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم
ان غير الشرك لا يكون ظلما **قلت** التنوين في بظلم للتعظيم فكانه قال لم
يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلما تبين ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد لم يلبسوا
ايمانهم بشرك **فان قلت** لم يحصر الظلم العظيم على الشرك **قلت** عظمة هذا
الظلم معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والاصل عدمها **فان
قلت** كيف دل القصة على الترجمة **قلت** لما علم ان بعض انواع الظلم كفر
وبعضها ليس بكفر فبعضها دون بعض ضرورة **النووي** روى البخاري
هذا الحديث هنا وفي كتاب التفسير هكذا ورواه مسلم في صحيحه فقال
فيه قالوا اينا لم يظلم نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما
هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم فهاتان
الروايتان تفسر احداهما الاخرى ومعناه انه لما شق عليهم ذلك انزل
الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد

ذلك ليس الظن الذي وقع لكم كما تظنون انما المراد بالظلم كما قال لقمان
قال وفي الحديث دلالة على ان المعاصي لا يكون كفرا وان الظلم على ضربين
كما ترجم له وان تاخير البيان جائز الى وقت الحاجة **الخطابي** انما شق عليهم
لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس والافتيات السبق الى الشيء
وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد ههنا معناه
الظاهر فانزل الله الاية واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل
العبادة واثبت الربوبية لغير الله فهو ظالم بل اظلم الظالمين **التيمي** معنى
الاية لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور اي لم
يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان فيحصل لهم الصفتان ايمان متقدم
وكفر متاخر بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه ينافقوا
فيجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان قال ابن بطال مقصود
الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصي ينقص بها الايمان ولا يخرج
صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها
وفيه من الفقه ان المفسر يقضي على المجمل وقد احتج بالحديث من قال
الكلام حمله العموم حتى ياتي دليل الخصوص **قال البخاري** رضي الله عنه

باب علامات المنافق هو المظهر لما يبطن خلافه وفي
الاصطلاح المتقدم هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وسمي المنافق
به لانه يستر كفره فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب الذي في الارض
وله مخلص الى مكان آخر فيستتر به وقيل هو من نافقاء اليربوع فان له
جحرة يقال لها النافقاء وهو موضع يرققه بحيث اذا ضرب راسه عليها
ينشق وهو يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتى الصايد اليه من قبل القاصعاء
وهو جحره الظاهر الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقاء براسه
فانتفق اي خرج فكما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء كذلك
المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في الشرع من باب ويخرج
من آخر ويناسبه من وجه اخر وهو ان النافقاء ظاهره براز كالارض
وباطنه حفر فيها فكذا المنافق **قوله** سليمن هو ابن داود الزهراني العتكي
المكنى بابي الربيع سكن بغداد ثم انتقل الى البصرة وتوفي بها سنة اربع
وثلثين ومائتين **قوله** اسمعيل هو ابو ابرهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري
المدني قاري اهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مؤدبا ببغداد
لعلي بن المهدي وتوفي بها عام ثمانين ومائة **قوله** نافع هو ابن سهيل عم
مالك بن انس الامام المشهور **قوله** عن ابيه اي مالك بن ابي عامر وهو

ابو انس الاصبحي المدني التابعي جد الامام المذكور توفي سنه اثنتي عشر
ومايه واما ابو هريرة فقد تقدم ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا ابا الربيع
قوله اية المنافق اي علامته وسميت اية القران اية لانها علامة انقطاع
كلام عن كلام **فان قلت** الاية مفردة والظاهر يقتضي ان يقال الايات
ثلث **قلت** اما ان يقال لكل من الثلث اية حتى لو وجدت خصلة واحدة يكون
صاحبها منافقا او ان يقال لكل الثلث معا اية حتى اذا اجتمعت يكون اية
واحدة فعلى الاول المراد منها جنس الاية وعلى الثاني معناه الاية اجتماع
هذه الثلاث **قوله** كذب الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع والوعد
الاخبار بايصال الخير في المستقبل والاخلاف جعل الوعد خلافا وقيل
هو عدم الوفاء به والايتمان جعل الشخص امينا وايتمن بصيغة المجهول وفي
بعض الروايات بتشديد التاء وهو بقلب الهمزة الثانية منه واوا وابدال
الواو تاء وادغام التاء في التاء والخيانة التصرف في الامانة على خلاف الشرع
فان قلت الجمل الشرطية بيان للثلث او بدل لكن لا يصح ان يقال الاية اذا
حدث كذب فما وجهه **قلت** معناه اية المنافق كذبه عند تحديثه وذلك
مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا على احد
التوجيهات **فان قلت** الوعد تحديث خاص فما معنى عطفه على التحديث وهو
والخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فالاية تثنتان لا ثلث **قلت**
لما كان لازم الوعد الاخلاف الذي قد يكون فعلا وهو غير الكذب الذي
لازم التحديث وهو لا يكون فعلا جعلا متغايرين نظرا الى اعتبار تغاير
لازميهما او جعل الوعد حقيقة اخرى غير داخلة تحت حقيقة التحديث على
سبيل الادعاء لزيادة قبحه كما يدعى ان جبريل نوع اخر غير الملايكة لزيادة
شرفه قال فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال
وانما خص هذه الثلث بالذكر لانها مشتملة على المخالفة التي عليها مبنى
النفاق من مخالفة السر العلن واعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذا
الحديث مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه
ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك
الاسفل من النار **النووي** ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه خصال
نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه ومتخلق باخلاقهم اذ النفاق
اظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه
خاصا في حق من حدثه ووعده وايتمنه لا انه منافق في الاسلام مبطن
الكفر وقال بعض العلماء هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من

74

ندر ذلك منه فليس داخلا فيه **الطيبي** الاتيان بالجملة الشرطية مقارنة
باذا الدالة على تحقق الوقوع يدل على ان هذه عادتهم وقال الخطابي كلمة
اذا تقتضي تكرار الفعل **واقول** وفي كون اذا دليلا على انها عادتهم او
انها تقتضي تكرار الفعل نظر بل الاولى ان يقال حذف المفعول من حدث
ونحوه يدل على العموم او الاطلاق فكانه قال اذا حدث في كل شي كذب
فيه او اذا اوجد ماهية التحديث كذب ولا شك ان مثله منافق في الدين
وقال جماعة المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فحدثوا بايمانهم فكذبوا ووعدوا في نصر الدين فاخلفوا وايتمنوا في دينهم
فخانوا وقال الخطابي معناه الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه
الخصال خوفا ان يفضي بها الى النفاق وقال النفاق ضربان احدهما ان
يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه كان نوا في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاخر ترك المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها
علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جاء سباب المومن فسق وقتاله كفر وانما هو
كفر دون كفر وفسق دون فسق كذلك هو نفاق دون نفاق وقال
بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوله
صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذلك فههنا اشارة بالاية اليه
حتى يعرف ذلك الشخص بها **اقول** فلدفع الاشكال خمسة اوجه لان اللام
اما للجنس فهو اما على سبيل التنبيه او ان المراد الاعتياد ومعناه الانذار
واما للعهد اما من منافقي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما منافق خاص
مشخص بعينه وههنا وجه سادس للدفع وهو ان المراد بالنفاق النفاق
العملي لا النفاق الايماني اذ النفاق نوعان كما يستفاد من كلام الخطابي
واحسن الوجوه هو السابع بان يقال النفاق شرعي وهو ما يبطن
الكفر ويظهر الاسلام وعرفي وهو ما يكون سره خلاف علنه وهذا هو
المراد ان شا الله تعالى يحكى ان رجلا من البصرة قدم مكة حاجا فجلس في
مجلس عطا بن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلث خصال
لم اتحرج ان اقول انه منافق فقال له عطا اذا رجعت الى الحسن فقل
له ان عطا يقرا عليك السلام ويقول لك ما يقول في بني يعقوب اخوة
يوسف اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وايتمنوا فخانوا افكانوا
منافقين فلما قال للحسن سر الحسن به وقال جزاك الله خيرا ثم قال لاصحابه
اذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا مثل ما صنع اخوكم حدثوا به العلماء فما كان

واما

منه صوابا فحسن وان كان غيره ذلك ردوا على جوابه وعن مقاتل بن حيان
انه سال سعيد بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه مسلة قد افسدت على
معيشتي لانى اظن انى لا اسلم من هذه الثلث او من بعضها فضحك سعيد
وقال اهمنى ما اهمك فاتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا
وقالا اهمنا والله يابن اخي مثل الذي اهمك من هذا الحديث فسالنا النبي
صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ما لكم ولهن اما قولى اذا حدث كذب فذلك
فيما انزل الله على والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما اذا وعد اخلف
فذلك في قوله تعالى فاعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا
الله ما وعدوه واما اذا اوتمن خان فذلك فيما انزل الله انا عرضنا الامانة
وانتم برا من ذلك **قال البخاري** رحمه الله تعالى **حدثنا** قبيصة بالقاف
المفتوحة والموحدة المكسورة والصاد المهملة ابن عقبة المهملة المضمومة
والقاف الساكنة هو ابو عامر السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو
وكسر الهمزة بعد الالف الكوفي من بني عامر بن صعصعة وكان من عباد الله
الصالحين قالوا سمع من سفين صغيرا فلم يضبط منه كما هو حقه فهو حجة
الا فيما روى عن سفين قال النووي ويكفي في جلالته احتجاج البخاري
به فى مواضع غير هذا واما هذا الموضع فقد يقال انما ذكره متابعة لا
متاصلا **واقول** ليس ذكره فى هذا الموضع على طريق المتابعة لمخالفة هذا
الحديث ما تقدم لفظا ومعنى من جهات كالاختلاف فى ثلث واربع ولزيادة
لفظ خالصا وقال جعفر ابن احمدويه كنا على باب قبيصة ومعنا ابن مالك
الجبل ومعه الحذم فدق الباب على قبيصة فابطا بالخروج فعاوده الحذم
وقال ابن مالك الجبل على الباب وانت لا تخرج اليه قال فخرج وفي طرفه
كسرات من الخبز فقال رجل رضي من الدنيا بهذه ما يصنع بابن مالك الجبل
والله لا احدثه فلم يحدثه ابدا توفى سنه خمس عشرة ومايتين **قوله** سفيان
بالحركات الثلث فى سينه هو الامام الكبير العالم الرباني احد اصحاب المذا
السنة المتبوعة المتفق على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلابة دينه
القائم بالحق غير خايف فى الله لومة لايم ابو عبد الله بن سعيد الثوري
منسوبا الى احد اجداده المسمى بثور الكوفي وهو من تابعي التابعين قال
ابن عاصم سفين امير المؤمنين فى الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن
الف شيخ ومايه ما كتبت عن افضل من الثوري وقال ابن معين كل من
خالف الثوري فالقول قول الثوري وقال ابن عيينة انا من غلمان الثوري
وكان وهيب تقدم سفين فى الحفظ على مالك روى ان ابا جعفر الخليفة

هب

بعث الخشابين قدامه حين خرج الى مكة وقال اذا رايتم سفين فاصلبوه
فوصل النجارون الى مكة ونصبوا الخشب فنودي سفين فاذا راسه فى حجر
الفضيل بن عياض ورجله فى حجر ابن عيينة فقالوا يا ابا عبد الله لا تشمت بنا
الاعداء فتقدم الى استار الكعبة فاخذها فقال بريت منها ان دخل ابو
جعفر فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وانتقل سفين الى البصرة فمات
فيها متواريا من سلطانها ودفن عشاء سنه ستين ومايه **قوله** الاعمش هو
سليمان بن مهران بكسر الميم الكوفي التابعي وقد مر فى باب ظلم دون ظلم
وكان فى عينه ضعف **الجوهري** العمش ضعف الروية مع سيلان دمعها
قوله عبد الله بن مرة بضم الميم والراء المشددة الهمداني بسكون الميم الكوفي
ايضا التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء وبالفاء مات سنه مايه روى
له الجماعة **قوله** مسروق هو ابو عايشة ابن الاجدع بالجيم وبالمهملتين
الهمداني التابعي الكوفي قيل انما ولدت هند اينه مثل مسروق وسمي به
لانه سرق فى صغره ثم وجدوه فغلب عليه ذلك وقال له عمر رضي الله عنه
ما اسمك فقال قلت مسروق بن الاجدع فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن فاثبت اسمه فى الديوان
بابن عبد الرحمن والاجدع كان افرس فارس باليمن هو ابن اخت عمرو بن
معديكرب مات مسروق سنه اثنتين اوثلث وستين **قوله** عبد الله بن
عمرو اي ابن العاص الصحابى الكبير القرشي وقد مر فى باب المسلم من سلم
المسلمون ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون الا ابن عمرو وفيه ثلثة تابعيون
بعضهم يروى عن بعض الاعمش وابن مرة ومسروق **قوله** اربع وذلك
بتقدير اربع خصال او خصال اربع والا فهو نكرة صرفه والشرطية خبره
ويحتمل ان يكون الشرطية صفته واذا اوتمن خان الى اخره خبره بتقدير
اربع كذا هي الخيانة عند الايتمان ونحوه وقد مر توجيهه فى ثلث من كن
فيه وجد حلاوة الايمان **قوله** كان منافقا معناه على ما تقدم من الوجوه
السبعة ووصفه بالخلوص يشد عضد السادس والسابع اي عمليا لا ايمانيا
او منافقا عرفيا لا شرعيا اذ الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر
الملقي فى الدرك الاسفل واما كونه خالصا فيه فلان الخصال تتم بها المخا
بين السر والعلن لا يزيد عليه قال ابن بطال خالصا معناه خالصا فى هذه
الخلال المذكورة فى الحديث لا فى غيرها وقال النووي اي شديد الشبه
بالمنافقين بسبب هذه الخصال وقال ولا منافاة بين الروايتين من ثلث
خصال كما فى الحديث الاول او اربع خصال كما فى هذا الحديث لان الشيء الو

لعز

الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها يحصل منها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئاً واحداً وقد تكون اشياء وقال الطيبي لا منافاة لان الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثرها واقول الاولى ان يقال التخصيص بالعدد لا يدل على الزايد وعلى ان فيه قوله الخصلة هي الخلة بفتح الخاء فيهما والمعاهدة المحالفة والموافقة والغدر ترك الوفاء واصل الفجور الميل عن القصد والشق فمعنى فجر مال عن الحق وقال الباطل وشق ستر الديانة قال النووي في شرح هذا الصحيح حصل من الحديثين ان خصال المنافق خمسة وقال في شرح صحيح مسلم واذا عاهد غدر هو داخل في قوله اذا اؤتمن خان يعني هي اربعة واقول لو اعتبرنا هذا الدخول فالخمس راجعة الى الثلث فتامل والحق انها خمسة متغايرة عرفاً وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضاً ووجه الحصر فيها اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا اؤتمن واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما مؤكد باليمين وهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث قال الخطابي قال حذيفة وانما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اليوم هو الكفر بعد الايمان ومعناه ان المنافقين في ذلك الزمان لم يكونوا قد اسلموا انما كانوا يظهرون الاسلام رياء ويسترون الكفر ضميراً واما اليوم فقد شاع الاسلام وتوالد الناس عليه فمن نافق منهم فهو مرتد لان نفاقه كفر احدثه بعد قبول الايمان وانما كان المنافق حينئذ مقيماً على كفره الاول هذا كلامه واما مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان مراده بيان ان هذه علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض النووي مراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا ان المعاصي ينقص الايمان كما ان الطاعة يزيده والله اعلم قوله تابعه معنى المتابعة قد مر وفايدتها التقوية وهذه هي المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش وان فيه الا التامة حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد لا من اوله وشعبة قد مر ذكره قال البخاري رضي الله عنه باب

قيام ليلة القدر من الايمان لفظ قيام ليس فيها الا الربع وسمي بالقدر لما يكتب فيها الملايكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة ان يظهرهم الله عليه ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها او لان من اتى بالطاعات صار ذا قدر او لان الطاعات

لها قدر زايد فيها قال النووي واختلفوا فقال جماعة هي مستقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة وفي ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحمد وغيرهما قالوا انما ينتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة لا ينتقل ابداً بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا يفارقها فقيل هي في السنة كلها وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل هي في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل بل في الاواخر وقيل يختص باوتار العشر وقيل باشفاعها وقيل بل في ثلث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس بل في ليلة ثلث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه وقيل اخر ليلة من الشهر وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان رفعت وهذا غلط لان آخر الحديث يرد عليهم وهو عسى ان يكون خيراً لكم التمسوها في السبع والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها واقول وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن المذكورات ثم ان مذهب ابي حنيفة مخالف لما ذكر ولمذهب صاحبيه ايضاً قال في المنظومة وليلة القدر بكل الشهر دايرة وعيناها فاذر قال النووي اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر وهي موجودة يرى ويتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصى واما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط وقال في الكشاف ولعل الداعي الى اخفائها ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلباً لموافقتها فتكثر عبادته وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها قوله ابو اليمان بالمثناة التحتانية اي الحكم بفتح الكاف ابن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء والزاي الحمصي وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي قيل اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ورجال هذا الاسناد كلهم قد مر ذكرهم بهذا الترتيب في باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم قوله من يقم فان قلت لم قال من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان بالماضي قلت لان قيام رمضان

وصيامه محقق الوقوع نجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه
غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل **فان قلت** فما بال الجزاء لم يطابق
الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة في زمن الاستقبال **قلت** اشعارا بانه
متيقن الوقوع متحقق الثبوت فضلا من الله تعالى على عباده **فان قلت**
لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة او يكفي اقل ما ينطلق
عليه اسم القيام فيها **قلت** يكفي الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل
بكفاية اداء فرض صلاة العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر
منه عرفا انه لا يقال قام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها **فان قلت**
ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا **قلت** القيام للطاعة كانه
معهود من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه **قوله**
ايمانا قال النووي اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا اي ارادة
وجه الله لا لرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشيء الذي يعتقد انه
صدق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء او خوف ونحوه وفيه الحث على قيام
رمضان وعلى الاخلاص في الاعمال **قوله** احتسابا اي حسبة لله يقال
احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة وهي الاجر **فان قلت** بم انتصب
ايمانا واحتسابا **قلت** مفعول له او تمييز **فان قلت** هل يصح ان يكون حالا
بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا **قلت** حينئذ
لا يدل على ترجمة الباب اذ المفهوم منه ليس الا ان القيام في حال الايمان
اللهم الا ان يقال لكونه في حال الايمان وفي زمانه مشعر بانه من جملته
وكلفا الكلفة في وجه توجيهه ظاهر **فان قلت** فالتمييز والمفعول له
لا يدلان على انه من الايمان **قلت** من للابتداء فمعناه ان القيام منشا
الايمان فيكون للايمان او من جهة الايمان **فان قلت** شرط التمييز ان
يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا **قلت** اطراد هذا الشرط ممنوع
ولئن سلمنا فهو اعم من ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما في قولك طار
عمرو فرحا فان المراد طيره الفرح فهو في معنى اقامة الايمان **قوله**
من ذنبه كلمة من اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو
منصوب المحل او هي مبينة لما تقدم فهو مرفوع المحل لان ما تقدم هو
مفعول ما لم يسم فاعله **فان قلت** الذنب عام لانه اسم جنس مضاف
فهل يقتضي مغفرة ذنب متعلق بحق الناس **قلت** لفظه مقتض لذلك
لكن علم من الادلة الخارجة ان حقوق العباد لا بد فيها من رضا الخصوم
فهو عام اختص بحق الله تعالى بالاجماع ونحوه مما يدل على التخصيص ويجوز

ان يكون من تبعيضه **التيمي** يحتمل ان يكون المراد من الحديث انه بعد
ان يعلم انها ليلة القدر فيقومها ويجوز ان يكون ندبا منه الى قيام هذه
الليالي التي الغالب ان فيها ليلة القدر فاذا قام هذه الليالي يعتقد
ان فيها ليلة القدر مؤمنا بان صلاته فيها سبب للمغفرة محتسبا بفعلها
اجرا **واقول** فهذا توجيه آخر اذ جعل المؤمن به السببية للمغفرة قال
ابن بطال هذا الحديث ايضا حجة على ان الاعمال ايمان لانه جعل القيام
ايمانا **قال البخاري** رضي الله عنه **باب** الجهاد من الايمان الجهاد
مرفوع لا غير وهو القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله **قوله** حرمي بالحاء
المهملة والراء المفتوحتين والياء المشددة هو ابو علي بن حفص بن عمر
العتكي القسملي بفتح القاف والسين الساكنة المهملة والميم المفتوحة
البصري مات سنة ثلث وعشرين ومائتين **قوله** عبد الواحد هو ابو
بشر ويقال ابو عبيدة ابن زياد بالمثناة التحتانية العبدي مولى عبد
القيس البصري ويعرف بالثقفي توفي سنة سبع وسبعين ومائة روى
له الجماعة **قوله** عمارة بضم العين المهملة وخفة الميم ابن القعقاع
بالقافين والمهملتين ابن شبرمة بالشين المعجمة المضمومة وبضم
الراء الضبي الكوفي روى الجماعة له **قوله** ابو زرعة بضم الزاي وسكون
الراء اسمه هرم او عمرو او عبد الرحمن بن عمرو ابن جرير بن عبد الله البجلي
بالموحدة والجيم المفتوحة الكوفي **قوله** انتدب الله **قال الجوهري**
ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب فههنا كان الله تعالى جعل جهاد
العباد في سبيل الله سؤالا ودعاء له اياه وفي رواية مسلم فضمن الله وفي اخرى
له ايضا فكفل الله ومعناه اوجب تفضلا اي حقق واحكم ان ينجز له ذلك
وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة **قوله** ايمان في السياق يقتضي ان يقال ايمان به فعدل عن
الغيبة الى التكلم التفاتا او ذكرا على سبيل الحكاية من قول الله تعالى قال
ابن مالك في الشواهد كان اللائق في الظاهر ان يكون بدل الياء الهاء فلا بد
من التاويل وهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال كانه
قال انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا الايمان بي ويجوز
ان يكون الهاء في سبيله عائدا الى من ولسبيله المرضية ثم اضمر بعد سبيله
قال او نحوه ولا موضع له من الاعراب **قوله** او تصديق وفي بعض النسخ
وتصديق بالواو الواصلة وهو ظاهر **فان قلت** اذا كان بالواو الفاصلة
فما معناه اذ لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسل الله **قلت**

او معناها ههنا امتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اي لا يخلو عن
احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم لتصديق
رسله اذ من جملة الايمان بالله الايمان باحكامه وافعاله وكذا التصديق
بالرسل يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر والمستثنى منه اعم عام الفاعل اي
لا يخرجه مخرج الا الايمان والتصديق وفي بعض الروايات ايمانا وتصديقا
بالنصب فيهما وفي جميع نسخ مسلم ايمانا بي وتصديقا برسلي بالنصب قال
النووي هو منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج الا الايمان
والتصديق **قوله** ارجعه اي الى مسكنه رجع جاء لازما من الرجوع وجاء
ومتعديا من الرجع ونال اي اصاب وجاء على لفظ الماضي لتحقق وعد الله
تعالى **قوله** او ادخله منصوب لانه عطف على ارجعه **فان قلت** جميع المؤمنين
يدخلهم الله تعالى الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك **قلت** قال القاضي
البيضاوي يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى احياء عند ربهم يرزقون
ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب
وعذاب ولا مواخذة بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لها **واقول**
للمجاهد حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر
والغنيمة للثانية **فان قلت** لفظة او في قوله او غنيمة يدل على ان السالم
اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما **قلت** معناها ما تقدم انفا وهو ان
اللفظ لا ينفي اجتماعهما بل يثبت احدهما مع جواز ثبوت الاخر فقد يجتمعان
فان قلت ههنا حالة ثالثة للسالم وهو الاجر بدون الغنيمة **قلت** هذه
الحالة داخلة تحت الحالة الثانية اذ هي اعم من الاجر فقط او منه مع
الغنيمة **فان قلت** الاجر ثابت للشهيد الداخل في الجنة فكيف يكون
السالم والشهيد مفترقين في ان لاحدهما الاجر وللاخر الجنة مع ان
الجنة ايضا اجر **قلت** هذا اجر خاص والجنة اجر اعلى منه فهما متغايران
او ان القسمين هما الرجع والادخال لا الاجر والجنة قال النووي قالوا
معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة
معا ان غنموا وقيل ان او ههنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة وكذا
وقع بالواو في رواية ابي داود ومعنى الحديث ان الله ضمن ان الخارج
للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع
باجر فقط واما باجر وغنيمة واقول اللفظ لا يدل على تقدير مع انه
لا يدفع بعض السوالات **قوله** لولا هي الامتناعية لا التحضيضية اي
امتناع عدم القعود اي القيام لوجود المشقة على الامة واشق اي اجعل

شاقا وخلف اي بعد والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء قطعة من
الجيش اي ما تخلفت عنها بل خرجت في جميعها بنفسي لعظم الاجر فيه
في ارتفاع الدرجات ونيل السعادات بسببه ولوددت اللام هو
جواب لولا ويجوز حذفها كما حذف من ما قعدت **فان قلت** لا مشقة
على الامة في ودادة الرسول لان غاية ما في الباب وجوب المتابعة
في الودادة وليس فيها مشقة **قلت** ودادته لا نسلم ان ليس فيها مشقة
ولئن سلمنا فربما ينجر الى تشريع مودوده فيصير سببا للمشقة او يقال
اللام فيه جواب لقسم محذوف اي والله لوددت ثم اقتل ثم احيا بغير
الهمزة فيهما في الخمسة **فان قلت** القرار انما هو على حالة الحياة فلم
جعل النهاية هي القتل **قلت** المراد هو الشهادة فختم الحال عليها او ان
الاحياء للجزاء هو معلوم شرعا فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع
وثم ههنا وان دل على التراخي في الزمان حمله على التراخي في الرتبة هو
الوجه لان المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس
الاعلى **النووي** في الحديث فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله والحث
على حسن النية وبيان شدة شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورافته
بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول الانسان وددت
حصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل وفيه انه اذا تعارض مصالح
بدي باهمها وانه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة
تزيد عليها قال وقالوا وهذا الفضل وان كان ظاهر انه في قتال
الكفار يدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وفي اقامة الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض
عين وفيه تمني الشهادة وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه
السعي في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين قال ابن بطال هذا الباب
ايضا حجة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان بالله هو المخرج له
في سبيله كان الخروج ايمانا بالله لا محالة كما تسمي العرب الشيء باسم ما يكون
من سببه وتقول للمطر سماء لانه من السماء ينزل **قال البخاري** رضي الله
عنه **باب** تطوع قيام رمضان من الايمان وفي بعض النسخ شهر
رمضان وتطوع اعرابه رفع لا غير ومعناه التكلف في الطاعة و
التطوع بالشيء التبرع به وفي اصطلاح الفقه التنفل والمراد من القيام
هو القيام بالطاعة في لياليه **قوله** اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي
المدني ابن اخت شيخه يعني الامام المشهور مالك رضي الله عنه وابن

شهاب هو ابو بكر الزهري **قوله** حميد بضم الحاء هو ابو ابرهيم ويقال
ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة
المبشرة القرشي الزهري المدني وامه اخت عثمان بن عفان رضي الله عنه
اول المهاجرات من مكة الى المدينة توفي سنة خمسة وتسعين او خمس
ومايه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون **قوله** من قام رمضان اي قام
بالطاعة في ليالي رمضان والعرف يشهد عليه **قوله** ايمانا اي للايمان
او من جهة الايمان او في حال الايمان والمراد منه اما الايمان بكل ما
وجب الايمان به او بان هذا القيام حق وطاعة او بانه سبب للمغفرة
كما تقدم من الوجوه فيه وفي دلالته على الترجمة ايضا في باب قيام
ليلة القدر مع سائر ابحاثه وحمل العلماء القيام على صلاة التراويح **النووي**
التحقيق ان يقال التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تنحصر
الفضيلة فيها ولا يخص المراد بها بل في اي وقت من الليل صلى تطوعا
حصل هذا الفضل وفيه جواز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه ثم المشهور
في هذا الحديث وشبهه لحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم عرفة ان
المراد غفران الصغاير والكبائر كما في حديث الوضوء ما لم يؤت بكبيرة
قال وفي التخصيص نظر لكن اجمعوا على ان الكباير لا يسقط الا بالتوبة او
بالحد **فان قيل** قد ثبت هذا الحديث في قيام رمضان والاخر في صيامه وثبت
صوم عرفة كفارة سنتين ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما ومن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ونحوه فهذه الاحاديث هل هي متداخلة ام كيف يقال فيها
فالجواب ان كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغاير فان صادفتها
كفرتها وان لم تصادفها فان كان فاعلها سليما من الصغاير لكونه غير
مكلف كالصغير او موفقا لم يعمل صغيرة او فعلها وتاب او فعلها وعمل
حسنة اذهبتها ان الحسنات يذهبن السيات فهذا يرفع له بها درجات
ويكتب له بها حسنات وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض الكباير
ان كان فاعلها وقال اصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام عليه
لا ليلة او عشر ونحوه ولهذا اتفقوا على استحبابه ليلة العيد وغيره **قال
البخاري** شكر الله سعيه **باب** صوم رمضان **قوله** احتسابا اي
للاحتساب او من جهة الاحتساب وانما اكتفى به ولم يقل ايمانا واحتسابا
اما لانه لما كان حسبة لله تعالى خالصا له لا يكون الا للايمان واما لانه
اختصر بذكره اذ العادة الاختصار في التراجم والعناوين **قوله** ابن سلام

هو محمد بن سلام البيكندي البخاري والصحيح الذي عليه الجمهور تخفيف
لامه وقيل بتشديدها قال الدارقطني ليس في الاسماء ابن سلام بالتخفيف
الا عبد الله بن سلام الصحابي وقد تقدم ذكره في باب انا اعلمكم بالله **قوله**
محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المنقطة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة
وسكون الزاي ابن جرير الضبي مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن وكان
غزوان عبدا روميا لرجل من ضبة شهد القادسية مع مولاه واعتقه توفي
بالكوفة سنة تسع وخمسين او سنة خمس وتسعين ومايه **قوله** يحيى بن
سعيد هو ابو سعيد الانصاري قاضي المدينة وقد مر في والحديث من
الصحيح **قوله** ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة
المبشرة وهو قرشي مدني تابعي امام جليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة
على احد الاقوال وسبق ايضا في اول الكتاب **قوله** صام رمضان اي في
رمضان **فان قلت** هل يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما
واحدا دخل تحته **قلت** مع اصل لا يقال في العرف صام رمضان الا اذا صام
كله والسياق ظاهر فيه **فان قلت** المعذور كالمريض اذا ترك الصوم
فيه ولو لم يكن مريضا لكان صايما وكان بنية الصوم لولا العذر هل
يدخل تحت هذا الحكم **قلت** نعم كما ان المريض اذا صلى قاعدا للعذر له ثواب
صلاة القائم قاله الايمة **قوله** ايمانا واحتسابا قال محيي السنة يقال
فلان يحتسب الاخبار اي يطلبها تم كلامه **فان قلت** كل من اللفظين يعني
عن الاخر اذ المؤمن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مؤمنا
فهل غير التاكيد فيه فايدة ام لا **قلت** المصدق للشيء ربما لا يفعله مخلصا
بل للرياء ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه وبكونه
طاعة مامورا به سببا للمغفرة ونحوه او الفايدة هو التاكيد ونعم الفايدة
فان قلت هل لترتيب الكتاب وتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام
رمضان وصيامه مناسبة ام لا **قلت** مناسبة تامة وهو المشاركة في كون
كل من المذكورات من امور الايمان وتوسيط الجهاد معتبر بان النظر
مقطوع عن غير هذه المناسبة والله اعلم **الخطابي** معنى ايمانا واحتسابا
نية وعزيمة وهو ان يصومه على معنى التصديق به والرغبة في ثوابه
طيبة نفسه بذلك غير كارهة له ولا مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لايامه
قال البخاري رضي الله عنه **باب** الدين يسر وقول النبي صلى الله
عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة الباب مضاف الى الجملة
فالدين مرفوع ومضاف الى لفظ القول فهو مجرور وواجب مبتدا

والحنيفة جرّ وهي صفة للملة المقدرة والجملة مقول القول ومعنى
الحنيف المائل عن الباطل الى الحق والسمحة اي السهلة اذ المسامحة
المساهلة والملة السمحة التي لا حرج فيها على الناس اي ملة الاسلام
ويحتمل ان تكون اللام للعهد ويراد بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية
مقتبسًا من قوله تعالى بل ملة ابراهيم حنيفا والحنيف عند العرب من
كان على ملة ابراهيم ثم يسمى من اختتن وحج البيت حنيفا وسمي ابراهيم
حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان ومعناه بعثت بالملة الابراهيمية
التي مبناها على السهولة والسماحة المخالفة لاديان بني اسرائيل وما يتكلفه
احبارهم ورهبانهم من الشدائد واحب بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب فان
قلت لا مطابقة بين المبتداء والخبر لان المبتداء مذكر والخبر مؤنث قلت
الملة الحنيفية كانها غلبت عليها الاسمية حتى صارت علمًا او ان افعل
التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد
والمطابقة لمن هو له فان قلت فيلزم ان تكون الملة دينًا ان يكون
سائر الاديان ايضًا محبوبًا الى الله وهما باطلان اذ المفهوم من الملة غير
المفهوم من الدين اذ سائر الاديان منسوخة قلت اللازم الاول قد
يلتزم واما الثاني فموقوف على تفسير المحبة او المراد بالدين الطاعة اي
احب الطاعات هي السمحة قوله عبد السلام هو ابو ظفر بالظاء المعجمة والفاء
المفتوحتين ابن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة الازدي
البصري مات سنة اربع وعشرين ومائتين قوله عمر هو ابو حفص بن علي
بن عطا بن مقدم بفتح الدال المشددة المقدمي البصري قال ابن سعد
كان عمر ثقة ويدلس تدليسًا شديدًا توفي سنة تسعين ومائة قال عفان
لم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس ولم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا
واقول وما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم
من جهة اخرى قوله معن بفتح الميم وسكون العين المهملة هو ابن
محمد بن معن الغفاري بكسر الغين المعجمة الحجازي روى له البخاري
والترمذي والنسائي وابن ماجة قوله سعد هو ابو سعد بسكون
العين ابن ابي سعيد المقبري المدني مات سنة ثلث وعشرين ومائة
واسم ابي سعيد كيسان والمقبري بضم الباء وفتحها منسوب الى مقبرة
بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجاورًا لها وقيل كان منزله
عند المقابر وقيل جعله عمر رضي الله عنه على حفر القبور ويحتمل انه
اجتمع فيه الامران والمقبري صفة لابي سعيد وكان هو مكاتبا لامراة

من بني ليث وقال ابن سعد هو ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقي حتى اختلط
قبل موته باربع سنين ومات ابوه في اول خلافة هشام بن عبد الملك وقال
ابن قتيبة هو كان مملوكا لرجل من بني جندع بضم الجيم وفتح الدال المهملة
والعين المهملة وهو بطن من ليث كاتبه على اربعين الفا وشاة في كل
اضحى وتوفي سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز النووي في شرح
صحيح مسلم يقال لكل واحد من الاب والابن المقبري وان كان في الاصل
هو الاب او قال وفي الباء ثلث لغات لكن الكسر غريب قوله يسر معناه
اما ذو يسر واما انه يسر على سبيل المبالغة نحو ابو حنيفة فقه اي لشدة
اليسر وكثرته كانه نفسه واليسر باسكان السين وبضمها نقيض العسر
ومعناه التخفيف قوله لن يشاد الدين الا غلبه في جمهور النسخ بغير
لفظة احد وقال صاحب المطالع لن يشاد الدين احدًا رواه ابن السكن
باثبات احد وهذا ظاهر والدين على هذا منصوب واما على رواية
الجمهور فروي بنصب الدين ورفعه فعلى النصب اضمر الفاعل في
يشاد للعلم به وعلى الرفع مبني لما لم يسم فاعله اذ يشاد يحتمل ان يكون
صيغة المعروف وصيغة المجهول والمشادة المبالغة من الشدة بتعجيم
الشين يقال شاده يشاده مشادة اذا غالبه ومعناه لا يتعمق احد
في الدين ويترك الرفق الا غلب الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانحط
وانقطع عن عمله كله او بعضه ومعنى هذا الحديث ان الدين اسم يقع
على الاعمال اذ الذي يوصف باليسر والعسر هو العمل والدين والايمان
والاسلام بمعنى واحد والمراد منه التحضيض على ملازمة الرفق و
والاقتصار على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان من شاد
الدين وتعمق انقطع وغلبه الدين وقهره ويصير الدين غالبًا وهو
مغلوبًا قوله سددوا التشديد بالسين المهملة التوفيق للسداد وهو
الصواب والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب
والقصد قوله قاربوا بالموحدة لا بالنون اي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا
منها يقال رجل مقارب بكسر الراء اي وسط بين الطرفين قوله قاربوا
اما ان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم
في ذلك لم تبلغوه واما ان يكون معناه ساعدوا يقال قاربت فلانًا
اي ليساعد بعضكم بعضًا في الامور والاول اليق بترجمة الباب قوله
ابشروا بقطع الهمزة وجاز لغة ابشروا بضم الشين من البشر بمعنى الابشار
اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل قوله بالغدوة بفتح الغين الجوهري

الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والرواح اسم للوقت من
زوال الشمس الى الليل والدلجة بفتح الدال وضمها اسم من الادلاج
بسكون الدال وهو السير اول الليل ومن الادلاج بالدال المكسورة المشددة
وهو السير اخر الليل واما الرواية فهو بضم الدال وهو مثل قوله تعالى
اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل كانه عليه السلام خاطب مسافرا
يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التي يرك فيها عمله
لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر بل على الحقيقة الدنيا دار
نقلة وطريق الى الاخرة فنبه امته ان يغتنموا اوقات فرصتهم وفراغهم
النووي معناه اغتنموا اوقات الاخرة نشاطكم للعبادة فان الدوام
لا يطيقونه واستعينوا بها على تحصيل السداد كما ان المسافر اذا سار
الليل والنهار دائما عجز وانقطع عن مقصده واذا سار في هذه الاوقات
اي اول النهار واخره واخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة ظاهرة
وهذه هي افضل اوقات المسافر للسير فاستعيرت لاوقات النشاط
وفراغ القلب للطاعة الخطابي معناه الامر بالاقتصاد في العبادة
اي لا تستوعبوا الايام ولا الليالي كلاهما بها بل اخلطوا طرف الليل
بطرف النهار واجموا انفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم وافوت
محصله كونوا مصيبين في الاعمال متوسطين فيها مستظهرين بالنوافل
مستعينين بالاوقات المنشطة للعمل فان قلت كيف يدل الحديث
على الشق الثاني من الترجمة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت
المحبة والعداوة بالنسبة الى الله تعالى اما مجاز عن الاستحسان والاستقباح
يعني احسن الاديان هو الملة الحنيفية والحديث دل على الحسن حيث
امر بها بلفظ سددوا وقاربوا والمامور به سواء كان واجبا او مندوبا
حسن واما انه احسن فلان غيره يغلب الشخص ويقصمه واما ان
يكون المحبة حقيقة عن ارادة ايصال الثواب عليه وذلك في المامور به
واجبا او مندوبا اذ لا ثواب في غيره هذا ما امكن من بيان المناسبة
عندنا والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه باب الصلاة من
الايمان وقول الله تعالى لفظ الصلاة مرفوع ولفظ القول مجرور قوله
عند البيت النووي هذا مشكل لان المراد صلاتكم الى بيت المقدس
وكان ينبغي ان يقول اي صلاتكم الى بيت المقدس وهذا هو مراده
فيتاول كلامه عليه ولعل مراد البخاري بقوله عند البيت بمكة اي
صلاتكم بمكة وكانت الى بيت المقدس والمراد بالبيت الكعبة زادها

الله شرفا قوله عمر وهو ابو الحسن بن خالد بن فروخ بالخاء المنقطة
الحراني ساكن مصر مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال الغساني
في تقييد المهمل ليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد وانما هو عمرو
بن خالد بالواو في جميع الكتاب قوله زهير بصيغة المصغر ابو خيثمة
بفتح الخاء المعجمة وبتقديم المثناة التحتانية على المثلثة ابن معاوية
الكوفي ساكن الجزيرة توفي سنة اثنين او ثلث وسبعين ومائة وكان
قد فلج بسنة ونصف او نحوها قوله ابو اسحاق هو السبيعي بفتح السين
المهملة وكسر الموحدة منسوب الى سبيع جد القبيلة وهو سبيع بن
صعب وهو بطن من همدان واسم ابي اسحق عمرو بن عبد الله بن علي
الهمداني الكوفي التابعي الجليل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان
رضي الله عنه قال احمد العجلي سمع السبيعي ثمانية وثلثين من الصحابة
وقال ابن المديني روى السبيعي عن سبعين شيخا لم يرو عنهم غيره
مات سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة قوله البراء
بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم
العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل ابن عازب بن الحارث
الانصاري الاوسي الحارثي المدني روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلثمائة حديث وخمسة احاديث ذكر البخاري منها سبعة وثلثين
حديثا نزل الكوفة وتوفي بها في ايام مصعب بن الزبير وابوه
عازب بالعين المهملة والزاي صحابي ايضا على الاشهر قال ابو
عمرو الشاني افتتح البراء الري سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة
وشهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده
قوله اول بالنصب اي في اول زمان قدومه عند الهجرة من مكة وما
مصدرية والمراد من المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولها اسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وطابة والدار
والطيب اما لخلوصها من الشرك او لطيبها لساكنيها لامنهم ودعتهم
وقيل لطيب عيشهم فيها واما تسمية بالدار فلاستقرارها بها واما
المدينة فهي اما من مدن بالمكان اذا قام به فهي فعيلة وجمعها مدن بالجزم
او من دان اي اطاع او من دين اي ملك فجمعه مدائن بلا همز كمعايش
قوله او قال شك من ابي اسحق والمراد بالاجداد هم من جهة الامومة
اطلاق الجد والخال هنا مجاز لان هاشما جد ابي رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج من الانصار وقد مر ان الانصار جمع النصير وهم الذين

آووا ونصروا الاسلام من اهل المدينة **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي نحو بيت المقدس وجهته اي متوجها اليه والمقدس بفتح الميم
وسكون القاف وكسر الدال فهو مصدر كالمرجع او مكان القدس وهو
الطهر اي المكان الذي يطهر فيه العابد من الذنوب او يطهر العباده
من الاصنام وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة فهو اسم مفعول
من التقديس اي التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل منه ايضا ويقال
البيت المقدس على الصفة والمشهور بيت المقدس على الاضافة نحو مسجد
الجامع **قوله** او سبعة عشر شهرا من البراء وسمي الشهر به لشهرته عند
الناس كلهم لاحتياجهم الى معرفته في العبادات والمعاملات ومعناه
انه صلى هذا المقدار متوجها الى القدس بعد قدومه المدينة فالقبلة
في اكثر من نصف زمان النبوة هو بيت المقدس **قوله** وكان اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعجبه اي يحب ان يكون قبلته جهة الكعبة
قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
قوله اول بالنصب مفعول لصلى وصلاة العصر ايضا بالنصب بدلا
منه وفي الكلام مقدر اي اول صلاة صلاها متوجها للكعبة ولعل صح
لم يذكره **قوله** رجل قيل هو عباد بفتح المهملة ابن نهيك بفتح النون
والكاف الخطمي الانصاري **قوله** على مسجد وفي بعضها على اهل مسجد
وهو مسجد بالمدينة غير مسجد قبا والصلاة صلاة العصر واما اهل
قبا فاتاهم الآتي في صلاة الصبح قال البخاري في بابه عن ابن عمر رضي
الله عنه قال بينا الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل
الكعبة فاستقبلوها هكذا قالوه لكن لفظ الكتاب يحتمل ان يكون
المراد من مسجد هو مسجد قبا ومن لفظهم راكعون ان يكونوا في صلاة
الصبح اللهم الا ان يقال الفاء التعقيبية لا اتساع **قوله** راكعون
يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع وان يراد به الصلاة من باب اطلاق
الجزء وارادة الكل **قوله** اشهد بالله **الجوهري** اشهد بكذا اي احلف
به وقيل مكة اي قبل البيت الذي بمكة ولهذا قال فداروا كما هم قبل
البيت **قوله** كما هم ما موصولة وهم مبتدا وخبره محذوف نحو عليه اي
داروا متشبهين بالحال الذي كان مستقدما على حال دورانهم او داروا
على الحال الذي هم كانوا عليه ومثل هذا الكاف يسمى بكاف المقارنة اي
دورانهم مقارن لحالهم **قوله** قد اعجبهم فاعل اعجب هو رسول الله صلى

الله عليه وسلم تعالى واذا كان بدل الاشتمال له او كان اذ فاعل اذ هو
ههنا للزمان المطلق اي اعجبهم زمان كان يصلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم فاعجابهم الموافقة قبلة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلتهم **قوله** واهل الكتاب عطف على اليهود فاما
ان يراد به العموم فهو عام عطف على خاص اي جميع اهل الكتاب والمراد
به النصارى فقط خاص عطف على خاص وجعلوا تابعة لانه لم يكن قبلتهم
بل اعجابهم كان بالتبعية لليهود ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع
ومعناه كان يصلي نحو بيت المقدس مع اهل الكتاب وهذا هو الاظهر
لو صح رواية النصب **قوله** ولى اي اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجهه نحو الكعبة انكروا اي اهل الكتاب قال تعالى سيقول السفهاء
من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها **قوله** قال زهير
يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون
داخلا تحت بحديثنا السابق سيما لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف
العطف كما هو مذهب بعض النحاة **قوله** على القبلة اي المنسوخة التي
هي بيت المقدس ورجال فاعل مات **قوله** قتلوا اي رجال قبل ان
تحول القبلة **فان قلت** قيد المعطوف عليه لا يلزم ان يكون قيدا في
المعطوف عند النحاة فمن اين قيدته بقولك قبل ان تحول وكذا عند
الاصوليين عطف المطلق او العام على الخاص او المقيد ليس مخصصا
للعام ولا مقيدا للمطلق **قلت** السياق تقتضي التقييد وحمل المطلق
على المقيد **فان قلت** الواجب ان يقال او قتلوا باو لا بالواو **قلت**
يحتمل ان يكون المقتولون نفس المايتين وفائدة ذكر القتل بيان كيفية
موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا لضياع طاعتهم او ان العقل قد يتردد
لكونها بمعنى او **فان قلت** كان النكرة المعادة يجب ان لا يكون هي
بعينها الاولى فهل الضمير الراجع الى النكرة مثل ذلك **قلت** ليس
مثله بل يحتمل المغايرة والاتحاد **قوله** فلم ندر اي فلم نعلم ان طاعتهم
ضايعة ام لا فانزل الله الآية **فان قلت** هل فرق من جهة علم المعاني
بين ان يقال ما يضيع الله ايمانكم وبين ما عليه التلاوة من القرآن
العظيم **قلت** الفرق بالتاكيد وعدمه وقال الزمخشري ما كان صفة
ما صح يعني فيه نفي امكان الاضاعة وهو ابلغ من نفي الاضاعة نفسها
فان قلت سياق كلام البراء يقتضي ان يقال ايمانهم بلفظ الغيبة **قلت**
المقصود تعميم الحكم للامة حيا وميتا حاضرا او غايبا فذكر الاحيا المخاطبين

تعليقًا لهم على عزمهم النووي في الحديث فوائد منها ما ترجم له وهو كون
الصلاة من الايمان ومنها استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم
ومنها ان محبة الانسان الانتقال من حال من الطاعة الى اكمل منه
ليس قادحًا في الرضا بل هو محبوب ومنها جواز النسخ وان لا يثبت في حق
المكلف حتى يبلغه لان اهل المسجد صلوا الى بيت المقدس بعض صلاتهم
بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم ومنها ان الصلاة الواحدة تجوز الى
جهتين بدليلين فيوخذ منه ان من صلى بالاجتهاد الى جهة ثم تغير
اجتهاده في اثناء الصلاة فظن القبلة في جهة اخرى ولم يتيقن ذلك
يتحول الى الجهة الثانية ويبني على ما مضى من صلاته حتى لو صلى الظهر
الى الجهات الاربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد اجزاه قال وقد استدل
به جماعة على قبول خبر الواحد ولا نسلم لهم الاستدلال به لان هذا الواحد
احتفت قرائن بخبره فافاد العلم لان القوم كانوا متوقعين تحويل
القبلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقربهم وغير من القرائن واقول
وبهذا سقط ما يقال هذا نسخ للمقطوع به بالظن الذي هو خبر الواحد
واختلف العلماء في ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن او ناسخ
السنة قال التيمي تحويلها ذهب اكثرهم انه بالسنة ففيه دليل على ان
القرآن ناسخ السنة قال التيمي تحولوا من بيت المقدس الى الكعبة بقول
الواحد لحلفه بالله تصديقا منهم له وفي ذلك قال ابن بطال الاية اعظم
اقطع الحجج للجهمية والمرجية في قولهم ان الاعمال لا تسمى ايمانا قال البخاري
رضي الله عنه **باب** حسن اسلام المرء **قوله** قال مالك اعلم انه لم
يدرك زمن مالك فهذا تعليق منه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه
قال ابن حزم الظاهري انه قادح في الصحة لانه منقطع وليس كما قاله
لانه موصول من جهات اخر صحيحة ولم يذكر لشهرته وكيف وقد عرف
من شرط البخاري وعادته انه لا يجزم به الا بثبت وثبوت **فان قلت**
هل يصدق عليه اسم المنقطع باصطلاح المحدثين **قلت** نعم لان المنقطع
ما لم يتصل اسناده على وجه كان لكنه منقطع حكمه حكم المتصل على
كونه صحيحا لما علم من عادة البخاري وشرط الكتاب **فان قلت** فهل هو
معضل **قلت** ما كان الساقط من اسناده رجلين فاكثر سمي معضلا
بفتح الضاد وههنا يحتمل ان يكون الساقط بين البخاري وبين مالك
في هذا الاسناد من هذا الحديث رجلين وان يكون واحدا فهو محتمل
للاعضال **فان قلت** فهل هو مرسل **قلت** هذا يرجع الى الاصطلاح

فعند المحدثين مرسل اذ هو بمعنى المنقطع عندهم واما اكثر الاصوليين فقالوا
المرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم قالوا قول
العدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اسقط البخاري
بعض هذا الاسناد قال وهو مشهور من حديث مالك في غير الموطا بهذه
العبارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه
كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان
عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف والسيئة بمثلها الا ان
يتجاوز الله عنها ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه
من تسع طرق واثبت فيها كلها ما اسقطه البخاري ان الكافر اذا
حسن اسلامه يكتب في الاسلام كل حسنة عملها في الكفر وقال ابن بطال
ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم
لحكيم بن حزام رضي الله عنه اسلمت على ما اسلفت من خير وقال ابو
عبد الله المازري الجاري على الاصول انه لا يصح من الكافر التقرب
فلا يثاب على طاعة ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان
فانه مطيع به من حيث انه موافق للامر فالطاعة هي موافقة الامر
ولا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا المتقرب اليه
وهو في حين نظره لا يعرف الله تعالى فتاول حديث حكيم وغيره على
انه اكتسب اخلاقا جميلة ينتفع بها في الاسلام او انه حصل له ثناء
جميل وهو باق عليه في الاسلام او انه يزاد في حسناته التي يفعلها
في الاسلام بسبب ذلك **القاضي** عياض معناه انه ببركة ما سبق له من
خير هداه الله الى الاسلام وان من ظهر منه خير في اول امره فهو دليل
على سعادة اخرته وحسن عاقبته وقال ابن بطال ان الحديث على
ظاهره ومعناه ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على التقرب الى الله
تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب
عليه اذا مات على الاسلام **النووي** دليله حديث ابي سعيد الذي رواه
الدارقطني فهو نص صريح فيه وحديث حكيم ظاهر فيه وهذا امر
لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه
مخالفا للاصول فغير ظاهر واما قول الفقهاء لا تصح العبادة من
الكافر ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد بها في احكام الدنيا
وليس فيه تعرض لثواب الآخرة وقد يعتد ببعض افعاله في الدنيا
فقد قال الفقهاء اذا لزم الكافر كفارة ظهار وغيرها فكفر في حال

كفره اجزاه ذلك واختلفوا فيما لو اجنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل
يلزمه اعادة الغسل فقال بعض اصحابنا يصح منه كل طهارة واذا اسلم
صلى بها **قوله** زيد بن اسلم بصيغة التفضيل من السلامة وهو ابو
اسامة القرشي المكي التابعي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما
عطاء بن يسار بالمثناة التحتانية والسين المهملة هو ابو محمد المدني
الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين وقد مر ذكرهما في باب كفران العشير
وهذا الاسناد مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو القراءة
على الشيخ اذا كان القارئ وحده وهذا عند من فرق بين الاخبار و
التحديث وبين ان يكون معه غيره او لا يكون **قوله** يقول **فان قلت** لم
عدل عن لفظ الماضي الى المضارع مع ان القضية ماضية ومع انه هو
المناسب **قلت** لغرض الاستحضار كانه يقوله الآن وكانه يريد ان
يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة في تحقق وقوع القول وذلك
قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له
كن فيكون حيث لم يقل فكان **قوله** تحسن عطف على اسلم وجزاء
الشرط يكفر الله ويجوز فيه الرفع والجزم نحوه اذا اتاه خليل يوم مسغبة
يقول لا غائب مالي ولا حرم وعند الجزم يلتقي الساكنان فيحول الى الكسر
والرواية انما هي بالرفع ومعنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر
والباطن جميعا يقال في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة
وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل الاحسان ان تعبد الله
كانك تراه اراد مبالغة الاخلاص لله سبحانه بالطاعة والمراقبة له **النووي**
معنى حسنه انه يسلم اسلاما محققا بريا من الشكوك **قوله** يكفر الله
التكفير التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات قال الزمخشري
التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب ازيد او بتوبة **قوله** زلفها
بتشديد اللام والفاء اي اسلفها وقدمها يقال زلفته تزليفا وازلفته
ازلافا بمعنى التقديم واصل الزلفة القربة وفي بعض نسخ المغاربة
زلفها بتخفيف اللام ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام
يجب ما قبله اي يهدمه ويمحوه **قوله** وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام
القصاص وهو مقابلة الشيء اي كل شيء يعمله يوضع في مقابلة شيء ان خيرا
وان شرا فشر هو مرفوع بانه اسم كان وهو يحتمل ان يكون ناقصة
وان يكون تامة **فان قلت** لم قال وكان والسياق يقتضي لفظ المضارع **قلت**
هو لتحقق وقوعه كانه واقع نحو ونادى اصحاب الجنة **قوله** الحسنة مبتدأ

84

وبعشر خبر والجملة استئناف قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها والى سبعمائة متعلق بمقدر اي منتهيا الى سبعمائة فهو منصوب
على الحال قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل
حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء
الاية **فان قلت** بين في الحديث الانتهاء الى سبعمائة والله يضاعف يدل
على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر **قلت** المراد ان الله يضاعف تلك المضاعفة
وهي ان يجعلها سبعمائة وهو ظاهر وان قلنا ان معناه انه يضاعف الى
السبعمائة بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشيئة الله واما المحقق فهو الى
السبعمائة فقط **قوله** ضعف **الجوهري** ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه
فان قلت فلم اوجب الفقيه فيما اوصى بضعف نصيب ابنه مثلي نصيبه
وبضعفي نصيبه ثلاثة امثاله **قلت** المعتبر في الوصايا والاقارير العرف
العامي لا الموضوع اللغوي وقد يجاب ايضا بانه اسم يقع على العدد بشرط
ان يكون معه عدد آخر واكثر فاذا قيل ضعف العشرة لزم ان يجعلها
عشرين بلا خلاف لانه اول مراتب تضعيفها ولو قال له عندي ضعف
درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور كما اذا قيل هو اخو زيد
اقتضى ان يكون زيد اخاه واذا لزم المزاوجة دخل في الاقرار وعلى هذا
له ضعفا درهم ينزل على ثلاثة دراهم وليس ذلك بناء على ما يتوهم ان ضعف
الشيء موضوعه مثلاه وضعفيه موضوعه ثلاثة امثاله بل ذلك لان موضوعه
المثل بالشرط المذكور ومن البين فيه انهم لو نووا في ضعفي الشيء امثاله
ولو كان موضوع الضعف المثلين لكان الضعفان اربعة الامثال **قوله**
مثلها يعني لا يزاد عليها وهذا من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل
الحسنة كالعشر والسيئة كما هي بلا زيادة قال تعالى ومن جاء بالسيئة فلا
يجزى الا مثلها **قوله** الا ان يتجاوز الله عنها اي يعفو عنها وهذا دليل
لاهل السنة في اصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار بل ذلك في مشيئة
الله تعالى خلافا للمعتزلة حيث قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات
بلا توبة عنها **النووي** لا يشترط في تكفير سيئات زمن الكفر وكتبة
حسناته ان يكثر من الطاعات في الاسلام وبلازم الاخلاص في كل فعل
من افعاله **قال البخاري** رضي الله عنه **حدثنا** اسحق بن منصور بن بهرام
هو ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو سكن نيسابور ورحل الى الحجاز والعراق
والشام روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث
وهو الذي دون عن احمد المسائل وقال حسان بن محمد سمعت مشايخنا

يذكرون ان اسحاق بلغه ان الامام احمد رجع عن بعض تلك المسايل التي
علقها عنه قال فجمعها في جراب وحمله على ظهره وخرج راجلاً الى بغداد
وهي على ظهره وعرض خطوط احمد عليه في كل مسالة استفتاه عنها فاقر له
بها ثانيا واعجب ذلك احمد من شانه مات بنيسابور سنه احدى وخمسين
ومايتين والمشهور فتح باء بهرام النووي بهرام مكسور ابا الموحدة
قوله عبد الرزاق ابن همام بن نافع ابو بكر الحميري مولاهم اليماني الصنعاني
روى عنه سفين وهو شيخه قال اخو عبد الرزاق عبد الوهاب بن همام
كنت عند معمر وكان خالنا فقال معمر عبد الرزاق بن همام خليق ان يضرب
اليه اكباد الابل قال احمد بن صالح قلت لاحمد بن حنبل رايت احداً احسن
من عبد الرزاق قال لا قال البخاري مات سنه احدي عشر ومايتين
باليمن روى له الجماعة قوله معمر بفتح الميمين هو ابن راشد ابو عروة
البصري سكن اليمن ادرك الحسن وشهد جنازته قال الطبراني فقد معمر
فلم يرثه انتهى وقد مر ذكره اول الكتاب قوله همام بتشديد الميم هو ابو عقبة
بن منبه بن كامل اليماني الصنعاني الذماري بكسر الذال المعجمة وذمار
على مرحلتين من صنعاء الابناوي منسوب الى الابناء وهم قوم باليمن من
ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف ابن ذي يزن الى ملك الحبشة
باليمن فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن والابناوي هو بفتح الهمزة ثم بباء
موحدة ساكنة ثم نون وبعد الالف واو وهمام هذا اخو وهب بن منبه
وهو اكبر من وهب توفي سنه احدي وثلثين ومايه بصنعا قوله احدكم
الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للصحابة الحاضرين لكن الحكم عام
لما علم انه حكمه على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكم تناوله
للنساء وكذا فيما اذا قال اذا اسلم المرء والعبد فان المراد منه الرجال
والنساء جميعا بالاتفاق انما النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية
او شرعية او مجاز او غير ذلك قوله فكل حسنة قال في الحديث السابق
الحسنة والسيئة وههنا كل حسنة وكل سيئة ولا تفاوت بينهما من جهة المعنى
اذ اللام فيهما للاستغراق وكذا لا تفاوت في اطلاق الحسنة ثمة والتقييد
هنا بقوله يعملها اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المنوية لا يكتب
بالعشر اذ لا بد من العمل حتى تكتب بها واما السيئة فلا اعتداد بها دون
العمل اصلاً وكذا زيادة لفظ يكتب هنا اذ ثمة ايضا مقدر به لان الجار
لا بد له من متعلق وهو يكتب او يثبت ونحوهما وقال بعض العلماء وصف
الاسلام بالحسن وحسن الشي زايداً على ماهيته تعين ان يكون في الاعمال

85

لان الاعتقاد لا يقبل الزيادة قال البخاري رحمه الله تعالى باب
احب الدين اي احب العمل اذ الدين هو الطاعة ومناسبته بكتاب الايمان
من جهة ان الدين والايمان والاسلام واحد قوله ادومه هو افعل
من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اي التابيد فان قلت شمول الازمنة
لا يقبل التفضيل فما معنى الادوم قلت المراد بالدوام هو الدوام العرفي
وذلك قابل للكثرة والقلة ومحبة الله للدين ارادة ايصال الثواب
عليه قوله محمد بن المثنى هو ابو موسى البصري المعروف بالزمن روى
عنه الجماعة وقد مر في باب حلاوة الايمان قوله يحيى هو ابن سعيد
القطان الاحول ابو سعيد التميمي مولاهم البصري وقد مر ذكره في
باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين
ابن عروة ابو المنذر المدني التابعي توفي ببغداد سنه ست واربعين
ومايه دفن بمقبرة الخيزران قوله ابي اي عروة بن الزبير ابو عبد
الله التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة عايشة خالته واسما
امه والزبير والده والصديق جده رضي الله عنهم وقد تقدم ذكرهما
في الحديث الثاني من الصحيح قوله امراة اسمها حولاء بنت تويت الاحول
وهي من بني اسد سند كرها في باب التهجد قوله قال فان قلت لم ما
عطف على دخل قلت لانه جواب سوال كان قايلا قال ماذا قال اذا دخل
قال وفي بعضها فقال بالفاء قوله فلانة اي الحولاء الاسدية وفلانة
هي غير منصرف لان حكمها حكم اعلام الحقايق كاسامة لانها كناية عن كل
علم مونث اي علم لكل علم للاناسي المونثة ففيها العلمية والتانيث
قوله تذكر بالمثناة الفوقانية المفتوحة وروي بالمثناة التحتانية
المضمومة على فعل ما لم يسم فاعله ومن صلاتها مفعول له قوله
مه الجوهري هي كلمة بنيت على السكون وهي اسم سمي به الفعل ومعناه
اكفف فان وصلت نونه فقلت مه مه ويقال مهمهت به اي زجرته
التيمي اذا دخله التنوين كان نكرة واذا حذف كان معرفة وهذا
القسم من اقسام التنوين الذي يختص بالدخول على النكرة ليفصل
بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير منون والنكرة منون قوله
عليكم هو ايضا من اسماء الافعال اي الزموا من الاعمال ما تطيقون
الدوام عليه وانما قدرنا دوام الفعل لا اصل الفعل لدلالة السياق
عليه وفي بعضها بما يطيقون بالياء المتصل بما فان قلت الخطاب مع
النساء فلم عدل عن عليكن قلت طلبا لتعميم الحكم لجميع الامة فغلب

الذكور على الاناث في الذكر **قوله** لا يمل بالمثناة تحت والميم المفتوحتين
وتملوا بالمثناة فوق المفتوحة اعلم ان الملال لا يجوز على الله تعالى ولا
يدخل تحت صفاته فلابد من تاويل واختلف العلماء فيه فقال الخطابي
معناه انه لا يترك الثواب على العمل ما لم يتركوا العمل وذلك ان من مل
شيئا تركه فكنى عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة
معناه انه لا يمل اذا مللتم قال ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع
حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطعت خصومه ولو كان
معناه ينقطع اذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره وقال بعضهم
معناه ان الله لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل
ذلك فلا تكلفوا ما لا تطيقون من العمل كنى بالملال عنه لانه من
تناهت قوته في امر وعجز عن فعله مله وتركه **التيمي** قالوا معناه ان
الله لا يمل ابدا مللتم انتم او لم تملوا نحو قولهم لا اكلمك حتى يشيب الغراب
ولا يصح التشبيه لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملال العباد **واقول**
انه صحيح لان المؤمن شانه ان لا يمل من الطاعة وهو قول ابن فورك وقال
ابن الانباري سمى فعل الله مللا حتى جهة المزاوجة كقوله تعالى جزاء سيئة
مثلها **واقول** فلقوله لا يمل حتى تملوا خمسة توجيه والتاويل اما في يمل
وهي على ثلثة اوجه واما في حتى واما في تملوا والله اعلم **قوله** اليه اي الى
الله ما دوام اي ما واظب مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام شمول
جميع الازمنة وذلك غير مقدور وقال ابن بطال مقصود الباب انه سمى الاعمال
دينا بخلاف قول المرجية وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
خشية الملال اللاحق لمن انقطع في العبادة وقد ذم الله تعالى من التزم
فعل البر ثم يقطعه بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وابن عمر لما ضعف عن
العمل ندم على مراجعته رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخفيف عنه
وقال ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقطع العمل
الذي كان التزمه **الخطابي** احب الدين احب الطاعة والدين في كلامهم
الطاعة ومنه الحديث في صفة الخوارج يمرقون من الدين اي من
طاعة الائمة ويحتمل ان يكون اراد بذلك احب اعمال الدين اي بحذف
المضاف **التيمي فان قلت** المراد من يمرقون من الدين من الايمان لانه
ورد في رواية اخرى يمرقون من الاسلام **قلت** الخوارج غير خارجين
من الدين بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام الذي هو الطاعة

وقال والمقصود بالدين دين الحق لان الدين المطلق لا يفهم منه الا
ذلك وان كل دين وان كان الظاهر ان كل دين وان كان باطلا اذا
دووم عليه فهو احب الى الله تعالى **النووي** في الحديث فوائد كثيرة فيه
ان الاعمال تسمى دينا وان استعمال المجاز جائز اي في اطلاق الملل على الله
وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان منه نحو
تفخيم امر او حث على طاعة او تنفير عن محذور ونحوه وفيه فضيلة
الدوام على العمل وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته
لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان
النفس تكون فيه انشط ويحصل منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها
والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه معرض لان يترك كله او
بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم **قال البخاري** رحمه الله
تعالى **باب** زيادة الايمان ونقصانه **قوله** هدى الهدى هو
الدلالة الموصلة الى البغية وقيل هو الدلالة المطلقة **فان قلت** عقد
الباب في زيادة الايمان فكيف دل هذه الآية عليه **قلت** زيادة الهدى
مستلزمة لزيادة الايمان **قوله** وقال **فان قلت** لم عدل عن اسلوب
اخوته حيث قال بلفظ قال ولم يقل وقوله تعالى **قلت** لان الغرض
منه ما يلزم منه وهو بيان النقصان والاستدلال به على انه يدخله
النقصان فان الشيء اذا قبل احد الضدين لابد وان يقبل الضد
الآخر ولهذا قال فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص بخلاف ما تقدم
فان الغرض منه اثبات الزيادة وصريحا لا استلزاما فهو مخالف
له من جهتين قال ابن بطال هذه الآية حجة في زيادة الايمان ونقصانه
قوله مسلم باللام المكسورة الخفيفة ابن ابراهيم هو ابو عمرو الفراهيدي
القصاب البصري وقد يعرف بالشحام وفراهيد بفتح الفاء وبالراء
وبالهاء المكسورة وبالمثناة التحتانية والدال المهملة قال ابن الاثير
بالذال المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل بن احمد النحوي سمع من
سبعين امراة توفي سنة اثنتين وعشرين ومايتين **قوله** هشام
بكسر الهاء ابو بكر بن ابي عبد الله الربعي بفتح الموحدة البصري الدستوائي
بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة فوق مفتوحة
وآخره همزة بلا نون وقيل الدستوائي بالقصر والنون والاول
هو المشهور ودستوا كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي
يجلب منها فنسب اليها قال ابو داود الطيالسي كان الدستوائي امير

امير المومنين في الحديث قال احمد بن حنبل رضي الله عنه لا يسال عن الدستوا
ما اظن الناس يروون عن اثبت منه مثله عسى واما اثبت منه فلا
وقال احمد بن حنبل عبد الله هو ثقة الا انه كان يقول بلا قدر ولم يكن
يدعوا اليه توفي سنة احدى او اثنتين او ثلث او اربع وخمسين ومائة
قوله قتادة هو ابو الخطاب ابن دعامة السدوسي البصري الاكمه ومر
في باب الايمان ان يحب لاخيه وهذا الاسناد رجاله كلهم بصريون
لان انسا رضي الله عنه سكن البصرة ودفن بها ايضا قوله يخرج بفتح
اليا من الخروج وبضمها وفتح الرا من الاخراج قوله من خير اي من
ايمان كما جا في الرواية الاخرى ولان الخير بالحقيقة هو ما يقرب
العبد الى الله تعالى وما ذلك الا الايمان فان قلت الوزن انما يتصور
في الاجسام دون الاجرام والايمان معنى من المعاني لا جسمية فيه
قلت شبه الايمان بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو
الوزن ومثله يسمى استعارة بالكناية فان قلت تنكير ايمان يقتضي
ان يكفي اي ايمان كان وباي شي كان لكن لا بد من الايمان بجميع ما
علم مجي الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة حتى يوجب الخروج من
النار قلت الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا اذا كان بجميع ما جا به
فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه وانما ذكر بالتنوين
التقليل ترغيبا في تحصيله اذ لما حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه
اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الاولى فان قلت التصديق القلبي
كان في الخروج اذ المومن لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلا
جراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما قلت المسلة مختلف
فيها قال بعض العلماء لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والفعل
ايضا وعليه البخاري او المراد من الخروج هو بحسب حكمنا به اي
يحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمانا ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه
اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما
حتى يصح الحكم بالخروج فان قلت يكفي قول لا اله الا الله بل لا بد من
ذكر محمد رسول الله معه قلت المراد المجموع وصار الجزء الاول منه
علما للكل كما يقال قرات هو الله احد اي قرات كل السورة او كان هذا
قبل مشروعية ضمها اليه قوله ذرة بفتح الذال وشدة الراء واحدة
الذر وهي اصغر النمل قيل وقد صحفها شعبة فضم الذال وخفف
الراء وكان سببه المناسبة اذ هي من الحبوب ايضا كالبرة والشعير

والكلام من باب الترقي في الحكم وان كان متنزلا عن الشعيرة الى البرة
وعن البرة الى الذرة قال ابن بطال قال المهلب الذرة اقل الموزونات
وهي في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص
وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هي زيادة من
الاعمال يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق فان
قيل لما اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزايدة على الذرة
الى القلب دل انها زايدة من التصديق لا من الاعمال فالجواب انه لما
كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص
من القلب جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب وقد
عبر عن هذه الاجزاء من الاعمال مرة بالخير ومرة بالايمان وكل سايغ
سابغ وقال غير المهلب ويحتمل ان يكون الذرة واخواتها التي في
القلب تلتها من نفس التصديق لان قول لا اله الا الله لا يتم الا به
بتصديق القلب والناس يتفاضلون في التصديق لان قول لا اله
الا الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة
العلم والمعاينة اما زيادة بزيادة العلم والمعاينة اما زيادته بزيادة
العلم فلقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا واما زيادته بزيادة المعاينة
فلقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي وثم لترونها عين اليقين حيث
جعل له مزية على علم اليقين التيمي استدل البخاري بهذا الحديث
على نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن شعيرة وهي اكثر من
البرة والبرة اكثر من الذرة فدل على انه يكون للشخص لقايل لا اله
الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر لقايل آخر واقول لا
يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة ايضا النووي في الحديث الدلالة
لما ترجم له وفيه دخول طايفة من عصاة الموحدين النار وفيه ان
صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار وفيه
انه لا يكفي في الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من
غير اعتقاد قوله ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو منصرف
لانه فعال كغزال ومنهم من جعله افعل فمنع صرفه لوزن الفعل
مع العلمية وهو ابو يزيد بن يزيد البصري العطار ذكر البخاري عنه
تعليقا لعدم تلاقيهما وذكره متابعة لا تاصلا اما لضعفه او
لغيره واما الضعف شيخه ونحوه واما مسلم فقد روي في الاصول واعلم
ان فيه فوايد الاولى ما في ساير المتابعات من التقوية والثانية

ما في ذكر الايمان بدل الخير والثالثة بيان الاحتجاج به لان قتادة
مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن وقد
وقع في الرواية الاولى عنه وهي رواية هشام بالعنعنة حيث قال عن
انس فاذا ثبت من رواية ابان عنه التحديث والسماع اذ قال حدثنا
انس علمنا اتصال عنعنة واحتججنا بها وعلى هذا يحمل كل ما جاء في الصحيح
من هذا النوع واعلم ايضا ان الواسطة بين البخاري وابان يحتمل
ان يكون مسلم بن ابراهيم وان يكون غيره قوله الحسن هو ابو علي
بن الصباح بتشديد الباء ابن محمد البزار بالزاي ثم بالراء الواسطي سكن
بغداد توفي بها سنة تسع واربعين ومائتين قوله جعفر هو ابو عون
بن عون بن جعفر بن عمرو القرشي المخزومي الكوفي مات بها سنة
ست ومائتين قوله ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم والسين
المهملة وعتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي
روى له الجماعة قوله قيس بن مسلم هو ابو عمرو الجدلي الكوفي ومات
سنة عشرين ومائة قوله طارق هو ابو عبد الله بن شهاب بن عبد شمس
البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الاحمسي الصحابي الكوفي راى
النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة الشيخين ثلثا وثلثين من
غزوة الى سرية توفي سنة ثلث وثمانين وهذا الاسناد رجاله كوفيون
الا اوله واخره وقال اولا حدثنا وثانيا سمع وثالثا حدثنا ورابعا
اخبرنا وخامسا عنعن مراعاة لاصطلاحهم ولفظ سمع نص في قراءة
الشيخ بخلاف حدثنا فانه ظاهر فيها اذ لا فرق بين حدثنا واخبرنا عند
كثير ولا يخفى ان لفظ قال مقدر فيها لا ايضا لكلام الا بتقديره وعند
القراءة يجب التلفظ به عند الجمهور قوله اليهود هو علم قوم موسى
عليه السلام ويهود معرفة ادخل عليها لام التعريف وسموا به اشتقاقا
من هادوا اي مالوا اما من عبادة العجل ومن دين موسى او من هادا
اذا رجع من خير الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم
وقيل لانهم يتهودون اي يتحركون عند قراءة التورية وقيل معرب
من يهوذا ابن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهوذي ثم
حذف الياء في الجمع فقيل يهوذ وكل جمع منسوب الى جنس الفرق
بينه وبين واحده بالياء وعدمها نحو زنجي وزنج وروم وعدمها قوله اية مبتدا وفي
كتابكم صفته ويقرؤنها صفة اخرى ولو علينا لتقديره لو نزلت علينا
لان لو لا تدخل الا على جمل الفعل ونزلت المذكور مفسر لنزلت المقدر

88

نحو لو انتم تملكون والجملة الشرطية خبر المبتدا او اية مبتدا بتقدير انه
عظيمة وفي كتابكم خبره وكذا تقرؤنها ويحتمل ان يكون خبره محذوفا
وهو في كتابكم مقدما عليه وفي كتابكم الموخر منزله قوله معشر منصوب
على الاختصاص اي اعني معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شانهم
واحد قوله لاتخذنا ذلك اليوم عيدا اي لعظمناه وجعلناه عيدا
لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد فعل من العود
وانما سمي به لانه يعود في كل عام قال الزمخشري في قوله تعالى يكون
لنا عيدا قيل العيد هو السرور العائد لذلك يقال يوم عيد وكان
معناه يكون لنا سرورا وفرحا وقال في قوله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم ما يحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف
على الشرائع وقوانين القياس واتممت عليكم نعمتي بذلك اي باكمال
امر الدين لانه لا نعمة اتم من نعمة الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا
بمعنى اخترته لكم من بين الاديان واذنتكم بانه هو الدين المرضي وحده
قوله اي اية فان قلت هل فرق بين ان يقال اي اية وان يقال ما تلك
الاية قلت نعم السؤال باي انما هو عما يميز احد المتشاركات وبما عن الحقيقة
والغرض ههنا طلب تعيين تلك الاية وتمييزها عن سائر الايات التي في الكتاب
معروفة قوله قد عرفنا معناه انا ما اهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها
ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه
وسلم وموضعه في زمان النزول وهو كونه قائما حينئذ وهو غاية في
الضبط فان قلت عرفة والجمعة يدلان على الزمان فما الذي يدل على
مكان النزول قلت اما ان يقال علم من عرفة ايضا اما لان زمان
الوقوف بعرفة انما هو في عرفات واما لان عرفة قد يطلق على عرفات
ايضا فيراد ههنا كلا المعنيين على مذهب من يجوز اعمال اللفظ المشترك
في معنييه كالشافعي وغيره او يقال انما قال عرفنا المكان ولكن لم
يتعرض لتعيينه فان قلت بم يتعلق بعرفة قلت اما بقائم واما بنزلت
قوله يوم الجمعة في بعض الروايات يوم جمعة وهي بضم الميم واسكانها
وفتحها والفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة متحركة ان الساكن
بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء
اي مضحوك عليه وضحكة بحركة الحاء اي ضاحك على غيره وكذا همزة ولمزة
فمعناها اما مجموع فيه الناس واما جامع للناس وهذه قاعدة كلية
فان قلت عرفة غير منصرف اتفاقا للعلمية والتانيث فما بال الجمعة منصرفا

مع انها مثلها في كونها اسما للزمان المعين وفيه تاء التانيث قلت عرفة
علم والجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف
الصرف فان قلت كيف طابق الجواب السوال لانه قال لاتخذناه عيدا وقال
عمر رضي الله عنه عرفنا احواله ولم يقل جعلناه عيدا قلت لما بين ان يوم
النزول كان بعرفة ومن المشهورات ان اليوم الذي بعد عرفة عيد
للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم
للتعييد فيه فان قلت فلم ما جعلوا يوم النزول عيدا قلت لانه ثبت في
الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار
ولهذا قال الفقهاء ورؤية الهلال بالنهار للليلة المستقبلة فان قلت
كيف دل هذه القصة على ترجمة الباب قلت من جهة انها مشتملة على الاية
الدالة عليها وعلى ان نزولها في عرفة من جهة الوداع التي هي آخر عهد
البعثة حين تمت الشريعة واركانها النووي معناه انا ما تركنا تعظيم
ذلك اليوم والمكان واما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو
احد اركان الاسلام واما الزمان فيوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم
اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا
اجتمعا زادا لتعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا
وهذا كان في حجة الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثلثة
اشهر قال البخاري رضي الله عنه باب الزكاة من الاسلام قوله
الزكاة مرفوع وقول الله مجرور ولا يعبدوا الله استثناء من اعم عام المفعول
لاجله اي ما امروا لاجل شيء الا للعبادة وحنفاء جمع حنيف وهو المائل
عن الضلال الى الهداية ويقيموا الصلاة من باب عطف الخاص على العام
وفيه تفضيل للصلاة والزكاة على ساير العبادات ومر معناها اقامة
الصلاة وذلك دين القيمة اي دين الملة المستقيمة وقد جاء فيعل بمعنى استقام
ومنه قوله تعالى امة قائمة اي مستقيمة قاله الزمخشري قوله اسمعيل
اي ابن ابي اويس وهو اسماعيل بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت
الامام مالك شيخه وخاله وابو اويس ابن عم مالك وقد مر في باب تفاضل
اهل الايمان قوله حدثني مالك قال اولا حدثنا اسمعيل وههنا حدثني
مالك لان الشيخ قرا له ولغيره ثمة وهنا قرا له وحده قوله عن عمه
ابي سهيل هو نافع بن مالك بن ابي عامر المدني عن ابيه اي عن مالك
بن ابي عامر وهو من اللطائف اذ يروي اسمعيل عن خاله عن عمه عن
ابيه قوله طلحة هو ابو محمد بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي

المكي المدني احد العشرة المبشرة والثمانية الذين سبقوا الى الاسلام و
الستة اصحاب الشورى والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق رضي الله عنه
شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدرا فانه بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى طريق الشام يتجسس الاخبار وقدم من الشام
بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر وكلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سهمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واجري
يا رسول الله قال واجرك وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير
وطلحة الجود وطلحة الفياض ويقال طلحة الطلحات ايضا وليس هو
طلحة الطلحات الذي قيل فيه نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة
الطلحات لانه خزاعي مدفون بسجستان وكان الصديق اذا ذكر يوم
احد يقول ذاك يوم كله لطلحة وجعل يومئذ طلحة نفسه وقاية لرسول
الله صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية
وثلثون حديثا ذكر البخاري منها اربعة قتل يوم الجمل سنة ست وثلثين
وهو ابن اربع وستين قيل اعتزل يوم الجمل في بعض الصفوف فرمي بسهم
فقطع من رجله عرق النساء فلم يزل دمه ينزف منه حتى مات واقر
مروان بن الحكم انه رماه والتفت الى ابان بن عثمان فقال قد كفيناك
بعض قتلة ابيك وقالت عايشة رضي الله عنها طلحة ممن قضى نحبه وما
بدلوا تبديلا قال ابن قتيبة دفن بقنطرة قرة ثم رات بنته بعد موته
بثلثين سنة في المنام انه يشكو اليها الندى فامرت به فاستخرج طريا
ودفن في دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور قوله نجد الجوهري
نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد
وهو مذكر وقال ابن بطال هذا الرجل النجدي هو ضمام بالضاد المعجمة
المكسورة ابن ثعلبة من بني سعد بن بكر قوله ثائر الراس اي منتفش
شعر الراس ومنتشره يقال ثار الغبار اي انتشر ومنه ثائرة اي
منتشرة واوقع اسم الراس على الشعر اما لان الشعر منه ينبت كما يطلق
اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل واما لانه جعل نفس الراس
ذا ثوران على طريق المبالغة او يكون من باب حذف المضاف بقرينة
عقلية وثائر مرفوع بانه صفة لرجل وقيل منصوب على الحال فان قلت
شرط الحال ان يكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة قلت اضافة
لفظية فلا يفيد الا تخفيفا قوله دوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد
الياء على المشهور وحكي ضم الدال وهو بعد الصوت في الهواء وعلوه

ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شي كدوي النحل ونسمع ونفقه بالنون
المفتوحة فيهما على الاشهر الاكثر وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة
فيهما قوله عن الاسلام اي فرايضه التي فرضت على من وحد الله وصدق
رسوله ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان لانه صلى الله عليه وسلم علم ان
الرجل يسال عن شرايع الاسلام ويمكن انه اسئل عن حقيقة الاسلام
وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه او لم ينقله لشهرته
قوله الا ان تطوع هو بتشديد الطاء والواو وكلاهما على ادغام احدى
التايين في الطاء وقيل يجوز تخفيف الطاء على الحذف فان قلت اي
الحرفين يحذف فيها قلت الاصلية اولى بالاسقاط من العارضة الزايدة
لان الزايدة انما دخلت لاظهار معنى فلا يحذف لئلا يزول الغرض
لاجله دخلت واختلف العلماء في هذا الاستثناء فقال الشافعي وغيره
من يقول لا يلزم النوافل بالشروع انه استثناء منقطع تقديره لكن
التطوع خير لك وقال من شرع في تطوع يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز
قطعه وقال آخرون استثناء متصل ويقولون يلزم النوافل بالشروع
ويستدلون بهذا الحديث وبقول الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وبالاجماع
على ان حج التطوع يلزم بالشروع ويعلم من الحديث ان وجوب صلاة
الليل منسوخ في حق الامة وهو مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه
في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان صلاة الوتر والعيدين
ليست بواجبة وقال ابو حنيفة الوتر بل العيدان ايضا واجب
وقال الاصطخري من الشافعية صلاة العيد فرض كفاية الطيبي
الحديث مستمسك لنا في اصلين احدهما في شمول عدم الوجوب في غير
ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر والثاني في ان الشروع غير
ملزم لانه نفي وجوب شي آخر مطلقا شرع فيه او لم يشرع وتمسك الخصم به
على ان الشروع ملزم قال انه نفي وجوب شي آخر الا ما تطوع به و
الاستثناء من النفي اثبات فيكون الحديث بالاستثناء وجوب ما
تطوع به وهو المطلوب قال وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من
وادي قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب
شي الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شي آخر
اصلا قوله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قول الراوي
فانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه فقال
ثم ذكر له الزكاة وانه يوذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية

فاذا التبس عليه يشير في لفظه الى ما ينبئ عنه كما فعل راوي هذا الحديث
قوله افلح الفلاح الفوز والبقاء وقيل هو الظفر وادراك البغية
وقيل انه عبارة عن اربعة اشيا بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا
ذل وعلم بلا جهل قالوا لا كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه النووي
قيل هذا الفلاح راجع الى لفظ ولا انقص خاصة والمختار انه راجع
اليهما بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه
ومن اتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك
لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب
ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى واقول وله محمل آخر وهو ان
يكون السايل رسولا فحلف ان لا ازيد في الابلاغ على ما سمعت ولا
انقص في تبليغ ما سمعته منك الى قومي ويحتمل ان يكون صدور هذا
الكلام منه على المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما
سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من
طريق القبول وقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعية امر آخر او انه
اراد لا ازيد عليه بتغيير صفة كانه قال لا اصلي الظهر خمسا او انه
اراد انه لا يصلي النوافل بل يحافظ على كل الفرايض وهذا مفلح بلا شك
وان كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة او المراد اني لا ازيد
على شرايع الاسلام وسنذكر في كتاب الصيام ما يوضح بعض المذكور
قال ثمة فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فقال
والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا واعلم انه
سقط من هذه التقريرات بهذه الوجوه الثمانية ثلثة اعتراضات
الاول ان مفهوم الشرط انه اذا زيد عليه لا يفلح الثاني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف قرره على حلفه وقد جاء النكير على من حلف ان لا
يفعل خيرا الثالث كيف قال لا ازيد وليس فيه جميع الواجبات
ولا المنهيات ولا المندوبات واقره الرسول صلى الله عليه وسلم بل
زاد عليه حيث قال افلح واعلم ايضا انه لم يات في هذا الحديث ذكر الحج
فقيل انه لم يفرض حينئذ او لان الرجل سال عن حاله حيث قال هل علي
غيرها فاجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج
واجبا عليه وقيل لم يات في هذا الحديث الحج كما لم يذكر في بعضها الصوم
وفي بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس فتفاوت
هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت

الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم
يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في
الصحيح لما عرف ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الاصولية فيها ان
الحديث اذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على زيادة فان
لم يكن مغيرة لاعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوي او
ذهوله او اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وان كانت مغيرة
تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح ولاصحاب الحديث فيه
تفاصيل وقد جاء في بعض الروايات افلح وابيه ان صدق وقد يسال عن
التوفيق بينه وبين حديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا باباءكم والجواب
ان روايته ليس حلفا انما هي كلمة جرت عادة العرب ان يدخلها في
كلامهم غير قاصدين بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد
الحقيقة لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته بالله تعالى وقيل
انه كان قبل النهي عن الحلف بالاباء **النووي** في الحديث انه لا يجب صوم
عاشوراء ولا غير رمضان وهو مجمع عليه وفيه جواز قول رمضان
من غير ذكر شهر وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكاة وفيه جواز
الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف بحضرة الرسول
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه قال ابن بطال هذا الحديث حجة ان
الفرايض تسمى اسلاما ودل قوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق
في التزامها انه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجئة **التيمي** خص هذا
الحديث بالايراد في ان باب الزكاة من الايمان وان كان فيه دلالة على
ان الصلاة والصيام من الايمان لانه استغنى في غير هذا الباب بغير
هذا الحديث ولم نجد في هذه اشياء اخر **قال البخاري** رضي الله عنه
باب اتباع الجنائز من الايمان **قوله** اتباع بتشديد التاء
والجنائز جمع الجنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر افصح وهي
مشتقة من جنزا اذا ستر ويقال انه بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه
ميت ويقال عكسه ايضا **الجوهري** الجنازة بالكسر والعامة يقول
بالفتح والمعنى للميت على السرير واذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش
قوله احمد هو ابن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم وبالنون
الساكنة وبالجيم وبالفاء المنجوف هو المخرف لغة الموسع مكنيته ابو بكر
البصري السدوسي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين **قوله** روح
بفتح الراء وبالحاء المهملة هو ابن عبادة بن العلاء البصري القيسي من قيس

بن ثعلبة قال ابن المديني من المحدثين قوم لم يزالوا في الحديث نشاؤا
وطلبوا الحديث اتوا منهم روح روى له الجماعة مات سنة خمس ومائتين
قوله عوف بالفاء ابن ابي جميلة واسم ابي جميلة بندويه
بموحدة مفتوحة فنون ساكنة فدال المهملة مضمومة فواو فياء مثناة
من تحت وقيل اسمه بندوية اي العبد وهو هجري بفتح الجيم بصري يعرف
بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصدوق وكنيته ابو
سهل وكان يتشيع مات سنة ست او سبع واربعين ومائة **قوله** الحسن
اي البصري هو ابو سعيد بن حسن الانصاري مولاهم التابعي الكبير
قيل انه افضل التابعين وقد مر في باب المعاصي من امر الجاهلية قالوا
لم يصح سماع الحسن عن ابي هريرة **اقول** فعلى هذا التقدير يكون لفظ
عن ابي هريرة متعلقا بمحمد فقط او يكون مرسلا **قوله** محمد عطف على
الحسن لا على عوف هو ابن سيرين ابو بكر البصري وسيرين يكنى بابي
عمرة وقيل انه معرب شيرين بالشين المعجمة اي الحلو وكان عبدا لانس
بن مالك وكاتبه على عشرين الفا فادى نجوم الكتابة وعتق وام محمد
اسمها صفية مولاة الصديق رضي الله عنه وادرك محمد بلاثين من
الصحابة وولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وهو ممن لا يجوز نقل
الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث على حروفه وهو ثقة رفيع
المرتبة امام في العلوم ورع في فقهه فقيه في ورعه مشهور بعلم
العبارة وكان بزازا وحبس بدين كان عليه قيل كان سبب حبسه انه
اشترى زيتا باربعين الف درهم فوجد في زق منه فارة فقيل الفارة
كانت في المعصرة فصب الزيت كله فانكسر عليه ثمنه وكان به صمم وهو
اخو معبد وانس ويحيى بني سيرين واذا اطلق ابن سيرين فالمراد به
محمد وروى محمد عن يحيى عن انس وهو من المستظرفات لكونهم ثلثة
اخوة روى بعضهم عن بعض مات بالبصرة سنة عشر ومائة بعد الحسن
بمائة يوم قال ابن المديني اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح
العين وكسر الموحدة عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ورجال هذا الحديث
كلهم بصريون الا ابا هريرة رضي الله عنه **قوله** من تبع وفي بعضها اتبع
ظاهره يقتضي المشي وراء الجنازة وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واما الائمة الثلثة الاخر فقالوا هو قدامها افضل وحملوا الاتباع
على المعنى العرفي اذ لو تقدم عليها او حاذاها او تاخر بحيث ينسب اليها
الجنازة ويعد من شيعتها كان له حكم الاتباع عرفا ونحوا القدام

ثلاثين م

بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كانوا يمشون امامها
وايضا المشيعون للجنازة كالشفعاء لها ولهذا يقولون في الدعاء وقد
جئناك شفعاء له ومن شان الشفيع ان يتقدم بين يدي المشفوع وقال
الثوري الكل على السواء لا ترجيح فيه **قوله** ايمانا قد مر كيفية دلالته على
الترجمة في الابواب التي تتعلق برمضان **قوله** معه وفي بعضها معها
ويصلى بصيغة المعروف فالضمير راجع الى من اتبع وبصيغة المجهول
فقوله عليها قائم مقام الفاعل وكذا الحكم في يفرغ من دفنها **فان قلت**
فما تقول على هذا التقدير لو اتبع حتى دفنت ولم يصل هو عليها هل له
القيراطان **قلت** لا اذ المراد ان يصلي هو ايضا جمعا بين الروايتين وحملا
للمطلق على المقيد **قوله** كل قيراط مثل احد بيان لعظمها واحد منصرف
وهو الجبل الذي بجنب المدينة على نحو ميلين منها والقيراط لغة نصف
دانق واصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي
تضعيفه كما في الدينار والمقصود منه ههنا النصيب والحصة ولعل
العرف كان في ذلك العهد عليه **الطيبي** قيل القيراط جزء من اجزاء
الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من
اربعة وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وقال كل قيراط مثل
احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة
انه يرجع بنصيبين من جنس الاجر ولاشك ان لفظ بقيراطين مبهم من
وجهين فبين جنس الموزون اولا بقوله من الاجر ثم بين ثانيا المقدار
المراد منه بقوله مثل احد وكل من البيانين صفة لقيراطين لكن الاول
قدمت فصارت حالا **قوله** يرجع هو مشتق من الرجوع لا من الرجع
وبقيراط المراد منه ايضا مثل جبل احد ولم يتعرض له ههنا لما علم مما
تقدم وهذا لا يحصل من الصلوة فقط بل لا بد ان يكون معه ومتبعا له
بقرينة يرجع اذ الرجوع عنه مسبوق بالذهاب معه او بقرينة ما تقدم
قوله تابعه معنى المتابعة قد سلف وعثمان المؤذن اي بجامع البصرة
هو ابن الهيثم بن جهم بن عيسى ابن حسان العبدي البصري ابو عمرو روى
عنه البخاري في مواضع بلا واسطة وقد يروى عنه في بعضها عن محمد
غير منسوب وهو محمد بن يحيى الذهلي عنه وعوف ومحمد اي ابن سيرين
هما المذكوران آنفا وعوف في الاسناد الاول روى عن محمد والحسن
وههنا عن محمد فقط وفي الاول كان الواسطة بين البخاري وبينه رجلين
وههنا يحتمل كونها رجلا واحدا وضمير تابعه راجع الى روح لا الى احمد

لانه في مرتبة لا في مرتبة احمد **فان قلت** اذا قال البخاري عن فلان يجزم
بانه سمعه منه عند امكان السماع فاذا قال تابعه هل يجزم بانه سمع
منه **قلت** قياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكن صرحوا في المعنعن
المعنعن به ولم يصرحوا فيها **قوله** نحوه اي نحو ما تقدم وهو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة الى آخره **فان قلت** ما المستفاد
من لفظ النحو انه روي بنفس اللفظ المذكور او بمعناه **قلت** الظاهر
انه بمعناه **النووي** وفي هذا الحديث الحث على الصلاة على الميت واتباع
جنازته وحضور دفنه قال واعلم ان الصلاة يحصل بها قيراط اذا
انفردت فان انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان فلمن
صلى وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد
ولا يقال يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم
من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا الحديث صريح والحديث المطلق
والمحتمل محمول عليه واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله
قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين
بالمجموع ونظيره ونظيره قول الله تعالى اينكم لتكفرون بالذي خلق
الارض في يومين الى قوله تعالى في اربعة ايام ثم قال فقضاهن سبع
سموات في يومين قال واما الدفن ففيه وجهان اصحهما انه تسوية
القبر بالتمام والثاني انه نصب اللبن عليه وان لم يهل عليه التراب
قال ثم في الحديث تنبيه على مسئلة اخرى وهو ان القيراط الثاني يوجد
لمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى يدفن فلو صلى وذهب
الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له
القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او تبعها بعد الصلاة
لكن فليس في الحديث حصول القيراط له انما حصل القيراط لمن تبعها
بعد الصلاة لكن له اجر في الجملة والله اعلم **قال البخاري** رحمه الله تعالى
باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله** يحبط اي يبطل **فان
قلت** القول باحباط المعاصي للطاعات من قواعد اهل الاعتزال
فما وجه قول البخاري بذلك **قلت** هذا الاحباط ليس بذلك اذ المراد به
الاحباط بالكفر او بعدم الاخلاص ونحوه **قوله** وهو لا يشعر وذلك
نحو قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون قال النووي
المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر فان
الانسان لا يكفر الا بما يعتقده او يفعله عالما به بانه يوجب الكفر

واقول هو مما ينازع فيه اذ الجمهور على ان الانسان يكفر بكلمة الكفر
وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر **قوله** ابراهيم هو ابن يزيد
بن شريك ابو اسماء الكوفي قال يحيى هو ثقة مرجي قتله الحجاج وهو تابعي
عابد قال الاعمش قال لي ابراهيم التيمي ما اكلت من اربعين ليلة الا حبة
عنب مات سنة ثنتين وتسعين **قوله** مكذبا اي للدين حيث لا اكون
ممن عمل بمقتضاه او اي لنفسي اذ اقول اني من المؤمنين ولا اكون ممن
عمل بعملهم قال النووي ومعناه ان الله تعالى ذم من امر المعروف ونهى
عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
فخشي ان يكون مكذبا اذا لم يبلغ غاية العمل هذا على المختار في ضبط
مكذبا بكسر الذال وقد ضبط بفتحها ومعناه خشيت ان يكذبني من
راى عملي مخالفا لقولي ويقول لو كنت صادقا ما فعلت هذا الفعل
قوله ابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة ابو بكر التيمي المكي الاحول
كان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤذنا له في اوقات الصلاة مات
سنة سبع عشرة ومائة وابو مليكة هو بصيغة المصغر واسمه زهير
وفقد فلم يرجع ولم يعلم حاله **قوله** يخاف النفاق اي حصول النفاق
في الخاتمة على نفسه اذ الخوف اغا يكون عن امر في الاستقبال وما منهم
احد يجزمون بعدم عروض النفاق كما هو جازم في ايمان جبرئيل فانه
لا يعرضه النفاق ويحتمل ان يكون وما منهم اشارة الى مسالة زايدة
استفادها من احوالهم ايضا انهم كانوا قايلين بزيادة الايمان ونقصانه
قوله ويذكر عن الحسن اي البصري **فان قلت** فلم قال فيما علق عن
ابراهيم وعن ابي مليكة بلفظه قال وفيما علق عن الحسن بلفظ يذكر
قلت ليشعر بان قولهما ثابت عنده صحيح الاسناد لان قال هو صيغة
الجزم وصريح الحكم بانه صدر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة التصحيح
بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة
التمريض **قوله** ما خافه اي ما خاف من الله تعالى فحذف الجار واوصل
الفعل اليه وكذا في امنه اذ معناه امن منه وامنه هو بفتح الهمزة
وكسر الميم **قوله** وما يحذر بلفظ المجهول عطف على خوف اي باب ما
يحذر وما مصدرية وهو مجرور المحل ويحتمل عطفه على بقول اي
ما منهم احد ما يحذر فما نافية ويحذر بلفظ المعروف وهو مرفوع المحل
ولفظ وما يحذر الى اخره رد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من
المعاصي بالايمان والاخير رد على المرجئة عند حصول الايمان فعقد

الباب الامرين لبيان الخوف من نحو عروض الكفر بما هو كالاجماع السكوتي
عما نقل عن التابعين الثلاثة ولبيان الخوف من الاصرار على المعاصي
بالاية والاخير رد على المرجئة **كذا** مراد البخاري بهذا الباب الرد
على المرجئة في قولهم ان الله لا يعذب على شيء من المعاصي من قال لا اله
الا الله ولا يحبط شيئا من اعماله بشيء من الذنوب وان ايمان المطيع
والعاصي سواء فذكر في صدر الباب اقوال ائمة التابعين وما نقلوه
عن الصحابة وهو كالمشير الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم
المعروف خافوا ان لا ينجوا من عذاب الله وبهذا المعنى استدل ابو
وايل لما ساله عن المرجئة امصيبون ام مخطئون في قولهم سباب المسلم
وقتاله وغيرهما لا يضر ايمانهم فروى الحديث واراد الانكار عليهم
وابطال قولهم المخالف بصريح الحديث واما قول ابن ابي مليكة
فمعناه انهم خافوا ان يكونوا من جملة من داهن ونافق وقوله
ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل بناء على ما تقدم ان الايمان
يزيد وينقص وان ايمان جبريل اكمل من ايمان احاد الناس خلافا
للمرجئة اي حيث قالوا ايمان افسق الفساق وايمان جبريل سواء قال
ابن بطال وانما خافوا لانهم طالت اعمارهم حتى راوا من التغيير ما لم
يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا ونافقوا
وقال انما يحبط عمل المؤمن وهو لا يشعر اذا عد الذنب يسيرا فاحتقره
وكان عند الله عظيما وليس الحبط بخرج عن الايمان وانما هو نقصان
منه لانه كما لا يكون الكافر مؤمنا الا باختيار الايمان على الكفر والقصد
اليه فكذا لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد الى الكفر ولا يختاره
فان قلت ورد الشرك اخفى فيكم من دبيب النمل وهو يدل على انه قد
يخرج من الايمان الى الكفر وهو لا يشعر **قلت** الرياء قسمان ما في
عقد الايمان وهو الشرك الاكبر وهو كفر وما في الاعمال وعقد الايمان
سالم وهو الاصغر وهذا هو المراد ههنا بقرينة فيكم والله اعلم **قوله**
على التقابل وفي بعضها على النفاق والاولى هي المناسبة لقوله وقتاله
كفر والثانية لما تقدم **قوله** يصروا اي لم يقيموا ولم يداوموا قال
تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم
يعلمون يفهم من الاية انهم اذا لم يستغفروا اي لم يتوبوا واصروا
على ذنوبهم يكونون محل الحذر والخوف **قوله** محمد بن عرعرة بالعينين

المهملتين والراء المكررة غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بالموحدة والراء المكسورتين ويقال بفتحهما والنون الساكنة والدال المهملة وكانوا فارسي ابو ابرهيم ويقال ابو عبد الله السامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي بن غالب القرشي البصري مات سنه عشر او ثلث عشرة ومائتين وشعبة هو ابن الحجاج الواسطي ابو بسطام وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** زبيد مصغر زبد بالزاي والموحدة ابو عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الكريم اليامي منسوب الى يام بالمثناة التحتانية جد للقبيلة الكوفي وكان من العباد المتنسكين وليس في الصحيح زييد بالمثناة التحتانية المكررة تصغير زيد اخي عمرو وعادة قال البخاري مات سنه ثنتين وعشرين ومايه **قوله** ابا وائل بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة التابعي الحضرمي الاسدي الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المخضرم الذي ادرك الجاهلية وادرك الاسلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وولد قبل البعثة ومات سنه مايه قال ابو سعيد بن صالح كان ابو وائل يوم حاترنا وهو ابن مايه وخمسين سنه مات في خلافة عمر بن عبد العزيز **قوله** المرجئة الفرقة الملقبة بالمرجئة ولقبوا بها لانهم يرجئون العمل اي يؤخرونه يقال ارجيت الامر اي اخرته يهمز ولا يهمز او لانهم يعطون الرجاء حيث يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة **قوله** عبد الله هو ابن مسعود الصحابي المشهور الجليل مر ذكره في كتاب الايمان **قوله** سباب يحتمل ان يكون على اصل معنى باب المفاعلة وان يكون بمعنى السب اي الشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وهو مضاف الى المفعول والفسوق الخروج عن طاعة الله تعالى **قوله** قتاله اي المقاتلة المعروفة ويحتمل ان يكون المقاتلة بمعنى المشارة اي المخاصمة والعرب تسمي المخاصمة مقاتلة قال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلمين لان الله تعالى جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فاخبران من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم **واقول** او المراد انه يؤول الى الكفر بشومه او انه كفعل الكفار **الخطابي** المراد به الكفر بالله وان ذلك في حق من فعل مستحلا بلا موجب ولا تاويل واما المتاول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة الخارجين على الامام بالتاويل تم كلامه **فان قلت** كيف دل الحديث على الترجمة

قلت دل على ابطال قول المرجئة لانهم لا يفسقون مرتكبي الكبائر فلا يجعلون السباب فسوقا ولا القتال كالكفر ونحوه **فان قلت** السباب والقتال كلاهما على السواء في ان فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال في الاول فسوق وفي الثاني كفر **قلت** لان الثاني اغلظ او لانه باخلاق الكفار اشبه **فان قلت** فلم اولت الكفر وجعلت الفسوق باقيا على حقيقته **قلت** لان الاجماع من اهل السنة منعقد على ان المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية اخرى **قوله** حدثنا قتيبة هو ابن سعيد الثقفي البلخي روى عنه الشيوخ الستة اصحاب الاصول وقد مر في باب السلام من الاسلام **قوله** اسمعيل بن جعفر هو ابو ابرهيم الانصاري المدني المتوفي ببغداد وتقدم في باب علامات المنافق **قوله** حميد بضم الحاء ابو عبيدة بضم العين بن تير بكسر المثناة الفوقانية وسكون المثناة التحتانية وهو بالعربية السهم وقيل ابن تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وحميد خزاعي بصري مولى طلحة الطلحات الخزاعي وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين فقيل له ذلك كان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك الطويل كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما مات سنه ثلث واربعين ومايه واما انس وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر في باب من الايمان يحب لاخيه واما عبادة بضم العين وهو احد النقباء ليلة العقبة فسبق في باب اخر باب علامة الايمان حب الانصار وجلالتهما وعظمهما لا يحتاجان الى البيان وهذا من قبيل رواية الصحابي عن الصحابي **قوله** خرج اي من الحجرة ويخبر اما استيناف او حال **فان قلت** الخروج لم يكن في حال الاخبار **قلت** مثله يسمى بالحال المقدرة اي خرج مقدرا الاخبار نحو فادخلوها خالدين ولا شك ان الخروج حاله تقدير الاخبار كالدخول حال تقدير الخلود **قوله** فتلاحى مشتق من التلاحي وهو التنازع **الجوهري** تلاحوا اذا تنازعوا **قوله** رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدال المهملة المكررة وكعب بن مالك كان على عبد الله دين لكعب يطلبه فتنازعا ورفعا صوتيهما في المسجد **قوله** لاخبركم بليلة القدر **فان قلت** الاخبار متعد الى ثلثة مفاعيل فاين الاخران منها **قلت** هما محذوفان او لفظ بليلة القدر هو بمنزلة

المفعولين اذ التقدير اخبركم بان ليلة القدر هو الليلة الفلانية فان
قلت هل يجوز ان يكون بليلة القدر ثاني المفعولات والثالث محذوف
قلت لا اذ مفعوله الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث كمفعولي
علمت قوله فرفعت النووي معنى رفعت اي رفع بيانها او علمها والا
فهي باقية الى يوم القيمة وقال وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر
وهذا غلط لان آخر الحديث يرد عليهم فانه قال التمسوها ولو كان المراد
رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها واقول فان قلت كيف يومر بطلب
ما رفع علمه قلت المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا
لها لا انه مامور بطلب العلم بعينها والاوجه ان يقال معناه رفعت
من قلبي اي نسيتها قوله ان يكون اي الرفع خيرا ليزيدوا في الاجتهاد
ويقوموا في الليالي لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة
لاقتنعتم بتلك الليلة فقل عملكم قوله التمسوها في السبع اي ليلة السبع
والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه
وفي بعض النسخ بتقديم التسع على السبع فان قلت من اين استفيد التقييد
بالعشرين وبرمضان قوله من الاحاديث الاخر الدالة عليهما وهو دليل
على انها في الافراد من الليالي وقد مر في باب قيام ليلة القدر الاقوال
التي فيها الى نحو من العشرين وبيان تسميتها وغير ذلك فان قلت
ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت من حيث انه فيه ذم التلاحي
وان صاحبه ناقص يشتغل عن كثير من الخير بسببه سيما اذا كان في المسجد
وعند جهر الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بل ربما ينجر الى بطلان
العمل وهو لا يشعر قال الله تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فان قلنا للترجمة جزآن فذلك الاية
على الجزء الاول اظهر كالحديث الاول على الجزء الثاني ففيه لف ونشر
وان قلنا الترجمة امر واحد فلا بحث فيه النووي ادخل البخاري هذا
الحديث في هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما
الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ففيه مذمة الملاحاة ونقصان
صاحبها واقول فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه
ولا شر ولا حبط العمل قلت ان اريد بالخير اسم التفضيل فمعناه ان
الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى كمن جهة كونه
سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة لزيادة الثواب والا فمعناه ان الرفع
عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه ثم ان

خيرية ذلك كانت متحققة وخيرية هذا مرجوة لان مفاد عسى هو الرجا
لا غير قال البخاري رضي الله عنه باب سوال جبريل بفتح لام
جبريل لان المصدر اضاف اليه وهو غير منصرف وهو فاعل والنبي
مفعول وجبريل ملك يتوسط بين الله ورسله بالوحي قوله وعلم
الساعة اي علم القيمة الكشاف سميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة
حسابها او على العكس لطولها اي فهو تمليح كما يقال في الاسود كافور
ولانها عند الله على طولها كساعة من الساعات عند الخلق فان قلت
لا تمت ساعة لوقوعها السوال ليس عن علمها وظاهر الكلام يقتضي ان
يقال بدل علم الساعة وقت الساعة لان السوال هو عن وقتها لانه
قال متى الساعة قلت الوقت مقدر اي علم وقت الساعة والقرينة كلمة
متى لانها للسوال عن الوقت واما العلم فهو لازم السوال اذ معناه ان تعلم
وقت الساعة فاخبرني فهو متضمن السوال عن علم وقتها قوله وبيان
عطف على سوال فان قلت لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة
فكيف قال وبيان النبي له لان الضمير اما راجع الى الاخير او الى مجموع
المذكور قلت اما انه اطلق واراد اكثره اذ حكم معظم الشي حكم كله
او جعل الحكم فيه بانه لا يعلمه الا الله بيانا له قوله ثم قال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قلت لم عطف الجملة الفعلية على الاسم
او على الجملة الاسمية وغير اسلوب الكلام قلت لان المقصود من الكلام
الاول بيان الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال منه على جعل كل ذلك
دينا فلما تغاير المقصودان تغاير الاسلوبان قوله فجعل اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كله دينا فان قلت علم وقت الساعة ليس من الايمان
فكيف قال كله قلت الاعتقاد بوجوبها وبعدم العلم بوقتها لغير
الله تعالى من الدين ايضا او اعطى للاكثر حكم الكل مجازا قوله الوفد
الوفد هو الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير
اليهم واحدهم وافد وعبد القيس قبيلة عظيمة من قبائل العرب ومن
الايمان متعلق بقوله بين فان قلت على من عطف وما بين وقوله تعالى
ومن يبتغ ولا جايز ان يعطف على السوال ليدخل في الترجمة اذ لا اثر
لحكاية وفد عبد القيس في هذا الباب ولا لمعنى الاية قلت الواو بمعنى مع
اي جعل ذلك دينا مع ما بين للوفد من ان الايمان هو الاسلام هو الدين
حيث فسر الايمان في قصتهم بما فسر الاسلام ههنا ومع الاية حيث دلت على
ان الاسلام هو الدين والدين امر واحد هو مراد البخاري او وما بين مبتدا

وقوله تعالى عطف عليه وخبر المبتدا محذوف اي الذي بينه الرسول
صلى الله عليه وسلم للوفد من الايمان والاية بدلا نه على ما ذكرنا اما الحديث
فمن حيث فسر الايمان ثمه بما فسر الاسلام ههنا واما الاية فمن حيث
افادت ان الاسلام وهو الدين فقوله وما بين على الاول مجرور المحل
وعلى الثاني مرفوع واغا ضم الى الترجمة وما بين الى اخره لانها لم تدل
على ان الايمان هو الاسلام بل على ان الكل هو الدين فاراد الاستعانة
في تتميم مراده والتقوية له بحديث الوفد لا الاية **قوله** مسدد بضم
الدال الشديدة ابو الحسن بن مسرهد الاسدي البصري وقدمر ذكره
مع ما قيل فيه ان ذكر نسبه كرقية العقرب في باب من الايمان ان يحب
لاخيه **قوله** اسمعيل بن ابراهيم اي المعروف بابن علية بضم وفتح اللام
ابو بشر البصري ولي بغداد في اخر خلافة هارون وتوفي بها ودفن في
مقابر عبد الله بن مالك وما كان له كتاب قط وكانوا يقولون انه يعد
الحروف وتقدم في باب حب الرسول من الايمان وذكر البخاري ثمة بالكنية
حيث قال ابن علية وههنا بالاسم وهذا دليل على كمال ضبط البخاري وامانته
حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه فاداه كما سمعه رحمه الله تعالى **قوله**
ابو حيان اما مشتق من الحيوة فلا ينصرف اي من الحين فينصرف هو يحيى
بن سعيد بن حيان الكوفي **التيمي** وروى عنه ايوب والاعمش وهما تابعيا
وليس هو بتابعي وهذه فضيلة قال احمد بن عبد الله هو ثقة صالح مبرز
صاحب سنة مات سنة خمس واربعين ومايه **قوله** ابي زرعة بضم
الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي وقد سبق في باب
الجهاد من الايمان **قوله** بارزا للناس اي ظاهرا اليهم جالسا معهم
فاتاه رجل اي شخص في صورة رجل **قوله** ان يومن بالله **فان قلت** ما وجه
تفسير الايمان بان يومن وفيه تعريف الشيء بنفسه **قلت** ليس تعريفا
بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي
او المتضمن للاعتراف ولهذا عدي بالباء اي ان يصدق معترفا بكذا
ولفظ الايمان بالله متناول للايمان بوجوده وبصفاته التي لا تتم
الالهية الا بها **قوله** وملائكته هو جمع ملك نظرا الى اصله الذي هو
ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة والتاء زيدت فيه لتاكيد
معنى الجمع او لتانيث الجمع وهو اجسام علوية نورانية متشكلة بما شاؤا
من الاشكال **قوله** بلقايه قال الخطابي اي برؤية الله تعالى في الاخرة
النووي اختلفوا في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله والبعث فقيل

اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل
اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى
فان احدا لا يقطع لنفسه بها فان الروية مختصة بمن مات مومنا ولا
يدري الانسان بما يختم له به **واقول** فيه نظر اذ لا دخل لقطعه لنفسه بل
اللازم ان يقطع بانه حق في نفس الامر نعم لعل قيل الروية من المسايل الخ
المختلف فيها ليست من ضروريات الدين فلا يجب الايمان بما لم تتم دسته
قوله وبرسله الرسل جمع الرسول وهو النبي الذي انزل عليه الكتاب
والنبي اعم منه وقدم ذكر الملائكة على الرسل اتباعا للترتيب الوجودي فان
الملائكة مقدمة في الخلق او للترتيب الواقع في تحقيق معنى الرسالة فانه
يقال ارسل الله الملك الى الرسول لا تفضيلا للملائكة على الرسل كما هو زعم
المعتزلة **فان قلت** الايمان بالكتب ايضا واجب فلم تركه **قلت** الايمان
بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم **قوله** ويومن بالبعث **فان قلت**
لم كرر لفظ ويومن **قلت** لانه نوع اخر من المومن به لان البعث سيوجد فيما
بعد واخواته موجودة الآن والمراد من البعث بعث الموتى من القبور
وما يترتب عليه من الحساب والصراط والجنة والنار وغيرها او بعثة
الانبياء والاول اظهر **قوله** ان تعبد الله العبادة هي الطاعة مع الخضوع
فيحتمل ان يراد بها معرفة الله فيكون عطف الصلاة والزكاة
والصوم عليها لادخالها في الاسلام لانها لم تدخل تحت لفظ العبادة و
اقتصر على هذه الثلث لكونها من اركان الاسلام واظهر شعائره والباقي
ملحق بها وترك الحج اما لانه لم يكن فرضا حينئذ واما ان بعض الرواة
سلك فيه فاسقطه ويحتمل ان يراد بها الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظايف
الاسلام فيها فيكون عطف الثلاثة عليها من باب ذكر الخاص بعد العام
تنبيها على شرفه ومزيته نحو وملائكته وجبريل وذكر ولا يشرك به بعد
العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه تعالى في الصورة ويعبدون معه
اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى ذلك **قوله** ويقيم الصلاة قد مر في حديث
بني الاسلام على خمس ان الاقامة يحتمل معاني متعددة وكذا مر تعريفات
الصوم والصلاة والزكاة وساير مباحثه والمراد بالصلاة هي المكتوبة
كما جاء في رواية مسلم مصرحا به وهو احتراز من النافلة فانها وان كانت
من وظايف الاسلام لكنها ليست من اركانه فيحمل المطلقة ههنا على المقيدة
في الرواية الاخرى جمعا بينهما **قوله** الزكاة المفروضة قيل احترز بالمفروضة
من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء وقيل من

صدقة التطوع فانها زكاة لغوية فان قلت ظاهر الحديث يقتضي تغاير
الايمان والاسلام وتقدم مرارًا ان الايمان والاسلام والدين عند
البخاري عبارات عن معبر واحد قلت اضطرب اقوال العلماء فيه قديمًا
وحديثًا ونصبوا من الطرفين دلايل وقدمر بعض ابحاثه في اول كتاب
الايمان وفي باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قال الخطابي تكلم في المسئلة
رجلان من الكبراء وصار كل واحد الى قول من القولين الايجاد وعدمه
ورد الاخر على المتقدم وصنف عليه كتابًا والصحيح فيه ان يقيد الكلام
فيه وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنًا وقد لا يكون والمؤمن مسلم دايمًا
فكل مومن مسلم دايمًا فكل مومن مسلم بدون العكس واذا تقرر هذا استقام
تاويل الايات والاحاديث واعتدل القول فيها واصل الايمان التصديق
واصل الاسلام الاستسلام فقد يكون المرء مسلمًا اي منقادًا في الظاهر
غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقًا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال
محيي السنة جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسمًا لما ظهر من الاعمال
والايمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من
الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي
كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اتاكم جبريل
يعلمكم دينكم والتصديق والعمل تتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعًا
وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ما في الحديث بيان الاصل الايمان وهو
التصديق الباطن والاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر
ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وساير الطاعات لكونها ثمرات
للتصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث
الوفد بما هو الاسلام ههنا واسم الاسلام يتناول ايضًا ما هو اصل الايمان
وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق
بما ذكرنا انهما يجتمعان ويفترقان قوله الاحسان وهو ههنا بمعنى الاخلاص
الطيبي الاحسان يقال على وجهين الانعام على الغير نحو احسن الى فلان
والثاني الاحسان في الفعل وذلك اذا علم علمًا حسنًا ويجوز ان يحمل ههنا على
الانعام وذلك لان المرائي يبطل عمله فيظلم على نفسه فقيل له احسن الى نفسك
واعبد الله كانك تراه والا فتهلك وعلى المعنى الثاني كما في قوله تعالى انا
نراك من المحسنين اي المجيدين المتقنين في تعبير الرويا كانه سال عما الاجادة
والاتقان في حقيقة الايمان والاسلام فاجاب بما ينبي عن الاخلاص
قوله كانك فان قلت كانك ما محله من الاعراب قلت حال من الفاعل اي

تعبد الله مشبهًا بمن تراه فان قلت فانه يراك لا يصح جزاء للشرط لانه ليس
مسببًا عنه قلت اما ان يقدر فان لم تكن تراه فاعبده واعتبر انت واخبرنا
بانه يراك كما يقال في ان اكرمتني فقد اكرمتك امس ان المراد ان يعتد باكرامك
فاعتد باكرامي او فان تخبر بذلك فاخبر بهذا وهو قول النحوي واما ان
يقدر فان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك فان رويته مستلزمة لان لا
تغفل منه يعني انه مجاز في كونه جزاء والمراد لازمه وهو قول البياني
النووي هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين
وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين وداب الصالحين
وتلخيص معناه ان تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه الله فانه لا يستبقي
شيئًا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الاداب
ما دام في عبادته وان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الادب
اذا رايته ورآك لكونه تراك لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره
لانه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة
فيها وقال هذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ندب اهل الحقايق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعًا من تلبسه
بشيء من النقايص احترامًا لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله
مطلعًا عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض وهذا الحديث قد اشتمل
على شرح جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
واعمال الجوارح واخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم
الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه الخطابي اختلاف هذه الاسما
الثلثة يوهم افتراقًا في احكامها وليس الامر كذلك انما هو اختلاف ترتيب
وتفصيل لما يتضمنه اسم الايمان من قول وفعل واخلاص الا ترى انه
حين ساله عن الاحسان قال ان تعبد الله كذا وهو اشارة الى الاخلاص في
العبادة ولم يكن هذا المعنى خارجًا عن الجواب بين الاولين فدل ان التفرقة
في هذه الاسما انما وقعت بمعنى التفضيل وعلى سبيل الزيادة في البيان
والتوكيد والدليل عليه انه جعل في حديث الوفد هذه الاعمال كلها ايمانًا
واقول علم منه ان الروية لا يشترط فيها خروج الشعاع ولا انطباع صورة
المرئي في الحدقة ولا مواجهه ولا مقابله ولا رفع الحجب فيجوز ان يكون الله
تعالى مرئيًا لنا يوم القيمة اذ هي حالة يخلق الله في الحاسة وهذه المذكورات
شروط للروية عادة ولهذا اجاز الاشاعرة ان يرى اعمى الصين بقه اندلس
قوله باعلم الباء زيدت لتاكيد معنى النفي والمراد ما المسوول عن وقتها الا

(شرائط)

لا عن وجودها اذ الوجود مقطوع به فان قلت لفظ اعلم مشعر بوقوع الا
في العلم والنفي يوجه الى الزيادة فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان في العلم
به لكن الامر بخلافه لانهما متساويان في نفي العلم به قلت اللازم ملتزم
لانهما متساويان في القدر الذي تعلمان منه وهو نفس وجودها وانه
صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون صالحا لان يسال عنه ذلك لما عرف ان
المسؤل في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السايل قوله عن اشراطها
اي علاماتها وقيل اوائلها ومقدماتها وقيل صغار امورها وهو جمع
شرط بفتح الشين والراء ومعنى اشرط فلان على فلان كذا اي جعل
علامة بينهما والمراد اشراطها السابقة لا اشراطها المقارنة لها المضايقة
بها لطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوها قوله اذا ولدت
لما كان الشرط محقق الوقوع جاء بلفظ اذا التي تدل على الجزم بوقوع
مدخولها ولهذا يصح ان يقال اذا قامت القيامة كان كذا ولا يصح ان
يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يكفر قائله لانه مشعر بالشك فيه
فان قلت ما جزاءه قلت محذوف تقديره ولادة الامة فهي اي الولادة شرط
فان قلت اذا والتلك كيف وقع بيانا للاشراط قلت نظرا الى المعنى تقديره
ولادة الامة وتطاول الرعاة كما يقال في قوله تعالى فيه آيات بينات
مقام ابرهيم ومن دخله كان آمنا ان المراد من داخله والاظهر ان يكون
اذا متمحضا لمجرد الوقت اي وقت الولادة ووقت التطاول فان قلت
الاشراط جمع واقله ثلثة على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان قلت اما
انه ورد على مذهب ان اقله اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود
بما ذكر كما يقال ايضا في الآية الكريمة المذكورة آنفا فان قلت لم
ذكر جمع القلة والعلامات اكثر من العشرة في الواقع قلت جاز لانه
قد يستقرض القلة للكثرة وبالعكس او لفقد جمع الكثرة للفظ
الشرط او لان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف
قوله ربها اي مالكها وسيدها قال الاكثرون هو اخبار عن كثرة
السراري واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان
مال الانسان صاير الى ولده غالبا وقد يتصرف فيه في حياته تصرف
المالكين اما بتصريح ابيه له بالاذن واما بما يعلمه بقرينة الحال
او عرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه
من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وولي امورهم
وقيل معناه انه يفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في آخر

(الزمان)

لفظ اعلم مشعر بوقوع الاشتراط فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى
يشتريها ابنها ولا يدري وعلى هذا القول لا يختص بامهات الاولاد بل
يتصور في غيرهن فان الامة قد تلد حرا من غير سيدها بوطي شبهة او
ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور
في الايدي حتى يشتريها ابنها فان قلت كيف اطلق الرب على غير الله وقد
ورد النهي بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي
ومولاي قلت هذا من باب التشديد والمبالغة او الرسول مخصوص
به قوله رعاة بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض وفي بعضها رعاء بكسرها
جمع راع ايضا كتاجر وتجار والبهم بضم الباء جمع الابهم وهو الذي
لا شية له النووي وروي بجر الميم ورفعها فمن جر جعله وصفا للابل (بل)
اي رعاء الابل السود قالوا وهي شرها ومن رفع جعله صفة للرعاء
اي الرعاء السود الخطابي معناه الرعاء المجهولون الذين لا يعرفون
جمع البهيم ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم يعرف حقيقته وكذلك قيل
للدابة التي لا شية في كونها بهيم ومعناه ان اهل البادية من اهل
الفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في اطاعة البنيان يعني العرب
تستولي على الناس وبلادهم وينبذ تهم في بنيانهم وهو اشارة الى اتساع (ع)
دين الاسلام كما ان العلامة الاولى ايضا فيها اتساع الاسلام و
استيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم ومحصله ان من اشراطها
تسلط المسلمين على العباد وعلى البلاد قال القاضي البيضاوي وذلك
لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيامة ستقوم
لامتناع شرع آخر بعده واستمرار سنته تعالى على ان لا يدع ابدا عباده
سدى قال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة
الحمالين وغيرهم من علامات القيامة قال والبهم بفتح الباء خطا
لانه مع ذكر الابل اذ الفتح في الغنم مستعمل الطيبي المقصود ان
علامتها انقلاب الاحوال والقرينة الثانية ظاهرة في صيرورة
الاعزة اذلة اعزة ملوك الارض فتحمل القرينة الاولى الى صيرورة
الاعزة اذلة الا ترى الى الملكة بنت النعمان حين سبيت واحضرت
بين يدي سعد بن ابي وقاص كيف انشدت فبينا نسوس الناس في
الامر امرنا اذا نحن فيهم سوقة نتنصف فاف لدنيا لا يدوم نعيمها
تقلب تارات بنا وتصرف وقال تطاول اي تفاخر في طول البنيان
وتكبر به قوله في خمس هو خبر مبتداء محذوف اي علم وقت الساعة

في جملة خمس او متعلق باعلم فالاربعة الباقية نزول الغيث وعلم
ما في الارحام وكسب الغد والارض التي يموت الشخص فيها **فان قلت**
من اين استفاد الحصر من الاية حتى يوافق الحصر الذي في الحديث **قلت**
من تقديم عنده واما بيان الحصر في اخواتها فلا يخفى على العارف بالقواعد
واما الانحصار في هذه الخمس مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة
فاما لانهم كانوا سالوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذه الخمسة فنزلت
جوابا لهم واما لانها عايدة الى هذه الخمس **قوله** الاية بالنصب بفعل
محذوف نحو اعني الاية او اقرا وبالرفع بانه مبتداء وخبره محذوف
اي الاية مقروة الى اخرها وبالجر اي الى الاية اي الى مقطعها وتمامها
قال الله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري باي ارض تموت **فان قلت**
ما الحكمة في سوال الساعة حتى عرف جبريل انه وقتها غير معلوم
لخلق الله **قلت** لعله التنبيه على ان لا يطمع احد ان يطلع اليه والفصل
بين ما يمكن معرفته وما لا يمكن **قوله** ثم ادبر اي الرجل السايل فقال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة ردوه اي ارجعوه فلم
يروا وانما قال شيئا ولم يقل فلم يروه او فلم يروا احدا مبالغة يعني
ما وجدوا شيئا منه لا عينه ولا اثره فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا جبريل فيه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي صلى الله عليه
وسلم وان يراه غيره قائلا سامعا **قوله** يعلم **فان قلت** هو سال فقط
والناس تعلموا الدين من الجواب لا منه **قلت** لما كان هو السبب فيه
اطلق المعلم عليه او لما كان غرضه التعليم اطلق عليه وصورة هذه
الحالة كصورة المعيد اذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة ليزيدوا
طمانينة في انه يعيد الدرس ويلقي اليهم المسلة كما سمعه من
الشيخ بلا زيادة ونقصان **قوله** قال ابو عبد الله اي صاحب الجامع
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله من الايمان **فان قلت**
قال اولا جعل ذلك كله دينا وقال ههنا من الايمان **قلت** اما جعله
دينا فظاهر حيث قال يعلمهم دينهم واما جعله ايمانا فمن اما
تبعيضية والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله
وعند الناس فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه واما
ابتدائية ولا يخفى ان مبدا الاحسان والاسلام هو الايمان بالله
اذ لولا الايمان به لم يتصور العبادة له واعلم ان هذه الاسولة

والاجو-

والاجوبة صدرت قبل حجة الوداع قريب استقرار الشرع وفيه
فوايد كثيرة لا تكاد تحصى ومنها ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح
بانه لا يعلمه وان ذلك لا ينقصه من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه
وعدم تبجحه بما ليس عنده ومنها انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا
علم باهل المجلس حاجة الى مسلة ان تسال عنها ليعلم السامعون
وعليك بالتامل والاستخراج وبفضل الله تعالى **قال البخاري** رضي
الله عنه **باب** قوله ابراهيم بن حمزة بالحاء والزاي ابن محمد
بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي
المدني قال ابن سعد هو ثقة صدوق وياتي الربذة كثيرا فيقيم بها
ويتجر بها ويشهد العيدين بالمدينة مات سنة مايتين وثلثين
بها **قوله** ابراهيم هو ابو اسحاق بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي المدني تولى بيت المال ببغداد وتوفي بها وقد مر
في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** صالح هو ابو محمد بن كيسان
الغفاري المدني وتقدم في اخر قصة هرقل توفي وهو ابن مايه
ونيف وستين سنة **قوله** ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن
مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني سبق
في الحديث الثالث من الكتاب **قوله** عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة
بن مسعود الامام احد فقهاء المدينة السبعة مر في الخامس منه
وعبد الله ابن عباس هو حبر الامة تقدم في الرابع منه ورجال هذا
الاسناد كلهم مدنيون والثلث منهم تابعيون واكثرهم قرشيون وقد
وابو سفين هو صخر بن حرب بن امية القرشي قدم في السادس منه وهرقل
بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف هو المشهور ويقال ايضا بكسر
الهاء والقاف وسكون الراء وهو علم له ولقبه قيصر وكذا كل
من ملك الروم وسبق فيه ايضا **قوله** قال له اي قال هرقل لابي
سفين هل يزيدون يعني اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم **فان
قلت** القياس يقتضي ان يقال ايزيدون بالهمزة لان ام المتصلة
مستلزمة للهمزة كما ان الرواية السابقة اول الكتاب بالهمزة **قلت**
هي منقطعة لا متصلة تقديره بل اينقصون يعني يكون اضرابا
عن سوال الزيادة واستفهاما عن النقصان سلمنا انها متصلة
لكنها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام قال الزمخشري في المفصل ام لا
يقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فهو اعم من الهمزة **فان قلت**

شرط المتصلة ان يقع بين الاسمين صرح به بعض النحاة قلت قد
صرحوا ايضا بانها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها لكن بشرط
ان يكون فاعل الفعلين متحدا كما في مسالتنا فان قلت المعنى
سيما في هذا المقام على تقدير الاتصال غير صحيح لان هل لطلب
الوجود واما المتصلة فلطلب التعيين سيما في هذا المقام فانه ظاهر
انه للتعيين قلت يجب حمل مطلب هل على اعم منه تصحيحا للمعنى
وتطبيقا بينه وبين الرواية المتقدمة صدر الكتاب قوله فزعمت
وفي الرواية السابقة فذكرت وكذلك الايمان وفي السابقة وكذلك
امر الايمان والمراد من الروايتين في الامرين واحد قوله هل يرتد
فيما سبق اي يرتد وقد ذكرت بل فزعمت وزيد ههنا لا سخطة احد
وقد مر شرح الحديث بطوله فاتحة الكتاب ومقصوده هنا انه قد
لم يفرق بين الايمان والدين فسماه مرة دينا واخرى ايمانا النووي
وقع هذا الحديث في بعض النسخ في الباب السابق من غير تخصيصه بباب
وهذا فاسد والصواب ما في اكثر اصول بلادنا اي مع وجود لفظ الباب
لان ترجمة الباب الاول لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه
واقول ليس لا يتعلق بها لان الغرض من تلك الترجمة بيان جعل
الايمان دينا وهذا يدل عليه وقال وفي الاستدلال به اشكال لان
هرقل كافر فكيف يستدل بقوله وقد يقال هذا الحديث تداولته الصحابة
رضي الله عنهم ولم ينكروه بل استحسنوه واقول لا اشكال اما اولا فلانه
قد اختلف في ايمانه واما ثانيا فلان هذا ليس امرا شرعيا بل هو
محاورة ولا شك ان محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري
على القوانين فجاز الاستدلال بها واما ثالثا فلانه من اهل الكتاب
وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة واما رابعا
فلما ذكره هو بنفسه واعلم ان في اسناد هذا الحديث المتقدم بين
البخاري والزهري رجلين وفي هذا الاسناد ثلاثة وانه قد
اختلف في جواز اختصار الحديث بترك البعض وذكر البعض ومثله
يسمى بالخرم فمنع مطلقا وجوز مطلقا والصحيح انه يجوز من العا
العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا
تختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام او لم
يروه فان قلت ممن وقع هذا الخرم قلت الظاهر انه من الزهري
لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري فلعل

شيخه ابراهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان
دين لاهل القدر فان قلت فلم يقع الخرم قلت لان المقامات
مختلفة والسياقات متنوعة فمقام بيان كيفية الوحي يقتضي ذكر
الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على المطلوب يقتضي ذكر ما يتم
المقصود به اختصارا وتقريبا لفهم المراد والله اعلم قال البخاري
رضي الله عنه باب فضل من استبرأ لدينه قوله ابو نعيم بضم النون
هو الفضل بالضاد المنقطة بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف
وهو لقب واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي مولى طلحة بن
عبيد الله الكوفي الملائي كان يبيع الملاء بضم الميم وبالمد وهو الريطة
سمع خلائق من الكبار وقل من يشاركه في كثرة الشيوخ قال ابو
نعيم شاركت الثوري يعني شيخه في اربعين شيخا وكان يأخذ على
الحديث شيئا فقال تلوموني على الاخذ وفي بيتي ثلثة عشر وما في
بيتي رغيف وروي في المنام فقيل له ما فعل الله بك يعني فيما كنت
تاخذ على الحديث قال نظر القاضي في امري فوجدني ذا عيال فعفا
عني وقال ابن منجويه توفي سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين بالكوفة
وكان اتقن اهل زمانه قوله زكريا مقصور وممدود واسم ابيه
هو ابو يحيى بن ابي زائدة خالد بن ميمون الهمداني الكوفي توفي
سنة سبع او ثمان او تسع واربعين ومائة قوله عامر اي الشعبي
بفتح الشين ويكنى ابا عمرو بن شراحيل الهمداني الكوفي مر ذكره في
باب المسلم من سلم المسلمون قوله النعمان هو الصحابي بن الصحابي
والصحابية ابن بشير بالموحدة المفتوحة والشين المنقوطة بن سعد
بن ثعلبة الانصاري الخزرجي الكوفي واسم امه عمرة بنت رواحة
اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد في الانصار بعد
قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة حديث واربعة عشر حديثا ذكر البخاري منها ستة
وهو ممن تحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا واداه بالغا
استعمله معوية على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله يزيد فلما مات
يزيد صار زبيريا فخالفه اهل مصر فخرج منها واتبعوه فقتلوه
بقرية من قرى حمص غيلة وذلك سنة اربع وستين ورجال الاسناد
كلهم كوفيون ولفظ سمعت يشعر ببطلان ما يقولون من عدم
تصحيحهم سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحلال الى اخره

اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي
عليها مدار الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال
بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو
داود السجستاني يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث
لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قالوا سبب عظم موقعه
انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس
والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال
وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من
مواقعة الشبهة واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور
وهو مراعاة القلب **قوله** بين اي ظاهر نظرا الى ما دل على الحل
بلا شبهة او على الحرام بلا شبهة وبينهما مشتبهات اي الوسائط
التي يجتذبها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويعسر
ترجيح دليل احد الطرفين الا عند قليل من العلماء **النووي**
معناه ان الاشياء ثلثة اقسام حلال واضح لا يخفى حله كالخبز و
الفواكه والكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والميتة
والدم والزنا والكذب واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه انها
ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس واما
العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب وغيره فاذا تردد
الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه
باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون
دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه
شيء وهو مشتبه فهل يوخذ بالحل او بالحرمة ام يتوقف فيه ثلاث مذاهب
قوله مشتبهات ضبط بلفظ الفاعل من الافتعال والتفعل والافعال
وبلفظ المفعول من الاولين ومعناه مشتبهات انفسها بالحلال او مشبهات
الحلال او مشبهات بالحلال **قوله** فمن اتقى اي احترز واحتذر استبراء
هو بالهمز اي حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن
كلام الناس فيه ولدينه اشارة الى ما يتعلق بالله تعالى ولعرضه اشارة
الى ما يتعلق بالناس او ذاك اشارة الى الشرع وهذا الى المروة **قوله**
الحمى بكسر الحاء وفتح الميم اي موضع خص الامام لنفسه ومنع الغير عنه
الجوهري حميته اذا دفعت عنه وهذا شيء حمى اي محظور لا يقرب ويوشك
من افعال المقاربة وهو بضم الياء وكسر الشين اي تقرب ويقال في ماضيه

او شك وهو مشكل كاد وعسى في الاستعمال ومن يحتمل ان يكون شرطية
وان يكون موصوله وتقدير الكلام فهو كراع او كان كراع ويرعى صفة ويوشك
اما صفة واما استيناف آخر وايات ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام
كراع الى آخره وهو ظاهر ويحتمل على النسخة الفاقدة لقوله وقع في
الحرام ان لا يقدر شيء او كان او وقع في الحرم ونحوه ويكون يوشك جزاء
الشرط ويرجع الضمير في يواقعه الى الحرام وذلك انه من كثر تعاطيه
الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده ويأثم بذلك اذا نسب الى تقصير
الخطابي ذلك لا يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة
ثم على شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا
وهو نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر اي يسوق اليه وقال معنى
مشتبهات انه يشتبه على بعض الناس دون بعض لا انها في نفسها مشتبهة
على كل الناس لا بيان لها بل العلماء يعرفونها لان الله عز وجل جعل
عليها دلائل يعرفها بها اهل العلم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا
يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس او احد منهم وقال
وكل شيء اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة **قوله** الا
بتخفيف اللام حرف التنبيه يبتدا بها وتدل على صحة ما بعدها وفي
اعادتها وتكرارها دليل على فخامة شان مدخولها وعظم موقعه وحمى
محارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة ومعناه ان الملوك
لكل منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به
العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولا يدخل حريمه خوفا من
الوقوع فيه ولله تعالى ايضا حمى وهو المعاصي من ارتكب شيئا منها
استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول في الشبهات والتعرض لمقدماتها
يوشك ان يقع فيها **فان قلت** علام عطف الواو وعلى ما بعدها ولم
يذكر الواو بعد الا الاول والثالث ولم يذكر بعد الثاني كما في بعض
النسخ اذ في بعضها هكذا لكل ملك **قلت** عطفت على مقدر يعلم مما
تقدم اي الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك حمى فجاء بالواو اشعارا
بان بين الجملتين مناسبة اذ هو بالحقيقة تشبيه الحرام بالحمى والمشبه
بما حوله فلا بد فيه من مشاركة بينهما وترك الواو في الثاني اشعارا
بكمال الانقطاع بين الجملتين وبالبون البعيد بين حمى الملوك وبين
حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له تعالى او
اشعارا بكمال الاتحاد اذ لما كان لكل ملك حمى لكان الله حمى لانه

ملك الملوك والملك الحقيقي فذكر مع ذكر فائدة زائدة فيه وهي ان حمى
الله محارمه وكذا بين اثباته والاولى مناسبة نظرا الى ان الاصل في
الاتقاء والورع هو ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه وبه قوامه
ونظامه وعليه يبتنى فروعه وبه يتم اصوله ويحتمل ان يكون المناسبة
بينهما بالضدية اي كما ان حفظ الاصل يحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع
يحفظ الاصل اي لا بد من رعاية الاصل والفرع حتى يتم البراءة الكاملة
بتعاضدهما وتسلم من الطرفين بتعاونهما قوله مضغة اي قطعة
من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها كان المراد تصغير
القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان
للقلب وصلح وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح فان قلت
مدخول اذا لابد ان يكون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق
لاحتمال الفساد وبالعكس قلت هو ههنا بمعنى ان بقرينة ذكر المقابل
وقد وقع بينهما المبادلة وسمي القلب لتقلبه في الامور وقيل لانه
خالص ما في البدن اذ خالص كل شيء قلبه ولما كان هو سلطان البدن
لما صلح الاعضاء الاخر التي كالرعية وهو بحسب الطب اول نقطة تكون
من النطفة ومنه يظهر القوى ومنه ينبعث الارواح ومنه ينشأ
الادراك ويبتدى التعقل واحتج جماعة بهذا الحديث وبنحو قوله
تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها على ان العقل في القلب لا في الراس
وفيه خلاف مشهور مذهب اصحابنا وجمهور المتكلمين انه في
القلب وقال ابو حنيفة هو في الدماغ وحكوا الاول عن الفلاسفة
والثاني عن الاطباء واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ولا
حجة لهم فيه على قاعدتهم لان الدماغ آلة وفساد الآلة يقتضي فساده
وعلى قاعدتنا ايضا لان الله تعالى اجرى العادة بفساده عند فساده
مع ان العقل ليس فيه قال ابن بطال هذا الحديث اصل في القول
بحماية الذرائع وفيه ان العقل انما هو في القلب وما في الراس منه
فانما هو عن القلب ومنه سببه وفيه ان من لم يتق الشبهات فقد اوجد
السبيل الى عرضه ودينه فيجوز رد روايته وقدح شهادته قال النووي
ليس فيه دلالة على ان العقل في القلب واستدل به ايضا على ان من
حلف لا ياكل لحما فاكل قلبا حنث ولاصحابنا فيه وجهان قالوا لا يحنث
لانه لا يسمى في العرف لحما وقال الغزالي السلاطين في زماننا ظلمة
قلما ياخذون شيئا على وجهه بحقه فلا يحل معاملتهم ولا معاملة

من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة في الاسواق التي بنوها لغير وجه
واستبراء الدين والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي
انشأوها بالاموال التي لا يعلم مالكها عافانا الله منها قال البخاري
رضي الله عنه باب اداء الخمس من الايمان قوله علي بن الجعد
بفتح الجيم هو الامام ابو الحسن الجوهري البغدادي قال ابن معين
هو رباني العلم وقال خلف بن سالم سرت انا وابن معين واحمد
بن حنبل اليه فحدث بكل شيء كتبنا عنه حفظا وقيل انه كان يتهم بانه
يقول بقول الجهم اي بالجبر بقي مدة ستين سنة يصوم يوما ويفطر
يوما ومات سنة ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد
وشعبة بضم الشين هو الامام المشهور ابو بسطام قال الشافعي لولا
شعبة ما عرف الحديث بالعراق مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون
قوله ابي جمرة بالجيم والراء هو نصر بالصاد المهملة ابن عمران ابن
عصام بن ضبيعة الضبعي بضم الضاد المعجمة والموحدة المفتوحة
البصري قال بلغني تخريب البيت خرجت الى مكة فاختلفت الى ابن
عباس حتى عرفني واستأنس بي فسببت الحجاج عنده فقال لا تكن عونا
للشيطان ثم رجعت الى البصرة فخرجت الى خراسان قال مسلم بن الحجاج
كان مقيما بنيسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبها مات
سنة ثمان وعشرين ومائة وقال ابن قتيبة مات بالبصرة قال
بعض الحفاظ يروي شعبة عن سبعة رجال يروون عن ابن عباس
كلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا هذا نصر بن عمران فانه بالجيم والراء
ويعرف هذا منهم بانه اذا اطلق ابو جمرة عن ابن عباس فهو هذا
واذا ارادوا غيره ممن هو بالحاء قيدوه بالاسم او الوصف او النسب
او غير ذلك قالوا ليس في الصحيحين جمرة ولا ابو جمرة بالجيم الا هذا
وهذا الحاكم ابو احمد ليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه فهو
من الافراد وكان ابوه عمران رجلا جليلا قاضي البصرة واختلف
في انه صحابي ام لا قوله كنت اقعد فان قلت كنت ماض واقعد
اما للحال او للاستقبال فما وجه الجمع بينهما قلت اقعد حكاية عن
الحال الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا لتلك الصورة
للحاضرين قوله فيجلسني عطف على اقعد فان قلت الاجلاس قبل
القعود فكيف جاء بالفاء التعقيبية قلت الاجلاس على السرير بعد
القعود فكيف جاء بالفاء اما الدليل على امتناعه قوله السرير جمعه

اسيرة وسرر بضمتين وبجاء فتح الراء وقيل هو ماخوذ من السرور لانه مجلس
السرور وفيه انه يستحب للعالم اكرام كبير القدر من جلسايه ورفع
مجلسه قوله ام اى توطن عندي ليساعدني على فهم كلام السايلين اما لانه
كان يترجم لابن عباس مراد السايل الاعجمي وبالعكس واما لانه كان يبلغ
كلام ابن عباس الى من خفي عليه اما لزحام اولغيره وبالعكس وقيل قال
له ذلك للرويا التى راها كما سياتى فى باب التمتع انشا الله تعالى قوله
سهما اي نصيبا والجمع السهمان بالضم ومعه اي مصاحبا له فان قلت
لم عدل عن المطابقة حيث قال معه ولم يقل عنده قلت للمبالغة لان المصاحبة
ابلغ من العندية قوله وفد يقال وفد على الامير اى ورد عليه فهو وافد
وجمعه وفد وجمع الوفد اوفاد ووفود والمراد منه الجماعة المختارة
ليتقدموهم فى لقي العظماء وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بالهمزة
المفتوحة وبالفاء الساكنة وبالصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي ابن
اسد ابن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين بالدال المهملة المضمومة والعين
المهملة الساكنة وياء النسبة ابن جديلة بالجيم المفتوحة ابن اسد ابن
ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالى القطيف والاحياء وما
بين هجر الى الديار المصرية قوله ا ومن الوفد شك من الراوي والظاهر
انه من ابن عباس قوله ربيعة اى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان
وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده قوله مرحبا منصوب
على المصدر وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره
تستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا اى سعة فاستانس
ولا تستوحش قوله غير خزايا ولا ندامى هذا فى رواية مسلم غير خزايا
ولا الندامى باللام فى الندامى وفى بعض الروايات غير الخزايا ولا
الندامى باللام فيهما وغير منصوب على الحال فان قلت انه بالاضافة
صار معرفة فكيف يكون حالا قلت شرط تعرفه ان يكون المضاف
ضدا للمضاف اليه ونحوه وههنا ليس كذلك ويروى ايضا بكسر الراء
صفة للقوم فان قلت انه نكرة كيف وقعت صفة للمعرفة قلت المعرفة
بلام الجنس قريب المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة اذ لا توقيت
ولا تعيين فيه والخزايا جمع الخزيان كسكارى وسكران والخزيان هو
المستحيى وقيل الذليل وقيل المفتضح والندامى جمع ندمان بمعنى النادم
فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع الخزايا تحسينا
للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والعياس لا تلوت وبالغدايا والعشايا

والقياس بالغدوات فجعل تابعا لما يقارنه ومعناه لم يكن منكم تاخر عن
الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اسر ولا ما اشبهه مما تستحيون او
تذلون او تفتضحون بسببه او يندمون عليه قوله الا في الشهر الحرام
المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة المحرم وذو القعدة
وذو الحجة والمحرم يعرف باللام دون رجب وسمى الشهر بالشهر لشهرته
وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه ونحوه وفى رواية وشهر الحرام اى
شهر الوقت الحرام وانما تمكنوا فى هذه الاشهر لان العرب كانت لا يقاتل
فيه دون غيرها قوله هذا الحي اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به
اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
غير منصرف هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمراء ولاخيه
ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطى مضر الذهب وربيعة الخيل
وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة
الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا فى الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال
فيها قوله بامر فصل بلفظ الصفة لا بالاضافة والامر اما واحد
الاوامر اي القول الطالب للفعل واما واحد الامور اي الشان وفصل
اما بمعنى الفاصل كالعدل اي يفصل بين الحق والباطل واما بمعنى
المفصل اي واضح بحيث ينفصل به المراد عن غيره قوله من وراءنا اى
بحسب المكان من البلاد البعيدة عن المدينة ويحتمل ان يراد بحسب الزمان
اى اولادنا واخلافنا والظاهر ان المراد به قومهم وفى بعض الروايات
من وراءنا بكسر الميم وفيه الوجوه الثلاثة ايضا قوله امرهم بالايمان
فان قلت كيف قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان قلت الايمان
باعتبار الاجزاء الاربعة صح اطلاق الاربع عليه قوله شهادة هذا دليل
على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر
الايمان ههنا ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ لان وفادتهم كانت سنة
ثمان عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع من الهجرة اولانه صلى الله
عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج اما بسبب كفار مضر واما لغيره قوله
من المغنم اي من الغنيمة وهي تقسم على خمسة اخماس للغزاة والخمس
يخمس ثانيا للمصارف الخمسة المشهورة فى الفقهيات فان قلت لم عدل
عن لفظ المصدر الصريح الى ما فى معنى المصدر وهي ان مع الفعل المضارع
قلت اشعارا بمعنى التجدد الذي للفعل لان ساير الاركان كانت ثابتة
قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضته كانت متجددة النووي

عد جماعة الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس
واختلفوا في الجواب عنه فالصحيح ما قاله ابن بطال انه عدّ الاربع التي
وعدهم ثم زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار
مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم وما قاله الشيخ ابن الصلاح ان وان
تعطوا معطوف على اربع اي امرهم باربع وبان تعطوا واقول ليس الصحيح
ذلك ههنا لان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلابد
ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك
بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع
لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكن في علمهم انها دعايم الايمان الطيبي
من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصبا لغرض من الاغراض جعلوا
سياقه وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوض مطرح فههنا لما لم يكن الغرض
في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله
ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما
كافيتان لهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك لم يجعله الراوي
من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا
اصحاب غزوات مع ما فيه من بيان الايمان غير مقصور على ذكر الشهادتين
القاضي البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد
الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او
اختصارا ويحتمل ان يقال امرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله امرهم
باربع بل هو مستانف وتفصيله الاربعة المذكورة بعد الشهادة وان
خبر مبتداء محذوف وفي الكلام تقديم وتاخير اي امرهم بالايمان الى
اخره ثم امرهم عقيبه باربع ونهاهم عن اربع والمامورات الاربع اقام
الى اخره واقول فله اجوبة خمسة تعددها قوله الحنتم يجوز فيه ضم
الميم وسكونه وكذا في اخواتها من الثلاث الى العشر قوله الحنتم
بفتح الحاء المهملة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية قال ابو هريرة
هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار
يوتى بها من مصر مقيرات الاجواف وقالت عايشة جرار حمر اعناقها
في جنوبها يجلب فيها الحمس من مصر وقال ابن ابي ليلى افواهها في جنوبها
يجلب فيها الخمر من الطايف وكان ناس ينبذون فيها وقال عطا هي
جرار تعمل من طين ودم وشعر قوله الدبا بضم الدال وشد الموحدة
والمد هو اليقطين اليابس اي الوعاء منه وهو القرع قوله النقير بالنون

المفتوحة والقاف المكسورة وجاء تفسيره في صحيح مسلم انه جذع ينقر وسطه
وسطه وينبذون فيه قوله المزفت بتشديد الفاء اي المطلي بالزفت
اي القار وربما قال اي ابن عباس المقير بدل المزفت فان قلت السوال
عن الظروف والجواب بالظروف فما توجيهه قلت المراد من اطلال المحل
هو الحال اي ما في الحنتم ونحوه والقرينة ظاهرة الطيبي معنى قوله
عن الاشربة اي عن ظروف الاشربة محذوف المضاف او عن الاشربة التي
تكون في الاواني المختلفة محذوف الصفة الخطابي معنى النهي عن هذه
الاربع النهي عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل في الماء حبات من تمر او
زبيب حتى ينقع فيه فيشرب لا النهي عن تحريم اعيان هذه الاوعية
فانها لا تحرم شيا ولا تحلله ولكن هذه الاربع ظروف متينة فاذا انتبذ
صاحبها فيها كان على غرر منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو
لا يشعر به وكذلك هذا في السقاء المزفت لان الرب الذي فيه يمنعه
عن التنفس بخلاف السقاء غير المزفت لانه اذا اشتد الشراب فيه لم
يلبث السقاء ان ينشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه النووي خصت هذه
الاوعية بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فيها فربما شربه بعد اسكاره
من لم يطلع عليه ثم ان النهي كان في اول الامر ثم نسخ بقوله عليه
الصلوة والسلام كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا
في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال مالك واحمد التحريم باق قال
وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتي دليل على انه يعتقد النهي ولم
يبلغه الناسخ قال وفي الحديث انواع من العلم ففيه وفادة الروساء
الى الايمة عند الامور المهمة وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين
والفهم عنهم كما فعله ابن عباس وفيه استحباب قول مرحبا للزوار وفيه
انه ينبغي ان يحث الناس على تبليغ العلم وفيه ان الترجمة في الفتوى
والخبر يقبل من واحد وفيه وجوب الخمس في الغنيمة سواء قلت او
كثرت وان لم يكن الامام في السرية الغازية واقول وفيه جواز اخذ
الاجرة على التعليم وفيه تحريض العالم للناس ان يحفظوا العلم واما
قصتهم فاعلم انه كان سبب وفادتهم ان منقذا بلفظ اسم الفاعل من النون
والقاف والذال المعجمة ابن حبان بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة
كان متجره الى يثرب فبينا هو قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض
منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ كيف قومك ثم ساله عن
اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقرا باسم

ربك ثم رحل الى هجر وكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد
القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما ثم طلعت عليه امراته وهي بنت
المنذر بن عايذ بالذال المعجمة وكان منقذ يصلي ويقرأ فنكرت امراته
ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت بعلي منذ قدم من يثرب يغسل
اطرافه ويستقبل الجهة اي القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه على
الارض اخرى فلاقيا فتحاوراه فيه فوقع الاسلام في قلب المنذر ثم
اخذ المنذر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب الى قومه عصر
بفتح العين والصاد المهملتين فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم
واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه فتوجه اربعة عشر راكبا
ورئيسهم المنذر العصري فلما دنوا الى المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم
لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج اي المنذر
وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاشج لاثر كان في وجهه وباقي القصة
الحديث يدل عليه **قال البخاري** رضي الله عنه **باب** ما جاء ان
الاعمال بالنية **قوله** الحسبة **الجوهري** يقال احتسبت بكذا اجرا عند
الله والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر **قوله** فدخل هو مقول البخاري لا من
تتمة ما جاء وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله فدخل **قوله** الاحكام اي
بتمامها فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط
في كلها القصد اليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصد الى بعت ورهنت
وطلقت ونكحت لم يصح شيء منها **فان قلت** ما تقول في قتل الخطاء
الموجب للدية على العاقلة اولا وعلى القاتل آخرا وفي الاتلافات الواقعة
بغير القصد الموجبة للضمان **قلت** ذلك من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
كالضمان في مال الطفل باتلافه الموجبة الذلول ونحوه **قوله** وقول
الله الظاهر انه جملة حالية لا عطف وعلى نيته تفسير لقوله على شاكلته
وحذف حرف التفسير منه ويريد به ان الآية ايضا تدل على ان جميع
الاعمال على حسب النية فهي مقوية لما قال فدخل فيه وكذا وكذا **قوله**
ونفقة الرجل مبتدا ويحتسبها حال وصدقة خبر المبتداء والمقصود
منه تقوية ما ذكر **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم اي قال في يوم فتح
مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ذكره البخاري في باب لا هجرة
بعد الفتح وهذا ايضا لتقوية ما ذكر **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
هو القعنبي روى عنه الشيوخ الخمسة قال لمالك انه خير اهل الارض ومر
في باب من الدين الفرار من الفتن واما مالك فهو الامام المشهور شرقا

وغربا **قوله** يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري ومحمد بن ابرهيم هو
ابو عبد الله التيمي وعلقمة بن وقاص هو الليثي مر ذكر الثلث في الحديث
الاول من الصحيح وهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورجال هذا
الاسناد كلهم مدنيون **قوله** الاعمال بالنيات هذا وان كان بغير كلمة
انما فهو مفيد للحصر لان التقديم من طرق الحصر فالجملتان معنيتان
له كما في الحديث السابق المذكور انما في الجملتين **فان قلت** الحصر ممنوع
كمن صام رمضان بنية القضا او النذر ليس له ما نوي اذ لا يقع
لا قضاء ولا نذرا **قلت** ذلك لعدم قابلية المحل لهما اذ لا شك ان المقصود
ما نوي اذا كان المحل قابلا له **فان قلت** الصرورة ينوي للمستاجر
ولا يقع ما نوي **قلت** يقع ما نوي وهو الحج لكن لا للمستاجر بل للناوي
فان قلت فلم وقع للناوي وقد يقع لغيره وكان القياس ان لا يقع له
ايضا كما في قضاء رمضان **قلت** الفرق بينهما ان التعيين ليس بشرط في
انعقاد الحج ولهذا لو احرم مطلقا في وقت الحج فله ان يصرفه الى ما شاء
او احرم بالنفل قبل الفرض انصرف الى الفرض وان الاحرام شديد
التشبث واللزوم فاذا لم يقبل الشخص ما احرم به ينصرف الى ما يقبله
الرافعي لو احرم بالحج في غير اشهره الاصح انه ينعقد عمرة لان الاحرام
شديد التعلق واذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله
وقال الاظهر انه لو يحرم بالصلاة قبل وقتها لا ينعقد نافلة بخلاف
الاحرام بالحج قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له
بان احرم مجامعا **واقول** وذلك لانه عبادة فيه مشقة عظيمة فاريد
حفظه من طرف سرعة الاحباط فيه **فان قلت** ازالة النجاسة تصح بغير
نية **قلت** لانها تروك ثم لا نسلم انها تصح بدونها اذ الشيء سواء كان فعلا
او غير فعل محتاج الى النية ليكون الشخص ممتثلا لامر الشارع فتارك
الزنا انما يثاب اذا تركه لكونه حكم الشارع قاصدا امتثاله وقيل لان
امر النجاسة اسهل لانه عفي عن اليسير منها وايضا لم يجب الا غسل موضع
النجاسة بخلاف الحديث **فان قلت** يرد بعض الافعال كاعتداد المراة
المتوفى زوجها وهي غير عالمة بوفاته فانها ينقضي مع عدم قصدها
له **قلت** هذا ليس فعلا بل ولا تركا ايضا اذ هو عبارة عن انقضاء
مدة يعلم منه براءة الرحم **فان قلت** الواقف بعرفة انما يصح وقوفه
نائما بل مغمى عليه عند بعض العلماء ولا نية **قلت** النية عند الاحرام
باقية بحكم الاستصحاب والانسحاب ثم الجواب العام عن صور النقض

كلها ان هذه الصور كلها مختلف فيها فمن منعها فلا نقض عليه ومن
اثبتها خصص العام بهذه الصور بالدلائل الدالة على التخصيص وعليه
بيان المخصصات قوله الى دنيا وفي بعضها لكل امرئ هذا اللفظ من
الغرايب بسبب ان عينه تابع للامه في الحركات ولا تكرار فيه اذ مفاده غير
مفاد الاعمال بالنيات كما مر اول الكتاب بحيث مر ان الشرط والجزاء ليسا
متحدين وان دنيا مقصور غير منونة وان ذكر المراة لاي فايدة مع
كونها داخلة تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث قوله الى دنيا
وفي بعضها لدنيا فان قلت لما كان الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند
البخاري لم حزمه صدر الكتاب مع ان الخزم جوازه مختلف فيه قلت
لا جزم بالجزم لان المقامات مختلفة فلعل في مقام بيان ان الايمان
لابد له من النية واعتقاد القلب سمع الحديث تماما وفي مقام ان الشروع
في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روي ثم الخرم يحتمل
ان يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثمة لان
المقصود يتم بذلك المقدار فان قلت كان المناسب ان يذكر عند الخرم
الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية ينبغي ان يكون لله ولرسوله
قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس قال ابن بطال غرض
البخاري فيه الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول باللسان
دون عقد القلب قوله الحجاج ابن منهال بكسر الميم هو ابو محمد الانماطي
السلمي مولاهم قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة رجل صالح وكان سمسارا
ياخذ من كل دينار حبة فجاء خراساني موسر من اصحاب الحديث فاشترى
له انماطا فاعطاه ثلثين دينارا فقال له ما هذه قال له سمسرتك ها فخذ
قال دنانيرك اهون علينا من هذا التراب هات من كل دينار حبة فاخذ
دينارا او كسرا واتفقوا على الثناء عليه وكان صاحب سنة يظهرها مات
بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين روى عنه البخاري
ومسلم وابو داود وروى له النساوي والترمذي وابن ماجة قوله
عدي بن ثابت قيل هو ابن قيس ابن الخطيم الخطمي بالخاء المعجمة المفتوحة
هو انصاري كوفي قال احمد بن حنبل هو ثقة وقال ابو حاتم صدوق
وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة وقاصهم مات سنة ست عشرة ومائة
روى له الجماعة قوله عبد الله بن يزيد اي ابو موسى الانصاري الصحابي
الخطمي جد عدي المذكور من جهة الام وكانه قال سمعت من جدي
شهد الحديبية ابن سبع عشرة سنة وولي الكوفة قيل ابو يزيد هو ابن

زيد بن حصين بن عمرو ابن الحرث بن خطمة بفتح المعجمة وسكون المهملة
وانما سمي خطمة واسمه عبد الله الاصلي لانه ضرب رجلا على خطمه اي
انفه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا
اخرج له البخاري حديثين قوله ابى مسعود هو عقبة بالقاف
الساكنة ابن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة
مع السبعين وكان اصغرهم ثم الجمهور على انه سكن بدرا ولم يشهدها
وعده البخاري من الشاهدين لغزوتها روي له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان ذكر البخاري عشرة منها سكن
الكوفة واستخلفه علي رضي الله عنه عليها عند خروجه الى صفين
ومات بها وقيل بالمدينة سنة احدى وثلثين ويقال مات سنة
احدى واربعين قوله اذا انفق فان قلت لم حذف معموله قلت
ليفيد التعميم يعني اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة ونحوهما
ويحتسبها حال من الفاعل ويحتمل ان يكون من المفعول المحذوف
قوله فهو اي فالانفاق له صدقة اي يصدق فان قلت فهل هو
صدقة حقيقة حتى يترتب عليه احكام الصدقات مثل انه يحرم على
الرجال الانفاق على الزوجات الهاشميات ام لا قلت مجاز فان قلت
ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت الاجماع على عدم حرمة
الانفاق على الزوجات هاشمية وغيرها فان قلت ما العلاقة
بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازي قلت ترتب الثواب
عليهما وتشابههما فيه فان قلت كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب
والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان
يقيد بالعرض ونحوه قلت التشبيه في اصل الثواب لا في كميته وكيفيته
فان قلت قال اهل البيان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى
وهنا بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب من النفل قلت
الاهل خاص بالولد والزوجة او هو اعم من ذلك هذا هو التشابه لا
التشبيه ثم التشبيه لا يشترط فيه ذلك كليا قد بين في موضعه فان قلت
الاهل خاص بالولد والزوجة او هو اعم من ذلك قلت الظاهر انه خاص
سيما في هذا المقام لانه اذا كان الانفاق في الامر الواجب كالصدقة
فلا شك انه يكون اكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق
الاولى النووي في هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار النية
في جميع الاعمال الظاهرة والخفية ومراده الرد على المرجئة القايلين

بان الايمان اقرارًا باللسان دون اعتقاد القلب وفي قوله يحتسبها دليل
على ان النفقة على العيال وان كانت من افضل الطاعات فانما يكون
طاعة اذا نوى بها وجه الله تعالى وكذلك نفقته على نفسه وضيفه و
دابته وغير ذلك فكلها اذا نوى بها الطاعة كانت طاعة والا فلا **قوله**
الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان الحمصي البهراني وشعيب هو ابن ابي حمزة
بالزاي القرشي الحمصي تقدما في حديث هرقل والزهري هو ابن شهاب
ابو بكر محمد بن مسلم مر مرارًا **قوله** عامر بن سعد بن ابي وقاص المدني
روى عن ابيه سعد احد العشرة والمبشرة القرشي الزهري المجاب
الدعوة فارس الاسلام وسبق ذكرهما في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة وفي هذا الاسناد ثلث زهريين مدنيين **قوله** انك لن تنفق ان
التاكيد للنفي وفيه ثلثة مذاهب انه حرف مقتضب براسه وان اصله
لا ان فخففت الهمزة وسقطت الالف لالتقائه مع النون الساكنة فصار
لن وان النون في لن مبدلة عن الالف والاصل لا و نفقة عام في القليل
والكثير لانها نكرة في سياق النفي والكاف في انك للخطاب العام اذ ليس
المراد منه سعدًا فقط بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبًا به ويصح منه
الانفاق كقوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون وهو مجاز لان اهل وضعه
ان يكون استعماله لمعين وهذا مستعمل في غير ما وضع وتحقيق ضعره
في انه عام مع شرط خصوصية استعماله قد تقدم ويحتمل ان يختص الخطاب
بسعد وقاس الباقي عليه او يقال بان حكمه على الواحد حكم على الجماعة
قوله تبتغي اي تطلب بها وجه الله الوجه والجهة بمعنى ويقال هذا
وجه الراي هو الراي نفسه والحديث من المتشابهات والامة في مثلها
فرقتان مفوضة ومأولة والحق التفويض والوقف على الا الله في قوله
تعالى وما يعلم تاويله الا الله **قوله** الا اجرت بضم الهمزة **فان قلت**
الفعل كيف وقع استثناء والاستثناء هل هو متصل او منفصل **قلت**
تقديره الا في حالة اجرت بها اي لن ينفق نفقة تبتغي بها الله في
حال من الاحوال الا وانت في حال ماجور بكونه عليها او تقديره الا نفقة
اجرت بها فالمستثنى اسم والاستثناء متصل وفي بعض النسخ يدل بها
عليها **قوله** حتى هي العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وما
موصولة والعايد اليه محذوف **فان قلت** من اين يستفاد ان ما يجعل
في امراتك ماجور فيه **قلت** من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد في
المعطوف او يقول حتى هي ابتدائية وما يجعل مبتدا وخبره محذوف اي

ما يجعل فيه فانت ماجور فيها **فان قلت** مفهومه ان الآتي بالواجب
اذا كان متلذذا به لا يوجر عليها **قلت** هو حق نعم يسقط عنه العقاب
لكن لا يحصل له الثواب **النووي** هذا بيان لقاعدة مهمة وهو ان
ما اريد به وجه الله

عن اللقمة الذي هي الحقات بالمحل الادنى **قال البخاري** رضي الله
عنه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ورسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم **قوله** الدين الى اخره في محل
النصب بانه القول ولم يكرر اللام في عامتهم لانه كالاتباع
للائمة لا للاستقلال لهم واعاد اللام يدل عليه هذا الحديث ذكره
البخاري تعليقا وقد روى مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وليس لتميم في هذا الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو
من افراد مسلم وهذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام **الخطابي**
النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو
من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة
مستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في
كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منه وقيل النصيحة ماخوذة
من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من
صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب وقيل انها ماخوذة
من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش
بتخليص العسل من الخلط ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة
كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه واما النصيحة لله تعالى فمعناها

في محل النصب بانه مفعول م

يرجع الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه
بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن النقائص والقيام بطاعته
واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه و
الاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور قال و
حقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فانه تعالى
غني عن نصح الناصح وعن العالمين واما النصيحة لكتابه سبحانه
وتعالى فالايمان بانه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق
ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته
واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه
والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه
وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه
واما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به
وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه
واحياء سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه
والتادب بآدابه ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة للائمة
فمعاونتهم على الحق وطاعتهم وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم
بالسيف ونحوه والصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم
هذا على المشهور من ان المراد بالائمة اصحاب الحكومة كالخلفاء و
الولاة وقد يتاول بعلماء الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم
في الاحكام واحسان الظن بهم واما النصيحة للعامة فارشادهم
لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما جهلوا
واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان
يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير قال ولم يذكر البخاري اسناد هذا
الحديث لان راوي هذا من طريق تميم الداري وهو اشهر طرقه
سهيل بن ابي صالح وليس سهيل من شرطه الجوهري يقال نصحته
نصحا ونصاحة وهو باللام افصح والاسم النصيحة قال الاصمعي الناصح
الخالص وكل شيء خلص فقد نصح ويقال نصحته اي صدقته وعضد
البخاري الحديث بالاية وهي قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على
المحسنين من سبيل والله غفور رحيم قوله مسدد بفتح الدال ويحيى
هو ابن سعيد القطان البصري وهو الذي مهد لاهل العراق رسم

الحديث وتقدم ما في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله
اسمعيل هو عبد الله بن ابي خالد البجلي الكوفي التابعي ويسمى الميزان
وتقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قوله قيس بن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي التابعي الجليل
ادرك الجاهلية وجاء يبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق سمع من العشرة المبشرة ولا
يعرف احد روى عن العشرة غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف
قال ابو داود هو اجود الناس اسنادا ومن طرف احواله انه روى
عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابوه ومرداس الاسلمي
مات سنة اربع او سبع او ثمان وتسعين وابوه ابو حازم صحابي قوله
جرير بفتح الجيم هو ابو عبد الله البجلي منسوب الى بجيلة بفتح الموحدة
وهي بنت صعب بن سعد العشيرة ينسب اليها القبيلة المعروفة روي
لجرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ذكر البخاري منها
تسعة نزل الكوفة ثم تحول منها الى قرقيسيا وبها مات سنة احدى
وخمسين وهذه الثلث بجليون كوفيون مكنون بابي عبد الله
وهو من النوادر وقيل كنية جرير ابو عمرو وكان اسلامه في السنة
التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر رضي الله عنه
يقول جرير يوسف هذه الامة اي في حسنه ولا يخفى الفرق بين حدثنا
وحدثني وبينهما وبين المعنعن لما تقدم قوله بايعت المبايعة هي
عقد العهد وعلى اقام الصلاة الاصل فيه اقامة الصلاة وانما
جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها ومر ان للاقامة لها
معان واكتفى من اركان الاسلام بذكر الصلاة والزكاة ولم يذكر
الصوم والحج لانهما اهم اركانه واظهرها وهما اما العبادات البدنية
والمالية فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة قلت يدل على بعضها
المستلزم للبعض الاخر اذ النصح لاخيه المسلم لكونه مسلما انما هو
فرع الايمان بالله ورسوله الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النصيحة للمسلمين شرطا في الدين يبايع عليه كالصلاة والزكاة
فلذلك تراه قرنها بهما قال ابن بطال في هذا الحديث ان النصيحة
يسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال
وهي فرض كفاية يجزئ فيه من قام به ويسقط عن الباقين وهي لازمة
على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على

نفسه المكروه فان حسنى اذاً فهو في سعة وقيل ولا يكون الرجل ناصحاً
لله ولرسوله وللمسلمين الا من بدا بالنصيحة لنفسه واجتهد في طلب
العلم ليعرف ما يجب عليه وقال الحافظ الطبراني ان جريرا امر مولاه ان
يشتري له فرسا فاشتراه له بثلثماية وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال
جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثماية اتبيعه باربعماية قال ذلك
اليك يا ابا عبد الله قال فرسك خير من ذلك ثم لم يزل يزيده ماية فماية
وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى ان بلغ ثمان ماية فاشتراه بها
فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
النصح لكل مسلم وكان اذا قوم السلعة بصر المشتري عيوبها ثم خيره
فقيل له اذا فعلت كذلك لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم **قوله** ابو النعمان هو محمد بن الفضل
السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهملة وبالراء وهو لقب له
ردي لان العارم الشرير المفسد وكان رضي الله عنه بعيدا منه لكن
لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلي وقال كان بعيدا
من العرامة وقال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه مات سنة اربع
او ست وعشرين ومائتين بالبصرة قال البخاري بغير عارم باخره
قوله ابو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح الواسطي ومر في
اول الكتاب قبل قصة هرقل **قوله** زياد بكسر الزاي وبالمثناة التحتانية
ابن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة
الكوفي وكنيته ابو مالك مات سنة خمس وعشرين ومائة **قوله** يوم
مات سنة خمسين بالكوفة في الطاعون وانابها من قبل معاوية
وولاه عمر رضي الله عنه البصرة مدة قالوا وهو اول من وضع ديوان
البصرة **قوله** سمعت جريرا **فان قلت** ما وجهه اذ جرير ذات والمسموع
هو الصوت والحرف فقط ثم القيام لا دخل له في امر السماع ولو قال
سمعت جريرا حمد الله لكان صحيحا **قلت** لفظ حمد الله مقدر بعده و
تقديره سمعت جريرا حمد الله والمذكور بعده مفسر له **فان قلت** ما محل
قام **قلت** استينافا وقال الزمخشري في قوله تعالى سمعنا مناديا ينادي
سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك
وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف
او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت كلامه **قوله** فحمد الله اي اثنى
عليه بالجميل واثنى عليه اي ذكره الخير ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه

متحليا بالكمالات وبالثناء وصفه متخليا عن النقايص فالاول اشارة الى
الصفات الوجودية والثاني الى الصفات العدمية اي التنزيهات **قوله**
عليكم باتقاء الله اي الزموا اتقاءه وهو اسم من اسماء الافعال ووحده منصوب
على الحالية وان كان معرفة لانه ما ول اما بانه في معنى واحد واما بانه
مصدر وحد يحد وحدا نحو وعد يعد وعدا **قوله** الوقار بفتح الواو
الحلم والرزانة والسكينة بفتح السين السكون والدعة وباتقاء الله اشارة
الى ما يتعلق بمصالح الدين والوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا
وانما نصحهم بالحلم والسكون لان الغالب ان وفاة الامراء يؤدي
الفتنة والاضطراب بين الناس والهرج والمرج وذكر الاتقاء لانه
ملاك الامر وراس كل خير **قوله** حتى ياتيكم امير اي بدل هذا الامير الذي
مات **فان قلت** مقتضى لفظ حتى ان لا يكون بعد اتيان الامير الاتقاء والوقار
والسكون لان حكم ما بعدها خلاف ما قبلها **قلت** لا نسلم ان حكمه خلاف
ما قبله لان سلمنا لكنه غاية للامر بالاتقاء لا للامور الثلثة او غاية للوقار
والسكون لا للاتقاء او غاية للثلاث وبعد الغاية يعني عند اتيان الامير
يلزم ذلك بالطريق الاولى وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان شرط
اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتمعا تقدم
المفهوم الموافق على المخالف **قوله** فانما ياتيكم اي الامير الآن اما ان
يريد به حقيقته فيكون ذلك الامير جريرا نفسه لما روي ان المغيرة استخلف
جريرا على الكوفة قبل موته وقيل انه عروة بن المغيرة او يريد به المدة
القريبة من الآن فيكون ذلك الامير زيادا اذ ولاه معوية بعد موته
الكوفة **قوله** استغفروا وفي بعض الروايات استعفوا اي اسالوا الله
لاميركم العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل بالشخص كما يعامل بالناس
وفي المثل السائر كما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال قال ابن بطال جعل
التوسل الى عفو الله بالدعاء باغلب خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته
وكذلك يجزى كل احد يوم القيامة باحسن اخلاقه واعماله **قوله** قلت
ترك الواو العاطفة لانه اما بدل عن اتيت او استيناف وفسر على هو
بتشديد الياء على الاصح من الروايات ولفظ والنصح مجرور لانه عطف
على الاسلام ومثله يسمى بالعطف التلقيني يعني لقنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يعطف والنصح على الاسلام وذلك كقوله تعالى اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي وفي بعضها والنصح بالنصب عطفا على
مقدر اي شرط الاسلام والنصح وفيه ان البيعة سنة وفيه دليل على

كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم لامته وقد تقدم معنى النصيحة
وحاصلها القيام بتادية ما هو واجب عليك بالنسبة الى الله ورسوله وخواص
المسلمين وعوامهم **قوله** على هذا اي على المذكور من الاسلام والنصح كلاهما
والمراد من المسجد مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم و
موضع النصيحة ليكون اقرب الى القبول **قوله** انى لناصح فيه اشارة
الى انه وفا بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص
عن الاغراض الفاسدة **قوله** نزل اي من المنبر او معناه انه قعد لانه
في مقابلة قام فحمد الله وعلى لفظ الحمد ختم كتاب الايمان والحمد لله رب
العالمين والصلاة على سيد الاولين والاخرين وعلى آله واصحابه واتباعه
اجمعين ورضي الله عنا وعن والدينا وعن شيوخنا وعن سائر المسلمين

قال البخاري رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب**
العلم باب فضل العلم انما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي
بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم **فان قلت** فلم لم يقدم على كتاب
الايمان **قلت** لان الايمان اول واجب على المكلف او لانه افضل الامور
على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ
كل حال دينا وجلاء واما تقدم كتاب الوحي فلتوقف معرفة الايمان
وجميع ما يتعلق بالدين عليه او لانه اول خير نزل من السماء الى هذه الامة
قوله درجات منصوب بانه مفعول يرفع ودفعة الدرجات عبارة عن
الفضل اذ المراد منه كثرة الثواب وكذا طلب زيادة العلم يدل على فضله
اذ لولا فضله لما امر الله تعالى بطلبه بقوله قال رب زدني علما **فان**
قلت هذا هو ترجمة الباب فاين ما هذا ترجمته اذ لم يذكر فيه حديثا
اصلا فضلا عما يدل على المترجم عليه **قلت** قال بعض الشاميين بوب
البخاري الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث
المناسبة لها فلم يتفق له ان يلحق الى هذا الباب ونحوه شيئا منها اما
لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما لامر آخر وقال بعض اهل
العراق ترجم ولم يذكر شيئا فيه قصدا منه ليعلم انه لم يثبت في ذلك الباب
شيء عنده **فان قلت** فما يقول فيما ترجم بعد هذا بيان فضل العلم
ويقل في حديثا يدل على فضل العلم **قلت** فما تقول ان المقصود بذلك
الفضل اذ ذاك بمعنى الفضلة اي الزيادة في العلم وهذا معنى كثرة
الثواب عليه ويجيء تحقيقه ثمة ان شاء الله تعالى **باب** من سئل
بضم السين وهو مشتغل في حديثه جملة حالية عن مفعول ما لم يسم

فاعله وقال فاتم بالفاء ثم اجاب بثم لان الايمان حصل عقيب الاشتغال
بخلاف الاجابة **قوله** محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين وهو
ابو بكر الباهلي البصري روى عنه البخاري وابو داود وروى الآخر
الترمذي وابن ماجة مات سنة ثلث وعشرين ومائتين **قوله** فليح
بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سليمان بن ابي
المغيرة الخزاعي المدني ابو يحيى واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه
قال ابو حاتم وابن معين انه ليس بقوي وقال ابن عدي لا باس به
وقد اعتمد البخاري وروى له مسلم وابو داود والترمذي مات سنة
ثمان وستين ومائة **قوله** ح وحدثنا ابراهيم اذا كان للحديث اسنادان
او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد قبل تمامه الى اسناد آخر ح وهي
حاء مهملة مفردة قيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى
اسناد ويقول القاري اذا انتهى اليها ح ويستمر في قراءة ما بعدها
وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين
ولا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث و
واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من
حفاظ عراق العجم موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسنت هنا كتابة
صح لئلا يتوهم انه سقط من الاسناد الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم
قليلة في هذا الصحيح وقد مر مرة واما ابراهيم فهو ابن المنذر بن
عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي القرشي المدني ابو
اسحاق روى البخاري عنه في غير موضع من الصحيح ثم روى فيه
عن محمد بن ابي غالب عنه في الاستيذان قال ابو حاتم الرازي جاء
ابراهيم الى احمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم ياذن وجلس حتى خرج
فسلم عليه فلم يرد عليه السلام قيل ذلك لانه خلط في القرآن وقال
ابن منصور سالت يحيى بن معين عن الحزامي فقال ثقة مات سنة
ست وثلثين ومائتين بالمدينة وفي بعض النسخ حدثني ابراهيم والفرق
بينهما سبق ان الشيخ اذا احدث له وهو السامع وحده يقول حدثني
واذا احدث ومعه غيره يقول حدثنا **قوله** محمد بن فليح اي المذكور
بن سليمان وهو يكنى بابي عبد الله مات سنة سبع وتسعين ومائة
قوله حدثنا ابي اي فليح بن سليمان السابق آنفا **قوله** هلال بن
علي المشهور بهلال بن ميمونة بن ابي اسامة الفهري القرشي المدني
توفي آخر خلافة هشام ابن عبد الملك **قوله** عطا بن يسار بالمثناة التحتانية

التحتانية والمهملة ابو محمد المدني مولى ميمونة ام المومنين وكان عطا
قاصا ويرى القدر مات سنة اربع وتسعين على الاشبه بالامر اذ قيل
غيره وتقدم في باب كفران العشير قوله ابو هريرة اختلف في اسمه
واسم ابيه على نحو ثلثين قولا وكان له هرة فكني بها وروي له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثماية واربعة
وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربعماية وروى
عنه ثمان ماية رجل واكثر كان يسبح في اليوم اثنتي عشرة الف تسبيحة
ولي امارة المدينة مرات مات سنة سبع وخمسين ودفن بالبقيع وتقدم
ذكره في باب امور الايمان ورجال الاسناد الاخير كلهم مدنيون قوله
بينما اصله بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة
والافصح في جوابه ان يكون فيه اذ واذا وقال الاصمعي لا يستفصح
الا طرحهما وقيل انه ظرف متضمن لمعنى الشرط فلذلك اقتضى
جوابا والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا
فمعنى المفاجاة ومعنى الحديث جا اعرابي وقت حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله يحدث خبر المبتداء وحذف مفعوله الاخير ان
والقوم هم الرجال دون النساء قال تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال
ولا نساء من نساء وقال الشاعر اقوم آل حصن ام نساء وقد يدخل النساء
فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه اقوام وجمع الجمع
اقاوم والعرب هو الجيل المعروف من الناس والنسبة اليهم عربي
وهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة
اليهم عربي اليها اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب
قوله متى الساعة اي يوم القيامة وتقدم في حديث سوال جبريل وجه
في سبب تسميتها بالساعة قوله يحدثه اي يحدث القوم وفي بعض
الروايات يحدثه بحرف الجر وسمع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال الاعرابي فكره سواله ولهذا لم يلتفت الى الجواب قوله
حتى اذا قضى يتعلق بقوله فمضى يحدثه لا بقوله لم يسمع فقال الى ههنا
جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما مر بيانه فان قلت علام عطف
بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاضراب انما يكون
عن كلام نفسه بل لا يصح عطف اصلا على كلام غير العاطف قلت لا نسلم
امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام متكلمين وما الدليل عليه
سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض الاول على طريقة عطف التلقين

كانه قال البعض الآخر للبعض الاول قل بل لم يسمع او من كلام البعض
البعض الآخر بان يقدر لفظ سمع قبله كانه قال سمع بل لم يسمع قوله
اين السايل عن الساعة اي عن زمان الساعة وفي بعض النسخ اين اراه
السايل واراه بضم الهمزة اي اظن وهو من كلام الراوي يعني اظن
انه قال اين السايل قوله ها انا وانا مبتدا وخبره محذوف وهو
السايل وها حرف تنبيه الجوهري وها قد يكون جواب النداء يمد
ويقصر وايضا ها مقصورة للتقريب اذا قيل لك اين انت فتقول ها انا
ذا فان قلت لم ترك العاطف عند ذكر الفاظ قال سوالا وجوابا
قلت لان المقام كان مقام المقاولة والراوي يحكي ذلك كانه لما قال
الاعرابي ذلك سال سايل ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه
وبالعكس وفي بعض النسخ فقال كيف اضاعتها بالفاء والبا في بلا
فا وذلك لان السوال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلهذا
عقبه بالفاء بخلاف اخواته قوله اذا وسد الامر يقال وسدته
الشي فتوسده اذا جعله تحت راسه اي فوض الامر والمراد من الامر
جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء
ونحوها وكان حقه ان يقال لغير اهله فاتى بكلمة الى ليدل على
تضمين معنى الاسناد فان قلت هل يجوز تاخير الجواب عن السوال
فيما يتعلق بالدين قلت المسئلة ليست مما يجب تعلمها بل هي مما
لا يكون العلم بها الا الله تعالى ولئن سلمنا فلعل الذي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مشتغلا به كان اهم منها او لعله اخره
انتظارا للوحي او اراد ان يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين
او اراد تعليم فوايد منها انه يجب على القاضي والمدرس والمفتي
تقديم الاسبق ومنها ان من اداب المتعلم ان لا يسال العالم ما دام
مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذين بدا بحديثهم ان
لا يقطعه عنهم حتى يتمه وفيه الرفق بالمتعلم وان جفا في سواله
او جهل لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل اكمال حديثه وفيه مراجعة
العالم اذا لم يفهم السايل لقوله كيف اضاعتها فان قلت السوال
انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا ببيان
الكيفية فما وجهه قلت ذكر متضمن للجواب اذ يلزم منه بيان ان
كيفيتها هي بالتوسيد المذكور فان قلت اذ ههنا هل يتضمن معنى
المجازاة ام لا قلت الظاهر لا والفاء في فانتظر الساعة قال ابن بطال

للتفريع او جواب شرط محذوف يعني اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة
قال ابن بطال وفيه وجوب تعليم السائل وقال معنى اذا وسد الامر
الى غير اهله ان الائمة قد ائتمنهم الله تعالى على عباده وفرض عليهم النصيحة
لهم فينبغي لهم تولية اهل الدين والامانة التي فرض الله عليهم النظر
في امور الامة فاذا قلدوا غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة
التي فرض الله عليهم وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف اهل
الحق عن القيام ونصرته نعوذ بالله مما نحن فيه من ذلك قال البخاري
رضي الله عنه باب من رفع صوته قوله ابو النعمان هو محمد بن
الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالعين المهملة وبالراء
قيل هذا لقب سوء له لان العارم الشرير المفسد وكان هو بعيدا
من ذلك واقول يحتمل ان يكون لقبا صالحا من قولهم عرمة العظم
اي عرقته فالعارم معناه العريق المبالغ في الدين والعلم ونحوه
وقد مر ذكره في باب الدين النصيحة قوله ابو عوانة بفتح العين هو
الوضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطاء الواسطي وكان
من سبي جرجان ومر سبب عتقه وقيل كان مولاه قد خيره بين الحرية
وبين كتابة الحديث فاختار الكتابة وتقدم في باب كيفية بدء
الوحي قوله ابي بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة اليشكري جعفر بن
اياس ابي وحشية الواسطي او البصري مات سنة ثلث او اربع او
خمسين وعشرين ومائة روى له الجماعة قوله يوسف فيه ستة
اوجه وقد تقدم هو ابن ماهك بن بهزاد بضم الباء وبكسرها وبالزاء
فارسي مكي لانه من الفرس ونزل مكة ولم يكن له ولاء ينتهي اليه مات
سنة ثلث عشرة ومائة النووي ماهك بفتح الهاء وغير مصروف لانه
اسم اعجمي علم قال الاصيلي بكسرها وصرفه فان قلت فيه العجمة والعلمية
قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية في العجمة لان ماهك معناه
القمير فهو الى الوصف اقرب قوله عبد الله بن عمرو بالواو يعني عمرو
بن العاص القرشي اسلم عبد الله قبل والده وكان بينهما في السن
اثنا عشرة او احدى عشرة سنة مات بمكة او بالطائف او بمصر سنة
ثلث او خمس او سبع وستين في ولاية يزيد بن معوية ومر ذكره في
باب المسلم من سلم قوله سافرناها الضمير وقع مفعولا مطلقا اي
سافرنا تلك السفرة وذلك لقولهم زيد اظنه منطلق اظن الظن

اوطننا قوله فادركنا اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
ارهقتنا الصلاة اي اغشتنا الصلاة وقتها او حملتنا الصلاة اداءها
والصلاة كانت صلاة العصر يعلم في كتاب العلم وفي الوضوء ان شاء
الله تعالى وقال محيي السنة اي دنا وقتها وفي بعض الروايات ارهقتنا
بفتح القاف ورفع الصلاة لان الصلاة مؤنثة غير حقيقي وفي
بعضها ارهقنا بسكون القاف ونصب الصلاة اي اخرنا الصلاة
حتى يدنو وقت الصلاة الاخرى قال ابن السكيت ارهقنا الصلاة
استاخرنا عنها حتى دنى وقت الاخرى وارهقنا الليل دنا منا و
ارهقنا القوم لحقونا قوله فجعلنا هو من افعال المقاربة وهو في
الاستعمال مثل كاد فان قلت لا رجل للرجل بل رجلان فالقياس
ان يقال على رجلينا قلت الجمع اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع
فتوزع الارجل على الرجال فان قلت فيكون لكل رجل رجل
قلت جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود
سيما فيما هو محسوس فان قلت المسح على ظهر القدم لا على الرجل
كلها قلت اطلق الرجل واريد البعض اي القدم والقرينة
العرف الشرعي اذ المعهود مسح ذلك قوله للاعقاب جمع العقب
بكسر القاف وهو مؤخر القدم فان قلت اللام للاختصاص النافع
والمشهور ان اللام يستعمل في الخير وعلى في الشر نحو لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت قلت هو للاختصاص ههنا نحو وان اساتم
فلها ونحو ولهم عذاب اليم قال محيي السنة معناه ويل لاصحاب
الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسال القرية وقيل اراد ان
العقب يخص بالعذاب اذ قصر في غسلها قال وفيه دليل على وجوب
غسل الرجلين في الوضوء واقول وجه الاستدلال به ان الوعيد
بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما اوعد من ترك غسل
العقب بالنار ولان من قال بالمسح قال بوجوب مسح الاعقاب
فدل ان المراد الغسل وانما قال نمسح اشارة الى تقليل استعمال الماء
فيه وعدم الاسباغ او اراد بالمسح الغسل لما روي عن ابي زيد
الانصاري انه قال المسح في كلام العرب قد يكون غسلا ومنه
يقال مسح الله ما بك اي غسل عنك وطهرك فان قلت ظاهر القران
وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالخفض يدل على وجوب المسح عليها قلت
قراءة الجر تعارض قراءة النصب فلا بد من التاويل وتاويل الجر بانه

على المجاورة لقولهم جحر ضبٍّ خربٍ اولى من تاويل النصب بانه محمول على محل
الجار والمجرور ولان الموافق للسنة الثابتة الشايعة فتعين المصير اليه والحصر
الاستدلالات عليه ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مواطن متعددة متفقون على غسل الرجلين **قوله** او ثلاثا شك من عبد
الله بن عمرو وقال ابن بطال انما ترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة
في الوقت الفاضل لانهم كانوا على طمع من ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم
فيصلوا معه لفضل الصلوة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته
توضاوا مستعجلين ولم يبالغوا في وضوئهم فادركهم النبي صلى الله عليه وسلم
وهم على ذلك فزجرهم وانكر عليهم نقصهم للوضوء بقوله ويل للاعقاب
من النار وهذا الحديث تفسير لقوله وامسحوا برؤوسكم وارجلكم والمراد منه
غسل الارجل لا مسحها واحتج الخصم بانه لما كان حكم الوجه واليد في الوضوء
الغسل وحكم الراس المسح وسقط التيمم عن الراس والرجلين فحكمهما بحكم
الراس اشبه وفيه من الفقه ان للعالم ان ينكر ما راه من التضييع للفرائض
والسنن وان يغلظ القول في ذلك ويرفع صوته بالانكار وفيه تكرار
المسئلة توكيدا لها ومبالغة في وجوبها وفيه حجة في جواز رفع الصوت في
المناظرة بالعلم وذكر ابن عيينة وقال مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه
وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم قال **باب** **قوله** في المحدث المراد
به المحدث اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو المشتغل بالحديث النبوي
صلى الله على قايله وسلم **قوله** الحميدي بصيغة التصغير منسوبا الى
اسد اجداد المسمى بحميد هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي
المكي الامام رئيس اصحاب ابن عيينة مات بمكة سنة تسع عشرة ومايتين
تقدم في اول الكتاب وهو شيخ البخاري لكن لفظ قال لا يدل جزما على
انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وفي بعض النسخ وقال لنا الحميدي وهو
احط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا او لا لانه يقال على سبيل
المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر
بن حمدان النيسابوري كلما قال البخاري فيه قال لي فلان فهو عرض
ومناولة **قوله** ابن عيينة اي سفين بضم السين وفتحها وكسرها هو
الهلالي المكي مات سنة ثمان وتسعين ومايه وتقدم اول الكتاب **قوله**
واحدا اي لا تفاوت بينها كما مقتضى اللغة وذهب مسلم الى ان حدثنا لا
يجوز اطلاقه الا على ما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على
الشيخ وهو مذهب الشافعي وجمهور اهل المشرق وقيل هو مذهب اكثر

اصحاب الحديث وهو الشايع والغالب على اهل الحديث والاول اعلى درجة
واصطلاح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة فهو ادنى من
اخبرنا واما سمعت فهو لما سمع من لفظ الشيخ سواء كان الحديث معه او
مع غيره فهو احط مرتبة من حدثنا وقال الخطيب البغدادي ارفع العبارات
في ذلك سمعت ثم حدثني ثم اخبرني ثم انبانا قال ابن بطال قالت طايفة
حدثنا لا يكون الا مشافهة واخبرنا قد يكون مشافهة وكتابا وتبليغا
لانك تقول اخبرنا الله بكذا في كتابه ورسوله بكذا ولا يقول حدثنا الا
ان يشافهه المخبر بذلك وقال الطحاوي لم نجد بين الحديث والخبر
فرقا في كتاب الله وسنة رسوله قال تعالى يومئذ تحدث اخبارها
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني تميم الداري **النووي** ذهب جماعة
الى انه يجوز ان يقال فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب
ابن عيينة ومالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين وذهب
مسلم الى الفرق بينهما اي بما تقدم وذهب طايفة الى انه لا يجوز اطلاق
حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ وهو مذهب احمد بن حنبل والمشهور
عن النساوي ثم كلامه **فان قلت** هل يعلم من هذا الكتاب مختار
البخاري في ذلك **قلت** حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد عليه وغير
ذكر مذهب المخالف اشعر بان ميله الى عدم الفرق **قوله** ابن مسعود
اي عبد الله بن مسعود الصحابي الكبير صاحب الهجرتين صاحب نعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان سادس ستة مر ذكره في اول كتاب الايمان
وعبد الله اذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة ونقل البخاري عنه
تعليقا **قوله** الصادق في نفس الامر والواقع المصدوق اي بالنسبة
الى الله والى الناس اي المصدق اي بالنسبة الى ما قال هو لغيره والمصدوق
اي بالنسبة الى ما قال غيره اي جبريل له **قوله** شقيق بفتح الشين
المعجمة هو ابو وائل تقدم في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وذكره
ثمة بكنيته وههنا باسمه كما تقدم ايضا انس وهو انس بن مالك خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر من مات من الصحابة بالبصرة وابن عمر
وهو خير الامة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة وهو
اكثر الصحابة رواية من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا واما
حذيفة فهو ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين
يعلمهم وحذيفة شهد هو وابوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وقد
قتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ روي له عشرون حديثا اتفق البخا

ري

منها بثمانية ولاه عمر رضي الله عنه المداين فنزلها ومات بها سنه ست
وثلثين واما الحديثان فهما مذكوران في كتاب الرقايق وكذا حديث
ابي العالية **قوله** ابو العالية بالعين المهملة والمثناة التحتانية الظاهر
انه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقته امراة من بني
رياح ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسنتين مات سنه تسعين ورياح بالمثناة التحتانية حي من بني تميم
فان قلت اين مقطع الترجمة وهل وقال الحميدي الى اول اسناد
الحديث الذي رواه قتيبة داخل فيها **قلت** الظاهر انه لفظ ابانا وله
ليس داخلا فيها **فان قلت** ففيه ذكر ما لا تعلق له بالترجمة وهو ذكر
العنعنة حيث قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الرواية اذ قال يروي
عن ربه وفيه ترك ما له تعلق بها وهو ذكر الانباء **قلت** لفظ الرواية
شامل لجميع هذه الاقسام وكذا لفظ العنعنة لاحتماله كلا من الالفاظ
الثلاثة وليس ههنا موضع تحقيق هذه الاصطلاحات وبيان اختلاف
المحدثين والاصوليين فيها وله فن بالاستقلال **قوله** قتيبة بلفظ
تصغير القتبة هو ابو رجا بن سعيد البلخي روى عنه الشيوخ الستة مات
سنه اربعين ومايتين مر في باب افشاء السلام **قوله** اسمعيل هو ابو ابرهيم
بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني توفي ببغداد سنه ثمانين ومائة
مر في باب علامات المنافق **قوله** عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن
القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما مات سنه سبع و
عشرين ومائة تقدم في باب امور الايمان **قوله** ابن عمر هو عبد الله بن عمر
بن الخطاب شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه رجل صالح وهو
احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية مات بمكة بعد الحج سنه ثلث
وسبعين ومناقبه لا تحصى وقد مر **قوله** ان من الشجر اي من جنس الشجر
وهو من قبيل ما يميز فيه عن واحد بالتاء نحو تمر وتمرة **قوله** ورقها
بفتح الراء واما الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة **قوله** مثل المسلم
الجوهري مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه
بمعنى والمثل ايضا ما يضرب به من الامثال ومثل الشي ايضا صفته و
الرواية هنا مثل بفتح المثلثة قال العلماء وجه الشبه بين النخلة والمسلم
في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من
حين يطلع ثمرها لا يزال يوكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس ويتخذ
منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا

وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك ثم اخر شي
منها نواها فينتفع به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي
منافع كلها وخير وجمال كما ان المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم
اخلاقه ويواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة
وساير الطاعات وغير ذلك وهو دايم كما يدوم اوراق النخلة فيها فهذا
هو الصحيح في وجه التشبيه وقيل وجه التشبيه انه اذا قطع راسها
ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح ولانها تموت اذا
غرقت او فسد ما هو كالقلب لها او لان لطلعها رايحة المني او لانها
تعشق كالانسان والاول هو الوجه لان غيره من المشابهات لا يختص
بالمسلم **قوله** ما هي مبتدا وهي خبره والجملة قايمة مقام المفعولين
لفعل التحديث **قوله** البوادي وفي بعض الروايات البواد بحذف
الياء وهي لغة اي ذهبت افكارهم الى اشجار البوادي وكان كل
انسان يفسرها بنوع من انواع شجر البادية وذهلوا عن النخلة
قوله قال عبد الله اي ابن عمر فاستحييت اي ان اتكلم عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعند اوليك الكبار هيبة وتوقيرا لهم **قوله**
حدثنا بصيغة الامر لكن لما لم يكن منهم علو ولا استعلاء ولا تساو
افاد السوال وفيه ان سماع الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح فيهما
اطلاق الحديث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم حدثوني ولقولهم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا وفي الحديث فوايد منها استحباب
القاء العالم المسئلة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الذكر
وفيه ضرب الامثال بالشجر وغيره وفيه توقير الكباير وترك التكلم
عندهم وفيه فضل النخل قيل انها خلقت من بقية طينة ادم وهي كالعمة
للاناسي **قال البخاري** رضي الله عنه **باب** طرح الامام المسئلة
قوله ليختبر اي ليمتحن ومن في العلم بيانية **قوله** خالد بن مخلد بفتح
الميم واللام المنقطعة هو ابو الهيثم القطواني والقطوان بفتح
الطاء موضع بالكوفة البجلي مولاهم توفي بها سنه ثلث عشرة ومايتين
روى البخاري عنه ثم روى عن ابن كرامة عنه قيل كان متشيعا **قوله**
سليمان هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني
مولى محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان بربريا
جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا وولي خراج المدينة توفي بها سنه
اثنين وسبعين ومائة في خلافة هرون واما عبد الله بن دينار فقد

تقدم قوله حدثوني فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم في الحديث
السابق بزيادة الفاء حيث قال فحدثوني وايهما هو الاصل قلت
الاصل عدم الفاء اذ لا جهة جامعة بين الجملتين يقتضي العطف فهذا
وارد على اصله واما الاول فهو فاء وقعت جوابا للشرط محذوف
اي اما ان عرفتموه فحدثوني ومثله كثير ومنه ظهر الفرق فان قلت
فما فايدة اعادة هذا الحديث اذ لا تفاوت بينهما الا بزيادة هذه الفاء
وزيادة الالتماس من الرسول صلى الله عليه وسلم بلفظ حدثنا قلت
اعاد لاستفادة الترجمة التي عقد الباب لها منه فان قلت فما الفائدة
في تغيير رجال الاسناد قلت المقامات مختلفة فرواية قتيبة للبخاري
انما كانت في مقام بيان معنى الحديث ورواية خالد في مقام طرح
المسئلة فلهذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له
لذلك الامر الذي روى لاجله مع ما فيه من التاكيد وغيره قال
البخاري رضي الله عنه باب القراة والعرض على المحدث قوله
على المحدث متعلق بالقراة والعرض كليهما فهو باب تنازع العاملين
على معمول واحد المحدث فان قلت ما يريد بهذا العرض اذ العرض
على قسمين عرض قراة وعرض مناولة قلت عرض المناولة هي ان يجي الطالب
الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده
اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان فاجزت لك
روايته عني ونحوه وههنا لا يريد به ذلك بل عرض القراة بقرينة ما
ذكر بعد الترجمة فان قلت فعلى هذا التقرير لا يصح عطف العرض
على القراة لانه نفسها قلت العرض تفسير للقراة ومثله يسمى بالعطف
التفسيري وجاز العطف لتغايرهما مفهوما وان اتحدا بحسب الذات
وفايدته الاشعار بانه جامع لهذين الاسمين قوله الحسن اي ابن ابي
الحسن البصري الانصاري التابعي غزا خراسان في عسكر كان فيه ثلثماية
من الصحابة ويقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله الثوري
اي سفين ابو عبد الله الكوفي احد ائمة المذاهب المتبوعة بالامصار صاحب
المناقب القائم بالحق غير خائف في الله لومة لائم مر في باب علامات
المنافق قوله مالك هو الامام المشهور بكل مكان المشكور بكل لسان
قوله القراة اي على المحدث جائزة اي في صحة النقل عنه فان قلت فهل
وراى الحسن الى اخره في الترجمة قلت الظاهر لا الا ان يأول الفعل
الماضي بالمصدر فكانه قال باب القراة وراى الحسن واحتجاج بعضهم

فان قلت فاذا لم يدخل في الترجمة فما حكمه قلت استيناف كلام ثم
اسند ما روى معلقا عن الحسن بما نقل عن ابن سلام وما عن الثوري
بما عن عبيد الله وما عن مالك بما سمع عن عاصم وصحح حديث ضمام بما
روي عن عبد الله بن يوسف قوله ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن
ثعلبة بالمثلثة المفتوحة وبالموحدة اخو بني سعد بن بكر السعدي قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اليه بنو سعد فساله عن الاسلام ثم
رجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا به وقال ابن عباس ما سمعنا بوافد
قط افضل من ضمام بن ثعلبة قوله الله امرك بطريق الاستفهام وبرفع
بان يكون مبتدا او الجملة خبره والباء فيه وفي بعضها نصلي بالنون
ومعناه امرك بان تامرنا بالصلاة قوله قال اي البعض المحتج وهو
الحسن والثوري ونحوهما وقراه النبي باضافة القراة الى المفعول
وتقدير اللام او على اي قراه للنبي وفي بعضها قرا على النبي بتصريح
كلمة الاستعلاء قوله فاجازوه اي اجازه الرسول صلى الله عليه وسلم
وصحابته رضي الله عنهم او اجاز قومه فان قلت اجازة قومه لا حجة
فيها لانهم كفرة قلت تعني اجازتهم بعد اسلامهم او كان فيهم مسلمون
يومئذ وفايدة ذكره الاشعار باعتبار القراة على المحدث وجواز النقل
بذلك اذ مجرد القراة على الشيخ لا يدل على هذا المقصود قوله بالصك
بتشديد الكاف الجوهري الصك كتاب وهو فارسي معرب والجمع
صكاك وصكوك قوله يقرا بضم الياء فيه وفيما بعده وفلان منون
منصرف وفي بعضها بعد فلان وانما ذلك قراة عليهم قال ابن بطال
هذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار قوله على المقري
اي غير معلم القران فيقول القاري اي متعلم القران سواء كان هو
الذي قرا على المقري او غيره قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح
البخاري البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
بالله تعالى قوله محمد بن الحسن بن عمران المزني قاضي واسط وعوف
بفتح العين المهملة وبالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة البصري
يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصدوق مر في
باب اتباع الجنائز من الايمان قوله عن الحسن اي البصري ولا باس
اي في صحة النقل عن المحدث بالقراة على اي الشيخ ولفظ على العالم
ليس خبرا لقوله لا باس بل هو متعلق بالقراة قوله عبيد الله بن موسى
بن باذام العبسي بالعين المهملة وبالموحدة قيل لم ير ضاحكا قط سبق

في اول حديث من كتاب الايمان **قوله** فلا باس اي على القاري ان يقول
حدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو مشعر بان لا تفاوت عنده بين حدثني
واخبرني وبين ان يقرا على الشيخ او يقرا الشيخ **قوله** اباعاصم هو الضحاك
بن مخلد بفتح الميم الشيباني البصري المشهور بالنبيل روى عنه البخاري
بالواسطة وغير الواسطة قال البخاري سمعت اباعاصم يقول منذ عقلت
ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط مات بالبصرة سنه اثني عشرة
ومائتين لقب بالنبيل لانه قدم الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون
اليه فقال له ابن جريج ما لك لا تنظر فقال لا اجد منه عوضا فقال
انت نبيل او لقب به لكبر انفه او لانه كان يلازم زفر وكان حسن الحال
في كسوته وكان ابوعاصم بالباب فقال له ايهما اخر رث الحال ملازما
له ايضا فجاء النبيل الى بابه يوما فقال الخادم لزفر ابوعاصم بالباب
فقال له ايهما فقال ذاك النبيل وقيل لقبه المهدي وسمعت ليس
فيه اشعار بانه حدث له الجواز انه حدث قاصدا سماع غير البخاري فسمع
البخاري منه ولهذا قال بعضهم سمعت احط مرتبة من حدثني واخبرني
قوله سوا اي في صحة النقل وجواز الرواية الا ان مالكا استحب القراءة على
العالم ذكر الدارقطني انه لما قدم هرون المدينة سالوا منه ان يسمع الامين
والمامون وبعثوا اليه فلم يحضر فبعث اليه امير المومنين فقال العلم
يوتى اهله ويوقر صدق سيروا اليه فسالوه ان يقرا هو عليهم
فابى وقال ان علما هذا البلد قالوا انما يقرا على العالم مثل ما يقرا
القرآن على المعلم وروي ايضا انه قال العرض خير من السماع **قوله** عبد
الله بن يوسف اي ابو محمد التنيسي اصله من دمشق ونزل تنيس وقال البخاري
لقيته بمصر وكان من اثبت الشاميين ومنه سمع الموطا مر في اول
كتاب بدء الوحي **قوله** الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصري الفهمي
وكان اهل بيته يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان قال ابن
بكير الليث افقه من مالك ولكن كان الحظوة لمالك تقدم في الحديث الثاني
من كتاب الوحي **قوله** سعيد المقبري اي ابن ابي سعيد قدم الشام مرابطا
وكان ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته والمقبري
في الاصل صفة لابيه لانه كان مجاور المقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل لان منزله كان عند المقابر وقيل لان عمر رضي الله عنه جعله
على حفر القبور وفي باء المقبري ثلث لغات والكسر غريب ومر في باب
الدين يسر **قوله** ابي نمر بالنون المفتوحة والميم المكسورة وشريك هو ابو عبد

الله القرشي المدني رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات توفي بعد
سنه اربعين ومايه **قوله** بينهما اصله بين فاتصلت به ما الحرفية ونحن
مبتدا وجلوس خبره قال النحاة وبينا بينما مشبعة او متصلة بما المزيدة من
الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة ولكونهما ظرفين يضمنان
معنى المجازاة لا بد لهما من جواب والعامل فيهما الجواب اذا كان
مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة **قوله** جلوس جمع جالس
كشهود وشاهد واللام في المسجد للعهد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والجمل زوج الناقة وفاناخه اي ابركه **قوله** عقله **الجوهري** قال
الاصمعي عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما
جميعا في وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل
قوله بين ظهرانيهم بفتح الظاء والنون قال في الفائق يقال اقام فلان
بين اظهر قومه وبين ظهرانيهم اي بينهم والقام لفظ الظهر ليدل على ان
اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية
اقام فيه ان ظهرا منهم قدامه واخر وراءه فهو مكنوف من جانبيه وهذا
اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا
واما زيادة الالف والنون بعدها للتثنية فانما هي للتاكيد كما زاد في النسبة
نحو نفساني في النسبة الى النفس ونحوه **قوله** الابيض **فان قلت** سيذكر
في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بابيض ولا ادم **قلت** المراد
ثمة انه ليس بابيض كلون الجص كريه المنظر وههنا انه ابيض بياضا
نيرا ازهر اللون وسيجي انشاء الله تعالى ثمة التوفيق بين الاحاديث
الواردة فيه **قوله** فقال له الرجل اي المعهود بقوله دخل رجل **قوله**
ابن عبد المطلب بفتح النون لانه منادى مضاف وفي بعضها يا بن بذكر
كلمة النداء **قوله** اجبتك **فان قلت** متى اجاب حتى اخبر عنها **قلت** اجبت
بمعنى سمعت او المراد منه انشاء الاجابة وانما اجاب الرسول صلى الله
عليه وسلم بهذه العبارة لانه اخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم و
الادب بادخاله الجمل في المسجد وخطابه بايكم محمد وبابن عبد المطلب
قوله فلا تجد هو نهي معناه لا تغضب يقال وجد عليه موجدة في الغضب
ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد في الحزن وجدا
ووجد في المال جدة اي استغنى فوجد مستعمل لخمسة معان من الموجدة
والوجود والوجدان والوجد والجدة **قوله** بذلك اي ظهر والله بهمزة
الاستفهام في المواضع الاربع واللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء

وجعل الميم بدلا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه
استشهد بالله في ذلك تاكيدا لصدقه قوله انشدك بضم الشين معناه اسالك
بالله الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك
بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر قوله الصلوات الخمس وفي بعضها
الصلاة فان قلت الصلاة مفرد فكيف يوصف بالخمس قلت هي للجنس فيحتمل
التعدد قوله هذا الشهر اي شهر رمضان من السنة اي من كل سنة اذ
اللام للعموم وهذا الشهر الاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك
الشهر بعينه قوله على فقرائنا فان قلت اصناف المصرف ثمانية لا يحصر على
الفقراء قلت ذكرهم باعتبار انهم اغلب من ساير الاصناف او لانه في مقابلة
ذكر الاغنياء قوله امنت فان قلت من اين عرف حقيقة كلام الرسول صلى
الله عليه وسلم وصدق رسالته اذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذه
الايمان لا تفيد الا تاكيدا وتقريرا قلت الرجل كان مومنا عارفا بنبوته
عالما بمعجزته قبل الوفود ولهذا ما سال الا عن تعميم الرسالة الى جميع الناس
وعن شرايع الاسلام فان قلت فلم ما ذكر الحج قلت لانه قبل فرضيته
واما لانه لم يكن من الاستطاعة قوله من وراي بفتح الميم وجاز بين
الرسول وكسر الميم ومن حرفي بيان له قوله وانا ضمام فايدة ذكره بيان
شرف ايمانه من المشاهير ولان ايمانه سبب ايمان قومه وضم اليه اخو بني
سعد تتميما لبيان شرفه قوله بني سعد اي ابن بكر بن هوازن وهم اظآر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العرب سعود قبايل شتى منها سعد تميم
وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفي المثل بكل واد بنو سعد
القاضي عياض الظاهر ان هذا الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما جاء
مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ ابن الصلاح وفيه دلالة
لصحة ما ذهب اليه العلماء من ان العوام المقلدين مومنون وانه يكتفي منهم
بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك انه صلى
الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد
اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ولا قال له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر
في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية قال ابن بطال وفيه قبول خبر
الواحد لان قومه لم يقولوا له لا يقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ياتينا من طريق اخر وفيه جواز ادخال البعير في المسجد وهو دليل على
طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يومن ذلك منه مدة كونه في المسجد وفيه
جواز تسمية الادون للاعلى دون ان يكنيه الا انه نسخ في حق النبي صلى الله عليه

وسلم بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وفيه
جواز الاتكاء بين الناس في المجالس وان يعرف الرجل بصفته من البياض
والحمرة والطول والقصر ونحوه والاستحلاف على الخبر ليحكم باليقين قال وصدق
ضمام لانه صلى الله عليه وسلم كان معروفا في الجاهلية بالصدق وفي احاديث الناس
فلم يكن يذر الكذب على الناس ويكذب على الله كما قال هرقل لابي سفيان مع انه
اكده بالتحليف واقول ليس هو دليلا على طهارة ابوالها اذ زال هو محتمل لها
نعم لو بال ولم يومر بغسله لكان دالا عليها وليس فيه جواز الاتكاء مطلقا
بل لسيد القوم فقط وليس تصديق ضمام لما قاله اذ ذاك القدر لا يفيد الا
ظنا بل لا بد في تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم من بالمعجز حتى يكون ايمانه
ايمانا قطعيا مجزوما به قوله موسى هو ابن اسماعيل ابو سلمة المنقري
التبوذكي البصري مر في كتاب كيف كان بدو الوحي وهو وان كان شيخا
للبخاري لكن يحتمل ههنا ان يروي عنه بالواسطة فيكون تعليقا وفايدة
ذكره الاستشهاد به وتقوية ما تقدم قوله علي بن الحميد بن مصعب الازدي
المكني ابو الحسن الكوفي مات سنة احدي او اثنين وعشرين ومايتين ح
واستشهد به البخاري في هذا الحديث قوله سليمان هو ابن المغيرة ابو
سعيد القيسي البصري مات سنة خمس وستين ومايه قوله ثابت هو
ابن اسلم ابو محمد البناني العابد البصري وبنانه بضم الموحدة وبالنونين
بطن من قريش قال انس ان للخير اهلا وان ثابتا من مفاتيح الخير مات سنه
ثلث وعشرين ومايه وهو من زهاد تابعي البصرة ومحدثيهم ورجاله
من طريق موسى كلهم بصريون باب ما يذكر في المناولة اعلم ان
المناولة من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه وهي على نوعين احدهما
المناولة المقرونة بالاجازة كما ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه
مثلا ويقول هذا سماعي فاجزت لك روايته عني وهذه حالة محل السماع
عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز اطلاق حدثنا
واخبرنا فيها والصحيح انه منحط عن درجته وعليه اكثر الايمة وثانيهما
المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله اصل السماع كما تقدم ولا يقول
له اجزت لك الرواية عني وهذه لا يجوز الرواية بها على الصحيح ومراد
البخاري هي من باب القسم الاول قوله الى البلدان اي الى اهل البلدان وهنا
على سبيل المثال والا فالحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحاري
وغيرها فان قلت كلمة الى الانتهاء لا بد لها من متعلق فما متعلقه قلت
الكتاب وهو مصدر ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما يذكر

واعلم ان المكاتبة ايضا من اقسام طرق نقل الحديث وهي ان يكتب الشيخ
اي الطالب شيئا من حديثه وهي ايضا نوعان المقترنة بالاجازة والمجردة
عنها والاولى في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة
واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الرواية بها بان يقول كتب
الي فلان قال حدثنا فلان بكذا وقال بعضهم بجواز حدثنا واخبرنا فيها
قوله انس هو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا
واما عثمان فهو امير المؤمنين احد الخلفاء الراشدين ذو النورين احد
العشرة المبشرة ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاب الرابع اسلم قديما وهاجر
الهجرتين تزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وماتت ثم ام كلثوم
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعين
ذكر البخاري منها احد عشر قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي
الحجة سنة خمس وثلثين وهو ابن تسعين سنة وولي الخلافة ثنتي عشرة سنة
ويجي بعض فضائله في موضعه مع ما روى انس في باب جمع القرآن ان
حذيفة قدم على عثمان رضي الله عنه وكان يغازي اهل الشام في فتح
ارمينية واذربيجان مع اهل العراق فقال حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين
ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى
فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف
ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن
الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام فنسخوها
في المصاحف ورد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف
مما نسخوا رضي الله عنهم **قوله** عبد الله ابن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب
ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مات بها سنة احدى وسبعين
ومائة قال كنت ارى الزهري ياتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه ولم
يقرأ عليه فيقول اروية عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا مالك
عن الزهري الا عرضا **قوله** يحيى هو ابن سعيد الانصاري ومالك
هو الامام المشهور وتقدما مرارا **قوله** ذلك اي المناولة والكتابة
ويجوز الاشارة بذلك الى المثنى نحو عوان بين ذلك **قوله** اهل الحجاز وهو
بلاد سميت به لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي هو مكة والمدينة
واليمامة ومخاليفها اي قراها كخيبر للمدينة والطايف لمكة **قوله**
بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث على سبيل التعليق والترجمة

118

بنت ايا قطعة من الجيش **قوله** اسمعيل المشهور باسماعيل ابن ابي
اويس الاصبحي المدني مر في باب تطوع قيام رمضان وابراهيم بن سعد
هو ابو اسحاق سبط عبد الرحمن ابن عوف المدني يقدم في باب تفاضل
اهل الايمان وصالح هو ابن كيسان الغفاري المدني ابو محمد سبق في
اخر قصة هرقل وابن شهاب هو الزهري وذكر في الحديث الثالث من
الصحيح وعبيد الله الامام الجليل احد الفقهاء السبعة وكان اعمى مر
قبيل القصة الهرقلية ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون **قوله** بعث
بكتابه رجلا اي بعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبا له واسم هذا الرجل
عبد الله بن حذافة السهمي والبحرين بلفظ التثنية علم بلد قريب من
جرون وقيس ولم يقل الى ملك البحرين اذ لا ملك ولا سلطنة للكفار
اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والفاء في فدفعه عاطفة
على مقدر اي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى
كسرى فدفعه اليه ويسمى مثله بالفاء الفصيحة **قوله** كسرى بفتح الكاف
وكسرها لقب لملوك الفرس وقيصر للروم والنجاشي للحبشة وخاقان
للترك وفرعون للقبط والعزيز لمصر وتبع لحمير **الجوهري** هو معرب
خسرو وجمعه اكاسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء **قوله**
فلما قرأه اي كسرى الكتاب مزقه اي خرقه وفرقه والذي تفرق الكتاب
من الاكاسرة هو مرويز بن هرمز بن انوشيروان **قوله** فحسبت اي
قال الزهري ظننت وسعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور امام التابعين
فقيه الفقهاء مر في باب الايمان هو العمل **قوله** فدعا اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليهم اي على كسرى واتباعه دعا عليه اذا كان بالشر
ودعا له اذا كان بالخير **قوله** كل ممزق بفتح الزاي مصدر كالتمزيق
ومنه قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق ومعناه ان يتفرقوا كل نوع من
التفريق نقل في التواريخ ان ابنه شيرويه قتله بان مزق بطنه ثم
لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر يقال برويز لما ايقن بالهلاك وكان
ماخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع
للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح
الخزانة فراى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ولم يقم لهم بعد الدعاء
عليهم امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت
عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن اخرهم في خلافة عمر رضي الله عنه حين
توجيهه سعد بن ابي وقاص الى العراق **فان قلت** الحديث كيف

دل على الترجمة **قلت** وجه دلالته على الجزء الثاني منها ظاهر واما الجزء
الاول فدل عليه الكتاب الذي باول امير السرية وفي الحديث جواز
مكاتبة الكفار ودعائهم الى الاسلام وجواز العمل بالكتاب وبخبر الواحد
وفيه [illegible] دعا عليهم حين اساوا الادب واهانوا الدين قال ابن بطال
فيه ان الرجل ابو احد في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه
ان يحمله شاهدان كما يصنع اليوم القضاة وانما حملوا على شاهدين لما
دخل الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والاموال
بشاهدين **قوله** محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقابلة بالقاف
وبالمثناة الفوقانية المروزي نزل بغداد ثم انتقل باخره الى مكة وجاور
وجاور بها حتى مات سنة ست وعشرين ومايتين **قوله** عبد الله اي
ابن المبارك بن واضح الحنظلي بن عبد الرحمن المروزي فضائله كثيرة
مر في كتاب الوحي **قوله** قتادة اي ابن دعامة ابو الخطاب السدوسي
البصري [illegible] الاكمه وقال ابن المسيب لما كتب اظن ان الله خلق مثلك
مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه **قوله** كتابا اي
الى العجم او الى الروم وقد جاء الروايتان صريحتين بهما في كتاب اللباس
قوله انهم اي ان الرهط او شك من انس وانهم اي ان الروم او العجم والنسا
يدل عليه انهم لا يقرءون الا المختوم خوفا من كشف اسرارهم واشعار
بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان يكون مما لا يطلع عليها غيرهم
قوله خاتما فيه لغات والمشهور منها اربعة فتح التاء وكسرها وخاتام
وخيتام بتقديم الخاء **قوله** نقشه مبتدا ومحمد رسول الله صلى الله جملة خبره
فان قلت اين العامل في الجملة الى المبتدا **قلت** اذا كان الخبر عين المبتدا
لا حاجة الى العايد هو في تقدير المفرد اي الكلمة مثلا كانه قال نقشه
هذه الكلمة واعراب امثاله يكون بحسب المنقول لا بحسب المنقول
اليه **قوله** في يده اما حال عن البياض او عن المضاف اليه اي الخاتم
اي كاني انظر الى بياض الخاتم حالة كون الخاتم في يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم **فان قلت** الخاتم ليس في اليد بل في الاصبع **قلت** اطلق الكل
واراد الجزء **فان قلت** الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع **قلت** هو
من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض **قوله** فقلت اي قال
شعبة قلت لقتادة وفي الحديث جواز ختم الكتاب واتخاذ الخاتم ونقش
اسم الله تعالى صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه مندوبا
وفيه ايضا جواز الكتابة بل تدبيتها الى الكفار **فان قلت** كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اميا فكيف قال كتب النبي باسناد الكتابة اليه **قلت**
ان قلنا الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يعرف الكتابة اصلا فهو ظاهر
وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده وسيجيء ان شاء الله تعالى بيانه
في كتاب الجهاد وان قلنا الامي من لا يعرف الكتابة فيحتمل هذا الاسناد
ان يكون حقيقة بان يصدر هذه الكتابة منه خارقة للعادة على سبيل
الاعجاز وان يكون مجازا عن الامر بالكتابة **فان قلت** المجاز لا بد له
من قرينة فما هي **قلت** القرينة العقلية وهي كون اميا عاجزا عنها
بالكتابة او القرينة العادية اذا العرف ان السلطان لا يكتب الكتاب بنفسه
باب من قعد حيث ينتهي به المجلس **قوله** فرجة بضم الفاء فعلة
بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض وانما قال اولا في الحلقة ولم يقل
في المجلس لتطابق ما في الباب من ذكر الحلقة **فان قلت** فقد قال اولا
بلفظ المجلس **قلت** للاشعار بان حكمهما فيما نحن فيه واحد **قوله** اسمعيل
اي ابن عبد الله بن ابي طلحة الاصبحي بفتح الهمزة والموحدة وبالحاء المهملة
المشهور باسمعيل بن ابي اويس بن اخت مالك بن انس الامام مر في باب
تطوع قيام رمضان وفي غيره **قوله** اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
ابن سهل الانصاري البخاري المدني التابعي كان مالك لا يقدم عليه
احدا في الحديث مات سنة اثنتين وثلثين ومائة قال البخاري يقال
انه بقي باليمامة الى زمن بني هاشم وكان اول دولتهم سنة اثنتين
وثلثين ومائة **قوله** ابا مرة بضم الميم وبالراء المشددة اسمه يزيد
وهو مولى ام هانئ لكنه كان يلزم عقيلا فنسب اليه وكان شيخا ثقة
قوله عقيل بفتح العين وهو اسن من علي رضي الله عنهما بعشرين سنة
وهما اخوان من الاب والام شهد بدرا مع المشركين مكرها واسر
يومئذ ثم اسلم قبل الحديبية وكان من اعلم قريش بايامها وبانسابها
ومثالبها ومناقبها وترك عليا ولحق بمعوية ومات بعدما عمي في
دولته **قوله** ابي واقد بالقاف المكسورة وبالدال المهملة الليثي
بالمثناة التحتانية ثم بالمثلثة اسمه الحرث المدني شهد بدرا وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا ذكر البخاري منه
هذا الحديث قال المقدسي في الكمال روى له الجماعة الا البخاري وهذا
سهو منه جاور بمكة سنة ومات بها في ثمان وستين من الهجرة ودفن
في مقبرة المهاجرين **قوله** بينما هو جالس **فان قلت** تقدم ان بينما
اصله بين زيدت فيه لفظة ما وهو من الظروف التي لزمت اضافتها

الى الجملة فما تلك الجملة هنا قلت جالس خبر مبتدا محذوف اي هو جالس
فهذه هي الجملة وجاء في بعض الروايات مصرحا به والعامل هنا في بين
معنى المفاجاة من لفظة اذا اقبل قوله ثلثة نفر الجوهري النفر بالتحريك
عدة رجال من الثلثة الى العشرة فان قلت فعلى هذا التقدير اقل
ما يفهم منه ههنا تسعة رجال لان اقل النفر ثلثة لكنه ليس كذلك
اذا لم يكن المقبلون الا رجالا ثلثة قلت معناه ثلثة هي نفر كان النفر
هو بيان للثلثة او المراد من النفر معناه العرفي اذ هو بحسب العرف
يطلق على الرجل وكانه قال ثلثة رجال فان قلت مميز الثلاثة لابد
ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر اسم جمع فوقوعه تمييزا لها
كالجمع نحو قوله تعالى تسعة رهط الكشاف اعاجاز تمييز التسعة
بالرهط لانه في معنى الجماعة وكانه قيل تسعة انفس والفرق بين
الرهط والنفر ان الرهط من الثلثة الى العشرة او من السبعة الى
العشرة والنفر من الثلثة الى التسعة ولا يخفى مخالفته لما في الصحاح
قوله فاقبل اثنان فان قلت قال اولا اقبل ثلثة ثم ههنا قال
فاقبل اثنان والحال لا يخلو من ان يكون المقبل اثنين او ثلثة فما
معناه قلت المراد من الاقبال الى المجلس او الى جهتهم وثانيا الاقبال
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد فاقبل من تلك الثلاثة اثنان
قوله واما الثالث فادبر ذاهبا فان قلت فهل هذا مكرر لما قال
مستقدما وذهب واحد قلت علم من ذكره اولا انه لم يقبل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكره ثانيا انه ادبر مستمرا في ذهابه ولم
يرجع قوله فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما كان مشتغلا
به من الخطبة او تعليم العلم او الذكر ونحوه قوله الا اخبركم الا حرف
التنبيه سواء فيه ما كان المخاطب به مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل
ان يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي وفي الكلام طي كانهم قالوا اخبرنا
فقال اما احدهم قوله فاوى الى الله اوى بالهمزة المقصورة وفاواه
الله بالممدودة وبالمقصورة قال الجوهري اوى فلان الى منزله ياوي
اويا على فعول واويته ايواء واويته اذا انزلته بل فعلت وافعلت
بمعنى واعلم ان الايواء وهو الانزال عندك لا يتصور في حق الله تعالى
وكذا الاستحياء لانه تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم
به وكذا الاعراض لانه التفات الى جهة اخرى فهو مجازات عن لوازمها
كارادة ايصال الخير اللازمة للايواء وترك العقاب للاستحياء والاعراض

للاعراض ونحو ذلك والقاعدة الكلية في امثال هذه الاطلاقات التي
لا يمكن حملها على ظواهرها ان يراد بها غاياتها ولوازمها فان قلت
ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي فان قلت اللزوم فان
قلت ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت العقل اذ لا يتصور
عقلا صدورها عن الله تعالى فان قلت ما الفايدة في العدول عن الحقيقة
اليه قلت فوايدة كثيرة كبيان الشيء بطريق عقلي في زيادة توضيح وتحسين
اللفظ فان قلت هذا من اي نوع من المجاز قلت من باب المشاكلة فان
قلت هذه الافعال الثلثة اخبار او دعاء قلت جاز اعتبار الامرين
لكن الاول اظهر ويحتمل ان يكون ايضا من باب التشبيه اي يفعل الله
كما يفعل الموي والمستحيي والمعرض الكشاف فان قلت كيف جاز
وصف القديم بالاستحياء قلت هو جار على سبيل التمثيل مثل تركه ترك
من يترك استحياء منه فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب
العلم قلت من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم وفي الحديث ان السنة
الجلوس على وضع الحلقة وللداخل ان يجلس حيث ينتهي اليه المجلس
وان لا يزاحم الجلاس ان لم يجد فرجة وان الاعراض مجلس العلم مذموم
وهذا محمول على من ذهب معرضا لا لعذر وضرورة قال ابن بطال
فيه ان من جلس الى حلقة علم انه في كنف الله وفي ايوابه وهو ممن
تضع له الملايكة اجنحتها وكذلك يجب على العالم ان يووي المتعلم لقوله
فاواه الله وفيه ان من قصد العلم ومجالسه فاستحيى ممن قصده ان
الله يستحيي منه فلا يعذبه واما الحياء المذموم في العلم فهو الذي
يبعث على ترك التعلم وان من اعرض عنها فان الله يعرض عنه ومن
اعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه النووي الفرجة بضم الفاء و
فتحها لغتان وهو الخلل بين الشيئين والحلقة هي باسكان اللام و
حكى الجوهري فتحها واما لفظ الاخر فقد زعم بعضهم انه لا يستعمل
الا في الاخير خاصة والحديث صريح في الرد عليه حيث استعمل فيه في
الثاني ايضا وهو في الوسط باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
رب مبلغ اوعى من سامع قوله رب هو للتقليل لكنه كثر في الاستعمال
للتكثير بحيث غلب على الحقيقة كانها صارت حقيقة فيه ومبلغ بفتح
اللام اي مبلغ اليه فحذف الجار والمجرور كما يقال المشترك وبراد
المشترك فيه واوعى افعل التفضيل من الوعي وهو الحفظ ووقع
صفة لمبلغ وسامع اي سامع مني ولا بد من هذا القيد لان المقصود

ذلك ومن خصائص رب انها لاتدخل الاعلى نكرة ظاهرة او مضمرة فالظاهرة يلزمها ان يكون موصوفة بمفرد او جملة ومنها ان الفعل الذي يسلطه على الاسم يجب تاخره عنها لانها لانشاء التقليل ولها صدر الكلام وفعله يجي محذوفا في الاكثر ومنها ان فعلها يجب ان يكون ماضيا وههنا فعله محذوف وهو نحو كان او علمت ووجدت وفيها لغات عشر الراء مضمومة والباء مخففة او مشددة مفتوحة او مضمومة او مسكنة والراء مفتوحة والباء مشددة او مخففة وربت بتاء التانيث والباء شديدة او خفيفة وهي حرف عند البصريين اسم عند الكوفية وهذا الحديث رواه معلقا وهو اما معنى الحديث الذي ذكره بعد بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق آخر **قوله** مسدد بالمهملتين المفتوحتين وشدة الدال الاسدي البصري تقدم في باب من الايمان ان لا يحب لاخيه وقيل فيه انه كالدينار وقيل في ذكر آبائه انه رقية العقرب **قوله** بشر بكسر الموحدة والشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق ابو اسماعيل البصري ثقة كثير الحديث يصلي كل يوم اربعماية ركعة وكان عثمانيا مات سنه ست وثمانين ومايه **قوله** ابن عون اي عبد الله بن عون بالعين المهملة المفتوحة وبالنون ابن ارطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة والنون البصري التابعي راى انس بن مالك قال ابو الاحوص كان ابن عون في زمانه يسمى سيد القراء وقال خارجة صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنه فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال هشام هو اصدق البشر في زمانه مات سنه خمس ومايه **قوله** ابن سيرين هو محمد ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي ادرك ثلثين صحابيا ولا يجوز نقل الحديث بالمعنى مر في باب اتباع الجنائز **قوله** عبد الرحمن بن ابي بكرة ابو بحر بالموحدة المفتوحة وبالمهملتين اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة مات سنه ست وتسعين **قوله** عن ابيه اي عن ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الثقفي الصحابي وانه تدلى الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطائف فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه مات بالبصرة سنه احدى وخمسين تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** قعد

سلام

١٢١

على بعيره وذلك كان بمنى في يوم النحر في حجة الوداع **قوله** او بزمامه شك من الراوي **الجوهري** الخطام الزمام وقال الزمام الخيط الذي يشد فيه البرة ثم يشد في طرفه المقود وقد يسمى المقود زماما وزممت البعير خطمته قال والبرة حلقه من صفر يجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي يجعل في احد جانبي المنخرين **قوله** سيسميه فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والانعزال عما الفوه من المتعارف المشهور **قوله** اعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه او في سلفه وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الاخلاق الرديئة قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم وقيل العرض الحسب اي لا يجوز القدح في العرض كالغيبة وذلك كالقتل في الدماء والغصب في الاموال وانما شبهها في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد ايضا في بعض الروايات لانهم لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وانما قدم السوال عنها باي يوم واي شهر تذكارا للحرمة ولتقريرها في نفوسهم ليبنى عليه ما اراد تقريره على سبيل تاكيد الحرمة وتشديدها **النووي** وفي هذا التشبيه دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا **قوله** ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغايب عنه وهو على صيغة الامر فالغين مكسورة وظاهر الامر للوجوب فيعلم منه ان التبليغ واجب والمراد منه اما تبليغ المذكور وهو ان دماكم الى اخره واما تبليغ جميع الاحكام الشريعة والغايب مفعول ليبلغ والظاهر ان الى فيه مقدر اي الى الغايب **قوله** منه صلة لافعل التفضيل **فان قلت** صلته كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما بلفظة له **قلت** جاز لان في الظرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه به قال الشاعر فرستي بخير لا الونى ومد حتى كناحت يوما صخرة بعسيل وقد اجيز الفصل ايضا بينهما بغير الظرف اذا لم يكن اجنبيا من كل وجه قال ابن بطال ناقلا عن ابن المهلب كما هو قاعدته في النقل عنه فيه من الفقه ان العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذي اخذه الله تعالى على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه وفيه انه قد ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل وعسى موضوعها

الاطماع وليست لتحقيق النبي وفيه ان حامل الحديث يجوز ان يوخذ عنه
وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور في تبليغه محسوب في زمرة اهل
العلم وفيه ان ما كان حراما يجب على العالم ان يوكد حرمته ويغلظ
عليه بابلغ ما يجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في التشبيهات وفيه
جواز القعود على ظهر الدواب اذا احتيج الى ذلك وانما خطب على البعير
ليسمع الناس وانما امسك انسان بخطامه ليتفرغ للحديث ولا يشتغل
بامساكها **باب** العلم قبل القول والعمل يعني ان الشي يعلم
اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما
بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن قال ابن بطال العمل
لا يكون الا مقصودا به معنى متقدما وذلك المعنى هو علم ما وعد
الله عليه من الثواب **قوله** فبدا بالعلم حيث قال فاعلم انه لا اله الا
الله ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار اشارة الى القول والعمل و
يعلم من الآية ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد
ومذهب اكثر المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال
محيي السنة يجب على كل مكلف معرفة علم الاصول ولا يسع فيه التقليد
لظهور دلائله **قوله** ان العلما بفتح ان وهو ظاهر وروي بكسرها
على تقدير باب هذه الجملة او على سبيل الحكاية **قوله** ورثوا بفتح الواو
وتشديد الراء المفتوحة والمكسورة وبفتح الواو وكسر الراء المخففة
والحدا اي من ميراث النبوة بحظ وافر اي كثير كامل **قوله** علما اعا نكر
ليتناول انواع العلوم الدينية ويندرج فيه القليل والكثير وسهل
الله له اي في الآخرة او المراد وفقه الله تعالى للاعمال الصالحة فيوصله
بها الى الجنة او سهل عليه ما يزيد به عمله لانه ايضا من طرق الجنة
بل اقربها ومن لفظ ان العلماء الى ههنا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكره البخاري تعليقا لانه ليس بشرطه **قوله** او يعقل اي يعلم
وحذف مفعول يعقل لانه جعل كالفعل اللازم فمعناه لو كنا من اهل
العلم لما كنا من اهل النار **قوله** نفقهه اي نفهمه اذا لفقه الفهم
ويحتمل ان يراد به المعنى الاصطلاحي اي الفهم للاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وفي بعض الروايات نفهمه **قوله**
بالتعلم وفي بعضها بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبيا
وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم فيفهم منه ان العلم لا يطلق
الا على علم الشرع ولهذا لو اوصى رجل للعلماء لا يصرف الا على اصحاب

الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل ان يكون من كلام البخاري
قوله ابو ذر بتشديد الراء هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بضم الجيم
فيهما القرشي الغفاري اسلم وهو رابع اربعة وحديث اسلامه واقامته
عند زمزم مشهور روي مائتي حديث واحدا وثمانين روى البخاري
عنه اربعة عشر حديثا ومر ذكره في باب المعاصي من امر الجاهلية
قوله الصمصامة **الجوهري** الصمصام والصمصامة السيف الصارم
الذي لا ينثني وهذه هي اشارة الى القفا والقفا مقصور مؤخر العنق
يذكر ويؤنث وانفذ بضم الهمزة والذال المنقطة اي ظننت اني
اقدر على انفاذ كلمة اي تبليغها وتجيزوا اي الصمصامة على اي
على قفاي **فان قلت** لو لامتناع الثاني لامتناع الاول على المشهور
فمعناه انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه **قلت** هو
مثل لو لم يخف الله لم يعصه يعني يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض
بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع
فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى او ان لو ههنا لمجرد الشرطية
يعني حكمها حكم ان من غير ان يلاحظ الامتناع وفيه بيان لفضيلة
التعلم والتعليم **قوله** ربانيين منسوب الى الرب واصله ربيون
فزيد الالف والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة وسموا ربانيين
لانهم منسوبون الى الرب تعالى كانهم لاخلاصهم انفسهم لله وشدة
تعلقهم بربهم لا ينسبون الا الى الرب او لانهم يربون العلم اي
يقومون به يقال لكل من قام باصطلاح شيء واتمامه قد ربه يربه
قوله حكما جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفعل وقيل
الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشيا على ما هي عليه
والفقها جمع الفقيه والفقه لغة والعلم بالاحكام الشرعية العملية
اصطلاحا وفي بعضها حلما جمع حليم باللام والحلم هو الطمانينة
عند الغضب وفي بعضها وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر
ان حلما فقها تفسير للربانيين **قوله** بصغار العلم قبل كباره اي
بجزياته قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده
ونفظ ويقال هو من كلام البخاري لا من كلام ابن عباس **فان قلت**
هذا كله هو الترجمة فاين ما هذه ترجمته **قلت** اما انه اراد ان يلحق
الاحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له واما انه للاشعار بانه لم
يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما انه اكتفى بما ذكره تعليقا لان المقصود

منه
١٢٢

من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك من المذكور اية وحديثا
واجماعا سكوتيا من الصحابة بحيث انتهى الى حد علم الضرورة فلم
يحتج الى زيادة او لسبب اخر والله اعلم روي في شرح السنة عن
ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
سلك طريق علم سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان العلماء هم ورثة
الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به
فقد اخذ بحظ وافر قال وهذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث
عاصم بن رجا قال ابن بطال وانما اراد ابو ذر بقوله الحض على العلم
والاغتباط بفضله حين سهل عليه قتل نفسه في جنب ما يرجوا من
ثواب نشره وفيه من الفقه انه يجوز للعالم ان يأخذ في الامر
بالمعروف بالشدة ويحتسب ما يصيبه في ذلك على الله **باب**
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة **قوله** يتخولهم بالخاء
المعجمة اي يتعهدهم والتخول التعهد والموعظة النصح والتذكير
بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على
الخاص عكس وملئكته وجبريل **قوله** كيلا ينفروا اي كيلا يملوا عنه
ويتباعدوا منه **قوله** محمد بن يوسف هو ابو احمد البيكندي بالموحدة
المكسورة والمثناة الساكنة التحتانية فالكاف المفتوحة فالنون
الساكنة والدال المهملة وهي قرية من قرى بخارا **قوله** سفين اي
ابن عيينة الهلالي سكن مكة ومات بها وفي سني سفين ثلثة اوجه
والمشهور ههنا مر في اول حديث من الكتاب **قوله** الاعمش هو
الامام ابو محمد سليمان ابن مهران بكسر الميم الاسدي الكاهلي
الكوفي التابعي تقدم في باب ظلم دون ظلم **قوله** ابي وايل هو شقيق
بفتح الشين ابن سلمة الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره وهو من اجل اصحاب ابن مسعود وسبق في باب خوف المؤمن
ان يحبط عمله **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا **فان قلت** كان
لثبوت خبرها ماضيا ويتخولنا اما حال او استقبال فما وجه الجمع
بينهما **قلت** كان يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع فاجتماعهما
يفيد شمول الازمنة قال الاصوليون قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد
تكرار الفعل في الازمان وانما يتخولنا فهو بالخاء المنقطة وباللام
وكان ابو عمرو يقول انما هو يتخوننا بالنون والتخون التعهد وقد ردّ
على الاعمش روايته باللام وكان الاصمعي يقول ظلمه ابو عمرو ويقال

123

يتخولنا ويتخوننا جميعا وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحاء المهملة
وهو ان يتفقد احوالهم التي ينبسطون فيها للموعظة فيعظهم فيها
ولا يكثر عليهم فيملوا ومن الناس من يرويه كذلك لكن الرواية في
الصحيح بالاعجام **التيمي** يخون فلان فلانا اذا تعهده وحفظه وكانه
اجتنب فيه الخيانة التي هي اخلال بالحفظ **قوله** السامة مثل الملالة
بناء ومعنى **فان قلت** يقال سامت من الشيء مستعملا بمن فاين صلته
قلت محذوف تقديره من الموعظة **فان قلت** هل يصح ان يكون
المراد من السامة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول **قلت** لا
ويدل عليه السياق **فان قلت** بم يتعلق لفظ علينا **قلت** اما بالسامة
بتضمين معنى المشقة فيها اي كراهة المشقة علينا او بتقدير
الصفة او الحال اي السامة الطارية علينا او طارية علينا واما
بمحذوف اي شفقة علينا اذ المقصود بيان رفقه عليه الصلوة
والسلام بالامة وشفقته عليهم لياخذوا منه بنشاط وحرص لا عن
ضجر وملال **الخطابي** معناه يتعهدنا اي يراعي الاوقات في
وعظنا ويتحرى منها ما يكون مظنة للقبول ولا يفعله كل يوم
لئلا يسام والخايل القيم والوكيل المتعهد بالمال ومثله التخون
قال ابن السكيت معنى يتخولنا يصلحنا ويقوم علينا ومنه قولهم
خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه **قوله** محمد بن بشار بالموحدة
المفتوحة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري يكنى
ابا بكر ولقب ببندار واشتهر به لانه كان بندارا في الحديث جمع
حديث بلده والبندار بضم الموحدة وسكون النون وبالمهملة و
بالراء الحافظ روى عنه اصحاب الاصول الستة مات سنة اثنين و
خمسين ومايتين **قوله** يحيى بن سعيد اي القطان الاحول ابو
سعيد التيمي البصري كان يقف بين يديه الامام احمد بن حنبل ويحيى
ابن معين وعلي بن المديني يسئلونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم
لا يجلسون هيبة له واعظاما له مر في باب من الايمان ان يحب
لاخيه **قوله** شعبة هو ابو بسطام ابن الحجاج الواسطي البصري تقدم
في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** ابو التياح بالمثناة الفوقانية
المشددة والحاء المهملة هو يزيد بن حميد بلفظ تصغير الحمد الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصري مات سنة
ثمان وعشرين ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون **قوله**

يسر وامن اليسر يعكس العسر فان قلت الامر بالشيء نهي عن ضده فما الفائدة
في ولا تعسروا قلت لا نسلم ذلك ولئن سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا
للتاكيد قوله وبشروا من البشارة اي الاخبار بالخير نقيض الانذار اي
الاخبار بالشر فان قلت المناسب ان يقال بدله ولا تنذروا لان الانذار
هو نقيض التبشير لا التنفير قلت المقصود من الانذار التنفير فصرح
بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا
والاخرة لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزاء فامر صلى الله عليه وسلم
فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد بالخير و
الاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين النووي انما جمع
في الحديث بين الشيء وضده لانه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا
لصدق ذلك على من يسر مرة او مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال
لا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال وفي الحديث الامر بالتيسير بفضل
الله وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف اي من غير ضمه الى
التبشير وفيه تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه وكذا من تاب
عن المعاصي يتلطف بهم ويدرجون في انواع الطاعة قليلا قليلا
وقد كانت امور الاسلام في التكليف على التدريج فمتى يسرت على
الداخل في الطاعة والمريد للدخول فيها سهل الدخول وكانت عاقبته
غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه اوشك ان لا يدخل فيها

باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة وفي بعض النسخ
معلومات وفي بعضها يوما معلوما قوله عثمان اي ابن محمد بن ابرهيم
الكوفي ابو الحسن العبسي بالموحدة ابن ابي شيبة بفتح الشين المنقوطة
كتب الكبير وصنف المسند والتفسير قال ابو حاتم سمعت رجلا يسال
محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان ابن ابي شيبة فقال سبحان الله ومثله يسال
عنه انما يسال عنا مات سنة تسع وثلثين ومائتين قوله جرير بالجيم
المفتوحة وبالراء المكررة ابن عبد الحميد ابو عبد الله الضبي الرازي
المولد الكوفي المنشأ مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة قوله منصور
هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح العين المهملة وبالمثناة الفوقانية المشددة
الكوفي كان يبكي الليل فاذا اصبح اكتحل وادهن وبرق شفتيه وقد عمش
من كثرة البكاء واخذه يوسف بن عمر عامل الكوفة يريده على القضاء فامتنع
فجيء بالقيد ليقيد وجاءه خصمان فقعدا بين يديه فلم يسالهما ولم يكلمهما فقيل
ليوسف انك لو نثرت لحمه لم يل لك القضاء فخلى عنه ومات بعد الثمانين

بقليل وحجا السوران سنة احدى وثلثين ومائة قوله ابي وائل بالهمزة
قبل اللام هو شقيق المذكور آنفا وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي
الجليل المشهور ورجاله كلهم كوفيون قوله يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد
الله كني باسم ولده عبد الرحمن وحذف الالف من الاب جائز تخفيفا قوله لوددت
اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لوددت واما هو من حروف التنبيه
والضمير في انه للشان وفاعل يمنعني اني اكره اي يمنعني كراهة الاملال
والهمزة في اني في الاول مفتوحة وفي الثاني مكسورة ولفظة علينا يحتمل
تعلقها بالمخافة اي تخوفا علينا قال ابن بطال وفيه ما كان عليه الصحابة
رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على استعمال
سنته على حسب معاينتهم لها ومنه تجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من
عظم الاجر وما في مخالفته بعكس ذلك باب من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين اعلم ان مثله يسمى مرسلا عند طائفة والحق وعليه الاكثر
انه اذا ذكر الحديث مترجما وصل به اسناده يكون مسندا لا مرسلا قوله
سعيد بن عفير بضم المهملة والفاء المفتوحة والمثناة التحتانية والراء هو
سعيد بن كثير بن عفير الانصاري بالولاء ابو عثمان المصري كان من
اعلم الناس بالانساب والتواريخ اديبا فصيحا حاضر الحجة لا تمل مجالسته
ولا ينزف علمه وكان يلي نقابة الانصار والقسم عليهم عصوات سنة
ست وعشرين ومائتين قوله ابن وهب اي عبد الله بن وهب بن مسلم المصري
ابو محمد القرشي روي ان مالكا لم يكتب الى احد وعنونه بالفقيه الا اليه
قال اني نذرت اني كلما اغتبت انسانا اصوم يوما فاجهدني وفي رواية
فهان علي كنت اغتاب واصوم فنذرت كلما اغتبت اتصدق بدرهم فمن حب
الدرهم تركت الغيبة وقرئ عليه كتاب اهوال يوم القيامة فخر مغشيا
عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد ايام توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة
قوله يونس اي ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وبالمثناة التحتانية القرشي
وكان الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس وتقدم في اوائل كتاب الوحي
وكذا ابن شهاب اي الزهري قوله حميد بصيغة المصغر ابو ابراهيم او
ابو عبد الرحمن ابوه ابو عثمان بن عبد الرحمن ابن عوف احد العشرة
المبشرة القرشي الزهري المدني مر في باب تطوع قيام رمضان قوله
معوية هو ابن ابي سفين صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
القرشي ابو عبد الرحمن هو وابوه من مسلمة الفتح روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلثة وستون حديثا ذكر البخاري منها

غاشية وماب بدمشق سنة ستين وتولى الشام في زمن عمر رضي الله عنه
فلم يزل بها مستوليا حاكما الى ان مات وذلك مدة اربعين سنة وفي آخر
عمره اصابته لقوة وكان يقول ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى
ولم الي من هذا الامر شيئا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورداوه وقميصه وشي من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه
وادرجوني في ردايه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع
السجود مني بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين **قوله**
خطيئا حال من المفعول لا من الفاعل لانه اقرب ولان الخطيئة يليق
بالولاة **فان قلت** المسموع هو الصوت لا الشخص **قلت** قال الزمخشري
يقول سمعت رجلا يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع
لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف
او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت قول فلان **قوله** يرد الله بضم
الياء مشتق من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور
بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او الضر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد
وهذا لا يصح في الارادة القديمة **قوله** خيرا اي منفعة وهي اللذة
او ما يكون وسيلة الى اللذة **فان قلت** هل في تنكيره فايدة **قلت**
فايدته التعميم لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى
فمن يرد الله به جميع الخيرات او التعظيم اذ المقام يقتضي ذلك بحوله
حاجبة عن كل امر يشينه **قوله** يفقهه اي يجعله فقيها والفقه لغة
الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
التفصيلية بالاستدلال **فان قلت** اي المعنيين يناسب المقام **قلت**
المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من الدين وقال الحسن البصري
الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بامر دينه المداوم
على عبادة ربه **قوله** انما انا قاسم اي انا اقسم بينكم فالقي الى كل احد
ما يليق به والله تعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه
وقال التوربشتي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر اصحابه انه لم يفضل
في قسمة ما اوحى الله اليه احدا من امته على الآخر بل سوى في البلاغ
وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق
العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر
الجلي ويسمعه آخر منهم او من بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة
وذلك فضل الله يوتيه من يشاء من كلامه **فان قلت** انما مفيد للحصر

فمعناه ما انا الا قاسم وهذا كيف يصح وله صفات اخر مثل كونه رسولا
ومبشرا ونذيرا **قلت** الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع معتقدا
كونه معطيا فلا يبقى الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ
ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر الافراد اي لا شركة في
الوصفين بل القلب اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط
ايضا فيكون من قصر الافراد اي لا شركة في الوصفين بل انا قاسم
فقط **قوله** والله يعطي بتقديم لفظ الله عليه مفيد للتقوية عند
السكاكي ولا يحتمل التخصيص اي والله يعطي لا محالة واما عند الزمخشري
فيحتمله ايضا وحينئذ يكون معناه الله يعطي لا غيره **فان قلت** هل
يصح ان يكون والله يعطي جملة حالية **قلت** نعم **فان قلت** فما معنى الحصر
حينئذ **قلت** الحصر بانما دايما في الجزء الاخير فيكون معناه ما انا
قاسم الا في حال اعطاء الله لا في حال غيره واما فايدة حذف مفعول
يعطي فهو جعله كالفعل اللازم اعلاما بان المقصود منه بيان
ايجاد هذه الحقيقة اي حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول اي المعطى
قوله ولن يزال الفرق بين زال يزال وزال يزول ان الاول
من الافعال الناقصة ويلزمه النفي بخلاف الثاني **قوله** على امر
الله اي على الدين الحق وحتى يأتي امر الله اي القيمة وانما فسرناهما
بذلك لان الظاهر بحسب السياق يقتضي ذلك **فان قلت** حتى يأتي
غاية لماذا **قلت** لقوله لن يزال **فان قلت** حكم ما بعد الغاية مخالف
لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيامة لا يكون هذه الامة على الحق وهو
باطل **قلت** ليس باطلا اذ المراد من الدين الحق التكاليف ويوم
القيمة ليس زمان التكليف او يقال ليس المقصود منه معنى
الغاية بل هو مذكور لتاكيد التابيد كقوله تعالى ما دامت السموات
والارض **فان قلت** ايحتمل ان يكون غاية لقوله لا يضرهم بل هو
اولى لانه اقرب **قلت** نعم وذلك اما بان يكون معنى يأتي امر الله
يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فما بعدها مخالف لما قبلها واما ان يكون
ذكره لتاكيد عدم المضرة كانه قال لا يضرهم من خالفهم ابدا وعبر
عنه بقوله الى يوم القيامة او هو كقوله تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى يعني لا يضرهم الا يوم القيمة ولما لم يمكن المضرة
يوم القيامة فكانه قال لا يضرهم اصلا **فان قلت** اذا جاء الدجال
مثلا وقتلهم فقد ضرهم **قلت** على تفسير بلاء الله ذلك ظاهر وعلى

تفسيره يوم القيمة يقال ذلك ليس مضر اذ الشهادة اعظم المنافع من جهة
الاخرة فان قلت فهل جاز تنازع الفعلين في حتى فيتعلق بهما قلت
لا محذور فيه فان قلت هل فرق بين حتى ياتي امر الله وبين الى ان ياتي
امر الله قلت الفرق ان مجرور حتى يجب ان يكون آخر جزء ومن الشيء او
ما يلاقي اخر جزء ومنه قال في الكشاف في قوله تعالى ولو انهم صبروا
حتى تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى مختصة بالغاية المضروبة اي المعينة
يقول اكلت السمكة حتى راسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم
يجز والى عامة في كل غاية فان قلت هل فيه دلالة على حجة الاجماع قلت
نعم لان مفهومه ان الحق لا يعدو الامة وقد استدل بعض العلماء به على
امتناع العصر عن المجتهد قال ابن بطال وفي الحديث فضل العلماء على
سائر الناس وفضل الفقه في الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله
لانه يعود الى خشية الله والتزام طاعته وقوله انما انا قاسم يدل على
انه لم يستاثر من مال الله دونهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما
افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وانما قال انا قاسم تطييبا
لنفوسهم لمفاضلته في العطاء ومعنى والله يعطي والله يعطيكم ما اقسمه
عليكم لا انا فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدره
ايضا ويريد بقوله ولن تزال هذه الامة ان امته اخر الامم وان عليها
تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من
امته من يقوم به فان قيل قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
لا يقول احد الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قلنا هذه
الاحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا يقوم على
احد يوحد الله الا بموضع كذا فان به طايفة على الحق ولا تقوم الا على
شرار الناس بموضع كذا اذ لا يجوز ان يكون الطايفة القايمة بالحق
التي توحد الله هي شرار الخلق وقد جاء ذلك بينا في حديث امامة الباهلي
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال الطايفة من امتي ظاهرين على الحق
لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس او اكناف
بيت المقدس النووي لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من امر الله
الريح اللينة التي تاتي قريب القيمة فتاخذ روح كل مومن ومومنة
وهذا قبل القيامة واما الحديثان الاخران فهما على ظاهرهما اذ ذاك
عند القيمة واما هذه الطايفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال الامام
احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال القاضي عياض انما

اراد احمد اهل السنة والجماعة وقال النووي يحتمل ان يكون هذه
الطايفة مفرقة من انواع المومنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم
محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك باب الفهم في العلم فان
قلت قال الجوهري فهمت الشيء اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد
فكيف يصح ان يقال الفهم في العلم قلت المراد من العلم المعلوم فكانه
قال باب ادراك المعلومات قوله علي هو ابن عبد الله ابن جعفر بن
نجيح بفتح النون وكسر الجيم والحاء ابو الحسن المشهور بابن المديني مولى
عروة بن عطية السعدي البصري وكان اصله من المدينة امام
مبرز في هذا الشان وكان سفين بن عيينة يسميه حية الوادي واذا
قام ابن المديني من مجلس سفين كان سفين يقوم ويقول اذا قامت
الخيل لم يجلس مع الرجالة ويقوم من مجلسه وقال الاعمش رايت علي
بن المديني مستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن
يساره وهو يملي عليهما وقال ابن الاثير كان علي اية من ايات الله
تعالى في معرفة الحديث وعلله وقال ابو حاتم كان علي في الناس مات
بالعسكر او بالبصرة او بسر من راى سنة اربع وثلثين ومايتين
والظاهر ان لفظ هو ابن عبد الله من الفربري او ممن رواه لا من رواة
الصحيح قوله سفين هو ابن عيينة الهلالي لكونه ادرك ثمانين نفسا
من التابعين تقدم في اول الكتاب قوله قال لي ابن ابي نجيح بالنون
كما مر انفا واسم ابي نجيح يسار بالمثناة التحتانية وبالسين المهملة وهو
عبد الله الثقفي المكي كان قدريا مات سنة اثنين وثلثين ومايه
قوله مجاهد هو ابن جبير بالجيم المفتوحة وبالموحدة الساكنة ابو
الحجاج قال عرضت القران على ابن عباس ثلثين مرة وقال كان ابن عمر
ياخذ الي الركاب ويسوي علي ثيابي اذا ركبت مات بمكة وهو ساجد
مر في اول كتاب الايمان واعلم انه روي عن مجاهد معنعنا وعن ابن
ابي نجيح بلفظ قال والبخاري لا يذكر المعنعن الا اذا ثبت السماع
ولا يكتفي بمجرد امكان السماع كما اكتفاه مسلم فالمعنعن اذا لم يكن من
المدلس كان اعلى درجة من قال لان قال انما يذكر عند المجاورة لا على
سبيل النقل والتحميل ثم في لفظ لي اشارة الى انه جاوره معه وحده
وقال البخاري كلما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة فما روي
عن سفين يحتمل ان يكون عرضا لسفين ايضا والله اعلم قوله الى
المدينة اللام للعهد اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر

مبدأ الصحة والظاهر انه من مكة قوله الاحد ثنا يريد به الحديث الذي
بعده متصلا به قوله فاتي بضم الهمزة والجمار بالجيم المضمومة وبالميم
المشددة شحم النخيل وهو الذي يوكل منه ومثلها بفتح الميم اي صفتها
العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا عند
الصفة العجيبة وجه المشابهة بينهما قد مر في باب قول المحدث حدثنا
واخبرنا قوله فاردت ان اقول اي في جواب الرسول صلى الله عليه
وسلم حيث قال حدثوني ما هي كما علم من سائر الروايات قوله فسكت بضم
التاء على صيغة المتكلم وسكوته كان استحياء وتعظيما للاكابر وقد
سبق في شرح هذا الحديث مرتين قال ابن بطال التفهيم للعلم هو التفقه
فيه ولا يتم العلم الا بالتفهيم ولذلك قال علي رضي الله عنه والله ما عندنا
الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مومن فجعل الفهم درجة اخرى بعد
حفظ كتاب الله تعالى لان بالفهم له يتبين معانيه واحكامه وقد نفى
عليه السلام العلم عمن لا فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال
مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلوب بذلك
فهم المعاني فمن اراد الفهم فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر الى
بساط الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه
ثم يسال ربه ان يلهمه الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا لمن علم كلام
العرب ووقف على اغراضها في تخاطبها وايد بجودة قريحة وثاقب
ذهن الا ترى ان ابن عمر فهم من بساط الحديث ونفس القصة ان الشجرة
هي النخلة لسواله صلى الله عليه وسلم لهم عنها حين اتي بالجمار وقوي
ذلك عنده بقوله عز وجل ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة وقال العلماء
هي النخلة شبهها الله تعالى بالمومن وقول ابن مجاهد انه صحب ابن عمر الى
المدينة فلم يحدث الا حديثا واحدا فذلك والله اعلم لانه كان متوقيا
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان علم قول ابيه رضي الله عنهما
اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم باب
الاغتباط الغبطة لغة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها
عنه والحسد ان يتمنى زوال نعمة المحسود اليك وبناء باب الافتعال منها
يدل على التصرف والسعي فيها والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه
فهي مرادفة للعلم فالعطف عليه هو من باب العطف التفسيري الا ان
تفسر العلم بالمعنى الاعم من اليقين المتناول للظن ايضا وتفسير
الحكمة بما يتناول سداد العمل ايضا قوله وقال عمر هو ليس من تمام الترجمة

اذ لم يذكر بعده شيء يكون هذا متعلقا به الا ان يقال الاغتباط في الحكمة
على انقضا لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا ويأول حينئذ وقال عمر
بمعنى المصدر اي قول عمر قال ابن بطال وقال عمر ذلك لان من سوده الناس
يستحيي ان يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة وقال يحيى
بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم
وكلما زاد العلم زادت السيادة فقصد عمر رضي الله عنه الحث على الزيادة
منه قبل السيادة لتعظم السيادة وفي بعض النسخ بدل تفقهوا تفهموا
وكلاهما بمعنى الامر ولفظه يسودوا بفتح الواو المشددة مشتقا من
التسويد الذي من السيادة وفي بعضها وجد بعده وقال ابو عبد الله
اي البخاري وبعد ان يسودوا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في كبر سنهم واقول ولا بد من مقدار متعلق به لفظ وبعد المناسب
ان يقدر لفظ تفقهوا بمعنى الماضي فيكون لفظ تسودوا بفتح التاء
ماضيا كما انه يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي من السواد
اي بعد ان سودوا لحيتهم مثلا اي في كبرهم او اي بعد زوال السواد
اي في الشيب والله اعلم بحقيقة الحال قوله الحميدي بصيغة التصغير
منسوبا هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي القرشي صاحب
الشافعي واخذ منه ورحل معه الى مصر واذا مات الشافعي رجع الى
مكة وكان رئيس اصحاب سفين بن عيينة تقدم في اول اسناد من هذا
الكتاب قوله سفين هو ابن عيينة ومر مرارا واسمعيل هو ابو عبد
الله بن ابي خالد بالخاء المعجمة اسمه هرمز او سعد او كثير بالمثلثة وهو
بجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين احمسي بالحاء والسين المهملتين
كوفي تابعي وكان يسمى الميزان وكان طحانا مر في باب المسلم من سلم
المسلمون قوله على غير ما حدثناه الزهري يرفع الزهري لانه فاعل
حدث والغرض من ذكره الاشعار بانه سمع ذلك من اسمعيل على وجه
غير الوجه الذي سمع من الزهري اما مغايرة في اللفظ واما مغايرة
في الاسناد واما في غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعدد الطرق
قوله قيس بفتح القاف وبالسين المهملة ابو عبد الله ابن ابي حازم
بالحاء المهملة وبالزاي عبد عوف بن الحرث الصحابي البجلي الاحمسي الكوفي
وقيس ادرك الجاهلية واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه
فوجده قد توفي وهو في الطريق وليس من التابعين من روى عن
العشرة المبشرة الا هو وقيل لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف يتقدم

في باب الدين النصيحة وقال معاوية بن صالح قيس اوثق من الزهري
قوله لا حسد الا في اثنين اي لا حسد في شيء الا في اثنين **فان قلت**
ما هذه الظرفية وكيف هي والحسد موجود في الحاسد لا فيهما **قلت**
معناه لا حسد للرجل الا في شان اثنين **فان قلت** الحسد قد يكون في
غيرهما فكيف يصح الحصر **قلت** المقصود لا حسد الا في غير هذين جائز في
شيء الا في اثنين او لا رخصة في الحسد في شيء الا في اثنين **فان قلت**
لا حسد الا في غير هذين الاثنين فانما فيهما غبطة لا حسد **قلت** اطلق
الحسد واراد الغبطة ولهذا عبر البخاري عنه في الترجمة بلفظ الاغتباط
الخطابي معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد عنهما لانه
سببه والداعي اليه ومعنى الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم
العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد واخراجا له من
جملة ما حظر منه وانما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة في الدين وكما رخص
في نوع من الكذب لما يتضمن فائدة فوق آفة الكذب وان كان جملته
محظورة واقول ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا حسد الا في هذين الاثنين وفيهما
لا حسد ايضا فلا حسد اصلا **قوله** رجل هو مجرور بانه بدل **فان قلت**
قد روي اثنتين بالتانيث فما اعرابه على تلك الرواية **قلت** بدل ايضا
على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان الاثنين معناه الخصلتين
قوله هلكته بفتح اللام اي هلاكه وفي هذه العبارة مبالغتان احداهما
التسلط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ
وثانيهما لفظ على هلكته فانه يدل على انه لا يبقى من المال باقيا ولما اوهم
اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي كمله بقوله في الحق دفعا
لذلك وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغتين احداهما الحكمة
فانها تدل على علم دقيق محكم والثانية القضاء بين الناس وتعليمهم
فانهما من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال العلمي وبقضي
الى الكمال العملي وتعليمها الى التكميل واعلم ان الفضيلة اما داخليه
واما خارجيه واصل الفضائل الداخلانية العلم واصل الفضائل
الخارجانية المال ثم الفضائل اما تامة واما فوق التامة والاخرى
افضل من الاولى لانها مكملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية
فان قلت لم نكر مالا وعرف الحكمة **قلت** لان الحكمة المراد بها معرفة
الاشياء التي جاء الشرع بها اي الشريعة فاراد التعريف بلام العهد بخلاف

المال فلهذا يدخل صاحبه اي قدر من المال الهلكه في الحق تحت هذا الحكم
قال ابن بطال وفيه من الفقه ان الغني اذا قام بشروط المال وفعل فيه
ما يرضي ربه تعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله

باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر عليهما السلام
وقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت الاية الخضر بفتح الخاء وكسر
الضاد ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما في نظائره وسبب
التلقيب به ما جاء في هذا الصحيح في كتاب الانبياء ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه
خضراء والفروة وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي
لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله وكنيته ابو العباس واسمه بليا بموحدة
مفتوحة ولام ساكنة ومثناة من تحت ابن ملكان بفتح الميم وسكون
اللام وبالكاف واختلفوا فيه فقيل انه نبي على قولين مرسلا وغير
مرسل وقيل انه ولي وقيل انه من الملائكة واحتج من قال بنبوته
بقوله وما فعلته عن امري وبكونه اعلم من موسى اذ الولي لا يكون
اعلم من النبي واجيب بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي ذلك
العصر ان يامر الخضر بذلك وذكر الثعلبي ثلثة اقوال في ان الخضر كان
في زمن ابراهيم الخليل ام بعده بقليل ام بكثير وقال انه نبي معمر على
جميع الاقوال محجوب عن الابصار وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان
حين يرفع القران وفي اخر صحيح مسلم في احاديث الدجال انه يقتل
رجلا ثم يحييه وقال ابراهيم بن سفين صاحب مسلم يقال ان ذلك
الرجل هو الخضر وقال الشيخ ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين
على انه حي والعامة معهم في ذلك وقال النووي الاكثرون من
العلماء انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية
واهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله
وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة اكثر من ان تحصر **الكشاف** كان
الخضر في ايام افريدون قبل موسى وكان على مقدمة ذي القرنين
الاكبر وبقي الى ايام موسى وقال والمراد من الرحمة في قوله آتيناه رحمة
من عندنا هي الوحي **فان قلت** اما دلت حاجته الى التعلم من اخر في
عهده انه كما قيل موسى بن ميشا لا موسى بن عمران لان النبي يجب ان
يكون اعلم اهل زمانه **قلت** لا غضاضة اي لا نقص بالنبي في الاخذ
العلم من نبي مثله **قوله** الاية يحتمل فيها الرفع والنصب والجر **قوله**

محمد بن عزير بالغين المعجمة المضمومة والراء المكررة المفتوحة ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني نزل سمرقند يعرف بالعزيري **قوله** يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري ساكن بغداد توفي سنة ثمان ومايتين **قوله** حدثنا ابي اي ابو اسحق ابراهيم بن سعد المذكور آنفا تولى بيت المال ببغداد وتوفي بها وهو من جملة شيوخ الشافعي وتقدم في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** صالح هو ابن كيسان بفتح الكاف وبالياء الساكنة والسين المهملة المدني التابعي توفي وهو ابن ماية سنة ونيف وستين ابتداء بالتعلم وهو ابن تسعين سنة مر في آخر قصة هرقل **قوله** ابن شهاب ابو بكر محمد الزهري القرشي المدني سكن الشام وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الامام ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة وقد مر في اول قصة هرقل وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة هو اخو عبد الله بن مسعود ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون واما ابن عباس فهو الحبر البحر المتقدم ذكره مرارا وقال اولا حدثنه وآخرا اخبرني ان لوحظ الفرق بان التحديث عند قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والا فتغيير العبارة للتفنن في الكلام **قوله** تمارى مشتق من التماري وهو التنازع والتجادل وهو الحر هو بالرفع ويحتمل النصب بان يكون مفعولا معه وهو بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة وقيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة وحصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين وحر هو ابن اخي عيينة بن حصين كان احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك والفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة ثم الراء **قوله** هو صاحب موسى اي الذي ذهب موسى اليه وقال له هل اتبعك الآية فتاه اي الذي كان يرافقه عند الذهاب **قوله** ابي هو بضم الهمزة وفتح الموحدة وبالياء المشددة ابن كعب بن المنذر الانصاري الخزرجي النجاري بفتح النون وبالجيم المشددة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا ذكر البخاري منها سبعة احاديث وكان رجلا قصيرا اللحية ابيض الرأس واللحية شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد وكان كاتب الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا

القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهده ايضا واقرأ الصحابة لكتاب الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني الله ان اقرأ عليك القرآن ولم يشاركه احد من الناس وهذه المنقبة سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وسماه عمر رضي الله عنه سيد المسلمين مات سنة تسع عشرة او عشرين او ثلثين بالمدينة **قوله** صاحبي اي الحر بن قيس ولقيه بضم اللام وكسر القاف وبالياء المشددة يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالضم والقصر ولقيا بالتشديد بمعنى واحد والملاء بالقصر الجماعة وبني اسرائيل اي اولاد يعقوب **قوله** بلى عبدنا خضر وفي بعضها بل عبدنا الخضر **فان قلت** خضر علم فكيف دخل عليه آلة التعريف **قلت** قد يتأول العلم بواحد من الامة المسماة به فيجري مجرى رجل وفرس فيجترأ على اضافته وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض الاعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم للثريا وبعضها غير لازم نحو الحرث والخضر من هذا القسم **فان قلت** فعلى رواية بل لا بد له من معطوف عليه مضرب عنه فما ذلك **قلت** مقدر اي اوحى الله اليه لا تقل لا بل قل عبدنا خضر اي قل الاعلم عبدنا خضر **فان قلت** فالقياس حينئذ ان يقال عبد الله لا عبدنا **قلت** ورد على طريقة الحكاية عن قول الله تعالى **فان قلت** لم ما عطفت على المذكور في كلام موسى **قلت** لما اختلف في جواز كون المعطوف في كلام متكلم والمعطوف عليه في كلام متكلم آخر **قوله** فسأل موسى السبيل اليه اي قال رب ادللني اللهم عليه فجعل الله له الحوت آية اي علامة لمكان الخضر ولقائه وذلك انه لما قال موسى ابن اطلبه قال الله له على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تأخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان يمشي ويتبع اثر الحوت اي ينتظر فقدانه فرقد موسى فاضطرب الحوت ووقع في البحر قيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء **قوله** فتاه اي صاحبه وهو يوشع بضم المثناة التحتانية وبفتح الشين المعجمة وبالعين المهملة ابن نون وهو مصروف كنوح وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان يأخذ العلم منه **قوله** نسيت الحوت اي نسيت تفقد امره وما

يكون منه مما جعل امارة على الظفر بالطلبة من لقاء الخضر **قوله** قال اي
موسى ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغي اي نطلبه لانه علامة
وجدان المقصود وتبع اصله نبغي فحذف الياء تخفيفا كما في قوله تعالى
والليل اذا يسر هل وكان ذلك في مجمع بحرى فارس والروم مما يلي
المشرق **قوله** فارتدا اى فرجعا على آثارهما قصصا اي يقصان قصصا
اي يتبعان آثارهما اتباعا **قوله** من شانهما اي شان الخضر وموسى
والذي قص الله في كتابه اشارة الى قوله تعالى قال له موسى هل
اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا الى قوله ويسألونك عن ذي القرنين
واعلم ان لابن عباس في هذه القصة تماريين تمار بينه وبين الحر
في صاحب موسى اهو الخضر ام غيره وتمار بينه وبين نوف البكالي في
موسى اهو موسى بن عمران ام غيره وستاتي هذه القصة بتمامها في
آخر هذا الكتاب وكتاب الانبياء وكتاب التفسير ان شاء الله تعالى قال
ابن بطال وفيه جواز التماري في العلم اذا كان كل واحد يطلب
الحقيقة ولم يكن متعنتا وفيه الرجوع الى قول اهل العلم عند
التنازع وفيه انه يجب على العالم الرغبة في التزيد من العلم والحرص عليه
ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى بعلمه وفيه وجوب التواضع لان
الله تعالى عاتب على موسى حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم
منه وفيه حمل الزاد واعداده في السفر بخلاف قول الصوفية النوري
وفيه انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي
له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل
من مروات الاصحاب وحسن العشرة ودليله حمل فتاه غذاءهما
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب هذا الحديث
رواه على صورة التعليق وهل يقال لمثله حيث ذكر اسناده معا قبله
مرسل فيه خلاف **قوله** ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن
الحجاج البصري المشهور بابي معمر المقعد بضم الميم وفتح العين كان
ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر مات سنة اربع وعشرين
ومائتين **قوله** عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان بالذال المعجمة
المفتوحة العنبري بالنون وبالموحدة البصري المعروف بالتنوري
قال البخاري قال ابنه عبد الصمد ما سمعت ابي يقول قط في القدر
وانه لمكذوب عليه مات بالبصرة سنة ثمانين ومائة **قوله** خالد
هو ابن المنازل بن مهران الحذاء البصري التابعي كثير الحديث واسع الرواية

الصوفيه

قال ابن الاثير والمنازل بضم الميم وبالنون وبالزاي والحذاء بتشديد
الذال المعجمة وبالمد قيل انه ما حذا نعلا قط ولا باعها ولكن تزوج
امراة فنزل عليها في الحذائين فنسب اليهم وقال ابن سعد لم يكن بحذاء
ولكن كان يجلس اليهم وقال غيره لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا
على هذا النحو او على هذا الحديث فلقب بالحذاء وكان قد استعمل على دار
العشور بالبصرة مات سنة احدى واربعين ومائة في خلافة ابي جعفر
المنصور **قوله** عكرمة اي المفسر القرشي ابو عبد الله مولى عبد الله
بن عباس اصله من البربر من اهل المغرب كان للعنبري قاضي البصرة
فوهبه لابن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلي بن ابي طالب ومات
ابن عباس وعكرمة عبد فباعه علي بن عبد الله من خالد بن يزيد بن
معوية باربعة آلاف دينار فاتى عكرمة عليا فقال له ما خير لك بعت
غلاما لابيك فاستقاله فاقاله فاعتقه وقال الحرث بن عبد الله دخلت
على علي ابن عبد الله وعكرمة موثق على باب كنيف فقلت اتفعلون هذا
بمولاكم فقال ان هذا يكذب على ابي قال محمد بن سعد كان كثير العلم
بحرا من البحور ولكن تكلم الناس فيه وكان ذلك لانه يرى راي الخوارج
وقال يحيى بن معين اذا رايت من يتكلم في عكرمة فاتهمه على الاسلام
وقال البخاري ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال ابو احمد
بن عدي لم يمتنع الائمة من الرواية عن عكرمة وادخله اصحاب الصحاح
صحاحهم وقال البيهقي روى له البخاري دون مسلم وقيل لسعيد بن
جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة مات سنة اربع او خمس وست
او سبع ومائة ولما مات قال الناس اليوم مات افقه الناس ورجال
هذا الاسناد اكثرهم او كلهم بصريون لان عكرمة ايضا كان اولا في
البصرة وكذا ابن عباس كان سكن البصرة مدة **قوله** ضمني اي الى نفسه
واللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض الميم عنه ولذلك لا يجتمعا
واما نحو وما عليك ان تقولي كلما سبحت او صليت يا اللهما اردد علينا
شيخنا مسلما فليس بثبت وهذا من خصائص اسم الله كما اختص بالتاء
في القسم ويقطع همزته في يا الله وبغير ذلك وكانهم لما ارادوا ان
يكون نداؤه باسمه متميزا عن نداء عباده باسمائهم من اول الامر حذفوا
حرف النداء من الاول وزادوا الميم لقربهما من حروف العلة
كالنون في الآخر وخصت لان النون كانت ملتبسة بضمير النساء صورة
وشددت لانها خلف من حرفين واختار سيبويه ان لا يوصف لان

وقوع مخلف حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء
بينهما ومذهب الكوفيين ان اصل يا الله ام اي اقصد بخير فيتصرف
فيه قوله علمه الكتاب اي القران لان الجنس المطلق محمول على
الكامل اولان العرف الشرعي عليه اولان اللام للعهد فان قلت
المراد نفس القران اي لفظه او معانيه اي احكام الدين قلت اللفظ
باعتبار دلالته على معانيه فان قلت التعليم متعد الى ثلثة مفاعيل
ومفعولها الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث كمفعولي علمت
يعني لا يجوز حذف الثاني او الثالث فقط فكيف ههنا قلت علمه
بمعنى عرفه فلا يقتضي الا مفعولين فان قلت هل جاز ان لا يستجاب
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قلت لكل نبي دعوة مستجابة واجابته
الباقي في مشية الله تعالى واما هذا الدعاء فمما لا شك في قبوله لانه
كان عالما بالكتاب حبر الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القران
وكونه في الدرجة الاقصى والمحل الاعلى منه مما لا يخفى قال ابن بطال
كان ابن عباس من الاحبار الراسخين في علم القران والسنة اجيبت
فيه الدعوة وفيه الحض على تعليم القران والدعاء الى الله تعالى في
ذلك وروى البخاري هذا الحديث في فضائل الصحابة وقال فيه
اللهم علمه الحكمة وفي كتاب الوضوء اللهم فقهه في الدين وتاولوا
الحكمة بالقران في قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء وبالسنة في قوله
تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة وكلا التاويلين صحيح وذلك ان القران
حكمة احكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه وبين لهم فيه امره
ونهيه وكذلك سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمة فصل بها
بين الحق والباطل وبين لهم مجمل القران ومعاني التنزيل والفقه
في الدين هو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمعنى
واحد باب متى يصح سماع الصبي الصغير ومعنى الصحة
جواز قبول مسموعه قوله اسمعيل هو ابن عبد الله المشهور باسمعيل
بن ابي اويس بن اخت مالك وابو اويس ابن عم مالك مر في باب تفاضل
اهل الايمان وفي غيره وكذا سائر الرواة تقدموا مرارا وعتبة
بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة قوله
اتان هي الانثى من الحمير ولا يقال اتانة ولما كان الحمار شاملا للذكر
والانثى خصصه بقوله اتان فان قلت لم ما قال على حمارة فيستغنى
عن لفظ اتان قلت لان التاء في حمارة يحتمل ان يكون للوحدة والتا

فلا يكون نصا في انوثته قوله ناهزت اي قاربت يقال ناهز الصبي
البلوغ اذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي وهو مشتق من
الحلم بالضم وهو ما يراه النائم واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي
الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلثة عشر
وقيل خمسة عشر قوله بمنى الجوهري منى مقصور موضع بمكة وهو
مذكر يصرف فان قلت هو علم للبقعة المعينة فيكون غير منصرف قلت
لما استعمل منصرفا علم انهم جعلوه علما للمكان النووي فيه لغتان
الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف
سميت بها لما تمنى بها من الدماء اي تراق قوله الى غير جدار لا ينفي شيئا
اي متوجها اليه وقيل المراد الى غير سترة فان قلت لفظ الى غير جدار
لا ينفي شيئا غيره فكيف فسر بغير سترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره
بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل
على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة غير منكر
فلو فرض سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة قوله
بين يدي هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له وبعض الصف يحتمل
ان يراد به صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد يعني المراد منه
اما جزء من الصف وما جزئي منه قوله ترتع يقال رتعت الماشية
ترتع رتوعا اي اكلت ما شاءت وقيل اي ترعى قوله فلم ينكر اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره ووجه التمسك به انهم جوزوا المرور
بين يدي المصلي اذا لم يكن سترة به وابن عباس انما تحمله في الصبي
فعلم منه مقبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ فان قلت ليس في
هذا الحديث سماع للصبي والترجمة في السماع قلت المقصود من السماع
هو وما يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم في مسئلتنا المروره
رضي الله عنه فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير او الصغير فقط
على ما مر في بعض النسخ والمناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة
بين الترجمة وما له الترجمة قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكر مع
الصبي من باب التوضيح والبيان قالوا وفي الحديث ان صلاة الصبي صحيحة
وان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة قال ابن بطال وفيه
جواز سماع الصغير وضبطه السنن وجواز شهادة الصبيان بعد
ان يكبروا فيما علموه في حال الصغر وفيه انه اذا فعل بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولم ينكره فهو حجة وفيه جواز الركوب

الصلاة الجماعة وان الامام يجوز ان يصلي الى غير سترة **قوله** محمد
بن يوسف هو البخاري البيكندي ابو احمد مر في باب ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتخولهم **قوله** ابو مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الهاء وبالراء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي
قيل ما راي احد في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها
من ابي مسهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون
عليه ويقبلون يده امتحن بخلق القران فابى ومد راسه الى السيف فلما راوا
ذلك منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين ودفن
بباب التبن قال يحيى بن معين منذ خرجت من باب الانبار الى ان
رجعت لم ار مثل ابي مسهر **قوله** محمد بن الحرب بالحاء المهملة المفتوحة
وبالراء والموحدة هو الابرش اي الذي فيه نكت صغار تخالف
سائر لونه الخولاني بفتح الخاء المعجمة وبالنون الحمصي يكنى ابا عبد
الله ولي قضاء دمشق مات سنة اربع وتسعين ومائة **قوله** الزبيدي
بضم الزاي وبالموحدة المفتوحة والمثناة الساكنة التحتانية والدال
المهملة هو ابو الهذيل محمد بن الوليد ابن عامر الزبيدي الشامي
قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة قال محمد بن عوف هو من
ثقات المسلمين واذا جاءك الزبيدي عن الزهري فاستمسك به قال
محمد بن سالم اتيت الزهري اسمع منه فقال تسالني ومحمد بن الوليد
بين اظهركم قد احتوى على ما بين جنبي من العلم مات بالشام سنة ثمان
واربعين ومائة **قوله** محمود بن الربيع بفتح الراء وبالموحدة المكسورة
ابن سراقة بالسين المهملة المضمومة وبالقاف الخزرجي الانصاري
يكنى ابا نعيم وقيل ابا محمد وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت
المقدس مات سنة تسع وتسعين **قوله** عقلت اي عرفت ويقال مج
الشراب من فيه اذا رمى به والضمير في مجها راجع الى المجة فهو مفعول
مطلق ويحتمل ان يكون مفعولا به ومن دلو اي ما دلو وذلك كان من
بئر في الدار دارهم وانا ابن خمس سنين جملة معترضة وقعت حالا اما من
تاء عقلت واما من ياء وجهي **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة
قلت استدلالهم به على اباحة مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة
وعلى طهارته وغير ذلك **فان قلت** فهل يحكم لمثل هذا الصبي بانه صحابي
قلت نعم لصدق حد الصحابي عليه وهو مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم
التيمي وفيه جواز مداعبة الصبي اذ داعبه النبي صلى الله عليه وسلم

فاخذ ماء من الدلو بفمه فمجه في وجهه **باب** الخروج في طلب
العلم والحديث الذي في الباب انما يدل على الخروج الى البحر والسفر
فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر في البر بالطريق الاولى لقلة
الخطر **قوله** جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الانصاري المدني
يكنى بابي عبد الله او ابي عبد الرحمن او ابي محمد مر في كتاب بدء
الوحي **قوله** عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغر انس بن سعد الجهني
بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من
الانصار شهد احدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وحده وهو
الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر توفي بالشام في
زمان معوية سنة اربع وخمسين روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا
في ليلة القدر ولم يرو عنه البخاري **قوله** في حديث واحد قال
ابن بطال يعني حديث الستر على المسلم وقال غيره رجل من المدينة
اليه فادركه في الشام فسمع منه حديثا في المظالم والقصاص
بين اهل الجنة والنار قبل دخولهما وقيل انه الحديث الذي ذكره
البخاري في باب قول الله تعالى ولا ينفع الشفاعة عنده الا لمن اذن
له في اواخر الكتاب وهو ما قال عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى
صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه
من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان **قوله** بن خلي بفتح الخاء
منقطة وكسر اللام والياء المشددة الكلاعي بفتح الكاف والعين
المهملة الحمصي وفي بعض النسخ بعد لفظ خلي لفظ قاضي حمص **قوله**
محمد بن حرب هو المذكور انفا وهو بلفظ ضد الصلح **قوله** الاوزاعي
بفتح الهمزة وبالزاي وبالعين المهملة اسمه عبد الرحمن بن عمرو
بن يحمد بضم الياء التحتانية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم ابو عمرو
الدمشقي كان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم
الى مذهب مالك كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس وهو من
تابعي التابعين والاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون
الميم وقيل الاوزاع قرية عند باب الفراديس وقيل هو نسبة الى
اوزاع القبائل اي فرقها وبقايا مجتمعة من قبائل شتى وكان اسمه
عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان اصله من سبي السند اجمع

العلماء على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته قيل انه افتى في
ثمانين الف مسالة وقال عبد الحميد سبط ابن العنبرين سمعت امير الكان
بالساحل من دمشق وقد دفنا الاوزاعي فخرج حتى لقيته بذي طوى
ثم ونحن عند القبر يقول رحمك الله يا ابا عمرو وقد كنت اخافك اكثر
ممن ولاني وعن سفين الثوري انه بلغه مقدم الاوزاعي فخرج حتى
لقيه بذي طوى فجعل سفين راس البعير من القطار ووضعه على
رقبته وكان اذا مر بجماعة قال الطريق للشيخ وذكر ابو اسحاق الشيرازي
في الطبقات ان الاوزاعي سئل عن الفقه يعني استفتي وله ثلث
عشر وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين ومات في سنة سبع
وماية اخر خلافة ابي جعفر دخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة
واغلق عليه الباب ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتا مستوسدا يمينه
مستقبل القبلة رضي الله عنه **قوله** الزهري بضم الزاي هو ابن شهاب
وذكره البخاري في كل موضع باللفظ الذي نقله شيخه فلهذا
تارة يقول ابن شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم وهذا
من جملة ضبطه واحتياطه وذكر بقية رجال الاسناد ومعنى الحديث
بتمامه قد مر قبل هذا في باب ما ذكر في ذهاب موسى ووقع في هذه
الرواية في بعض النسخ تمارى والحر بغير لفظ هو يعني عطف على
المرفوع المتصل بغير لفظ هو يعني عطف على المرفوع المتصل بغير
التاكيد بالمنفصل وذلك جائز عند بعض النحاة والحر ضد العبد
وحصر هو بكسر الحا المهملة وسكون الصاد العين المعجمة والفزاري
بفتح الفاء وتخفيف الزاي والراء بعد الالف واما التفاوتات
بين العبارتين في البابين فسهلة يسيرة لا يحتاج الى شرح **باب**
فضل من علم وعلم **قوله** محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد ابن كريب الهمداني
بسكون الميم والدال المهملة الكوفي المشهور بابي كريب بضم الكاف
مصغر كرب بالموحدة مات سنة ثمان واربعين ومايتين **قوله**
حماد بفتح المهملة وبالميم المشددة ابن اسامة بضم الهمزة ابن يزيد
من الزيادة الكوفي القرشي ابو اسامة كثير الحديث مات بالكوفة
واسع الرواية صحيح الكتاب قال كتبت باصبعي هاتين مائة الف
حديث مات بالكوفة سنة احدى ومايتين **قوله** بريد بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتانية واهمال الدال ابن عبد الله ابن ابي
برده بن ابي موسى الاشعري المكنى بابي بردة الكوفي روى له

الجماعة **قوله** ابى بردة بضم الموحدة وبسكون الراء عامر بن ابى موسى
عبد الله بن قيس الاشعري الكوفي **قوله** ابى موسى هو عبد الله بن
قيس بفتح القاف الاشعري هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر منها الى
الحبشة ثم هاجر من الحبشة الى المدينة فله ثلث هجرات مر ذكره و
ذكر ابنه وسط ابنه في باب اي الاسلام افضل وفي هذا الاسناد لطف
وهو ان بريدا يروي عن جده وجده عن ابيه وهم مع الراوي الاخرين
كلهم كوفيون **قوله** مثل بفتح المثلثة المراد منه ههنا الصفة العجيبة
الشان لا القول السائر **قوله** الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية
البغية والعلم هو صفة يوجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض
وجمع بينهما نظرا اما الى ان الهدى بالنسبة الى الغير اي التكميل
والعلم بالنسبة الى نفس الشخص اي الكمال واما الى ان الهدى
هو الدلالة والعلم هو الطريقة والعمل **قوله** نقية بالنون اي
طيبة طاهرة وفي بعض النسخ ثغبة بالمثلثة والغين المعجمة
المفتوحتين وبالموحدة وقد تسكن الغين ايضا رواه الخطابي و
قال هو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال صاحب المطالع هذه
الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما
جعلت هذه الطايفة الاولى مثلا لما ينبت والثغبة لا ينبت **قوله** قبلت
من القبول وفي بعضها قبلت بالياء اخت الواو مشددة قالوا معناه
امسكت **قوله** الكلا بالهمز وهو النبات يابسا ورطبا واما العشب
والخلا مقصور فمختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس
وعطف العشب على الكلا من باب عطف الخاص على العام والتخصيص
بالذكر لفايدة الاهتمام به لشرفه ونحوه **قوله** اجادب بالجيم وبالدال
المهملة هي الارض التي لا ينبت كلا وقال الخطابي هي الارض التي تمسك
الماء فلا يسرع فيه النضوب وقالوا هو جمع جدب على غير قياس
كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس انه جمع محسن او جمع
جديث وهو من الجدب الذي هو القحط قال وقال بعضهم احادب
بالحاء المهملة والراء وبعضهم بها وبالدال وليس بشيء وبعضهم اجارد
بالجيم والراء والمهملة قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية
والاجارد ما لا ينبت الكلا معناه انها جرد بارزة لا يسترها النبات
وبعضهم اخاذات بالخاء المعجمة والذال كذلك وبالالف والمثناة
جمع اخاذة بكسر الهمزة وهي الغدير الذي يمسك الماء وقال صاحب

ل

اجارد

المطالع هذه كلها منقولة مروية **قوله** سقوا قال اهل اللغة سقى واسقى
بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا **قوله** زرعوا
وقع بدله في صحيح مسلم رعوا من الرعي **قوله** طايفة اي قطعة اخرى من
الارض والقيعان بكسر القاف جمع القاع وهو الارض المستوية وقيل الملسا
وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في الحديث **قوله** فقه الفقه الفهم
يقال فقه بكسر القاف يفقه كفرح يفرح واما الفقه الشرعي فقالوا
يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد منه
هنا هذا الثاني فبضم القاف على المشهور وعلى قول الدريدي بكسر وقد
روي بالوجهين والمشهور الضم **قوله** من لم يرفع بذلك راسا يعني تكبر
يقال ذلك ويراد به انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره **قوله** هدى الله اكتفى
بذكر الهدى عن ذكر العلم لان نفي قبوله مستلزم لنفي قبول العلم قيل
وانما اختير الغيث من بين ساير اسماء المطر ليوذن باضطرار الخلق اليه
حينئذ قال الله تعالى هو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد
كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم حتى
اصابهم الله برحمة من عنده وانما ضرب المثل بالغيث للمشابهة التي
بينه وبين العلم فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت
النووي معنى هذا التمثيل ان الارض ثلثة انواع فكذلك الناس فالنوع
الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيي بعد ان كان ميتا وينبت الكلاء
فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى
والعلم فيحفظه ويحيي قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع
الثاني من الارض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فايدة وهي
امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من
الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم في
العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في العمل به
المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى
يجي اهل النفع والانتفاع فياخذه منهم فينتفع به فهولاء نفعوا بما
بلغهم والثالث من الارض هو السباخ التي لا تنبت فهي لا ينتفع بالماء ولا
تمسكه لينتفع به غيرها وكذا الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة
ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم
اي الاول للمنتفع النافع والثاني للنافع غير المنتفع والثالث لغيرهما
او الاول اشارة الى العلماء والثاني الى النقلة والثالث الى من لا علم له

ولا نقل ولا يخفى ان دلالة اللفظ على كون الناس ثلثة انواع غير ظاهر
قال وفي الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم
والتعليم ومنها الحث عليهما وذم الاعراض عنهما **الخطابي** هذا مثل
ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل
الهدى فلم ينفع بالعلم ولم ينتفع به اقول فعلى هذا التقدير لم تجعل
الناس ثلثة انواع بل نوعان **الطيبي** والقسمة الثنائية هي المقصود
وذلك ان اصاب منها طايفة معطوف على اصاب ارضا وكانت الثانية
معطوفة على كانت لا على اصاب وقسمت الارض الاولى الى النقية والى
الاجاذب والثانية على عكسها فالواو في كانت ضمت وترا الى وتر وفي
اصاب شفعا الى شفع وهو نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات من جهة انه عطف الاناث على الذكور
اولا ثم عطف الزوجين على الزوجين وكذا ههنا عطف كانت على كانت
ثم عطف اصاب على اصاب فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطرفان
العالي في الاهتداء والعالي في الضلال فعبر عمن قبل هدى الله والعلم
بقوله فقه وعمن ابى قبولها بقوله لم يرفع بذلك راسا لان ما
بعدهما وهو نفعه الى آخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى اخره في
الثاني عطف تفسيري لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو
الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذي
انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع وهو بنفسه ولكن
نفع الغير قال في شرح المظهري للمصابيح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض
ثلثة اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من فقه
ونفع الغير والثاني من لم يرفع به راسا وانما ذكر كذلك لان القسم
الاول والثاني من اقسام الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع به
والثالث هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل
وهذا يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين من ينتفع به وكذلك
الناس ومن لا ينتفع واما في الحقيقة فالناس على ثلثة اقسام فمنهم من
يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل
ويبلغ ومنهم من لا يقبل واقول ويحتمل لفظ الحديث لتثليث القسمة
في الناس ايضا بان يقدر قبل لفظ منعه كلمة من بقرينة عطفه على
من فقه كما في قول الشاعر امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره
سواء اذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ

مثلا وفي مقابلة الاجادب والنافع في مقابلة النقية كلا الاجاذب حكما
واحدا على اللف والنشر الغير المرتبين ومن لم يرفع في مقابلة القيعان
فان قلت لم حذف لفظ من قلت اشعارا بانهما في حكم شيء واحد اي في
كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل النقية والاجاذب حكما واحدا ولهذا لم
يعطف بلفظ اصاب في الاجاذب فان قلت لم كرر لفظ مثل في من لم يرفع
قلت لانه نوع آخر مقابل للمتقدم فان قلت في الحديث تشبيهان او تشبيه
واحد قلت تشبيهات مفرقة متعددة باعتبار الاجزاء كتشبيه ما بعث
الله به الغيث الكثير وكتشبيه انواع الناس بانواع الارض ونحوهما فان
قلت هما من اي قسم من اقسام التشبيه قلت الاول من تشبيه المعقول
بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا
من باب التمثيل اي تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة
اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك
الجهة فان قلت فقوله فذلك مثل من فقه هل هو داخل في التشبيه
او هو تشبيه آخر قلت هو تشبيه آخر ذكر كالنتيجة للاول ولبيان المقصود
منه قوله قال ابو عبد الله اي الامام صاحب الجامع قال اسحاق وفي
بعض النسخ بعد عن ابي اسامة يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه
روى اسحاق عن حماد لفظ طايفة بدل ما روى محمد بن العلا عن حماد لفظ
نقية واما اسحاق فالاشبه ان المراد به ابن راهويه بالهاء والواو المفتوحتين
والتحتانية الساكنة والهاء المكسورة وهو المشهور ويقال ايضا
بالهاء المضمومة وبالتحتانية المفتوحة وهو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد
بفتح الميم والمنقطة الساكنة واللام المفتوحة ابو يعقوب الحنظلي المروزي
سالن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال
اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهوي لانه
ولد في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم
من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلثين ومايتين ويحتمل
ان يراد به اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري بالخاء المنقطة
نزيل المدينة توفي سنة اثنتين وثلثين ومايتين او اسحاق بن منصور
بن بهرام الكوسج المروزي مات عام احد وخمسين ومايتين اذ البخاري
في هذا الكتاب يروي عن الثلثة عن ابي اسامة قال الغساني في كتاب
تقييد المهمل ان البخاري اذا قال حدثنا اسحاق غير منسوب حدثنا
ابو اسامة يعني به احد هؤلاء الثلثة ولا يخلو منهم واما لفظ قال

فهو ادون مرتبة من حدث او اخبر اذ هو يذكر عند المذاكرة لا عند النقل
والتحميل مع انه يحتمل التعليق ايضا لاحتمال ان يروي عنهم بالواسطة
والله اعلم باب رفع العلم قوله ربيعة اي المشهور بربيعة
الراي ابو عثمان بن فروخ بالفاء وبالراء المشددة المضمومة وبالخاء المعجمة
المنقطة اي عبد الرحمن القرشي المدني التابعي الفقيه كان يكثر الكلام
ويقول الساكت بين النايم والاخرس قال يحيى بن سعيد ما رايت اعقل
من ربيعة وكان صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتيا قال
مالك ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة توفي سنة ست وثلثين ومايه
في دولة ابي العباس بالمدينة او بالانبار وهذا تعليق من البخاري
بصيغة الجزم الدالة على انه من تصحيحات التعليقات لا من تمريضاتها
قوله يضيع وفي بعضها ان يضيع اي بان لا يفيد الناس ولا يسعى في
تعليم الغير وقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم قال التيمي قال
الفقها لزم متعين البلد للقضا طلبه وندب للاصلح والمحتاج الى
رزق من بيت المال او لخمول ذكره وعدم شهرة فضيلته يعني اذا ولي
القضا انتشر علمه وقال ابن بطال معنى قول ربيعة ان من كان له قبول
العلم وفهم فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره فينبغي له
ان يجتهد فيه ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه اي حتى لا يرتفع العلم ولا
يظهر الجهل قوله عمران بكسر العين اي ميسرة بفتح الميم ضد الميمنة
البصري ابو الحسن قوله عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان التيمي
المصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله
ابي التياح بفتح المثناة الفوقانية ثم المثناة التحتانية المشددة والحاء
المهملة واسمه يزيد من الزيادة البصري قال ابو اياس ما بالبصرة
احب الي ان القى الله بمثل عمله من ابي التياح مر في باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولهم ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون لان
انسا بصري ايضا قوله اشراط الساعة اي علاماتها واحدها شرط
بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم
علامات يعرفون بها قوله ان يرفع العلم هو في محل النصب لانه اسم
ان وليس المراد منه محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلماء بل رفعه
بموت حملته وقبض العلماء قوله يثبت الجهل وفي بعض النسخ يبث
الجهل من البث وهو النشر وفي بعضها ينبت من النبات بالنون
قوله يشرب الخمر فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال

انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض الناس لشربه اياها قلت المراد منه ان يشرب شربا فاشيا او ان
نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة
قوله يظهر الزنا اي يفشو وينتشر قوله مسدد بضم الميم وبفتح
السين والدال المهملتين ويحيى هو ابن سعيد القطان التيمي وشعبة
اي ابن الحجاج الذي قيل فيه انه امير المومنين في الحديث وقتادة
بفتح القاف الاكمه المفسر وذكر رواة هذا الاسناد بهذا الترتيب
مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه وكلهم ايضا بصريون قوله
لاحدثنكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثنكم
ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه وحديثا هو قايم مقام المفعول الثاني
لقوله لاحدثنكم فان قلت من اين عرف ان احدا لا يحدث بعده
قلت لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له او قال بناء
على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن بطال يحتمل ان انسا قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم غيره او لما راى من التغيير ونقص العلم فوعظهم
بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم انه من اشراط
الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نصه قوله سمعت
هو بيان او بدل لقوله لاحدثنكم وقد تقدم توجيه كيفية جعل
الذات مسموعا قوله ان يقل العلم بكسر القاف وهو في محل الرفع
بالابتداء فان قلت قلة العلم يقتضي بقاء شيء منه والرفع عدم بقائه
فما وجه الجمع بينهما قلت القلة قد يطلق ويراد بها العدم او كان
ذلك باعتبار الزمانين كما يقال هذا القلة في ابتداء امر الاشراط
والعدم في انتهائه ولهذا قال ثمه يثبت الجهل وههنا قال يظهر
قوله يكثر النساء اي بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها كما ورد
في المواضع الاخر ويكفي كثرتهن وقلة العلم وظهور الجهل والزنا
لان النساء حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين قوله لخمسين
امراة يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا
عن الكثرة ولعل السر فيه ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر
الكمال مع زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة او لان
الاربعة منها يمكن ان يؤلف العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلثة
واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف

فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد آخر ثم اعتبر
كل واحد منها بعشر امثالها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها
وقد تقرر مثله في قوله تعالى خمسين الف سنة قوله القيم اي من
يقوم بامرهن فان قلت ما فايدة التعريف وحق الظاهر ان يقال
قيم واحد قلت فايدته الاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوا
مين على النساء فاللام للعهد فان قلت هل لتخصيص هذه الامور بالذكر
فايدة معلومة قلت والله اعلم يحتمل ان يكون ذلك لانها مشعرة
باختلال الضرورات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان التي
بحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين
والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين
وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب الفتن
بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال غالبا فان قلت لم كان
اختلال هذه الامور من علاماتها قلت لان الخلائق لا يتركون
سدى ولا نبي بعد هذا الزمان فتعين خراب العالم وقرب
القيامة **باب** فضل العلم قوله سعيد بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء وبالراء مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه قوله
الليث بالمثلثة ابن سعد الامام الكبير المصري وعقيل بضم المهملة
وبفتح القاف وباللام ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة
التحتانية وباللام وابن شهاب اي الزهري تقدموا في اول
كتاب الوحي وغيرها قوله حمزة بالحاء المهملة وبالزاي ابن عبد
الله بن عمر بن الخطاب المكنى بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي
المدني التابعي روى له الجماعة قوله بينا هو بين فاشبع فتحة
النون فصار بينا واتيت هو بضم الهمزة وعامل فيه والاصمعي لا
يستفصح الا طرح اذ واذا منه ومر مرارا قوله فشربت اي من ذلك
اللبن واني بكسر الهمزة على تقدير كونه حتى للابتداء وبفتح الهمزة
على تقدير كونها جارة والري بفتح الراء وبكسرها بمعنى واحد فان
قلت الري لا يرى فما معناه قلت هو من قبيل الاستعارة جعل
الري جسما فاضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا
فان قلت حق الظاهر المضي فما الفايدة في العدول فيه عن الماضي
الى المستقبل قلت فايدته استحضار صورة الرؤية للسامعين
قصدا الى ان يبصرهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا قوله يخرج

الضمير فيه اما راجع الى اللبن واما الى الري يجوز وهو حال ان
كان الرؤية بمعنى الابصار ومفعول ثان لارى ان كانت بمعنى
العلم **قوله** من اظفاري وفي بعضها في اظفاري فالظفر اما
منشاء الخروج واما ظرف **قوله** اولته اي عبرته والتاويل في اللغة
تفسير ما يؤول اليه الشيء وهنا المراد منه تعبير الرؤيا والعلم
روي بالنصب اي اولته العلم وبالرفع اي المأول به هو العلم
واما تفسير اللبن بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع بهما وفي انهما
سببا الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة
ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذاء الارواح
وفي الحديث دليل على منقبة عمر رضي الله عنه وعلى جواز تعبير
الرؤيا وعلى رعاية المناسبة بين التعبير وما له التعبير ولا تعو
يغفل عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته اذ الحديث دل على
الفضل بمنطوقه لا على فضيلته ويقال ايضا ان فضلة الرسول
صلى الله عليه وسلم فضيلة وشرف وقد فسرها بالعلم فدل على فضيلة
العلم **فان قلت** رؤيا الانبياء حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق
به واقعا حقيقة او هو على سبيل التخييل **قلت** واقع حقيقة ولا
محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شيء قدير **باب** الفتيا
بضم الفاء ويقال استفتيت الفقيه في مسألة فافتاني والاسم منه
الفتيا بالضم والفتوى بالفتح **قوله** وهو اي المفتي واقف على الدابة
وفي بعضها على ظهر الدابة والدابة لغة الماشية على الارض وعرفا
الخيل والبغل والحمار **قوله** اسماعيل اي المشهور بابن ابي اويس
الاصبحي المدني ابن اخت مالك الامام مر في باب تفاضل اهل
الايمان **قوله** عيسى بن طلحة بن عبيد الله بصيغة التصغير القرشي
التيمي ابو محمد كان من الافاضل والعقلاء من مشاهير التابعين
ثقة كثير الحديث مات في خلافة عمر بن عبد العزيز **قوله** عبد
الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي الزاهد العابد
الصحابي ابن الصحابي وعمرو يكتب بالواو في حالتي الرفع والجر
فرقا بينه وبين عمر والعاصي الجمهور على كتابته بالياء وهو
الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير من الكتب او اكثر بحذفها
وقد قرئ في السبع نحو الكبير المتعال والداع وقيل انه اجوف
وجمعه الاعياص قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا عن رسول

137

الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب
ولا اكتب روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث
اخرج البخاري منها خمسة وعشرين وانما قلت الرواية عنه مع
كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف
ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة
ومر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** حجة بكسر الحاء وفتحها والمعروف
في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو
من الشواذ لان القياس بالفتح وقال والتوديع عند الرحيل والاسم
الوداع بالفتح واقول لجاز الكسر بان يكون من باب المفاعلة
وقال منى مقصور مذكر مصروف **النووي** فيه لغتان الصرف
والمنع وقد مر **قوله** يسئلونه هو اما حال من فاعل وقف اي
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من الناس اي وقف لهم
سائلين عنه واما استيناف بيانا للعلة الوقوف **قوله** لم اشعر
بضم العين اي لم افطن ولا حرج اي لا اثم وخبر لا محذوف اي لا
حرج عليك والنحر في اللبة مثل الذبح في الحلق واللبة بفتح اللام
والموحدة موضع القلادة من الصدر والفاء في فحلقت ونحرت
سببية جعل الحلق والنحر كلا منهما مسببا عن عدم شعوره كانه
يعتذر لتقصيره وحذف مفاعيل هذه الافعال للعلم به بقرينة المقام
قوله عن شيء اي مما هو من اعمال يوم العيد وهو الرمي والنحر والحلق
والطواف **قوله** قدم ولا اخر لا بد فيه من تقدير لا في الاول لان
الكلام الفصيح قلما يقع لا الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن
ذلك هنا لانه وقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى وما ادري ما
يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال
افعل ولا حرج واختلف العلماء في ترتيب هذه الاعمال الاربعة على
الترتيب المذكور في انه سنة لا شيء في تركه او واجب يتعلق الدم
بتركه الى الاول ذهب الشافعي واحمد والى الثاني ابو حنيفة ومالك
واولوا قوله لا حرج على دفع الاثم دون الفدية والصحيح عدم الوجوب
اذ لا حرج معناه لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا
في ترك الفدية وقد صرح في بعض الروايات بتقديم الحلق على الرمي
وفي الحديث ان العالم يجوز سؤاله راكبا وماشيا وواقفا وان الجلوس
على الدابة جائز للضرورة للحاجة كما كان جلوسه عليه السلام عليها

ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم باب من اجاب
الفتيا قوله موسى ابن اسمعيل هو ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ
البصري مر في كتاب بدو الوحي قوله وهيب على صيغة التصغير
ابن خالد الباهلي الكرابيسي البصري كان من ابصرهم بالرجال
والحديث وقال ابو حاتم يقال لم يكن بعد شعبة اعلم بالرواية منه
مات سنه خمس وستين ومايه قوله ايوب هو ابو بكر بن ابي تميمة
السختياني التابعي البصري مر في باب حلاوة الايمان قوله سئل بضم
السين عكرمة اي ابو عبد الله المفسر البصري القرشي المولى تقدم في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد
بصريون قوله سئل بضم السين في حجة بكسر الحاء على المشهور فقال اي
السائل ذبحت قبل ان ارمي فما حكمك فيه هل يصح وهل علي حرج فاومي
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال لا حرج اي لا حرج عليك
ولفظ قال بيان لقوله اومي ولهذا ما ذكر الواو العاطفة اوحال
وقال اي سايل آخر وذلك السائل بعينه فاومي اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا حرج وكلمة ان اما صلة لقوله اومي واما
تفسيرية اذ في الايماء معنى القول وفي بعضها ولا حرج مع الواو
بدون ان فان قلت ما معناه قلت معناه اشار باليد بحيث فهم
من تلك الاشارة انه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج ولفظ قال
ههنا مقدر اي اومي قال او قايلا ولا حرج فان قلت لم ترك الواو
لا في حرج وذكرها ثانيا فيه قلت لان الاول كان في ابتداء الحكم و
الثاني عطف على المذكور اولا ومباحث هذا الحديث تقدمت في الباب
الذي سبقه قوله المكي بفتح الميم وبالكاف والتحتانية المشددة بن
ابو السكن بفتح المهملة والكاف ابن ابراهيم بشير بفتح الموحدة والمعجمة
وبالراء البلخي التميمي روي البخاري عنه وعن رجل عنه قدم بغداد
حاجا وحدث الناس ذهابا وايابا قال حججت ستين حجة وتزوجت ستين
امراة وجاورت بالبيت عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر تابعيا ولو
علمت ان الناس يحتاجون الي لما كتبت دون التابعين عن احد توفي
ببلخ سنه اربع عشرة ومايتين وقد قارب مائة سنه قوله حنظلة بفتح
الحاء المهملة وبالنون وبالظاء المعجمة المفتوحة ابن ابي سفين بن عبد
الرحمن القرشي مر في باب دعاكم ايمانكم قوله سالم اي ابن عبد الله
بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الايمان قوله يقبض العلم هو

بصيغة المجهول والهرج بسكون الراء وهو الفتنة والاختلاط و
اصله الكثرة في الشيء فارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق
التجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان ثبت ورود الهرج بمعنى
القتل لغة ومعنى فقال هكذا بيده اشار بيده محرفا وفي بعضها فحرفها تفسير
له ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة على احد التفاسير قوله موسى اي
التبوذكي ووهيب اي الباهلي بالموحدة وتقدما آنفا قوله هشام
بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي
الاسدي المدني ابو المنذر مات ببغداد ودفن في مقبرة الخيزران
مر في اول حديث من كتاب الوحي قوله فاطمة هي بنت المنذر ابن
الزبير بن العوام زوجة هشام المذكور وكانت ازوجة اكبر من الزوج
بثلث عشرة سنة روت عن جدتها ام ابيها اسماء بفتح الهمزة والمد بنت
ابي بكر الصديق اخت عايشة رضي الله عنهم وهي اكبر من عايشة بعشر
سنين روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون
حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر وتسمى ذات النطاقين لانها
حين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ان يقصد المدينة
واتتهما بسفرتهما ونسيت ان يجعل لها سدادا فشقت نطاقها فجعلت
نصفا سدادا للسفرة والنصف الآخر عصاما للقربة وقيل جعلت
النصف نطاقا لها اسلمت بمكة قديما تامة ثمانية عشر انسانا
وتزوجها الزبير بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل ان ابنه عبد الله يوما
وقف بالباب فلما جاء ابوه الزبير ليدخل البيت منعه فساله عن
ذلك فقال لما ادعك تدخل حتى يطلق امي فامتنع عليه وابى الاطلاق
فسئل عن السبب فقال مثلي لا يكون له ام توطا فطلقها الزبير وقيل
ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما راه قال امك طالق ان
دخلت فقال له اتجعل امي عرضة ليمينك فاقتحم عليه فخلصها منه فبانت
منه وبقيت عند ابنها الى ان قتله الحجاج ماتت بمكة سنه ثلث وسبعين
بعد ما انزل ابنها من الخشبة بليال يسيرة ولها قريب مائة سنه وقط
ما ادخرت شيا لغد وابنها وابوها وجدها اربعة صحابيون و
كانت من اعبر الناس للرويا وتعلمته من ابيها ابي بكر رضي الله عنهم قوله
ما شان الناس اي قايمين مضطربين فزعين فاشارت اي عايشة الى
السماء يعني انكسفت الشمس فاذا الناس قيام اي لصلاة الكسوف وقيام

جمع قايم قوله سبحان الله سبحان علم للتسبيح اي التنزيه فان قلت فكيف
اضاف قلت نكر فاضيف وقال ابن الحاجب كونه علماً انما هو في غير حال
الاضافة وهو مفعول مطلق التزم اضمار فعله قوله آية بهمزة الاستفهام
وحذفها خبر مبتدا محذوف اي اهي اية اي علامة لعذاب الناس كانها
مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان
القيمة وامارة من اماراتها او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت
النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها
على الدفع عن نفسها فان قلت ما تقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف
سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا ترى حينئذ الا لون القمر وهو
كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في آخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي
الراس والذنب وله آثار في الارض هل جاز القول به ام لا قلت
المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم ان الله تعالى اجرى
سنته بذلك كما اجرى باحراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا
باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلاً وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل
لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء ولا مؤثر في
الوجود الا الله قوله فقمت اي للصلاة حتى علاني وفي بعضها تجلاني
الغشي وهو بفتح الغين واسكان الشين وروي ايضا بكسر الشين و
تشديد الياء وهو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك
وعرفه اهل الطب بانه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب
واجتماع الروح كله اليه فان قلت فاذا تعطلت القوى فكيف صبت
الماء قلت ارادت بالغشي الحالة القريبة منه فاطلقت الغشي عليها
مجازا او كان الصب بعد الافاقة منه قوله ما من شيء لم اكن اريته
الا رايته ولفظ اريته بضم الهمزة قال العلماء يحتمل انه راى رؤية عين
بان كشف الله عن الجنة والنار مثلاً له وازال الحجب بينه وبينهما كما
فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر في علم
الكلام ان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الرائي وليست مشروطة
بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية جاز
الانفكاك عنها عقلاً وان يكون رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه
من امورهما مفصلاً ما لم يعرفه قبل ذلك فان قلت هذا اي نوع
من الاستثناء فكيف وقع الفعل مستثنى قلت هذا استثناء مفرغ وقال
النحاة كل مفرغ متصل ومعناه كل شيء لم اكن اريته من قبل مقامي هنا

رايته في مقامي هذا ورايته في موضع الحال وتقديره ما من شيء لم
اكن اريته كاينا في حال من الاحوال الا في حال رؤيتي اياه وجاز وقوع
الفعل مستثنى بمثل هذا التاويل فان قلت لفظ الشيء اعم العام
وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشياء مما لا يصح رؤيته
قلت قال الاصوليون ما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم
والمخصص قد يكون عقليا وعرفيا فخصصه العقل بما يصح رؤيته
والعرف بما يليق ابصارها به مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحوهما
فان قلت هل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راى في هذا المقام
ذات الله تعالى قلت نعم اذ الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف
لا يقتضي اخراجه ولفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان
قوله حتى الجنة بالنصب وحتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب
في رايته وفي بعضها بالجر فهي جارة فان قلت فعلى هذا التقدير
هل يكون الجنة مبصرة قلت الغاية في حتى لا يجب ان يكون حكم ما بعدها
خلاف ما قبلها بل يجب ان لا يكون سيما اذا كانت بمعنى مع ويحتمل
الرفع بان يكون حتى ابتدائية اي حتى الجنة مرئية فهو نحو اكلت
السمكة حتى راسها في جواز الوجوه الثلثة فيها قوله مثل او قريب
هما بغير التنوين مضافان الى فتنة المسيح فان قلت فكيف جاز الفصل
بينهما وبين ما اضيفا اليه باجنبي وهو قوله لا ادري اي ذلك قالت
اسماء قلت هي جملة معترضة موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او
والموكد للشيء لا يكون اجنبية منه فجاز كما في قوله يا تيم تيم عدي
فان قلت فهل صح ان يكون لشيء واحد مضافان قلت ليس ههنا مضافان
بل مضاف واحد وهو احدهما لا على التعيين ولئن سلمنا فتقديره
مثل فتنة المسيح او قريب فتنة المسيح فحذف احد اللفظين منهما لدلالة
الآخر عليه نحو قوله بين ذراعي وجبهة الاسد فان قلت فما توجيه
على ما في بعض النسخ من وجود لفظ من قبل لفظ فتنة ومن لا يتوسط
بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ قلت لا نسلم امتناع اظهار حرف
الجر بينهما اذ بعضهم جوزوا التصريح بما هو مقدر من اللام ومن وغيرهما
في الاضافات وهو مثل قولهم لا ابا لك ولئن سلمنا فهما ليسا مضافين
الى الفتنة المذكورة على هذا التقدير بل مضافان الى الفتنة المقدرة
والمذكورة هو من فتنة هو بيان لذلك المقدر فان قلت وفي بعضها
قريبا بالنصب والتنوين فما وجهه قلت يكون من حينئذ صلة له وبعد

لفظ فتنة قبل لفظ قريبًا ليكون المثل مضافا اليه فان قلت لفظة اي
مرفوعة او منصوبة قلت الرواية المشهورة الرفع وهو مبتدا وخبره قالت
اسما وضمير المفعول محذوف وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه
من افعال القلوب ان كانت اي استفهامية ويجوز ان يكون ايضًا
مبتدا مبنيا على الضم على تقدير حذف صدر صلته والتقدير لا ادري اي
ذلك هو قالت اسما واما توجيه النصب فبان يكون مفعول لا ادري
ان كانت موصولة او مفعول قالت استفهامية او موصولة او يقال
انه من شريطة التفسير بان يشتغل قالت بضمير المحذوف ويحتمل ان
يكون الدراية بمعنى المعرفه قوله المسيح سمي مسيحًا لانه مسح الارض او
لانه ممسوح العين و دجالا لان الرجل الكذب والتمويه وخلط الحق
بالباطل وهو كذاب مموه خلاط ووصف بالرجال ليتميز عن المسيح ابن
مريم ووجه الشبه بين التشبيهين الشدة والهول والعموم ولكن يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قوله يقال هو
بيان لقوله تفتنون اي تمتحنون ولهذا لم تدخل الواو عليه وما علمك
الخطاب فيه للمقبور فان قلت لم جمع اولا حيث قال انكم تفتنون في قبوركم وافرد
ثانيا حيث قال وما علمك قلت هو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع
فكانه قال لكل احد انك تفتن في قبرك او لانه سوال عن العلم يكون
لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذا لكل احد جواب خاص بخلاف
الفتنة فان قلت هل يقال للانتقال من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب
كما نحن فيه التفات قلت عرف بعض علماء المعاني الالتفات بحيث يتناول
الانتقال من صنف من نوع الضمير الى صنف آخر من ذلك النوع كما
قال المرزوقي في شرح الحماسة احيا انا لي بالملي الاماديح انه التفات
وكما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ونحوه لكن الجمهور على
خلافه قوله بهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل نبي لانه حكاية
من قول الملائكة للمقبور والقائل هو الملكان السائلان المسميان
بالمنكر والنكير ولم يقولا رسول الله لئلا يتلقن منهما اكرام الرسول
ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا قوله او المؤمن شك
من فاطمة ومعناه المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم الموقن بنبوته
قوله بالبينات اي بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة
الموصلة الى البغية فاجبنا اي قبلنا نبوته معتقدا حقيقتها معترفا بها
واتبعناه فيما جاء به الينا اي يقول الاجابة يتعلق بالعلم والاتباع بالعمل

قوله ثلثا اي يقول هو محمد ثلثا مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو
رسول الله فان قلت فاذا قال هذا المذكور اي مجموعه ثلثا يلزم ان يكون
هو محمد مقولا تسع مرات لكنه ليس كذلك قلت لفظ ثلثا ذكر للتوكيد
المذكور فلا يكون المقول الا ثلث مرات قوله صالحا اي منتفعا باعمالك
واحوالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قوله ان كنت ان هي المخففة
من الثقيلة اي ان الشان قوله اما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته
وهو في مقابلة المؤمن او المرتاب اي الشاك وهو في مقابلة الموقن قوله
فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث
اي الى اخره وهو كما جاء في الروايات الاخر انه يقال لا دريت ولا تليت
ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير
الثقلين هنا وفي الحديث مسائل متعددة من فنون العلوم منها كون
الجنة والنار مخلوقتين اليوم واثبات عذاب القبر وسوال منكر و
نكير وخروج الدجال وان الروية ليست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة
ونحوها ووقوع روية الله تعالى له صلى الله عليه وسلم وان من ارتاب
في صدق الرسول وصحة رسالته فهو كافر ومنها جواز التخصيص
بالمخصصات العقلية والعرفية ومنها جواز وقوع الفعل مستثنى صورة
وتعدد المضافين لفظا الى المضاف الواحد واظهار حرف الجر بين
المضاف والمضاف اليه ومنها سنية صلوة الكسوف وتطويل القيام فيها
واستحباب فعلها في المسجد وبالجماعة وهو حجة على العراقيين حيث
قالوا بعدم الجماعة فيها وانه يشرع هذه الصلوة للنساء ومنها جواز
حضورهن وراء الرجال في الجماعات وجواز السوال عن المصلي وامتناع
الكلام في الصلاة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة
وجواز التسبيح للنساء في الصلاة فان قلت التصفيح لهن لا التسبيح
اذا نابهن شيء قلت المقصود من تخصيص التصفيح بهن ان لا يسمع
الرجال صوتهن وفيما نحن فيه القصة جرت بين الاختين او التصفيح هو
الاولى لا الواجب وفيه استحباب الخطبة بعد صلوة الكسوف وفيه الى
الخطبة يكون اولها التحميد والثناء على الله تعالى قال ابن بطال فيه ان
الرجل اذا اشار بيده او براسه او بشيء يفهم به اشارة جاز وفيه حجة
لمالك في اجازة لعان المراة الصماء البكماء ومبايعتها ونكاحها ونحو
ذلك قال النووي وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا
وهذا محمول على انه لم يكثر فانها لها مستوالية والا بطلت الصلوة واقو

فان قلت من اين علم ان الغشي والصب كانا في الصلاة قلت حيث جعل
ذلك معترضا على الخطبة والخطبة متعقبة للصلوة لا واسطة بينهما بدليل
الفاء في فحمد الله فان قلت هذا الحديث لا يدل الا على البعض الاخير وهو
الاشارة باليد الترجمة وهو الاشارة بالراس كما ان الاولين لا يدلان ايضا
الا على البعض الاخر وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث
في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع
على المجموع صح الترجمة مثله مر في كتاب بدو الوحي باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم والتحريض على الشيء الحث عليه والتحريص
بالمهملة بمعناه ايضا قوله مالك بن الحويرث مصغر الحرث بالمثلثة
بن حشيش بالحاء المهملة المفتوحة وبالشين المعجمة المكررة الليثي
يكنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده اياما
ثم اذن له في الرجوع الى اهله روى له خمسة عشر حديثا نقل
البخاري منها ثلثة مات سنة اربع وتسعين بالبصرة قوله اهليكم جمع
الاهل وهو يجمع مكسرا نحو الاهال والاهالي ومصححا بالواو والنون
نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات وفي بعض النسخ بدل فعلموهم
فعظوهم قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالشين المعجمة الشديدة
ابن عثمان البصري يكنى بابي بكر ولقبه بندار وتقدم في باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله غندر بالغين المنقطة المضمومة والنون
الساكنة والدال المهملة المفتوحة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي
البصري وسبب تسميته بغندر مع تمام احواله مر في باب ظلم دون ظلم
قوله ابي جمرة بالجيم وبالراء هو نصر بن عمران البصري وهو من الافراد
في المحدثين سبق في باب اداء الخمس من الايمان والرجال كلهم بصريون
قوله اترجم اي اعبر للناس ما اسمع من ابن عباس وبالعكس وقدم
الذين يقومون على نحو سلطان جمع وافد وعبد القيس ابو قبيلة من
العرب يسكنون قريب بحر فارس واغا قالوا ربيعة لان عبد القيس
من اولاده التيمي قالوا ذلك لان ربيعة بطن من عبد القيس وهو
سهو منه يشهد عليه كتب الانساب قوله قال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرحبا اي صادفت سعة والترديد في القوم والوفد اغا هو
من الراوي والظاهر انه من ابن عباس قوله ندامى هو جمع ندمان
بمعنى النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع
لخزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت قوله

شقة بضم الشين السفر البعيد وربما قالوه بكسرها وقيل هي المسافة
والحي القبيلة ومضر بضم الميم وفتح الضاد غير مصروف قوله يدخل
في الرواية السابقة وندخل بالواو وههنا بغير الواو مرفوعا ومجزوما
فرفعه بانه حال استيناف او بدل او صفة بعد صفة وجزمه بانه جواب
الامر فان قلت الدخول ليس هو هيئة لهم فكيف يكون حالا قلت حال
مقدرة اي نخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعضها نخبر بالجزم ايضا وعلى
هذه الرواية ندخل بدل منه او هو جواب للامر بعد جواب قوله
ويعطوا فان قلت لم حذف النون منه قلت الواو العاطفة اذا كان
المعطوف عليه اسما يقدر ان الناصبة بعدها قوله الدبا بضم الدال
وبالموحدة المشددة وبالمد اليقطين اليابس والحنتم بالمهملة المفتوحة
والنون الساكنة والمثناة الفوقانية المفتوحة الجرة الخضراء والمزفت
بالفاء الشديدة المفتوحة المطلي بالزفت اي القار قوله ربما قال
اي ابو جمرة وفي بعضها او وعند ربما الا والثانية والنقير بالنون
المفتوحة والقاف المكسورة الجذع المنقور فان قلت فاذا قال المقير يلزم
التكرار لانه هو المزفت قلت حيث قالوا المزفت هو المقير يجوزوا اذ
الزفت هو شيء يشبه القار الجوهري الزفت بالكسر كالقير ومباحث
هذا الحديث واسولتها واجوبتها وفوايدها تقدمت بطولها وعرضها
ونفلها وفرضها في باب اداء الخمس من الايمان قال ابن بطال وفيه
ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض
الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان
فرضا معينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض و
مغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهله الفرائض لعموم لفظ من وراءكم
والله اعلم باب الرحلة بكسر الراء هو الارتحال واما الرحلة
بالضم فهو المرحول اليه فان قلت ما الفرق بين هذا الباب والذي
تقدم من باب الخروج في طلب العلم قلت الفرق انه لطلب العلم
في مسئلة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذلك ليس كذلك قوله
محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقانية ابو الحسن المروزي
نزل بغداد ثم جاور بمكة ومات بها مر في باب ما يذكر في المناولة
قوله عبد الله هو ابن المبارك ابو عبد الرحمن المروزي قال اسمعيل
بن عياش بالشين المعجمة ما على وجه الارض مثل عبد الله وقال لا اعلم
ان الله خلق خصلة من خصال الخير الا جعلها فيه مر في باب بدو الوحي

قوله عمر بدون الواو ابن سعيد بن ابي حسين مصغرًا القرشي النوفلي
المكي قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عنه فقال هو من امثل
من يكتبون عنه **قوله** عبد الله بن ابي مليكة مصغر ملكة هو عبد الله
بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي
كان قاضيا لابن الزبير ادرك ثلثين صحابيا مر في باب خوف المؤمن
ان يحبط عمله **قوله** عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن
الحارث بالمثلثة ابن عامر القرشي المكي ابو سروعة على المشهور عند
المحدثين وهو بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين
المهملة اسلم يوم فتح مكة روى له البخاري ثلثة احاديث قال صاحب
الاستيعاب ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما عبيد ابن ابي مريم
واقول هذا سهو منه لما يجي في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة
ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحرث
قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فهذا صريح في
سماعه من عقبة **قوله** اهاب بكسر الهمزة وبالموحدة ابن عزيز بالمهملة
المفتوحة وبالزاي المكررة من العزة ابن قيس التميمي وفي بعض
الروايات عزيز بضم العين وبالزاي المفتوحة والراء وكنية ابيه
ابي اهاب ام يحيى ولم يعلم اسمها **قوله** ارضعتني ولا اخبرتني وفي
بعضها ارضعتني واخبرتيني بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة **فان
قلت** ولا اخبرتني على م عطف **قلت** على ما اعلم **فان قلت** لم قال اعلم
بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي **قلت** لان نفي العلم حاصل
في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط **قوله** بالمدينة
هو متعلق بكائنًا مقدرًا لا بقوله فركب وفسأله اي فسال عقبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به **قوله** كيف هو
ظرف سؤالًا عن الحال وقد قيل هو ايضا حال وهما يستدعيان عاملًا
يعمل فيهما يعني كيف يباشرها ويفضي اليها وقد قيل انك اخوها ان
ذلك بعيد من ذي المروة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب
مواقف التهم وان كان نقي الذيل بري الساحة وانشد شعر وقد قيل ذلك
ان صدقا وان كذبا شعر فما اعتذارك من قول اذا قيلا **فان قلت**
هل كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما **قلت** منهم احمد
انه يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها بيمينها لكن الاكثر على انه
محمول على الاخذ بالاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد

النكاح اذ لم يجر ترافع ولا اداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار
وانما هو كسائر ما يقبل فيه شهادة النساء الخلص من اربع نسوة عند
الشافعي وامرأتين عند مالك **فان قلت** هل فيه دليل على انه لا يشترط العدد
في الرضعات في ثبوت الرضاع **قلت** هو عدم التعرض لا بالدلالة ولا
بعدمها قال مالك واصحاب ابي حنيفة قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم
وداود وابو ثور اقله ثلث رضعات والشافعي واحمد خمس رضعات
وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس رضعات **فان قلت**
النكاح ما انعقد صحيحًا على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة كانت حاصلة
فما معنى ففارقها **قلت** اما ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق
لانه في مثل هذه الحالة هو الوظيفة ليحل للغير نكاحها قطعًا قال
ابن بطال وهذا يدل على حرصهم على العلم وايثارهم ما يقربهم الى الله
تعالى قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ
كلمة ينفعه فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع **التيمي** معنى الحديث الاخذ
بالوثيقة في باب الخروج وليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها
الحكم في اصل من الاصول وفي كيف وقد قيل فيه الاحتراز من الشبهة
ومعنى فارقها طلقها **باب** التناوب **قوله** ابو اليمان هو الحكم
بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة وبالزاي تقدما في كتاب
الوحي **قوله** وقال ابن وهب هو تحويل من الاسناد قبل تمامه الى
اسناد اخر يعني ثبت عن الزهري بطريقين وفي بعض النسخ قبل لفظ
وقال كلمة ح مهملة وهو اما اشارة الى التحويل او الحائل او الى الحديث
او الى صح وقد سبق تحقيقه وهو عبد الله بن وهب مر في باب من يرد
الله به خيرًا **قوله** يونس فيه لغات ستة وهو ابن يزيد الايلي سلف
في كتاب الوحي وابن شهاب هو الزهري والحافظ البخاري على ما
سمع من لفظ الشيوخ حيث قال اولًا عن الزهري وثانيا عن ابن
شهاب مع انهما عبارتان عن شخص واحد وهو محمد بن مسلم سبط شهاب
الزهري **قوله** عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة
القرشي النوفلي التابعي روى له الجماعة وعبد الله بن عباس وعمر
رضي الله عنهما تقدما في اول الصحيح **قوله** وجار هو بالرفع ويجوز
فيه النصب ايضا والانصار جمع ناصر او نصير وهم عبارة عن الصحابة
الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وهو

اسم اسلامي سمى الله به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل
نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك **قوله**
في بني امية بن زيد اي في هذه القبيلة ومواضعهم والعوالي جمع العالية
وعوالي المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فوقها في جهة المشرق واقرب العوالي الى المدينة على ميلين
او ثلثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية **قوله** ينزل اي صاحبي من
العوالي الى المدينة والى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعلم العلم
من الشرايع ونحوها **قوله** فاذا نزلت جيته ان كانت اذا شرطية فالعامل
فيها جيت او نزلت وان كانت ظرفية فالعامل جيت **قوله**
الانصاري **فان قلت** الجمع اذا اريد النسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب
اليه **قلت** الانصاري هنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون
الرد **قوله** يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته وفضرب عطف على مقدر اي
فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي
فجاء الى بابي فضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة **قوله** ففزعت
بكسر الزاي اي خفت لان الضرب الشديد كان على خلاف العادة ويجيء
الحديث في كتاب تفسير القران مبسوطا قال عمر رضي الله عنه كنا تخوف ملكا
من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا
منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك **قوله** امر عظيم اراد اعتزال
الرسول صلى الله عليه وسلم عن الازواج **فان قلت** ما العظمة فيه **قلت**
كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر فان بنته احدى
زوجاته **قوله** فدخلت اي قال عمر فدخلت اي نزلت من العوالي فجئت
الى المدينة فدخلت فالفاء فيه فصيحة ايضا وفي بعض النسخ دخلت بدون
الفاء **قوله** حفصة اي بنته زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين
روي لها ستون حديثا اخرج البخاري منها ثلثة وكانت تحت خنيس
بالخاء المعجمة المضمومة والنون المفتوحة واهمال السين السهمي هاجرت
معه ومات عنها فلما تايمت خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم و
تزوجها سنة ثلث او اثنين من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحي يقول
راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة فراجعها
توفيت سنة احدى واربعين او خمس واربعين وصلى عليها مروان
ابن الحكم **قوله** اطلقكن وفي بعضها طلقكن والهمزة محذوفة منه
قوله الله اكبر **فان قلت** هذا الكلام في امثال هذه المقامات يدل

السهمي

على التعجب فما ذلك هنا **قلت** كان الانصاري ظن الاعتزال طلاقا او
ناشيا عن الطلاق فاخبر لعمر بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سال عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما راى عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه
تعجب منه بلفظ الله اكبر قال ابن بطال فيه الحرص على طلب العلم وفيه
ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم وفيه
قبول خبر الواحد وفيه ان الصحابة كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة واقول
وفيه جواز ضرب الباب ودقه ودخول الاباء على البنات بغير اذن
ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما عما يتعلق بالمزاوجة والسوال
قائما **باب** الغضب في الموعظة والتعليم اذا راى اي الواعظ
والمعلم ما يكره اي ما يكرهه **قوله** محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة
ابو عبد الله العبدي بسكون الموحدة البصري مات سنة ثلث وعشرين
ومائتين **قوله** سفين هو الثوري الكوفي ابو عبد الله امير المؤمنين
في الحديث في زمانه مر في باب علامات المنافق **قوله** ابن ابي خالد
اي اسمعيل ابو عبد الله البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى
بالميزان مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** قيس بن ابي حازم بالمهملة
وبالزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي المصري روى عن العشرة
المبشرة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وهذه
الرجال كلهم يكنى بابي عبد الله وهو من النوادر **قوله** ابي مسعود
هو عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري والاصح انه كان يسكن
ماء ببدر فنسب اليه لا انه شهد غزوتها شهد العقبة الثانية مر في
باب ما جاء ان الاعمال بالنيات **قوله** لا اكاد **الجوهري** كاد معناه
قارب وهو من كاد يكاد كودا وهو لمقاربة الشيء فعل او لم يفعل
فمجرده ينبئ عن نفي الفعل ومقرونه بالجحد ينبئ عن وقوع الفعل
وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل
يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال **قوله** يطول لنا وفي
بعضها يطيل وفي بعضها بنا وفلان هو كناية عن اسم سمي به المحدث
عنه ويقال في غير الادمي الفلان معرفا باللام **قوله** اشد غضبا
من يومئذ وفي بعضها منه من يومئذ ولفظة منه صلة اشد **فان
قلت** الضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم ان يكون

المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا **قلت** جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل
باعتبار يوم مفضل عليه باعتبار سائر الايام **قوله** منفرون اي عن
الجماعات والامور الاسلامية وخاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا
عليه وكان هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتاديب بمن
يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على روس الاشهاد **قوله** صلى بالناس
اي ملتبسا بهم اماما لهم وذكر هذه الثلثة لانه يتناول لجميع الانواع
المقتضية للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما
بحسب العارض وهو المرض **النووي** فيه جواز التاخر عن صلاة
الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وجاز ذكر الانسان
بفلان ونحوه في معرض الشكوى وجواز الغضب لما ينكر من امور
الدين والانكار على من ارتكب ما نهي عنه وان كان مكروها غير محرم
وفيه التعزير على اطالة الصلاة اذا لم يرض الماموم به وجواز الا
في التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلاة قال ابن بطال قول الرجل
لا اكاد يدل انه كان رجلا ضعيفا او مريضا وكان اذا طول به الامام
في القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود الا وقد زاد ضعفا عن اتباعه
فلا يكاد يركع معه ولا يسجد وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه لانه كره التطويل في الصلاة من اجل ان فيهم المريض ونحوه
فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه صلى الله عليه وسلم يصلي
في مسجده ويقرا بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان
يصلي معه جلة اصحابه ومن اكثر همه طلب العلم والصلاة اقول ولهذا
خفف في بعض الاوقات كما فيما سمع صوت بكاء الصبي ونحوه ثم لا يخفى
ان لفظ لا اكاد ادرك الصلاة يحتمل التاخر عن الصلوة نفسها في الجما
والتاخر عن الركن واللحوق بالامام على ما نقلنا من التوجيهين
آنفا لكن الظاهر هو الاول لما قال ادرك الصلوة ولم يقل ادرك
الامام وسيجي في باب الصلوة انه قال اني لاتاخر عن الصلوة وما
قال في الصلوة والله اعلم **قوله** عبد الله بن محمد هو ابو جعفر الجعفي
البخاري المسندي بفتح النون وابو عامر هو عبد الملك العقدي بالمهملة
والقاف المفتوحتين البصري وسليمان هو ابو محمد او ابو ايوب المدني
وفي بعض النسخ المديني **الجوهري** اذا نسب الى مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم قلت مدني والى مدينة المنصور مديني والى مداين كسرى
مدائني واقول فعلى هذا التقدير لا يصح المديني لانه من مدينة رسول

الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال
البخاري رحمه الله تعالى المديني هو الذي اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها والرواة الثلثة
تقدموا في باب امور الايمان **قوله** ربيعة بفتح الراء هو المعروف بربيعة الرا
وقد يقال ايضا الراي بالتشديد منسوبا الى الراي كان صاحب معضلات
اهل المدينة ورييسهم في الفتيامات بالمدينة او بالانبار مر في باب رفع العلم
قوله عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون
والموحدة والمهملة وبالمثلثة متفق على توثيقه **قوله** زيد بن خالد الجهني
بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الى جهينة بن زيد بن ليث قد اختلف
في كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيرا فهو ابو طلحة او
ابو عبد الرحمن او ابو زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روي له
احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات بها او
بمصر او بالمدينة سنة خمسين او ثمان وستين او اثنتين وسبعين **قوله**
اللقطة هي باصطلاح الفقهاء ما ضاع عن الشخص بسقوط او غفلة فياخذه
وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وقيل بسكونها قال الخليل
بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا هو
القياس في كلام العرب لان فعلة كالضحكة جا فاعلا وفعلة كالضحكة
مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذا جمعوا على انها اي
بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة و
اللقطة بالسكون واللقاطة بضم اللام واللقط بفتح اللام والقاف
قوله اعرف من المعرفة لا من الاعراف والوكاء بكسر الواو وبالمد
هو الذي يشد به راس الصرة والكيس ونحوهما وقال شيء من
زيد والوعاء هو الظرف والعفاص بكسر المهملة وبالفاء هو الذي
يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غيرهما **الجوهري**
هو الجلد الذي يلبسه راس القارورة واما الذي يدخل في فمها فهو
الصمام بالصاد المهملة **قوله** ثم عرفها اي للناس بذكر بعض صفاتها
في المحافل سنة اي متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في
كل شهر في بلد اللقطة **قوله** ربها اي مالكها ولا يطلق الرب على
غير الله تعالى الا مضافا مقيدا **قوله** فضالة الابل مبتدا خبره محذوف
اي ما حكمها كذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف
والوجنة ما ارتفع من الخد وفيها لغات وجنة بفتح الواو وبكسرها

وبضمها واحنة بضم الهمزة قوله ما لك ولها وفي بعض النسخ وما لك
بالواو وفي بعضها فما لك بالفاء وما استفهامية ومعناه ما تصنع
بها اي لم تاخذها ولم تتناولها وانها مستقلة باسباب تعيشها قوله
سقاؤها بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل اسقية والكثير اساقي
كما ان الوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء قوله حذاؤها
بكسر الحاء المهملة وبالمد هو ما وطي عليه البعير من خفه والفرس من
حافره والحذاء النعل ايضا واشار بقوله معها سقاؤها وحذاؤها الى
المانع من التقاطها استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما يوجد
في الصحراء فاما ما يوجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم
المانع ووجوب الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للاطماع
وانما غضب صلى الله عليه وسلم لسوء فهم السائل اذ لم يراع المعنى
الذي اشار اليه ولم يتنبه له فقاس الشيء على غير نظيره وذلك لانها
يخشى عليها الضياع بخلاف الابل قوله لك اي ان عرفتها ولم يظهر
صاحبها فتملكها او لاخيك اما ان يراد به مالكها ان ظهر واما
ما غيرك من اللاقطين ان لم تلتقطها او للذئب اي ان تركتها ولم
يتفق ان يلتقطه غيرك فياكله الذئب غالبا ونبه بذلك على جواز
التملك للملتقط وعلى ما هو العلة له وهي كونها معرضة للضياع ليدل
على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع فظهر ان
الفارق بين الابل والغنم الاستقلال بالمعاش وفي الحديث دليل
على ان من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان
غنيا او فقيرا وهو مذهبنا ومذهب احمد وقال الحنفية لا يتملك
الغني والحديث حجة عليهم فيه كما في تجويزهم التقاط الابل وفيه ايضا
دليل على انه يملكها بعد التعريف لقوله عم ثم استمتع وعند الحنابلة
انها اذا كانت نقدا يملكها والا فلا ثم القائلون بانه يملكها قالوا
هل يدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند اكثرهم يدخل
بغير الاختيار وقال في شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة
وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه يدفع اليه من
غير بينة اقامها عليها وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء
وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعي فله ان
يعطيه والا فبينته لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها
فعلى هذا فايدة معرفة العفاص ان لا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه

التمييز اذا جاء مالكها والمراد بالسقاء بطنها لانها اذا وردت الماء ثم
شربت من الماء ما يكفيها مدة وهي من اطول البهائم ظمأ وقيل اريد به
انها ترد الماء عند احتياجها اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها
على الماء او ورودها اليه بمثابة سقائها وبالحذاء خفها فانها تتقوى
بها على السير وشبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفر الخطابي
في لقطه ثم استمتع بيان انها له بعد التعريف يفعل بها ما يشاء بشرط
ان يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة
فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء لان
يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت
دينا عليه واما غضبه فانما كان لسوء فهم السائل للفرق وذلك ان
اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط عن صاحبه فيضيع وليس
للشيء في نفسه تخلص يصرف هذا به للوصول الى صاحبه والابل
مخالفة لذلك اسما وصفة انما يقال لها الضالة لانها انما تضل لعدو
عن المحجة في سيرها وهي لا تعدم اسباب القدرة على العود الى ربها
لقوة سيرها وامعانها في الارض وذلك معنى الحذاء ومعنى السقاء
انها ترد المياه ربعا وخمسا فتمتلئ شربا وربما الايام ذوات عدد
ثم هي تمتنع على الآفات من سبع يريدها وبين ترددها ولذلك جعل
الامر في الغنم بالعكس لضعفها وجعل سبيلها سبيل اللقطة قوله
محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفي وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي
وبريد بضم الموحدة والدال المهملة وابو بردة هو عامر بن ابي موسى
الاشعري وتقدموا في باب فضل من علم وكلهم كوفيون قوله اشياء
هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلاء كالشعراء
جمع على غير الواحد فنقلوا الهمزة الاولى اول الكلمة فقالوا اشياء
فتقديره لفعاء وقال الاخفش والفراء هو افعلاء كالانبياء فحذف
الهمزة التي بين الياء والالف للتخفيف فوزنه افعاء وقال الكسائي هو
افعال كالافراخ وانما ترك صرفها لكثرة استعمالهم لها لانها شبهت
بفعلاء قوله كرهها وانما كره لانه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين
فيلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره السائل ويسوءه او
ربما احفوه صلى الله عليه وسلم والحقوه المشقة فيكون ذلك سببا لهلاكهم
وهذا في الاشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها او لا يتعلق بها تكليف
ونحوه وفي غير ذلك لا يتصور الكراهة لان السؤال حينئذ اما واجب

او مندوب **قوله** سلوني عما شئتم وفي بعض النسخ عم شئتم بحذف الالف
قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي
اليه به اذ لا يعلم كل ما يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى وقال
القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما
كان غضبا **قوله** حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة والفا وشيبة
بفتح الشين المنقوطة والمثناة التحتانية الساكنة وبالموحدة **قوله**
ما في وجهه اي من اثر الغضب ونتوب اي من الاسولة المكروهة
وفي الجملة رضينا الا برضا رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
من برك على ركبتيه برك بتخفيف الراء يقال برك البعير بروكا اي
استناخ وكل شي ثبت واقام فقد برك **فان قلت** اذا كان البروك
للبعير فكيف اسناده الى الانسان **قلت** على طريقة المجاز المسمي بعين المقيد
وهو ان يكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقايق مع قيد فيستعملها
لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان يستعمل الم
المشفر وهو موضوع لشفة البعير لمطلق الشفة فيقول زيد غليظ
المشفر **قوله** عبد الله هو ابن حذافة بن قيس القرشي السهمي من المهاجرين
الاولين وهم الذين ادركوا بيعة الرضوان وقيل الذين صلوا الى
القبلتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى بكتاب فحرق
كسرى الكتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه
فقتله ابنه سيروية وكان فيه دعابة قيل انه حل حزام دابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كاد يقع قال ابن وهب
قلت لليث بن سعد ليضحكه قال نعم واسر الروم في زمن عمر رضي
الله عنه فارادوه على الكفر فعصمه الله حتى انجاه منهم ومات بمصر
في خلافة عثمان رضي الله عنه وكان سبب سواله ان بعض الناس
كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن من الانساب وجا
في صحيح مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سواله قالت
ما سمعت بابن اعق منك أامنت ان يكون امك قارفت ما يقارف
نساء الجاهلية فيفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني
بعبد اسود للحقت به **فان قلت** من اين عرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ابنه **قلت** اما بالوحي وهو الظاهر واما انه حكم بحكم
الفراش او بالقياس او بالاستلحاق **قوله** رضينا معناه رضينا بما
عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السوال ابلغ كفاية

١٤٦

ونزوله ويقول هذه المقالة انما كان ادبا واكراما لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يوذوا النبي صلى الله عليه وسلم
فيدخلوا تحت قوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم
الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا ويجي في كتاب التفسير
عن انس انه قال رجل من ابي قال فلان فنزلت يا ايها الذين امنوا
لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسوكم وعن ابن عباس كان قوم يسالون
رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزا فيقول الرجل من ابي ويقول
الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله فيهم هذه الاية **قوله** فسكت
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد قبله لفظ
ثلث اي فقاله ثلث مرات **الخطابي** يشكل من هذين الحديثين
معنى الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لا يقضي
القاضي وهو غضبان ثم قد فصل الحكم ههنا في وقت غضبه و
الجواب ليس قياس ساير الناس قياسه لانه لا يجوز عليه غلط في
الحكم يقر عليه قولا ولا فعلا لعصمة الله تعالى اياه ولذلك حكم
للزبير في حال غضبه حين قال الانصاري له ان كان ابن عمتك قال
ابن بطال وفيه فهم عمر رضي الله عنه وفضل علمه لانه خشي ان يكون
كثرة سوالهم له كالتعنت والشك في امره وفيه وجوب التواضع
للعالم وفيه انه لا يسال العالم الا فيما يحتاج اليه **باب**
من اعاد الحديث ثلثا ليفهم بكسر الهاء وفي بعضها ليفهم عنه بفتحها
وبزيادة عنه **قوله** فقال اشارة الى ما في الحديث الذي سنذكره
في كتاب الشهادات وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر
الكباير ثلثا قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكيا فقال الا وقول الزور
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ولفظ الا مخفف وهو ذكر ليدل
على تحقيق ما بعده وتاكيده وقول في الحديث مرفوع عطفا على
الاشراك فههنا ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم الزاي
الكذب والميل عن الحق وانث الضمير في تكررها نظرا الى الجملة او الى
الشهادة المرادة بقول الزور او الى الثالثة او الى الثلاثة ومعنى
ما زال يكررها اي ما دام في مجلسه لا مدة عمره وهذه القطعة
من الحديث مذكورة هنا مخرومة وعلى سبيل التعليق **قوله** ابن
عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهذا تعليق ايضا

تعليق بصيغة التصحيح وقال اي في حجة الوداع وثلثا اي ثلث مرات وهو
متعلق بقال لا بقوله بلغت **قوله** عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالمهملة اي ابن عبد الله بن عبدة الصفار ابو سهل الخزاعي البصري
مات سنة ثمان وخمسين ومائتين بالاهواز **قوله** عبد الصمد اي ابن عبد
الوارث ابن سعيد بن ذكوان التنوري البصري المكني بابي سهل ايضا
العنبري مات سنة سبع ومائتين **قوله** عبد الله بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة
وبالمثلثة والنون المفتوحتين ابن عبد الله بن انس بن مالك روى عن
عمه ثمامة **قوله** ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله المذكور
انفا الانصاري البصري قاضيها التابعي سمع جده انسا رضي الله عنه
والرواة كلهم بصريون **قوله** كان قال الاصوليون مثل هذا التركيب
يشعر بالاستمرار وبكلمة اي بجملة مفيدة ولفظ فسلم ليس جوابا لاذا
بل الجواب هو سلم فسلم من تتمة الشرط **الخطابي** اما اعادة الكلام ثلثا
فاما لانه كان بحضرته من يقصر فهمه عن حفظ ما يقوله فيكرر القول
ليقع به الفهم اذ هو مامور بالبيان والتبليغ واما لان القول الذي
يتكلم به نوع من الكلام المشكل فاراد رفع الاشكال وازالة الشبهة
منه واما تسليمه ثلثا فيشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان فقد روي
عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم
ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله بأذني
تسليمك ولكني اردت ان استكثر من بركة تسليمك وروي ايضا
انه قال صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع
قيل وفيه نظر لان تسليمة الاستيذان لا يثنى اذا حصل الاذن بالا
بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف اذا المقتضية
لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه ثلثا على باب سعد امر نادر
لم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا
دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه
التسليمات كلها مسنونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها
ولا مزيد في السنة على هذه الاقسام واقول لحرف اذا لا تقتضي تكرار
الفعل انما المقتضية من الحروف لذلك هي كلما فقط نعم التركيب مفيد له
للاستمرار ثم ما قال هو امر نادر لم يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صح
حديث اذا استاذن احدكم قال ابن بطال انما كان يكرر الكلام والسلام

اذا خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع سلامه لو اراد الابلاغ في التعليم او
الزجر في الموعظة وفيه ان الثلثة غاية ما يقع به البيان والاعذار
قوله مسدد بالسين المهملة وابو عوانة بفتح العين المهملة وابو بشر
بالشين المعجمة وماهك مصروف وغير مصروف وتقدموا **قوله**
فادركنا بفتح الكاف وارهقنا بسكون القاف وفي بعض النسخ ارهقنا
وسبق شرح الحديث بما يتعلق به في باب من رفع صوته بالعلم **باب**
تعليم الرجل امته واهله الامة خلاف الحرة والاصل فيها
اموة بالتحريك وعطف الاهل على الامة من باب عطف العام على الخاص
قوله محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح مر في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم انا اعلمكم **قوله** المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء
المكسورة وبالموحدة وبالمشددة هو عبد الرحمن بن محمد ابو محمد الكوفي
مات سنة خمس وتسعين ومائة **قوله** صالح هو صالح بن صالح بن مسلم بن
حيان بالمهملة المفتوحة وبالمثناة التحتانية المشددة ابو حي الهمداني
الكوفي ونسبه الى جد ابيه وليس المراد به صالح بن حيان القرشي وحيان
منصرف وغير منصرف قيل جاء رجل اسمه حيان الى ملك فقيل للملك
اينصرف حيان ام لا فقال الملك ان اكرمته فلا ينصرف والا فينصرف
ووجهه بانه ان اكرمه فكانه احياه فيكون من الحي فلا ينصرف لزيادة
الالف والنون وان لم يكرمه فكانه اهلكه فيكون من الحين **قوله**
عامر الشعبي بفتح الشين ابو عمرو الهمداني احد الاعلام مر في باب المسلم
من سلم المسلمون **قوله** ابو بردة اي الاكثر اسمه عامر الاشعري الكوفي
قاضيها وابوه هو ابو موسى عبد الله الاشعري الصحابي الكبير مر في
باب اي الاسلام افضل **قوله** ثلثة مبتداء وتقديره ثلثة رجال او رجال
ثلثة ولهم اجران جملة خبره ورجل بدل من ثلثة او الجملة صفته ورجل
وما عطف عليه خبره **فان قلت** اذا كان بدلا اهو بدل البعض ام بدل
الكل **قلت** بالنظر الى كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل
الكل **قوله** من اهل الكتاب لفظ الكتاب وان كان اعم بحسب المفهوم
من التورية والانجيل لكن خصصه عرف استعمال الشرع بهما ولعل
ذلك لان غير اليهود والنصارى لم يوجد وازمان البعثة المباركة
والمراد نصراني تنصر قبل البعثة او بلوغ الدعوة والمعجزة اليه
ويهودي تهود قبل ذلك ايضا **فان قلت** ينبغي ان لا يكون الاجر المضاعف
الا للنصارى اذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ **قلت** لا نسلم ان

المضاعف

النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك لكن الشان
في الدقيق فان قلت يحتمل اجراؤه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون
طريان الايمان سببا لقبول تلك الاعمال وان كانت منسوخة كما
ورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم قلت
لا يحتمل اذ هذا الحكم حينئذ لا يكون مخصوصا باهل الكتاب لان
لفظ الكفار في الحديث يتناول الكافر الحربي وليس له اجران قطعا
وقد جاء في الصحيح ايضا بدل آمن بنبيه امن بعيسى وفي الجملة اللام
في الكتاب للعهد اما عن التورية والانجيل واما عن الانجيل قال
تعالى الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك
يؤتون اجرهم مرتين قوله آمن بنبيه اي بعيسى او به وبموسى فان قلت
ما الفائدة في ذكر آمن بنبيه اذ اهل الكتاب لا يكون الا اذا كان مؤمنا
بنبيه قلت فايدته الاشعار بعلية الاجر اي سبب الاجر من الايمان
بالنبيين فان قلت اهذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة ام شامل
لمن آمن منهم في زماننا ايضا قلت مختص بهم لكن عيسى ليس نبيهم
بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها فان قلت احكم المرأة
الكتابية حكم الرجل الكتابي فيه قلت نعم كما هو مطرد في جل الاحكام
حيث يذكر الرجال ويدخل النسا فيهم بالتبعية قوله العبد المملوك
وصف بالمملوك لان جميع الاناسي عباد الله فاراد تميزه بكونه مملوكا
للناس فان قلت هذا مخالف لسابقه ولاحقه من وجهين من
جهة التنكير والتعريف ومن جهة زيادة كلمة اذا والظاهر يقتضي ان
يقال عبد او رجل مملوك ادى حق الله قلت لا مخالفة عند التحقيق
اذ المعرف باللام الجنسي مؤداه مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة في
دخول اذا لان اذا هو للظرف وآمن حال والحال في حكم الظرف اذ
معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وفي حالة او يقول خالف
بينهما اشعارا بفايدة عظيمة وهي ان الايمان لا في عهده حتى يستحق
بنبيه لا يفيد في الاستقبال للاجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى
يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال ايضا يستحق الا
الاجرين فجاء بلفظ اذا الدالة على معنى الاستقبال والله اعلم قوله
حق الله اي مثل الصلوة والصوم وحق مواليه مثل خدمته والموالي
جمع المولى وهو مشترك بين المعتق والعتيق وابن العم الناصر والجار
والحليف وكل من ولي امر احد والمراد هنا الاخير اي السيد اذ هو المتولي

لامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد فان قلت لم لا يحمل على جميع
المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير
المتضادة قلت ذاك عند عدم القرينة اما عند القرينة فهو يعين علامة
فيجب حمله على ما عينته القرينة اتفاقا فان قلت فهل هو مجاز في المعنى
المعين اذ الاحتياج الى القرينة هو من علامات المجاز ام لا قلت هو
حقيقة فيه وليس كل محتاج اليها مجازا نعم المحتاج الى القرينة الصارفة
عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز ومحصله ان قرينة التجوز قرينة الدلالة
وهو غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة التعيين والاولى هي من
علامات المجاز لا الثانية فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ
الموالي قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد حتى يكون عند
التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه
مفيدة للتوزيع او اراد ان استحقاق الاجرين انما هو عند اداء
حق جميع مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم فان قلت
فاجر المماليك ضعف اجر السادات قلت لا محذور في التزام ذلك او
يكون اجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق
بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد
المؤدي لاحدهما فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي
كان كتابيا اجره زائدا على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع
قلت الاجماع خصصهم واخرجهم من ذلك الحكم ويلتزم ذلك في كل
صحابي لا يدل دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا قوله يطاها يحل
وطيها سواء صارت موطوءة ام لا فان قلت فلو لم يطاها لكن ادبها الى
اخره هل له اجران قلت نعم اذ المراد بيطاها يحل وطيها سواء صارت
موطوءة ام لا قوله فادبها الادب هو حسن الاحوال والاخلاق فاحسن
تاديبها اي ادبها من غير عنف وضرب بالرفق واللطف فان قلت اليس
التاديب داخلا تحت التعليم قلت لا اذ التاديب يتعلق بالمروات والتعليم
بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي والاول دنيوي والثاني
ديني قوله ثم اعتقها فان قلت لم ذكر في اخواته بالفاء وهنا بثم قلت
لان التاديب والتعليم يتعقبان على الوطي بل لا بد منهما في نفس الوطي بل
قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق او لان الاعتاق
نقل من صنف من اصناف الاناسي الى الضعف اخر منها ولا يخفى ما بين
الصنفين المنتقل عنه والمنتقل اليه من البعد بل من الضدية في الاحكام

له
ق
م

والمنافاة في الاحوال فناسب لفظا الاعلى الترا خي بخلاف التاديب و
واخواته قوله فله اجران الظاهر ان الضمير راجع الى الرجل الثالث و
ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلث فان قلت ما العلة في التخصيص بهولا
الثلثة والحال ان غيرهم ايضا كذ للامثل من صلى وصام فان للصلاة
اجرا وللصيام اجرا آخر وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والده
قلت الفرق بين هذه الثلث وغيرها ان الفاعل في كل منها جامع بين
امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيره فان قلت ينبغي ان يكون لهذا الاخير اجورا ربعة
اجر التاديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل سبعة قلت المناسب بين
هذه الصورة واخواتها الجمع بين الامرين اللذين هما كالمتنافيين فلهذا
لم يعتبر فيهما الا الاجرا لذي من جهة الاحوال التي للرقية والذي من
جهة الاحوال التي للحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرها فان قلت
فلم كرر لفظ له اجران قلت البلغاء يكررون بعض الكلام حين طوله
اهتماما به قال الحماسي وان امرا دامت مواثيق عهده على مثل هذا انه
لكريم المطهري المراد بحصول الاجرين له هنا بالاعتاق والتزوج
لان التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس
فلم يكن مختصا بالاماء وقيد بالتاديب والتعليم لانه اكمل للاجر اذا
تزوج المراة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها
على دينه قوله قال عامر اي الشعبي اعطيناكها الخطاب لصالح والضمير
راجع الى المسالة او الى المقالة قوله بغير شيء اي بغير اخذ مال منك
على جهة الاجرة عليه والا فلا شيء اعظم من الاجر الاخروي الذي هو
ثواب التبليغ والتعليم قوله قد كان في بعض النسخ فقد كان ويركب
اي يرحل واللام في المدينة للعهد عن مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة اذ ليس فيه ما يدل على
تعليم الاهل قلت بالقياس على تعليم الامة او ترجم واراد ان يلحق اليه
حديثا يدل عليه ولم يتفق له النووي وفي قول الشعبي جواز قول
العالم مثله تحريضا للسامع وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة
الى البلدان البعيدة في حديث واحد ومسئلة واحدة قال ابن بطال
وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يدخل
في طلبه ويقصد في اقتباسه وقال المراد بالاجرين في صاحب الامة
اجر العتق والتزوج ولا اجر التاديب والتعليم واقول هو يشد عضد

تقريرنا في تعيين الاجرين والله اعلم باب عظة الامام النساء
العظة بمعنى الوعظ وهو التذكير بالعواقب قوله سليمن بن حرب
بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة والموحدة الازدي البصري حرب
مجلسه ببغداد بار بعين الف امر في باب من كره ان يعود في الكفر وشعبة
وشعبة مر مرارا وايوب هو ابن ابي تميمة السختياني البصري مر في
باب حلاوة الايمان قوله عطا هو ابن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة
المخففة وبالمهملة القرشي الفهري المكي كان جعد الشعر اسود افطس
اشل اعور اعرج ثم عمي بعد ذلك كان ذلك من اجلاء الفقهاء وتابعي
مكة قال اسمعيل بن امية كان عطاء يطيل الصمت فاذا تكلم خيل الينا
انه مؤيد من عند الله وحج سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن غرائبه
انه قال اذا كان العيد يوم الجمعة وجب صلوة العيد ولا يجب بعدها
لا جمعة ولا ظهر ولا صلاة بعد العيد الى العصر مات سنة اربع عشرة
او خمس عشرة ومائه قوله اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بلفظ
الشهادة تاكيدا لتحقيقه وبيانا لوثوقه بوقوعه فان قلت لم استعمل
الشهادة بعلى لا باللام قلت ذاك ايضا لزيادة التاكيد وفي وثاقته لان
يدل على الاستعلاء بالعلم على خبر وجه صلى الله عليه وسلم الجوهري
الشهادة خبر قاطع يقول منه شهد الرجل على كذا قوله خرج اي من
صفوف الرجال الى صف النساء وبلال هو ابن رباح بفتح الرا وبخفة
الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى اباعبد الله او اباعمرو او اباعبد
الرحمن او اباعبد الكريم كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام
ويعذب على اسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لو
كان عندنا مال اشترينا بلالا فقال ابو بكر للعباس اشتر لنا فقال
العباس لسيدته هل لك ان تبيعيني عبدك هذا قبل ان تحرمي ثمنه
قالت ما تصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به الى ابي بكر فاعتقه
فاعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يوذن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان
يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني
لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله تعالى فقال
اذهب فذهب الى الشام مجاهدا وكان ممن شهد المشاهد كلها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية بن خلف ممن يعذب بلالا
عند اسلامه ويوالي عليه العذاب فقدر الله ان قتله بلال يوم بدر

فقال ابو بكر ابياتا منها هنيئا زادك الرحمن فضلا ٭ فقد ادركت نادك يا بلال ٭ ولم يوذن لاحد بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي الا مرة لعمر حين قدم الشام فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم والا في مقدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان وروي له اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بحديثين غير مسندين مات بدمشق او بحلب سنه عشرين وفضائله كثيرة رضي الله عنه وفي بعض النسخ معه بلال بدون الواو وجملة اسمية وقعت حالا وذلك جائز بغير ضعف قال الله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو **قوله** انه لم يسمع وفي بعضها لم يسمع النساء مصرحا بلفظ النساء وان مع اسمها وخبرها قائمة مقام مفعولي ظن **قوله** بالصدقة وهي ما يبذل من المال لثواب الآخرة وهي يتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد ههنا هو الثاني فاللام فيها للعهد عنها وانما امرهن بها لما رآهن اكثر اهل النار وجاء في الصحيح تصدقن يا معشر النساء فاني اريتكن اكثر اهل النار وقيل امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر **قوله** فجعلت اي طفقت وهي مثل كاد في الاستعمال القرط بضم القاف وسكون الراء ما تعلق من شحمة الاذان واما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة من الحلي والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وختيام بفتح الخاء وخاتام الكل بمعنى واحد **فان قلت** الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مصرفها **قلت** مصرفها مصرف سائر الصدقات وذكر البخاري رواية اسمعيل متابعة واستشهادا لتقوية ما تقدم وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدركه اذ هو اسمعيل بن علية وهو مات في عام ولادة البخاري سنه اربع وتسعين ومائة مر في باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسمعيل فيخرج من التعليق **قوله** عن عطا يعني رواه بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما في رواية شعبة وقال ابن عباس هو مقول قال اسمعيل ايضا والغرض منه انه رواه مطلقا لا بلفظ سمعت وانه جزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك والمشهود عليه بخلاف الرواية الاولى وفي بعضها قال ابن عباس بدون الواو فعلى هذا التقدير المقول امر واحد هو هذا المجموع لا امران قال ابن بطال في الحديث

بة

دة

انه يجب على الامام افتقاد امور رعيته وتعليمهم ووعظهم الرجال والنساء في ذلك سواء وفيه دليل ان الصدقة تنجي من النار قال محيي السنة وفيه دليل على جواز عطية المراة بغير اذن الزوج واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة واقول والمراد من مال زوجها لا من مالها **النووي** فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ والموعوظ وغيرها وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال يكن بمعزل عنهم وفيه ان صدقة التطوع لا يحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام وفيه جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا يجوز الزيادة على الثلث الا برضى الزوج ودليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسال وقال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الجمال في العيدين واقول وفيه ان الاصل في الناس العقل وفي المتصرفات الصحة اذ لم يفتش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون الملقيات كلها عاقلة بالغة ام لا **فان قلت** الحديث دل على الوعظ فما وجه دلالته على التعليم حتى يدل على تمام الترجمة **قلت** من جهة ان الامر بالصدقة يستلزم التعليم **باب** الحرص على الحديث والحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف المتشرعة ما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلته للقران اذ ذاك قديم وهذا حديث **الجوهري** الحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا **قوله** سليمن بن بلال ابو محمد التيمي القرشي البربري المدني مر في باب امور الايمان **قوله** عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وبالواو فيهما ابو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور **قوله** سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الباء وضمها وان كان الا الكسر ابو سعد المدني مر في باب الدين يسر ورواة هذا الحديث باجمعهم مدنيون **قوله** يا رسول الله وفي بعضها قال قيل يا رسول

صل

الله والشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كان المشفوع
له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الى آخر
معاونا له واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو
ادنى **قوله** لقد ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف ويا با هريرة بحذف
الهمزة تخفيفا ويا لي بضم اللام وفتحها لان كلمة ان اذا وقعت بعد
الظن يجوز في مدخولها الوجهان الرفع والنصب واول اختلف
في انه افعل او فوعل والصحيح الاول واستعماله عن من جملة ادلة
صحته وهو منصوب لانه في حكم الظرف وقعت حالا ويجوز الرفع بانه
صفة احد قال سيبويه هو بمنزلة اقدم منك **قوله** لما رايت ما موصولة
والعائد محذوف ومن بيانية او مصدرية ومن تبعيضية مفعول
رايت اي لرويتي بعض حرصك **قوله** من قال لا اله الا الله احتراز
من المشرك وخالصا من قلبه احتراز من المنافق **فان قلت** المشرك
والمنافق لا سعادة لهما وافعل التفضيل يدل على الشركة **قلت** الافعل
بمعنى الفعيل يعني سعيد الناس كقولهم الناقص والاشج اعدلا
بني مروان يعني عادلا بني مروان او هو بمعناه الحقيقي المشهور والتفضيل
والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من
الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيد ذكر القلب
اذ الاخلاص معدنه القلب ففايدته التاكيد كما في قوله تعالى فانه
آثم قلبه **الكشاف** **فان قلت** هلا اقتصر على قوله فانه آثم وما فائدة ذكر
القلب والجملة هي الاثمة لا القلب وحده **قلت** كتمان الشهادة هو ان
يضمرها ولا يتكلم بها ولما كان اثما مقترفا بالقلب اسند اليه لان اسناد
الفعل الى الجارحة التي يعمل بها الا ترى تقول اذا اردت التاكيد
ابصرته عيني وسمعته اذني او تقول علم عدم السعادة لهما من
الدلائل الخارجية الدالة بالتصريح عليه **فان قلت** فهل يكفي مجرد لا اله
الا الله دون محمد رسول الله **قلت** لا يكفي لكن جعل الجزء الاول من كلمة
الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد الكلمة بتمامها كما يقول قرات الم ذلك
الكتاب اي السورة بتمامها **فان قلت** الايمان هو التصديق القلبي على
الاصح وقول الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل
الكلمة يسعد بالشفاعة **قلت** نعم لو لم يكن مع التصديق مناف فغاية
القول حكمنا عليه بتلك السعادة او المراد بالقول القول النفساني لا
اللساني او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق بالقلب

قال باللسان الكلمة **فان قلت** التقييد بالناس هل يفيد نفي السعادة
عن الجن والملك **قلت** لا اذ هو مفهوم اللقب وهو مردود ليس بحجة
عند الجمهور **فان قلت** فهل للعصاة واصحاب الكبائر شفاعة **قلت**
نعم وهو مذهب الجماعة واما المعتزلة فقالوا الشفاعة للمطيع ولزيادة
الثواب وليس للعاصي ولاسقاط العقاب واطلاق الحديث حجة لنا
عليهم **فان قلت** من قلبه متعلق بقوله خالصا او بقوله قال **قلت**
جاز الامران والظاهر الثاني **فان قلت** هو ظرف لغو ام مستقر **قلت**
ان تعلق بقال فلغو والا فمستقر اذ تقديره حينئذ ناشيا من قلبه **فان
قلت** ما محله **قلت** الاصح ان اللغو لا محل له من الاعراب والمستقر هنا
منصوب على الحال وفي بعض النسخ بدل خالصا مخلصا **قوله** او من نفسه
شك من ابي هريرة **القاضي** عياض الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة
بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي للاراحة من هول الموقف الثانية في
ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت في نبينا صلى الله عليه
وسلم الثالث الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى
الله عليه وسلم ومن يشاء الله تعالى الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين
فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه
وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين الخامسة الشفاعة في زيادة
الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا تنكرها المعتزلة كما لا ينكرون
الاولى **النووي** الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام
المحمود والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم هي الاولى والثانية ويجوز ان
تكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم قال ابن بطال في الحديث ان
للعالم ان يتفرس في متعلميه فيظن في كل واحد مقدار تقدمه في فهمه
وان ينبهه على تفرسه فيه ليبعثه على الاجتهاد في العلم والحرص عليه
وفيه ان للعالم ان يسكت اذا لم يسال عن العلم حتى يسال عنه ولا يكون
كاتما لان على الطالب ان يسال قال الله تعالى فاسالوا اهل الذكر ثم على
العالم ان يبين اذا سئل فان لم يبين بعد ان يسال فقد كتم الا ان
يكون له عذر فيعذر وفيه ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص
خاصة اقول وفيه فضيلة ابي هريرة وجواز القسم للتاكيد والخطاب
بالكنية واثبات الشفاعة يوم القيمة **باب** كيف يقبض العلم
قوله عمر بن عبد العزيز اي الخليفة الراشد الاموي مر في اول كتاب
الايمان **قوله** ابي بكر بن حزم بالمهملة المفتوحة والزاي الساكنة

هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ابو محمد ولي القضاء و
الامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مات بالمدينة سنه عشرين ومايه
قوله ما كان من حديث وفي بعضها ما كان عندك من حديث وكان
اما ناقصة واما تامة قوله لا يقبل خطاب بصيغة النهي وفي بعضها
عبنة على سبيل النفي وليفشوا بصيغة الامر ويجوز فيه تسكين اللام
كما في بعض الروايات والافشاء هو الاشاعة وليجلسوا من الجلوس
لا من الاجلاس وحتى يعلم بلفظ المجهول من التعليم ولا يعلم بصيغة
المعروف من العلم قوله العلا بن عبد الجبار ابو الحسن العطار البصري
ساكن مكة مات سنه ثنتي عشرة ومايتين قوله عبد العزيز بن مسلم
باللام المكسورة الخفيفة الخراساني القسملي بفتح القاف وبسكون المهملة
وفتح الميم سكن البصرة قال يحيى بن اسحاق كان من الابدال مات سنه سبع
وستين ومايه قوله عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى
ابن عمر مر في باب امور الايمان قوله بذلك يعني بجميع ما ذكر وفي بعض
النسخ بعده يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء
والمقصود منه ان العلاء روى كلام عمر الى قوله ذهاب العلماء فقط
فان قلت لم اخر اسناد كلام عمر عن كلامه والعادة تقديم الاسناد
قلت للفرق بين اسناد الخبر وبين الاثر واما على رواية العلاء فظاهر
اذ غرضه انه ما رواه الا بعضه قال ابن بطال في امر عمر بكتابة حديث
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن
وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف وفيه انه ينبغي للعالم نشر العلم
واذاعته قوله اسمعيل بن ابي اويس بصيغة التصغير والسين المهملة
المهملة مر في باب تفاضل اهل الايمان ومالك اي الامام وهشام
بكسر الهاء وعروة بضم المهملة تقدموا في كتاب الوحي وعبد الله في باب
المسلم من سلم المسلمون قوله يقول ذكر بلفظ المضارع حكاية الحال
الماضي واستحضارا له والا فالاصل ان يقال قال لفظا لو سمعت قوله
انتزاعا مفعول مطلق عن معنى يقبض نحو رجع القهقري وينتزعه
صفة مبينة للنوع ومعناه ان الله لا يقبض العلم من الكتابين الناس على
سبيل ان يرفعه من بينهم الى السماء او يمحوا من صدورهم بل يقبضه
بقبض ارواح العلماء وموت حملته قوله حتى ابتدائية دخلت على الجملة
ولم يبق بضم الياء اي لم يبق الله عالما وبفتحها ورفع عالم والتخذ اصله
الاتخذ فقلبت الهمزة تاء ثم ادغم الناس رووسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع

راس ورؤساء بالمد جمع رييس وا اذ ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل
ان يكون شرطية فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا
فكيف يجتمعان قلت لم جعل البقاء ماضيا واذا جعل بقي البقاء
مستقبلا ويقال تعارضا وتساقطا فيبقى على اصله وهو المضارع
او يقال لا فتقيد الاستمرار فان قلت اذا كان شرطية يلزم من انتفاء
الشرط انتفاء المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط لكنه ليس
كذلك لجواز حصول الاتخاد مع وجود العالم قلت ذلك في الشروط
العقلية اما في غيرها فلا نسلم اطراد القاعدة ثم ذلك الاستلزام انما
هو في موضع لم يكن للشرط بدل فقد يكون لمشروط واحد شروط
متعاقبة لصحة الصلوة بدون الوضوء عند التيمم او المراد بالناس
جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا رؤساء جهالا الا عند عدم بقاء العالم
مطلقا وذلك ظاهر فان قلت المراد بهذا الجهل هو الجهل البسيط
وهو عدم العلم بالشيء لا مع اعتقاد العلم به ام الجهل المركب وهو
عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به قلت المراد به القدر المشترك
بينهما المتناول لهما قوله فسئلوا بضم السين والضلال مقابل الهدى
وهي الدلالة الموصلة الى البغية فان قلت اهذا مختص بالمفتين
ام عام للقضاة الجاهلين قلت عام اذ الحكم بالشيء مستلزم للفتوى
به فان قلت الضلال متقدم على الافتاء فما معنى الفاء قلت المجموع
المركب من الضلال والاضلال هو متعقب على الافتاء وان كان الجزء
الاول مقدما عليه او الضلال الذي بعد الافتاء غير الضلال الذي
قبله فان قلت ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين الذي مر
في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وهو ان يزال هذه الامة قائمة
على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وامثاله قلت هذا
بعد اتيان امر الله ان لم يفسر اتيان الامر باتيان القيمة او عدم
بقاء العلماء انما هو في بعض المواضع كغير بيت المقدس مثلا ان
فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة وفي الحديث
التحذير عن اتخاذ الجهال رؤساء وفيه دلالة للقائلين بجواز خلو
الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة قال
ابن بطال معنى الحديث ان الله سبحانه لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه
بعد ان تفضل به عليهم والله تعالى يتعالى ان يسترجع ما وهب لعباده
من علمه الذي يؤدي الى معرفته والايمان به وبرسله وانما يكون قبض

العلم بتضييع التعليم فلا يوجد فيمن يبقى من خلف من مضى وقد انذر عليه
السلام بقبض الخير كله ولا ينطق عن الهوى **باب** هل يجعل للنساء
يوما على حدة في العلم ويوم روي بالنصب والرفع وذلك تتابع الرواية يجعل
معروفا ومجهولا على حدة اي على انفراد وهو على وزن العدة **الجوهري** يقول
اعطى كل واحد منهم على حدة اي على حياله والهاء عوض من الواو **قوله**
آدم هو ابن ابي اياس مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** ابن الاصبهاني
ابو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي اصله من اصبهان خرج
منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري الكوفي وقيل كونه في تجر الى اصبهان
وهو بفتح الهمزة وكسرها وبالباء وبالفاء واهل المغرب بالباء وهي مدينة
بعراق العجم عظيمة كثر المحدثون فيها **قوله** اباصالح ذكوان بفتح المعجمة
وسكون الكاف غير منصرف مر في باب امور الايمان وابو سعيد الخدري
بضم المعجمة وسكون المهملة مر في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله**
قال النساء وفي بعضها قالت النساء وهكذا جاز الامران في كل اسناد
الظاهر الجمع والرجال بالضم فاعل غلبنا والجعل يستعمل متعديا الى مفعول
واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا لازمه وهو
التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في من نفسك ابتدائية متعلقة
بالجعل يعني هذا الجعل منشاؤه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل
ان يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة ليوما وهو
ظرف مستقر على هذا الاحتمال **قوله** لقيهن اللقاء فيه اما بمعنى الرؤية
واما بمعنى الوصول والفاء في فوعظهن الفاء الفصيحة لان المعطوف عليه
محذوف اي فوفى بوعده ولقيهن في اليوم الموعود فوعظهن وامرهن
وحذف المعمول المامور به اما لان الارادة ايجاد حقيقة الامر لهن واما لارادة
عموم المامور به اي الحذف اما لجعله كالفعل اللازم بالنسبة اليه واما
للتعميم ويحتمل ان يكون فوعظهن وامرهن من تتمة الصفة لليوم والفاء
في فكان فصيحة ويحتمل ان يكون لقيهن استئنافا **قوله** امراة وفي بعضها
من امراة ومن زائدة وتقدم صفة لها ومنكن حال منها مقدم عليها و
خبر المبتدا الجملة التي بعد اداة الاستثناء لانه استثناء مفرغ اعرابه على
حسب العوامل **فان قلت** كيف وقع الفعل مستثنى **قلت** على تقدير الاسم
اي ما امراة مقدمة الا كائنا لها حجاب **فان قلت** الثلثة مذكر فهل
يشترط ان يكون الولد الميت ذكرا حتى يحصل لها الحجاب **قلت** تذكيره
بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفي بعضها حجابا

بالنصب خبرا لكان **قوله** واثنين وفي بعضها واثنين **فان قلت**
علام عطف واثنين **قلت** على ثلثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني ونحوه
في القرآن اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال يعني
ما امراة تقدم اثنين من ولدها الا كان لها حجاب **قوله** محمد بن بشار
بالموحدة المفتوحة وبالمعجمة المشددة الملقب بندار مر في باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وغندر بضم المعجمة وسكون النون
وفتح المهملة على المشهور وبالراء هو محمد بن جعفر البصري مر في باب ظلم
دون ظلم **قوله** بهذا اي بهذا الحديث وقدم الاسناد الاول لعلو
درجة اذ بين شعبة والبخاري رجل واحد وهو آدم بخلاف الثاني فان
بينهما رجلين وقال اولا ابن الاصبهاني وههنا عبد الرحمن ابن الاصبهاني
محافظة على لفظ الشيوخ وهو من جملة احتياطه **قوله** اباحازم بالمهملة
بالمهملة وبالزاي هو سلمان مولى عزة بالمهملة المفتوحة بالزاي المشددة
الاشجعي التابعي لكونه مات في ولاية عمر بن عبد العزيز ذكر انه
جالس ابا هريرة خمس سنين وهذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن
قوله لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة اي لم يبلغوا زمان التكليف
وسن العقل والحنث الاسم **الجوهري** يقال بلغ الغلام الحنث اي
المعصية والطاعة اي زاد هذا الراوي في الحديث المذكور بعد لفظ
ثلثة لفظ لم يبلغوا الحنث وباقي الفاظ الحديث سابقة ولاحقة بحالها
ولفظ البخاري يحتمل ان يكون موقوفا على ابي هريرة قال ابن بطال
وفيه سؤال النساء عن امر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك
وفي ما بهن الحاجة اليه وقد اخذ العلم عن نساء السلف واقول وفيه جواز
الوعد وبيان الاجر للكل **فان قلت** فهل للرجل مثل ما للمراة اذا قدم
الولد الى يوم القيمة **قلت** نعم لان حكم المكلفين على السواء الا اذا دل
دليل على التخصيص **باب** من سمع شيئا فلم يفهم فراجعه وفي
بعضها فراجع فيه **قوله** سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن
ابي مريم الحافظ الجمحي المولى ابو محمد المصري وروى البخاري عنه
تارة وعن محمد بن عبد الله الذهلي عنه اخرى مات سنة اربع وعشرين
ومائتين نقل انه اتاه رجل فسأله كتابا ينظر فيه او سأله ان يحدثه
فامتنع وسأله رجل آخر في ذلك فاجابه فقال له الاول اجبته ولم
تجبني وليس هذا حق العلم فقال ابن ابي مريم ان كنت تعرف ابا جمرة
من ابي حمزة وكلاهما من ابن عباس حدثناك وخصصناك بما خصصناه به

قوله نافع بن عمر ابن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي بضم الجيم وفتح
الميم وبالحاء المهملة مات بمكة سنة تسع وستين ومائة قوله ابن ابي
مليكة اي عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بصيغة المصغر مر في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله قوله عايشة اي الصديقة بنت الصديق رضي الله
عنهما سبق ذكرها في اول الصحيح وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني
على البخاري ومسلم قال اختلف الرواية فيه عن ابن ابي مليكة فروي
عنه عن عايشة واقول هذا استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمع عنها
بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين فلا استدراك ولا استدراك
قوله كانت لا تسمع فان قلت كانت للماضي ولا تسمع للمضارع فكيف اجتماعهما
قلت كانت هنا لثبوت خبرها دايما والمضارع للاستمرار فيفتنا سبان او جي
بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه وان كان
مضارعا لكن معناه على الماضي فان قلت الا راجعت استثناء متصل
او منقطع قلت متصل وراجعت هو صفة لموصوف محذوف اي كانت لا تسمع
شيا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بانه مرجوع فيه قوله وان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب عطف على قوله وان عايشة
واعلم ان هذا القدر من كلام ابن ابي مليكة مرسل اذ لم يسنده الى صحابي
قوله اوليس يقول الله تعالى فان قلت همزة الاستفهام يقتضي الصدارة
وحرف العطف تقتضي عدم الصدارة فما تقديره قلت ههنا وفي امثاله
مقدر هو المعطوف عليه هو مدخول الهمزة نحو الكان كذلك وليس يقول
الله عز وجل فان قلت ما اسم ليس كما في بعض النسخ اوليس يقول الله
تعالى قلت اما ان يكون ليس بمعنى لا فكانه قيل اولا يقول الله واما ان
يكون فيه ضمير الشان قوله يسيرا اي سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض
بما يشق عليه كما يناقش اصحاب الشمال ووجه المعارضة ان الحديث
عام في تعذيب كل من حوسب والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهو
اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الآية العرض يعني
الابراز والاظهار وعن عايشة رضي الله عنها هو ان يعرف ذنوبه
ثم يتجاوز عنه وذلك بكسر الكاف قوله نوقش من المناقشة وهي الاستقصاء
في الحساب ويهلك يجوز فيه الرفع والجزم لان الشرط ماض وبهما
الرواية وهو بكسر اللام وهو لازم وتميم يقول هلكه يهلكه هلكا بمعنى
اهلكه والمعنى هنا على اللزوم وان احتمل التعدي ايضا والظاهر
ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من جرى في حسابه

قتة

١٦٤

المضايقة يهلك النووي قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة
والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض
الى العذاب بالنار ويؤيده الرواية الاخرى يهلك مكان عذب ومعناه
ان التقصير غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وادخل
النار ولكن الله يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء تم كلامه وفي الحديث
بيان فضيلة عايشة وحرصها على التعلم والتحقيق فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما كان يتضجر من المراجعة اليه واثبات الحساب والعرض
والعذاب وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس
في الحساب وغير ذلك باب ليبلغ العلم الشاهد الغايب قوله قاله
ابن عباس اي رواه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
تعليق من البخاري ذكره تقوية للحديث الذي في الباب واستشهادا له
ومثله يسمى معضلا قوله عبد الله بن يوسف التنيسي والليث هو ابن
سعد الفهمي المصري قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فابى
واستعفاه وتقدما في اول الصحيح وسعيد ابن ابي سعيد المقبري
في باب الدين يسر قوله ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة
هو خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان
يحمل احد الوية بني كعب يوم الفتح روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشرون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة مات بالمدينة سنة ثمان
وستين قوله عمرو بفتح العين ابن سعيد بن العاص القرشي الاموي
ابو عثمان المدني الاشدق الامير خرج على عبد الملك فخدعه عبد
الملك وامنه فقتله صبرا سنة سبعين قوله البعوث بضم الموحدة جمع
البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث الى موضع وكان سعيد
يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير قوله قام صفة للقول والمقول
هو حمد الله الى اخره والغد اي اليوم الثاني من يوم فتح مكة وذكر اذناي
للتاكيد والا فالسماع لا يكون الا بالاذن ولزيادة التاكيد ذكرها بلفظ
التثنية كما اراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه اياه وتيقنه زمانه
ومكانه ولفظه وغير ذلك ووعاه اي حفظه وبه اي بالقول وحمد الله
بيان لقوله تكلم وحين ظرف لقام وسمعت ووعا وابصرت ويحتمل ان
يراد فقام به قائله واعلم ان كل ما في الانسان من الاعضاء اثنين نحو
الاذن والعين فهو مونث بخلاف الانف ونحوه قوله حرمها الله اما ان
يراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها واما ان يراد به ما ذكر بعد

من سفك الدم وعضد الشجر **قوله** لم يحرمها الناس اي ليس من محرمات
الله تعالى او ان يحرمها بوحي الله لا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير
اذن الله تعالى وامره **فان قلت** جاء في الحديث ان ابراهيم حرم مكة **قلت**
اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع كلها
هو الله تعالى والانبياء يبلغونها **فان قلت** كانت محرمة من يوم خلق الله
السموات كما ثبت في الاحاديث **قلت** لعله لما رفع البيت المعمور الى السماء
وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان
احياها ابراهيم صلوات الرحمن عليه وقيل معناه انه تعالى كتب في اللوح
المحفوظ يوم خلق السموات ان ابرهيم سيحرم مكة بامر الله **قوله** لامرئ تقدم
ان هذا اللفظ من النوادر حيث كان عينه داعيا تابعا للامه في الحركة
وخصص من بين ما يجب الايمان به هذين الامرين الايمان بالله واليوم
الاخر اي القيمة لان الاول اشارة الى المبداء والثاني الى المعاد والبواقي
داخلة تحتها وقد استدل به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع
والجواب انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان المومن هو الذي ينقاد
للاحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه
ان غير المومن ليس مخاطبا بالفروع وقيل انما وصفه بالايمان ليشعر
بالعلية يعني من شان المومن بالله وجزايه ان لا يخالف امر الله ولا
يحل ما حرمه الله تعالى **قوله** يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها
وكذا يعضد والمراد من اسالة الدم القتل والعضد القطع **فان قلت**
لا يعضد على يسفك فمعناه لا يحل ان لا يعضد **قلت** لا زيدت لتاكيد
معنى النفي فمعناه لا يحل ان يعضد واما الشجر فالذي لا يستنبته
الادميون في العادة متفق عليه وغيره محل الخلاف ولفظ الحديث
عام وفي بعض النسخ فيها بدل بها **قوله** فان احد هو فاعل فعل محذوف
ووجب حذفه لئلا يلزم اجتماع المفسر والمفسر والا لم يكن المفسر مفسرا
والمفسر مفسرا ونحو قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
وترخص مشتق من الرخصة وهو حكم ثبت بعذر مع قيام المحرم لولا
العذر وقد احتج به من يقول فتحت مكة عنوة اي قهرا والجواب عنه
انه لا يدل على انه قاتل فيها واخذها قهرا وحل النبي لا يستلزم وقوعه
او ان الفتح عنوة يقتضي نصب الحرب عليهم والظفر بالرمح والرمي بالسهم
والضرب بالسيف ولم يقع ذلك واما قتل من استحق القتل خارج الحرم
في الحرم فليس من معنى القتال في شيء وتاويله عند من يقول فتحت
صلحا ان معناه ترخص لجواز القتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه دخلها متاهيا للقتال لو احتاج اليه **قوله** اذن روي بصيغة
المجهول والمعروف **فان قلت** مقتضى الظاهر ان يقال له لا لكم قيل
فيه التفات **قلت** لا لان السياق في قوله بقتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حكاية قول المترخص وساق هذا هو بضمنه جواب المترخص
وقضية الالتفات يقتضي اتحاد السياق ويجوز ان يكون التفاتا
اذا قدر فان ترخص احد لقتالي فوضع لفظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم موضعه **قوله** ساعة اراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح
وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة **قوله** حرمتها اي الحكم الذي
في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد
به يومك الذي انت فيه اي من وقت طلوعه الى غروبه ويطلق
ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد او
اقل وكذا حكم الامس **فان قلت** ما المراد به ههنا **قلت** الظاهر انه
الحاضر ويحتمل ايضا المعنى الاخر اي ما بين الطلوع الى الغروب
ويكون حينئذ اللام للعهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في
يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدور هذا القول وكذا اللام
في الامس يكون معهودا من امس يوم الفتح **قوله** ما قال عمرو اي في
جوابك ولا يعيذ اي مكة وفي بعضها لا يعيذ اي الحرم اي لا يعصم
العاصي مثلا كالظالم **قوله** ولا فارا بدم اي ملتجئا الى الحرم ملتبسا
بدم غير حق خوفا من القصاص **قوله** بخربة بفتح الخاء المعجمة واسكان
الراء وبالموحدة على المشهور ويقال بضم الخاء ايضا واصلها سرقة
الابل ويطلق على كل جناية وقال الخليل هي الفساد في الدين من الخارب
وهو اللص المفسد في الارض قال الشاعر والخارب اللص يحب الخاربا
وقد يجري الخربة في اكثر الكلام مجرى التهمة وقيل العيب وقيل بضم
الخاء العورة وبفتحها الفعلة الواحدة من الخرابة وهي اللصوصية
وفي بعضها بعد لفظ بخربة يعني السرقة وفي بعضها بعده خيانة
وبلية وفي بعضها بخزية بالجيم المكسورة وبالزاي وبالمثناة التحتانية
قال ابن بطال من روى بالضم اراد بها الفساد ومن روى بالفتح
اراد السرقة وقال اختلفا في تاويل الحديث فحمله ابو شريح على العموم
وعمرو على الخصوص فاحتج ابو شريح بالحديث على وجهه ونهى عمرا عن

بعث الخيل الى مكة وابن الزبير اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك
لانه بويع لابن الزبير قبل هولاء وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
واما قول عمرو فليس جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه في ان من
اصاب حدا في غير الحرم ثم لجاء الى الحرم هل يجوز ان يقام عليه في الحرم
ام لا وانما انكر عليه ابو شريح بعثه الخيل اليها ونصب الحرب عليها
فاحسن في استدلاله وحاد عمرو عن الجواب وجاوبه عن غير سواله
وقال اختلف العلماء في الصحابي اذا روى الحديث هل يكون اولى
بتاويله ممن ياتي بعده ام لا فقالت طايفة تاويل الصحابي اولى لانه
الراوي للحديث وهو اعلم بمخرجه وسببه وقال اخرون لا يلزم تاويله
اذا لم يصب التاويل قال وفيه من الفقه انه يجب على العالم
الانكار على الامير اذا غير شيئا من الدين وان لم يسال عنه **الطيبي**
لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم يعني صح سماعك وحفظك لكن
ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح
عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذي انا بصدده من
القبيل الثاني لا من الاول فكيف تنكر علي فهو من القول بالموجب يعني
الجواب مطابق وليس مجاوبة عن غير سواله **الخطابي** ظاهر الحديث
تحريم الدماء كلها كان ذلك حقا او لم يكن ويوكده وانما اذن لي فيها
ساعة ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد اباح دما حراما عليه
لا في ذلك اليوم ولا في غيره من الايام واليه ذهب قوم فقالوا الجاني
اذا فر الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه الى ان يخرج وقال
بعضهم الى ان كل ما جناه في الحرم اقتص منه فيه وما جناه خارجه
فلا يقتص فيه وقال الامام ابو الحسن الماوردي من اصحاب الشافعي
في كتاب الاحكام السلطانية من خصايص الحرم ان اهله لو بغوا على
اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى
يرجعوا الى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم
عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز
اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها وقد نص الشافعي في
كتاب اختلاف الحديث من كتب الامام على جواز قتالهم وقال القفال
المروزي في شرح التلخيص في اول النكاح لا يجوز القتال بمكة حتى
لو تحصن جماعة من الكفار فيها لهم يجز لنا قتالهم فيها اقول وهذا
بعيد وفي الحديث فوايد غير ما تقدم منها ان العالم اذا انكر على

الامير عليه رعاية الرفق مما استاذن منه في التحديث وذكر التاكيد
في الكلام وتقديم الحمد على المقصود وشرفمكة واثبات القيمة والحمد
واختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصايص وجواز القياس على
الرسول لولا العلم بكون الحكم من خصايصه وجواز النسخ اذ نسخ الاباحة
للرسول بالحرمة وجواز المجادلة ومخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد
والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين وبالموحدة البصري مات
سنة ثمان وعشرين وماتين **قوله** حماد بفتح المهملة وبشدة الميم
ابن زيد بن درهم البصري وكان جده درهم من سبي سجستان مر في باب
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا قال ابو زرعة حماد بن زيد بن درهم
اثبت من حماد بن سلمة بن دينار لكن عبد الله بن معوية الجمحي عكس
فقال فضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم ولم يرو
البخاري عن ابن سلمة روى عنه الجماعة غيره **قوله** ايوب السختياني
سبق في باب حلاوة الايمان ومحمد اي ابن سيرين مر في باب اتباع
الجنايز وابن ابي بكرة هو عبد الرحمن بن ابي بكرة مر في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابو بكرة بفتح الموحدة نفيع بصيغة
التصغير سبق في باب وان طايفتان والرجال كلهم بصريون قال
الامام الغساني في كتاب تقييد المهمل وفي بعض النسخ عن محمد عن ابي
بكرة بحذف ابن ابي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابي بكرة عن ابي بكرة
بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش **قوله** قال هو بدل عن النبي
يعني ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك مستنفا من الذكر الذي
هو بعد النسيان **قوله** فان دماءكم **فان قلت** الفاء عاطفة وهو اول
الكلام فما المعطوف عليه **قلت** هذا الحديث مخروم لانه بعض من حديث
طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا فسكتنا حتى
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي شهر
هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة
قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم
الى اخره فهو معطوف على الكلام السابق عليه المذكور في موضعه وقد
خرم هنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ **قوله** محمد اي ابن
سيرين واحسبه اي اظنه اي ابن ابي بكرة قال واعراضكم اي زاد

سجستان

فى الرواية هذه اللفظة وهو منصوب عطفا على دماكم وهذه جملة
معترضة بين اسم ان وخبرها **فان قلت** كيف روى محمد هنا ظانا فى
هذا اللفظ وفيما تقدم جازما فيه كما ههنا من ذلك الابواب **قلت**
اما لانه كان عند روايته لايوب ظانا فى تلك اللفظة وبعدها تذكر
فحصل له الجزم بها فرواها لابن عوف جازما واما بالعكس لطرو تردد
له اى لغير ذلك **فان قلت** ما معنى عليكم اذ معلوم ان اموال الناس
ليست حراما **قلت** العقل مبين للمقصود وهو ان اموال كل واحد منكم
حرام على غيره وذلك عند فقدان شئ من اسباب الحل ويؤيده الرواية
الاخرى وهو بينكم بدل عليكم والعرض يقال للنفس والحسب
وقال فى شرح السنة لو كان المراد بها النفوس فتعين الاحساب
الطيبى الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية **قوله** كان
ذلك **فان قلت** ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل ان يشار به الى ليبلغ
الشاهد وهو امر لان التصديق والتكذيب من لوازم الخبر **قلت**
اما ان يكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا
واما ان يكون الامر فى معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول صلى الله
عليه وسلم بانه سيقع التبليغ فيما بعد واما ان يكون اشارة الى تتمة
الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعنى وقع
تبليغ الشاهد او الى ما بعده وهو التبليغ الذى فى ضمن الا هل
بلغت يعنى وقع تبليغ الرجل الى الامة وذلك نحو قوله تعالى هذا
فراق بينى وبينك **قوله** الا بتخفيف اللام كانه قال الا يا قوم هل
بلغت يعنى هل عملت بمقتضى ما قال الله تعالى بلغ ما انزل اليك **قوله**
مرتين هو متعلق بقال مقدرا اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرتين الا هل بلغت **فان قلت** لم قدرت قال وما جعلته من تتمة
قال المذكور فى اللفظ ويكون كان محمد الى اخر كلامه جملة معترضة
قلت حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت
ذلك وفى الحديث بيان حرمة القتل وحرمة الغصب وحرمة الغيبة
وتكرار الكلام للتاكيد والتقرير وساير احكامه تقدم فى باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال ابن بطال لما اخذ الله
على انبيائه الميثاق فى تبليغ دينه لامتهم وجعل العلماء ورثة الانبياء
وجب عليهم ايضا التبليغ والنشر حتى يظهر على جميع الاديان وكان
فى عصره فرض عين واما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين

ن

وعمومه **باب** اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم
قوله على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وباهمال الدال
الجوهرى البغدادى مر فى باب اداء الخمس من الايمان ومنصور
هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح المهملة والمثناة الفوقانية المشددة
الكوفى وكان متعبدا متهجدا قالت فتاة لابيها يا ابت الاسطوانة
التى كانت فى دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذاك منصور يصلى
بالليل فمات وقال ابن المدينى اذا حدثك ثقة عن منصور فقد
ملات يديك لا تريد غيره مر فى باب من جعل لاهل العلم اياما **قوله**
ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة الياء ابن
حراش بكسر المهملة وبالراء الخفيفة وبالسين المنقطة وليس فى
الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ابن جحش بالجيم المفتوحة
والمهملة الساكنة وبالمعجمة العبسى بالمهملة المفتوحة والموحدة
الساكنة والمهملة الكوفى الاعور العابد الورع مات سنة مائة يقال
لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج ان
اباهما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسالته عنهما فارسل
اليه فقال هما فى البيت فقال قد عفونا عنهما بصدقك وحلف
انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره الى الجنة فما ضحك الا بعد موته
وله اخوان مسعود وهو الذى تكلم بعد الموت وربيع وهو ايضا
حلف ان لا يضحك حتى يعرف فى الجنة ام لا فقال غاسليه انه لم يزل
متبسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المدينى لم يرو عن مسعود
شئ الا كلامه بعد الموت والربعى بحسب اللغة المنسوب الى الربع
والحراش جمع الحرس وهو الاثر **قوله** عليا هو على بن ابى طالب بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمى المكى المدنى الكوفى امير
المومنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابى طالب عبد مناف
وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم وهى اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت
فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فى قبرها وكنية على
ابو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب وهو اخو
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة قال له انت اخى فى الدنيا والاخرة
وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين وابو السبطين واول هاشمى
ولد بين هاشميين واول خليفة من بنى هاشم واحد العشرة المبشرة
بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو عنهم راض واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين والشجعان
المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين الى الاسلام واختلف
العلما في اول من اسلم من الامة فقيل خديجة وقيل ابو بكر وقيل علي
والصحيح خديجة ثم ابو بكر ثم علي والاورع ان يقال اول من اسلم
من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النسا خديجة
ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال واستخلفه النبي صلى
الله عليه وسلم حين هاجر من مكة ان يقيم بها اياما حتى يودي عنه
اماناته ثم يلحقه باهله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد
الا تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه فيها على المدينة وهو
قال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون
مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي واصابته يوم احد
ست عشرة ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون
على يديه واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم
بالمحل الاعلى روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث
وستة وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وعشرين وسؤال
كبار الصحابة ورجوعهم الى فتواه واقواله في المسائل المعضلات
ايضا مشهورة اما زهده فهو مما اشترك في معرفته الخاص والعام
وكان الحاصل من غلته اربعين الف دينار وكلها جعله للصدقة
وكان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي الا سبعمائة
درهم اعدها يشتري بها خادمة لاهله والاحاديث الواردة في
الصحاح في فضله كثيرة وولي الخلافة خمس سنين بويع له في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة سنة خمس وثلثين قال ابن المسيب
لما قتل عثمان جاء الصحابة وغيرهم الى دار علي فقالوا نبايعك فانت
احق بها فقال انما ذلك الى اهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة
فلم يبق احد الا اتى عليا فلما راى ذلك خرج الى المسجد فصعد المنبر
فبايعه طلحة ثم بايعه الباقون قال النووي نقلوا عنه اثارا كثيرة
تدل على انه رضي الله عنه علم السنة والشهر والليلة التي يقتل فيها
وانه لما خرج الى صلاة الصبح حين خرج صاحب الزوايا الديوك
في وجهه فطردن عنه فقال دعوهن فانهن نوايح وقال اهل السير
انتدب ثلثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميري ورجلان اخران
تميميان واجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلن عليا ومعوية وعمرو بن

العاص فقال ابن ملجم انا لعلي واحدهما انا لمعوية والاخر انا لعمرو
وتواعدوا ليلة سبع عشرة من رمضان فتوجه كل واحد الى المصر
الذي فيه صاحبه الذي يريد قتله فضرب ابن ملجم عليا بسيف مسموم
في جبهته فاوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفي ليلة الاحد التاسع
عشر من رمضان سنة اربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن
جعفر ولما ضربه قال فزت ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ
من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم الا لا اله
الا الله حتى توفي ودفن في السحر وصلى عليه ابنه الحسن وكان عنده فضل
من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ان يحنط به وتوفي وهو
ابن ثلث وستين سنة على الاصح وكان ادم اللون ربعة ابيض الراس
واللحية وكانت لحيته كثيرة طويلة حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر
ضحوك السن ودفن بالكوفة رضي الله عنه قوله لا تكذبوا علي فان قلت
هل فرق بين كذب عليه وبين كذب له ام الحكم فيهما سواء قلت
معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه او له فان قلت
الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ام لا
قلت نعم اذ المراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين فان قلت
الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار
لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فما فايدة لفظة
علي فان الحكم عام في كل من كذب على احد قلت لا شك ان الكذب على
الرسول صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا
شرعا عاما باقيا الى يوم القيمة فخصص بالذكر لذلك او الكذب
عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغاير مكفرة عند الاجتناب
عن الكباير والمراد من قوله ومن يعص الله الكبيرة فان قلت
الشرط سبب للجزاء فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج نعم
انه سبب للولوج نفسه قلت هو سبب للازمه لان لازم الامر الالزام
وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح فان قلت ما معنى الكذب
قلت فيه ثلثة مذاهب مذهب الحق ان الكذب عدم مطابقة الواقع
والصدق مطابقته والثاني انهما مطابقة الاعتقاد ولا مطابقته
والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقته مع
اعتقاد المطابقة وعلى الاخير يكون بينهما الواسطة النووي
معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه

ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكباير غير الكفر ثم ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته والله تعالى اعلم **باب** حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري شيخ الاسلام مر في باب علامة الايمان حب الانصار **قوله** جامع بالجيم ابن شداد بالمعجمة وبالمهملتين الاولى منهما مشددة ابو صخرة الاسدي الكوفي مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة **قوله** عامر بن عبد الله بن الزبير ابن العوام الاسدي القرشي اشترى نفسه من الله ست مرات مات سنة اربع وعشرين ومائة **قوله** عن ابيه اي عن عبد الله بن الزبير وهو ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون المثناة التحتانية بينهما الصحابي بن الصحابي امير المومنين هو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته اسما بنت الصديق بقبا واتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فمه وحنكه وكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان اطلس لا لحية له روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة وثلثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو احد العبادلة الاربعة هو وابن عمر وابن عباس وابن عمرو واما ابن مسعود فليس منهم وقول الجوهري انه منهم تقدم بيان غلطه كان صواما قواما وصولا للرحم عظيم المجاهدة قسم الدهر ثلث ليال ليلة يصلي قايما وليلة راكعا وليلة ساجدا حتى الصباح وغزا افريقية فاتاهم ملكهم في مائة الف وعشرين الفا والمسلمون عشرون الفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره فاخذ ابن الزبير جماعة فقصده فقتله وكان الفتح على يده ولما مات يزيد بن معوية بويع له بالخلافة سنة اربع وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس ثماني حج وبقي في الخلافة الى ان حصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره الى ان اصابته رمية حجر فمات وصلب جثته وحمل راسه الى خراسان رضي الله عنه **قوله** للزبير بضم الزاي اي لابيه اي عبد الله بن العوام بتشديد الواو القرشي احد العشرة

المبشرة واحد الستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين بالهجرتين وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت واسلم هو رابع اربعة او خامس خمسة على يد الصديق رضي الله عنه وهو ابن ستة عشر سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وهاجر الى ارض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا ذكر البخاري تسعة منها وهو اول من سل السيف في سبيل الله وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد كان ابيض معتدل اللحم خفيف العارضين ومناقبه كبيرة سياتي بعضها وترك الزبير يوم الجمل القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة ودفن ثمه ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها **قوله** لا اسمعك وفي بعضها اي لا اسمعك تحدث ومعناه لا اسمع تحديثك وتحدث قد حذف مفاعيله الثلث **قوله** اما مخففة الميم من حروف التنبيه وفي بكر الهمزة ولم افارقه اي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد به عدم المفارقة العرفية اي ما فارقته سفرا وحضرا على عادة من يلازم الملوك **فان قلت** قد هاجر الى الحبشة **قلت** ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهوره او اي في اكثر الاحوال **قوله** لكني وفي بعضها لكنني ويجوز في ان واخوا الحاق نون الوقاية بها وعدم الالحاق **فان قلت** شرط لكن ان يتوسط بين كلامين متغايرين فما هما هنا **قلت** لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم الحديث الذي ذكره في الجواب عدم التحديث فبين اللازمين منافات فضلا عن المغايرة **فان قلت** المناسب لسمعت قال ليوافقا مضيا فما الفايدة في العدول الى المضارع **قلت** استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كانهم يرونهم انه قايل به الآن **قوله** فليتبوا بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور والتبوا اتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوا الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه **الجوهري** تبوات منزلا اي نزلته **الخطابي** ظاهره امر ومعناه خبر يريد ان الله تبوؤه مقعده من النار قال ولم يخف الزبير على نفسه من الحديث ان يكذب فيه عمدا ولكنه خاف ان يزل او يخطي فيكون ما يجري من الغلط فيه كذبا

اذا لم يتيقن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله وفيه من العلم
انه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب الظن
حتى يتيقن سماعه ويعلم صحته قال ابن بطال قيل التبوء ان كان الى
الكاذب فلا شك انه لا يبوء نفسه وله الى تركه سبيل وان كان الى الله
فامر العبد بما لا سبيل اليه غير جايز فاجيب انه بمعنى الدعاء اي بوأه
الله فان قيل ذلك عام في كل كذب ام خاص قلنا اختلفوا فيه فقيل
معناه الخصوص اي الكذب في الدين كما ينسب اليه تحريم حلال او
تحليل حرام وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله
عليه وسلم في حيوته وادعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجا
الزبير به ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني ودنياوي الطيبي
الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن
كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزايه اي
كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزايه التبوء او قول و
يحتمل ان يكون الامر على حقيقته بان يكون معناه من كذب فليؤمر
نفسه بالتبوء ويلزم عليه فلقوله فليتبوأ توجيهات اربعة فان
قلت من قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن
في الواقع كذبا هل ياثم قلت ياثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد
الكذب لان قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة
فلا يدخل تحت الحديث النووي الحديث يشتمل على فوايد منها تقرير
قاعدة لاهل السنة ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن
الشيء بخلاف ما هو ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم وانه فاحشة عظيمة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله
هذا هو المشهور وحكى امام الحرمين عن والده انه يكفر ويراق
دمه ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد
فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت
توبته فقال الامام احمد وجماعة من اصحابنا لا يقبل روايته ابدا
بل يحتم جرحه دايما قال وقلت هذا مخالف للقواعد والمختار القطع
بصحة توبته وقبول روايته بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية
من كان كافرا فاسلم ومنها انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين ما
كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترهيب فكله حرام من اكبر الكبائر
خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه واما توقف

الزبير في الرواية والاكثار منها فلكونه خاف الغلط والنسيان و
الغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله
او نحوه وقد يتعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات
وانتقاض الطهارات قال وهذا الحديث حديث في نهاية من الصحة وقيل
انه متواتر وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي انه
روي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روي
عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث
اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا
الا هذا وقال بعضهم رواه مايتان من الصحابة قال الشيخ ابن الصلاح
ثم لم يزل عدده في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار وليس في
الاحاديث ما في مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد من الحديث مثال
للمتواتر الا ذلك قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبسكون المهملة
بينهما وبالراء المشهور بالمقعد عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري
البصري قوله عبد الوارث اي ابن سعيد ابن ذكوان التميمي التنوري
البصري وتقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
قوله عبد العزيز اي ابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء الاعمى البصري
البناني بضم الموحدة وبالنونين مر في باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم
من الايمان قوله حدثنا المراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع
الكثير صفة له لا حديث واحد والا يلزم اجتماع الوحدة والكثرة فيه
والحديث اذا اطلق في عرف المتشرعة يراد به حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولفظ منع متعد الى مفعولين وان المخففة مع معمولها
هو المفعول الاول والمشددة مع الاسم والخبر في محل الرفع بانه فاعل
اي ليمنعني قول النبي كثرة الحديث فان قلت الحديث لا يمنع كثرة الحديث
الحديث الصادق بل يجب التكثير والتبليغ اذا كان صادقا فكيف جعله
مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صادقا يجر الى الكذب غالبا عادة
ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه فالتقليل للاحتراز عن الانجرار
اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة قوله كذبا عام في جميع انواع
الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم
قوله المكي بالكاف والياء المشددتين ابن ابراهيم ابو السكن بالمهملة
والكاف المفتوحتين البلخي التميمي ولد سنة ست وعشرين ومائة
مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد قوله يزيد معروف مضارع

الزيادة ابن ابي عبيد مصغرا العبد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع ابو
خالد توفى في سنة ست او سبع واربعين ومايه روى له الجماعة قوله
سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف
وفتح الواو وبالمهملة وهو لغة المعوج الكوع اي طرف الزند الذي
يلي الابهام واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني وسلمة يكنى
بابي مسلم او ابي اياس او ابي عامر وقيل هو ابن عمرو بن الاكوع شهد
بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات
في اول الناس واوسطهم واخرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعة وسبعون حديثا خرج البخاري منها احدا وعشرين وكان
شجاعا راميا محسنا يسبق الفرس فاضلا خيرا اسكن الربذة ويقال انه
كلمه الذيب قال سلمة رايت الذيب قد اخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته
منه فقال ويحك ما لي ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك
فتنزعه مني قال قلت ايا عباد الله ان هذا لعجب ذيب يتكلم فقال الذيب
اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم الى
عبادة الله وتابون الا عبادة الاوثان قال فلحقت برسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسلمت مات سنة اربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين
سنة قوله ما لم اقل اي لم اقله والعايد المفعول يجوز حذفه فان قلت
اهذا مختص بالقول ام يتناول نسبة فعل اليه لم يفعله قلت اللفظ
خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل في معناه لاشتراكهما في علة الامتناع
وهو الجسارة على الشريعة وصاحبها صلوات الله وسلامه عليه
وكلمة من في النار يحتمل ان يكون بيانيا وابتدائيا فان قلت اختلاف
الروايات في الالفاظ مع الاشتراك في المعاني نحو من تعمد علي كذبا
ومن يقل علي ما لم اقل ومن كذب علي متعمدا هل يقال انه متواتر قلت
ولعل مثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى اي القدر المشترك الحاصل من
جميع الالفاظ متواتر واعلم ان هذا الحديث اسناده من عوالي الاسناد
لان الرجال بين البخاري وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
وهذا اول ثلاثيات البخاري فاعرفه قال يحيى السنة الكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم اعظم انواع الكذب بعد كذب الكافر على الله تعالى
وكره قوم من الصحابة والتابعين اكثار الحديث عن الرسول صلى الله عليه
وسلم خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى ان من التابعين
من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب علينا

ن

اهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال معنى المتبوء
المنزل الملزوم ولقد دار بين الزهري وربيعة مطايبة فقال ربيعة
للزهري انا انما اخبر الناس برأي ان شاؤا اخذوا وان شاؤا تركوا
وانت انما تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تخبرهم به قوله
موسى اي ابن اسمعيل المنقري البصري التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة
وبخفة الواو وبالنون اسمه الوضاح من الوضوح الواسطي وقد
تقدما في كتاب الوحي قوله ابي حصين بفتح المهملة وبكسر الصاد المهملة
قال الغساني لا اعلم في الصحيحين من اسمه حصين بفتح الحاء ومن يكنى
بابي حصين غير هذا الرجل وهو عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي
الحافظ العثماني كان شيخا ثقة صاحب سنة مات سنة ثمان وعشرين
ومايه قوله ابي صالح اي ذكوان السمان الزيات المدني مر في باب
امور الايمان قوله تسموا بصيغة الامر من باب التفعيل وهو اما
حقيقة في معناه او هو بمعنى التسمية ولا تكنوا من الكناية وهو من التفعل
ومن التفعيل ومن الافتعال على حسب اختلاف النسخ والاسم نحو زيد
والكنية نحو ابو زيد واعلم ان العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم
وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب والام وهو
الكنية اولا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم
ولقبه رسول الله وسيد المرسلين مثلا الجوهري الكناية ان يتكلم بشيء
ويريد به غيره ويقال كنيت وكنوت بكذا وعن كذا والكنية بالضم
والكسر واكتنى فلان بكذا وكنيته ابا زيد وبابي زيد واختلف
العلماء في هذه المسئلة فقال اهل الظاهر لا يحل التكني بابي القاسم
لاحد سواء كان اسمه محمدا واحمد او لم يكن لهذا الحديث ونحوه وقال
مالك يباح التكني به سواء كان اسمه احمد او محمدا ام لا لان هذا كان في
زمن الرسول صلى الله عليه وسلم للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم
لما روي انه نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ثم نسخ ولم
يبق الالتباس وقال ابن جرير انما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم
وقال جماعة من السلف النهي عن التكني بابي القسم مخصوص بمن اسمه
محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يجمع احد بين اسمه وكنيته

161

سم

يم

والخامس انه منهي عن التكني بابي القاسم مطلقا سواء كان له كنية
او لا وجاء فيه الحديث ونهي عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى ابوه بابي القاسم و
السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية او لا وجاء فيه
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم قوله
فقد راني فان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الجزاء سببا له متقدما
وههنا ليس كذلك قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر
فانه قد راني وهي رؤيا ليس بعدها فان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة
دل على الكمال والغاية نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
الله ورسوله ونحو من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى
متناهيا في بابه فان قلت ما معنى الرؤية فيه هل المراد منه حقيقة
الرؤية او غيرها قلت قال القاضي الباقلاني معناه رؤياه صحيحة
ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان وقد يراه الرائي على
خلاف صفته المعروفة كمن يراه ابيض اللحية وقد تراه شخصان في
زمان واحد احدهما في المشرق والاخر في المغرب ويراه كل منهما في
مكانه وقال آخرون بل الحديث على ظاهره وليس لمانع ان يمنعه فان
العقل لا يحيله حتى يضطر الى التاويل واما قوله فانه قد يرى على خلاف
صفته او في مكانين فانه تغيير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرئية
وصفاته متخيلة والرؤية امر يخلقها الله في الحي لا يشترط لا بمواجهة
ولا بتحديق الابصار ولا ان المرئي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط
حتى جاز رؤية اعمى الصين بقة اندلس ولم يقم دليل على فناء جسمه
صلى الله عليه وسلم بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاه وقال ابو حامد
الغزالي ليس معناه انه راي جسمي وبدني بل راي مثالا صار ذلك
المثال آلة يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن في اليقظة
ايضا ليس الا آلة النفس فالحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة
التي هي محل النبوة فما راه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه
وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق اقول فله ثلث توجيهات
وخير الامور اوسطها قوله الشيطان اما مشتق من شاط اي هلك
فهو فعلان واما من شطن اي بعد فهو فيعال والمراد منه اما
ابليس شخصه فاللام للعهد واما نوعه فاللام للجنس قوله
لا يتمثل اي لا يتصور بصورتي قال القاضي عياض قال بعضهم خص الله
تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صادقة

ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق
الله تعالى العادة للانبياء بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان
في صورته في اليقظة قال محيي السنة رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
حق ولا يتمثل الشيطان به في صورته وكذلك جميع الانبياء والملائكة
عليهم السلام لا يتمثل بهم انتهى فان قلت اذا قلنا انه راه حقيقة فمن
راه في المنام هل يطلق عليه الصحابي ام لا قلت لا اذ لا يصدق عليه
حد الصحابي وهو مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم اذ المراد منه الرؤية
المعهودة الجارية على العادة او الرؤية في حيوته في الدنيا لان النبي
صلى الله عليه وسلم هو المخبر عن الله تعالى وهو ما كان مخبرا للناس عنه
الا في الدنيا لا في القبر ولهذا يقال مدة نبوته ثلث وعشرون سنة
على انا لو التزمنا اطلاق لفظ الصحابي عليه لجاز وهذا احسن واولى
فان قلت الحديث المسموع عنه في المنام هل هو حجة يستدل بها قلت
لا اذ يشترط في الاستدلال به ان يكون الراوي ضابطا عند السماع
والنوم ليس حال الضبط باب كتابة العلم قوله ابن سلام
اي محمد ابو عبد الله بن سلام البيكندي قال المقدسي في الكمال سلام
بتخفيف اللام وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد
لا بالتخفيف مر في كتاب الايمان قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
والعين المهملة ابن الجراح بالجيم المفتوحة وبالراء المشددة ابن مليح
وبالمهملة الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين المهملة من تابعي
التابعين بالكوفة اصله من نيسابور وسمرقند واصبهان قال حماد
بن زيد لو شئت قلت وكيع ارجح من سفين وقال الامام احمد ما رايت
اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع ما رايته شك في حديث الا يوما
واحدا ولا رايت معه كتابا ولا رقعة وقال هو اجل لي من يحيى بن
سعيد فقيل له كيف فقال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولي
القضاء هجره وكيع وكان يحيى [illegible] صديقا لمعاذ بن معاذ فولي
القضاء ببغداد فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رايت افضل من
وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات
بفيد منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة قوله
سفين يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به ابن عيينة لان وكيعا
يروي عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس في الاسناد
لان ايا كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري

وهذا يروي لهما في الجامع كثيرا لكن قال الغساني في كتاب تقييد هذا
الحديث محفوظ عن ابن عيينه وقال ابو مسعود الدمشقي هذا هو سفيان
ابن عيينة ولم يبينه البخاري عليه وقد رواه يزيد العدني بالمهملتين
المفتوحتين والنون عن الثوري ايضا وتقدم ذكرهما مرارا **قوله**
مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة والفاء ابن طريف
بالمهملة المفتوحة ابو بكر الكوفي وقال ما يسرني اني كذبت كذبة وان
لي الدنيا كلها وقال داود بن علية ما اعرف عربيا ولا عجميا افضل من
مطرف مات سنه احدى او اثنين واربعين ومايه **قوله** الشعبي بفتح
الشين ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل مر في باب المسلم من سلم
المسلمون **قوله** ابي جحيفه بضم الجيم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية
والفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي
الصحابي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعين حديثا
ذكر البخاري منها اربعة وكان علي رضي الله عنه يكرم ابا جحيفة ويسميه
وهب الخير ووهب الله وكان يحبه ويثق به وجعله على بيت المال
بالكوفة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم ومات بها سنه
اثنتين وسبعين **قوله** هل عندكم الخطاب لعلي رضي الله عنه والجمع
للتعظيم او لارادته مع ساير اهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد
الي خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء المعاني يكون مثله التفاتا
وذلك لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اذ لا فرق بين ان
يكون الانتقال حقيقة او تقديرا عند الجمهور **قوله** كتاب اي مكتوب
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ساله ذلك لان الشيعة كانوا
يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما عليا رضي الله عنه
باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى منه علما وتحقيقا
لا يجده عند غيره **قوله** لا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله وكتاب مرفوع
واعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء والمفعول الاول هو مفعول
ما لم يسم فاعله والثاني الضمير والمراد من الفهم المفهوم اي ما يفهم
من فحوى الكلام ويدركه من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه
كوجوه الاقيسة والمفاهيم وساير الاستنباطات ولا شك ان الناس متفاوتون
فيه **قوله** الصحيفة اي الكتاب وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا
واستحضارا واما لكونه مفردا بسماع ذلك والظاهر انه سبب اقتران
الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل

بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو اخرى فلا يوضع السيف في موضع
الندي بل يوضع كل في موضعه **فان قلت** الاستثناء متصل ام لا **قلت**
متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب ايضا لان المفاهيم توابع للمناطيق
قوله فما في هذه وفي بعضها وما وهي استفهامية بخلاف المذكورة اولا
فانها موصوله **قوله** العقل اي الدية وانما سميت به لان الابل كانت
تعقل اي تشد بفناء دار المقتول والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها
واسنانها **قوله** فكاك بكسر الفاء هو ما يفك به وفكه وافتكه بمعنى اي خلصه
والاسير فعيل بمعنى المأسور من اسره اذا شده بالاسار وهو القد
بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد وسمي كل اخيذ
اسيرا وان لم يشد به والمقصود ان فيها حكمه والترغيب في تخليصه وانه
من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به **قوله** وان لا يقتل مسلم بكافر
وفي بعضها ولا يقتل **فان قلت** كيف جاز عطف الجملة على المفرد **قلت**
هو مثل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا
اي فيها حكم العقل وحكم حرمة قصاص المسلم بالذمي وفيه دليل
على ان المسلم لا يقتل بالذمي قصاصا وعليه مالك والشافعي واحمد وذهب
الحنفية الى القصاص لما روي عبد الرحمن السلماني ان رجلا من المسلمين
قتل رجلا من اهل الذمة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل قال
القاضي البيضاوي انه منقطع لا احتجاج به ثم انه اخطأ اذ قيل ان القاتل
كان عمرو بن امية وقد عاش بعد الرسول صلى الله عليه وسلم سنين ومتروك
بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا لا ذميا وان
المستامن لا يقتل به المسلم وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لانه روي انه
كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة خطبها
على درج البيت الشريف ولا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد قال ومعنى
كلامه رضي الله عنه انه ليس عنده شي سوى القران وانه صلى الله عليه
وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت
من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا
لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به
قال وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكرها ولعله لم يذكر جملة ما
فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ او ذكره ولم يحفظه الراوي
قال ابن بطال فيه ما يقطع بدعة المتشيعة المدعين على علي رضي الله
عنه انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يعرف غيره حيث قال ما عنده الا ما عند الناس من كتاب الله ثم احال
على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشي غير ما هو
ممكن في غيره واقول وفيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من
القران بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول
الشرعية وفيه اباحة كتابة الاحكام وتقييدها وفيه جواز السوال
عن الامام فيما يتعلق بخاصة قال البخاري رضي الله عنه حدثنا ابو
نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون الياء الفضل بفتح الفاء وسكون
المعجمة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف والياء الساكنة و
بالنون وهو لقب واسمه عمرو وكان مزاحا مع فقهه وفضله ودينه
وامانته واتقانه وحفظه مر في باب فضل من استبرا لدينه قوله
شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن ابو معوية النحوي البصري التميمي
المودب مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران او في باب التبن سنه
اربع وستين ومايه في خلافة المهدي حدث عنه الامام ابو حنيفة
وعلي بن الجعد وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنه قوله يحيى اي ابن
ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر اليمامي البصري كان من العباد
مات سنه تسع وعشرين او ثنتين وثلثين ومايه قوله ابي سلمة بالمهملة
واللام المفتوحتين عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف كان وجهه كدينار
هرقلي مر في كتاب الوحي قوله خزاعة بضم المعجمة وبالزاي حي من الازد
سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم
خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه اي تخلف عنهم قوله
منهم اي من خزاعة قتل بنو ليث ذلك الخزاعي وقاتل بصيغة المجهول
والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل
ذكرا كان او انثى والقتل بالقاف والكاف سفك الدم على غفلة وفي
بعضها بدله القتل بالقاف وباللام قوله او الفيل الذي ارسل الله
على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا الى بطن
الوادي قريبا من مكة قوله واجعلوه اي قال ابو نعيم للسامعين
اجعلوا هذا اللفظ على الشك وفي بعضها قال ابو عبد الله اي البخاري
اجعلوه على الشك فعلى الاول هو مقول ابي نعيم وعلى الثاني مقول
المولف واما غير ابي نعيم فجازم بلفظ الفيل بالفاء واللام من غير ترديد
بينه وبين ما في احدى النسختين قوله سلط بالمعروف وبالمومنين
بالياء وابالمجهول والمومنون بالواو وفي بعضها بدل عليها عليهم اي

علي

على اهل مكة قوله الا وانها فان قلت الا لها صدر الكلام فما المعطوف
عليه بالواو والمناسب ان يقول بدون الواو نحو الا انهم هم المفسدون
قلت هو عطف على مقدر اي الا ان الله حبس عنها وانها لم تحل لاحد
ومعنى حلال لمكة حلال القتال فيها فان قلت لم لم يقل المضارع ماضيا
ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان والظاهر ما في ساير النسخ
من لا يحل بكلمة لا قلت معناه لم يحكم الله في الماضي في المستقبل قوله
ساعتي هذه اي في ساعتي التي اتكلم فيها وهي بعد الفتح وحرام خبر
لقوله انها فان قلت ما بال الخبر ليس مطابقا للمبتدا قلت لفظ حرام
وان كان في الاصل صفة مشبهة لكنه اضمحل وصفيته لغلبة الاسمية
عليه فتساوي التذكير والتانيث فيه او انه مصدر يستوي فيه التانيث
والتذكير والتثنية والجمع قوله لا يختلى اي لا يجز يقال اختليته اي
جززته وقطعته وذكر الشوك دال على منع قطع ساير الاشجار بالطريق
الاولى ولا يعضد اي لا يقطع وساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة
المالك اي اللقطة والمنشد اي المعرف واما طالبها فيقال له ناشد
لا منشد قال في شرح السنة الموذي من الشوك كالعوسج لا باس بقطعه
كالحيوان الموذي فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا
باس بقطع اليابس كما في الصيد الميت واما لقطتها فقيل ليس لواجدها
غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها
بخلاف لقطة ساير البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وذهب مالك و
الاكثرون الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى الا
لمنشد انه يعرفها كما يعرفها في ساير البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم
انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها واقول
هذا لا يناسب المقام لان الكلام ورد في الفضايل المختصة بمكة وحينئذ
لا يبقى الاختصاص ويجوز عند الشافعي رعي البهايم في كلاء الحرم
خلافا لابي حنيفة واحمد قوله فمن قتل بضم القاف فان قلت المفتول
كيف يكون بخير النظرين قلت المراد اهله واطلق عليه ذلك لانه هو
السبب له الخطابي فيه حذف وتقدير من قتل له قتيل وساير الروايات
تدل عليه ايضا وقال ايضا والاكثر على اباحة الشوك ويشبه ان يكون
المحظور منه الشوك الذي ترعاه الابل وهو ما رق منه دون الشوك
الصلب الذي لا ترعاه فيكون بمنزلة الحطب ونحوه قوله يعقل
مشتق من العقل وهو الدية يقال عقلته اي اعطيت ديته واهل القتيل

معفول مالم يسم فاعله ويقاد بالقاف والقود القصاص يقال اقدت
القاتل بالمقتول اذا اقتصصته منه ومفعول ما لم يسم فاعله ضمير فيه
راجع الى المقتول **فان قلت** هل يجوز الاقتصاص في الحرم **قلت** جاز
عند الشافعي واما لفظ الحديث فلا ينفي ولا يثبت ولا بد من حمل لفظ
القتل على العمد وان جنى يتصور القصاص فيه **فان قلت** اذا جاز
القصاص في الحرم فلم انكر الرسول صلى الله عليه وسلم على خزاعة
اذ ما كان سبب الخطبة الا الرد على فعلهم **قلت** لعلهم قتلوا غير
القاتل من بني ليث على ما هو عادة الجاهلية **فان قلت** فما الذي احل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحل لاحد بعده لجواز القصاص
لباقية والقتال مع الكفار لو تحصنوا والعياذ بالله بالحرم وجواز
كل قتل وقتال بحق كما جاز له ذلك وامتناع القتل والقتال بغير
الحق كما كان ممتنعا عليه **قلت** الجواب ما قال الشافعي ان معناها
تحريم نصب القتال عليهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح
الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصنوا في بلد اخر فانه يجوز قتالهم
على كل حال بكل شيء والله اعلم وفي بعض النسخ يفاد بالفاء يقال
افدت المال اي اعطيته وفي بعضها يفادا يقال فداه وفاداه اذا
اعطى فداه **فان قلت** فيلزم التكرار سواء كان من الاجوف او من
الناقص اذ هو معنى يعقل بعينه **قلت** على هذا التقدير يخصص العقل
بالدية التي يتحملها العاقلة وهو دية القتل الخطا والفداء بدية يتحملها
الجاني **فان قلت** فهل هو من باب تنازع التعليق على لفظ الاهل **قلت**
نعم قالوا وفيه اي على تقدير القاف حجة للشافعي في ان الولي بالخيار
بين القصاص وبين اخذ الدية وان له اجبار الجاني على اي الامرين
شاء فقال مالك ليس للولي الا القياد والعفو وليس له الدية الا برضى
الجاني وقال اهل العراق ليس له الا القصاص فان ترك حقه منه
لم يكن له ان ياخذ الدية وفيه ايضا دلالة لمن يقول للقاتل عمدا يجب
عليه احد الامرين الدية او القصاص وهو احد قولي الشافعي والثاني
ان الواجب القصاص لا غير وانما يجب الدية بدله الاختيار **قوله**
لابي فلان اي لابي شاه بالشين المعجمة وبالهاء في الوقف والدرج
ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته
وهو كلبي يمني وقيل للبخاري اي شيء كتب له قال هذه الخطبة
قوله رجل من قريش اي العباس الا الاذخر بكسر الهمزة وبسكون

المعجمة وكسر الخاء المنقطة هو نبت معروف طيب الرائحة **قوله** بيوتنا
لانه يسقف به البيت فوق الخشب وقبورنا لانه يسد به فرج اللحد
المتخللة بين اللبنات **فان قلت** ليس في كلام العباس ما يستثنى الا
الاذخر منه فالمستثنى منه **قلت** مثله ليس مستثنى بل هو تلقين
بالاستثناء وكانه قال قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها
الا الاذخر واما الواقع في لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم فهو ظاهر
انه استثناء من كلامه السابق **فان قلت** كيف جاز وشرط الاستثناء
الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصلة **قلت** جاز الفصل
عند ابن عباس فلعل اياه ايضا جوز ذلك او الفصل كان يسيرا
وهو جائز اتفاقا ولئن جوزنا عدم الجواز فيقدر تكرار لفظ لا يختلى
شوكها فيكون استثناء من المعاد لا من الاول وفي بعضها الا الاذخر
مرتين فالثاني تاكيد للاول **فان قلت** هل هو حجة لمن جوز
افتاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا اجتهاد او جوز تفويض الحكم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحكم بدون اجتهاد **قلت** لا لاحتمال
انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه
من العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء
منه فاستثنه او لما علم انه محتاج اليه استثنى بحكم الضرورات
تبيح المحظورات قال ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم
كتابة العلم لانها سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن
الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي
اذا سمعت شيا فاكتبه ولو في الحائط اقول محل الخلاف كتابة غير
المصحف ومما اتفقوا عليه لا يكون من الحجة عليهم وفي صحيح مسلم لا
تكتبوا عني غير القران ومن كتب عني غير القران فليمحه الحديث وكا
بين السلف الاختلاف في كتابة غير القران ثم اجمع المسلمون على جو
ازها على استحبابها فاجابوا عن هذا الحديث بانه في حق من يوثق
بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة ونحو حديث ابي شاه على من لا يوثق
بحفظه او بانه كان النهي حين خيف اختلاطه بالقران فلما امن
ذلك لسبب اشتهار القران اذن في الكتابة او بان النهي عن كتابة الحديث
مع القران في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القاري او انه
نهي تنزيه او بانه منسوخ قال البخاري رضي الله عنه حدثنا علي بن عبد

عبد الله اي ابن المديني الامام وكان ابن عيينه يقول مع انه شيخه تعلمت
منه اكثر مما تعلم مني وكان يسميه حية الوادي مر في باب الفهم في العلم
قوله سفيان بالحركات الثلث فيه اي ابن عيينه بضم العين تصغير
العين تقدم اول الكتاب قوله عمرو بالواو وهو ابن دينار ابو محمد المكي
الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة التابعي احد الائمة المجتهدين اصحاب
المذاهب الاثرم بفتح الهمزة وسكون المثلثة وبالمهملة مشتقا من
الثرم بالتحريك وهو سقوط الثنيه قال ابن عيينة حديث اسمعه
منه احب الي من عشرين من غيره مات سنة ست وعشرين ومايه وانما
قال اخبرني لانه لا شك في السماع له عند الاخبار له والفرق بين
الاخبار والتحديث مر مرارا عند من يفرق بينهما قوله وهب بفتح
الواو وسكون الهاء ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة
ابن كامل الصغاني التابعي الجليل المشهور بمعرفة الكتب الماضية
قال قرات من كتب الله اثنين وسبعين كتابا وهو من ابناء الفرس الذين
بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة مات سنة اربع عشرة ومايه
قوله اخيه اي همام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه وهو ايضا تابعي
وكان اكبر من وهب توفي في سنة احدي وثلثين ومايه مر في باب حسن
اسلام المرء وهؤلاء تابعيون من اهل الفرس يروي بعضهم عن بعض
لان ابا عمرو ايضا فارسي قوله اكثر منه بالنصب ويحتمل الرفع ايضا
وهو افعل التفضيل وجاز وقوع الفاصلة بينه وبين لفظ من لانها
ليست اجنبية وعبد الله بن عمرو وهو ابن العاص الصحابي الجليل سبق في باب
المسلم من سلم المسلمون وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر
وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي
مقصد المسلمين من كل جهة فان قلت الا ما كان هو استثنا متصل ام منقطع قلت
يحتمل الانقطاع اي لكن الذي كان من عبد الله اي الكتابة لم يكن مني والخبر
محذوف بقرينة باقي الكلام سوا يلزم منه كونه اكثر حديثا اذ العادة جارية
على ان شخصين اذا لازما شيخا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكاتب
اكثر حديثا من غيره ام لا ويحتمل الاتصال نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع
تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاد
حصلت من عبد الله وفي بعض الروايات ما كان حديثا عنه مني الا عبد الله
بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب فان قلت فعل الصحابي كيف دل على جواز
الكتابة الذي هو المقصود من ترجمة الباب قلت ان قلنا قول الصحابي

وفعله حجة فظاهر والا فالاستدلال انما هو بتقرير الرسول صلى الله
عليه وسلم كتابته قوله تابعه اي تابع وهبا معمر وهو متابعة ناقصة
سهلة المأخذ حيث ذكر المتابع عليه يعني هماما ثم انه يحتمل ان يكون
بين البخاري وبين معمر الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل ان يكون
غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر قوله معمر بفتح الميمين
وسكون المهملة بينهما ابن راشد مر في كتاب الوحي وهمام هو
الذي تقدم ذكره آنفا اخو وهب وفائدة المتابعة التقوية قوله
حدثنا يحيى بن سليمن بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد
سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان وثلثين ومايتين قوله ابن وهب
عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد مر في باب من يرد الله به خيرا قوله
يونس بن يزيد الايلي القرشي مولى معوية وابن شهاب اي الزهري
وقد حفظ القران في ثمانين ليلة قال الشافعي لولاه لذهب السنن
من المدينة وعبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله
الفقيه الاعمى المدني احد الفقهاء السبعة بالمدينة تقدموا في باب كتاب
الوحي قوله بكتاب فان قلت حق الظاهر ان يقال ايتوني بما يكتب
به الشيء كالقلم والدواة قلت هو من باب الحذف اي ايتوني بادوات
الكتاب اي الكتابة اذ الكتاب والكتابة بمعنى واحد وذلك نحو واسئل
القرية او اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه اي نحو الكاغذ والكتف
فان قلت ما معنى اكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان اميا قلت
الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد ثبت في هذا
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده او هو من باب المجاز
اي امر بالكتابة نحو كسى الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة واكتب مجزوم
جوابا للامر ويجوز الرفع بالاستيناف قوله لن تضلوا وفي بعضها لا
تضلوا بكسر الضاد الجوهري الضلالة ضد الرشاد وضللت بفتح اللام
اضل بكسر الضاد وهي الفصيحة واهل العالية يقولون ضللت بالكسر
اضل بالفتح وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك فان قلت لا تضلوا
نهي او نفي قلت نفي وقد حذف النون لانه بدل من جواب الامر وقد
جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف قوله حسبنا اي
كافينا وهو خبر مبتدا محذوف واللغط بفتح اللام وبالمعجمة ساكنة
ومفتوحة هو الصوت والجلبة قوله قوموا عني اي قوموا مبتعدين
عني وهو يستعمل باللام ايضا نحو قوموا لله قانتين وبالى نحو اذا قمتم

الى الصلاة وبالباء نحو قام بامر كذا وبغير صلة نحو قام زيد ويختلف المعاني بحسب الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبها **قوله** عندي وفي بعضها عني اي من جهتي والرزية المصيبة يقال رزاته اي اصابته مصيبة ويجوز تشديد الياء بالادغام نحو برية **قوله** حال اي يحجز ويصاد حاجزا **الخطابي** هذا يتاول على وجهين احدهما انه اراد ان يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيؤديهم ذلك الى الضلال والاخر انه صلى الله عليه وسلم قد هم ان يكتب لهم كتابا يرتفع معه الاختلاف بعده في احكام الدين شفقة على امته وتخفيفا عنهم فلما راى اختلاف اصحابه في ذلك قال قوموا من عندي وتركهم على ما هم عليه ووجه ما ذهب اليه عمر رضي الله عنه انه لو زال الاختلاف بان ينص على كل شيء باسمه لعدم الاجتهاد في طلب الحق ولاستوى الناس وبطلت فضيلة العلماء على غيرهم فان قيل كيف يجوز لعمر ان يعترض على ما راه الرسول صلى الله عليه وسلم في امر الدين ولا يسرع الى قبوله افتراه قد خاف ان يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير الحق اي يجري على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك قلنا لا يجوز على عمر ان يتوهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او يظن به التهمة في حال من الاحوال الا انه لما نظر قد اكمل الله الدين وتمم شرايعه وقد غلب الوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واظلته الوفاة وهو بشر يعتريه من الالام ما يعتري البشر اشفق ان يكون ذلك القول من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد به المنافقون سبيلا الى تلبيس امر الدين وقد كان ايضا صلى الله عليه وسلم يرى الراي في الامر فيراجعه اصحابه في ذلك الى ان يعزم الله له على شيء كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش فاذا امر بالشيء امر عزم لم يراجع فيه ولم يخالف عليه واكثر العلماء جوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي وهو يحتمل الخطا ولكنهم مجمعون على ان تقريره على الخطاء غير جائز ومعلوم ان الله سبحانه وان كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فانه لم يبريه من سمات الحدث والمريض موضوع عنه القلم وعن الناسي مرفوع وقد سها في صلاته فلم يستنكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فلذا راى عمر رضي الله عنه المصلحة في التوقف والله اعلم ومع هذا كله يجب ان يعلم ان ذلك القول منه لو كان عزيمة لامضاه الله تعالى هذا اخر كلامه قال ابن بطال وفيه ما يشهد على بطلان الشيعة من وصاية

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد من الرسول صلى الله عليه وسلم ووصية لاحال عليها وفيه من فقه عمر رضي الله عنه انه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا عليها العقوبة لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وانما قال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقع به واراد الترفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاشتداد مرضه فعمر افقه من ابن عباس حين اكتفى بالقران ولم يكتف ابن عباس به وفيه دليل على ان للامام ان يوصي عند موته وفي تركه الكتاب اباحة للاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم قال المازري فان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب وكيف عصوه في امره فالجواب ان الاوامر يقارنها قراين تنقلها من الوجوب الى الندب او الاباحة وغيرهما فلعله ظهر منه القراين ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام بكتاب يكتب في خلوة واحاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال القران حسبنا **النووي** اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام مما لا نقص فيه ولا فساد في شريعة قال وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي بذلك ونسخ والله اعلم بحقيقة الحال **باب** العلم والعظة بالليل وفي بعضها بدل العظة واليقظة **قوله** صدقة بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف ابن الفضل المروزي ابو الفضل مات سنة ست وعشرين ومايتين **قوله** هند هي بنت الحرث الفارسية وقيل القرشية روى لها الجماعة ويجوز فيه الصرف ومنعه **قوله** سلمة بفتح المهملة وفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين اسمها هند بنت ابي امية المخزومية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر وكانت من اجمل الناس روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثماية وثمانية وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثلثة عشر هاجرت الهجرتين ماتت سنة تسع

وخمسين وصلى عليها ابو هريرة ودفنت بالبقيع وكانت آخر امهات
المؤمنين وفاة رضى الله عنها وفي بعض النسخ بعد لفظ سلمة ح اي صورة
مسمى لفظة الحاء وهو اما اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل
ذكر الحديث او الى الحايل بينهما او الى الحديث او الى صح ومر شرحه
قوله وعمرو بالواو مجرورا عطف على معمر اي حدثنا صدقة قال اخبرنا
ابن عيينة عن عمرو وعن يحيى ايضا عن الزهري يعني ابن عيينة يروي
هذا الحديث عن شيوخ ثلثة وفي بعضها مرفوعا فمعناه اخبرنا ابن
عيينة قال عمرو ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري عنه والظاهر
الاصح هو الاول وعمرو هو ابن دينار المكي الجمحي الاثرم وقد مر في الباب
السابق آنفا ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وتقدم اول الصحيح قوله
عن امراة والمراد بها هند المذكورة وفي بعضها هند بدل امراة فان
قلت فشرط البخاري على ما اشتهر ان يكون شيوخه مشاهير ولا اقل من
ان لا يكون مجهولا فكيف روى لها قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل
في الاصول وههنا ذكر متابعة او ليست بمجهولة اذ الرواية السابقة
قرينة معينة معرفة لها قوله استيقظ اي تيقظ ومعناه تنبه من
النوم قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم للتاكيد الزمخشري
هو من باب اضافة المسمى الى اسمه الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو
صباح فهو من ظروف الزمان التي لا يتمكن تقول لقيته ذات يوم
وذات ليلة قوله سبحان الله سبحان بمعنى التسبيح وهو التنزيه منصوب
على المصدر والعرب تقول ذلك في مقام التعجب والتعظيم وعبر عن
الرحمة بالخزاين لقوله لله وقال بعض النحاة انه من الفاظ التعجب وما
في ماذا استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة
بالخزاين لقوله خزاين رحمت ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب
مؤدية الى العذاب قوله الليلة بالنصب يعني انه صلى الله عليه
وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتن ويفتح لهم الخزاين وعرف
عند الاستيقاظ حقيقته بالتعبير وعبره او انه اوحى اليه في اليقظة
ذلك اما قبل النوم واما بعده وهو من المعجزات لانه وقع الفتن
كما هو مشهور وفتح الخزاين حيث تسلط الصحابة على فارس والروم قوله
ايقظوا بفتح الهمزة اي نبهوا والصواب مفعول به ويجوز بكسر الهمزة
اي انتبهوا والصواحب منادى لو صحت الرواية به والصواحبات
جمع الصواحب جمع الصاحبة ويراد بها ازواجه صلى الله عليه وسلم قوله

فرب اصله للتقليل ويستعمل للتكثير كما في هذا الحديث وفيه سبع لغات
ومر وفعلها التي يتعلق هي به يجب ان يكون ماضيا ويحذف غالبا
وتقديره رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما ان اللاتي يلبسن رقيقا
الثياب التي لا تمنع عن ادراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة
التعري واما ان اللابسات للثياب الرفيعة النفيسة عاريات من
الحسنات في الآخرة فندبهن الى الصدقة وحضهن على ترك السرف في
الدنيا وان ياخذن منها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك وفيه
ان للرجال ان يوقظ اهله بالليل للصلاة ولذكر الله لا سيما عند آية
تحدث او رؤيا مخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر
الله بعد الاستيقاظ وغير ذلك الطيبي رب كاسية كالبيان لموجب
استيقاظ الازواج اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن
اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب كاسية خلعة الزوجية المشرفة
بها وهي عارية عنها في الآخرة لا ينفعها اذا لم تضمها مع العمل قال
الله تعالى فلا انساب بينهم باب السمر في العلم باضافة الباب
اليه وفي بعضها في العلم والسمر الحديث بالليل قوله سعيد بن عفير
بضم المهملة وفتح الفا المصري مر في باب من يرد الله به خيرا والليث
هو ابن سعد الفهمي المصري سبق في اول الصحيح قوله عبد الرحمن بن
خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد المصري مولى الليث بن
سعد بن فرق امير مصر هشام ابن عبد الملك وروى عنه الليث وكان
اكبر منه توفي سنه سبع وعشرين ومايه قوله سالم اي ابن عبد الله
بن عمر بن الخطاب مر في باب الحيا من الايمان قوله ابي بكر بن سليمان
بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفه
وابو بكر معروف بكنيته وهو تابعي قرشي عدوي قوله صلى بنا وفي بعضها
لنا فان قلت الصلاة لله لا لهم قلت معناه صلى اماما لنا والعشا بكسر العين
وبالمد يريد به صلوة العشا وهو الصلاة التي وقتها بعد غروب الشفق
قوله من صلوة المغرب الى العتمة والعشاء ان المغرب والعتمة وزعم
قوم انه من الزوال الى الفجر والعشا بالفتح والمد الطعام قوله ارايتكم
بهمزة الاستفهام وفتح الزاي والخطاب الرؤية فيه بمعنى العلم او
بمعنى العلم او بمعنى الابصار قوله بمعنى الابصار وليلتكم مفعول به ولم حرف
لا محل له من الاعراب ولو كان اسما لكان مفعول رايت فيجب ان يقال لا
يتكلم لان الخطاب لجماعة واذا كان لجماعة وجب ان يكون بالياء والميم لما في

علمكم فاعين رعاية للمطابقة فهل يلزم ايضا في اليا فان اياسم
فينبغي ان تكون اياتكم لما كان الكاف والميم للمجرور والخطاب اختصرت
عن ابا والميم بالتاو وحدها للعلم بانه جمع تقول لم والفرق بين حروف
الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يقع مسندا او مسندا اليه والحرف علامة
يستعمل مع استقلال الكلام واستغنايه عنها باعتبار المسند والمسند
اليه فوذانها وبدان التوين ويا النسبة وايضا اسم الخطاب يدل على
عين ومعنى وحرفه لا يدل الا على الثاني فان راس فما اسم له
فيه ضمير الشان المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش
بعدها اكثر من مائة سنة سوا قل عمره قبل ذلك ام لا وليس عيش احد بعد
تلك الليلة فوق مائة سنة قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذه
من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته
ووجوده بين الظهر ماويا وتعب الحديث على انه كان على البحر لا على الارض
وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب مما يقول في عيسى عليه السلام
اما لنس هو على ظهر الارض بل في السماء او هو من النوادر فما قولك في
ابليس اما انه ليس على الارض بل في الهواء او في النار او
في النار او المراد من لفظ من هو لا انس والله اعلم قال ابن بطال انما اراد
الرسول صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم
بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا
في العبادة حدثنا ادم اي ابن ابي اياس ابو الحسن التميمي ويقال
التميمي الخراساني مر في باب المسلم من سلم الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وبالتاء ما ثنتين من فوقها من النهاس
ابو محمد او ابو عبد الله مولى امراة من بني عدي من كنده الكوفي الفقيه
العابد الثقات صاحب السنة قال الاوزاعي قال لي يحيى ابن ابي كثير معنى
وعطا واصحابه احياء القيت الحكم بن عتيبة قلت نعم قال اما انه ما بين
لابتيها افقه منه وقيل اذا اجتمع علماء الناس في مسجد منى كانوا كلهم
عيالا عليه وكان اذا قدم المدينة اخلوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي اليها مات سنة ثلث عشرة او اربع عشرة او اربع عشرة ومائة
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي الكوفي قتله الحجاج وتقدموا
في كتاب الوحي ميمونة بنت الحرث بالمثلثة الهلالية ام المومنين
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست او سبع من الهجرة روى
لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة واربعون حديثا اخرج البخاري

ثمانية توفيت احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف المكان الذي
تزوجها فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بفتح السين المهملة وكسر الراء
وبالفاء وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنه قيل انها اخر ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم تزوج بعدها وهي اخت لبابة بضم اللام
وبموحدة خفيفة مكررة بنت الحرث الهلالية زوجة العباس وام اولاده
عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى
ام خالد بن الوليد رضي الله عنه في ليلتها اي المختصة بها حيث
قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الازواج فصلى ما وجه
صحة الفاء ههنا اذ الصلاة العمى ليس بعد الكون عندها هي الفاء
التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل عما عقيب الاجمال الزمخشري
في قوله تعالى فان فاووا فان الله غفور رحيم ثم جاء اي من المسجد
الى منزله في تلك الليلة اي بيت ميمونة ولفظ نام محتمل الاخبار لميمونة
مثل او الاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة بقرينة المقام والغليم تصغير
الغلام والياء مشددة وهذا هو تفسير الشفقة نحو ما هي والمراد منه
عبد الله او كلمة هذا منك من ابن عباس مقول القول شرطه ان
ان يكون كلاما لا كلمة الكلمة تطلق على الكلام ايضا نحو كلمة
الشهادة ولفظ يشبهها قرينة له ولم يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم
بعد هذا القيام شيئا ام لا ثم صلى ركعتين فائدة الفصل بينه وبين
الخمس ولم ما جمع بينهما بان يقال فصلى سبع ركعات اما انه صلى
الخمس بسلام والركعتين بسلام او ان الخمس ما قاله ابن عباس والركعتين
بعيرا منه غطيطه الغطيط اعلى من النخير قال ولفظ اي
خطيطه شك من المحدث ولم اجده عند اهل اللغة الى النخير اي صوت
الانف والخطيط اي الممدود من صوته وقيل الغطيط والخطيط صوت
يسمع من تردد النفس قال ابن بطال الغطيط صوت النايم وقيل الغطيط
اعلى من النخير قال ولفظ اي خطيطه شك من المحدث ولم اجده عند اهل
اللغة بالخاء قال وفيه من فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث
رصد النبي صلى الله عليه وسلم طول ليلة وقيل ان العباس اوصاه المراعاة
النبي عليه الصلاة والسلام ليطلع على عمله بالليل ثم خرج هذا
من خصايص الرسول صلى الله عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء
لان عينه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج وان لا يكون الغطيط من النوم

الناقص قال يحيى السنة فيه جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير
في الصلاة **باب** حفظ العلم **قوله** عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى الاويسي العامري القرشي ابو القاسم روى عنه البخاري وروى له ايضا
ومالك وهو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري والاعرج هو ابو
داود عبد الرحمن بن هرمز القرشي مولاهم كان يكتب المصاحف ومر في باب
حب الرسول صلى الله عليه وسلم قال العلما يجوز ذكر الراوي بلقبه او
صفته الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه ولا نقصه وجوزوا ذلك
كما جوزوا جرحهم للحاجة   اكثر ابو هريرة اي من رواية الحديث وهو
من باب حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر
ان يقول اكثرت **قوله** ولولا ايتان مقول قال لا مقول يقولون وحذف
اللام عن جواب لولا وهو جائز وثم يتلو مقول الاعرج وذكر لفظ المضارع
استحضارا لصورة التلاوة كانه فيها وفي بعضها ثم تلا والمراد من الايتين
ان الذين يكتمون الى اخر الايتين ومعناه انه لولا ان الله تعالى ذم
الكاتمين العلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار
والتبليغ فلهذا حصل مني الاكثار بكثرة ما عندي منه **قوله** ان اخواننا
فان قلت لم ترك العاطف ولم يقل وان **قلت** لانه استيناف كالتعليل
للاكثار كان سائلا سال لم هو كان يكثر دون غيره من الصحابة فاجاب بقوله
لان اخواننا كذا وكذا **فان قلت** حق الظاهر ان اخوانه ليرجع الضمير الى
ابي هريرة **قلت** عدل عنه لغرض الالتفات **فان قلت** لم جمع ولم يقل
ان اخواني **قلت** يريد به نفسه وامثاله والمراد من الاخوة الاسلام **قوله**
المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانصار
اصحاب المدينة ااووا ونصروا **قوله** يشغلهم بفتح اليا وفتح العين وحكى
بضم اليا وهو غريب والصفق هو كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع
صفقا اي ضربت بيدي على يده العقد وبالاسواق اي في الاسواق والسوق
يؤنث ويذكر وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم والعمل في اموال
يريد به الزراعة **قوله** لشبع وفي بعضها يشبع بطنه اي كان يلازم قانعا
بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة يحضر ما لا يحضرون من
احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحفظ ما لا يحفظون من اقوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اشارة الى المسموعات وذلك الى المشاهدات
وبعضها ما عطف على لشبع فينصب واما على يلزم فيرفع واما حال
فان قلت هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضة لما تقدم حيث

١٦٥

قال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من
عبد الله بن عمرو **قلت** لا لان عبد الله اكثر تحملا وابا هريرة كان اكثر رواية **فان
قلت** كيف يكون اكثر تحملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين **قلت**
هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده بها وابو هريرة اكثر من جهة مطلق
السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم المواظبة على طلبه وفيه فضيلة ابي
هريرة وفضل التقلل من الدنيا واشار بطلب العلم على طلب المال وفيه جواز
الاخبار عن نفسه بفضيلة اذا اضطر الى ذلك واقول وجواز اكثار الحديث
وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون مندوبات
وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات **قوله** حدثنا احمد بن ابي
بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بتقديم الزاي على الراي ابن مصعب بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو مصعب المدني الفقيه قال ابن بكار مات
وهو فقيه اهل المدينة غير مدافع سنة اثنتين واربعين واثنين   محمد
بن ابرهيم بن دينار ابو عبد الله المدني الجهني كان معروف الحديث قال حاتم
كان من فقهاء المدينة نحو مالك قال الشافعي ما رايت في فتيان مالك افقه
منه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة **قوله** ابن ابي ذيب بكسر الدال
المنقطة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب القرشي
العامري المدني قال الشافعي ما فاتني احد فاسفت عليه ما اسفت على
الليث وابن ابي ذيب وقال احمد كان ابن ابي ذيب افضل من مالك الا
ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه واقدمه المهدي بغداد حتى حدث
بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة **قوله**
سعيد ابن ابي سعيد المدني المقبري سبق في باب الدين يسير ورجال الاسناد
كلهم مدنيون **قوله** برسول الله وفي بعضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وكثيرا صفة للحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير
وانساه صفة اخرى والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو ان
زوال عن الحفظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم الفرق بين
السهو والخطا انه ما ينتبه صاحبه بادنى تنبه والخطا ما لا يتنبه به **قوله** ضم
وفي بعضها ضمه وبعده اي بعد هذا الضم وفي بعضها بعد مقطوع عن الاضافة
مبنيا على الضم لان الاضافة منوية منه **فان قلت** النسيان من لوازم الانسان
حتى قيل انه مشتق من النسيان فما معناه **قلت** هذا من بركة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو معجزة ظاهرة **فان قلت** المراد بلفظ شيئا هو عام في جميع الاشيا
او خاص بالحديث **قلت** اللفظ عام لانه نكرة بعد النفي لكن الظاهر من السياق

الله بن يزيد ما شئت شيا من الاحاديث بعد ذلك وسيجئ في بعض الروايات فما نسيت
من مقالته شيا فان قلت تقدم ان ابن عمر كان اكثر حديثا من ابي هريرة رر
لضبطه بالكتابة فاذا لم يكن ابو هريرة والناسين فلم يكون هو اكثر حديثا
منه قلت لعل ذلك كان قبل هذه القصة او هو استثناء منقطع ومعناه
ما احد اكثر حديثا مني ولكن ما كان من عبد الله من الكتابة لم يكن مني فان
قلت ما السر في بسط او ضمه قلت الله اعلم ولعله اراد تمثيلا في علم الحس
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشي الذي يغرف منه
فاخذه غرفة منه ورماها في رداءه فاشار بالضم الى ضبطه ووجد في بعض
النسخ ههنا حدثنا ابرهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك بهذا وقال
يحذف بيده فيه وابراهيم مر في باب اول كتاب علم وابن ابي فديك هو ابو
اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفاء وفتح
الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مائتين وبهذا اي بهذا الحديث
وقال يحذف بيده فيه اي زاد هذا القدر والظاهر ان ابن ابي فديك
يرويه ايضا من ابن ابي ذيب ضعف معه الى اخر الاسناد الاول مع احتمال
روايته عن غيره قلت حدثنا اسمعيل اي ابي اويس عبد الله ابي اويس رر
مر مرارا واخوه هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي ابو
بكر الاعشى مات سنة اثنتين ومائتين قوله وعائين هو تثنية الوعاء
بكسر الواو والمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشي واطلق المحل واراد
الحال اي نوعين من المعلوم وبثثته اي نشرته فقال بث الخبر وابثه بمعنى
اي نشره وقطع اي لقطع فحذف اللام منه والبلعوم بضم الموحدة مجرى
الطعام في الحلق وهو المري وقال الفقهاء الحلقوم مجرى النفس والمراد مجرى
الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم فالبلعوم تحت الحلقوم وهو مجرى
النفس الى الريه والذي مجرى الطعام والشراب الى المعدة فيتصل بالحلقوم
وقال المراد من الوعاء الثاني احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبي صلى
الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال والتضيع لحقوق الله تعالى
كقوله صلى الله عليه وسلم يكون فساد الدين على ايدي اغلمة سفهاء قريش
وكان ابو هريرة يقول لو شيت ان اسميهم باسمائهم فخشي على نفسه فلم يصرح
وكذلك ينبغي امر بمعروف اذا خاف على نفسه في التصريح ان يعرض ولو كانت
الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الاية
فان قيل الوعاء في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشي فهو معارض
لما تقدم مما قال اني لا اكتب وكان ابي عبد الله بن عمرو يكتب اجيب بان

المراد حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم من السنن التي حدث بها وحملت عنه لو كتبت
لاحتمال ان يملى منها وعاء وما كتمه من احاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم
يحتمل ان يملا وعاء اخر ولهذا المعنى قال وعائين ولم يقل وعاء واحدا لاختلاف حكم
المحفوظ في الاعلام به والستر له واقول هذا الحديث هو قطب مدار الاستدلالات
المتصرفة في الطامات والشطحات يقولون هاهو ذا ابو هريرة عريف اهل الصفة
الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم بذلك قائل به قالوا المراد بالاول علم الاحكام
والاخلاق والثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل
العرفان قال قائل يا رب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا ولاستحل
رجال مسلمون دمي يرون اقبح ما ياتونه حسنا وقال بعضهم العلم المكنون والسر
المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر بها الا الغواصون
في بحار المجاهدات ولا يسعد بها الا المصطفون بانوار المشاهدات اذ هو
اسرار متمكنة في القلوب لا يظهر الا بالرياضة وانوار ملمعة في الغيوب لا ينكشف
الا للمرتاضات واقول نعم ما قال لكن بشرط ان لا يدفعه القواعد الاسلامية
ولا ينفيه القوانين الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال قال الشيخ ابو حامد
الغزالي رحمة الله عليه متصوفة اهل الزمان الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزي
والمنطق والهيبة من السماع والرقص والطهارة والجلوس على السجادة
مع اطراق الراس وادخاله في الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعداء وخفوت
الصوت في الحديث الى غير ذلك فظنوا لذلك انهم منهم فلا يتعبوا انفسهم
قط في المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر
والاثام الخفية والجلية وكل ذلك من اوائل منازل المتصوفة ولو فرغوا
عن جميعها لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا
قط حولها بل يتكالبون على الحرام والشبهات واموال السلاطين ويتنافسون
ويتنافسون في الفلس والرغيف والحبة ويتحاسدون على النقير والقطمير
ويمزق بعضهم اعراض بعض ولبسوا من الرجال في شي بل هم اعجز من
العجائز في المعارك فاذا كشف عنهم الغطاء افتضحوا على رؤوس الاشهاد
قال ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات
والاحوال ولا يعرف هذه الامور الا بالاسامي والالفاظ الا انه يلقف
من الفاظ الطامات كلمات فهو يرددها ويظن ان ذلك علم اعلى من علوم
الاولين والاخرين فهو ينظر الى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين
الازدراء حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحائك حياكته ويلازمهم اياما
ويتلقف منهم هذه الكلمات وهو يرددها كانه يتكلم عن الكلمات المولعة

وهو يوردها كانه يتكلم عن الوحى ويخبر عن سر الاسرار ويستحق بذلك جميع
الجبابرة العلماء فيقول فى العباد اجراء مسعون وفى العلماء انهم بالحديث
عن الله محجوبون ويدعى لنفسه انه الواصل الى الحق وانه من المقربين وهو
عند الله من الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقاء الجاهلين
واصناف عرفه اهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لا يحصى وانواعها
لا ينقضى ومن الله الاستعانة وبالله الاستعاذة **باب**
الانصات للعلماء **قوله** الانصات السكوت والاستماع للحديث واللام
فى للعلماء بمعنى لاجل حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم ابن المنهال
بكسر الميم وسكون النون الانماطى الدلال مر فى باب ما جاء ان الاعمال
بالنية **قوله** على بن مدرك بضم الميم وبسكون المهملة وكسر الراء النخعى
الكوفى مات سنة عشرين ومائة **قوله** ابى زرعة بضم الزاء وسكون الراء
اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء على الاصح ابن عمرو بن جرير تقدم فى باب
الجهاد من الايمان يروى عن جده جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن
عبد الله البجلى بالموحدة والجيم المفتوحتين وكان جرير سيدا مطاعا بديع
الجمال كبير القدر طويل القامة يصل الى سنام البعير وكانت نعله ذراعا
مر فى ذراعا مر فى باب الدين والنصيحة **قوله** حجة الوداع المشهور فى
الحاء وكذا فى الواو الفتح واستنصت بصيغة الامر والاستنصات استفعال
من الانصات ومثله قليل اذ الغالب ان الاستفعال يبنى من الثلاثى ومعناه
طلب السكوت وهو متعد والانصات جاء لازما ومتعديا بمعنى يستعمل انصتوه
وانصتوا له لانه جاء بمعنى الاسكات وسميت حجة الوداع لان النبى صلى الله
عليه وسلم ودع الناس فيها **قوله** رقاب بعض **فان قلت** ليس لكل
شخص الا رقبة واحدة ولا شك ان ضرب الرقبة الواحدة منهى عنها البعض وان
كان مفردا لكنه فى معنى الجمع كانه قال لا يضرب فرقة منكم رقاب فرقة اخرى
والجمع فى مقابلة الجمع او ما فى معناه يفيد التوزيع ولفظ يضرب مرفوع على
انه جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا او وصف كاشف اذ الغالب من
الكفار ذلك وكونه مجزوما بانه جواب النهى ظاهر على مذهب من يجوز لا
تكفر تدخل النار ورجع ههنا مستعمل استعمال صار يعنى وعلا اى لا
تصيروا بعدى كفارا قال المظهرى فى شرح المصابيح يعنى اذا فارقت الدنيا
فاثبتوا بعدى على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين
ولا تاخذوا اموالهم بالباطل قال محيى السنة لا يكن افعالكم مشبهة باعمال
الكفار فى ضرب رقاب المسلمين **النووى** قيل معناه ستة اقوال اخر

احدها ان ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام
ثالثها انه قريب من الكفر ويؤدى اليه ورابعها انه حقيقة الكفر ومعناه
دوموا مسلمين خامسها وحكاه الخطابى ان المراد بالكفار المتكفرون
بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر
سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فيستحلوا قتال بعضكم بعضا والله اعلم
قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين
قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى ويجب الانصات عند
قراءة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ويجب مثل ما يجب له صلى الله عليه
وسلم يجب الانصات للعلماء لانهم الذين يحيون سنته يقومون بشريعته
باب ما يستحب للعالم **قوله** اى الناس اعلم اى اى شخص من
اشخاص الانسان اعلم من غيره **فان قلت** اذا ظرفية او شرطية **قلت**
يحتمل شرطيتها والفاء حينئذ داخلة على الجزاء اى فهو يكله والجملة
بيان لما يستحب قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله
كان امنا اى ما يستحب هو الكول عند السؤال ويحتمل ظرفيتها لقوله
يستحب والفاء تفسيرية على ان تفعل المضارع بتقدير المصدر اى ما يستحب
عند السؤال هو الموكول وامثال هذه التقديرات كثيرة **قوله** عبد
الله بن محمد ابى الجعفى المسندى تقدم فى باب امور الايمان وسفين اى
ابن عيينة فى اول الكتاب وعمرو بن دينار ابى المكى الجليل الجمحى لازم
فى باب كتاب العلم وسعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفى فى
كتاب الوحى **قوله** نوفا بفتح النون وسكون الواو وبالفاء ابن فضالة
بفتح الفاء والمعجمة ابو يزيد القاص البكالى بكسر الموحدة وتخفيف الكاف
واللام وياء النسبة الحميرى وهو ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه
وهو منصرف فى اللغة الفصيحة وفى بعضها غير منصرف وكتب بدون
الالف والبكالى بفتح الموحدة وتشديد الكاف **قوله** ابن موسى اى
صاحب الخضر رضى الله عنهما فى سورة الكهف قال موسى بن ميشا لا موسى
بن عمران وموسى غير منصرف للعلمية والعجمة **فان قلت** العلم كيف يضاف
الى اسل وكيف يوصف بلفظ اخر وهو نكرة قلت قد نكر ثم اضيف ووصف
بالنكرة فان قلت كيف نكر العلم **قلت** ان يأول بواحد من الامة المسمى
به **فان قلت** فهل يقرأ بالتنوين **قلت** نعم **فان قلت** اخر هو افعل
التفضيل فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلثة **قلت** غلب عليه الاسمية
المحضة مضمحلا عنه معنى التفصيل بالكلية **فان قلت** فهل ينون **قلت**

لا اذ هو غير منصرف للوصفية الاصلية ووزن الفعل **قوله** لكذب
عدو الله **فان قلت** كيف يكون عدو الله وهو مومن وكان عالما قاضيا
اماما لاهل دمشق **قلت** قال العلماء على وجه التغليظ والزجر عن مثل
قوله لانه نعتقد انه عدو الله وكونه حقيقة انما قاله مبالغة في انكاره
وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب يطلق
الالفاظ ولا يراد بها حقايقها ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وشدة الياء الصحابي الجليل الانصاري سيد الانصار تقدم في باب
ما ذكر في ذهاب موسى **قوله** انا اعلم قال ذلك بحسب اعتقاده والا
فكان الخضر اعلم منه ولم يرد بحوزيه وفي امثاله ضم الدال وفتحها
وكرها واليه اي الى الله وفي بعضها الى الله يعني كان حقه ان يقول الله
اعلم به فان مخلوقات الله لا يعلمها الا الله قال الله وما يعلم جنود ربك
الا هو **قوله** عبدا اي الخضر بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم
مما يلي المشرق **قوله** فكيف به اي كيف لي القاء والالتباس به اي كيف
يكون الطريق الى ملاقاته **قوله** حوتا اي سمكة قيل حمل سمكة مالحة
والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقانية الزنبيل فاذا فقد الحوت فهو
اي العبد الاعلم منك ثمة اي هنالك **قوله** معه **فان قلت** المصاحبة
مستفادة من الباء فما فائدة معه **قلت** التصريح بالمعية التاكيد **قوله**
يوشع بضم المثناة التحتانية وفتح المنقطة وبالعين المهملة ابن نون
بالنونين والاولى مضمومة وهو منصرف على اللغة الفصيح كنوح وفي
بعضها قال ابو عبد الله يقال بالسين وبالشين يوشع ويوسع **قوله**
عند الصخرة اي التي عند ساحل البحر يقال ثمة عين تسمى بعين الحياة
واصاب روح الماء وبرده الى السمكة فحييت وعاشت وانسلت من المكتل
فاتخذ سبيله في البحر سربا اي ذهابا يقال سربت سربا في الماء اذا ذهب
ذهابا فيه وقيل امسك الله جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق
وحصل منه في مثل الرب وهو ضد النفق معجزة لموسى وللخضر عليهما
السلام **قوله** يومهما بفتح الميم وكسرها والغداء بفتح الغين المعجمة
وبالمد هو الطعام الذي يوكل في النهار والنصب التعب قالوا الحقه
التعب والجوع ليطلب الغداء فيذكر به نسيان الحوت ولهذا لم يمس
النصب قبل ذلك **قوله** نسيت الحوت اي نفقد امره وما يكون منه
فان قلت كيف نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه امارة على المطلوب
ولان ثمة معجزتين حياة السمكة المملوحة المأكول منها على المشهور

وانصباب الماء مثل الطاق وبعودها في مثل الرب منه **قلت** قد شغله
الشيطان بوساوسه والتعود بمشاهدة امثاله عند موسى من العجايب
والاستيناس باخوانه موجب لقلة الاهتمام به **قوله** ذلك اي فقدان
الحوت هو الذي كنا نبغيه لانه علامة ان المقصود فارتدا اي فرجعا
على اثارهما يقصان قصصا اي يتبعان اتباعا **قوله** مسجى اي مغطى
وهو صفة لرجل او حزله والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وتقدم في
باب ما ذكر في ذهاب موسى وجهان اخران فيه مع سبب تلقيبه به
والاختلاف في انه نبي او ولي وفي حياته الان ووجوده بين اظهرنا
وغير ذلك قوله اني هو للاستفهام اي من اين السلام في هذه الارض
لا يعرف فيها السلام قالوا اني بمعنى من اين ومتى وحيث وكيف
رشدا **الكشاف** فان **قلت** ما دلت حاجة الى التعلم من اخر في
وعده انه كما قيل موسى بن ميشا لا النبي صلى الله يجب ان يكون اعلم اهل
زمانه **قلت** لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله واقول هذا الجواب
لا يتم على تقديره ولانه فالجواب انه لم يساله عن شيء من امر الدين والانبياء
لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذي تعبدت به امتهم وانما ساله عن
غير ذلك **قوله** فحملوها وفي بعضها فحملوهم **فان قلت** هم ثلثة وقد قال
كلموهم بلفظ الجمع فلم قال هما مثنى **قلت** يوشع تابع بذكر الاصل عن
الفرع ولفظ فعرف انما هو بصيغة المجهول من المعرفة **قوله**
بغير نول بفتح النون اي بغير اجر والنول والنوال العطاء وحرف
السفينة بالفاء طرفها **قوله** انقص هو يجيء من النقص متعديا ومن
النقصان لازما وهذا هو المراد فان **قلت** نسبة النقرة نسبة المتناهي
الى المتناهي ونسبة علمهما الى علم الله نسبة المتناهي الى غير المتناهي و
للنقرة الى البحر في الجملة نسبة ما بخلاف علمهما فانه لا نسبة الى علم
الله **قلت** المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من كل
الوجوه قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه
ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقره العصفور الى ماء البحر
وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل واحقر قال
بعضهم نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص **قوله** وكانت الاولى
المسالة الاولى من موسى نسيانا وفي بعضها نسيان بالرفع ففي كانت
ضمير القصة والاولى مبتداء وهو خبره او خبر مبتدا محذوف وكانت
تامة او كانت زائدة **قوله** زكية اي طاهرة من الذنوب لانها

صغيرة لم يبلغ الحنث ولفظ الغلام يدل عليه لانه حقيقة الغلام وقال
بعضهم انه بالغ والدليل عليه لفظ بغير نفس اذ معناه انه ممن يجب
عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه والجواب عنه ان المراد به
التنبيه على انه قتل بغير حق او ان شرعهم كان بايجاب القصاص
كما لزم في شرعنا ان يوخذ بغرامة المتلفات او كدوا لاستدلال
عليه انما هو بزيادة ذلك في هذه المرة الزمخشري ما معنى زيادة
لك قلت زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة
الصبر عند الكرة الثانية قوله حتى اذا ابدون لفظ اذا في بعض
النسخ ولكن ما عليه تلاوة القران حتى اذا اتيا والقرية انطاكية
وقيل الابلة وهي ابعد ارض الله من السماء واسناد الارادة الى الجدار
مجاز اذ لا ارادة له حقيقة والمراد منها المشارفة وهذا ما استدل
به على ان المجاز واقع في القران وينقض اي يسرع سقوطه قوله
قال الخضر بيده اي اشار اليه بيده فاقامه قيل هذا دليل على انه نبي
لانه معجزة ولا دلالة فيه لاحتمال انه كرامة وكانت الحال حال اضطرار
وافتقار الى المطعم وقد مستهما الحاجة الى اجر كسب المرء وهو السواد
فلم يجدوا مواسيا فلما اقام الجدار لم يتمالك موسى لما راى من الحرمان
ومساس الحاجة ان قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا حتى يستدفع به
الضرورة قوله هذا فان قلت هو اشارة الى ما ذا قلت قوله قد
تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال فلا تصاحبني فاشار
اليه وجعله مبتدا ويجوز ان يكون اشارة الى السؤال الثالث اي
هذا الاعتراض سبب الفراق قوله لوددنا اللام فيه جواب قسم محذوف
ولو صبر في تقدير المصدر اي والله لوددنا صبر موسى اي لانه لو صبر
لابصر اعجب الاعاجيب وهذا حكم كل فعل وقع مصدرا بلو بعد فعل
المودة الزمخشري في قوله ودوا لو تدهن معناه ودوا ادهانك ونقض
بصحة اهل في نسخة الشافعي هكذا العبارة المجهول ومن امرها مفعول
ما لم يسم فاعله النووي وفيه استحباب الرحلة للعلم وجواز التزود
والسفر وفضيلة طلب العلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ و
ترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعا
لهم
والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة وفيه اثبات كرامة
الاولياء وجواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة وركوب
السفينة ونحو ذلك بغير اجرة برضا صاحبه وفيه الحكم بالظاهر حتى

يتبين خلافه وفيه ان الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمدا او سهوا
خلافا للمعتزلة وانه اذا تعارضت مفسدتان يدفع اعظمهما بارتكاب
اخفهما كما خرق السفينة غصبهما وذهاب جملتها وفيه بيان اصل
عظيم وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان لا يظهر بعضه
حكمة للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر
وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة
المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكم بينة لكنها لا تظهر للخلق
فاذا اعلمهم الله تعالى بها ولهذا قال وما فعلته عن امري وفيه انواع
اخر من الاصول والفروع وان قول بسبق البينة على بعضها في باب
ذكر في ذهاب موسى قال ابن بطال وفيه اصل وهو ان ما تعبد الله
به خلقه من شريعته يجب ان يكون حجة على العقول ولا يكون العقول
حجة عليه الا يرى ان انكار موسى كان صوابا في الظاهر وكان غير
معلوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى
من انكاره خطاء والخطاء الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذه
حجة قاطعة في انه يجب التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله صلى الله عليه
وسلم في سننه وانهام العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه
قوله تعالى ما فعلت عن امري يدل على انه فعله بالوحي فلا يجوز
لاحد غيره ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها لان الحدود لا تجب
الا بعد الوقوع وكذا لا يقتل على فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار
عن الغيب وكذا الاخبار عن اخذ الملك السفينة وعن استخراج
الغلامين الكنز لان يدركه لا يدرك الا بالوحي وفيه حجة لمن قال
بنبوة الخضر عليه السلام باب من سال وهو قائم
قوله عالما مفعول سال وهو قائم حال عن الفاعل عثمان هو
ابن محمد بن ابراهيم بن خواستي بالخاء المنقطعة المضمومة والواو المخففة
والسين المهملة الساكنة والمثناة الفوقانية ثم التحتانية ابو الحسن
المشهور بابن ابي شيبة وجرير هو بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد
الحميد ابو عبد الله ومنصور هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم
الراء وشدة المثناة التحتانية ابو عتاب بالمهملة وبالمثناة التحتانية
ابو عتاب بالمهملة وبالمثناة الفوقانية وابو وائل هو شقيق بفتح
الشين المنقطة والقافين ابن سلمة الحضرمي قال ابراهيم ما من قرية
الا وفيها من يدفع عن اهلها به واني لارجو ان يكون ابو وائل

منهم تقدموا فى باب ما جعل لاهل العلم اياما والرجال كلهم كوفية
وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعرى صاحب الهجرات الثلث
من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة
ومنها الى المدينة تقدم فى باب الاسلام افضل **قوله** الى النبى
صلى الله عليه وسلم **فان قلت** جاء متعد بنفسه فلم عدى بكلمة الانتهاء
قلت للاشعار بان المقصود بيان الانتهاء المجئ اليه **قوله** غضبا
الغضب هو حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام والحمية
هى المحافظة على الحرم وقيل هو الانفة والغيرة والمحاماة عن
العشيرة والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثانى الى مقتضى
القوة الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثانى لاجل جلب
المنفعة **قوله** فرفع اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اى الى
السائل ولولا انه كان قائما استثناء مفرغ وان مع الاسم والخبر فى تقدير
مصدر الجزاى ما رفع الامر من الامور الا القيام الرجل **قوله** كلمة
الله اى دعوته الى الاسلام وهى فصل او مبتداء وفيها تاكيد فضل كلمة
الله فى العلو وانها المختصة به دون سائر الكلام **فان قلت** السؤال
عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل **قلت** فيه
الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اى المقاتل بقرينة
لفظه فان احدنا واما ان قلنا انه عام للعالم ولغيره فظاهر وان
قلنا انه لغيره فذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه اذ صرحوا بنفى
الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها **فان قلت** كيف
جاء بما الذى لغير اولى العلم مع قوله فانتون **قلت** هو كقوله
سبحان ما سخركن لنا او نقول ضمير فهو راجع الى القتال الذى فى ضمن
قاتل اى فقتاله قتال فى سبيل الله **فان قلت** فمن قاتل لطلب ثواب
الاخرة او لطلب رضى الله فهل هو فى سبيل الله **قلت** نعم لان طلب اعلاء
الكلمة وطلب الثواب والرضا كلهم متلازمة وحاصل الجواب ان
القتال فى سبيل الله قتال منشاه القوة العقلية لا القوة الغضبية
او الشهوانية وانحصار القوى الانسانية فى هذه الثلث مذكور فى
موضعه قال ابن بطال جواب النبى صلى الله عليه وسلم بغير لفظ سواله
والله اعلم من اجل ان الغضب والحمية قد يكون لله تعالى وهو كلام
مشترك فلو بدا النبى صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا باللفظ الذى سال
به السائل ارادة افهامه وخشية التباس الجواب عليه لو قسم له

وجوه الغضب والحمية وهذا من جوامع الكلم الذى اوتيه صلى الله عليه
وسلم **النووى** فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان
الفضل الذى ورد فى المجاهدين مختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله
وفيه انه لا باس ان يكون المستفتى واقفا اذا كان هناك عذر وكذلك
طلب الحاجة وفيه اقبال المتكلم على المخاطب **باب**
السؤال والفتيا عند رمى الجمار السؤال انما هو من جانب المستفتى
والفتيا من جانب المفتى والجمار جمع الجمرة واحد جمرات المناسك وهى
ثلاث جمرات ترمين بالجمار والجمرة الحصاة **قوله** عبد العزيز بن
عبد الله ابن ابى سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدنى
الفقيه التيمى سكن بغداد ومات بها سنه اربع وستين ومائة وصلى
عليه المهدى ودفن فى مقابر قريش قال يحيى ابن معين كان يقول
بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شانه الحديث فلما قدم بغداد
كتبوا منه وقال جعلنى اهل بغداد محدثا وقال بشر بن السرى لم يسمع
الماجشون من الزهرى وقال احمد بن سنان معناه عندى انه عرض
وقال ابن ابى خيثمة انه كان من اصفهان فنزل المدينة وكان يلقى
الناس فيقول جونى جونى وسئل احمد ابن حنبل عنه فقال بالفارسية
يحلمه اذا لقى الرجل يقول شونى شونى فلقب به وقال ابراهيم
الحربى الماجشون فارسى وانما سمى بذلك لان وجنتيه كانتا حمراوين
فسمى بالفارسية الماهكون ثم عرفه اهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم
وضم المعجمة وبالنون قال الحافظ الغسانى الماجشون اسمه يعقوب
بن ابى سلمة واسم ابى سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ماهكون
فعرب ومعناه المورد ويقال الابيض الاحمر وقال البخارى فى
التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب بن ابى سلمه فجرى على
بنيه وعلى بنى اخيه وقال الدارقطنى انما لقب الماجشون لحمرة
فى وجهه ويقال او سكينة بضم السين المهملة بنت الحسين على رضى
الله عنهم لقبته بذلك عيسى بن طلحة الى ابن اعبد الله ابو محمد
القرشى التيمى مر فى باب الفتيا وهو واقف على الدابة وعبد الله بن
العاص القرشى مر مرارا الجمرة اللام اما للجنس فيشمل كل
جمرة كانت من الجمرات الثلث او للعهد فالمراد جمرة العقبة لانها اذا
اطلقت كانت هى المراد **قوله** جرت النحر فى الابل حاليا كالذبح فى الغنم
وغيره والنحر فى اللبة والذبح فى الحلق ومباحث الحديث بما فيه

ومَا له قد تقدم في باب الفتيا قال ابن بطال ومعنى هذا الباب انه
يجوز ان يسال العالم عن العلم ويجيب وهو يشتغل في طاعة الله لانه لا
يترك الطاعة هو فيها الا الى طاعة اخرى **باب**
قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا **قوله** قيس بفتح القاف وسكون
المثناة التحتانية وبالمهملة ابن حفص بالمهملة المفتوحة وبالفاء الساكنة
وبالمهملة ابن القصفاع بالقافين المهملتين الرامي ابو محمد البصري
مات سنة سبع وعشرين ومائتين **قوله** عبد الواحد بالحاء المهملة ابو
بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة ابن زياد بالزاي المكسورة والمثناة التحتانية
البصري توفي سنة ست وسبعين ومائة **قوله** سليمان اي ابن مهران
ابو محمد الاعمش وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي
عم والد ابراهيم وهذا الاسناد كوفيون تابعيون حفاظ متقنون
وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي المشهور الجليل تقدموا في باب ظلم
دون ظلم **قوله** في خراب المدينة في بعضها بفتح الخاء وكسر الراء وفي
بعضها بكسر الخاء وفتح الراء وبالموحدة وسمى الجوهري الخراب ضد
العمارة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وقد يروى ايضا بالمهملة
وبالمثلثة **قوله** عسيب بفتح المهملة والسين المهملة المكسورة الجوهري
من السعف ما لم ينبت عليه الخوص وما نبت عليه الخوص فهو السعف
قوله ثم **فان قلت** ما جواب بينا والعامل فيه اذ الفاء الجوابية
تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل مرّ في بينا **قلت** لا نسلم انها
جزائية اذ ليس في مر معنى المجازاة الصريحة بل فيه لا بحث منها سلمنا
لكن لا نسلم ان ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها قالوا العامل
في زيد في قولنا اما زيد فانا ضارب هو ضارب سلمنا لكن في الظرف
اتساع فيجوز في عدم سلمنا في ذلك ويقول العامل فيه هو مقدرا و
المذكور مفسر له ويقول بين الفاء واذا اخوة حيث استعمل اذا موضع
الفاء في نحو قوله تعالى اذا هم يقنطون ايضا استعمل الفاء موضع
اذا ثم اعلم ان السوال مشترك الالزام اذ هو بعينه وارد في اذ واذا
حيث وقع شيء منهما جوابا لبينا لان اذ واذا ابدا كانا هو مضاف
الى ما بعده والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فما هو جوابكم في اذ جوابها
في الفاء **قوله** نفر النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة هو
النفير مثله وكذلك النفر والنفرة بالاسكان **قوله** اليهود هذا
اللفظ مع اللام ودون اللام والمراد به اليهوديون ولكنهم حذفوا

ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج العرق بين المفرد والجماعة **قوله** لا يجي
بالرفع استيناف والمعنى على الجزم ايضا صحيح يعني ان لا تسالوه لا يجي
بمكروه **قوله** لنسالنه جواب القسم محذوف ويا ابا القاسم حذفت الهمزة
من الاب تخفيفا وسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهمت
حتى لا اكون مشوشا له واعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنا تره
قوله الروح الاكثر على انه الروح الذي في الحيوان سالوه عن حقيقته
وقيل هيئة الناس وقيل جبرئيل وقيل القرآن ومعنى من امر ربي من
وحيه وكلامه ليس من كلام البشر وما اوتيتم الخطاب عام وقيل
خطاب لليهود خاصة والا قليلا استثناء من العلم اي الا علما قليلا
او من الايتاء اي لا ايتاء قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم **قوله**
هكذا اي اوتوا بصيغة الغايب اذ القراءة المشهورة اوتيتم بصيغة
الخطاب قال ابن بطال علم الروح مما لم يشا الله تعالى ان يطلع عليه
احدا من خلقه وهذا يدل على ان من العلم اشياء لم يطلع الله عليها
نبيا ولا غيره **باب** من ترك بعض الاختيار اي المختار
قوله في اشد منه اي من ترك المختار وفي بعضها في اشر بالراء
وفي بعضها في شر **قوله** عبيد الله بن موسى ابن مادام مر في اول كتاب
الايمان **قوله** اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني
الكوفي ابو يوسف قال احمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب
من حفظه مات سنة ست ومائة سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة تقدم ذكر ابي اسحق في
باب الصلاة من الايمان **قوله** الاسود اي ابن يزيد بن قيس النخعي
خال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة
خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة ان يجمع بينهما وكذا
ابنه عبد الرحمن ابن الاسود سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما
قال ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك انا الحاج بن الحاج وكان
يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وصار عصبا وجلدا وكانوا يسمون آل
الاسود اهل الجنة وهؤلاء الرواة كلهم كوفيون **قوله** ابن الزبير
اي عبد الله اول مولود في الاسلام بعد الهجرة من المهاجرين امير
المومنين سبط الصديق رضي الله عنهم تقدم في باب اثم من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** تسر **فان قلت** كانت للماضي وتسر
للمضارع فكيف اجتمعا **قلت** تسر تفيد الاستمرار او ذكر بلفظ المضارع

استحضارا لصورة الاسرار **قوله** الكعبة اى فى شان الكعبة وسميت بها
لان الكعوب النتو وهى ناشزة من الارض **الجوهرى** سمى بذلك لتربعه
يقال برد مكعب اى فيه وشى مربع **قوله** عهدهم هو فاعل حدث وخبر
خبر المبتدأ **فان قلت** تقرر فى القوانين النحوية ان الخبر بعد لولا
مما التزم حذفه فما باله لم يحذف هنا **قلت** ذلك اذا كان الخبر عاما
اما لو كان خاصا لا يجب حذفه قال الشاعر ولولا الشعر بالعلماء
عار لكنت اليوم اشعر من لبيد وفى بعضها لولا ان قومك حديث عهد
الكلمة المخففة **قوله** قال ابن الزبير **فان قلت** هذا الكلام لا دخل
له فى السند لصحة ان يقال لولا حديث عهدهم بكفر لنقضت بل ذكره
مخل لعدم انضباط الكلام معه **قلت** ليس مخلا اذ غرض الاسود انى
لما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحداثة بالحداثة الى الكفر
فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقى من تتمة الحديث
او غرضه انى لما رويت اول الحديث ابن الزبير الى رواية اخرى
اشعارا بان الحديث معلوم له ايضا وان الاسود اشار الى اول
الحديث كما يقال قرات الم ذلك الكتاب واراد به السورة بتمامها
فبين ابن الزبير ان اخره ذلك فان **قلت** فالقدر الذى ذكر ابن
الزبير هل هو موقوف عليه **قلت** اللفظ يقتضى الوقوف اذ لم يسنده
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه مرفوع
والروايات الاخر ايضا داله على رفعه **فان قلت** فالحديث من
ايهما واصل الينا **قلت** هو ملفق من صحابيين اوله من عائشة
واخره من ابن الزبير **قوله** بابا هو بالنصب بدل او بيان لبابين
وفى بعضها بالرفع اى احدهما باب يدخله الناس والاخر باب
يخرجون منه وضمير المفعول محذوف من يدخل او هو من باب
تنازع الفعلين يعنى يدخل ويخرجون فى لفظ منه **قوله** فعله اى
المذكور من النقض وجعل البابين قال ابن بطال فيه انه قد يترك
يسير من الامر بالمعروف اذا خشى منه ان يكون سببا لفتنة قوم
ينكرونه وفيه ان النفوس يحب ان يستاس بها كما باس ايه فى
دين الله من غير الفرايض قال ابو الزناد انما خشى ان ينكر قلوب
الناس لقرب عهدهم فى الكفر ويظنون انما يفعل ذلك لينفرد به
بالفخر دونهم وقد روى ان قريشا حين ثبت البيت تنازعت فيمن
جعل الحجر الاسود فى موضعه فحكموا اول رجل يطلع عليهم فطلع

النبى صلى الله عليه وسلم فراى ان يوضع الحجر فى ثوب وامر كل قبيلة
ان ياخذ بطرف الثوب لئلا ينفرد احد منهم بالفخر فلما ارتفعت
الشبهة فعل ابن الزبير ما فعل **النووى** وفيه دليل لقواعد منها
اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة
وترك المفسدة بدى بالاهم لان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر ان رد
رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن تعارضه
مفسدة اعظم منه وهى خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون
تغييرها عظيما فتركها النبى صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولى
الامر فى مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم
فى دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكوة واقامة الحد ومنها
تاليف قلوبهم وحسن حياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما
يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعى وقال العلماء بنى
البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابرهيم صلوات الله وسلامه عليه
ثم قريش فى الجاهلية وحضر النبى صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله
خمس وثلثون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى
الان على بنايه وقيل بنى مرتين اخريين او ثلثا قالوا ولا يغير عنه
وقد ذكروا ان هرون الرشيد سال مالكا عن هدمها وردها
الى بناء ابن الزبير فقال مالك نشدتك يا امير المومنين ان تجعل
هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته
من الناس **باب** من خص العلم قوما دون قوم اى عن
قوم وكراهيته بالاضافة لا بالتنوين **قوله** على اى امير المومنين
ابن ابى طالب رضى الله عنه وتقدم فى باب اثم من كذب على النبى
صلى الله عليه وسلم وحدثوا بصيغة الامر اى كلموا الناس على قدر
عقولهم ويعرفون بالمثناة التحتانية ويحبون بالفوقانية ويكذب
بفتح الذال وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه
يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله
يلزم تكذيبهما عبد الله اى ابن موسى ما دام ومر انفا ومعروف
اى ابن خربوذ بفتح الخاء وتشديد الراء وضم الموحدة وبالذال المعجمة
وقد يروى بضم الخاء المكى ضعفه ابن معين **قوله** ابى الطفيل
بضم المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة بكسر المثلثة الليثى الكنانى
ولد عام احد وادرك ثمان سنين من حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث وكان من شيعته
على سكن الكوفة ثم اقام بمكة حتى مات بها سنة مائة وقيل واثنتين
وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض رضي الله عنهم فان **قلت**
لم اخر ذكر الاسناد عن ذكر المتن **قلت** اما للفرق بين طريقة
اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن واخلاف تحت ترجمة
الباب واما لضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للتفنن وبيان
جواز الامرين بلا تفاوت في المقصود ولهذا وقع الاسناد في بعض
النسخ مقدما على المتن **قوله** اسحق ابن راهويه وتقدم في فضل من تعلم
وعلم ومعاذ بضم الميم ابو هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن ابي عبد
الله الدستوائي بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالياء التحتانية المثناة البصري
مات سنة مائتين وابو هشام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه
وقتادة بفتح القاف ابو الخطاب السدوسي البصري الاكمه مر في باب
من الايمان ان يحب لاخيه معاذ ابن جبل سبق في اول كتاب الايمان **قوله**
رديفه اي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والرحل للبعير وهو
اصغر من القتب وعلى الرحل متعلق برديفه والجملة حال وقال هو خبر لان
ويحتمل ان يكون على الرحل حالا من النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل
يختار فيه فتح الدال ويجوز ضمها ولبيك معناه انا مقيم على طاعتك وسعد
يك
مساعدة طاعتك وهما من المصادر التي يجب حذف فعلها وكان حقهما ان يقال
لبا لك واسعادا لك والكف بنيا على معنى التاكيد والتكثير اي البابا اي
اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد ولفظ ثلثا
يتعلق بقول معاذ ويحتمل ان يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ
ثلث مرات وقال معاذ لبيك ثلث مرات ايضا فيكون من باب تنازع
العاملين **قوله** صدقا من قلبه يحترز به عن شهادة المنافقين ولفظ
من قلبه يمكن تعلقه بصدقا فالشهادة لفظية ويشهد فالشهادة قلبية
وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه قد
يعبر به فعلا عن تحري الافعال الكاملة قال الله تعالى والذي جاء
بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا **قوله**
الا حرمه الله على النار اصل معنى التحريم المنع كما في قوله تعالى وحرام على
قرية اهلكناها **فان قلت** هل في المعنى فرق بين حرمه الله على النار
قلت لا اختلاف الا في المفهومين واما المعنيان فمتلازمان **فان
قلت** فهل تفاوت بين ما في الحديث وما ورد في القران حرم الله عليه

الجنة **قلت** يحتمل ان يقال النار متصرفة والجنة متصرف فيها والتحريم انما
هو على المتصرف انسب فروعي المناسبة **فان قلت** الا حرمه الله استثنا
عماذا **قلت** من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كان بصفة الا بصفة
التحريم **قوله** اذا اجد فان **قلت** الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي
عدم الصدارة فما وجه جمعهما **قلت** المعطوف عليه مقدر بعد الهمزة
نحو اقلت ذلك فلا اخبر **قوله** فيستبشروا النون محذوفة لان الفاء
وقعت بعد النفي والاستفهام او العرض وفي بعضها بالنون اي
فهم يستبشرون والبشارة هي ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور
منه على بشرته **قوله** تأثما اي تجنبا على الاثم يقال تأثم فلان اذا فعل
فعلا خرج به عن الاثم والاثم الذي يخرج به كتمان ما امر الله تعالى
بتبليغه **قوله** قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس
ولا تكتمونه والضمير في موته راجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالعند على هذا الاحتمال باعتبار التاخر على الموت
وعلى الاول اي على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت **قوله**
واخبر الى اخره مدرج في الحديث من المدرج انس **فان قلت** هذا الحديث
على ما هو من مسانيد انس ام من مسانيد معاذ **قلت** هذا السياق دل
على انه من مسندات انس نعم لو كان المراد من اخبر بها معاذ انه اخبر بها
انسا وروى انس ذلك عن اخباره يصير من مسند معاذ واعلم انه جواب
عن سوال مقدر كان قائلا قال لم خالف معاذ قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخبر به الناس فاجاب بانه احترز عن اثم كتمان العلم
فان قلت هب انه ما تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في التبشير **قلت** كان ذلك مقيدا بالاتكال فاذا
زال القيد زال المقيد علم معاذ ان النهي عن الاخبار لاجل ان لا يعتمدوا
عليه ويتركوا العمل والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام فلما
استقاموا وثبتوا وصاروا حريصين على العبادة حيث علموا ان عبادة
الله يزيد تقربا اليه اخبرهم به او علم انه صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن
الاخبار بها نهي تحريم او نقول رواه ذلك بعد ورود الامر بالتبليغ
والوعيد على الكتمان والنهي كان قبل ذلك او بعد المنع ما كان الا من
العوام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان
يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر به النبي صلى الله عليه
وسلم به الا من امن عليه الاتكال من اهل المعرفة وسلك معاذ ايضا

هذا الملك حيث اخبر به من الخواص من رآه اهلا لذلك ولا يبعد ايضا ان
يقال ان نداء النبي صلى الله عليه وسلم معاذا ثلث مرات كان للتوقف
في افشاء هذا السر عليه ايضا **فان قلت** الحديث متمسك المرجية و
الاعتقاد بمقتضاه يستلزم طي بساط الشريعة والخروج عن الضبط و
الدخول في الخبط من الجادة على اراقة دماء المسلمين ونهب اموالهم
ومد الايدي الى النساء الاجنبيات فما وجهه **قلت** قيل كان ذلك
قبل نزول الفرايض لمن شهد في ذلك الوقت به فقد اتى بما وجب
عليه وقيل الشهادة من صدق القلب انما هو بارادة حقوقها
وقيل المراد ان كل كافر يشهد بذلك ومات قبل ان يتمكن من العمل
حرمه الله على في النار او هو ان قالها عند النوم والتوبة ومات
عليه او يقول بموجبه ويعارضه بالنصوص الواردة في عذاب
العصاة قال ابن بطال معناه حرمه الله على الخلود في النار لتبوت
قوله عليه الصلاة والسلام اخرجوا تبدل المعنى اللطيف ان لا
يتساهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير
فهمه واقول وفيه جواز ركوب اثنين على دابة واحدة وفيه منزلة
معاذ وعزه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام
وفيه جواز الاستفسار عن الامام **فان قلت** ترجمة الباب لتخصيص
القوم وباقي الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ **قلت**
المقصود التخصيص اما بشخص واما باكثر واما امر اختلاف العبارة
فسهل او ليس مخصوصا بشخص لان انسا ايضا سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان ومعاذ
كان امة قانتا لله حنيفا قال ابن مسعود فقيل له يا عبد الله ان
ابرهيم كان امة فقال اما كنا نشبه معاذا بابراهيم صلوات الرحمن
عليه **قوله** مسدد بضم الجيم وبالسين والدال المشددة المهملتين
المفتوحتين تقدم مرارا ومعتمر بضم الميم وسكون المهملة وفتح
المثناة الفوقانية وكسر الميم وبالراء ابن سليمان طرخان بفتح المهملتين
وسكون الراء وبالخاء المنقطة وبالنون ابو محمد البصري مات
سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة كان الناس يقولون يوم موته
مات اليوم اعبد الناس وابو سليمان ابو المعتمر يقال له التيمي
وكان مولى لبني مرة نزل فيهم فلما تكلم باثبات القدر اخرجوه فقبله
بنو تميم وقدموه فصار اماما لهم قال شعبة ما رايت احدا اصدق

١٧٩

من سليمان كان اذا احدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يتغير لونه ايضا
شك سليمان يعني وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء
عشاء الاخرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد فيصليان
في هذا المسجد تارة وفي ذلك اخرى مناقبه جمة مات بالبصرة سنة
ثلث واربعين ومائة والرجال كلهم بصريون **فان قلت** لفظ لم
ذكر يقتضي ان يكون هذا تعليقا من انس وكما لم يكن الذكر له معلوما
كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قادح في الحديث **قلت**
التعليق لا ينافي الصحة اذا كان المتن ثابتا من طريق اخر وكذا الجهالة
اذ معلوم ان انسا لا يروي الا عن العدل سواء رواه عن الصحابي او
غيره وفي الجملة يحتمل في المتابعات والشواهدات ولا يحتمل في الاصول
قوله لا يشرك به شيئا اي يوحد **فان قلت** الاشراك لا يتصور في
القيمة وحق الظاهر ان يقال ولم يشرك به اي في الدنيا **قلت** احكام
الدنيا مستصحبة الى الاخرة او المراد بلقاء الله فاذا لم يشرك في الدنيا
عند الانتقال الى الاخرة صدق انه لا يشرك في الاخرة او المراد بلقاء
الله لقاء اجل الله اي حين مات حال كونه موحدا حين الموت **فان قلت**
التوحيد بدون الاثبات الرسالة كيف ينفعه ولا بد من انضمام محمد
رسول الله الى لا اله الا الله **قلت** هو مثل من توضأ صح صلوته اي عند
حصول سائر شرائطه الصحة فمعناه من لقي الله موحدا عند الايمان
بسائر ما يجب الايمان به او علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس
من يعتقد ان الشرك ايضا يدخل الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد الفاسد
من لقي الله لا يشرك به دخل الجنة اي لا غيره **فان قلت** هل يدخل الجنة
وان لم يعمل عملا صالحا **قلت** يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار واما
بعده وذلك بمشية الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة
قوله لا اخاف ليس لا رادا على اخاف اذ الخوف مثبت لا منفي بل معناه ابشر
واخاف استيناف كلام على سبيل التعليل كانه قال لم فقال اني اخاف ان
يعتمدوا على مجرد التوحيد وفي بعضها لا اني اخاف ان يتكلوا قال ابن بطال
هذا كان قبل نزول الفرايض او بالنسبة الى من ادى حقوق الاسلام او
تاب عند موته **باب** الحياء في العلم الحياء ممدود وهو
الاستحياء وقد مر تعريفه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع تمام
مباحثه من اعتناقه ووجه اسناده الى الله تعالى **قوله** مجاهد بضم الميم
وكسر الهاء ابن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة ابو الحجاج المفسر

من تابعي مكة مر في اول كتاب الايمان قال اهل العربية يقال استحيا بياء قبل
الالف يستحي بيائين ويقال استحى يستحي بياء واحدة في المضارع فعلى
هذا يجوز مستحي بدون الياء لونه مستفعل او مستق والاستكبار والتكبر
هو التعظيم وعايشة هي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما وتقدمت
في كتاب الوحي وقالت عطف على قال مجاهد وذكرهما البخاري
تعليقا منهما ويحتمل ان يكون وقال عطف على لا يتعلم فيكون من
مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا اسمع من عايشة لكن الظاهر
الاول ونساء الانصار نساء اهل المدينة من المومنين **قوله** محمد
بن سلام البيكندي بتخفيف اللام على الاكثر مر في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله **قوله** ابن معوية هو محمد بن خازم
بالخاء المعجمة وبالزاء المكسورة الضرير التيمي مر في باب المسلم من سلم
المسلمون وهشام بكسر الهاء وبتخفيف السين ابن عروة بن الزبير بن
العوام القرشي مر ذكرهم وذكر ابنه في كتاب الوحي **قوله** زينب
بنت ام سلمة بفتح اللام هي بنت عبد الله بن عمر الاسد المخزومي ابي سلمة
ونسبت الى الام التي هي ام المومنين بيانا لشرفها لانها ربيبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم واشعارا بان روايتها هي من امها واسمها كان
برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم واشعار بان رواياتها الى زينب
وكانت من افقه نساء زمانها ماتت بعد وقعة الحرة روى لها
البخاري حديثا واحدا وام سلمة هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
هند ابنت ابي امية هاجرت مع زوجها الى الحبشة فولدت له بها زينب
ثم سلمة ويقال ان ام سلمة اول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات
ابو سلمة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في
باب العلم والعظة بالليل **قوله** ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت
ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون النجارية
الانصارية اسمها سهلة او رميلة او رمينة بالراء فيهما وبالمثلثة
في الثاني مليكة او الغميصا او الرميصا بالصاد المهملة فيهما والخمسة
الاخيرة لصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضير بالضاد المنقطة
ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها
ابو طلحة روى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرج
البخاري منها ثلثة وهي من فاضلات الصحابيات **قوله** لا يستحيي
اي لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سوالي عما انا محتاجة

اليه مما يستحيي النساء في العادة من السوال عنه لان نزول المني منهن
يدل على شدة شهوتهن من الرجال **قوله** من غسل بضم العين وهو اسم
الفعل المشهور وبفتح العين وهو مصدر واما الغسل بالكسر فهو
اسم لما يغتسل به ومن زايدة اي هل غسل يجب على المراة واحتلمت مشتق
من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم يقول لمنه حلم بالفتح واحتلم **قوله**
اذا رايت الماء اي عليها غسل حين رايت المني اذا انتهبت فاذا طرفيه او
اذا رات وجب عليها غسل فاذا شرطية فلو راى النايم انه يجامع وانه
قد انزل ثم استيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه **قوله** فغطت ام
سلمة الظاهر انه من كلام زينب فالحديث متفق من رواية صحابيين
ويحتمل ان يكون من ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت من
نفسها شخصا فاسندت اليها التغطية اذ اصل الكلام فغطيت وجهي
وقلت يا رسول الله **قوله** يعني وجهها هذا الادراج من عروة ظاهرا
ويحتمل ان يكون من راو اخر وهذا ادراج **قوله** وتحتلم المراة هو
عطف على مقدر يقتضيه السياق اي اتقول ذلك او امر المراة الماء
وتحتلم وتحوه **قوله** تربت بكسر الراء ويمينك اي يدك وفيه خلاف
كثير والاقوى في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت
استعمالها غير قاصدة حقيقة معناه انها كلمة الاصلي فيذكرون
تربت يداك وقاتله الله ولا اب لك وما اشبهها اشبهه يقولونها عند
انكار الشي او الزجر عنه او الزم عليه او الحث عليه او الاعجاب به
قيل انه ليس بدعا بل هو خبر لا يراد حقيقته **قوله** فيم اصله فيما فحذف
الالف ومعناه ان الولد لا يشبه الام الا لان ماءها يغلب ماء الرجل
عند الجماع ومن كان منه انزال الماء عند المجامعة امكن منه انزال
الماء عند الاحتلام قال ابن بطال اراد البخاري بهذا الباب بيان
ان الحياء المانع من طلب العلم مذموم ولذلك بدا بقول مجاهد وعايشة
واما اذا كان الحياء على جهة التوقير والاجلال فهو خير كما فعلت ام سلمة
حيث غطت وجهها ومعنى لا يستحيي لا يترك لان الحياء هو الانقباض
بتغير الاحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيه ان الحياء يقتضي ان
لا يمنع من طلب الحقايق وفيه ان المراة تحتلم غير ان ذلك نادر
في النساء ولذلك انكرته ام سلمة واقول وفيه ان حكم الرجل لعله
ذلك يعني لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد من رواية الماء
لان حكمه صلى الله عليه وسلم على واحد حكمه على الجماعة الا اذا دل

دليل على تخصيصه به قوله اسمعيل اى ابن ابى اويس مر فى باب تفاضل
اهل الايمان يروى عن خاله الامام مالك قوله عبدالله بن دينار القرشى
مر فى باب امور الايمان قوله تحدثت ابى اى عمر بن الخطاب وهذا الحديث
مر فى باب قول المحدث وفى باب طرح الامام المسئلة مع شرحه الا من هذا
اللفظ وهو محدثا بى الى اخر الحديث قوله لان يكون بفتح اللام
فان قلت يكون مستقبل وقلت ماض وحق الظاهر ان يقال لان كنت
قلتها قلت الغرض منه لان يكون فى الحال موصوفا بهذا القول الصا
فى الماضى احب الى من كذا وكذا اى من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا
موضوع للعدد وهو من الكنايات قال ابن بطال وفيه تمنى عمر رضى
الله عنه او تحاور انه النبى صلى الله عليه وسلم عما وقع فى نفسه فيه من
العقد لرجل يباح له الحرض على ظهور ابنه فى العلم على الشيوخ وتدوينه
بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان يسر النبى صلى الله عليه وسلم باصا
فيدعو اله وفيه ان الابن الموفق العالم افضل مكاسب الدنيا
باب من استحيى فامر غيره بالسؤال قوله عبد
الله بن داود بن عامر الحرمى منسوب الى الحرسه بالخاء المنقطة وبالموحدة
محلة بالبصرة ابو محمد او ابو عبدالرحمن الهمدانى الكوفى الاصل قال
ما كذبت قط الا مرة واحدة فى صغرى قال ابى ذهبت الى الكتاب فقلت
بلى ولم اكن ذهبت وقال كم مرة دخلت من الحرسة الى البصرة فى شراء
حاجة اهلى فاسمع ملتسا بلبس فاجمع ذيلى واصعه على راسى وامر على
وجهى الى مكة مات سنة ثلث عشرة ومائتين والاعمش هو سليمان
بن مهران علامة سيد المحدثين المسمى بالمصحف لصدقه مر الا
قوله منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى
بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام ابو يعلى الثورى
بالمثلثة الكوفى قال لزمت محمد بن الحنفيه حتى قال بعض ولده
لقد علبنا هذا النبطى على ابينا روى الجماعة قوله محمد بن الحنفية
هو محمد بن على بن ابى طالب الهاشمى ابو القاسم المعروف بابن
الحنفية هو امه خولة بنت جعفر الحنفى اليمانى وكانت من سبى بنى
حنيفة قال على رضى الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ولد لى ولد بعدك اسمه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولد لسنتين
بقيا من خلافة عمر وقيل لا نعلم احدا اسند عن على عن النبى صلى
الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفيه مات سنة ثمانين

او احدى وثمانين او اربع عشرة مائة وفى هذا الاسناد ان التابعى
يعنى الاعمش يروى عن غير التابعى معنى منذرا او ان الرجلين
الاولين بصريان والوسطين كوفيان والاخيران شيبان حجازيان
قوله هذا بصيغة المبالغة والمذى ماء رقيق ابيض يخرج عند
الملاعبة والتقبيل لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وانما
حسب يخرج وهو فى النساء منه فى الرجال وفى المذى لغات
سكون الدال وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها والاوليان مشهورتان
واولاهما افصحهما واشهرهما ويقول منه مذى الرجل بالفتح
وامذى بالالف ومذى بالتشديد كما ان منى الرجل وامنى ومنى
مشددا بمعنى والودى ما يخرج بعد البول ويكون من البرودة
قال الاموى المذى والودى مشددتان كالمنى قوله فامرت
المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة
البهرانى الكندى ويقال له ابن الاسود لان الاسود ابن عبد
يغوث رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه ويقال له الكندى
لانه اصاب دما بهرا فهرب منه الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيه
دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة من السابقين
فى الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيه
فارس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره وقيل ان الزبير
كان فارسا ايضا روى له اثنان واربعون حديثا مات قريب
المدينة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلث وثلثين فى خلافة
عثمان رضى الله عنهم روى الترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله امرنى بحب اربعة واخبرنى انه يحبهم قيل يا رسول الله
سمهم لنا قال على والمقداد وابو ذر وسلمان واعلم انه يقال ان
المقداد بن عمرو بن الاسود منسوبا الى الاب الحقيقى والاب
الادعائى كما يقال محمد بن على الحنفية منسوبا الى ابيه وامه جميعا
فعلى هذا ينبغى ان ينون على ويكتب ابن الحنفيه بالالف ويكون
اعرابه اعراب محمد لانه وصف له لا لعلى وقس عليه نظائره فان
قلت الامر هو حقيقة فى الايجاب فما حكمه فى لفظ فامرت قلت
صيغة الامر ظاهرة فى الايجاب لا لفظ امر وههنا لا صيغة ولئن
سلمنا فقد يعدل عن الاصل بالقرائن قوله فسأل اى عن حكم المذى
من وجوب الوضوء يقال سالته الشئ وسالته عن الشئ سؤالا

وقد يتعدى بنفسه الى المفعول الاول وبحرف الى الثاني وبالعكس وقد
يخفف همزته ويقال سال قوله فيه الوضوء يحتمل كونه مبتداء وخبرا وان
يكون مبتداء وفاعلا وجزاء وفعله محذوف اي واجب او يجب ولفظ فيه
متعلقا بيقال واجمع المسلمون على انه لا يوجب الغسل فان قلت هذا
القدر الذي هو لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم نقل عن علي رضي
الله عنه بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من المقداد قلت
ظاهر هذا السياق انه سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم حيث يقال
قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن سلمنا عدم ظهوره
فحكمه حكم مرسل الصحابي قال ابن بطال انما استحى لمكان ابنته فاطمة وهذا
الحياء محمود لانه لا يمنع به من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه في
ذلك وفيه قبول خبر الواحد واقول وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء
وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع المقطوع به لكون علي رضي
الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا انه قد نازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيى ان يكون السؤال
والكلام منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب
له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة اقاربهن

باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

قوله والفتيا عطف اما على العلم واما على ذكر قوله قتيبة تصغير مر في باب السلام
من الاسلام والليث بن سعد في اول الكتاب الوحي قوله نافع هو ابن
سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم والمهملة اصله من المغرب
وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه
عبد الله بن عمر في بعض غزواته قال مالك اذا سمعت من نافع يحدث
عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره وبعثه ابن عبد العزيز الى مصر
يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قوله في المسجد اي
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهل بضم النون وكسرها الهاء مشتق
من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والمقصود منه السؤال عن
موضع الاحرام اي الميقات المكاني قوله ذي الحليفة بضم المهملة وفتح
اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالقصبة وهي نبت في الماء جمعها
حلفاء وهو موضع على عشر مراحل من مكة قال الرافعي وعن ميل من المدينة
قال النووي وستة اميال قوله ويهل اي يحرم اهل الشام اي الاقليم

المعروف وهو من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم ومر
مباحث في قصة هرقل والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع
بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان اسمها
مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة التحتانية فاجحف السيل
باهلها اي اذهبه فسميت جحفة وهي على سبعة او ستة مراحل من مكة
النووي على ثلثة مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة
قوله نجد هو من بلاد العرب وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى
ارض العراق مر في باب الزكوة من الاسلام وقرن بفتح القاف واسكان
الراء جبل مدور املس كانه بيضة مطل على عرفات قالوا اغلط الجوهري
في صحاحه غلطين فقال بفتح الراء وزعم ان اويسا القرني منسوب اليه
والصواب سكون الراء فان اويسا منسوب الى قبيلة يقال لهم بنو قرن
وهو على نحو مرحلتين من مكة واقرب المواقيت اليها قوله ابن عمر هو
عطف على لفظ عبد الله عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال لي
عبد الله وقال ابن عمر ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري
وهذا حكم وكان ابن عمر فان قلت الواو في ويزعمون للعطف فما
المعطوف عليه قلت هو عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك ولا بد من التقدير لان الواو لا تدخل بين القول
والمقول والزعم اما ان يراد به القول المحقق او المعنى المشهور له
قوله اليمن هي البلاد ويلملم بفتح التحتانية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة
على مرحلتين من مكة ويقال ايضا المللم بقلب اليا همزة قوله لم افقه
اي لم افهمه ولم اعرف هذه اي هذه المقالة وهي يهل اهل اليمن من يلملم
قال الرافعي اليمن يشمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز واذا اطلق ذكر
نجد كان المراد منه نجد الحجاز وميقات النجدين جميعا قرن واذا قلنا
ميقات اليمن يلملم اردنا بها تهامة منها لا كل اليمن قال النووي
في شرح صحيح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم وقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاهل نجد قرن وقع في بعض النسخ قرن بغير الالف
وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه اسم جبل فوجب صرفه
والذي وقع بدون الالف يقرأ منونا وانما حذفوا الالف منه لما
جرت عادة بعضهم يكتبون سمعت انس بغير الف ويقرأ بالتنوين
ويحتمل ان يراد به البقعة فترك صرفه تم كلامه فان قلت فيلملم
منصرف ام لا قلت ان اريد به الجبل فمنصرف وان اريد به البقعة

فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز
صرفه وفايدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها
بغير احرام لكن يلزمه الدم ويصح نسكه باب من اجاب
السايل قوله ادم هو ابن ابى اياس التميمى مر فى باب المسلم من سلم
المسلمون قوله ابن ابى ذيب بكسر الذال المنقطة وبالهمزة الساكنة
وبالموحدة محمد بن عبد الرحمن المدنى من تابعى التابعين لما حج
المهدى دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق احد الا قام
الا ابن ابى ذيب فقال له المسيب بن زهير قم هذا امير المومنين
فقال انما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدى دعه ولقد
قامت كل شعرة فى راسى وقال ابو جعفر له سنة حج ما يقول فى الحسن
بن زيد بن الحسن بن فاطمة قال انه ليتحرى العدل قال ما يقول فى
مرتين او ثلثا فقال ورب هذه البنية انك لجاير فاخذ الربيع بلحيته
فقال له ابو جعفر كف عنه وامر له بثلثمايه دينار مر فى باب حفظ
العلم قوله والزهرى وقع فى بعض النسخ قبله لفظ ح وهو اشارة
الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر المتن وبحثه مر مرارا
ولفظ والزهرى مجرور عطفا على نافع وابن ابى ذيب يروى عن
الزهرى لا عن سالم وادم ويروى عن ابن ابى ذيب لا عن الزهرى
قوله سالم هو ابن عبد الله بن عمر اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله بن عمر
بن الخطاب قال احمد بن حنبل اصح اسانيد الزهرى عن سالم عن ابيه
قوله ما يلبس ما موصولة وهو مفعول ثان لسال اى عما يلبس او
موصوفة او استفهامية واللبس بالضم مصدر لبست الثوب بكسر
العين فى الماضى وفتحها فى المضارع والمحرم اى الداخل فى الحج والعمرة
واصله الداخل فى حرمة وهو قد حرم عليه ما كان حلالا قبله كالصيد
ونحوه قوله لا يلبس بضم السين فهو بمعنى النهى وبكسرها نهى والعمامة
بكسر العين والسراويل اعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهى واحدة
يذكر ويؤنث ولم يعرف الاصمعى فيها الا التانيث ويجمع على السراويلات
وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر عليه من اللوم سروالة
فليس يرق لمستضعف فهو غير منصرف على الاكثر قوله البرنس
بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون ثوب راسه منه ملتزق به
وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام ولا ثوبا
وفى بعضها ولا ثوب فبعد انما هو بتقدير فعل ما لم يسم فاعله اى

لا يلبس ثوب فان قلت لم عدل عن طريقة اخواته قلت لان الطيب
حرام على الرجل والمراة فاراد ان يعمم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف
الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط قوله الورس بفتح الواو
وسكون الراء وبالمهملة نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب
ويتخذ منه الغمرة للوجه والزعفران والفاء جمعه زعافر والنعل
الحذاء وهى مونثة بينهما فان قلت فاذا فقد النعل فهل يجب
لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر للوجوب قلت لا اذ هو شرع
للتسهيل فلا يناسبه التثقيل واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز
لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن
الجواب الصريح اليه لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط
مما يحل او لانه لو قال لبس كذا وكذا ربما اوهم ان لبس شئ
مما عدده من المناسك وليس كذلك او لان السوال كان من حقه
ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة
واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك
اتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وفى عطف البرانس على العمامة
دليل على ان المحرم ينبغى ان لا يغطى راسه بالمعتاد وغيره ونبه
صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل على جميع المخيطات ازارا او
رداء وكذا بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب
وهو حرام على الرجل والمراة فان قلت ما تقدم وتاخر عنه
خاص بالرجل فمن اين علم عمومه وخصوصه قلت الخصوص من
حيث ان الالفاظ كلها للمذكرين واما العموم فمن الادلة الخارجة
عن هذا الحديث ولو كان الرواية ترفع ولا تنون فالجواب اظهر
قال العلماء والحكمة فى تحريم اللباس المذكور على المحرم ان يبعد من
الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم فى كل
وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ فى مراقبته وصيانته
لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت
ولباس الاكفان والبعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الى الداعى
والحكمة فى تحريم الطيب ان يبعد من زينة الدنيا ولانه داع الى
الجماع ولانه ينافى الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله ارادة ان يجمع
همه لمقاصد الاخرة واختلفوا فى قطع الخف قال احمد لا يجب القطع
لحديث ابن عباس من لم يجد نعلين فيلبس خفين حيث جاء مطلقا من

لا يلبس

غير التقييد بالقطع واصحابه يزعمون نسخ حديث ابن المصرح
بقطعهما وان قطعهما اضاعة مال وقال المطلق يحمل على المقيد
والزيادة من الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون فيما نهى عنه اما ما
ورد الشرع به فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له قال ابن بطال
نا قلا عن المهلب فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سئل عن الشئ
ان يجيب بخلافه اذا كان في جوابه بيان ما يسال عنه واما الزيا دة
على السؤال فحكم الحق اعاد اد عليه الصلوة والسلام لعلمه بمشقة
السفر وبما يلحق الناس بالمشي رحمة لهم ولذلك يجب للعالم ان ينبه
الناس في المسايل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه ما لم يكن ذريعة
الى ترخيص شئ من حدود الله تعالى هذا هو خاتمة كتاب الوضوء يا
منزل البركات ويا مفيض الخيرات افتح لنا بالخير واختم بالخير توفنا
مسلمين والحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

كتاب الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم باب

ما جاء في الوضوء وقال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاحكام
الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلا واحسانا وهي اما دينية يتعلق
بالعبادات او دنياوية يتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوها
والدينية هي اشرف لانها هي المقصود من خلق اهل العالم ولانها
موجبة لنيل السعادات الابدية والصلوة مقدمة على ساير العبادات
لانها افضلها ولانها يتكرر في كل يوم خمس مرات وهي متوقفة
على الوضوء فلهذا قدم كتاب الوضوء على ساير الكتب الاحكامية
والوضوء يقال بضم الاول اذا اريد الفعل الذي هو المصدر وبفتحها
اذا اريد الماء الذي يتوضأ وذهب الخليل انه بالفتح فيهما وحكى
صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن
والنظافة فلانه يطيف المتوضي ويحسنه واما بحسب اصطلاح الفقهاء
فهو غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس قوله ابو عبد الله اي البخاري
وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وتوضأ كلاهما تعليق منه
وكان غرضه من لفظ وبين الاشارة الى ان الامر من حيث هو
لايجاد حقيقة الشئ المامور به لا مقتضا للمرة ولا للتكرار بل محتملا
لهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منها المرة حيث غسل
مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الفرض الا مرة واحدة لم يجز

الاجزاء بها والغرض من توضأ مرتين او ثلثا الاشارة الى ان الزيادة
عليها مندوب اليها لان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم على الندب
غالبا اذا لم يكن دليل دل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا
قوله مرة بنصب المرة لانها مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل
الاعضاء غسلة واحدة او ظرف اي فرض الوضوء ثابت في الزمان
المسمى بالمرة وفي بعضها بالرفع اي فرض الوضوء غسل الاعضاء
غسلة واحدة فان قلت ما فايدة تكرار لفظ مرة قلت وغسل
الوجه اما التوكيد واما ارادة التفصيل اي فرض الوضوء غسل
الوجه مرة وغسل الوجه مرة وفي ذلك مرة والتفصيل اما بالنظر
الى اجزاء الوضوء واما بالنظر الى جزئيات الوضوء قوله وثلثا وفي
بعضها وحد لفظ ثلثا مرتين وفي بعضها ثلثة ثلثة قوله كره
مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض
وقد يعرف المكروه بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف
هو صرف الشئ فيما ينبغي زايدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف
الشئ فيما لا ينبغي وان يجاوز هو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس
المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي
الثلاث فان قلت لم لم يذكر في هذا الباب حديثه وهل كلمة ترجمة
الباب قلت لا نسلم انه لم يذكر اذ وبين هو حديث لان المراد من الحديث
اعم من قول الرسول وكذا وتوضأ ايضا حديث ولا شك ان كلا منهما
بيان للسنة والمقصود منه باب ما جاء فيه من السنة نعم ذكرها على
سبيل التعليق ولم يوجد لفظ قبل لفظ جاء في بعض النسخ وهو ظاهر
مستغن يتطهر به وبضمها الفعل الذي هو المصدر عن تكلف التوجيه

باب لا يقبل صلوة بغير طهور الطهور بفتح الطاء الماء الذي
يتطهر به وبضمها الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا الوضوء قوله
الحنظلي بفتح المهملة وسكون النون وفتح الطاء المنقطة المعروف بابن
راهويه مر في باب فضل من علم وعبد الرزاق ابن همام الصنعاني كانت
المرحلة اليه من اقطار الارض ومعمر بفتح الميمين ابن راشد البصري
ثم اليمني وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون
وكسر الموحدة المشددة الصنعاني تقدم في باب حسن اسلام المرء قوله
لا يقبل بصيغة المجهول وفي بعضها لا يقبل الله وحضرموت بفتح
المهملة وسكون المنقطة وفتح الميم اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا

وهما اسمان جعلا اسماً واحداً والاسم الاول منه مبني على الفتح على الاصح وقيل بنايهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت برفع الراء وجر التاء قال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه قوله فساء بضم الفاء وبالمد والضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر ممتاز ان يكون الاول بدون الصوت والثاني مع الصوت فان قلت الحديث منحصر فيهما قلت قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سايلا ساله عن المصلي يحدث في صلوته جوابه على ما يسبق المصلي من الاحداث في صلوته لان البول والغايط ونحوهما غير معهودة في الصلاة الخطابي لم يرد بذكر هذا النوع تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى ولعله اراد به انه يثبت الباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما واقول ولعل ذلك لان ما هو اغلظ من الفساء بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال المجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيد او كزيد ويسمى مثله تعريفا او يقال كان ابو هريرة يعلم انه عالم بساير انواع الحدث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لحكمهما بيانا لذلك فان قلت ما بال الصلوة التي بالتيمم هل تكون مقبولة قلت التيمم قايم مقام الوضوء وبدله فله حكمه واقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل فان قلت الضمير في يتوضا ما مرجعه قلت من احدث وسماه محدثا وان كان طاهرا باعتبار ما كان كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وفيه من الفقه ان الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارات ويدخل فيها صلوة الجنازة والعيدين وغيرهما وفيه ان الطواف لا يجزي بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلوة فقال الطواف صلوة الا انه ابيح فيه الكلام واختلفوا في الموجب للوضوء على ثلثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا توسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلوة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح ولا يخفى عليك ان آخر الحديث حتى يتوضا والباقي ادراج والظاهر انه من همام باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء وفي بعضها والغر المحجلون بالرفع ووجهه ان يكون الغر مبتدا وخبره

محذوف اي مفضلون على غيرهم ونحوه او يكون من آثار الوضوء خبره اي الغر المحجلون منشاهم آثار الوضوء والباب مضاف الى الجملة اي باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية مما ورد هكذا امتي الغر المحجلون من آثار الوضوء قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري والليث هو ابن سعد الفهمي المصري تقدم في كتاب الوحي وخالد هو ابن يزيد من الزيادة المصري ابو عبد الرحيم الاسكندراني البربري لا الاصل الفقيه المفتي التابعي مات سنه تسع وثلثين ومايه قوله سعيد بن ابي هلال الليثي ابو العلاء المصري ولد بمصر ونشا بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام توفي في سنه ثلثين ومايه قوله نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية ابن عبد الله المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وفي بعضها من التجمير العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسمي به لانه كان يجمر المسجد اي يجمره بالعود ونحوه قال جالست ابا هريرة عشرين سنة روى له الجماعة وقال ابرهيم الحربي سمعت ان عمر جعل ابا سعيد المقبري على حفر القبور فيسمى المقبري وجعل نعيما على اجمار المدينة فقيل له المجمري النووي المجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابيه نعيم مجازا قوله رقيت بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالهمزة وبدون الهمزة والمسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضا وقال استيناف كانه قال قايل لما ذا فعل قال توضا ثم قال لماذا قال فقال قال ولهذا لم يذكر فيهما واو العطف وفي بعضها وتوضا بالواو ويقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او حكاية عنها والا فالاصل قال بلفظ الماضي والامة الجماعة وهو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وامة محمد صلى الله عليه وسلم يطلق على معنيين امة الدعوة وهي من بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وامة الاجابة وهي من صدقه وآمن به وهذه هي المرادة بها ويدعون اما من الدعاء بمعنى النداء واما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا اي سميته به قوله غرا جمع اغر اي ذو غرة وهي بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم والاغر الابيض ورجل اغر اي شريف وفلان غرة قومه اي سيدهم والتحجيل بياض في قوايم الفرس او في ثلث منها قيل ولكن بعد ان تجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين واذا كان البياض في قوايمه الاربع فهو محجل الرجل اليمنى اربع وان كان في الرجلين

جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه فهو محجل الرجل اليمنى
او اليسرى وان كان فى ثلث قوايم دون رجل او يد فهو محجل ثلثه ولا يكون
التحجيل واقعا باليدين ما لم يكن معهما او معها رجل او رجلان و
انتصاب غرا على الحال ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا ليدعون كما يقال
فلان يدعى نسيا ومعناه انهم اذا دعوا على رؤوس الاشهاد او الى الجنة
كانوا على هذه العلامة او انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار
الوضوء قال اصحابنا تطويل الغرة هو غسل شىء من مقدم الراس وما
جاوز الوجه زايدا على القدر الذى يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه
وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب
بلا خلاف لكن اختلفوا فى قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب
الزيادة فوق الكعب والمرفق من غير والثانى يستحب الى نصف العضد
والساق والثالث الى المنكب والركبة قال ابن بطال لا يستحب الزيادة
على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص
فقد اسا وظلم واجيب بانه لا يصح الاحتجاج به لان المراد من زاد فى عدد
المرات قال العلماء سمى النور الذى يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة
غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله وقد استدل به على ان الوضوء
من خصايص هذه الامة وقيل ليس الوضوء مختصا وانما الذى اختصت
به هذه الامة الغرة والتحجيل محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوى
ووضوء الانبياء قبلى فاجيب بانه حديث ضعيف وبانه لو صح احتمل ان
يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة **قوله** فمن
استطاع اى قدر ان يطيل غرته اى يجعل غرته بان يوصل الماء من فوق
الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا **فان قلت**
لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل **قلت** اما لانه اكتفى عنه لدلالته
عليه فهو من باب سرابيل تقيكم الحر واما لعدم الفرق بينهما لان تطويل
الغرة يطلق فى اليد ايضا نقله الرافعى عن اكثرهم قال ابن بطال تطيل
غرته معناه يديمها فالطول والدوام بمعنى متقارب اى من استطاع
ان يواظب فى الوضوء لكل صلوة فانه تطول غرته اى تقوى نوره و
يتضاعف بهاؤه فكنى بالغرة عن نور الوجه ونقل عن ابى الزناد انه
قال كنى بالغرة عن الجملة لان اباهريرة كان يتوضأ الى نصف ساقه
والوجه لا سبيل الى الزيادة فى غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل
واجب واقول فله توجيهات اربعة لكن الرابع قلت لما هو المفهوم

منه بحسب اللغة ومردود عليه ايضا بالاطالة ممكنة فى الوجه ايضا
بان يغسل الى صفحة العنق مثلا قال وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد
وهو من باب الوضوء فى المسجد وقد كرهه قوم واجازه الاكثرون
وقال ابن المنذر اذا توضا فى مكان من المسجد واجازه كثير ومسلم
وتاذى به الناس فانى اكرهه وان تخلص عن الحصى ورده فانى لا
اكرهه **قوله** فليفعل اى فليفعل الاطالة **فان قلت** ما فايدة العدول
عن الاصل وهو فليطل الغرة **قلت** الاختصار والاحتراز عن التكرار
والاشعار بان اهل هذا الفعل مهتم به **باب** لا يتوضأ
من الشك حتى يستيقن والشك بحسب اصطلاح الفقهاء اعتقاد مساوى
الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح وبحسب
اللغة يكاد لا يفرق بين الثلثة **قوله** على اى ابن عبد الله المشهور
بابن المدينى مر ذكره فى باب الفهم فى العلم وسفيان اى ابن عيينه
والزهرى ابن شهاب تقدما مرارا وسعيد بن المسيب بفتح اليا هو
المشهور تقدم فى باب من قال الايمان هو العمل **قوله** عباد بفتح
المهملة وشدة الموحدة وبالدال المهملة ابن تميم بن زيد بن عاصم
الانصارى المازنى المدنى الصحابى على قول قال انا يوم الخندق
ابن خمس سنين فاذكر اشياء واعيها وكنا مع النساء فى الاطام خوفا
من بنى قريظة وقال ابن الاثير وغيره انه تابعى لا صحابى وهذا
القول هو المشهور **قوله** عن عمه اى عبد الله بن زيد بن عاصم
الصحابى المدنى المازنى شهد احدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا
اختلفوا فى شهوده بدرا وهو قاتل مسيلمة الكذاب شاركه وحشيا
فى قتله اياه الوحشى بالحربة وقتله اياه الوحشى عبد الله بسيفه
وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلث وستين وهو غير عبد الله بن زيد
بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان وان غلط فيه بعض الاكابر
فان قلت لفظ عن عمه يتعلق بابن المسيب وبعباد كليهما او بعباد
وحده **قلت** الظاهر انه يتعلق بهما لان سعيدا سمع من عبد الله كثيرا
وان احتمل ان يكون بالنسبة الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرجل هو فاعل شكا والذى يخيل صفة له وان مع الاسم
والخبر مفعول ما لم يسم فاعله ويحتمل ان يكون الذى يخيل مفعول
شكا وفى بعضها شكى بصفة المجهول وفى بعضها بدون لفظ الذى
واما يخيل فهو مجهول مضارع التخييل ومعناه يشبه ويخايل فلان

تمضي على الخيل اى علا ما خيلت اى شبهة يعنى على عدد من غير يقين قلت
جدا لتي اى خارجا من الدبر فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
ينفتل الفاء واللام من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل
اى صرفه فانصرف وهو نهى وروى مرفوعا بانه نفي ومجزوما بانه نهي
وكلمة او للشك والظاهر انه من عبد الله بن زيد وصوتا اى من الدبر
وريحا اى منه ايضا وكذا بالقبل عند الشافعى الخطابى لم يرد بذكر
هذين النوعين من الحدث تخصيصها وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث
لغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف المسئلة التى سأل عنها السائل وقد
دخل فى معناه كلما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع
لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استيناف الطهارة اذا تيقن
بانه وقت فلا يسمع الصوت ويكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان
اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا الاصل فى كل امر قد ثبت يقينا
فانه لا يرتفع حكمه بالشك لمن تيقن النكاح فان الشك فى ذلك لا يزاحم
اليقين وقد يستدل به فى ان رؤية المتيمم فى صلوته لا ينقض طهارته
ولا يصح الاستدلال به لانه ليس من باب ما تقدم قولنا فيه من ان
المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه فيما يقع تحت الجنس
الواحد ولا شك ان المقصود جنس الخارجات من البدن فالمتعدى
الى غير جنس المقصود به اغتصاب الكلام وعدوان فيه وقال مالك
اذا شك فى الحدث لم يصل الا مع تجديد الوضوء الا انه قال اذا كان
فى الصلاة فاعترضه الشك مضى فى صلوته واحد قوليه حجة عليه
فى الاخر قال ابن بطال الحديث ورد فى الذى يشك فى الحدث كثيرا
لان الشكوى لا يكون الا من غلبة والتخيل لا يكون حقيقة واقول
وصورة العبارة ايضا مشعرة بان الرجل كان من شأنه ذلك ويحتمل
انه جواب للسائل الشاك فى حدثه عند حركة الدبر عنه فلا مر وان
الحديث لا يختص بهذين النوعين ويؤيد ما ثبت انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه
شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال ان
جماعة من العلماء قالوا الشك لا يزيل اليقين ولا حكم له وانه ملغى مع
اليقين قالوا لذلك يبنى على الاصل حدثا كان او طهارة وروى
عن مالك ان من شك فى الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء
وحجته انما نتعبد باداء الصلوة بيقين الطهر واذا طرأ الشك عليها

فقد ابطلها كالمتطهر اذا نام مضطجعا فان الطهارة واجبة عليه باجماع
وليس النوم فى نفسه حدثا وانما هو من اسباب الحدث الذى ربما كان
وربما لم يكن فكذلك اذا شك فى الحدث فقد زال عنه يقينا الطهارة قال
محيى السنة معناه حتى يتيقن الحدث لا ان سماع الصوت او وجود الريح
شرطا باب التخفيف فى الوضوء قوله على بن عبد الله
اى ابن المدينى وسفين اى ابن عيينة وعمرو اى ابن دينار مر فى باب
كتابة العلم وكريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية و
بالموحدة ابن ابى مسلم القرشى الهاشمى مولى عبد الله بن عباس يكنى
ابا رشدين بكسر الراء وسكون المنقطة وبكسر المهملة وبالتحتانية
وبالنون يكنيه باسم ابنه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين قوله
بفتح الخاء المنقطة اى من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط الغطيطها
كما مر فى باب السمر فى العلم وربما اصله التقليل وقد يستعمل للتكثير
وههنا يحتمل الامرين والغرض انه قال فى هذه الرواية بدل نام
اضطجع وزاد لفظ قام قوله ثم حدثنا ابن المدينى ثم حدثنا وميمونة
هى ام المؤمنين حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم واختها لبابة بضم
اللام وبالموحدتين بنت الحرث الهلالية زوجة العباس ام عبد
الله والفضل وغيرهما مر فى باب المذكور انفا قوله فلما كان اى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون تامة ومن زائدة فلما
وجد بعض الليل وفى بعضها فى بدل من فان قلت ما هذه الفاء
الداخلة على فلما اذ مضمون فقام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل
ولا بد من المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلت ليس نفس
مضمونه اذ الاول مجمل والثانى مفصل قوله شن بفتح الشين هى القربة
التى الخلق اى الخلق واذا كان الرواية معلقا بلفظ التذكير فالمراد
بالشن الجلد او السقا او الوعا وفى الرواية الاخرى شن معلقة
بالتانيث فيأول بالقربة قوله يخففه عمرو اى ابن دينار ويقلله
هذا ادراج بين الفاظ ابن عباس من سفين بن عيينة فان قلت
ما الفرق بين التخفيف والتقليل قلت التخفيف يقابله التثقيل وهو
من باب الكيف والتقليل يقابله التكثير وهو من باب الكم قال ابن
بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من امرار اليد
عليها وذلك ادنى ما يجزى الصلاة به وانما خففه المحدث لعلمه
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلثا ثلثا للفضل والمرة

الواحدة بالاضافة الى الثلث بحقق قوله عوا لم يقل مثلا لان حقيقة
مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره قوله وربما قال هو
ادراج من ابن المدنى والشمال بكسر الشين هو الخارجة وهو خلافه
وبفتحها هي الريح التى يهب من ناحية القطب وهو خلاف الجنوب
قوله فاذنه اى اعلمه وفى بعضها باذنه بلفظ المصابيح بدون الفاء
ومعه اى مع المنادى او مع الايذان قوله قلنا اى سفين قال
لعمرو عبيد بصيغة التصغير للعبد ضد الحر ابن عمير بصغير عمر و
بن قتادة الليثى ابو عاصم المكى قيل انه راى النبى صلى الله عليه وسلم
وهو قاض اهل مكة مات قبل ابن عمر رضى الله عنهم روى له الجما عة
قوله رؤيا هو مصدر كالرجعى ويختص برؤيا النائم كما اختص
الراى بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالاية عليه من جهة
ان الرؤيا لو لم يكن وحيا لما جاز لابرهيم عليه السلام الاقدام على ذبح
ولده لانه محرم فلولا انه ابيح له فى الرؤيا بالوحى لما ارتكب الحرام
وفيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وفيه انه اذا
وقف على يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان
الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبى صحيحة وفيه جواز
ايذان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وفيه بنيته صلوة الليل
وجواز الجماعة فى صلاة النفل وفيه ان نوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لانه اذا لم ينم قلبه فلو
خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وهذا من خصايصه
فان قلت روى انه توضا بعد النوم قلت ذلك على اختلاف احواله
فى النوم ربما كان يعلم انه استثقل نوما احتيج معه الى الوضوء
الخطابى انما منع النوم قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعى الوحى
اذا اوحى اليه فى منامه وفى الحديث دلالة ان النوم عينه ليس بحدث
وانما هو مظنة الحدث فاذا كان نوم النائم على حال ما من منعه
من نفعه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متماسك لا ينتقض وضوءه به

باب اسباغ الوضوء والاسباغ لغة الاتمام وتفسيره
بالانقاء من باب تفسير الشىء بلازمه اذ الاتمام مستلزم للانقاء
عادة قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام
هو القعنبى شيخ اصحاب الاصول الخمسة مر فى باب الفرار من الفتن
ومالك هو الامام المشهور وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون

القاف وبالموحدة ابو محمد الاسدى التابعى مولى ال الزبير ابن العوام
المغازى مات سنة احدى واربعين ومائة وكريب تقدم انفا واسامة
بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة القضاعى الكلبى المدنى وامه ام ايمن واسمها
بركة وهى حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد
الله بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن
مولاه وحبه وابن حبه استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة
سنة وقبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا ذكر البخارى
منها سبعة عشر ومناقبه كثيرة نزل بوادى القرى وتوفى به بعد قتل
عثمان رضى الله عنهم على الاصح ورجال الاسناد مدنيون قوله دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اى افاض منها فان قلت عرفة اسم
الزمان هو اليوم التاسع من ذى الحجة فما المراد منها قلت المراد
اما الزمان اى رجع من وقوف عرفة بعرفات او من مكان عرفة واما
المكان لما قيل عرفة وعرفات مفردا وجمعا جاء كلاهما اسمين للمكان
المخصوص والاول اولى ليوافق الاصطلاح المشهور للفقهاء الجوهرى
عرفات موضع بمنى وهو اسم فى لفظ الجمع قال الفراء ولا واحد له بصحة
قوله بالشعب وهو بالكسر الطريق فى الجبل والمراد به الشعب المعهود
للحجاج قوله الصلاة بالنصب بفعل مقدر نحو اتؤدى الصلوة او نصلى
برسول الله صلى الله عليه وسلم او صلى الصلاة قوله امامك بفتح الميم
لانه ظرف ومعناه قدامك والمزدلفة الموضع المخصوص لقرب مكة
وسمى جمعا ايضا وقيل سميت المزدلفة جمعا لان ادم عليه السلام اجتمع
فيها مع حوا وازدلف بها اى دنى منها وعن قتادة لانه يجمع فيها بين
الصلاتين ويجوز ان يقال وصفت بفعل اهلها لانهم يزدلفون
الى الله اى يتقربون بالوقوف فيها اليه قوله العشاء بالكسر والمد من
صلوة المغرب العتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الطلوع والفقهاء
قالوا انه وقت غروب الشفق والمراد به هنا الصلوة بعد وقت غروبه
قوله قوله الصلاة امامك يريد ان موضع هذه الصلاة المزدلفة
وهى امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس
ببيان فعل النبى صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يجوز ان
يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينهما
وبين العشاء بجمع على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله و سنته

بقوله وان اجزايه في غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقت بها في
ساير الايام واقول ليس فيه دليل على انه لا يجوز اذ فعله المجرد لا يدل
الا على الندب والملازمة في شرطه ولو اجزائه في غير لما اخرها ممنوعة
لان ذلك كان لبيان جواز تاخيرها او بيان بدينه التاخير اذ الاصل
عدم الجواز قال وفيه بيان ان لا صلوة بينهما ولا اذان لواحد
منهما ولكن مقام لكل صلوة منهما وفيه ان يسير العمل اذا تخلل بين
الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم اناخ ولكنه لا يتكلم
فيما بينهما واقول ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا
هو حكم جمع التاخير اذ لا يشترط فيه الولاء واما مسئلة الاذان فقد
ثبت في رواية جابر في حديث الطويل في حجة الوداع انه صلى الله عليه
بالمزدلفة المغربين باذان واحد واقامتين وزيادة الثقة مقبولة
وفي هذا الحديث ليس الا عدم التعرض له لا التعرض لعدمه قال
واما وضوءه وتركه الاسباغ فانما هو فعل ليكون مستصحبا للطهارة
في مسيرة الى ان يبلغ جمعا وكان صلى الله عليه وسلم ساخي في عامه
احواله ان يكون على طهر وانما لم تسبغها لانه لم يفعل ذلك لتصلى بها
ولهذا اسبغها حين اراد ان يصلى وفي وضوئه لغير الصلاة دليل على
ان الوضوء نفسه عبادة وقربة وان لم يفعل لاجل الصلاة وكان
صلى الله عليه وسلم تقدم الطهارة اذا اوى الى فراشه ليكون مبيته
على طهر قال ابن بطال ولم تسبغ الوضوء بين يديه انه توضأ مرة
وانما فعل ذلك لانه اعجله دفعه الحاج الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ
وضوءا يرفع به الحدث لانه صلى الله عليه وسلم لا يبقى بغير طهارة
واما من فسر ولم يسبغ بانه استنجى فقط والمراد به وضوء الاستنجاء فقوله
مدفوع بقوله اسامة الصلاة رسول الله لانه محال ان يقول له الصلاة
فلم لا يتوضأ وضوء الصلاة واقول قول اسامة لا يدفعه لاحتمال ان
يكون مراده تريد الصلاة فلم لا تتوضأ وضوءها وجواب الرسول
صلى الله عليه وسلم بان الصلاة امامك معناه ان الساعة لا يصلى في
هذا المكان ولا يحتاج الى وضوء الصلاة لا ثمة بل الجواب الرافع
لتعينه هو ان يقال اذا كان اللفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يجب
حمل اللفظ على الشرعي فلا بد من حمله هنا على الوضوء الذي تصح الصلاة
به قال ومعنى الصلوة امامك ان سنة الصلوة لمن دفع عن عرفة ان
تصلى العشائين بالمزدلفة ولم يعلم اسامة ذلك اذا كان ذلك في حجة

الوداع وهي اول سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمع بين
الصلاتين بالمزدلفة فلما اتى المزدلفة اسبغ الوضوء اخذا بالافضل
والاكمل على عادته وفيه من الفقه ان الادون قد يذكر الاعلى وانما
خشي اسامة ان ينسى الصلاة لما كان فيه من التشغل فاجابه صلى الله
عليه وسلم ان للصلاة تلك الليلة موضعا لا تتعدى الا من ضرورة
مع ان ذلك كان في سفر ومن شيته عليه السلام ان يجمع بين صلاتي
ليلة وصلاتي نهار في وقت احداهما وفيه اشتراك وقت صلوة
المغرب والعشاء وقيل فيه حجة لمن لا يشتغل في السفر واجب بانه ليس
بحجة الا ترك التنفل بينهما اما تركه مطلقا فلا باب
غسل الوجه باليدين من غرفه واحدة الغرفة بالفتح بمعنى المصدر
وبالضم بمعنى المعروف وهو مسك الكف وقرا ابو عمرو الا من اغترف
غرفة بفتحها وحكى ان ابا عمرو يطلب شاهدا على قراته من اشعار
العرب فلما طلبه الحجاج وهرب منه الى اليمن خرج ذات يوم مع ابيه
فاذا هو براكب ينشد قول امية بن ابي الصلت ربما تكره النفوس
من الامر له فرجة كحل العقال قال فقلت له بالخبر فقال مات الحجاج
قال له ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان فرحي اكثر بموت الحجاج
او بقوله فرجة لانه شاهد لقرائته اي كما ان مفتوح الفرجة هنا
بمعنى المنفرج كذا مفتوح الغرفة بمعنى المعروف فقراءة الضم والفتح
متطابقان قوله محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي ابو
يحيى المعروف بصاعقة وشبه بها لسرعة حفظه وشدة ضبطه وكان
متقنا ضابطا حافظا مات في شعبان سنه خمس وخمسين ومائتين
قوله ابو سلمة بفتح المهملة واللام الخزاعي بضم المنقطة وبالزاي
منصور بن سلمة بمهملة واللام المفتوحتين ايضا ابن العزيز بن صالح
البغدادي وهو احد الثقات الحفاظ خرج الى الثغر فمات بالمصيصة
سنه ومائتين قوله يعني يحتمل ان يكون كلام محمد بن عبد الرحيم او كلام
البخاري ومر ذكر سليمن في باب امور الايمان قوله زيد بن اسلم بفتح
الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام وعطا بن يسار بفتح المثناة التحتانية
وبالمهملة وبالراء تقدما في باب كفران العشير قوله فغسل فان
قلت الغسل المذكور هو نفس التوضي وكيف دخل الفاء بينهما قلت
هي الفاء الداخلة بين المجمل والمفصل وهو متغايران فان قلت
لم ترك العاطف من اخذ غرفة قلت لانه بيان الغسل على وجه

الاستنشاق فان قلت المضمضة والاستنشاق ليسا من غسل الوجه قلت اعطى لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه قوله فمضمض المضمضة تحريك الماء في الفم والاستنشاق ادخال الماء وغيره في الانف وقال اصحابنا كمال المضمضة ان يجعل الماء في فيه ثم يديره فيه ثم يمجه واقلها ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وكمال الاستنشاق وايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى قصباء وفي كيفيته خمسة اوجه ان يجمع بينهما لغرفة يتمضمض منها ثلثا ثم يستنشق منها ثلثا وان يجمع ايضا بغرفة لكف يمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ولفظ الراوي ههنا يحتمل الوجهين والثالث انه يمضمض ويستنشق بثلث غرفات يمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلثا ثم يستنشق من الاخرى ثلثا والخامس ان يفصل بست غرفات يتمضمض بثلث ثم يستنشق بثلث والاصح ان الافضل هو الرابع قال النووي هو الثالث واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط اختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى واختلفوا فيهما على اربعة مذاهب مذهب مالك والشافعي انهما سنتان في الوضوء والغسل والمشهور عند احمد انهما واجبان فيهما ومذهب ابي حنيفة واجبتان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهري ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما قال ابن بطال حجة القول الاول انه لا فرض في الوضوء الا ما ذكر الله في القران او اوجبه الرسول صلى الله عليه وسلم او الاجماع والكل منتف وايضا الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين وحجة الكوفيين قوله عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الانف ما فيه من الشعر ولا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وحجة من اوجبها فيهما قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا فما وجب في احدهما من الغسل وجب في الاخر وحجة الفارق ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها وفعل الاستنشاق وامر به فامره عليه السلام اقوى من فعله قوله اضافها بيان لقوله جعل بها هكذا او غسل بها اي

يرا

١٩٣

بالغرفة وفي بعضها بهما اي باليدين وعند لفظ ثم مسح براسه نقد اذ لا يجوز المسح بما يغسل به يديه وذلك هو ان يقدر ثم بل يده فمسح براسه ولفظه يعني من كلام عطاء بل من راو اخر بعده والظاهر انه من زيد وهي بعد لفظه رجله قبل لفظه البشرى وفي بعضها قبل رجله فان قلت المشهور ان الرش والغسل يتغايران بسلان وعدمه فكيف قال اولا رش ثم قال ثانيا حتى غسلهما وايضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة قلت الفرق ممنوع وكذا عدم امكان غسلها بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في العضو الذي هو مظنة الاسراف فيه قال ابن بطال فيه الوضوء مرة مرة وفيه ان الماء اذا لاقى اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا لانه بحرمة في ساير اجزاء ذلك العضو بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا انه جاز استعماله في العضو الواحد كان في ساير الاعضاء كذلك واقول لا حجة فيه لمالك اذ الماء ما دام متصلا بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا صدق عليه انه صار مستعملا نعم اذا انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق انه مستعمل ثم لا نسلم الملازمة بين المجمع عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال وعامه ثم صورة الاجماع ليبقى الحكم في غيره على اصله وهو الاستعمال باب التسمية على كل حال وعند الوقاع التسمية هي قول بسم الله والوقاع الجماع قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني وجرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة ابن عبد الحميد الضبي الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي است اهل الكوفة سبق ذكرهما في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله سالم بن ابي الجعد هو بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال العين المنقطر رافع والاشجعي التابعي الكوفي مات سنة مائة قوله يبلغ اي فضل ابن عباس بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الكلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس بل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما ولم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة قوله اتى اهله اي جامعها وهو من قبيل الكناية والشيطان اما من شطن واما من شاط وهو فيعال او فعلان وما رزقنا هو المفعول الثاني لجنب والمراد منه

الولد وان كان اللفظ اعم من ذلك وفيه دليل على ان الرزق ليس مخصوصا
بالغذا والعائد الى الموصول محذوف وهو ضمير المفعول الثانى للرزق
الذى هو كالاعضاء فى احد المفعولين قوله فقضى للقضاء معان متعددة
والمناسب هنا اما حكم نحو وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقد نحو
فقضاهن سبع سموات وبينهما اى لاحد ولاحد وفى بعضها بينهم وذلك
باعتبار ان اقل الجمع اثنان والولد للذكر والانثى ولم يضره جزاء
للو وتقديره لو ثبت قول احد بسم الله عند اتيان الاهل لم يضر الشيطان
ذلك الولد فان قلت الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة اذ لا دلالة له
على التسمية فيه كيفى سائر الاحوال بالطريق الاولى على كل حال قلت لما كان
حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه
ففى سائر الاحوال بالطريق الاولى فان قلت ما وجه الترتيب الذى
لهذه الابواب اذ التسمية انما هى قبل الوجه لا بعده ثم ان توسط ابواب
الخلاء بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود قوله البخارى لا
يراعى حسن الترتيب وجملة قصده انما هو فى نقل الحديث وما يتعلق
بتصحيحه لا غير ونعم المقصد ووقع فى نسخة الفربرى ههنا قيل لابى عبد
الله فان لم يعرف بالعربية ايقول بالفارسية قال نعم قال ابن بطال
فيه حث وندب على ذكر الله تعالى فى كل وقت على حال الطهارة وغيرها
ورد قول من قال لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على حالتين
على الخلاء وعلى الوقاع وفيه ان التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها
واستشعارا لان الله تعالى هو الميسر لذلك والمعين عليه ولذلك يستحب
مالك التسمية عند الوضوء وذهب بعض الى انها فرض فى الوضوء قالوا
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
فاجيب بان احمد بن حنبل قال لا يصح فى ذلك حديث ولو صح لكان معناه
لا وضوء كاملا كما قال لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد الحرام ثم انه
لا يوجبها عند الغسل فهو مناقض للاجماع على ان من اغتسل من الجنابة
ولم يتوضأ وصلى ان صلاته تامة قال فى شرح السنة خبر لا وضوء لمن
لم يذكر ان ثبت محمول على نفى الفضيلة وتاوله جماعة على النية وجعلوا
الذكر ذكر القلب وهو ان يذكر انه يتوضأ لله وامتثالا لامره وجعلوا
الاسم صلة لمن يذكر اسم الله تعالى باب ما يقول عند
الخلاء والخلاء ممدود المتوضأ وسمى به لان الانسان يخلو فيه قوله
ادم اى ابن ابى اياس وشعبة اى ابن الحجاج تقدما فى باب المسلم من

سلم المسلمون وعبد العزيز بن صهيب بفتح بضم المهملة وفتح الهاء فى باب
حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان قوله يقول ذكر لفظ المضارع
استحضارا الصورة القول وقال العلماء لفظ كان فى مثل هذا التركيب
يفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له قوله اذا دخل الخلاء اى
اذا اراد دخول الخلاء لان اسم الله مستحب الترك بعد الدخول وثبت
الرواية المصرحة بلفظ الارادة كما سنذكره بعد قوله اللهم اصله
يا الله على الاصح فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم وقد سبق تحقيقه
قوله الخبث الخطابى فى معالم السنن الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث
جمع الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب
الحديث يقولون ساكنة الباء وهو غلط والصواب ضمها واصل الخبث
فى كلامهم المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل
فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو
الضار وقال فى اعلام السنن وانما خص بذلك حال الخلاء لان الشياطين
يحضرون الاخلية لانها وهى مواضع يهجر فيها ذكر الله فقدم لها
استعاذة احترازا منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش
محتضرة اى يحضرها الشياطين فاذا دخل احدكم الخلاء فليتعوذ بالله
النووى فى ايراد الخطابى هذا اللفظ فى جملة الالفاظ الملحونة نظر
لان الخبث اذا جمع يجوز ان يسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض
لا يسع احد مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه
بالخبث بالضم بمعنى الذى هو المصدر قال فى شرح السنة الخبث بالضم جمع
الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وبعض
وبعضهم يروى بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين
وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين وبالسكون
مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد يجعل اسما قال وفيه جواز ذكر
الله على الخلاء وقال عكرمة لا يذكر الله فى الخلاء بلسانه ولكن بقلبه واما
اختلاف الفاظ الرواة فالمعنى فيها متقارب الا ترى قوله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ اى اذا اردت القراءة غير ان الاستعاذة
متصلة بالقراءة لا زمان بينهما فكذا الاستعاذة لمن اراد دخول الخلاء
متصلة بالدخول فلا يمنع من اتمامها فى الخلاء مع ان ما روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك اذا اتى الخلاء اولى من رواية
اذا اراد ان يدخل زيادة والاخذ بالزيادة اولى قوله ابن عرعرة

بفتح العينين المهملتين وبالراء المكررة واسمه محمد اى الجعفي مر في باب
خوف المؤمن ان يحبط عمله وضمير المفعول راجع الى ادم اى قال محمد
كما قال ادم ورويا عن شعبة ايضا وهذه هي المتابعة التامة وفايدتها
التقوية **قوله** غندر بضم المنقطة وسكون النون وفتح المهملة على
المشهور وبالراء ومعناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصري
ربيب شعبة مر في باب ظلم دون ظلم وهذا هو استشهاد لا متابعة
وذكره البخاري تعليقا لانه لم يدرك زمانه **قوله** موسى اى ابن
اسمعيل التبوذكي تقدم في كتاب الوحي وحماد بالمهملة وبالميم المشددة
ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعي وكان يعد من الابدال وعلامة
الابدال لا يولد لهم تزوج سبعين امرأة فلم يولد له وقيل فضل
حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على
الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة الا البخاري
فانه ذكره متابعة وحماد روى عن عبد العزيز عن انس فهي متابعة
ناقصة لا تامة **قوله** سعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن الازدي
الجهضمي البصري ابو حماد زيد بن درهم وبعضهم يضعفون حديثه
وما روى البخاري له الا متابعة تامة والثاني استشهاد متفق
مع الاسناد الاول في الوالد والثاني والثالث **باب**
وضع الماء عند الخلاء **قوله** عبد الله بن محمد اى الجعفي المسندي قال
البخاري قال الحسن بن شجاع من ابن نعومك الحديث وقد وقعت على
هذا الكبر يعني المسندي مر في باب امور الايمان **قوله** هاشم بن القاسم
ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة التميمي الليثي الكناني الخراساني
نزل بغداد ولقبه بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل
بغداد يفتخرون به مات بها سنة سبع ومائتين **قوله** ورقاء مؤنث
الاورق ابن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر ويقال اصله من خوارزم حكي
المداين قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء فانك لن
ترى عيناك مثله وهو من افراد الاسماء قيل مات سنة تسع وستين
ومائة **قوله** عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بالقاف
وبالراء وبالظاء المنقطة خلفا لبني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات
ست وعشرين ومائة **قوله** وضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ
به وقال اى بعد الخروج من الخلاء وهذا اى الوضوء فاخبر المبني
لما لم يسم فاعله وفيه انه يجوز ان يخدم العالم بغير امره وفيه دليل

قاطع على اجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لانه صار فقيها واي فقيه
رضي الله عنه قال ابن بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء
به عند الحدث وفيه رد قول من انكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك
الرجل يمسحون بالحجارة وفيه خدمة العالم وقال ابو الزناد دعاء له
النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه الله سرورا منه بانتباهه الى وضع
الماء وهو من امور الدين وفيه المكافاة بالدعاء ان كان منه احسان
او عونا ومعروف **الخطابي** فيه ان حمل خادم الماء الى المغتسل غير
مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر وفيه
استحباب الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتاخرون ان الماء نوع من
المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع
الماء الجارية وكان يستحب ان يوضى له الماء في ركوة ونحوها لانه لم
يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على نهر وشرع في ماء جار فلا
وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار فاما
من كان بين ظهراني مياه جارية فاراد ان تشرع فيها ويتوضأ منها
كان له ذلك من غير حرج **النووي** قد اختلف في المسألة فالذي عليه
الجمهور ان الفضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا ليخفف
النجاسة ويقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على
احدهما جاز سواء وجد الاخرى ولم يجده فان اقتصر فالماء افضل من
الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقة واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف
النجاسة ويبيح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان
الحجر الا لمن عدم الماء واستدل بعضهم به على ان المستحب ان يتوضأ من
الاواني دون المشارع والبرك وقال القاضي هذا لا اصل له ولم ينقل
ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم
باب لا يستقبل القبلة بغائط او بول الا في بعضها ولا
بول اي لا يستقبل بما يخرج من الدبر ولا بما يخرج من القبل **الجوهري**
اصل الغائط مطمئن من الارض الواسع وكان الرجل منهم اذا اراد
ان يقضي الحاجة اتى الغائط فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته
قد اتى الغائط يكنى به عن العذرة **الخطابي** اصله المطمئن من الارض
كانوا ياتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص
اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية
في كلامها وصون الالسنة عما يصان الابصار والاسماع عنه **قوله**

جدار يدرك البناء او نحوه كالحجارة الكبار وفي بعضها او غيره وهما
متقاربان **قوله** عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة الجندعي
بالجيم المضمومة والنون الساكنة وبالدال والعين المهملتين ابو
يزيد او ابو محمد المدني وقيل الشامي لانه سكن رملة الشام مات
سنة سبع ومائة **قوله** ابي ايوب هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجي
الصحابي الجليل ثم الشامي لانه سكن شهد بدرا والعقبة والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قدم المدينة شهرا حين بنيت مساكنه ومسجده وقدم على
ابن عباس البصرة قال اني اخرج من مسكني كما خرجت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم عن مسكنه فاعطاه اغلق عليه الدار وعشرين الفا و
اربعين عبدا وهو ممن غلب عليه كنيته روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية وكان
مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين
وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه
اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم
ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم يستسقون
به فيسقون رضي الله عنه **قوله** فلا يستقبل القبلة بصيغة النهي
وكذا لا يولها ولهذا حذف الياء منه وفي بعضها فلا يستقبل بالرفع
بصيغة النفي ومعنى لا يولها ظهره لا يقرب الكعبة ظهره اي لا
تستدبرها **قوله** شرقوا التشريق لاخذ في ناحية المشرق والمغرب
لاخذ في ناحية المغرب يقال شتان بين مشرق ومغرب **فان قلت** ما هذا
الاسلوب من الكلام **قلت** اسلوب التفات من الغيبة الى الخطاب
وهذا خطاب لاهل المدينة وان كانت قبلته على هذا السمت اما
من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب
او الى الشمال قال ابن بطال قوله في الترجمة الا عند البناء فليس
ماخوذا من هذا الحديث ولكنه لما علم من حديث ابن عمر استثناء
البيوت بوب به لان حديثه صلى الله عليه وسلم كله كانه شيء واحد
وان اختلفت طرقه كما ان القران كله كالاية الواحدة وان كثر واقول
يحتمل ان يكون ماخوذا من هذا الحديث اذ لفظ الغائط مشعر
بان الحديث ورد في شان الصحاري اذ لا طمينان اي لا انخفاض في
الارتفاع انما يكون في الاراضي الصحراوية لا في الابنية وقال المهلب

انما نهى عن الاستقبال والاستدبار في الصحاري من اجل من يصلي
فيها من الملائكة فيؤذيهم بطهور عورته مستقبلا او مستدبرا واما
في البيوت ونحوها فليس ذلك عليه ويحتمل ان يكون النهي عنه اكراما
للقبلة وتنزيها لها واقول وهذا الاحتمال لا يفيد الفرق بين الصحاري
والابنية نعم يحتمل ان يفرق فان الاماكن يضيق في البنيان فرعا لا
يمكنه تحريف كيفية او بان الحشوش في الابنية يحضرها الشياطين لا
الملائكة **الخطابي** المعنى فيه ان الفضاء من الارض موضع الصلاة او
متعبد للملك والانس والجن فالقاعد مستقبل القبلة ومستدبرا
لها مستهدف للابصار وذلك مامون في الابنية الساترة للابصار
او ان الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعاء والصلوة ونحوهما
من امور الخير فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوجه اليها عند
الحدث وان يوليها ظهره فيكون عورته بازائها غير مستورة عنها
قال واختلفوا فيه فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي والتسوية بين
الصحاري والابنية وابن عمر الى ان النهي انما جاء في الصحراء واما الابنية
فلا باس باستقبال القبلة فيها وقال ومذهب ابن عمر اولى لان
في ذلك جمعا بين الاحاديث المختلفة واستعمالا لها على وجوهها
واعمالا بالدليلين مهما امكن واجب **النووي** فرقوا بين الصحراء
والبناء لانه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف
الصحراء ثم فيه مذاهب يحرم في الصحراء ولا يحرم في البنيان وهو
مذهب مالك والشافعي يحرم فيهما وهو قول ابي ثور واحمد في رواية
يجوز فيهما جميعا وهو مذهب داود الظاهري لا يجوز الاستقبال
فيهما لكن يجوز الاستدبار فيهما وهي احدى الروايتين عن ابي
حنيفة واحمد ولكل حديث متمسك به وقال المانعون مطلقا انما
منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولانه
لو كان الحائل كافيا في الصحراء لان بينه وبين الكعبة جبالا واودية
وغيرها من انواع الحائل **باب** من تبرز على لبنتين
الكناية عن الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع
من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان فالمراد من تبرز تغوط
واللبنة هي التي يبنى به وهي بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكان
الموحدة مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن
اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف

وان كان ثانية او ثالثة حرف حلق جاز فيه وجه اربع وهو كسر الاول
والثاني الفخذ **قوله** عبد الله بن يوسف التنيسي ومالك اي الامام ويحيى
بن سعيد اي الانصاري التابعي تقدموا في اول الصحيح **قوله** محمد بن
يحيى بن حبان بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة المشددة وبالنون
الانصاري المازني البخاري بالجيم المدني التابعي كان له حلقة في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات
بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة وواسع بن حبان حبان اي
المذكور انفا واختلف في انه صحابي ام لا وحبان يحتمل صرفه ومنعه
نظرا الى اشتقاقه من حبن بكسر الموحدة اذا طال له السقي او من حب
وفي الاسناد لطيفة وهي ان الثلث منهم ما بعده يروي بعضهم عن بعض
قوله انه كان اي ان واسعا كان وبيت المقدس فيه لغتان مشهورتان
فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف و
الدال المشددة والمشدد معناه المطهر والمخفف لا يخلو اما ان يكون
مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او
بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام والعبادة منها
او من الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد
الجامع **قوله** لقد ارتقيت اللام هو في جواب قسم ولا رتقيت معناه
صعدت وعلى لبنتين حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
مستقبلا ويحتمل ان يكونا مترادفين وان تكونا متداخلين **قوله**
قال اي ابن عمر والخطاب في لعلك لواسع والاوراك جمع الورك وهو
ما بين الفخذ اي لعل من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا
بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم
وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالا الما صلى عليه والسنة بالذين
يصلون على اوراكهم لان المصلي على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة
ولالما صلى عليه والسنة في السجود التجوية اي تلصق الرجل بالارض
بلا رفع عنها **قوله** لا ادري اي لا ادري امامنهم ام لا ولا ادري
السنة في الاستقبال بيت المقدس قال مالك يعني في الصلوة على الورك
بالصوق بالارض حالة السجود فهو اما قول البخاري نقله تعليقا
واما قول عبد الله فيكون داخلا تحت الاسناد المذكور وقال ابن بطال
اما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى اخره فهو مما رواه معقل الاسدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلتان بغائط

او بول واقول لجعل ان ناسا مقولا لابن عمر لا لواسع والسياق
لا يساعده وقال احمد بن حنبل حديث ابن عمر ناسخ النهي عن استقبال
بيت المقدس واستدباره وقيل للشعبي ان ابا هريرة يقول لا يستقبلوا
القبلة ولا يستدبروها وقال ابن عمر كانت مني التفاتة فرايت
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة وفي
رواية مستقبل بيت المقدس وقال الشعبي صدق ابن عمر وصدق
ابو هريرة قول ابي هريرة في البرية وقول ابن عمر في الكنيف قال
وحديث ابي ايوب مخصص بحديث ابن عمر لا منسوخ به واما قوله
بان ناسا يقولون فيه دليل على ان الصحابة كانوا يختلفون في معاني
السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن ههنا وقع
بينهم الاختلاف فان قيل كيف جاز لابن عمر ان نظر مقعد النبي صلى
الله عليه وسلم فالجواب انه يجوز ان يكون منه التفاتة فراة لم يكن
قاصدا لذلك فنقل ما راه وقصد ذلك لا يجوز كما لا تعمد الشهود
النظر الى الزانى ثم يجوز ان يقع ابصارهم عليه ويتحملوا الشهادة بعد
ذلك ويحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك وراء راسه دون ما عداه
من بدنه ثم تامل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل
ما شاهد **الخطابي** النهي عن استقبال بيت المقدس يحتمل ان يكون على
معنى الاحترام له اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل
استدبار الكعبة **باب** خروج النساء الى البراز البراز
بفتح الباء اسم للفضاء الواسع ويكنى عن الحاجة **الخطابي** وا كثر
الرواة يقولون بكسر الباء فهو غلط وانما البراز مصدر بارز الرجل مبارزة
وبرازا **قوله** يحيى ابن بكير بصيغة التصغير وكذا عقيل ورجال
الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في كتاب الوحي **قوله** ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم اي امهات المؤمنين **فان قلت** فهل يدخل نفس الراوي
اي عائشة تحت لفظ الازواج في هذا الحكم او هي خارجة منها بقرينة
كونها راوية له **قلت** هذه مسئلة اصولية اختلف فيها والاكثر على ان
المخاطب بكسر الطاء ادخل تحت عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا
نحو اجب اليك فاكرمه فان المتكلم يدخل تحتها حتى لو احسن اليك
يجب عليك اكرامه **قلت** الى المناصع بالنون والصاد والعين المهملة
المهملتين جمع المنصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والمراد منه
ما فسر به وهو الصعيد الافيح والصعيد التراب وقيل وجه الارض

والامر بالقاف وبالخاء المهملة الواسع ودار فيحاء اى واسعة وفاحت الغارة اى اتسعت وكانه سمى بالمناصع لخلوصه عن الابنية والاماكن وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة والجار والمجرور متعلق بقوله يخرجن ويحتمل ان يتعلق بقوله يتبرزن   سودة بفتح السين المهملة بنت زمعة بالزاى والميم والعين المهملة المفتوحات قال ابن الاثير والاكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون الميم ابن قيس القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو واسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عايشة رضى الله عنهما وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعايشة فامسكها روى لها خمس احاديث البخارى منها حديثان توفيت اخر خلافة عمر وقيل زمن معوية سنة اربع وخمسين بالمدينة قوله زوج بالرفع صفة لسودة وعشاء بكسر العين وبالمد ما بين المغرب والعتمة وحرصا منصوب بالمدينة بانه مفعول له والعامل فيه فنادا

ها

قوله الحجاب اى حكم الحجاب النساء يا ايها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين وكان الله غفورا رحيما وقوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فسالوهن من وراء حجاب وقوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الاية وان اراد العهد من واحد من هذا الثلث التمي الحجاب ههنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شئ عند خروجهن واما الحجاب الثانى فهو ان حاق هن الحجاب بينهن وبين الناس قال ابن بطال فيه مراجعة الادون للاعلى فى الشئ الذى يتبين له وفيه فضل المراجعة اذ لم يقصد به التعنت وفيه فضل عمر وهذه من احدى الثلث التى وافق فيها نزول القران وفيه كلام الرجال النساء فى الطرق وفيه جواز وعظ الرجل امه فى البر لان سودة من امهات المومنين وفايدة هذا الباب انه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة اليه لان الله اذن لهن فى الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم للنساء الخروج الى العيدين

195

وفى لفظ قد عرفناك دليل على انه يجوز الاغلاظ فى القول اذا كان قصده الخير وفى الحجب بيان الزام النصيحة لله ولرسوله قوله زكريا مقصورا وممدودا ابن ابى زكريا يحيى ابن صالح اللؤلؤى ابو على ابن صالح البلخى الحافظ الفقيه الامام المصنف فى السنة مات ببغداد ودفن عن قتيبة بن سعد سنة ثلثين ومايتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفى مر فى باب فضل من علم قوله اذن بصيغة المجهول وفى بعضها اذن النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعضها قد اذن بزيادة قد وقال هشام اما تعليق من البخارى واما مقول ابى اسامة يعنى اى عايشة من خارجة البراز باب التبرز فى البيوت قوله ابراهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار مر فى اول كتاب العلم وانس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وبتخفيف المثناة التحتانية وبالمنقطة ابو ضمرة الليثى المدنى مات سنة مايتين وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشى درج سنة سبع واربعين ومائة ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة وعمه واسع تقدما فى باب من تبرز على لبنتين ورجال الاسناد فاطمة بنو اعلام فى العلم قوله فرق وفى بعضها ظهر وحفصة هى بنت عمر بن الخطاب اخت عبد الله امير المومنين الصوامة القوامة من ذكرها فى باب التناوب فى العلم   مستدبر القبلة منصوب على الحالية فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة قلت اضافته لفظية لا تفيد التعريف وفايدة ذكره التاكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام فى المدينة مستدبر القبلة قطعا قوله يعقوب بن ابرهيم ابو يوسف الدورقى تقدم فى باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان ويزيد من الزيادة ابن هرون بن زادان بالزاى وبالذال المعجمة ابو خالد الواسطى احد الاعلام يعتد كان يصلى الضحى ستة عشر ركعة وكان فى مجلس اسماعه ببغداد سبعون الفا توفى سنة ست ومايتين بواسطة ويحيى هو ابن سعيد الانصارى قوله ذات يوم اى يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اى ظهرت فى زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص او ظهرت فى نفس اليوم فيقبل التاكيد اى يوم نفس وهذه العبارات الثلث بنت حفصه وبينا وبين لنا محصلها

امرؤ احد ولذلك مستقبل الشام ومستقبل بيت المقدس ومستدبر
القبلة ومباحث هذين الحديثين تقدمت فى باب من تبرز على
لبنتين باب الاستنجاء بالماء قوله النجو ما يخرج
من البطن يقال انجا اى احدث واستنجى اى مسح موضع النجو او
غسله ثم كلامه قوله الاستفعال الطلب فيكون معناه طلب النجو
فان قلت الاستفعال قد جاء ايضا لطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب
فانه ليس لطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا
ههنا هو لطلب الانجاء ويجعل الهمزة للسلب والازالة والله اعلم
قلت الاستنجاء فى اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء
الحاجة والنجوة المرتفعة منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي
فقيل قد استنجى الرجل اذا ازال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث
وقيل اصل الاستنجاء نزع الشىء من موضعه وتخليصه منه يقال
استنجيت الرطب اذا اخذته ومعناه اصطلاحا ازالة النجو من احد
المخرجين بالحجر او بالماء قوله ابو الوليد هشام بكسر الهاء وجعه
ابن عبد الملك الطيالسى البصرى مر فى باب علامة الايمان حب
الانصار وابو معاذ بضم الميم وبالذال المنقطة عطاء بن ابى ميمونة
البصرى مولى انس بن مالك مات بعد الطاعون بالبصرة سنة احدى
وثلثين ومائة والرواة كلهم بصريون كان النبى صلى الله عليه وسلم
هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له وغلام مرفوع ويحتمل
النصب بانه مفعول معه واداوة مبتداء ومعناه خبر مقدم
عليه وهو جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو نحو قوله تعالى
اهبطوا بعضكم لبعض عدو والاداوة بكسر الهمزة المطهرة بفتح الميم
على اللغة الاعلى ومعناه يجوز فيه سكون العين قال صاحب المحكم
مع اسم معناه الصحبة متحركة وساكنة غير ان المتحركة العين تكون
اسما وحرفا والمسكنة حرف لا غير وبعضهم بسكون العين من
مع فيقولون معكم ومعنا وعند اجتماعه بالالف واللام بفتح
العين وبكسر فيقال مع القوم فتحا وكسرا الجوهرى مع للصاحبة
وقد يسكن وينون فيقال جاءوا معا قوله يعنى فاعله انس
وفاعل يستنجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كلام احد
الرواة والظاهر انه عطاء قال ابن بطال الاستنجاء بالماء ليس بالحجر
بالحسن فى هذا الحديث لان قوله يعنى يستنجى به ليس من قول انس

196

وانما هو من قول ابى الوليد الطيالسى فيحتمل ان يكون الماء لطهوره
لطهوره او لوضوء وكيف وقد قال بعضهم انما ذلك وضوء النساء واما
الرجال فاستنجاؤهم انما هو بالاحجار واحتج الطحاوى على الاستنجاء
بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
قال الشعبى لما نزلت هذه الاية قال النبى صلى الله عليه وسلم باهل
قباء ما هذا الثناء الذى اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو
يستنجى بالماء باب من حمل معه الماء لطهوره الطهور
بفتح الطاء هو الماء الذى يتطهر به وبضمها هو الفعل الذى هو
المصدر وهو المشهور وقد حكى الفتح فيهما وكذا الضم فيهما والطاء
اصلها الطاقة فاسرع وفى بعضها لطهور بدون الضمير المضاف
اليه قوله ابو الدرداء ممدود واسمه عويمر ابن زيد بن قيس ويقال
عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس الانصارى روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا خرج
البخارى منها خمسة احاديث وفرض له عمر رضى الله عنه رزقا فالحقه
لحقه بالبدريين لجلالته وولى قضاء دمشق فى خلافة عثمان مات
سنة احدى او اثنين وثلثين وقبره بباب الصغير من دمشق
صاحب النعلين اى نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان
يلبسه اياهما اذا قام فاذا جلس ادخلها فى ذراعه واما الطهور
فهو بفتح الطاء بعينا الاعير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذى يتطهر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما فى الترجمة فهو بضمها ظاهر على
اللغة المشهورة والمشهور فى مناقبه انه صاحب السواد بتقديم
السين على الواو وسيأتى فى كتاب فضائل الصحابة ولعل السواد والسواد
والسوادها بمعنى واحد وكانهما من باب القلب والمقصود منه
انه صاحب السر يقال ساودته مساودة وسوادا الى ساررته واصل
ادناء سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى المحدثة
لكنه لم يثبت ذلك والله اعلم وهو من كبار الصحابة من السابقين
الاولين شاهد المشاهد كلها اسلم وكان سادس ستة صاحب السر
المشهود له بالجنة تقدم ذكره فى اول كتاب الايمان وفيكم الخطاب
فيه لاهل العراق قال لهم حين يسالونه مسائل وابو الدرداء كان
مسكنه الشام اى لم تسألون من عبد الله وهو فى العراق وفيكم
لا يحتاج العراقيون مع وجوده الى اهل الشام والى مثلى وهذا تعليق

من البخاري قال ابن بطال وفيه ان خدمة العالم وحمل ما يحتاج اليه
من اناء وغيره شرف بالمتعلم ومستحب له الا ترى قول ابي الدرداء اليس
فيكم صاحب النعلين والوساد يعني عبد الله فاراد بذلك الثناء عليه والمدح
له **قوله** سليمن بن حرب بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة و
بالموحدة البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في
كتاب الايمان ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون **قوله** يقول ذكر
لفظ المضارع مع ان حق الظاهر ان يكون بلفظ الماضي لارادة استحضار
صورة القول تحقيقا وتاكيدا له كانه يبصر من الحاضرين ذلك اذا خرج
اي من بيته او من بين الناس **فان قلت** اذا للاستقبال وان دخل
المضي فكيف يصح هنا اذا الخروج مضى **قلت** هو ههنا لمجرد الظرفية
فيكون معناه يتبعه حين خرج او هو حكاية للحال **قوله** غلام هو اسم
يقع على الصبي من وقت ولادته على اختلاف حالاته الى ان يبلغ ومنا
اي من قومنا او من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم او من جملة
المسلمين واعلم ان الحديث لا يدل على ان حمل الماء معه كان للاستنجاء
او لغيره وما في ابحاثه تقدم في الباب المتقدم عليه **باب**
حمل العنزة وهي بفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفي
طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة التي في اسفل الرمح يعني السنان
قوله محمد بن بشار بالموحدة وبالشين المنقوطة المشددة الملقب بندار
مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ومحمد بن جعفر هو
المعروف بغندر تقدم في باب ظلم دون ظلم والرواة كلهم بصريون
قوله الخلاء بالمد هو المبرز ويستنجي استئنافا وكان قابل قال ما كان
يفعل بالماء قال يستنجي به **فان قلت** ما الغرض من حمل العنزة **قلت** انه
كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ صلى وكانت العنزة لسترته في الصلوة
او لانه كان صلى الله عليه وسلم يبعد عن الناس وكانت لدفع الضرر
لو احتيج اليه وليس النصب لئلا يرتد البول ونحوه **فان قلت** ما تقدم
كان بلفظ سمعت انسا وقال هنا بلفظ سمع انسا فما الفرق بينهما
من جهة المعنى **قلت** الاول حكاية عن لفظ عطاء وهذا اخبار عنه
وحاصلهما واحد **قوله** تابعه النضر بفتح النون وسكون الضاد المنقطة
ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني ابو الحسن البصري من تبع التابعين
الساكن بمرو وجميع خراسان وكان اروى عن شعبة مات سنة ثلث
واربع ومائتين يحكى انه دخل على المامون ووقع بينهما محادثة بالهاء

الى الفرق بين السداد بفتح السين الذي هو القصد في الدين وبكسرها
الذي هو للبلغة فوصل اليه بهذا الحرف ثمانون الف دينار انعاما
واكراما والظاهر انه تعليق من البخاري لانه كان ابن تسع سنين عند
وفاة النضر شاذان بالشين والذال المنقطتين وبالنون هو لقب
الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامي ساكن بغداد مات سنة ثمان
ومائتين وكانه معرب ومعناه بالفارسية فرحان ويحتمل ان البخاري
روى عنه اي بلا واسطة او روى له اي بالواسطة فهو اما متابعة
ناقصة وفائدتها التقوية وقد مر مرارا مباحثها **باب**
النهي عن الاستنجاء باليمين **قوله** معاذ بضم الميم وبالذال المنقطة
البصري الزهراني ابو زيد والدستوائي بفتح الدال وسكون السين
المهملتين وبمثناة فوقانية وبهمزة بلا نون وقيل بالقصر بالنون
مر في باب زيادة الايمان ولفظ هو الدستوائي البخاري وذكره
لغرض التعريف ودفع الابهام وانما قال بهذه العبارة اقتصارا
على ما ذكره شيخه واحترازا عن الزيادة على لفظه **قوله** يحيى بن ابي
كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر الطائي احد الاعلام قال ايوب
ما بقي على وجه الارض مثل يحيى بن ابي كثير وقال ما اعلم احدا اليوم
الزهري اعلم بحديثه من ابي كثير مر في كتاب العلم **قوله** عبد الله بن
ابي قتادة بفتح القاف وبالمثناة الفوقانية ابو ابرهيم مات خمس
ومائة وروى له الجماعة **قوله** ابيه اي ابي قتادة هو الحرث بالمثلثة
ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة المثناة التحتانية
السلمي بفتح السين المهملة واللام التابعي المدني الخزرجي الانصاري
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون حديثا
اخرج البخاري له ثلث عشر مات بالمدينة على الاصح سنة اربع وخمسين
وقيل بالكوفة وصلى عليه علي ابن طالب رضي الله عنه مات وكبر عليه
سبعا وهو ممن غلبت كنيته **قوله** فلا يتنفس وفلا يمس ولا يتمسح وصيغة
النهي في الالفاظ الثلثة وفي بعضها بصيغة النفي ولا يتمسح اي لا يستنجي
الخطابي نهيه عن التنفس في الاناء نهي ادب وذلك انه اذا فعل
ذلك لم يامن ان يبرز منه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما
تروح نكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والماء اللطيف رقيق طبعه
تسرع اليه الروائح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني
جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة ان يشرب الماء

فى تنفسه الغاس كلما شرب نفسا من الاناء بخات عن فمه ثم عاد له غير عب الى ان ياخذ ريه منه وانما نهيه عن مس الذكر بيمينه فهو تنزيه لها عن مباشرة العضو الذى يكون منه الاذى والحدث وكان النبى صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه ومصونة عن مباشرة الحمه الثفل ومماسة الاعضاء التى هى مجارى الابوال والنجاسات وقيراه الحدمة اسافل بدنه واماطة ما هنالك من القاذورات وتنظيف ماحدث فيهما من الادناس وكذلك الامر فى نهيه عن الاستنجاء باليمين انما هو نهى تنزيه لها وصيانة لعزها عن مباشرة ذلك الفعل وهو نهى تاديب وقال بعضهم اذ لا استنجى بيمينه لم يحرم **فان قلت** ههنا شبه وهى انه اذا كان مس الذكر باليمين والاستنجاء بها منهيين وقد يحتاج السائل فى بعض الاحوال ان ياتى لمعالجة ذلك وان يرفق به وذلك اذا لم يجد الا حجرا ضخما لا يزول عن المكان مثلا فكيف حكمه فانه الى امسك ذكره بشماله احتاج الى ان يستنجى بيمينه وان امسكه بيمينه فيستنجى بشماله فيمسحه به عنه عسه يخرج به عن النهى فى الوجهين معا قال وسمعت ابن ابى هريرة يقول حضرت مجلس المحاملى وقد حضر شيخ من اهل اصبهان يبتل الهيئة وقدم ايام الموسم حاجا فاقبلت عليه وسالته عن مسئلة من الطهارة فقال مثلى يسال عنها فقلت لا والله ان سالتك الا عن الاستنجاء نفسه فالقيت عليه هذه المسئلة فبقى متحيرا لا يحسن الخروج منها الى ان فهمته **الطيبى** اقول النهى عن اليمين مختص بالدبر ونهى المس مختص بالقبل فيعلم انه اذا احد الحجر باليمين ومسح ذكره بشماله عليه لم يكره فلا شبهة ولا اشكال فيه **باب** ـــــ لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال محمد بن يوسف ابن واقد بالقاف وبالمهملة ابو عبد الله الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية و الالف ثم الموحدة قيسارية الشام قال البخارى كان من افضل اهل زمانه علما وعملا من الاعلام من فى باب الخروج ابى طالب لعلم **قوله** فلا ياخذ بفتح الدال وبنون التاكيد المشددة ولا يخفى التفاوت الذى بين اذا بال احدكم واذا اتى الخلاء وبين الخلاء وبين فلا ياخذن ذكره وفلا يمس ذكره **قوله** ولا يتنفس **فان قلت** انه اعطف على فلا ياخذن فهو مقيد بالشرط ومعناه اذا بال احدكم فلا يتنفس لكنه منهى مطلقا والمعنى ايضا غير صحيح عليه **قلت** ليس عطفا على الجزاء بل هو عطف على الجملة المركبة بين الشرط والجزاء مجموعا ولهذا غير الاسلوب

فقد دخل تحت النهى **قلت** بل صح مقتضاه لا ضرر وعسكر المس فى عقبيه وبينا و لعضو بينا له

حيث لم يوكد بالنون وذهب الى ان الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فعمل على مذهبه ان يكون عطفا على الجزائية فلا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به على ما هو عليه النحاة **فان قلت** فما حكم لا يستنجى اهو مقيد به حتى يختص بالقبل او مطلق حتى يعم الدبر **قلت** يحتمل الامرين وهذا يرد قول من قال فى الحديث السابق بلفظ لا يتمسح بيمينه مختص بالدبر **باب** ـــــ الاستنجاء بالحجارة **قوله** احمد بن محمد بن عون بالنون الازرقى ابو الوليد ويقال ابو محمد القواس المكى مات سنة تسع عشرة ومائتين **قوله** عمرو هو ابن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى ابو امية القرشى المكى الاموى **قوله** احده هو سعيد بن عمرو المذكور ابو عثمان اصله مدنى كان مع ابيه اذ اغلب على دمشق فلما قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وله بها عقب وهو ثقة صدوق **قوله** وخرج جملة حالية وقد فيها مقدرة وابغنى اما مشتق من الثلاثى واما من المزيد فيه فالهمزة اما وصل واما قطع وعليها جاءت الرواية **الجوهرى** بغيت الشئ طلبته لك وابغيته الشئ اعنته على طلبه وفى بعضها ابغ لى وفى بعضها بجارة واستنفض مجزوم بانه جواب الامر ومرفوع بانه استئناف والاستنفاض استفعال من النفض وهو ان يهز الشئ ليطير غباره او يزول ما عليه ومعناه ههنا استنظف بها اى انظف بها نفسى من الحدث **قوله** او نحوه بالنصب لانه مقول القول وهى فى المعنى ولا تاتنى وفى بعضها ولا تات لى **الخطابى** قيل المعنى فى ذلك ان العظم لا يتماسك فيقلع النجاسة وينشفها لبلته وقيل ان العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به ونوع العظم قد ياتى فيه الاكل لبنى آدم لان الرخو الدقيق منه قد يتمشش فى حال الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويستف عند الحاجة والشدة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم **واقول** فهذان وجهان وثالثهما كونه طعام الجن واما الروث فاما لانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها وفى المثل لبث النحل بهضم نفسه واما لانه طعام لدواب الجن قال الحافظ ابو نعيم فى دلائل النبوة ان الجن سالوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذن لا يستنجى بهما واما لانه طعام للجن انفسهم روى ابو عبد الله الحاكم فى الدلائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين

جلوني فسألوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقال وما يغني منهم
ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه
الذي كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا فيه يوم اكل فلا يستنجي احد
لا بعظم ولا روث وفي رواية داود انهم قالوا يا محمد انه امتك لا
يستنجوا بعظم او روث فان الله جعل لنا رزقا فيهما فنهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وفي النهي عنهما دليل على ان اعيان الحجارة غير
مختصة بهذا المعنى وذلك لانه لما امر بالاحجار ثم استثناهما و
خصهما بالنهي دل على ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت
الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى اي لو كان الحجر
متعينا لنهى عما سواه مطلقا وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ
اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها وجودا واقربها تناولا
وقال اهل الظاهر الحجر متعين لا يجزي غيره وقال اصحابنا الشي
يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة قال
ابن بطال لما روي عنهما دل على ان ما عداهما بخلافهما والا لم
يكن لتخصيصهما فايدة فان قيل انما نص عليهما لينبه على ان ما عداهما
في معناهما قلنا هذا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد اذا كان في
المنبه عليه معنى المنبه له وزيادة كقوله تعالى فلا تقل لهما اف
وليس في سائر الطاهرات معناهما فلم يقع التنبيه عليهما قال وذهب
مالك والكوفيون الى ان الاستنجاء سنة قالوا لان الحجر لا ينقي انقاء
الماء فلما جاز ان يقتصر على الحجر في ذلك مع بقاء اثر الغائط على ان
ازالة النجاسة سنة والشافعي واحمد الى انه فرض وحجتهم انه صلى
الله عليه وسلم امر بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل نجاسة قرنت في
الشرع بعدد فان ازالتها واجبة كولوغ الكلب **قوله** بطرف
ثيابي للظرفية اي في ظروف والثياب يحتمل ان يراد به الجنس كما يقال
فلان يركب الخيول وفي الحديث جواز اتباع السادات بغير اذنهم
واستخدام المتبوعين الاتباع وندبية الاعراض عن قاضي الحاجة
واعداد النبل للاستنجاء قبل القعود لئلا يحتاج الى ان يطلبها بعد
الفراغ لانه اذا قام قبل الاستنجاء لا يامن ان يتلوث منه الشرج وما
جاوره من الصفحتين وفيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه
والله اعلم **باب** لا يستنجى بروث **قوله** ابو نعيم بضم
النون وفتح المهملة هو الفضل بن دكين الكوفي مر في باب من استبرأ

لدينه وزهير بصيغة المصغر ابن معوية قال ابن عيينة ما بالكوفة
مثله وقال احمد زهير من معادن العلم وهو ثبت لكن في حديثه
عن ابي اسحق السبيعي لين لانه سمع منه باخرة بعد اختلاط ابي
اسحق **قوله** ابي اسحق اي عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر
الموحدة التابعي تقدم ذكره مع زهير في باب الصلاة من الايمان
قوله ابو عبيدة مصغرا هو عامر التابعي ابن عبد الله بن مسعود
الصحابي الجليل **قوله** عبد الرحمن بن الاسود بفتح الهمزة الكوفي
التابعي من خيارهم يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلي العشاء
والفجر بوضوء واحد وصار من العبادة عظما وجلدا ابيه
اي الاسود بن يزيد من الزيادة ابن قيس الكوفي النخعي مر في باب
من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعبد الله هو ابن مسعود ره
وفي الاسناد لطيفتان كلهم كوفيون وفيهم تابعيون ثلاثة يروي
بعضهم عن بعض **فان قلت** ما الفايدة فيما قال وليس ابو عبيدة
ذكره اذ الاسناد بدونه تام ولا دخل له فيه **قلت** غرض ابي اسحق
في هذا اللفظ بيان انه لا يروي هذا الحديث طريق ابي عبيدة عن
عبد الله كما رواه غيره لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا فاراد دفع
وهم من توهم ذلك فنقل البخاري لفظه بعينه قال الترمذي في
جامعه حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن ابي اسحق عن ابي
عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال
التمس ثلاثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى
الروثة وقال انها ركس وهكذا روى قيس ابن الربيع عن ابي
اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله وروى معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن
عبد الله وروى زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن
ابيه عن عبد الله وروى زكريا ابن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد
الرحمن بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه
اضطراب وقال وسالت محمد بن اسمعيل اي البخاري اي الروايات
في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يقض فيه بشيء وكانه راى حديث
زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد
الله اشبه ووضعه في كتاب الجامع واصح شيء عندي حديث اسرائيل
عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله لان اسرائيل اثبت واحفظ
لحديث ابي اسحق وزهير لعله عن ابي اسحق ليس بذلك لان سماعه

منه باخره قال ابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه وا قول فيكون
روايته عن ابيه مرسلا فكيف يكون حديث اسرائيل عن ابي عبيدة عن
عبد الله اصح بل الاصح ما ذكره البخاري واما كون سماع زهير من ابي
اسحق باخره فلا يقدح فيه لانه قد ثبت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط
الاختلاط بطرق متعددة نعم لو كان زهير منفردا بالنقل عنه لكان
متقدحا بذلك لكنه ليس كذلك قوله اي لقضاء الحاجة الغايط
اي الارض المطمئنة وان في اتيه مصدرية صلة للامر اي امرني
باتيان الاحجار لا مفرع قوله بها اي بالثلاثة من الحجرين والروثة
وليس الضمير في بها عائدا الى الروثة فقط قوله هذه اي الروثة
وفي بعضها هذا فذكر باعتبار تذكير الخبر نحو هذا ربي والركس بكسر
الراء الرجس وبالفتح رد الشئ مقلوبا قال النسائي في سننه الركس
طعام الجن الخطابي الركس الرجيع يعني قد رد في حال الطهارة الى
حال النجاسة ويقال ارتكس الرجل في البلاء اذا رد فيه بعد الخلاص
منه قال وفيه ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذ كان معقولا انه
انما استدعاها ليستنجي بها كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل
على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها
عددا ويدل على ذلك خبر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكتفي بدون ثلاثة احجار وخبر ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يستنجي بدون ثلاثة احجار النووي مذهبنا انه
لابد في الاستنجاء بالحجر من ازالة النجاسة فاستيفاء ثلاث مسحات
فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبه
قال احمد واما مالك فقد قال الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه
وقال اصحابنا لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف فمسح بكل حرف مسحة اجزاه
ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل منهما ثلاث
وقالوا ان لم يحصل الانقاء بثلاثة وجب رابع فان لم يحصل فخامس
قال ابن بطال الركس يمكن ان يراد به معنى الرجس ولم اجد لاهل
اللغة شرح هذه الكلمة وقال ذهب مالك وابو حنيفة الى انه لا قصر
على دون الثلاثة كفى اذا انقى قال الطحاوي في الحديث دليل ان عدد
الاحجار ليس بفرض ذلك انه صلى الله عليه وسلم قعد للغايط في مكان
ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولني ثلاثة احجار ولو كان بحضرته
من ذلك شئ لما احتاج ان يناوله من غير ذلك المكان فلما اتاه بحجرين

واخذهما دل على ان الاستنجاء بهما يجزي لانه لو لم يجز الا الثلاثة لما
اكتفى بهما بل امر عبد الله ان يبتغيه ثالثا وقال ابن القصار وقد
روي في بعض الاثار التي لا تصح انه اتاه بثالث فان الامر كان
فالاستدلال لنا به صحيح لانه اقتصر للموضعين على ثلاثة فحصل لكل
واحد منهما اقل من ثلاثة قال ويحتمل ان يكون اراد بذكر الثلاثة
ان الغالب وجوب الانقاء بها والدليل على ان الثلاثة تحصل لكل
واحد منهما ليست بحد انه لو لم ينق بها لزاد عليها فعلم ان الفرض
هو الانقاء ويجوز ان يحمل الثلاثة على الاستحسان وان انقى بها دونها
لان الاستنجاء مسح والمسح في الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الراس
والخفين ايضا فانها نجاسة عفي عن اثرها فوجب ان لا يجب تكرار
المسح فيها واقول لم يكتف في بعض الاحاديث وان الامر الاول
كان كافيا في طلب الثالث فلهذا لم يجدد الامر ولم يكرره او لم يأمر
لانه اكتفى باطراف الحجرين لصحة المسحات الثلاث باطراف حجر
واحد وليس الاستدلال لهم به صحيحا لان الحديث لا يدل على
انه احتاج الى مسح الموضعين لاحتمال انه لم يخرج شئ حينئذ الا
من سبيل واحد واما الدليل على الخروج عنه منهما وليس سلمنا
الاحتياج الى مسح السبيلين وكان اطراف كافية ثم ان مسح الارض
يكفي في القبل فيكون الاحجار لمسح الدبر فقط ثم لا نزاع في ان الثلاثة
ليست بحد الاطلاق بل هو الاقل اذ الغالب ان النقاء لا يحصل الا به
واحد الوسائط للطرفين واحكام الشرع جارية على الغالب والاكثر
لا الحد مطلقا ثم القياس على مسح الراس ونحوه قول بالراي مع وجود
النص الصريح على خلافه وهو حديث سلمان وابي هريرة والاعتبار
للقياس في مقابلة النهي ومثله يسمى بفساد الاعتبار في عرف الاصول
التيمي قيل الروثة انما تكون للخيل والبغال والحمير قوله قال
ابرهيم بن يوسف اي ابن ابي اسحق السبيعي مات خمسة ثمان وتسعين
ومائة قوله عن ابيه اي يوسف بن اسحق توفي في سنة سبع وخمسين
ومائة وقيل زمن ابي جعفر وهو يروي فان قلت قد يتكلم في
ابرهيم قال عباس عن يحيى ابرهيم ليس بشئ قال النسائي ابراهيم
ليس بالقوي قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول
باب الوضوء مرة مرة محمد بن يوسف المراد به اما
البيكندي ويتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم

وابن عيينه مر في اول الكتاب ثمّ اول الكتاب في اول حديث منه فاما الفريابي وسبق في باب لا يمسك ذكره بيمينه والثوري اذ الغالب ان البيكندي يروي عن ابن عيينه والفرماني عن الثوري ويحتمل ان يراد به الفرماني عن ابن عيينه لان السفيانين كليهما شيخاه كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين وكما ان انبي يعف شيخا البخاري **فان قلت** فهذا تدليس اذ فيه الاشتباه المودي الى كون الراوي مجهولا فيلزم القدح في الاسناد **قلت** مثله لا يقدح فيه لان اياكان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا تفاوت الحكم باختلاف ذلك **قوله** زيد بن اسلم بصيغة افعل التفضيل التابعي المدني وعطا ابن يسار بالتحتانية المفتوحه وبالمهملة تقدما في باب كفران العشير من الايمان **قوله** مرة منصوب على الظرف اي توضا في زمان واحد ولو كان ثمه غسلان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان المتوضي في زمانين او ازمنة اذ لابد لكل غسله من زمان غير زمان الغسل الاخرى او منصوب على المصدر اي يتوضا مرة من المتوضي اي غسل الاعضا غسلة واحدة وكذا حكم المرتين **فان قلت** فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون معناه توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان **قلت** لا يلزم بل تكرار لفظة مرة يقتضي التفصيل والتكرير او يقول المراد انه غسل في كل عضو لان تكرار الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين **باب** الوضوء مرتين مرتين **قوله** الحسين بصيغة التصغير ابن عيسى بن حمران بضم المهملة الطاى ابو علي القومسي بالقاف المهملة البسطامي سكن نيسابور ومات بها سنه سبع واربعين ومائتين **قوله** يونس بن محمد بن المسلم المودب ابو محمد البغدادي الحافظ مات في ثمان ومائتين **قوله** فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالحاء المهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه مر في اول كتاب العلم **قوله** عبد الله بن ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالحا المهملة المفتوحة والزاى الساكنه ابو محمد المدني الانصاري التابعي قال احمد بن حنبل حديثه شفا توفي في سنه خمس وثلثين ومائه وفي بعضها سقط لفظ محمد بن ابي بكر وعمرو والنسخة الواحدة خير من **قوله** عبادة بتشديد الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا وعبد الله بن زيد بن عاصم

ورق

هو عم عباد قد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضا من الشك حتى تستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويا الاذان **باب** الوضوء ثلاثا ثلاثا **قوله** عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالسين المهملة سبق في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم **قوله** ابرهيم بن سعد اى سبط عبد الرحمن ابن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان وابن شهاب هو محمد الزهري مر مرارا وعطا ابن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة التابعي تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط **قوله** حمدان بضم المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن خالد بن عمرو من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد فوجده غلاما كيسا فوجهه ابى عثمان فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه صحيح الحديث وهولاء الثلاث تابعيون **قوله** عثمان امير المومنين ابى عبد الله بن عفان بن ابي العاص بن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي القرشي اسلم في اول الاسلام على يد الصديق وسمي ذو النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيه فماتت عنده ام كلثوم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث وستة واربعون حديثا خرج البخاري منها احد عشر استخلف اول يوم من سنه اربع وعشرين وقتل يوم الجمعه لثمان عشرة خلت من ذي الحجه سنه خمس وثلثين قتله الاسود التجيبي بضم المثناه الفوقانية وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمر عثمان اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاى صادت في خلافته الاموال كثيرة حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة الف وهو مسيل بئر رومه ومجهز جيش العسرة ثالث العشرة المبشرة رضي الله عنهم سياتي بعض فضائله ان شا الله تعالى **قوله** دعا بانا اى بظرف فيه الما للوضوء فافرغ يقال فرغ الماء بالكسر اى انصب وافرغته يقال فرغ الماء بالكسر اى نصب وافرغته انا اى صببته وتفريغ المظروف اخلاوها **قوله** ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث مرار وهذا دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنة وفمضمض الفاء فيه فصيحة وتقديره فاخذ الما منه وادخله في فيه فمضمض وفي انفه واستنثر وفي بعضها واستنشق والاستنثار هو اخراج الما من الانف بعد الاستنشاق وقال ابو قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والظو

الاول ادجاء فى بعض الروايات استنشق فجمع بينهما قال بعض اهل اللغة
هو ماخوذ من النثرة وهى طرف الانف وقال الخطابى هى الانف وقال الجوهرى
النثرة الفرجة بين الشاربين حيال وترة الانف والاستنثار واظهر
الوجهين انه تقديم اشتراط الاختلاف العضوين وثانيهما انه تقديم
استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى وفيه ان السنة فى المضمضة والا
ان ياخذ الماء لهما بيمينه وانما يكونان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه
الخمسة المذكورة فيهما فى باب غسل الوجه باليدين **النووى** اجمع
العلماء على ان الواجب فى غسل الاعضاء مرة على ان الثلاث سنة وقد
جاءت الاحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثا وبغسل بعض الاعضاء
ثلاثة وبعضها مرتين وبعضها مرة قالوا واختلافهما دليل على ان
جواز ذلك كله والثلاث هو الكمال واما ما اختلفت الرواة فيه من الصحابي
الواحد فى القصة الواحدة فلذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم
نسي فيوخذ بما زاده الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقات واختلف
العلماء فى مسح الراس فذهب الشافعى الى انه يستحب فيه المسح ثلاثا وذهب
الائمة الثلاثة الى ان السنة مرة واحدة ولا نزاد عليها واحتج الشافعى
الى انه يستحب فيه بما رواه ابو داود فى سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح
راسه ثلاثا وبالقياس على باقى الاعضاء واجاب عن احاديث المسح بان
ذلك لبيان الجواز واتفق الجمهور على انه يكفى فى الغسل جريان الماء على
الاعضاء ولا يشترط الدلك خلافا لمالك وقال وانما قال صلى الله عليه وسلم
نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا نقدر عليها غيره والمراد
بالغفران غفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب ركعتين
عقيب الوضوء ويقوم الفرض والراتبة مقامهما ومعنى لا يحدث شيئا
من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض
عنه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لان هذا ليس من فعله وقد
عفى لهذه الامة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر وقال القاضى عياض
يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع فى الخاطر
غالبا فليس هو المراد وفى لفظ يحدث به نفسه اشارة الى ان ذلك الحديث
مما يكتسب لاضافته اليه وقال بعضهم هذا الذى يكون من غير قصد
يرجى ان تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه
بشئ لان النبى صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعى ذلك لانه
قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة

استنشاق

لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى
لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه
قيل ويحتمل ان يراد به اخلاص العمل لله تعالى لا يكون لطلب الجاه وان
يراد بتلك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة باداءها بل ينبغى ان
يحقر نفسه كيلا يغتر فيتكبر **قوله** عن ابرهيم اى ابن سعد وهذا تعليق
من البخارى عن ابراهيم بصيغة التمريض وصالح اى ابن كيسان بفتح
الكاف مر ذكره فى اخر قصة هرقل وابرهيم روى عن الزهرى بلا واسطة
فى اول الباب وبالواسطة ههنا وعروة هو ابن الزبير تقدم فى
اول كتاب الوحى وهذا الاسناد اجتمع فيه ستة مدنيون واربعة
تابعيون وفيه لطيفة اخرى وهو انه من رواية الاكابر عن الاصاغر
فان صالحا عمر فان صالحا اكبر سنا من الزهرى **قوله** لاحدثكم اللام
جواب قسم محذوف وفيه جواز الحلف من غير ضرورة وانه مبتداء و
خبرها واجب حذفه اى لولا اية ثابتة فى القران وما حدثتك جواب
لولا واللام محذوفة منه ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم
علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت متكثرا بتحديثكم **قوله**
فيحسن اى ياتى بكمال سنته واداته **فان قلت** احسان الوضوء ليس
متاخرا عن الوضوء فكيف عطف عليه بالفاء المعقبة **قلت** الفاء
موقعها موقع ثم التى لبيان المرتبة وشرفها دلالة على ان الاحسان
فى الوضوء والاجادة فيه من المحافظة والسنن ومراعاة الاداب افضل
واكمل من اداء ما وجب مطلقا ولا شك ان الوضوء المحسن فيه اعلا مرتبة
من الغير المحسن فيه وفيه حث على الاعتناء بتعلم اداب الوضوء وسننه
والحرص على ان يتوضا على وجه يصح عند جميع العلماء كالحرص على التسمية
والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الراس ومسح
الاذن ودلك الاعضاء والتتابع فى الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف
فيه **فان قلت** الاغفر مما استثنى والفعل كيف يقع مستثنى **قلت**
من رجل اى لا يتوضا رجل فى حال الا فى حال المغفرة **قوله** حتى يصليها
يصليها **فان قلت** لفظ حتى عايد لماذا **قلت** يحصل لقدر العامل
فى الظرف اذ الغفران لا غاية له **فان قلت** ذكر بين الصلاة مغن
عن ذكر حتى يصليها فما فائدته **قلت** لا يغنى لان بين الصلاة يحتمل
ان يراد به بين الشروع فى الصلاة وبين الفراغ منها فلما قال عروة
حتى يصليها تعين الثانى وفائدته ان يشمل الحاصل فى الصلاة كالنظر

المحرمة الواقعة في نفس الصلاة قوله قال عروة هو تعليق من البخاري
ويحتمل ان يكون متصلا لابن شهاب والاية اي الاية التي قال عثمان
لولا اية وفي الموطا قال عثمان لولا اية وفي الموطا قال مالك اراه يريد
اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات قال ابن بطال في حديث عثمان انه فرض على العالم تبليغ
ما عنده من العلم لان الله تعالى قد وعد الذين يكتمون ما انزل الله
اللعنة والاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب فقد دخل فيها كل من
علم علما تعبد الله العباد بمعرفته ولزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب
منه وفيه ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك التشاغل باسباب
الدنيا يوجب الله عليه الغفران ويتقبله من عنده واذا صح هذا وجب
ان يكون من لها في صلاته عما هو فيه وشغل نفسه بالاماني فقد
اتلف اجر عمله نعوذ بالله منه باب الاستنثار في الوضوء
قوله عبد الله بن زيد هو زيد بن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه
صاحب رويا الاذان يعني هؤلاء الثلاث الصحابيون ذكروا الاستنثار
في الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل البخاري عنهم تعليقا
قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة والدال المهملة والالف
والنون هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك
ويونس هو ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة والزهري هو ابن شهاب وهذه
الاربعة تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي قوله ابو ادريس
هو عائذ الله بالهمزة وبالذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي
الجليل القدر الكبير الشان كان قاضيا بدمشق لمعوية مات سنة ثمانين
مر في كتاب الايمان قوله فليستنثر اي فليخرج الماء من الانف بعد
الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وغبار قيل ذلك لما فيه من المعونة
على القراة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبازالة ما فيه من
الثفل يصح مجاري الحروف وجاء في بعض الروايات فليستنثر فان
الشيطان يبيت على خياشيمه النووي فيه دلالة لمذهب من يقول الاستنثار
واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل ان المامور
حقيقته وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق قال ابن بطال الاستنثار
هو دفع الماء الحاصل في الانف بالاستنشاق لان ذلك الاستنثار دليل
عليه اذ لا يكون الا منه وقد اوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر
الحديث وحمل اكثرهم على الندب واستدلوا بان غسل باطن الوجه غير

ماخوذ علينا في الوضوء قوله من استجمر الاستجمار طلب مسح محل البول و
الغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار قالوا يقال الاستطابة والاستجمار
والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالاحجار
والاستطابة والاستنجاء يكون بالماء والاحجار فليوتر المراد بالايتار
ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا
ان استيفاء الثلاث واجب فان حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجب
الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار
قال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث وحجة الجمهور
الحديث الصحيح في من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج ويحملون هذا الحديث على الثلاث او على الندب فيما زاد الخطابي
فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر
الذي هو واحد فرد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل ما قيل
من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث ،،
باب الاستجمار وترا عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي مر
في باب الوحي قوله ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان
المدني والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني قال البخاري
رحمه الله اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه تقدم ذكرهم في باب حب الرسول من الايمان قوله فليجعل
في انفه اشارة الى الاستنشاق ثم لينثر اشارة الى الاستنثار في بعضها
لينتثر ومباحث الاستنثار والاستجمار قد مرت فان قلت ما وجه
المناسبة في تخليل هذا الباب بين ابواب الوضوء ولما كان الاستجمار
مقدما في الوجود على الاستنثار كان المناسب في الترتيب تقديمه
عليه في وضع الابواب قلت معظم نظر البخاري الى نقل الحديث والى
ما يتعلق بتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وتزيين ترتيب الابواب
لان امره سهل قوله اذا استيقظ الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم
وفي الاناء اي ظرف الماء الذي للوضوء وفي بعضها في وضوئه وفي
بعضها بعد فان احدكم الخ اذا نام الخطابي الامر فيه امر استحباب
لا امر ايجاب وذكر لانه قد علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا
يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت
الطهارة يقينا لم تزل بامر مشكوك فيه وانما جاء هذا في المياه التي
هي في حد القلة اذا كان قد جرت عادتهم باستعمال الاواني الصغار

فى ظهورهم كالمخاضب دون المياه التى فى الحياض والصانع الواسعة
واذا كان الماء فى حد الكثرة لم يكن هذا المعنى موهوما وذهب اهل
الظاهر الى ايجاب غسل اليد قبل الادخال فان ادخلها قبل الغسل
فسد الماء فى حد الكثرة وفرق احمد بن حنبل ط بين نوم الليل ونوم النهار
قال لان الحديث انما جاء فى نوم الليل بدليل لفظ بانت والمبيت انما
يكون ليلا اولان الانسان لنوم النهار كما لنوم الليل فتطوف يده
فى اطراف بدنه كما تطوف به النائم لثلا يدعيها اصابت موضع
اقل ما يستعملون الماء انما يستنجون بالحجارة وقد يكون هناك لون
من اثر الحدث لم يبقه الاستنجا بالحجارة فيعلق بيده فاذا غمسها فى الاناء
فسد الماء لمخالطة النجاسة اياه وقلنا هذا الذى قاله يحتمل ان يكون
وان لا يكون والطهارة المتيقنة لا تزول بالمترددين ان يكون وان
لا يكون فالاحتياط ان يغسلها والقياس ان لا وجوب
قال وفى الخبر دليل على ان الماء القليل اذا وردت عليه النجاسة
وان قلت غيرت كله لان الذى تعلق اليد من النجاسة من حيث
لا يرى قليل وفيه ان القليل من الماء اذا ورد على النجاسة ازالها
ولم يتنجس بها لان الماء الذى امر النبى صلى الله عليه وسلم نصبه من
الاناء على يده افناه فى الاناء وقد حكم للاقل بالطهارة والتطهير
وللاكثر بالنجاسة فدل على الفرق او ارادها على النجاسة فدل على
الفرق بين ما كان واردا على النجاسة ومورودا عليه النجاسة وفيه
ان غسل النجاسة سبعا مخصوص ببعض النجاسات من العدد
كاف لازالة ساير النجاسات وفيه ان موضع الاستنجا مخصوص
بالرخصة فى جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه وفيه ان العمل
بالاحتياط فى باب العبادات اولى قال ابن بطال ذهب الى فى
كل يوم وان ادخلها قبل الغسل بحس الماء سواء على يديه نجاسة ام لا
قلنا الحديث يدل على الاستحباب لانه صلى الله عليه وسلم علل بقوله
فان احدكم فاعلمنا انه على طريق الاحتياط وانه ليس لاجل الحدث
بالنوم لانه لو كان كذلك لم يحتج الى الاعتلال لان قايلا لو قال
اغسل ثوبك فانك لا تدرى اى شئ حدث فيه وهل اصابه نجس
ام لا لعلم ان ذلك على الاحتياط النووى قال الشافعى معنى لا يدرى
اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم
حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النايم ان تطوف يده على ذلك

204

الموضع النجس او على قمله او قد رغبى ذلك قال ومد سنا ان هذا
الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة
اليد فمتى شك فى نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او
نهارا او لم يقم منه لانه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه
لا يدرى ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود
النجاسة فى النوم فيهما وفى اليقظة وفيه ان النجاسة المتوهمة يستحب
فيها الغسل ولا تؤثر فيها الرش وفيه استحباب استعمال الفاظ
الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال
فانه لا يدرى ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره وهذا اذا علم ان
السامع يفهم المقصود والا فلا بد من التصريح به لينتفى به اللبس
والوقوع فى خلاف المطلوب باب غسل الرجلين ولا
يمسح على القدمين قوله موسى اى ابن اسمعيل سبق فى باب من قال
الايمان هو العمل وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون
هو الوضاح وابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر
بن ابى وحشية الواسطى وماهك روى بكسر الهاء وفتحها منصرفا
وغير منصرف وعبد الله بن عمرو اى ابن العاص القرشى وهذا
الاسناد والحديث بعينهما تقدما فى باب من رفع صوته بالعلم
وفى باب من اعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم بلا تفاوت بينه وبينهما
الا فى الدار الاول فانه موسى ههنا وثمة فى الباب الاول ابو
النعمان وفى الباب الثانى مسدد قوله فادركنا اى لحق بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وارهقنا العصر بسكون القاف ونصب العصر
اى اخرناه حتى دنا وقت الاخرى وفى بعضها بحركة القاف ورفع
العصر اى دنا وقته منا وفى بعض ارهقنا وجعلنا اى طفقنا و
مباحث الحديث تقدمت مستوفاة فيما تقدم والله اعلم باب
المضمضة فى الوضوء قاله ابن عباس اى قال بالمضمضة فى الوضوء
وقد مر حديثه فى باب غسل الوجه باليدين وعبد الله بن زيد بن
عاصم وسيأتى حديثه فى باب من تمضمض واستنشق هذا تعليق
من البخارى ههنا وان اسنده قوله ابو اليمان بفتح التحتانية
وخفة الميم هو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن نافع وشعيب
والزهرى تقدم ذكرهما فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ومباحث هذا
الحديث قد تقدمت بتمامها ثمة ولا تفاوت بينهما الا بزيادة لفظ

واستنشق هنا وزيادة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي
هذا وفي بعض النسخ غسل كل رجليه وفي بعضها كل رجليه وفي
بعضها كلتي رجليه والله اعلم باب غسل الاعقاب
قوله ابن سيرين هو محمد من اكابر التابعين تقدم في باب اتباع
الجنايز فان قلت ما جزاء اذا توضا ان كان اذا للشرط او ما عامله
ان كان ظرفا قلت اما كان واما يغسل والظاهر الاول فان
قلت كان للماضي ويغسل للمضارع فكيف يجتمعان قلت يغسل
للاستمرار وحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار واما مناسبة
ذكر الاعقاب فلكونها داخلين تحت اسباغ الوضوء قوله ادم
بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية والسين المهملة تقدم ذكره
مع ذكر شعبة في باب المسلم من سلم المسلمون ومحمد بن زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن
البصرة مولى عثمان مظعون بالطاء المنقطة روى له الجماعة قوله
كان يمر هذا التركيب لا يكاد يستعمل الا في موضع كان ذلك المفعول
مكررا وهو مفعول سمعت والناس يتوضون حال من فاعل كان
فهما حالان متداخلان وان احتمل ان يكونا مترادفين قوله
المطهرة بفتح الميم وكسرها الاداوة والفتح اعلا قوله قال حال
عن ابي هريرة وفي بعضها فقال فان قلت فكيف يصح حينئذ ان
يكون ابو هريرة مفعولا لسمعت اذ شرط وقوع الذات مفعول فعل
السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا
ينادي قلت القول مقدر ثمه وهذا مفسر له والفا تفسيرية
ولا تفاوت وجودها وعدمها الا زيادة افادة كون القول بيانا
قوله اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة والاسباغ لغة الاتمام وقال
ابن عمر الاسباغ الانقا وقال بعضهم هو الزيادة على المرة في غسل
الاعضاء عند التوضي وقد تقدم في باب اسباغ الوضوء قوله ابا
القاسم هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعقاب جمع العقب
بكسر القاف وهو موخر القدم وبيان دلالته على وجوب غسل
الرجل وساير ابحاثه تقدم مستوفى في باب من رفع صوته بالعلم
باب غسل الرجلين في النعلين قوله عبد الله بن
يوسف اي التنيسي ومالك اي الامام تقدما في اول الكتاب وسعيد
هو ابن سعيد المقبري تقدم في باب الدين يسر قوله عبيد بن جريج

بالجيم والقطان كلاهما بصيغة التصغير للعبد والجريج وهو
وعاء تشد الجرح وهو التيمي المولى المدني الاصل روى له الجماعة وابو
عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر بن الخطاب وحذف الهمزة من الاب
تخفيفا قوله اربعا اي اربع خصال ومن اصحابك اي صحابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من اصحابنا فان قلت اهو كان
منفردا من بين جميع الصحابة بذلك او المراد بعض الصحابة واعطى
الاكثر حكم الكل قلت يحتمل ان مراده لا يصنعها مجتمعة غيرك
وان كان يصنع بعضها قوله الاركان اي اركان الكعبة الاربعة
واليمانيين بتخفيف اليا هو اللغة الفصيحة المشهورة وحكى
تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف لانه نسبة الى اليمن
فابدلوا من احدى اي النسبة الفا فلو قال اليماني بالتشديد لزم
الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه
الالف زايدة وقد يزاد في النسب لزيادة النون في صنعاني و
الزاي في رازي والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر
الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق والذي قبل
يماني لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحدهما
وهما باقيان على قواعد ابرهيم عليه السلم قال القاضي عياض
واتفق العلماء اليوم على ان الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين
لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة
وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف قوله السبتية بكسر الموحدة و
السبتية بكسر السين وسكون الموحدة هي التي اشار ابن عمر الى تفسيرها
بقوله ليس فيها شعر الجوهري السبت بالكسر جلد البقر المدبوغ
بالقرظ تحذى منه النعال السبتية كانت سود الاشعر فيها وكانت
عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة
تعمل بالطايف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهة قوله
تصبغ بضم الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان قال المازري قيل
المراد بصبغ الثوب لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصفر لحيته صبغ ولم ينقل عنه صبغ شعره صلى الله عليه وسلم وقيل
صبغ الشعر وقد جاءت اثار عن ابن عمر انه صفر لحيته واحتج بان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه
ابو داود قوله الهلال اي هلال ذي الحجة والاهلال لغة رفع

سمين

الصوت وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رويته واصطلا
رفع الصوت بالتلبيه عندنا لدخول في الاحرام ويوم التروية
وهو الثامن من ذي الحجه سمي بذلك لان الناس يتروون فيه من
الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملونه في الشرب
وغيره وقيل لان ابراهيم عليه السلم راى رويا لذبح ولده في ليلة
وقيل لانه تفكر في رويا التي راها واعلم ان لفظ رايتك يحتمل
ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وكنت يحتمل ان يكون تامة
وناقصه وبمكة ظرف لغوا ومستقر واذا في اذا كنت وفي اذا راو
ويحتمل كونهما شرطيتين وظرفيتين وكون الاول شرطيه والثاني
ظرفيه وبالعكس واما حال واما جزا للاول واما جزا الثاني على
مذهب الكوفيه حيث جوزوا تقديمه على الشرط واما مفسر الجزاء
الثاني على مذهب البصريه ويوم اما مرفوع بانه اسم كان التامة
واما منصوب بانه خبر كان الناقصة والاسم الزمان المقدر الدال
عليه السباق ولا يخفى عليك التقادير ولو لوله بعضها **فان قلت**
ذكر في جواب كل من رايتك سوى الرابع فعلا راه عنه فما هو
ههنا او كان السياق ان يقول رايتك لم تهل حتى كان يوم التروية
قلت اما ان يكون محذوفا والمذكور دليل عليه واما ان الشرطية
قايمه مقامه **قوله** قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما في جواب
ابن جريج **قوله** يتوضا فيها ظاهره انه يتوضا في حال كون الرجل
في النعل غير مخلوعة عنها **النووي** معناه انه يتوضا ويلبسها
ورجلاه رطبتان بعد **فان قلت** كيف هذا يدل على الترجمة **قلت**
الوضوء اذا اطلق لا يتبادر الى الذهن الا الى الوضوء الذي يغسل
الرجل فيه لا الى ما يمسح فيه بلا ورد ظاهر القران في الغسل ولان
الغسل هو الاصل **قوله** سعث راحلته انبعاثها كناية عن ابتداء
الشروع في افعال الحج قالوا معنى انبعاثها استواؤها قايمة قال
المازري اجابه ابن عمر من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال
بنفس فعل الرسول صلى الله عليه وسلم على المسلة بعينها فاستدل
بما في معناها ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم
عند افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه
في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون
من مكه الى منى وعليه الشافعي وقال الاخرون الافضل ان يحرم

من اول ذي الحجه والراحلة هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى
باب التيمن في الوضوء والغسل بفتح العين وبضمها
والمشهور ان المفتوح مصدر والمضموم اسم المغسول المخصوص
النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد بالغسل الماء فهو مضموم واذا
اريد به المصدر يجوز الضم والفتح وقيل ان كان مصدرا لغسلت
فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعه
مسنون واما الغسل بالكسر فهو ما يغسل به من الخطمي وغيره **قوله**
مسدد بفتح الدال المشدده مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه
واسماعيل هو ابن عليه في باب حب السوال وخالد هو الحذاء
البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه
الكتاب **قوله** حفصه بنت سيرين هي ام الهذيل الانصارية البصرية
الفقيهه اخت محمد بن سيرين مات في حدود المائة **قوله** ام عطيه
بفتح العين المهملة اسمها نسيبه بضم النون وفتح المهملة وسكون
التحتانية وللموحدة وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين
وهي بنت كعب ويقال بنت الحارث البصرية الانصارية الصحابية
الجليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي
الجرحى روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا
للبخاري منها سبعة **قوله** لهن اي لها ولمن معها في غسل بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم **النووي** في تهذيب الاسماء ان
المغسوله اسمها زينب والله اعلم **قوله** ابدان بسكون الهمزة وفتح
النون مخففة خطاب جميع المولت من البداية والميامن جمع الميمنه
وهي الجهة اليمنى **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت**
الامر بالتيمن في المغسل وفي التوضيه كليهما **وان قلت** كيف
دل على التيمن في مواضع الوضوء **قلت** ان كان عطفا على الضمير
المجرور كما جوز بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم
لفظ ميامنها والله اعلم **قوله** حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن
عمرو بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وبفتح
الموحدة وبالراء الازدي ابو عمر الحوضي البصري كان ابيض الراس
واللحية قال احمد هو ثبت متقن لا يوخذ عليه حرف مات بالبصرة
سنه خمس وعشرين ومائتين **قوله** اشعث بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح المهملة والمثلثة ابن سليم بصيغة التصغير من ثقات

شيوخ الكوفيين مات سنه خمس وعشرين ومائة **قوله** ابى يعفور
سليم ابن اسود المحاربى بضم الميم وبالمهملة وبالراء وبالموحدة الكوفى
ابو الشعثاء التابعى سئل عنه ابو حاتم فقال هو لا يسال عنه اى
لشهرته وثقته مات سنه اثنين وثمانين بعد الحجاج **قوله** مسروق
هو ابن الاجدع الكوفى اسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم
وادرك الصدر الاول من الصحابه وكانت عايشة ام المومنين
قد تبنت مسروقا فسمى ابنته عايشه فكنى بابى عايشه س فى باب
علامات المنافق **قوله** يعجبه بضم الاول يقال اعجبنى هذا الشئ
لحسنه وفى تنعله اى فى لبسه النعل وترجله اى فى تمشطه الشعر
وطهوره اى فى تطهره والطهور هو بضم الطاء ولا يجوز فتحها
هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور وعليه الجمهور
قوله فى شانه وفى بعضها وفى شانه بالواو العاطفه **فان قلت**
ما وجهه على تقدير عدمها **قلت** فيه عوض لان ظاهره البدل
باعادة تكرير العامل ولا يصح بدل الكل من الكل لان الشان
اعم من هذه الثلاث والا بدل البعض لانه ليس بعضا من المتقدم
ولا بدل الاشتمال اذ شرطه ان يكون منهما ملابسة بغير الجزئية
والكلية فههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لانه لا يقع فى الكلام
فان قلت فما قولك فيه **قلت** هو بدل الاشتمال وزادهم
باسفاء الجزئية والكلية بينهما المذكورتان فى بدل الكل وبدل
البعض وهو ان لا يكون الثانى عين الاول ولا بعض الاول وهذا
بعكس ذلك اذ الاول بعض الثانى او هو بدل الغلط وقد يقع فى
الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة او هو بدل
الكل من الكل اذ الطهور مفتاح انواع العبادات كلها والترجل
يتعلق بالراس والتنعل بالرجل فكانه شمل جميع الاعضاء من الراس
الى القدم فهو كبدل الكل من الكل او هو قسم اخر خامس الابدال
الاربعة على ما بينه بعض النحاة متمسكا بقولهم نظرت الى القمر
فلكه وبقول الشاعر نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
وان امكن الجواب عنهما وهو بدل الكل عن البعض او يقدر
لفظ يعجبه التيمن قبل لفظ فى شانه فيكون الجمله بدل الجمله او هو
عطف على ما تقدم بتقدير الواو وكانه قال وفى شانه عطفا للعام
على الخاص وقد جوز بعض النحاة بتقدير الواو العاطفة اذا قامت

قرينه عليه او هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن اى يعجبه فى كل شانه التيمن
فى هذه الثلاث فلا يترك التيمن فى الثلاث فى سفره وحضره وفراغه
واشتغاله وغير ذلك **قوله** كله **فان قلت** كيف هذا التاكيد وقد
استحب التياسر فى بعض الافعال كدخول الخلاء وخروج المسجد و
نحوهما **قلت** على تقدير الجواب الشايع هذا السوال ساقط عن اصله
او اختص ذلك بالادلة الخارجية ومامن عام الا وقد خص الا
والله بكل شئ عليم او ما استحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة
بل هى اما تروك واما غير مقصوده **فان قلت** مسح الاذنين مثلا لا
يستحب فيه التيامن ولا التياسر **قلت** هو ايضا خارج بالدليل وان
لم يمكن الجمع بينهما فى المسح كما فى حق الاقطع فيستحب فيه تقديم مسح الاذن
اليمنى **النووى** هو فيما كان من باب التكريم والتشريف كدخول
المسجد والاكل وما كان بضده كالخروج من المسجد والامتخاط يستحب
فيه التياسر وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها **اقول** ولهذا قال
النبى صلى الله عليه وسلم لا يبصق احد فى المسجد عن يمينه التماس الوضوء
اذا حانت الصلاة والوضوء بفتح الواو وبناء على مذهب الجمهور و
حانت اى قربت يقال حان حينه اى قرب وقته او اى آنت يقال حان
له ان يفعل كذا اى آن **قوله** حضرت الصبح انث فعل الحضور باعتبار
صلاة الصبح وفالتمس بصيغه المجهول وفى بعضها فالتمسوا بصيغه
المعروف وفنزلت التيمم اى اية التيمم وهذا تعليق بصيغة التصحيح
قوله عبد الله اى السمى ومالك اى الامام وتقدما واسحق هو ابن
انصارى مدنى وتقدم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس فى كتاب
العلم **قوله** رايت النبى صلى الله عليه وسلم اى ابصرته ويجدوا مشتق
من الوجدان بمعنى الاصابه وفى بعضها فلم يجدوه باظهار الضمير
ووافق بصيغه المجهول **قوله** فى ذلك اى الاناء **فان قلت** لم يتقدم
ذكره فكيف اشير اليه **قلت** الوضوء دل عليه اذ الماء لا بد له من اناء
ومنه اى من الماء الذى يده المباركه فيه **قوله** قال اى انس ويتبع
فيه اللغات الثلاث فتح الموحده وكسرها وضمها ومعناه يخرج و
هو حال من المفعول اذ رايت بمعنى ابصرت لا يقتضى الا مفعولا
واحدا واصابعه جمع الاصبع **الجوهرى** فيه لغات اصبع بكسر
الهمزه وضمها والباء مفتوحة فيهما وكذلك ان يتبع الضمة الضمة
والكسرة الكسرة **قوله** حتى توضؤوا من اخرهم حتى للتدريج ومن للبيان

اى توضا الناس حتى توضا الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم
فان قلت الشخص الذى هو اخرهم داخل فى هذا الحكم ام لا قلت
لما كان السياق يقتضى العموم والمبالغة يجعل عند وان كان للظرفية
الخاصة لمطلق الظرفية حتى يكون بمعنى فى وكانه قال الذين هم فى
اخرهم فان قلت هل دخل انس فى هذا الاخبار حتى يكون هو من با
المتوضئين به ام لا قلت لاشك ان لفظ الناس عام ولكن الاصوليين
اختلفوا فى ان المخاطب بكسر الطاء داخل فى عموم متعلق خطابه امرا
او نهيا او خبرا ام لا وفى كيفية هذا النبع احتمالان احدهما واكثر
العلماء عليه ان معناه ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه وينبع
من ذاتها وثانيهما ان الله تعالى كثر الماء فى ذاته فصار يفور من
بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة واية باهرة النووى
من فى من عند اخرهم بمعنى الى وهى لغة اقول ورود من بمعنى الى
شاذ قلما وقع فى فصيح الكلام ثم ان الى لا يجوز ان يدخل على عند ثم
ان ما بعد الى مخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند اخرهم عنه التيمى
توضوا من عند اخرهم اى توضا كلهم حتى وصلت النوبة الى الاخر قال
فى الحديث دليل على ان المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان فى مائه
فضل عن وضوئه وفيه دليل ان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت وعند
وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة والوضوء
قبل الوقت حسن وليس التيمم هكذا لانه لا يجوز التيمم للصلاة قبل
وقتها عند اهل الحجاز وقال المدنى نبع الماء من بين اصابعه اعظم
مما اوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لان الماء معهود
ان يتفجر من الحجارة وليس بمعهود ان يتفجر من بين الاصابع

باب

الماء الذى يغسل به شعر الانسان اى باب حكم
الماء قوله عطاء الظاهر انه عطاء بن ابى رباح بفتح الراء وتخفيف
الموحدة ابو محمد من اجل الفقهاء وتابعى مكة مات سنة خمس عشرة ومائة
قوله ان يتخذ بدل من ضمير المجرور فى لفظ به كقولهم مررت به
المسكين اى لا يرى باسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفى بعضها لم يوجد
لفظ به وهو ظاهر والفرق بين الخيط والحبل بالرقة والغلظ قوله
وسور بالهمز الباقى من الماء الذى يشرب منه وهو مجرور عطف على الماء
اى وباب سور الكلاب وفى بعضها وجد بعد لفظ المسجد اكلها اى
اكل الكلاب باضافة المصدر الى الفاعل قوله اذا ولغ اى الكلب

والمقام يدل عليه وفى بعضها ولغ الكلب مصرحا به قوله اى لمن اراد
ان يتوضا وضوء بفتح الواو وفى بعضها بعد لفظ وضوء غيره اى
غير ما ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب والجملة حال ويتوضا جواب
الشرط وبه اى بالماء وفى بعضها بها فتناول الاناء بالمطهرة او
الاداوة فيكون المراد يتوضا بالماء الذى فيها قوله سفيان
اى الثورى ظاهرا وهذا الفقه اى الحكم بانه يتوضا به هو المستفاد
من القران وكان لم تجدوا كما فى بعض النسخ سهوا اذ المتلو فلم تجدوا
وفى النفس من تتمة كلام سفيان ويتوضا اى للاحتياط ويتيمم لان
الماء المشكوك الطهارة كالمعدوم ولا يخفى ان الواو بمعنى ثم اذ
التيمم بعد التوضى قطعا فان قلت اذا كان الحكم بعينه مذكور
فى القران فلم بقى فى النفس منه وغدغه قلت قد بقى اما لعدم
ظهور دلالته او لوجود معارض له اما من القران او غير ذلك
قوله مالك بن اسماعيل بن درهم النهدى بالنون المفتوحة
وبالدال المهملة الكوفى ابو غسان بالمعجمة ثم بالمهملة المشددة
متقن ثقة فاضل صالح عابد صحيح الحديث من ائمة المحدثين وكان
العابدين قال يحيى بن معين لا تجد ان سرك ان تكتب من رجل
ليس فى قلبك منه شىء فاكتب عنه توفى سنة ست عشرة ومائتين
قوله اسرائيل اى ابو يوسف بن اسحق السبيعى الكوفى الهمدانى مر
فى باب من ترك بعض الاختيار قوله عاصم اى الاحول ابن سليمان
ابو عبد الرحمن البصرى القاضى بالمدائن مات سنة احدى
واربعين ومائة وابن سيرين اى محمد ومر فى باب اتباع الجنائز
وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو مسلم بن عمرو السلمانى بفتح
السين وسكون اللام الكوفى اسلم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل وفاته بسنتين ولم يره وكان حاجبا لعلى رضى الله
عنه وكان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة مات سنة
اثنين وسبعين قوله من شعر يحتمل ان يكون من التبعيض
وتقدير الكلام بعض شعر النبى صلى الله عليه وسلم فيكون بعض
مبتداء وعندنا خبره وقدر فى الكشاف مثله وان يكون المبتدا
محذوفا اى عندنا شىء من شعر النبى صلى الله عليه وسلم فيكون
بعض مبتدا وعندنا من شعر النبى شىء اصبناه اى وجدناه قوله
من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهة وكلمة او للشك وهو من انس

سيرين ظاهرا **قوله** احب بالرفع خبر للكون وهو يحتمل ان يكون تامة وناقصة **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** انه دل على ان الشعر طاهر والا لما حفظه انس ولما كان عنده احب من الدنيا وما فيها واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به الشعر لا محالة يكون طاهرا اذ حكم الغسالة حكم المغسول قيل هذا رد من البخاري على من يقول ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه **قوله** محمد بن عبد الرحيم البزاز البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه باليدين من غرفة **قوله** سعيد بن سليمان ابو عثمان الواسطي ساكن بغداد كان نزل بالكرخ نحو اصحاب القراطيس يعرف بسعدويه كان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة قال ابو بكر الخطيب كان من اهل السنة وامتحن فاجاب في المحنة يعني بفيه لا بقلبه وقال ابن عساكر لما عكر وعي سعدويه للمحنة رايته خرج من دار الامير فقال يا علام فذ الحمار مولاك كفر وقيل له بعدما انصرف من المحنة ما فعلتم قال كفرنا ورجعنا مات سنة خمس وعشرين ومائتين روى البخاري عنه بدون الواسطة في التوحيد وغيره **قوله** عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن العوام بن زيد ابو سهل الواسطي ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه هرون فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد مات سنة خمس وثمانين ومائة **قوله** ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون تابعي سيد قراء زمانه قال لم ترعيناي مثل ابن عون وورع ابن سيرين فانما ناه ابن عون تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قوله** ابن سيرين هو محمد واذا اطلق لا يراد الا هو وقد مر مرارا **قوله** لما حلق راسه هذا مجوز اذ معناه لما امر الحلاق بحلقه والقرينة عادته وابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري النجاري بالجيم المشددة شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلاث وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة مات سنة اثنين وثلثين بالمدينة او بالشام او في البحر والاصح الاول وصلى عليه عثمان **فان قلت** ما وجه تعلقه بالترجمة **قلت** انه دل على طهارة الشعر حيث اخذه ابو طلحة وقررهم الرسول صلى الله عليه وسلم فالماء الذي يغسل به الشعر كان كذلك وهو المطلوب **فان**

قلت احتمل ان يكون ذلك من خصائصه عليه السلم **قلت** حكم جميع المكلفين حكمه في الاحكام التكليفية الا اذا خص بدليل فالبيان على المخصص وفي الجملة المسالة مختلف فيها مقررة في علم اصول الفقه **قوله** ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون وتقدم هذا الاسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا **قوله** شرب الكلب في انا ضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفي الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي حيث قال بنجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية **النووي** وفيه ايضا نجاسة الاناء ولا فرق بين الكلب الماذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وقالت المالكية فيه اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر الماذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغه سبع مرات وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك الرافعي في شرحه الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة لا عدد في غسله ولا تعفير بالتراب بل هو كسائر النجاسات **الخطابي** اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم ان سائر اجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره وفيه دليل على ان الماء نجس لم يجب تطهير الاناء منه وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذا كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات تم كلامه ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي الجميع سبع مرات والثاني انه يجب لكل واحد سبع والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم تزل عنه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا اوجه ثلاثة اصحها واحدة **فان قلت** ظاهر لفظ الحديث يدل ان لو كان الماء الذي فيه الاناء قلتين ولم يتغير اوصافه بشربه كان الولوغ فيه ايضا منجسا له لكن الفقها لم يقولوا به

قلت لا نسلم ان ظاهره دل عليه اذ الغالب فى اوانيهم انهما كانت تسع ،،
القلتين فى لفظ الانا، خرج عنه القلتان وما فوقه **فان قلت** لا يعلم من
الحديث مزج الما، فى احدى الغسلات بالتراب فمن اين حكم به من حكم به
قلت الاحاديث الاخر الدالة عليه وهذا الحديث وان كان مطلقا ،
يقيد بذلك لان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا
بالدليلين قال البخارى رحمه الله حدثنا اسحق ابن ابى راهويه وتقدم فى
اول كتاب الوضوء وعبد الصمد هو ابن الوارث التنورى تقدم فى باب
من اعاد الحديث ثلاثا وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدنى العدوى
مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب **قوله** سمعت ابى اى عبد الله بن دينار
المذكور وابو صالح هو ذكوان الزيات المدنى تقدم ذكرهما فى باب
امور الايمان **قوله** ياكل اما صفة او حال لا مفعول ثان لان الروية
بمعنى الابصار والثرى على وزن العصا هو التراب الندى اى المبتل
ويخفق اى فطفق يغرف للكلب بخفه وارواه اى جعله ريانا والشكر
هو الثنا على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له
باللام افصح والمراد منه مسنا مجرد الثنا اى فاثنى عليه او الجزاء اذ الشكر
نوع من الجزاء اى نجزاه الله **فان قلت** ادخال الجنة هو نفس الجزاء فما
معنى الفاء **قلت** هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية نحو
فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر من ان القتل كان نفس توبتهم
وفيه ان ايصال الخير الى غير الانسان من سائر الحيوانات مثاب عليه
وان كان اخسها وانجسها **التيمى** فيه دليل على ان فى كل كبد رطبة ،،
اجرا كان مامورا بقتله او غير مامور وكذا الحكم فى اسارى الكفار
النووى فى شرح صحيح الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه
واما غير المحترم وهو المامور بقتله كالكافر الحربى والمرتد والكلب
العقور ومثل امر الشارع فى قتله وقال فشكر الله له معناه قبل عمله
فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة **قلت** قال التيمى قال
بعض العلماء المالكية اراد البخارى بايراد هذا الحديث طهارة سوره
لان الرجل ملا خفه وسقاه به ولا شك ان سوره بقى واستباح لباسه
فى الصلاة وغيرها دون غسله اذ لم يذكر فى الحديث غسله و**اقول** فيه
وغدغة اذ لا يعلم منه انه كان فى زمن بعثة سيدنا صلى الله عليه وسلم فلعله
كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت حكم سور الكلب او لانه لم يلبس بعد
ذلك او غسله والله اعلم **قوله** احمد بن شبيب بفتح المنقطة وبالموحدتين

بينهما تحتانية ساكنة والاولى مكسورة ابن سعيد البصرى التيمى مات سنة
تسع وعشرين ومائتين **قوله** ابى يعنى شبيبا المذكور كان من اصحاب
يونس وكان يختلف فى التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح **قوله** يونس هو
ابن يزيد من الزيادة الايلى تقدم ذكره فى كتاب الوحى وحمزة بالمهملة
وبالزاى هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشى العدوى
المدنى التابعى ثقة قليل الحديث روى له الجماعة **قوله** ابيه يعنى
ابن عمر و فى المسجد اى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد
فان قلت هذا التركيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ فى
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم جميع الازمنة اذ اسم
الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفى فلم يكونوا يرشون مبالغة
ليس فى قولك فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما فى قوله تعالى وما كان الله
ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا فى لفظ الرش حيث اختاره
على لفظ الغسل لان الرش حيث ليس فيه جريان الما بخلاف الغسل
فانه يشترط فيه الجريان فنفى الرش يكون ابلغ من نفى الغسل ولفظ
شيا ايضا عام لانه نكرة وقعت فى سياق النفى وكذا كله للمبالغة فى
طهارة سوره اذ فى مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض
اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول عليه السلام ذلك ولم يامر بغسله قط علم
انه طاهر **قلت** لا دلالة على ذلك اذ تقرير الرسول انما كان لان طهارة
المسجد متيقنة والنجاسة مشكوك فيها واليقين لا يرفع بالظن فضلا
عن الشك وعلى تقدير دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الناطق
صريحا بايجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا ثم كما كان الغالب من
استمرارها وولوغه فيه فالغالب منه ايضا بوله فيه فيلزم ان يكون بوله
طاهرا ايضا وفى نسخة ابرهيم الفربرى كانت الكلاب تبول وتقبل
وتقبل وتدبر ولا قايل بطهارة بوله فعلم انه متروك الظاهر اما لانه
كان فى اول عهد الاسلام قبل ثبوت حكم النجاسة واما لانهم كانوا يقلبون
وجه الارض النجس الى الوجه الاخر وهو منسوخ ونحو ذلك فالظاهر
ان الغرض من ايراد الحديث بيان جواز ممر الكلب فى المسجد فقط وان
النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع ان الحديث نقله البخارى بلفظ
قال لا بلفظ حدثنى ونحوه وهو من نوازل الدرجات **قوله** من ذلك وهنالك
ان هنالك للمكان خاصة وذلك اعم منه **قوله** حفص بالحاء والصاد المهملتين
ابن عمر بدون الواو مر قريبا فى باب التيمن فى الوضوء وابن ابى السفر بفتح

الفاء عبد الله بن سعد في باب المسلم من سلم المسلمون وفي بعضها بسكون
الفاء وفي بعضها لم يوجد لفظ ابن وهو غلط **قوله** الشعبي بفتح الشين
هو عامر الكوفي في الامام مر في الباب المذكور **قوله** عدي بفتح العين
المهملة وكسر المهملة والتحتانية المشددة ابن حاتم بالمهملة وبكسر المثناة
ابن عبد الله الطائي المكنى بابي طريف بفتح المهملة وبكسر الراء قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم في سنة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة مات بالكوفة زمن المختار
وهو ابن مائة وعشرين سنة وابوه حاتم المشهور بالكرم روي عن
عدي انه قال ما دخل علي وقت صلاة الا وانا مشتاق اليها وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن
عمر وكان يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات لنا ولهن حق ويقال له
الجواد بن الجواد وسياتي بعض فضائله ان شاء الله تعالى **قوله** سالت النبي
صلى الله عليه وسلم اي عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب والمعلم هو
الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا ياكل منه لا مرة بل مرارا
وفي اطلاقه دليل اباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وقال
احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان **قوله** فقتل لانه لو بقي له
حياة مستقرة لابد من ذكاته اجماعا ومعناه وقيل ولم ياكل منه لان
قسمه هو اذا اكل وذلك لانه حينئذ امسك على صاحبه وقال تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم **قوله** سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله
وانما حذف حرف العطف من السوال والجواب لانه ورد على طريق المقاولة
ولة
كما في اية مقاولة موسى عليه السلام وفرعون وعلم انه منه ان لابد من
هذه الشروط الاربعة حتى يحل صيده الاول الارسال والثاني كونه
معلما والثالث الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر
اسم الله عليه عند الارسال واختلفوا في ان التسمية واجبة ام سنة
فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا حل الصيد واهل
الظاهر الى انها واجبة فلو تركها سهوا او عمدا لم يحل وابو حنيفة الى
انه لو تركها سهوا حل والا فلا واحتج الموجب بقوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واصحابنا اجابوا عنه بان المراد
ما ذبح للاصنام كما قال في الاية الاخرى وما اهل به لغير الله ولان الله
تعالى قال وانه لفسق واجمع الامة على من اكل متروك التسمية ليس
بفاسق فوجب حملها عليه جمعا بين الدلائل وبعضهم قالوا الواو

في انه لفسق ليست عاطفة لان الجملة الثانية اسمية خبرية والاولى فعلية
انشائية فهي حالية اذ الاصل عدم غيرها فيتقيد النهي بحال كون الذبح
فسقا والفسق في الذبيحة مفسر بما اهل به لغير الله واذا انتفى كونه
مهلا به لغير الله انتفى النهي فيبقى التحريم فالميتة حجة لنا لا علينا وهذا
نوع من قلب الدليل واحتجوا ايضا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية
فان قيل التذكية لا يكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق
والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم
لا يسمعون والحديث عن عائشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول
الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية ياتوننا بلحم لا ندري اذكروا
اسم الله ام لا افناكل منه فقال سموا وكلوا **فان قلت** ما وجه ارتباط
بالترجمة **قلت** اما على ما في بعض النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ
المسجد عند ذكر الترجمة فظاهر واما على غيره فلمناسبة حكم
السور والله اعلم **باب** من لم ير الوضوء الا من المخرجين
بفتح الجيم **فان قلت** للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف
حصر عليهما **قلت** الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو رد
لما اعتقده والاستثناء مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء من الخروج من
مخرج من مخارج البدن الا من هذين المخرجين لا من مخرج اخر
كالفصد كما هو اعتقاد الشافعي **قوله** من الغائط اي من الارض
المطمئنة فيتناول القبل والدبر اذ هو كناية عن الخارج من السبيلين
مطلقا **قوله** قال عطاء اي ابن ابي رباح التابعي **فان قلت** لم قال
في الباب المتقدم وكان عطاء وفي هذا الباب قال عطاء **قلت**
هناك اخبر عن اجتهاده وههنا اخبر عن افتائه او هو تفنن في
الكلام وكلاهما تعليق من البخاري عنه والقملة بفتح القاف
وسكون الميم واحدة للقمل وهو معروف قال مالك ما خرج نادرا
من المخرجين على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة و
سلس البول والمذي والحجر والدم وكذا خروج الدودة من الدبر
والقملة من الذكر الا ان يخرج معها شيء من حدث قال ابن بطال
قوله جابر اي الصحابي المشهور احد المكثرين من الرواية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في كتاب الوحي **قوله** اعاد الصلوة
عند الشافعي مشروط بما اذا ثبت القراءة دونه ولم يغلبه وقالت

الحنفيه القهقهه في الصلاة مبطلة للصلاة وللوضوء والضحك للصلاة
فقط والتبسم لا لاول اما يحث بسمع جيرانه لا يبطل شيئا منهما والفرق
بينهما بان ظهور ضحك الانسان اما مع الصوت او لا والثاني هو التبسم
والاول اما يحث بسمع جيرانه ام لا والاول القهقهة والثاني الضحك
قوله الحسن اي البصري التابعي الكبير مر في كتاب الايمان قال مجاهد
وحماد لخذا لشعر والظفر يوجب الوضوء وقال احمد من خلع خفيه بعد
المسح عليهما يعيد الوضوء وقال الشافعي يغسل رجليه قال الحسن لا شئ
عليه ويصلي كما هو قوله لا وضوء الا من حدث فان قلت هذا قول كل
الايمه فما وجه تخصيصه بابي هريرة والحدث هو امر مفسد على الاعضا
الاربعة مانع لصحة الصلاة قلت انه يفسر الحدث بالضراط اي بنحوها
من الخارج عن المعتاد فكانه قال لا وضوء الا من الخارج من السبيلين
قوله ويذكر هذا تعليق ايضا لكنه بصيغة التمريض بخلاف قال
ونحوه فانه تعليق بصيغة التصحيح بجزم وما به قوله ذات الرقاع بكسر
الراء قيل هو اسم شجرة سميت الغزوة به وقيل سميت برقاع كانت في لوائهم
وقيل كان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح قوله
فنزفه بفتح الزاي الجوهري يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى
يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال الامام ابو حنيفة الدم اذا سال
نقض الوضوء واستدلوا من هذا الحديث فان قلت كيف مضى في
صلاته وظهور الدم عليه سبب لتنجس بدنه والصلاة لا يصح مع الحدث
لا يصح مع الخبث قلت اما لان قليل دم الجرح معفو او لانه زال في
الحال وجراحاتهم بكسر الجيم لست ادري كيف يصح الاستدلال منه والدم
اذا سال منه يصيب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شئ من
ذلك ولئن كان يسيرا لا تصح صلاته الا ان يقال بان الدم كان يجري
من الجراح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه وليس كذلك
فهو امر عجب قوله طاووس هو ابن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن
الحميري من ابناء الفرس كان ينزل بمخاليف اليمن احد اعلام التابعين
وخيار عباد الله الصالحين مات بمكة يوم التروية سنة ست ومايه
وصلى عليه هشام بن عبد الملك وقال يحيى بن معين اسمه ذكوان
وسمي طاووسا لانه كان طاووس القراء قوله ومحمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به
لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقايقه التابعي الجليل مات سنة

اربع عشرة ومايه ويحتمل ان يريد به محمد بن علي المشهور بابن الحنفيه وقد تقدم
في اخر كتاب العلم والظاهر الاول قوله اهل الحجاز اي مالك والشافعي
ونحوهما ويزق بالزاي والسين والصاد بمعنى واحد وابن ابي اوفى
هو عبد الله علقمة الاسلمي الصحابي بن الصحابي شهد بيعة الرضوان
وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم روى له خمسة وتسعون حديثا اخرج البخاري منها خمسة
عشر وقال صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على آل ابي اوفى وهو اخر من مات
من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قوله ليس
عليه الا غسل محاجمه وفي بعضها فقد لفظ الا والنسخة الواحدة هي
الصحيحة لا الغاية وابو حنيفة واصحابه ايضا يرون من الحجامة
الوضوء وغسل اثر المحاجم والمحاجم جمع المحجمة وهي مكان الحجامة وقد يراد بها
والمراد هنا هو الاول وقال الليث يجزيه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله
قوله ادم مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابن ابي ذئب في باب
حفظ العلم وسعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا
مر في باب الدين يسر قوله في صلاة جبر لقوله لا يزال وما كان في
بعض النسخ ما دام ينتظر اما خبر للفعل الناقص واما حال وفي
المسجد خبره فان قلت فلم عدل عن التعريف ولم يقل في الصلاة قلت
ليعلم ان المراد نوع صلاته التي ينتظرها فالتنكير للتنويع كما قالوا في
انتظار صلاة الظهر وهلم جرا فان قلت فلم جاز له التكلم وساير ما لا
يجوز في الصلاة وكذا لو علق الطلاق بالصلاة يقع عند الانتظار يجب
ان يجب الطلاق قلت فيه اضمار اي لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظر
ما دام ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار نعم لو كان يجري على ظاهره
لكان كذلك قوله اعجمي الاعجمي الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان
من العرب الجوهري لا تقل رجل اعجمي فتنسبه الى نفسه الا ان يكون اعجم
واعجم واعجمي بمعنى مثل دوار ودواري والعجم خلاف العرب والواحد
عجمي ولفظ فقال الى اخره ادراج من سعيد فان قلت الحدث
ليس منحصرا على الضرطة قلت المراد الضرطة ونحوها من الفساد
وساير الخارجات من السبيلين وانما خص بهما لان الغالب ان الخارج
منها في المسجد لا يزيد عليها فان قلت فالحدث ليس ايضا مختصا
بالخارج من السبيلين بل له اسباب اخر قلت المجمع عليه ذلك و
الباقي اما مظنة له او مختلف فيه او هو ليس سؤالا عن مطلق الحدث

الخاص وهو المعهود الذى فى ضمن مالم يحدث اى الحدث الذى يقع فى
المسجد حال الانتظار وذلك لا يكون غالبا زائدا على الضرطه قوله ابو
الوليد هو الطيالسى مر فى باب لا يتوضأ من الشك كما ان تحقيق معنى الحديث
سبق ثمه قوله لا ينصرف اى من الصلاة حتى يسمع صوتا اى من الدبر او
يجد ريحا الجيم وبالراء المكسورة المكررة ابن عبد الحميد الذى فى الكوفى
مر فى باب من جعل لاهل العلم اياما والاعمش هو سليمان بن مهران بكسر
الميم الطرى ثم الكوفى سبق فى باب علامات المنافق قوله منذر بضم
الميم وسكون النون وبالمنقطة المكسورة ابن يعلى ابو يعلى بفتح التحتانية
وسكون المهمله وفتح اللام فى اللفظين الثورى بالمثلثة وبالراء الكوفى
ومحمد بن الحنفيه ابن على بن ابى طالب والحنفيه امه تقدم ذكرهما
فى اخر كتاب العلم مع ذكر المقداد وجميع مباحث الحديث مسوق فى وشعبه
هو امير المؤمنين فى الحديث مر فى اول كتاب الايمان وهو تعليق
من البخارى ذكره متابعة والظاهر انه يريد الاعمش عن منذر عن ابن
الحنفيه وان احتمل ان يروى عن غير المنذر والله اعلم قال ابن بطال
حديث المقداد فى المذى مجمع عليه ان فيه الوضوء ما سكن منه عن مالك
فهو مرض ولا يكون فيه الوضوء قوله سعد بن حفص بالمهمله المفتوحه
والفاء الساكنه وبالمهمله ابو محمد الطلحى بالمهملتين الكوفى الضخم مات
سنه خمس عشرة ومائتين قوله شيبان بفتح المعجمه ابن عبد الرحمن بن
عوف التابعى تقدموا فى كتابة العلم قوله عطا بن يسار بفتح التحتانية
وبالمهملة المدنى مر فى باب كفران العشير وزيد بن خالد الجهنى المدنى
الصحابى تقدم فى باب الغضب فى الموعظة وعثمان بن عفان امير
المؤمنين فى باب الوضوء ثلاثا وفى الاسناد صحابيان وتابعيون ثلاثة
قوله قلت هو بصيغه المتكلم فان قلت لم لم يقل قال كما قال انه سال
حتى يكون الكلام اسلوبا واحدا قلت جاز فى مثله التكلم نقل اللفظ
بعينه على سبيل الحكاية والغيبه اذ المعنى بعبارة نفسه كما جاز فى انا الذى
سمتنى اى حيدرة انا الذى سمته امه حيدرة لان فيه اعتبارين وهما
عبارتان عن امر واحد ففى الاول نظر الى جانب الغيبة وفى الثانى الى
جانب التكلم وهو نوع من باب الالتفات قوله ارايت بفتح الراء ومفعوله
محذوف وثالثه ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال منى وامنى لغات
والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القران قال تعالى افرايتم ما تمنون
قوله ويغسل ذكره فان قلت الغسل تقدم على التوضى فلم اخر قلت

لانسلم التقديم لجواز ان يغسل بعده بحيث لا ينقض وضوءه ثم ان الواو
لمطلق الجمع بلا اشعار بالتاخير فان قلت لم امر بالوضوء قلت لخروج
المذى اذ الغالب للجامع خروجه منه وان لم يشعر به فان قلت ولم
امر بغسل الذكر قلت لتنجسه بالمذى فان قلت غسل كل الذكر واجب
او غسل ما اصابه المذى قلت قال مالك بالاول والشافعى بالثانى
فان قلت الامة مجتمعة على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وكان
جماعة من الصحابة على ان لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد
الاجماع بعد الاخرين قلت الجمهور على انه منسوخ وقد ورد اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل قوله سمعته اى سمعت المذكور كلمة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفسالت هو مفعول زيد لا مقول
عثمان وتقدم ذكر على فى اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم
والزبير فيه ايضا وطلحة فى باب الزكاة من الاسلام وابى بن كعب
فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى فى البحر قوله فامروه الضمير راجع
الى المجامع الذى فى ضمن جامع وبذلك اى بانه يتوضا ويغسل ذكره
فان قلت ما وجه مناسبته بالترجمة قلت هو مناسب لجزء من الترجمة
اذ هو يدل على وجوب الوضوء من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء
الاخر وهو عدم الوجوب فى غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث فى
الباب على الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كل ما فى
الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قال ابن بطال اما حديث
عثمان فاقل احواله حصول المذى لمن جامع ولم يمن فهو فى معنى
حديث المقداد فى انه فيه الوضوء الا ان ائمة الفتوى مجمعون على
الغسل من مجاوزة الختان لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
وهو زيادة بيان على ما فى هذا الحديث يجب الاخذ بها اذ الاغلب
فى ذلك سبق الماء للمولج وهو لا يشعر به لمغيب العضو اذ ذلك بد واللذة
واول العسله فالتزم المسلمون الغسل من مغيب الحشفة بالسنة
الثابتة فى ذلك قوله اسحق هو ابن منصور بن بهرام ابو يعقوب
الكوسج المروزى مر فى باب فضل من علم والنضر بالنون المفتوحة
وبالمعجمة الساكنه هو ابن شميل بالمعجمه المضمومه ابو الحسن المازنى
البصرى فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء والحكم بالمهمله والكاف
المفتوحتين ابن عتيبة تصغير العتبه اى فناء الدار فى باب السمر
بالعلم ذكوان بفتح المعجمه الزيات المدنى فى امور الايمان والجزرى

بضم المعجمة وسكون المهملة سعد بن مالك الانصاري الصحابي في باب
من الدين الفرار من الفتن قوله ارسل الى الى رجل بطلب خضوع
والانصار هم المسلمون الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند الهجرة الى المدينة قوله يقطر اى ينزل الماء منه قطرة قطرة
واسناد القطر الى الراس مجاز من قبيل سال الوادي قوله لعلنا
فان قلت ما معنى الترجي ههنا وقطع هنا والترجي لا يحتاج الى
جواب قلت لعل قد جاء لافادة التحقيق فمعناه قد اعجلناك ونعم
مقدرة له قوله اعجلناك بفتح الهمزة وسكون العين يقال اعجله
وعجله تعجيلا اذا استحثه ولفظ اعجلت بضم الهمزة واسكان العين
وفي بعضها بفتح العين وكسر الجيم قوله قحطت بضم القاف وكسر
الحاء وفي بعضها بفتح القاف والحاء وفي بعضها بكسر الحاء وفي
بعضها بالهمزة مفتوحة ومضمومة معروفا ومجهولا ومعنى الاقحاط
هنا عدم انزال المني واستعارة من قحوط المطر وهو انحباسه و
قحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات الجوهري قحط المطر اذا
حبس وحكى الفراء قحط بالكسر واقحط القوم اذا اصابهم القحط
وقحطوا ايضا على ما لم يسم فاعله قحطا التيمي وقع في الكتاب قحطت
والمشهور اقحطت بالالف يقال للذي اعجل عن الانزال في الجمع
ففارق ولم ينزل الماء او جامع فلم يات الماء اقحط واقول فعلى
هذا التفسير لا يكون لقوله اعجلت زايدة اللهم الا ان يقال انه
من باب عطف العام على الخاص فان قلت وهل هو شك من الراوي
او تنويع الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر انه
من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومراده بيان ان عدم الانزال
كان بحسب امر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته والا فرق بينهما
في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما قال والحديث منسوخ بحديث التقاء
الختانين انزل او لم ينزل قوله فعليك الوضوء برفع الوضوء بانه
مبتدا وخبره مقدم عليه ونصب بانه مفعول له عليك لانه اسم فعل
نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء قوله تابعه اى تابع النضر
وهب اى ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة البصري مات على ستة
اميال من البصرة منصرفا من الحج بمحمل ودفن بالبصرة سنة ست
ومائتين ومعنى المتابعة وفايدتها تقدمت وفي بعض النسخ وجد
لفظ قال قبل حدثنا شعبة وهو المراد سواء وجد او لم يوجد وهذا

تعليق من البخاري وان احتمل السماع لان البخاري كان ابن اثنتي
عشرة سنة عند وفاة وهب واسناد شعبة الى آخره هو الاسناد
المذكور على ما هو اطلاق مقتضى المتابعة قوله غندر بضم المعجمة
وفتح المهملة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري تقدم
في باب ظلم دون ظلم ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري مر
في باب من الايمان ان يحب لاخيه ولفظ لم يقل كلام وهو تعليق
قطعا لانه لم يدركهما وغرضه انهما تابعا ابضا في هذا الاسناد
عن شعبة لكنهما لم يذكرا لفظ الوضوء قالا فعليك فقط بحذف
المبتدا وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ
باب الرجل يوضي بكسر الضاد المشددة ثم الهمزة
قوله ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح وهو محمد البيكندي مر في
باب كتاب الايمان وبزيد من الزيادة ابن هارون احد الاعلام مر
في باب التبرز في البيوت ويحيى بن سعيد يعني الانصاري التابعي
في كتاب الوحي وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف
تابعي ايضا وكريب بصيغة التصغير واسامة بضم الهمزة حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة تقدموا في باب اسباغ الوضوء
قوله افاض اى رجع يقال افاض الناس من عرفات اى دفعوا
منها فان قلت عرفة اسم الزمان والمناسب ان يقال من عرفات
لانه اسم المكان قلت المراد افاض من وقوف عرفة او ان عرفة
جاء اسما ايضا الجوهري قول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس
بعربي محض والشعب بالكسر الطريق في الجبل قوله اصب بضم
الصاد ومفعوله محذوف ويتوضا جملة حالية وجاز وقوع
الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو وقال الزمخشري قوله تعالى
ويجعل الله فيه خيرا كثيرا حال وكذا ونطمع ان يغفر يدخلنا
ربنا مع القوم الصالحين ويجوز ان يقدر وهو يتوضا فيكون
الجملة الاسمية حالا او الواو للعطف قوله المصلى اى مكان الصلاة
امامك اى قدامك وهو بفتح الميم لانه ظرف ومباحث الحديث
تقدمت في اسباغ الوضوء قال ابن بطال واستدل البخاري من
صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضيه غيره لانه لما لزم المتوضي
اغتراف الماء من الاناء باعضائه جاز له ان يكفيه ذلك غيره
بدليل صب اسامة والاغتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز

سائر اعماله وهذا من باب القربات التي يجوز ان يعملها الرجل
عن غيره بخلاف الصلاة فلما اجمعوا انه جائز للمريض ان يوضئه
غيره وييممه اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلي عليه اذا لم يستطع دل
ان حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روى
عن جماعة انهم قالوا نكره ان يشركنا في الوضوء بخلاف حكم الصلاة
احدا **النووي** في الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء
وقال اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار
الماء فلا كراهة فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء فهذا
مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه
وهل يسمى مكروها فيه وجهان **واقول** وفيه جواز لان ما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه لانه لا يجري
الا ما فعله اولى ثم اذا قلنا الاولى تركه كيف ينازع في كراهته
وليس حقيقة المكروه الا ذلك **قوله** عمرو بفتح العين ابن علي
بن بحر بالموحدة المفتوحة والمهملة الساكنة ابن كثير بفتح الكاف
وكسر النون وسكون التحتانية وبالزاي ابو حفص الصيرفي
الفلاس الباهلي البصري قال ابرهيم النظام وذكر عبد الوهاب
عنده هو والله احلى من بعد خوف وبرء بعد سقم وخصب بعد
جدب وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب
ومن الوصال الدائم مع الشباب الناعم وقال عمرو بن علي كان
غلة عبد الوهاب في كل سنة الى خمسين الفا وكان اذا اتى
عليه العام لم يبق منها شيئا ينفقها على اصحاب الحديث مات سنة
اربع وتسعين ومائة ويحيى ابن سعيد هو الانصاري التابعي
وسعد ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي قاضي
المدينة كان يصوم الدهر ويختم القرآن في كل يوم وليلة مات
بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة **قوله** نافع بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم بضم الميم فسكون الطاء
المهملة وكسر العين القرشي النوفلي المدني التابعي التابعي مات
سنة تسع وتسعين اخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة **قوله**
عروة بن المغيرة الثقفي الكوفي قال الشعبي كان خير اهل بيته
روى عنه الجماعة **قوله** المغيرة بضم الميم وكسرها تقدم في اخر
كتاب الايمان وفيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض

وهو من اللطائف وراعى البخاري الفاظ الشيوخ بعينها حيث
فرق بين التحديث والاخبار والسماع فتامل **قوله** انه اي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذهب لقضاء حاجته وان مغيرة في بعضها
المغيرة بلا باللام وهو مثل الحارث في انه علم لم يدخله لام التعريف
على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فان التعريف باللام لازم له
قوله جعل اي طفق وعرفه ادى معنى بعبارة نفسه اذ لو كان
حكاية عن لفظه لوجب ان يقال واني جعلت اصب والامران في
مثله جائزان **قوله** فغسل **فان قلت** الغسل ليس متعقبا على الوضوء
بل هو نفسه فما معنى الفاء **قلت** هي الفاء التي تدخل بين المجمل
لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري حيث قال الفاء
في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم لتفصيل قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لتفصيل قوله للذين
يؤلون من نسائهم **فان قلت** لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع
ليناسب لفظ يتوضأ **قلت** الماضي هو الاصل وعدل في يتوضأ الى
المضارع حكاية عن الحال الماضية وانه لا يجوز غسل احد الرجلين
ومسح الاخرى **فان قلت** ما باله عدى بعلى ولم يعد بالكلية الا
لصاقه **قلت** نظرا الى الاستعلاء كما لو قيل مسح الى الكعب كان
نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد يختلف صلات الافعال **فان قلت**
لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل **قلت** لانه يريد بذكر المسح على
الخفين بيان تأسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما
بخلاف مضمنه الغسل فانها مقدرة بنص القران **باب**
قراءة القران بعد الحدث وغيره اي غير القران من السلام وسائر
الاذكار **قوله** منصور اي ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في
باب من جعل لاهل العلم اياما وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي
الفقيه مر في باب ظلم دون ظلم وهذا تعليق من البخاري **قوله**
في الحمام خصص ذكره اذ الغالب ان اهله اصحاب الاحداث وكره
القراءة الحسن البصري وطائفة **قوله** يكتب الرسالة اي بكتابة
الرسائل اي التي لا تخلو عن القرآن والاذكار وفي بعضها ويكتب
بلفظ الفعل مجهول المضارع ولفظ على غير وضوء تتعلق بالكتب
فقط لا بالقراءة اذ الخلاف في مسألة القراءة في الحمام انما هو على

الاطلاق نظرا الى الغالب ان الداخل فيه يكون محدثا الا انه مقيد
بالحدث **قوله** حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ابي سليمان الاشعري
الكوفي واصله واصله من نواحي الاصفهان وسوافقه اصحاب
ابرهيم النخعي وهو شيخ الاسلام ابي حنيفة مات سنة عشرين ومائة
قوله عليهم اي على اهل الحمام والازار هو الثوب الذي يلبس في
النصف الاسفل والرداء يلبس في النصف الاعلى وهو يذكر ويؤنث
قوله اسمعيل هو المشهور بابن ابي اويس الاصبحي ومالك الامام
هو خاله تقدم في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** مخرمة بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوالبي المدني قتله الحرورية
بقديد وهو بلفظ المصغر ما بالحجاز سنة ثلاث ومائة **قوله** فاضطجعت
متكئا اي وضعت الجنب على الارض **فان قلت** الظاهر يقتضي ان
يقول اضطجع نحو بات عباس او بت نحو اضطجعت متكئين **قلت**
نقل كلام ابن عباس بالمعنى اولا وحكى لفظه بعينه ثانيا تفننا في الكلام
ويحتمل ان يقدر قبل لفظ فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام اسلوبا
واحدا والعرض بالفتح اقصر الامتدادين والطول بخلافه وفي بعضها
عرض الشيء بالضم ناحيته والوسادة المخدة **قوله** او قبله ظرف لقوله
استيقظ ان قلنا اذا ظرفية اي حتى استيقظ وقت انتصاف الليل وقبل
انتصافه ان تعلق بفعل مقدر ان قلنا انها شرطية واستيقظ جزاؤها
اي حتى انتصف او قبل كان الانتصاف استيقظ **قوله** فجلس وفي بعضها
فجعل والعشر مضاف الى الآيات وجاز دخول التعريف على العدد
عند الاضافة نحو الثلاثة الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى
الموصوف والخواتم جمع الخاتمة اي اواخر آيات سورة آل عمران وهو
قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى تمام السورة **قوله** شن
بفتح الشين وهو وعاء الماء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان بكسرها
فان قلت تقدم الحديث في باب التخفيف في الوضوء هكذا فتوضأ
من شن معلق وضوءا خفيفا تذكير وصف الشن وبوصف الوضوء
بالخفة وههنا انث الوصف حيث قال معلقة وقال احسن وضوءه
والمراد به الاتمام والاتيان بجميع مندوباته فما وجه الجمع بينهما **قلت**
الشن يذكر باعتبار لفظه وباعتبار الادم والجلد ويؤنث باعتبار
القربة واتمام الوضوء لا ينافي التخفيف وهذا كان في وقت وذاك
اخر **قوله** فصنعت مثل ما صنع اي توضأت نحو ما توضأ كما صرح به في

باب التخفيف ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف
الليل ومسح النوم عن الوجه وقراءة الآيات العشر والقيام الى الشن
والوضوء واحسانه **قوله** اذني بضم الدال وسكونها وثقلها اي يدلكها
او ذلك اما للتنبه عن الغفلة واما لاظهار المحبة **قوله** فصلى ركعتين
ست مرات فيكون المجموع اثني عشر ركعة ثم اوتر اي جاء بركعة اخرى
فردة وهذا دليل من قال صلاة الليل ثلاثة عشر ركعة وهذا تقييد
للمطلق الذي ذكر في باب التخفيف اذ قال فصلى ما شاء الله وفيه ان
السنة في النوافل ان تكون مثنى لا رباع **قوله** ثم خرج اي من الحجرة
الى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعة قال **ابن بطال** وفي الحديث رد
على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهو الحجة القاطعة
في ذلك لانه عليه السلام قرأ العشر الآيات بعد قيامه من النوم قبل
الوضوء **واقول** ليس ذلك حجة كافية لان قلب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينام ولا ينقض وضوءه وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان
كان زوجها عندها وندبية صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة
بعد الانتباه عن النوم وجواز فتل اذن الاطفال واتيان المؤذن
الى الامام وتخفيف الركعتين قبل صلاة الصبح وغير ذلك **باب**
من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل والغشي بفتح الغين وسكون الشين
وروي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء **الجوهري** يقال غشي عليه غشية
وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه والمثقل بلفظ اسم الفاعل من الاثقال
فان قلت كيف صح هذا الحصر وللوضوء اسباب اخر غير الغشي المثقل
قلت الحصر ردا لما هو رد لاعتقاد السامع حقيقة او ادعاء فكان
عندهما من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي المثقل وغير المثقل و
شركهما في الحكم فالمتكلم حصر على احد النوعين من الغشي وافرده
بالحكم مزيلا للشركة ومثله يسمى بقصر الافراد ومعناه من لم يتوضأ
الا من الغشي المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث هذا من جهة
علم المعاني واما من جهة النحو فقال انه استثناء مفرغ فلا بد من
تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره من لم يتوضأ من الغشي
الا من الغشي المثقل **قوله** اسمعيل اي ابن ابي اويس روى عن خاله
الامام مالك وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي وفاطمة
بنت المنذر بن الزبير المذكور وجدتها وزوج جده اسماء بنت ابي بكر الصديق
زوجة الزبير وفي بعضها حدثته بتذكير الضمير كلاهما صحيحان بلا

تفاوت في المعنى لان اسماجده لهشام ولفاطمة تقدم ذكر الثلاثة
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد **قوله** زوج وهو مطلق على
الرجل والمراة يقال زوج المراة بعلها وزوج الرجل امراته **قوله**
خسفت الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها
وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وخسفا بضمها وانخسفا بمعنى وقيل كسفت
الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء قال ثعلب وهذا اجود الكلام
انهما قد يكونان لذهاب ضوءهما كله ويكونان لذهاب بعضه فقال
جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب
لونهما والكسوف تغيره **قوله** ان نعم ولا فرق بينهما الا انهما حرفا
التفسير وكلما انصرف اي من الصلاة لا من المسجد ومباحث الحديث
نحوا ومعاني واصولا وفروعا تقدمت بتمامها في باب من اجاب
الفتيا باشارة فتامله ثمة قال **ابن بطال** الغشي مرض يعرض من
طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه اخف منه اذا
كان خفيفا ولا ينقض الوضوء ولا الصلاة واغماصيت سماء الماء على
راسها مدافعة للغشي ولو كان كثيرا لقطعت الصلاة لانه اذا كان
كثيرا صار كالاغماء وينقض الوضوء باجماع **باب**
مسح الراس كله **قوله** ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بفتح الياء
على المشهور قيل انه افضل التابعين وتقدم في باب من قال الايمان
هو العمل الصالح **قوله** بمنزلة الرجل اي في وجوب مسح الراس جميع
الراس وهذا اللفظ يحتمل انه يريد به انها بمنزلته في وجوب اصل
المسح **قوله** اجزى بفتح الياء اي يكفي وفي بعضها الراس بضمها من
الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد **قوله** بعض راسه اي
بعضها ببعض وفي بعضها الراس واحتج اي على عدم الاجزاء بحديث
عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني **قوله** عبد الله بن يوسف
اي التنيسي وعمرو بفتح العين انصاري مازني مدني وابوه هو يحيى
بن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم ذكرهما في باب تفاضل
اهل الايمان **قوله** وهو اي الرجل السائل عمارة بن ابي حسن
وانه هو اخو يحيى وسمع منهما انشاء الله تعالى **قوله** فافرغ اي قصب
الماء على يديه وفي بعضها يديه واستنثر اي اخرج الماء من الانف بعد
الاستنشاق ومر في باب الوضوء ثلاثا الفرق بين الاستنثار والاستنشاق
والاستنشاق وفي بعضها بدل استنثر استنشق **قوله** الى المرفق بفتح

الميم وكسر الفاء وكسر الميم وفتح الفاء موصل الذراع في العضد **فان
قلت** حكم ما بعد الى مخالف لما قبلها فلا يجب غسل المرفق **قلت** قد
صرح اهل العربية بعدم وجوب المخالفة ثم من اوجب غسل المرفق
فانما اوجبه للاحتياط قوله بداء الى لفظ منه ساق لقوله اقبل
وادبر ولهذا لم تدخل الواو عليه واعلم ان الحديث لا يتم الاحتجاج
به على وجوب مسح كل الراس اذ ليس جميع ما ذكر فيه واجبا والا لوجب
المضمضة والاستنثار **فان قلت** هما واجبان كما هو مذهب
بعض الفقهاء **قلت** نحن من وراء النزاع معهم ولئن سلمنا فلا يجب
التثليث فيهما اتفاقا وكذا في غسل الوجه وقد قيدها بلفظ ثلاثا
وكذا غسل اليدين لا تقيد فيه وقيدها **فان قلت** المسح بيان لقوله
تعالى وامسحوا برؤسكم والبيان تابع للمبين في الوجوب ونحوه
والوجوب مستفاد من كونه بيانا خلاف التثليث والتثنية **قلت**
فعلى هذا يجب الرد الى المكان الذي بدا منه وهو غير واجب
بالاتفاق ثم ان التثليث وكذا التثنية بيان لقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وايديكم ثم انه لو كان واجبا لما جاز الاكتفاء
بالمسح بالناصية وقد ثبت انه مسح بناصيته فالحق انه امر باتحاد
ماهية المسح سواء كان في ضمن الجميع او في ضمن البعض فيكفي اقل ما
يطلق عليه اسم الحديث وهذا الحديث انما ورد في كمال الوضوء لا فيما
لا بد منه بدليل الاحاديث الاخر التي لم يذكر فيها الاقبال والادبار
واستدل ايضا على كفاية ما يطلق بان الباء يجري المتعدي لما علم
من الفرق بين مسحت المنديل وبالمنديل واعترض عليه بانه لم يثبت
ذلك وقال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف لا يصح بالبعض
وفيه مجال للمناقشة وقال الحنفية الواجب ربع الراس لان لفظ
القران يحتمل الكل والبعض وحديث مسح بناصيته مبين له والناصية
ربع له وما جاء في حديث عبد الله مما جاوز الناصية كان على الفضل
لا على الوجوب حتى لا يتضاد الحديثان وايضا القياس على مسح الخف
يقتضي عدم الاستيعاب **فان قلت** نحن نقيس على مسح الوجه في التيمم
قلت قياس مسح الوضوء على مسح الوضوء اولى واشبه من قياسه على
مسح التيمم قياسا صحيحا ثم ان مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله
فلا بد ان ياتي بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الراس اصل
لا بدل ولا قياس مع الفارق **واقول** لفظ مسح بناصيته يحتمل كل الناصية

وبعضها فلا يتعين الربع ثم يحتمل ان يقال للكل هو الواجب وبما نقص
في حديث مسح الناصية كان لعذر حتى لا يتضاد الحديثان ثم ان الحديث
روايته المعتبرة هكذا مسح بناصيته وعمامته وللمانع ان يقول مسح العمامة
علم انه لا يتعين الربع والاقتصار عليه وانه كان به عذر قال ابن بطال
الامة مجمعة على مسح كله فهو مرد لفرضه واختلفوا في مسح بعضه فيجب
الاستيعاب اداء الفرض الوضوء بيقين وللخصم ان يعترض عليه بان الامة
مجمعة على وجوب الاقل فان من قال بالاقل ومن قال بالربع قال بالاقل
والزائد عليه الاصل براءة الذمة عنه فلا يجب الا الاقل الذي هو فرض
العين فيتعين فان قلت لم ذكر في المضمضة والاستنشاق وغسل
الوجه لفظ ثلاثا وفي غسل اليد لفظ مرتين ولم يذكر في المسح وغسل
الرجل العدد اصلا قلت اشعارا بجواز الامور كلها واقل ما يؤدي به
الفرض هو المرة اذ هو يحصل الامتثال والتثليث هو الاكمل والتثنية
متوسطة بين الاقل والاكمل وفيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء
في غسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على هذه
الصفة صحيح لكن الاكمل التثليث وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ ايضا في بعض الازمنة
مرة مرة بيانا له وكان ذلك افضل في حقه صلى الله عليه وسلم فان
قلت البيان يحصل بالقول قلت انه بالفعل اوقع في النفوس و
ابعد من التاويل واعلم ان ميل البخاري رضي الله عنه الى وجوب
الاستيعاب حيث جعل ظاهر القران دلالة عليه في ترجمة الباب
وقال محيي السنة في شرح السنة القران يوجب مسح الجميع والسنة خصص
بقدر بالناصية واقول لا نسلم دلالة الاية على الاستيعاب بل تدل على
عدم الاستيعاب وتتبع كلام العرب تشهد بذلك ويقع كلام العرب
تشهد بذلك ثم ان السنة ما خصصه بقدرها الحديث عبد الله قال ابن
بطال كلمة ثم في جميع الحديث لم يرد بها المهلة وانما اراد بها الاخبار
عن صفة الغسل وهو ههنا بمعنى الواو باب غسل
الرجلين الى الكعبين قوله موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي مر في كتاب
الوحي ووهيب هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتيا وعمرو
هو المذكور انفا ويحيى وهو ابو الحسن المازني وشهدت اي حضرت وعمرو
بالواو وابو الحسن بفتح الحاء وهذا العمرو اخو جد عمرو بن يحيى
فان قلت تقدم ان السائل هو جده وهذا يدل على انه اخو جده فما وجه

الجمع بينهما قلت لا منافاة في كونه جدا من جهة الام عما لابيه قوله بتور
بفتح الفوقانية وسكون الواو بالراء هو اناء تشرب فيه وقيل اناء من صفر
او حجر كالاجانة قوله لهم اي للسائل واصحابه واللام بمعنى لاجل وفاكفا
فعل ماض من الافعال الجوهري كفات الاناء كببته وقلبته فهو مكفو
وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته لغة وقال الكسائي كفاته كببته
واكفاته امالته قوله استنشق واستنثر هذا دليل من قال ان الاستنثار
هو غير الاستنشاق وهو الصواب وتلك غرفات يراد بها انها كانت
للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا او كانت لهما وهذا هو الظاهر
وقد تقدم فيه خمسة اوجه في باب غسل الوجه باليدين قوله فغسل
يديه مرتين المستفاد منه غسل كل يد مرتين لا توزيع المرتين على اليدين
فلا يكون لكل يد الا مغسولة واحدة وفي الحديث جواز طلب احضار
الماء للمتوضئ والاستعانة بذلك فانه لا يدخل اليد في الاناء قبل
الغسل وجواز الادخال بعده وان كان في اثناء الاستعمال وندبية
التثليث في المضمضة والاستنشاق وان مسح الراس هو مرة واحدة
ووجوب غسل الرجل وبحثه مر في باب من رفع بالعلم قال الزمخشري
لفظة الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها
فامر يدور مع الدليل فمما فيه الدليل على الخروج قوله تعالى اتموا
الصيام الى الليل فانه لو دخل الليل وجب الوصال ومما فيه الدليل
على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام
مسوق لحفظ القران كله قوله الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه
على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في
الغسل واخذ زفر بالتيقن فلم يدخلها وقال وقيل الى الكعبين تجئ
بالغاية اماطة الظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له
غاية في الشريعة قال ابن بطال حجة الجماعة ان الى بمعنى مع كقوله تعالى
لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فاعترض عليه بانه لو كان كذلك لوجب
غسل اليد من اطراف الاصابع الى اصل الكتف بل هو بمعنى الغاية
على ما هو وضعها ودخل المرفق في الغسل لان الثاني اذا كان من
الاول كان ما بعد الى داخلا فيما قبله فدخلت المرافق في الغسل لانها
من اليدين ولم يدخل الصيام في الليل لان الليل ليس من النهار
وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط فلما استثنى الله تعالى
بعض ذلك بقوله الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق

الاسم ومن اوجب غسل المرفق فقد ادى فرضه بيقين والتيقن في
اداء الفرض واجب والخلاف في غسل الكعبين مع الرجلين كالخلاف
في غسل المرفقين مع الذراعين وقال مالك الكعب هو الملصق بالساق
المحاذي للعقب وقال حنيفة هو الشاخص في ظهر القدم وقال الاصمعي
ما الكعبان مع العظمان الناشزان من جانبي القدم وقال ابو زيد
في كل رجل كعبان وهما عظما طرف الساق ملتقى القدمين والدليل
عليه قول النعمان بن بشير قال النبي صلى الله عليه وسلم اقيموا
صفوفكم لقد رايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه **باب**
استعمال فضل وضوء الناس ولفظ الوضوء مفتوح الواو على اللغة
المشهورة وفضل الوضوء يحتمل ان يراد به الماء الذي يبقى في الظرف
بعد الفراغ عن الوضوء وان يراد به الماء الذي يتطاير عن المتوضي
ويجمع بعد ما غسل به اعضاء الوضوء وبهذا التفسير يقال له الماء
المستعمل الذي اختلف فيه فقال مالك طاهر طهور وقال ابو حنيفة
لا طاهر ولا طهور بل نجس وقال الشافعي طاهر غير طهور وهو الاوسط
ولفظ الاستعمال يحتمل ايضا معنيين استعماله في رفع حدث او
خبث يعني طاهر مطهر واستعماله لا للرفع بل لنحو التبرك به يعني
طاهر لا مطهر والحديث المذكور في الباب ظاهر في المعنى الثاني من
اللفظين والله اعلم **قوله** جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد
الله البجلي بسط رسول الله صلى الله عليه وسلم له رداءه واكرمه وكان
سيدا مطاعا بديع الجمال صحيح الاسلام كثير القدر تقدم في اخر كتاب
الايمان **قوله** السواك هو يطلق على العود الذي يتسوك به على فعل
الاستياك وذكر صاحب المحكم انه يذكر ويؤنث والمشهور انه مذكر
وجمعه سوك بضمتين ككتاب وكتب والمراد منه هنا العود اي
السواك وفضل السواك هو الماء الذي يقع فيه السواك ليترطب و
سواكهم الاراك وهو لا يغير الماء **قوله** ادم اي ابن ابي اياس وشعبة
ابن الحجاج تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية ثم التحتانية ثم
بالموحدة في باب السمر بالعلم **قوله** ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالفاء وهب بن عبد الله الكوفي تقدم في باب كتابة
العلم **قوله** الهاجرة هو نصف النهار عند شدة الحر وهذا كان في
سفر القصر ولهذا صلى الظهر من ركعتين والعنزة بالتحريك اطول

من العصا واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح **قوله** ابو موسى اي
عبد الله بن قيس الاشعري تقدم في باب اي الاسلام افضل وهذا التعليق
قوله يجوز كما يجوز جمع النحر وهو موضع القلادة من الصدر وفي
الحديث قصر رباعي صلاة السفر وندبته نصب العنزة وطهارة فضل
الوضوء وهو ازج الريق في الماء قال **ابن بطال** هذا الباب كلمه
يقتضي طهارة فضل الوضوء وهو الماء المتطاير عن المتوضي وفضل
السواك هو ما يقع فيه السواك وهو الاراك ولا يغير الماء فاراد البخاري
ان يعرفك ان كل ما لا يغير فانه يجوز الوضوء به والماء المستعمل
غير متغير فهو طاهر واختلفوا فيه فقال ابو حنيفة انه نجس
محتجا بانه ماء الذنوب فيقال له هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه
وسلم اي كما يغسل الذنوب من الثوب كذلك يتحات الذنوب بالغسل
ثم يقال على سبيل المعارضة انه ليس نجسا بل طاهر مبارك لانه
الماء الذي كفر الله تعالى بالغسل به الخطايا وقد دفع الله ما كانت
فيه هذه البركة عن النجاسة ثم الامة اجمعوا ان الانسان غير
ماخوذ عليه بما يترشش عليه من الماء المستعمل ولو كان نجسا لوجب
التحرز منه فهو طاهر وكلم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم يؤثر
الاستعمال في عينه فلم يؤثر في حكمه وهو ظاهر اختار ان يسقط الفرض
به مرة اخرى كالماء الذي غسل به ثوب طاهر فهو طاهر مطهر
واقول لا نسلم انه اذا لم في عينه لا يكون مؤثرا في حكمه وكيف لا وقد
حصل له نوع من الكمال والضعف ثم الدليل عليه ان الصحابة فمن
بعدهم ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كانت
طهورا لجمعوها لئلا يحتاجوا الى التيمم وقال وفي الحديث دليل
على ان لعاب البشر ليس بنجس ولا بقية شربه وذلك يدل على ان نهيه
عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما
تطاير فيه من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقذره الاكل منه
فامر بالتادب في ذلك وهذا التقدير الذي نهى عن النفخ من اجله
مرتفع عن النبي صلى الله عليه وسلم بل كانت نخامته اطيب عند
المسلمين من المسك لانهم كانوا يتدافعون عليها ويدلكون بها وجوههم
لبركتها وطيبها وانها مخالفة لخلوف افواه البشر وذلك لمناجاته
الملائكة فطيبها الله لهم ببركته الكريمة صلى الله عليه وسلم قال ابو موسى
يحتمل ان يكون امر النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذي مج فيه

ولا فراغ على الوجوه والتحوز لطهه من اجل مرض او شئ اصابهما قال وهو
حديث مختص لم يذكر فيه اللذات امرهما بذلك واقول المراد بهما بلال
وابو موسى ولم يكن ذلك من اجل مرض او شئ اصابهما قال وهو حديث
مختص لم يذكر فيه اللذات امرهما بذلك بل المجرد التيمن والتبرك به وهذا
هو الظاهر وذكر الحديث بطوله في عروض اللطايف فتامله **قوله**
علي بن عبد الله اى ابن المديني الامام بتقدم في باب الفهم في العلم
ويعقوب بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي متوطن بغداد
وابوه ابرهيم المذكور مات ببغداد تقدما في كتاب الايمان وصالح
هو ابن كيسان يروى عن الزهرى وهو اكبر سنا منه المدني التابعي
مر في اخر قصة هرقل **قوله** محمود بن ربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
الانصارى سبق في باب متى يصح سماع الصبي ومج اى رمى من الفم
يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاج الريق الذى يمجه من
فمك ولفظ من بيرهم متعلق بقوله مج وهو علام جمله وقعت حالا
فان قلت ظهير الجميع ما مرجعه **قلت** محمود وقومه والقرينة تدل
عليه ومعقول محمود وهو لفظ واذا توضا الى اخره هو لفظ وهو
الذى مج الى لفظ بيرهم كلام لابن شهاب ذكره تعريفا او تشريفا
لشيخه **قوله** عروة اى ابن الزبير بن العوام القرشي ذلك البحر الذى
لا ينزف ولا يكدره الدلا تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة و
فتح الراء الزهرى ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم روى له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخارى ستة
منها واصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة
ايام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين **قوله** وغيره
بالجر عطفا على المسور **فان قلت** هو رواية عن المجهول فلا اعتبار
به **قلت** الغالب ان عروة لا يروى الا عن العدل فحكمه حكم
المعلوم وايضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا
يحتمل في غيره **فان قلت** هذا تعليق من البخارى ام لا **قلت** هو
عطف على قول مقول ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة **قوله**
منهما اى من محمود والمسور اى محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا
والالف واللام في الحادث يجوز اثباتهما ونزعهما وهو في الحالتين

علم ولفظ صدق هو كلام ابن شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما
هو لفظ واذا توضا الى اخره وهما صحابيان صغيران في السن كبيران
في القدر **قوله** كانوا اى الصحابة يقتتلون اى يتقاتلون **الجوهرى**
تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وفي بعضها كادوا وهذا مبالغة في
تنافسهم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فمعلوم ان التقاتل
الحقيقي لم يقع منهم بسببه قطعا وان كان له محل ان يبذل المهج
على تراب قدمه ويوتى الارواح والاشباح بين يديه صلى الله عليه وسلم
باب قوله عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادى
المستملي طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا واستملى لسفيان
بن عيينة ولغيره مات فجاة في سنة اربع وعشرين ومائتين **قوله**
حاتم ابن اسماعيل الكوفي نزل المدينة وكل بها سنة ست وثمانين
ومائة في خلافة هرون الرشيد **قوله** الجعد بفتح الجيم وسكون
المهملة وبالدال المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندى
قوله ويقال له الجعيد مصغرا **قوله** السايب اسم فاعل من السبب
بالمهملة وبالتحتانية وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندى
قال حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن
سبع سنين روى له خمسة احاديث والبخارى ذكر الخمسة كلها توفي
بالمدينة سنة احدى وتسعين قال جعيد رايت السايب ابن اربع
وتسعين سنة جلدا معتدلا قال قد علمت ما متعت به من سمعي و
بصري الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ذهبت به والفرق
بين اذهبه وذهب به ان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا ويقال
ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه **قوله** وقع بلفظ الماضي وفي
بعضها وقع بكسر القاف وبالتنوين وفي بعضها وجع قال **ابن بطال**
معناه انه وقع في المرض وقد روى بكسر القاف فاهل اللغة يقولون
وقع الرجل اذا اشتكى لحم قدمه والمعروف عندنا وقع بفتح القاف
وبالعين **الجوهرى** وقع اى سقط والوقع ايضا الحفا يقال وقع
الرجل يوقع اذا اشتكى لحم القدم من غلظ الارض والحجارة **قوله**
خاتم بكسر التاء اى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها
بمعنى الطابع ومعناه الشئ الذى هو دليل على انه لا نبي بعده قال
القاضي البيضاوى خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة
وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق

القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم **قوله** زر بكسر الزاي ثم الراء المشددة واحد ازرار القميص والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحتين واحد حجال العروس وهو بيت كالقبة يزين بالثياب والاسرة والستور ولها ازرار كبار وهذا هو المشهور الذي قال الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة القبجة الطائر المعروف وزرها بيضتها وسمي في باب خاتم النبوة ان محمد بن عبد الله شيخ البخاري قال الحجلة من حجل الفرس الذي هو بين عينيه وفي بعض المغاربة الحجلة بضم المهملة وسكون الجيم **الخطابي** جاء في بعض الروايات ان خاتم النبوة كبيضة الحمامة وقد سمعت من يقول زر الحجلة بيضة حجل الطير يقال له الانثى منها الحجلة وللذكر اليعقوب وهذا شيء لا احقه وقد روي ايضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد منه البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت قال القاضي عياض وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووي هذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره والله اعلم **باب** من مضمض **قوله** مسدد بفتح الدال المشددة مر في اول كتاب الايمان وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان يحكى انه تصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة **قوله** عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري وابوه يحيى تقدما قريبا **قوله** من كفة قال **ابن بطال** اي من غرفة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هذه التاء في الكف ثم كلامه وفي بعضها من كفاه مهموزا **فان قلت** اين ذكر غسل الوجه **قلت** هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما اقبل وادبر من الراس وغسل الرجل مسحا الى الكعب واما غسل الوجه فامر ظاهر لا احتياج له الى بيان والتشبيه في هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق ونحوه وقد يجاب ايضا بان المفعول المحذوف هو الوجه اي ثم غسل الوجه وحذف لظهوره واو في ومضمض بمعنى الواو ومن كفة واحدة متعلق بمضمض واستنشق فقط **قوله** ذلك اي التمضمض والاستنشاق من غرفة واحدة

وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة فيهما في باب غسل الوجه باليدين من غرفة كما تقدم سائر مباحث الحديث في الابواب السابقة فتذكر **باب** مسح الراس مرة وفي بعضها مسحة **قوله** سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة وبالراء الساكنة وبالموحدة مر في باب من ذكر ان يعود في الكفر ووهيب اي ابا هلي **قوله** بما في بعضها بتور من ماء فكفاه وفي بعضها فاكفاه وثلاث غرفات الظاهر منه ان المضمضة والاستنشاق كليهما بثلاث غرفات اي اخذ غرفة فمضمض واستنشق بها وهو بعينه الوجه الذي تقدم انفا والتفاوت من هذا الحديث وبين ما سبق في باب غسل الرجلين الى الكعبين انه كرر لفظ مرتين ههنا وزاد الباء في مسح براسه ولفظ ثم ادخل يده في الاناء ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ الى الكعبين **فان قلت** هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التاكيد **قلت** هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه **فان قلت** اين دلالة الحديث على الترجمة **قلت** اطلاق مسح براسه حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات **فان قلت** كان الاولى ان يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب اذ صرح بلفظ مرة واحدة **قلت** نعم لاشك ان دلالته عليه اظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يعترون فانه سياق الكلام لهذا الغرض **قوله** موسى اي التبوذكي وتمام اسناده هو على ما هو مذكور قبل الباب اي قال موسى روى وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ مرة في مسح الراس قال **ابن بطال** فيه ان مضمض واستنشق ثلاثا بخلاف ما رواه عثمان وابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولا ثلاثا فدل ان المرة الواحدة تجزي في ذلك وانما اختلف فعله في ذلك ليرى امته الحد التيسير فيه وذهب جمهور العلماء ان المسنون في مسح الراس مسحة واحدة وقال مالك رد اليدين من مؤخر وقال الشافعي الراس الى مقدمه مسنون ولو بدا بالمسح من المؤخر لكان المسنون ان يرد يديه من المقدم الى المؤخر وقال الشافعي المسنون ثلاث مسحات قال والحجة على الشافعي ان المسنون يحتاج الى شرع وحديث عثمان وان كان فيه توضا ثلاثا ثلاثا فيه انه مسح براسه مرتين بدا بالمقدم ثم رد الى حيث بدا وهو خلاف قول الشافعي **قلت** الشرع الذي قال الشافعي في مسنونية التثليث ما روى ابو داود في سننه انه

صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا والقياس على سائر اعضائه **باب**
وضوء الرجل مع امرأته وفى بعضها مع المراة اللغة المشهورة تقتضى
ان ضم واو لفظ الوضوء فى المذكور اولا ويصح فى المذكور ثانيا **قوله**
الحميم قال **ابن بطال** قال الطبرى هو الماء السخن فعيل بمعنى مفعول
وفيه سمى الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محموما لسخونة
جسده واجمع اهل العراق والحجاز على الوضوء به غير مجاهد فانه
كراهه واما وضوء عمر رضى الله عنه من بيت نصرانية فلانه كان يرى
سورها طاهرا وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كره ذلك الا احمد
واسحق تم كلامه وهذا تعليق من البخارى فى هذا الاحاديث
بصيغة الجزم **فان قلت** ما وجه مناسبة الترجمة **قلت** غرض
البخارى فى هذا الكتاب ليس منحصرا فى ذكر متون من ذلك ولهذا
يذكر اثار الصحابة وفتاوى السلف واقوال العلماء ومعانى
اللغات وغيرها فقصده هنا بيان بل يريد الافادة اعم الاحاديث
التوضى بالماء الذى مسته النار ونسخ بها بلا كراهة دفعا لما قال
مجاهد وبالماء الذى من بيت النصرانية ردا لمن قال ان الوضوء بسورها
مكروه ولما كان هذا الاخير الذى هو مناسبة لترجمة الباب من فعل
عمر ذكر الامر الاول ايضا وان لم يكن مناسبا لاشتراكهما فى كونهما
من فعله تكثيرا للفائدة واختصارا فى الكتاب ويحتمل ان يكون هذا
قضية واحدة اى توضأ من بيت النصرانية من ماء الحميم ويكون المقصود
ذكر استعمال سور المراة النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع
فيكون مناسبته للترجمة ظاهرا **قوله** عبد الله اى التنيسى وذكر
الرواة كلهم تقدم قال البخارى اصح الاسانيد مالك عن نافع عن
ابن عمر **قوله** الرجال **فان قلت** تقرر فى الاصول ان الجمع المحلى
بالالف واللام للاستغراق فما حكمه ههنا **قلت** قالوا بعمومه الا ورد
الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض و
قال الزمخشرى وغيره من اهل العربية الالفاظ ليست فى وضعها
لا للعموم ولا للخصوص بل هى موضوعة للجنس وهما يستفادان من
القرائن والامور الخارجية التى تنضم اليها فهو محمول ههنا على الجنس
فان قلت لا يصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة **قلت** التمسك
ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقرر فى موضعه
ان قول كانوا يفعلون سيما اذا قيد بزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

او بحياته حجة **فان قلت** لم لا يكون من باب الاجماع السكوتى وهو حجة
عند الاكثر **قلت** لا يتصور الاجماع الا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه
وسلم **قوله** جميعا اى مجتمعين **الجوهرى** الجميع ضد المتفرق **فان
قلت** الحديث كيف دل على الترجمة فانه مركب من جزئين **قلت** يدل
على الامر الاول صريحا وعلى الثانى التزاما قال **ابن بطال** ذهب
الائمة الى انه يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل وضوء المراة وغسلها الا احمد
احمد فانه قال لا يجوز ان يتوضأ من فضل توضأت به المراة واغتسلت
منه منفردة ووافقهم على انه لا يجوز لها ان يتوضأ من فضل الرجل
والمراة من فضل المراة وكذلك اذا استعملاه جميعا جاز ان يتوضأ
الرجل منه قال ابن القصار وحديث ابن عمر يسقط مذهبه لان الرجال
والنساء اذا توضأوا من اناء واحد فان الرجل يكون مستعملا لفضل
المراة لا محالة **فان قلت** يعارضه ما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى
ان يتوضأ الرجل بفضل المراة **قلت** حديث الاباحة اصح **فان قلت**
مقتضاه الاباحة اذا استعملا جميعا والتنازع انما هو فيما اذا ابتداء
احدهما قبل الاخر **قلت** النجاسات اذا وقعت فى الماء قبل ان يتوضأ
منه ومع المتوضى منه حكمهما سواء فلما كان وضوء كل واحد من الرجل
والمراة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوءه بعده من فضلها كذلك
بناء على ان حكم القبلة وبعيده واحد **النووى** اجاب العلماء عن
حديث النهى باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه البخارى وغيره
وثانيها ان المراد بالنهى عن فضل اعضائها وهو المتساقط عنها
وثالثها ان النهى للاستحباب لا للايجاب والله اعلم **باب**
صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه يقال اغمى عليه بضم
الهمزة فهو مغمى عليه بضم الميم وخفة الميم فهو مغمى عليه بصيغة
المفعول والاغماء والغشى بمعنى واحد وقد مر تعريف الغشى فى باب
من اجاب الفتيا باشارة اليد وقيل الفرق بين الجنون والنوم
والاغماء ان الجنون زوال العقل والنوم استتار والاغماء انغمار **قوله**
ابو الوليد اى الطيالسى وشعبة تقدما فى كتاب الايمان ومحمد بن
المنكدر بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة وبالمهملة
المكسورة التيمى القرشى التابعى المشهور الجامع بين العلم والزهد
قال سفيان ابن المنكدر من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون
ولم يدرك احدا لا جدر ان يقبل الناس منه اذا قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من محمد بن المنكدر مات سنة احدى وثلثين ومائة وكان
المنكدر خال عائشة رضي الله عنها فشكا اليها الحاجة فقالت له اول شيء
ياتيني ابعث به اليك فجاءها عشرة الاف درهم فبعثت اليها فاشترى
منها جارية فولدت له محمدا اماما بكا وجابر هو الصحابي الكبير تقدم
في كتاب الوحي قوله لا اعقل اي لا افهم حذف مفعوله اما للتعميم اي
لا اعقل شيا او لجعله ذا الفعل اللازم واما الحذف في فعلت فهو
من القسم الثاني قطعا قوله الميراث اللام للعهد عن التكلم وقد
يقال اللام عن المضاف اليه اذ اصله ميراثي قوله كلالة الجوهري
الكل الذي لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة الزمخشري
ينطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من
ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد
والوالد قوله اية الفرايض وهي اية يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة الى اخر السورة وقيل هي اية المواريث مطلقا والفرايض
جمع الفريضة اي المقدرة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله
تعالى للورثه قال ابن بطال فيه دليل على طهورية الماء الذي توضا
به لانه لو كانت نجسا لم يصب عليه واقول وليس فيه دليل لاحتمال انه
صب من الباقي في الاناء وقال فيه رقية الصالحين للماء ومباشرتهم
اياه وذلك مما يرجى بركته الكلالة في هذا الحديث اسم للوارث
وهو الاخوات هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى الموروث
منه وفي الحديث دليل على ان بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيل كل عليه وفيه ان ما يقرا على الماء للمريض مما ينفع اقول وفيه
فضيلة عيادة الاكابر للاصاغر وان كان المريض غير مدرك

باب الغسل والوضوء في المخضب ولفظ الغسل بفتح الغين
وضمها والوضوء بضم الواو وفتحها والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة
وفتح الصاد المنقطة المركن وهو بالكسر الاجانة التي يغسل فيها
الثياب والقدح واحد الاقداح التي للشرب والخشب بضم الخاء وفتحها
قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء ابو عبد الرحمن
الزاهد الحافظ المروزي السهمي مات سنة احدى واربعين ومائتين
قوله عبد الله بن بكر ابو وهب البصري نزل بغداد وتوفي بها في
خلافة المامون سنة ثمان ومائتين وحميد بصيغة التصغير ابن ابي
حميد الطويل مات وهو قائم يصلي في باب خوف المومن ان يحبط عمله

قوله الى اهله يتعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل
الماء والمتوضي وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا
من محله قوله فاتي بضم الهمزة وتصغير المخضب اي لم يسع بسط الكف
فيه فتوضا القوم اي من الماء الذي في المخضب الصغير وذلك ما كان
الا معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قلنا وفي بعضها قلت
وهو من كلام ابي حميد الطويل الراوي عن انس وكم محذوف اي كم
نفس كنتم وكذلك مميز ثمانين ولفظ ثمانين منصوب بانه خبر الكون
المقدر اي كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين قال ابن بطال فايدة
هذا الباب ان الاواني كلها من جواهر الارض ونباتها طاهرة اذا لم
يكن فيها نجاسة والمخضب يكون من الحجر قال وفي الوضوء الثمانين
رجلا من مخضب صغر ان بسط النبي صلى الله عليه وسلم كفه فيه علم كثير
من اعلام النبوة قوله محمد بن العلاء بالمهملة بالمد وابو اسامة بضم
الهمزة وبالمهملة كنية حماد بن اسامة وبريد بالموحدة وبالراء والدال
المهملة على لفظ المصغر وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة
وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت
بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم والرجال كلهم
كوفيون وبريد يروي عن جده بردة وهو عن ابيه ابي موسى قوله
دعا بقدح اي طلب قدحا وهو بالقاف بفتح العين لا على الغسل
بضمها ولا على الوضوء قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
الكوفي شيخ الاسلام تقدم في باب من الايمان وهو العمل الصالح و
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة القرشي المدني الماجشون بفتح
الجيم مر في باب السوال والفتيا عند رمي الجمار واعلم انهما مكنيان
بابي عبد الله منتهيان بالنسبة الى الجد محذوف لفظ عبد الله بينهما في
بين جدهما تخفيفا وهو من الغرائب قوله تور بالمثناة الفوقانية
المفتوحة الجوهري هو الاناء الذي يشرب فيه والصغر بالضم الذي
يعمل منه الاواني ومباحث الحديث تقدمت فان قلت لم ذكر في
الترجمة لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب
الذي بعده قلت لعل ايراده في هذا الباب من جهة ان ذلك التور
كان على شكل القدح او من جهة انه حجر لان الصغر من انواع الاحجار
قوله اليمان بفتح التحتانية وخفة الميم هو الحكم بن نافع والزهري
بضم الزاي وعتبة بضم المهملة وسكون المثناة وبالموحدة وهذه

الروايه كلهم تقدموا فى كتاب الوحى **قوله** يمرض بفتح الراء المشددة يقال
مرضته اذا قمت عليه فى مرضه ولعله من باب الازاله والسلب نحو جلدت
البعير اى ازلت **قوله** فاذن بتشديد النون اى اذنت
الازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يمرض فى بيتى
فاعلمه اى تؤثر برجليه على الارض كانه يخط خطا وفى بعضها يخط بصيغه
المجهول **قوله** عباس اى ابن عبد المطلب الهاشمى يكنى ابا الفضل عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسنتين او بثلاث كان رسا جليلا فى قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة
المسجد الحرام والسقاية واسر يومئذ فاسلم بعد ذلك وحضر ليلة العقبة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشد العقد مع الانصار واكره
شهد بدرا مع المشركين واسر يومئذ فاسلم بعد ذلك وقيل انه اسلم قبل
بدر وكان يكتم اسلامه فاراد القدوم الى المدينه فامر النبى صلى الله
عليه وسلم بالمقام بمكه وكان يكتب الى رسول الله باخبار المشركين وكان
المسلمون بمكه به روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة وثلاثون حديثا وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثبت معه حين انهزام الناس فامره عليه السلام ان ينادى فى الناس
بالرجوع فنادى وكان صيتا فاقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم
مات بالمدينه سنه اثنين وثلاثين ابن ثمان وثمانين سنة وهو معتدل
القامة **قوله** عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة المذكور فى اول الاسناد
وهذا كلام الزهرى ادراجا فاخبرت اى تقول عايشه وذكر على رضى الله
عنه تقدم فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** وكانت
عايشه هو مقول عبيد الله مقول عبد الله ويحتمل ان يكون واسمع عبيد
الله من عايشه فيكون مسندا وان يكون تعليقا من عبيد الله وسنه وفى
بعضها منها واضيف اليها مجازا لملابسة السكنى فيه اهريقوا بفتح الهمزة
وسكون الهاء اى صبوا وفى بعضها هريقوا بدون الهمزه وبفتح الهاء وفى
بعضها اريقوا **الجوهرى** هراق الماء يهريقه بفتح الها هراقه اى صبه و
اصله اراق يريق اراقه واصل يريق يأريق وانما قالوا انا اهريقه
وهم لا يقولون انا اريقه لاستثقالهم الهمزتين وقد زال ذلك بعد
الابدال وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا على افعل يفعل افعالا
قد ابدلوا من الهمزه الهاء ثم الزمت فصارت كانها من نفس الحروف ثم
ادخلت الالف بعد الهاء وتركت بالهاء عوضا من حذفهم حركة العين وفيه

لغة ثالثه اهراق يهريق اهراقا فهو مهريق وقال القربه هى ما يستقى به
والجمع فى ادانى العدد قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها والكثير قرب
والاوكية جمع الوكا وهو الذى يشد به راس القربة واعهد بفتح الها اى
اوصى يقال عهدت اليه اى اوصيته **قوله** فاجلس بضم الهمزة وكسر اللام
وفى بعضها واجلس بالواو وحفصه هى بنت عمر بن الخطاب الصوامة
القوامة ام المومنين تقدمت فى باب التناوب فى العلم **قوله** تلك اى القرب
السبع وتعلقن اى ما امر تكن به من اهراق القرب الموصوفه **فان قلت**
اين ذكر الخشب فى هذا الباب **قلت** لعل القدح كان من الخشب **الخطابى**
طفقنا اى جعلنا نفعل ذلك يقال طفق الرجل يفعل كذا اذا واصل
الفعل وانما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك منهن لان المريض اذا صب عليه
الماء البارد ثابت اليه قوته فى بعض الامراض ويشبه ان يكون ما اشترط
فى القرب من ان لم يكن حلت اوكيتهن لطهارة الماء وذلك الماء اطهر
واصفا لان الايدى لم تخالطه ولم تدنسه بعد وقد يحتمل ان يكون
انما خص به عدد السبع من ناحية التبرك وفى عدد السبع بركه وله
شان لوقوعها فى كثير من اعداد معاظم الخليقه وبعض امور الشريعة
والاوانى والقرب انما توكى ويحتمل على ذكر الله تعالى فاشترط ان
يكون صب الماء عليه من الاسقيه التى لم تحل ليكون قد جمع بركة
الذكر فى شدها وحلها معا والله اعلم بحقيقة ما اراد من ذلك قال
ابن بطال وروى عن ابن عمر انه كره الوضوء فى الصفر فقيل لانه
جوهر مستخرج من معادن الارض شابه المذهب والفضة كرهه لذلك
وقال المهلب انما امر ان يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوى
كما صب عليه السلام وضوءه على المغمى عليه وليس كما ظن من غلط فزعم
ان النبى صلى الله عليه وسلم والالم يحتج الى الاستيذان عنهن وفيه
ان لبعض الضرات ان يهبن وقتها للضرة الاخرى وفيه ندبة
الوصية وجواز الاجلاس فى المخضب ونحوه واراقة الماء على المريض
بنية التداوى وقصد الشفاء **باب** الوضوء من التور
قوله خالد بن خالد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة
ابو الهيثم القطوانى البجلى مر اول كتاب العلم وسليمان بن بلال
ابو محمد مولى عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم
مر فى اول كتاب الايمان **قوله** عمى **فان قلت** تقدم فى مسح الراس
كله ان المستخبر هو جد عمرو فكيف يكون عم يحيى **قلت** يكون جدا من

جهة الام عما للاب **قوله** ثلاث مرار **فان قلت** حكم العدد من ثلاثة الى
عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة مع وجود القلة
وهو مرات **قلت** هما سيان فيستعمل كل منهما مكان الاخر كقوله
تعالى ثلاثة قروء **قوله** واستنثر **فان قلت** لم ما ذكر الاستنشاق **قلت**
الاستنثار مستلزم لانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وكون
المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة احد الوجوه الخمسة المذكورة
فيهما في باب غسل الوجه باليدين **قوله** فغسل وجهه ثلاث مرات لفظ
ثلاث متعلق بالفعلين اى اغترف واحد **قوله** فادبر بيديه واقبل
احتج بعض العلماء مثل الحسن بن حي وغيره بهذا الحديث ان الادبار
في مسح الراس مقدم على الاقبال والجواب ان الواو ليست للترتيب
وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال حيث قال فاقبل بيده وادبر بهما
وانما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقديم والتاخير
ليرى امته السعة في ذلك والتيسير لهم **قوله** حماد بتشديد الميم
ابن زيد بن درهم البصري تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية
وثابت هو البناني بضم الموحدة وبالنونين في باب القراءة والعرض
والرجال اى الواسع ويقال رجوع ايضا بحذف الالف كلهم شيء من
ماء اى قليل من الماء يصبون **قوله** فاتى بضم الهمزة والرحراح بالراء
المفتوحة ثم المهملة الساكنة ثم الراء ثم المهملة اى الواسع ويقال
رجرج ايضا بحذف الالف **قوله** شيء من ماء اى قليل من الماء لان التنوين
للتقليل ومن للتبعيض وتبع يجوز فيه فتح الموحدة وضمها وكسرها
والخز بتقديم الزاى على الخوص والتقديس **فان قلت** اين ذكر التور
في هذا الحديث لتناسب الترجمة **قلت** قال الجوهري التور هو
الاناء الذى تشرب منه وهو صادق على القدح الرحراح **فان قلت**
روى انس في باب الغسل والوضوء في المخضب انهم كانوا ثمانين
وزيادة وروى في باب علامات النبوة في الاسلام تارة انهم زهاء
ثلثمائة وتارة انهم سبعون ويروى ايضا جابر بن عبد الله انهم
كانوا خمس عشرة مائة فما وجه الجمع بينهما **قلت** هي قضايا متعددة في
مواطن مختلفة واحوال متغايرة وتمام ابحاث الحديث تقدم في
باب التماس الوضوء **الخطابي** القدح الرحراح الواسع الصحف
القريب القعر ومثل ذلك من الاقداح لا يسع الماء الكثير ففيه انه
من ايات النبوة صلى الله عليه وسلم معجزة من معجزاته وقيل هذا

ابلغ في الاعجاز من تفجر الماء من الحجر لموسى عليه السلام لان في طبع
الحجارة لان يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك في طباع
بني ادم قال **ابن بطال** رحرح اى قصير الجدار قريب القعر ومنه
الرجوع في حافر الفرس وهو ان يتسع حافره ويقل عمقه **التيمي**
التور هو ظرف مثل الطست قال صاحب المجمل هو عربي **باب**
الوضوء بالمد المد مكيال وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان
عند اهل العراق **قوله** ابو نعيم مصغرا هو الفضل بن دكين تقدم
في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان ومسعر بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام بالكاف
المكسورة وبالدال المهملة ابو سلمة الهلالي العامري الكوفي قال نعيم
كان مسعر شكاكا في حديثه وقال الاعمش شيطان مسعر يستضعفه
فيشككه في الحديث اهل الصدق وقال ابراهيم وقال شعبة كنا
نسمي مسعرا المصحف لصدقه وقال احمد كان حديثه حديث اهل
الصدق وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا
في شيء قالا اذهب بنا الى الميزان مسعر مات سنة خمس وخمسين ومائة
قوله ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الراوي به سبط جبر لانه
عبد الله بن عبد الله بن جبر تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار
قوله انسا في بعضها انس بدون الالف وجوز حذف الالف منه
في الكتابة تخفيفا **قوله** او كان يغسل هذا شك من ابن جبر في انه
ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او لم يذكر وفي انه قال يغسل
او يغتسل من باب الافتعال والفرق بين الغسل والاغتسال
ما بين الكسب والاكتساب وقد تقدم **قوله** بالصاع **الجوهري**
هو الذى يكال به وهو اربعة امداد والى خمسة امداد بيان لغاته
وحاصله انه لم ينقص عن اربعة ولم يزد على خمسة قال **ابن بطال**
ذهب اهل العراق الى ان الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان احتجوا
بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين و
يغتسل بالصاع وذهب اهل المدينة الى ان المد ربع الصاع وهو
رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث وهو قول ابي يوسف
واليه رجع حين ناظره مالك في زنة المد واتاه بمدات المهاجرين
والانصار ورواته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا
هل يجزي الوضوء من المد والغسل بما اقل من الصاع فقال قوم لا يجزي

اقل منه لورود الخبر به وقال اخرون ليس المد والصاع في ذلك بحتم
وانما ذلك اخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا انه
حد لا يجزي دونه وانما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصار وترك
السرف والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان يقلل ولا يزيد
على ذلك لان السرف ممنوع في الشريعة **النووي** اجمع المسلمون على
ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل
والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء و
المستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء من مد والصاع
خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر
على التقريب لا على التحديد والله اعلم **باب المسح
على الخفين** بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد واصحابه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين **قوله** اصبغ
بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة ابو عبد الله بن
الفرج بالجيم الفقيه القرشي المصري الاموي سنة ست وعشرين
ومايتين قال ابن يونس هو من ولد عبد المسجد كانوا بنو امية
يشترون عبيدا للمسجد يقومون بخدمته وهو من اولادهم وكان
متصلا بالفقه والعلم **قوله** ابن وهب اي عبد الله بن وهب بفتح
الواو ابن مسلم المصري ولم يكن من المصريين احد اكثر حديثا منه
طلب القضا فخبر نفسه وانقطع واصبغ كان وراقه مر في باب من
يرد الله به خيرا **قوله** عمرو بالواو وابن الحارث ابو امية المودب
الانصاري المصري القاري الفقيه قال ابو زرعة لم يكن له نظير
في الحفظ في زمانه قال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال
من اين قلت من مصر قال فما فعل درة الغواص قال عمرو بن
الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمانين واربعين
قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم ابن ابي امية
القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه مات سنة تسع
واربعين ومائة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن
عوف القرشي الفقيه المدني كان رجلا صبيحا كان على وجهه دينا
هرقلي مر في كتاب الوحي وسعد بن وقاص باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة ومعظم رواة هذا الاسناد قرشيون فقهاء اعلام والاولون
منهم مصريون والاخرون مدنيون **قوله** عن ذلك اي عن مسح رسول

الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وهذا اما تعليق من البخاري و
اما كلام ابي سلمة والظاهر هذا الثاني قوله شيا هو نكرة عام لان
الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم
وفيه مدح عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد **فان
قلت** خبر الواحد لا يفيد الا الظن فيكون فايدة السوال تقويته
ذلك الظن والتقوية مطلوبة فلم نهاه عن السوال عن غيره **قلت**
خبر الواحد قد يصير محفوفا بالقراين فيفيد اليقين فلا يحتاج
حينئذ الى السوال اذ لا فايدة فيه او هو كناية عن التصديق اي
يصدقه وذلك لان المصدق لا يسال غيره قال **ابن بطال** اتفق العلما
على جواز المسح على الخفين وقالت الخوارج لا يجوز اصلا لان القران
لم يرد به وقالت الشيعة لا يجوز لان عليا رضي الله عنه امتنع منه وحجة
الجماعة ما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق التي اشتهرت
عن الصحابة التي الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر ولا في السفر
حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم انه مسح على الخفين فجرى مجرى التواتر وحديث المغيرة كان في
غزوة تبوك فسقط به قول من يقول اية الوضوء مدنية والمسح منسوخ
بها لانها متقدم اذ غزوة تبوك اخر غزوات كانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم والمايدة نزلت قبلها ومما يدل ايضا ان المسح غير
منسوخ بها حديث جرير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين وهو اسلم بعد المايدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان
حديث جرير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم لا المغيرة كان في المسح في
السفر فيعجبهم استعمال جرير له في الحضر قال الخطابي وفيه دلالة على
انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقران قال النووي لما كان اسلام جرير
متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المايدة غير
صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية **قوله** موسى بن عقبة بضم
المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدني التابعي صاحب المغازي
مات سنة احدى واربعين ومايه وهذا تعليق من البخاري فهو
عطف على حدثنا اصبغ واما كلام لابن وهب فهو عطف على حدثني عمرو
قوله ان سعدا **فان قلت** اين خبر ان المشبهة بالفعل **قلت**
محذوف تقديره ان سعدا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين ولفظ قال عطف على المقدر ونحوه منصوب بانه مفعول

العقل اي نحو اذ احدثك سعد الى اخره **قوله** عمرو بالواو ابن خالد
بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المنقطة ابو الحسن
الحراني وحران بفتح المهملة وشدة الراء موضع بالجزيرة بين العراق
والشام مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين **قوله** الليث بلفظ
المرادف للاسد ابن سعد ابو الحارث الفهمي المصري ويحيى بن سعد
هو الانصاري التابعي تقدما في كتاب الوحي **قوله** سعد بسكون
العين ابن ابرهيم ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي ونافع بن جبير
بضم الجيم ابن مطعم التابعي وعروة ايضا تابعي تقدموا في باب
الرجل يوضي صاحبه **قوله** فاتبعه من باب الافعال وفي بعضها
من الافتعال وباداوة اي بطهره قصب اي المغيرة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فتوضا ومسح **فان قلت** المفهوم منه
انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضي بها لا يطلق الا غسل تمام
اعضاء الوضوء **قلت** المراد منه ههنا غسل غير الرجلين بقرينة
عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل
والمسح **فان قلت** اللفظ يقتضي صحة المسح اسفل الخف بدون اعلاه
لانه اطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور انه لا بد من مسح الاعلى
قلت لا يقتضي اذ لفظ على يدل على الاستعلاء عليه والله اعلم وفي
الحديث جواز خدمة السادات بدون اذنهم والاستعانة عند
التوضي وسبقت مباحثه **قوله** ابو نعيم هو ابن دكين وشيبان
بن عبد الرحمن النحوي ويحيى بن كثير التابعي وابو سلمة بفتح اللام
ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب كتابة العلم وفيما تقدم
اربعة تابعيون وفي هذا ثلثة تابعيون يروي بعضهم عن
بعض **قوله** جعفر بن عمرو بن امية بلفظ التصغير الضمري بفتح
المنقطة وسكون الميم وبالراء المدني اخو عبد الملك بن مروان
من الرضاعة من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين **قوله**
اباه اي عمرو بن امية الضمري الكناني شهد بدرا واحدا مع المشركين
فاسلم حين انصرف المشركين من احد وكان من رجال العرب
نجدة وجراة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي بالحبشة فقدم
بكتاب يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها حديثان مات بالمدينة
سنة ستين **قوله** حرب بفتح المهملة وبالراء الساكنة ابن شداد بفتح

الشين المنقطة وشدة المهملة البصري العطار او القصاب او العطان
ساقط ثقة حافظ مات سنة احدى وستين ومائة **قوله** ابان بفتح
الهمزة وخفة الموحدة ومن صرفه قال الهمزة اصل والالف زائدة
ووزنه فعال كغزال ومن منعه عكس فقال الهمزة زائدة والالف
بدل من الياء ووزنه افعل وهو ابن يزيد العطار البصري قال
احمد ثبت في كل المشايخ ويحيى هو ابن ابي كثير احد الاعلام وذكر
هذه المتابعة تعليق من البخاري ومرجع الضمير في تابعه هو
شيبان **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة
وبالنون لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ وعبد الله هو ابن
المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدما في كتاب الوحي **قوله**
الاوزاعي بالفتح وبالزاء الامام الجليل عبد الرحمن تقدم في باب
الخروج في طلب العلم **قوله** يحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن
عبد الرحمن بن عوف **قوله** معمر بفتح الميمين ابن راشد مر في كتاب
الوحي وضمير تابعه راجع الى الاوزاعي وهذه متابعة ناقصة
ذكرها على سبيل التعليق وفيه ايضا ان ابا سلمة يروي في الاصل
عن جعفر عن عمرو وفي المتابعة عن عمرو باسقاط جعفر منه **قوله**
رايت النبي صلى الله عليه وسلم معناه رايته يمسح على عمامته وخفيه
فحذفه حوالة على ما تقدم قال **ابن بطال** ذكر العمامة في هذا الحديث
من خطأ الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة
وتابعه حرب وابان فالثلثة خالفوا الاوزاعي فوجب تغليب
الجماعة على الواحد واما متابعة معمر الاوزاعي فهي مرسلة وليس
فيها ذكر العمامة لما روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي
سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه هكذا
وقع في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة ابو سلمة لم يسمع من
عمرو وانما سمع من ابيه جعفر فلا حجة فيها وقال واختلف العلماء
في المسح على العمامة فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار عليها
لكن بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخف واحتج
المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح عليها لم يمسح
على راسه واجمعوا انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حايل دونه
فكذلك الراس وقيل ومن قاسه على مسح الخفين فقد ابعد لان
الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق **باب** اذا دخل

رجليه وهما طاهرتان اى اذا دخل الشخص رجليه فى الخف وهما
طاهرتان عن الحدث **قوله** ذكريا مقصورا وممدودا ابن ابى زايدة
بالزاى الكوفى وعامر اى الشعبى التابعى قال ادركت خمسماية صحابى
او اكثر يقولون على وطلحة والزبير فى الجنة مر ابن عمر وهو يحدث
بالمغازى فقال شهدت القوم وهو اعلم بها منى تقدما فى باب
من استبرا لدينه **قوله** عن ابيه اى المغيرة والاصل فى ميمه الضم
وجا الكسر اتباعا للغين **قوله** فاهويت بفتح الهمزة اى اشرت
اليه الجوهرى اهوى اليه بيده لياخذه قال الاصمعى اهويت
بالشئ اذا اومات به ودعهما اى اتركهما وهو من الافعال التى
اماتوا الفعل الماضى منها وادخلتهما اى فى الخف طاهرتين وفى
بعضها ادخلتهما وهما طاهران والضمير فى دعهما راجع الى الخفين
وفى ادخلتهما الى الرجلين وفى عليهما الى الخفين والقرينة
ظاهرة **التيمى** اهويت اى قصدت وقيل اهويت اى قصدت
الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة قال **ابن بطال**
فى الحديث خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف
من خدمته دون ان يامر بها وفيه امتحان الفهم عن الاشارة
ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة لان المغيرة اهوى
لينزع الخفين ففهم عنه عليه السلام ما اراد فافتاه بانه يجزيه
المسح قال وفيه ان من لبس خفيه على طاهرة انه لا يمسح عليهما
وهذا تعليم من النبى صلى الله عليه وسلم السبب الذى يبيح المسح على
الخفين وهو ادخاله الرجلين وهما طاهرتان مطهرة الوضوء
فمن تقدم غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم وضوءه ليس له ان
يمسح عليهما وقال ابو حنيفة يجوز له وكذلك اذا غسل احدى
رجليه ولبس الخف ويرد على هذا القول لفظ دعهما فانى ادخلتهما
طاهرتين حيث جعل العلة فى جواز المسح وجود اللبس والرجلان
طاهرتان بطهر الوضوء قال وفيه المسح فى السفر بغير توقيت قال
مدلكه لا وقت للمسح على الخفين لا للمسافر ولا للمقيم وقال الايمة
الثلثة الاخر يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن

باب من لم يتوضا من لحم الشاة والسويق

قوله ابو بكر هو الصديق رضى الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الناس بعده عبد الله ابن ابى قحافة عثمان وامه ام الخير بنت

228

صخر القرشيان اسلم ابوه وامه قال العلما لا نعرف اربعة بعضهم
من بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ال ابى بكر وهو
محمد بن عبد الله بن اسما بنت ابى بكر بن ابى قحافة فهولا اربعة صحابيون
متناسلون ولقب عتيقا اما لحسن وجهه واما لانه عتيق الله من
النار او لانه لم يكن فى نسبه شئ يعاب به هو اول الناس اسلاما
هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها ثم
ولى الخلافة سنتين واستكمل بخلافته سن النبى صلى الله عليه وسلم
ثم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك فى سنة ثلثة عشر من
الهجرة وصلى عليه عمر فى المسجد ودفن فى حجرة عايشة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث واثنان واربعون حديثا ذكر البخارى منها سبعة
عشر ولا يحيط بفضايله الا علم الله تعالى وسياتى بعضها فى
فضايل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر عمر فى كتاب
الوحى وذكر عثمان فى باب الوضوء ثلثا **قوله** فلم يتوضا والغرض
منه بيان الاجماع السكوتى فيه **قوله** زيد بن اسلم بصيغة الفعل
الماضى القرشى التابعى وعطاء بن يسار ضد الاعسار تقدما فى باب
كفران العشير فى كتاب الايمان **قوله** اكل كتف شاة اى اكل لحمه
فان قلت كيف وجه دلالته على مسئلة السويق **قلت** بالطريق
الاولى لانه اذا لم يتوضا من اللحم مع دسومته وزهومته فعدم
التوضى من السويق اولى بذلك ولما كان الحديث الذى ياتى فى
باب مضمض من السويق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب
ايضا لانه يدل على عدم التوضى من السويق وعلى التمضمض منه
اكتفى بذلك ولم يحتج الى ذكره فى هذا الباب **قوله** يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء هو يحيى
بن عبد الله بن بكير المصرى والليث ايضا مصرى وعقيل مصغرا
ابن خالد الايلى المصرى سبقوا فى كتاب الوحى وامية بصيغة
التصغير وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث **قوله**
يحتز بالحاء المهملة وبالزاى يقال احتزه اى قطعه والسكين معروف
يذكر ويؤنث وحكى الكسائى سكينة ولعله سمى به لانه يسكن حركة
المذبوح به وفى الحديث الاستعجال الى الصلوة وفيه ان الشهادة
على النفى تقبل اذا كان النفى محصورا وفيه قطع اللحم بالسكين

قوله من مضمض من السويق قوله يحيى بن سعيد اى الانصارى
تقدم مرارا وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن
يسار ضد اليمين الحارثى المدنى كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسويد بضم المهملة وفتح الواو
وسكون المثناة من تحت ابن النعمان بضم النون الانصارى الاوسى
المدنى من اصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة احاديث البخارى
حديث واحد وهو هذا الحديث قوله عام خيبر اى عام غزوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهى سنة سبع من الهجرة وهى بلدة معروفة
نحو اربع مراحل من المدينة الى الشام فتحها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهى غير منصرف للعلمية والتانيث والصهباء بالموحدة و
المد هى ادنى خيبر اى اسفلها فان قلت ما هذه الفاء فى فصلى اذ لا
يجوز ان تكون للجزاء كما تقرر فى النحو قلت اذا ظرفية لا جزائية والفاء
للعطف المحض قوله بالازواد هو جمع الزاد بخلاف الابواب جمع
الباب وهو طعام يتخذ للسفر وفامر به اى بالسويق ان ثرى
فثرى بلفظ مجهول الماضى من التثرية اى بل والثرى التراب
الندى يقال ثريت الموضع تثرية اذا رششته وثريت السويق اذا بللته
والسويق ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد قوله
فاكل اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى منه ولم يتوضأ اى بسبب
اكله والمقصود انه لم يجعل اكل السويق ناقضا للوضوء ولذلك
اكل اللحم قوله اصبغ بفتح الهمزة وابن وهب هو عبد الله وعمرو
بالواو وهو ابن الحرث المصريون تقدموا قريبا وبكير بالموحدة مصغرا
ابن عبد الله الاشج المدنى التابعى المخزومى المولى قال معن بن عيسى
ما ينبغى لاحد ان يتقدم بكيرا فى الحديث وكريب بلفظ التصغير مر فى
باب التخفيف فى الوضوء وميمونة ام المومنين فى باب السمر بالعلم
فان قيل هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة قلت الباب الاول من
هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان فى الحديث الثالث
حكم اخر سوى عدم التوضى وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا
اخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التى فى ذلك الحديث
فيها فى الباب الاول وليس فى هذا الباب الزائدة على الاصل او هو
من قلم الناسخين لان النسخة التى عليها خط الفربرى هذا الحديث
فيها فى الباب الاول وليس فى هذا الباب الا الحديث الاول منهما

وهو ظاهر قال الخطابى فى الاعلام وفى الصلاة بعد اكل السويق
من غير احداث وضوء دليل على ان امره بالوضوء مما مست النار ومما
غيرت منسوخ وانما كانت خيبر سنة سبع وكان الوضوء منهما
متقدما وهما حديثان فى احدهما الوضوء مما مست وفى الاخرى مما
غيرت النار فالسويق مما قد مسته النار واما اللحم فانضاجه بالطبخ
هو الذى قد غيرته النار وكلا الامران معا لا يجب فيهما الطهارة
عند عامة العلماء وقال فى المعالم وفى غسل اللحم دليل على ان الامر
بالوضوء مما غيرته النار امر استحباب لا امر ايجاب وقال ابن بطال
اختلف السلف قديما فى ايجاب الوضوء من اكل ما غيرت النار
فذهبت عائشة وابو هريرة وغيرهما الى الايجاب لقوله عليه
الصلاة والسلام توضاوا مما غيرت النار وابو بكر وعثمان وعلى
الى عدمه لحديث الباب وقال جابر كان اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقال مالك
اذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان
الشيخين عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان فيه دلالة على
ان الحق فيما عملا به وقال الاوزاعى كان مكحول يتوضا مما مست
النار فلقى عطاء فاخبره ان الصديق رضى الله عنه اكل كتفا ثم صلى
ولم يتوضا فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لان
يقع ابو بكر رضى الله عنه من السماء الى الارض احب اليه من ان يخالف
النبى صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى انه عنى بالوضوء فى توضؤا
ما غيرت غسل اليد وهذا يدل على قلة علمهم بما جاء من السلف
فى ذلك من التنازع فى ايجاب الوضوء المشهور وقال الطحاوى الحجة
فيه من جهة النظر ان اكلها قبل مماسة النار لا ينقض الوضوء
فكذا بعدها كما فى الماء المسخن اذ حكمه بعد المماسة كحكمه قبلها
وفرق احمد بين لحم الابل وغيره فقال من اكل لحم الابل نيا او مطبوخا
فعليه الوضوء محتجا بما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتتوضأ
من لحوم الابل فقال نعم فقيل افنتوضأ من لحوم الغنم قال لا وهذا
لو صح لكان منسوخا لما ذكرناه من اخر الامرين ويحتمل ان يكون محمولا
على الاستحباب والنظافة لزهومة الابل لا على الايجاب لان تناول
الاشياء النجسة مثل الميتة لا ينقض الوضوء فلان لا توجب الاشياء الطاهرة
اولى وقال ومعنى المضمضة من السويق وان كان لا دسم له انه يحتبس

بقايا بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل بتتبعه باللسان المصلي عن
الصلوة قال وفيه اباحة اتخاذ الزاد في السفر وفي ذلك رد على الصوفية
الذين يقولون لا ندخر لغد وفيه نظر الامام لاهل العسكر عند قلة
الازواد وجمعها ليقوت من لا زاد معه من اصحابه وفيه وجوب التواسي
الرفقاء اما بالثمن واما بدونه وفيه ان للامام ان ياخذ المحتكرين
باخراج الطعام الى الاسواق عند قلته فيبيعونه من اهل الحاجة
بسعر ذلك اليوم **باب** هل يمضمض من اللبن وهو من
المضمضة بصيغة المستقبل مجهولا وفي بعضها يتمضمض **قوله** يحيى
بن بكير بضم الموحدة وكذا عقيل بضم المهملة تقدما في كتاب الوحي
وقتيبة بلفظ المصغر في باب السلام من الاسلام وعتبة بضم العين
المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في اول قصة هرقل ويونس
وصالح في اخرها وكيسان بفتح الكاف وقال اولا بلفظ ابن شهاب
واخرا بلفظ الزهري مع انهما عبارتان عن معبر واحد وهو محمد بن
مسلم بن عبد الله بن شهاب من بني زهرة بضم الزاي رعاية للفظ شيوخه
وتابعه هو مقول البخاري وضميره راجع الى عقيل قال المهلب ان له
دسما قد بين العلة التي من اجلها امروا بالوضوء مما مست النار في
اول الاسلام وذلك لما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية فلما
تقررت النظافة وشاعت في الاسلام ونسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين
وفيه ان المضمضة عند اكل الطعام من الاداب قال في شرح
السنة المضمضة مستحبة عند كل ما له دسومة او يبقى في الفم منه
بقية تصل الى باطنه في الصلوة **باب** الوضوء من النوم
قوله النعسة اي فتور في الحواس **الجوهري** النعاس الوسن وقد
نعست بالفتح انعس نعاسا ونعست نعسة واحدة وانا ناعس وخفق
الرجل اي بفتح الفاء يخفق خفقة اي حرك راسه وهو ناعس وفي
الغريبين معنى يخفق رؤسهم تسقط اذقانهم على صدورهم **قوله**
هشام بكسر الهاء وابوه عروة وهذا الاسناد بعينه تقدم في كتاب
الوحي **قوله** فليرقد اي فلينم **فان قلت** الشرط هو سبب للجزاء
فههنا النعاس سبب للنوم او الامر بالنوم **قلت** مثله يحتمل الامرين
كما يقال في نحو اضربه تاديبا مفعول له اما للامر بالضرب واما للمامور
به والظاهر هو الاول **قوله** وهو ناعس جملة حالية **فان قلت**
ما الفائدة في تغيير الاسلوب حيث قال ثمة وهو يصلي بلفظ الفعل وههنا

وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل **قلت** ليدل على انه لا يكفي تجدد ادنى
نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما
يقول وعدم علمه بما يقرأ **فان قلت** هل فرق بين نعس وهو يصلي
وصلى وهو ناعس **قلت** الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو
احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام
في الثاني **فان قلت** لم اختار ذلك ثمة وهذا هنا **قلت** الحال هو قيد
وفضلة والاصل في الكلام هو ما له القيد ففي الاول لا شك ان النعاس
هو علة الامر بالرقود لا الصلوة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي
الثاني الصلوة علة للاستغفار اذ تقرير الكلام فان احدكم اذا صلى
وهو ناعس يستغفر ولفظ لا يدري وقع موقع الجزاء هنا اذ قلنا اذا
شرطية والا فلا يدري خبر للكلمة المحققة **قوله** لعله يستغفر اي يريد
ان يستغفر فيسب وفي بعضها يسب بدون الفاء وهو حال **فان قلت**
لعل معناه الترجي فكيف صح ههنا **قلت** الترجي فيه عائد الى المصلي
لا الى المتكلم به اي لا يدري استغفر ام سب مترجيا للاستغفار
وهو في الواقع بضد ذلك او استعمل بمعنى التمكين بين الاستغفار
والسب لما ان المترجي بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري
يستغفر ام يسب وهو متمكن منهما على السوية قال المالكي جاز في فيسب
الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار انه جواب للعل
فانها مثل ليت قوله ابو معمر بفتح الميمين هو المشهور بالمقعد بضم
الميم وعبد الوارث هو ابن ذكوان المعروف بالتنوري تقدما في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وايوب السختياني
التابعي وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة سبقا في حلاوة
الايمان والرواة كلهم بصريون **قوله** اذا نعس اي احدكم والقرينة
ظاهرة وفي بعضها اذا نعس احدكم باظهار لفظ احدكم وفي بعضها
لم يجد لفظ في الصلاة ويعلم بالنصب لا غير وقيل فليتم معناه فليتجوز
في الصلوة ويتمها وينام وما في ما يقرأ موصولة والعائد المفعول يجوز
حذفه ويحتمل كونها استفهامية **فان قلت** كيف دلالته على الترجمة
قلت قال **ابن بطال** كيفيتها انه لما اوجب عليه الصلوة والسلام قطع
الصلوة بغلبة النوم والاستغراق فيه دل انه اذا كان النعاس اقل
من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه لا وضوء فيه واقول سماه النبي
صلى الله عليه وسلم مصليا حالة النعاس فعلم ان النعاس ليس بحدث

وقال وقد ذكر صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلوة وذلك
انه خاف عليه السلام انه اذا غلبه النوم ان يخلط الاستغفار بالسب
قال ومن اراد ان يستغفر ربه وسب نفسه فقد حصل من فقد العقل
بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذى نهى الله عن مقاربة الصلوة
فيها بقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون ومن كان كذلك لا يجوز صلوته لانه فقد العقل الذى خاطب
الله اهله بالفرايض ورفع التكليف عنه ودل الحديثان انه لا ينبغى للمصلى
ان يقرب الصلوة مع شاغل له عنها او حايل بينه وبينها ليكون همته
واحدا لاهم له غيرها وان من استثقل نومه فعليه الوضوء وهذا يدل
على ان النوم القليل بخلاف ذلك واجمع الفقهاء على ان القليل الذى
لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء الا المزنى وحده فانه جعل قليل النوم
وكثيره حدثا وخرق الاجماع واقول قد قال به غير المزنى ولا يجوز
نسبة خرق الاجماع الذى يكاد يقارب التكفير اليه قال النووى
اختلفوا فى النوم على مذاهب احدها انه لا ينقض الوضوء على اى حال
كان وعليه ابو موسى الاشعرى وابن المسيب والثانى انه ناقض
بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وابن راهويه وابن المنذر
وروى عن ابن عباس وانس وابى هريرة رضى الله عنهم وهو قول
غريب للشافعى الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال
وبه قال مالك الرابع انه اذا نام على هيئة من هيات المصلى كالراكع
والساجد والقائم والقاعد ولا ينتقض وضوءه سواء كان فى الصلوة
او لا وهو مذهب ابى حنيفة الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع و
الساجد وروى عن احمد السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد وروى
ايضا عنه السابع لا ينقض النوم فى الصلوة بكل حال وينقض خارج
الصلوة وهو قول ضعيف للشافعى الثامن انه اذا نام ممكنا مقعده
من الارض لم ينقض والا انتقض سواء قل او كثر سواء فى الصلوة او
خارجا وهذا مذهب الشافعى وعنده ان النوم ليس حدثا فى نفسه
انما هو دليل على الحدث فاذا نام غير ممكن غلب على الظن خروج الريح
فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب عليه
الخروج والاصل بقاء الطهارة التيمى الترجمة تدل على انه فرق بين
النوم القليل والكثير والخفقة تحريك الراس عند غلبة النوم باب
الوضوء من غير حدث اى تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة

ثم يتطهر ثانيا من غير تخلل حدث بينهما قوله محمد بن يوسف اى الفريابى
مر فى باب لا يمسك ذكره بيمينه وسفين اى الثورى تقدم فى باب علامات
المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصارى الكوفى الثقة الصالح روى
له الجماعة قوله سمعت انسا فان قلت اين مفعول سمعت قلت
هنا تحويل من اسناد الى اسناد اخر ومفعوله هو ما يجئ بعد الاسناد
وهو قال كان وفى بعض النسخ بعد لفظ انسا صورة ح وهو اشارة
الى التحويل او الى الحايل او الى صح والحديث وقد تقدم تحقيق قوله
مسدد بفتح الدال المهملة ويحيى اى القطان مر فى باب من الايمان
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وسفين هو الثورى وفى الاسناد الاول
بين البخارى وسفين رجل وفى الثانى بينهما رجلان وفى ذكر
الاسناد الثانى فوايد منها ان سفين من المدلسين والمدلس لا يحتج
بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق اخر فذكر الطريق الثانى
المصرح بالسماع فقال قال حدثنى عمرو قوله كان النبى صلى الله عليه
وسلم يتوضأ هذه العبارة تدل على انه كان عادة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فان قلت ذلك لكل صلوة مفروضة او لكل صلوة مطلقا
حتى انه كان متوضيا لكل فرض ولكل نفل قلت الظاهر ان المراد
لكل وقت صلوة من الاوقات الخمسة قوله يجزى بضم حرف المضارعة
اى يكفى يقال اجزانى الشئ اى كفانى فان قلت التوضى لكل صلوة
كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو على سبيل الافضلية
قلت الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالتكاليف فان
قلت ظاهر القران يقتضى التكرار لان الحكم المعلق وهو فاغسلوا
بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلوة يقتضى تكرار الحكم عند تكرار الشرط
كما بين فى متون فن الاصول قلت المسئلة مختلف فيها والاكثر
على انه لا يقتضيه لفظا الكشاف فان قلت ظاهر الاية يوجب الوضوء
على كل قايم الى الصلوة محدث وغير محدث فما وجهه قلت يحتمل ان
يكون الامر بالوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون
للندب فان قلت هل يجوز ان يكون شاملا للمحدثين وغيرهم
لهؤلاء على وجه الايجاب ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا لان تناول
الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقيل
كان الوضوء لكل صلوة واجبا اول ما فرض ثم نسخ انتهى كلامه
ولاصحابنا فى شرط استحباب التجديد اوجه اصحها انه يستحب لمن صلى به

صلوة فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث
يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف والرابع يستحب
ان لم يفعل به شيأ اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء
زمن يقع بمثله تفريق وفي الحديث ان الوضوء من غير حدث ليس
بواجب وان تجديد الوضوء سنة وجواز سؤال الادنى عن الاعلى
قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطراني
وسليمان اي ابن بلال البربري مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم سبقا في باب طرح الامام المسئلة
على اصحابه ويحيى بن سعيد اي الانصاري وبشير بالشين المعجمة
مصغرا ابن يسار ضد اليمين وسويد مصغرا ايضا بتخفيف الياء فيهما
تقدموا في باب من مضمض من السويق ومباحث الحديث تقدمت
ثمة ايضا ولفظ شربنا ههنا زايد على ما تقدم **فان قلت** ما المراد
به شرب السويق ام شرب الماء **قلت** يحتمل الامرين اذ السويق
بل بحيث يصير مايعا فيصدق الشرب فيه حينئذ **فان قلت** كيف
التوفيق بين هذين الحديثين والتلفيق بين مقتضيهما اذ علم من
الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلوة ومن الثاني
انه لم يتوضأ عند بعضها **قلت** ذكر الاول بناء على الغالب
الاكثر واعطى معظم الشيء حكم كله او انه لم يشاهد الترك فحكم عما
شاهد واعلم ترك صلى الله عليه وسلم التوضي في بعض الاوقات
ليرى امته ان ما التزمه في خاصة من الوضوء لكل صلوة ليس بلازم
فان قلت اذا تعارض النفي والاثبات يقدم الاثبات لان فيه
زيادة العلم **قلت** ذلك اذا لم يكن النفي محصورا محدودا وههنا
محصور معين فهما متساويان في العلم فلا يقدم احدهما على الاخر
لزيادة العلم اذ لا زيادة فيما نحن فيه **فان قلت** فيقدم النفي على
الاثبات لان النفي خاص والاثبات عام تقديما للخاص على العام
قلت هكذا عملنا حيث جمعنا بينهما باعتبارهما واعمالهما ما مر
اذ معنى التقديم ليس اعماله واهمال الاخر بل معناه تخصيص العام
به قال اصحابنا الخاص المتقدم منسوخ او توقف حيث جهل **فان
قلت** ما وجهه دلالته على الترجمة **قلت** لفظ الحكم مقدم عند
الترجمة اي باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا وانتفاء والدلالة
حينئذ عليها ظاهرة **باب** من الكباير ان لا يستتر من

قوله **قوله** عثمان اي ابن شيبة الكوفي وجرير بفتح الجيم وبالراء
المكررة ابن عبد الحميد الضبي ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في باب
من جعل لاهل العلم اياما ومجاهد اي ابن جبير بفتح الجيم وسكون
الموحدة ابو الحجاج الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان
قوله او مكة **فان قلت** لم عرف المدينة باللام ولم يعرف مكة **قلت**
لان مكة علم ومدينة اسم جنس تجيء باللام ليكون معهودا عن
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ابن عباس كان عند هجرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط
ما وقع بمكة **قلت** اما لانه وقع مراجعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج واما انه سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك واما انه من باب مراسيل الصحابة **قوله** في قبورهما **فان
قلت** لهما قبران لا قبور **قلت** هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما
قال المالكي في الشواهد علم من اضافة الصواب الى اثنين جواز
افراد المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه نحو اكلت
راس شاتين وجمعه اجود كما في فلوبكما والتثنية مع اصالتها
قليلة الاستعمال وان لم يكن المضاف جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ
التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان من اللبس جاز جعل المضاف
بلفظ الجمع وفي يعذبان في قبورهما شاهد عليه **قوله** بلى كان **فان
قلت** لفظ بلى مختص بايجاب النفي فمعناه انهما يعذبان في كبير
فما وجه التلفيق بينه وبين وما يعذبان في كبير **قلت** قال ابن
بطال وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير يعني عند الله
لقوله تعالى تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم واختلفوا في الكبائر
فقيل الكباير سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب
ختمه الله تعالى بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل
لابن عباس الكباير سبع فقال فقيل هي الى سبعمائة اقرب انه لا
كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار والحديث حجة له لان
ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد قال وفيه ان عذاب
القبر حق يجب الايمان به والتسليم قال في شرح السنة معنى ما
يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز
عنه اذ لا مشقة في الاستتار من البول وترك النميمة ولم يرد
انها غير كبيرة في امر الدين قال وفي الحديث وجوب الاستنجاء عند

قضا الحاجة اى الاختفاء عن اعين الناس عند القضاء قال وفيه دليل
على انه يستحب قراءة القران عند القبور لانها اعظم من كل شئ بركة وثوابا
وفى بغايته لا يستنزه بالزاى وفيه ان الابوال كلها نجسة والاحتراز
عنها واجب قال النووى ذكر العلماء له تاويلين احدهما انه ليس بكبير
فى زعمهما والثانى ليس بكبير عليهما وقال سبب كونهما كبيرين ان عدم
التنزه عن البول يلزم منه بطلان الصلوة وتركها كبيرة بلا شك والمشى
بالنميمة من اقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشى
بلفظ التى للحال المستمرة غالبا اقول هو لا يصح على قاعدة الفقهاء
لانهم يقولون الكبيرة هى الموجبة للحد ولا حد على المشى بالنميمة الا
ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة
حكمه حكم الكبيرة او لا يريد بالكبيرة معناها الاصطلاحى قوله كان
لا يستتر جسده ولا يتابه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه
بغسله وبالتحرز منه دل انه من ترك البول فى مخرجه ولم يغسله انه
حقيق بالعذاب وقد روى عن البخارى فى مكان لا يستتر لا يستبرى
اى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوء
واختلفوا فى ازالة النجاسات فقال مالك ازالتها ليست بفرض
وابو حنيفة ازالتها فرض ما زاد على مقدار الدرهم واحتج من اوجب
الازالة مطلقا اى الشافعى ونحوه بانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه
عذب فى القبر بسبب البول وذلك وعيد واستدلال المالك بانه
يحتمل انه عذب فيه لانه كان يدع البول يسيل عليه فيصلى بغير
طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل انه يفعله على عمد لغير
عذر ومن ترك سنة النبى صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو ماثوم
قوله بالنميمة اى نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة
الافساد والجريدة اى السعفة التى جرد عنها الخوص اى الغصن
من النخل بدون الورق قوله لعله اى يخفف وشبه لعل بعسى
فاتى بان فى خبره قال المالكى روى يخفف عنها على التوحيد و
التانيث وهو ضمير النفس وجاز اعادة الضميرين فى لعله وعنها
الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز ان يكون الهاء فى
لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها فى حكم جملة لاشتمالها
على مسند ومسند اليه ويجوز ان يكون ان زائدة مع كونها ناصبة
كزيادة الباء مع كونها جارة واقول ويحتمل ان يكون الضمير منها

تفسيره منها ولا يكون ضمير الشان لقوله تعالى ما هى الا حيوتنا
الدنيا قوله ما لم ييبسا وفى بعضها الا ان ييبسا النووى قال العلماء
بفتح الموحدة وكسرها لغة ايضا والضمير فيه راجع الى الكسرتين
وفى بعضها الى ان ييبسا وفى بعضها الا ان ييبسا النووى قال
العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما
فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما
رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا فى قوله تعالى وان من شئ الا
يسبح بحمده معناه وان من شئ حى ثم حيوة كل شئ بحسبه فحياة الخشب
ما لم ييبس وحيوة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على
عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون
مسبحا منزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح بالحقيقة واذا
كان العقل لا يحيل جعل التمييز وجاء النص به وجب المصير الخطابى
لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك باثر النبى صلى الله عليه وسلم
ودعائه بالتخفيف عنهما فكانه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء
النداوة فيهما حدا لما وقعت له المسئلة من تخفيف العذاب عنهما
وليس ذلك من اجل ان فى الرطب ليس فى اليابس والعامة يغرس الخوص
فى قبور موتاهم واراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك
وجه البتة باب ما جاء فى غسل البول قوله قال النبى صلى الله
عليه وسلم هذا تعليق من البخارى وتقدم اسناده فى الباب المتقدم
عليه واللام فى لصاحب بمعنى لاجل قوله ولم يذكر هو كلام البخارى
وانما استفاد التقييد ببول الناس من اضافة البول اليه وغرضه
ان حكم النجاسة لا يثبت من الحديث الا البول للناس لا لجميع الابوال
والذى سياتى مطلقا من غير الاضافة حيث قال كان لا يستتر
من البول محمول على التقييد به على ما تقرر فى القواعد الاصولية
ان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد قال
ابن بطال اراد البخارى بقوله ولم يذكر ان يبين ان معنى رواية
فى هذا الباب وكان لا يستتر من البول هو بول الناس لا بول ساير
الحيوان فلا تعلق فى حديث هذا الباب لمن احتج به فى نجاسة بول
ساير الحيوانات قوله يعقوب بن ابراهيم الهمدانى الدورقى و
اسمعيل بن ابرهيم اى ابن علية تقدما فى باب حب الرسول صلى الله

عليه وسلم من الايمان وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء
المهملة ابن القاسم ابو غياث بالغين المعجمة المكسورة وبالمثلثة
التيمي العنبري من ثقات البصريين وعطاء ابن ميمونة البصري
مولى انس ابو معاذ تقدم في باب الاستنجاء بالماء قوله تبرز اى
خرج الى البراز بفتح الفاء اى القضاء او دخل المبرز اى مكان البراز
بكسر الباء اى الغايط قوله فتغسل اى ذكره وحذف لظهوره
وللاستحياء عن ذكره كما قالت عايشة رضى الله عنها ما رايت منه
ولا راى مني يعني العورة وفي بعضها فيغتسل اى ذكره به وحذف
لظهوره وباب الافتعال انما هو للاغتسال لنفسه يقال سوى لنفسه
ولغيره واستوى لنفسه وكسب لاهله ولعياله واكتسب لنفسه
قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة البصرى
المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان ومحمد ابن خازم بالمعجمة
وبالزاى ابو معوية الضرير عمى وهو ابن اربع في باب المسلم من سلم
المسلمون الاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي التابعي في باب
ظلم دون ظلم وطاوس هو ابن كيسان في باب من لم ير الوضوء الا
من المخرجين وهو واسطة في هذا الاسناد بين مجاهد وابن عباس
بخلاف الاسناد المتقدم انفا والغرض ان لا يظن انه سقط لفظ
طاوس من ذلك لان مجاهدا اسمع منهما قوله وما يعذبان في
كبير فان قلت كيف التوفيق بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى في الباب
المتقدم قلت في بعض النسخ بدل حرف الايجاب حرف الاضراب
فلا منافاة واما على نسخة بلى فالجواب اما بان هذا القول كان
قبل الوحي بانه كبيرة واما بمعنى ليس بكبير في زعمهما او عليهما وهو
كونه كبيرة بالاصطلاح اى همنا نفي للمعنى اللغوى وثمة اثبات
للمعنى الاصطلاحى واما ان لفظ في كبير متعلق بقوله يعذبان
وما يعذبان هو جملة معترضة وما على هذا التقرير استفهامية
ذكر تعظيما وتاكيدا للتعذيب واما انه اختصار للحديث وترك
لما هو ليس مقصودا في هذا الباب بخلاف الباب السابق فان المقصود
فيه بيان كونه من الكباير فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت
من جهة اثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم
غسله قوله ابن المثنى اى محمد المذكور وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
ابن الجراح تقدم في باب كتابة العلم قوله سمعت الغرض من ذكر

هذا الاسناد التقوية وهذا اللفظ ايضا لان الاعمش مدلس و
عنعنة المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع اذ
الاسناد الاول معنعن فقال ثمه حدثني محمد بن المثنى وقال ههنا
قال ابن المثنى اشارة الى رعاية الفرق الذى بينهما ولا يخفى ان قال
احط درجة من حدث كما راعى ايضا ثمه الفرق بين حدثني وحدثنا
حيث افرد في بعض وجمع في اخر فتامل فان قلت مجاهد في هذه
الطريقة يروى عن طاوس او عن ابن عباس قلت الظاهر الاول
لانه متابعة لذلك ولفظ مثله فيه اشعار بانه ما نقل الحديث
بذلك اللفظ بعينه باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم
قوله والناس بالجر عطفا على اللفظ وبالرفع عطفا على المحل
قوله الاعرابى الجوهرى العرب جيل من الناس والنسبة اليهم
عربى وهم اهل الامصار والاعراب سكان البادية خاصة و
النسبة الى الاعراب اعرابى لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا
للعرب قوله موسى بن اسمعيل التبوذكى البصرى مر في كتاب
الوحى وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن يحيى بن دينار العوذى
بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة كان قويا في الحديث سنا في
كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة واسحاق هو ابن عبد الله
بن ابى طلحة بن سهل الانصارى تقدم في باب من قعد حيث ينتهى به
المجلس وقصبه في بعضها قصب وفي الحديث تنزيه المسجد من
الاقذار وان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما
عليه الجمهور وقال ابو حنيفه لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة
النجاسة طاهرة وللاصحابنا فيه ثلاثة اوجه طاهرة ونجسة وان
انفصلت ولم يطهر المحل قد طهر المحل وطاهرة وان انفصلت
ولم يطهر المحل فهى نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف
اذا انفصلت غير متغيرة واما اذا انفصلت متغيرة فهى نجسة باجماع
المسلمين وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف
ولا ايذاء اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم
الضررين باحتمال احقهما وقال العلماء كان قول النبي صلى الله عليه
وسلم دعوه لمصلحتين احدهما انه لو قطع عليه بوله لتضرر
واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع
الضرر به والثانية ان التنجس قد حصل في جزء يسير من المسجد

فلوا قاموا في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد
قال ابن بطال فعل صلى الله عليه وسلم ذلك استيلاقا للاعراب وتحقيقا
لمقتضى قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم

باب صب الماء على البول في المسجد

قوله ابو اليمان بفتح المثناة التحتانية
وخفة الميم هو الحكم بن نافع وتقدم في كتاب الوحي مع سائر شيوخه
قوله فتناوله الناس اي وقعوا فيه يوذونه وهو بقوا اصله لما يقوا
فابدلت الهمزة هاء وتقدم وجوهه في باب الغسل والوضوء في المخضب
والسجل بفتح السين هو الدلو اذا كان فيه الماء قل او كثر وهو مذكر
والذنوب بفتح الذال الدلو الملآن ماء يونث ويذكر ولا يقال لهما
وهما فارغتان سجل وذنوب ولفظ ما زيادة وردت تاكيدا وكلمة
او يحتمل ان يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير
وان يكون من الراوي فيكون للترديد قوله ميسرين حال والمبعوث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كانت الصحابة مقتدين به ومهتدين
بهداه كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك وذكر ولم يبعثوا
معسرين على طريق الطرد والعكس تقريرا بعد تقرير ودلالة على ان
الامر مبني على اليسر قطعا قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالمهملة لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو ابن المبارك الامام الحنظلي
تقدما في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد اي الانصاري تقدم ايضا اول
الكتاب قوله وحدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح
اللام القطواني وسليمان هو ابن بلال تقدما في باب طرح الامام
المسئلة وفي بعضها وجد قبله لفظ ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد
اخر قبل ذكر الحديث قوله طايفة اي قطعة من ارض المسجد الخطابي
فيه دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل الغلبة بها طهرها
وان غسول النجاسة من المسجد اكثر تنجيسا له من البايل واما ما روي
من حفر المكان ونقل التراب عن عبد الله بن مغفل فاسناده غير
متصل لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولو وجب ذلك ان المعنى
التيسير ولصاروا الى ان يكون معسرين اقرب قال سفين الثوري
لم يجد في امر الماء الا السعة وقال الربيع بن سليمان وسيل الشافعي
عن الذبابة يقع في النتن ثم تطير فيقع على ثوب الرجل فقال يجوز
ان يكون في طيرانها ما يبس ما برجلها فان كان كذلك فالشيء اذا ضاق
اتسع وقال في المعالم اذا اصابت الارض نجاسة ومطرت مطرا عاما

كان

كان ذلك مطهرا لها وفيه دليل على امر الماء على اليسر والسعة في
ازالة النجاسة حيث قال بعثتم ميسرين قال ابن بطال فرق اصحاب
الشافعي من ورود الماء على النجاسة على الماء فراعوا في ورودها عليه
مقدار القلتين ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار وقال ابن
القصار هذا لا معنى له لانه قد تقرر ان الماء اذا ورد على النجاسة
ولم يتنجس الا ان يتغير فكذلك اذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس الا
ان تتغير اذ لا فرق بين الموضعين واقول لا نعلم انه لا فرق اذ للماء
قوة عند الورود على النجاسة لان الوارد عامل فالقوة للعامل
ويدل على الفرق انه صلى الله عليه وسلم منع المتغوط من غمس يده في الاناء
قبل غسلها ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من
الغمس والامر بالغسل واختلفوا في تطهير الارض من النجاسة فقال مالك
والشافعي لا يطهرها الا الماء لهذا الحديث وقال ابو حنيفة الشمس
تزيل النجاسة فاذا ذهب اثرها صلى عليها وقال الثوري اذا جفت
فلا باس بالصلوة عليها وقال الحسن البصري جفوف الارض طهورها

باب بول الصبيان

الصبي الغلام والجمع الصبيان بكسر
الصاد وحكي ضمها والجارية صبية والجمع صبايا قوله عبد الله اي
التنيسي ورجال هذا الاسناد والذي بعده تقدموا في كتاب
الوحي وام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة
بنت محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد الغير المنقطة و
بالنون الاسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى
الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روي لها من اربعة وعشرون
حديثا وفي الصحيحين منها اثنان وهي من المعمرات قوله واتبعه
اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء
قوله لم ياكل الطعام فان قلت اللبن طعام حتى يخصص الطعام
بغير اللبن ام لا قلت الطعام هو ما يوكل واللبن مشروب فلا
تخصيص فان قلت الطفل يوم ولادته يحنك او يحنك
بتمر فما معناه قلت ذلك ليس باكل والمراد لم يستقل باكل الطعام
او لم ياكل على جهة التغذيه ونحوه قوله في حجره بكسر الحاء وفتحها و
سكون الجيم والنضح الرش يقال نضحت البيت انضحه بالكسر فقيل
النضح رش الماء من غير جريان والغسل اجراء الماء الخطابي النضح
امرار الماء عليه رفقا من غير ذلك والغسل انما يكون بصب الماء وعصره

وفيه بيان ان ازالة اعيان النجاسات انما يعتبر بقدر غلظ النجا سة
وخفتها فما غلظ منها وبين في التطهير وما خف منها اقتصر فيه على
امرار الماء من غير مبالغة قال وليس ذلك اى النضح من اجل ان بول
الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف قال **ابن بطال** قال الاصيلي
انتهى اخر حديث ام قيس بلفظ تنضحه ولم يزد لفظ فلم يغسله من قول
ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه تنضحه ولم يزد
وروى ابن عيينه عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد واختلف العلما
في بول الصبي والصبية نجس وان لم تاكل الطعام وقال مالك المهلب
والدليل على ان وابو حنيفه بولهما نجس اكلا الطعام ام لا واحتج
لهما الطحاوي فقال المراد بالنضح في الحديث الغسل وتسمي العرب
ذلك نضحا والدليل على صحته ان عايشة رضي الله عنها قالت فاتبعه
اياه ولم تقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل وقال ابن
القصار النضح في معنى الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم للمقداد
انضح فرجك وللاسماء رضي الله عنها في غسل الدم انضحيه وقال المهلب
والدليل على ان النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل
الذي يستخرج به الماء ناضح وقال واللبن الذي رضعه الصبي هو
طعام وانما قال في الحديث لم ياكل الطعام ليحكي القصة كما وقعت
لا الفرق بين اللبن والطعام وقال بعضهم اجمعوا على انه لا فرق
بين بول الرجل والمراة فكذا بول الغلام والجارية وليس لفظ
فلم يغسله من قول الزهري وفي صحيح مسلم ما يدل على انه ليس
من كلامه وظاهر لفظ هذا الصحيح يقتضي ذلك وليس هو قول
الشافعي واحد فان مذهبهما نجاسة وليس النضح يعني الغسل
دل عليه كتب اللغة وليس اتباع الماء حكم الغسل بل الاتباع
اعم منه ولا نسلم انه في حديث المقداد واسماء بمعنى الغسل ولو
ثبت انه بمعناه فيهما فذلك لدليل خارجي واما قولهم ناضح فنقولنا
لا علينا لان الماء الذي يحصل بسببه دفعات قليلة لا ماء جارية
كثير كماء القنوات والاودية فسمي ناضحا لقلته لا لكثرته واما
القياس على بول الرجل والمراة ففاسد للفرق وهو ان بول
الرجل والمراة غليظان وان تفاوتا في الغلظ بخلاف بول الطفلين
فانهما رقيقان خفيفان ثم بول الغلام اخف من بول الجارية اوان
بولها غليظ مثل بول البالغين بخلاف بوله فقيل بولها بسبب

236

استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن وقيل لرطوبته وفيه
رطوبة فيكون الصق بالمحل وقيل ذلك لانتشار بوله وتفرقه لان بولها
يجتمع فيظهر اثره في المحل ظهورا بينا والله اعلم وقد جا الحديث صريحا في
الفرق بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح
من بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي وزاد ابو داود ما لم
يطعم قال **النووي** لا خلاف في نجاسة بول الصبي واما ما حكاه ابو
الحسن بن بطال انما قال لا بطهارته فحكاية باطلة وفي الحديث استحباب
حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب
المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة و
اللين والتواضع بالصغار وغيرهم **باب** البول قايما
وقاعدا **قوله** ادم وشعبة تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون
والاعمش اى سليمن تقدم في باب ظلم دون ظلم وابو وايل هو شقيق
الكوفي في باب خوف المومن ان يحبط عمله وحذيفة هو ابن اليمان
في اول كتاب العلم في باب قول المحدث **قوله** سباطة بضم السين
المهملة وخفة الموحدة اى الكناسة قال **ابن بطال** الباطة المزبلة
وفي الحديث جواز البول قايما واما البول قاعدا ففي دليل الحديث
لانه اذا جاز البول قايما فقاعدا اجوز لانه امكن واختلفوا
في البول قايما بالكراهة وعدمها وقال مالك بقول ثالث
وهو ان البول اذا كان في مكان لا يتطاير عليه منه شي فلا باس
به والا فمكروه وهو دليل الحديث لان البول في السباطة لا يكاد
يتطاير منه كثير شي فلذلك بال قايما ومن كرهه خشية ما يتطاير
اليه من بوله ومن اجازه فانما اجازه خوفا لا يجد ترابا بل
جالسا في الاغلب من الصوت الخارج اذا لم يمكنه التباعد عمن
يسمعه وقد جا عن عمر رضي الله عنه البول قايما احصن للدبر
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال قايما لم يبعد عن الناس
ولا ابعدهم عن نفسه بل امر حذيفة بالقرب منه **الخطابي** السباطة
ملقى التراب والقمامة يكون بفناء الدار مرفقا للقوم ويكون
ذلك في الاغلب سهلا يخد فيه البول ولا يرتد على البايل واما
بوله قايما فقد ذكر فيه منها انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر
الى القيام او كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا ومنها
انه كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه وقد روي ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم بال قايما من جرح كان بمابضه والمابض بهمزة
ساكنة بعد الميم ثم موحدة مكسورة وعنقطة باطن الركبة ومنها
ما حدثونا عن الشافعي انه قال كانت العرب يستشفي لوجع الصلب بالبول
قايما فنرى انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب ومنها انه اذا كان
قايما كان احصن للدبر اى انه بال قايما لكونه حالة تومن فيها خروج
الحدث من الدبر في الغالب بخلاف حالة القعود لاسترخاء المقعد
حينئذ ومنها انه كان نادرا بسبب او ضرورة دعته اليه والثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتاد عن فعله انه كان يبول قاعدا
وفي الخبر دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيها
من الضرر **النووى** ويجوز فيه وجه اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم
فعله بيانا للجواز وقال العلماء يكره البول قايما الا لعذر وهي كراهة
تنزيه لا تحريم قال وانما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم
فهو انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت
اليهم لقربها منهم او انهم اذنوا لمن اراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن
واما بما في معناه والظهر الوجوه انهم كانوا يوثرون ذلك لا يكرهونه بل
يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه
واما بوله في السباطة التي بقرب الدور مع ان المعروف عن عادته
التباعد في المذهب فهو انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور
المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل الاعلى فلعله طال عليه مجلس
حتى لم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وفيه جواز البول بقرب
الديار **والبول** وفيه خدمة المفضول للفاضل والاستعانة
باحضار ماء الوضوء **باب** البول عند صاحبه اى
صاحب البايل والبول بين عليه واللام في البول بدل عن المضاف
اليه اى بول الرجل ورجال هذا الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في
باب من جعل لاهل العلم بابا **قوله** رايتني بضم التاء ونصب النبي صلى
الله عليه وسلم لانه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية
ويحتمل رفعه ايضا من جهة صحة المعنى **فان قلت** كيف جاز ان
يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شي واحد **قلت** ذلك جايز في
افعال القلوب فقط لانه من خصايصه وتقديره رايت نفسي هما
شيئين **قوله** فانتبذت منه **الجوهرى** جلس فلان نبذة بفتح النون
وضمها اى ناحية وانتبذ فلان اى ذهب ناحية **الخطابى** فانتبذت

ج

عدا

237

منه يريد تنحيت عنه حتى كنت منه على بعد قال في المعنى في ادنا به اياه
مع استحباب ابعاده في الحاجة اذا ارادها ان يكون سترا بينه وبين
الناس وذلك ان السباطة انما يكون في الافنية والمحال المسكونة او
قريبة منها فلا تكاد تلك البقعة تخلو عن المار قال **ابن بطال** منه
السنة ان يقرب البايل اذا كان قايما هذا اذا امن ان يرى منه
عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما انتبذ حذيفة
لئلا يسمع شيا مما يجري في الحدث فلما بال قايما وامن عليه السلام
ما خشيه حذيفة امره بالقرب منه ولفظ واشار يدل انه لم يبعد
منه حيث لا يراه وانما بعد عنه وعينه تراه لانه كان يحرسه صلى الله
عليه وسلم وفيه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا اراد قضاء حاجة
الانسان توارى عن اعين الناس بما يستره من حايط او نحوه **فان
قلت** قد جاء في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال حين اراد قضاء
الحاجة تنح فما وجه الجمع **قلت** هذا عند القعود والتقريب كان عند
القيام والفرق قد تقدم من خوف استماع الصوت وعدمه وفيه
جواز البول قايما وجواز قرب الانسان من البايل وجواز طلب
البايل من صاحبه القرب منه ليستره **باب** البول
عند سباطة قوم **قوله** محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وبالراء المكررة
تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله وابو موسى في باب اي
الاسلام افضل **قوله** يشدد اى كان يحتاط عظيما في الاحتراز عن
رشاشه حتى يبول في القارورة وبنو اسرائيل بنو يعقوب و
اسرائيل لقب يعقوب بن اسحق بن ابرهيم الخليل صلوات الله عليهم
فان قلت بنو جمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليه **قلت** ان فيه
ضمير الشان والجملة الشرطية خبره وفاعل اصاب ضمير البول وقرضه
بالضاد المعجمة اى قطعه ومنه المقراض **قوله** ليته اى ليت ابا
موسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او
كلاهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي
صلى الله عليه وسلم بال قايما ولا شك في كون القايم معرضا للرشاش
ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف
البول في القارورة قال **ابن بطال** هو حجة لمن رخص في يسير
البول لان المعهود ممن بال قايما ان يتطاير اليه مثل روس الابر
وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض كما اوجب

على بني اسرائيل واختلفوا في مقدار روس الابر فقال مالك يغسلها
استحسانا وتركها والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفة سهل فيها
كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل
من البول **باب** غسل الدم **قوله** محمد بن المثنى بفتح النون
اى المعروف بالزمن ويحيى اى القطان وهشام اى ابن عروة بن الزبير
تقدموا في باب احب الدين الى الله تعالى ادومه فاطمة اى بنت المنذر
بن الزبير زوجة هشام المذكور تروى عن جدتها ام ابيها اسماء
المشهورة بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم تقدمتا
في باب من اجاب الفتيا بالاشارة **قوله** ارايت اى اخبرني قال الزمخشري
وفيه تجوز اذ اطلاق الروية وارادة الاخبار لان الروية سبب
الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب وكيف تصنع
متعلق بالاستخبار **قوله** تحيض في الثوب اى يصل دم الحيض الى
الثوب وتحته بضم الحاء المهملة مشتق من الحت وهو الحك وتقرصه
هو بضم الراء وبالصاد المهملة من القرص وهو القلع بالظفر او
بالاصابع وفي بعضها بقرصه بالراء المشددة المكسورة **الجوهري**
وفي الحديث ان امراة سالته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال
اقرصيه اى اغسليه باطراف اصابعك ويقال التقريص التقطيع وقرصه
اى قطعه وتنضحه بكسر الضاد قال صاحب النهاية القرص الدلك باطراف
الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره والنضح الرش
وقد يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد به ههنا **الخطابي** تحته يريد
المستجسد من الدم لتنحات وتنقلع عن وجه الثوب ثم بقرصه وهو
ان يقبض عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه بها حتى يتحلل
ما تشربه من الدم تنضحه بالماء اى يصب عليه والنضح ههنا بمعنى
الغسل قال وفي الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون
غيره من المائعات اذ سائر النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينهما اجماعا
وانما امر بحكه لينقلع منه المستجسد اللاصق بالثوب ثم باتباع
الماء ليزيل الاثر اى الاول لازالة العين والثاني لازالة الاثر قال
ابن بطال حديث اسماء اصل عند العلماء في غسل النجاسات من
الثياب وتحته تفركه ومعنى تقرصه تقطعه بالماء وهذا الحديث
محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون
مسفوحا وكنى به عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار

ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي سائر النجاسات
دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم
معفو ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عنه ابن وهب ان قليل
دم الحيض ككثيره وسائر الانجاس بخلاف الدماء والحجة في ان اليسير
من الحيض كالكثير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسماء حتيه
ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سالها عن مقداره
ولم يحد منه مقدار الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الاخرى
ان قليل الدم معفو هو ان قليله موضع ضرورة لان الانسان لا
يخلو في غالب حاله من سر او دمل او برغوث فعفي عنه ولهذا
حرم الله تعالى المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم ولم يقيد في
سائر النجاسات بان يكون مسفوحة وعند الشافعي ان يسير الدم
يغسل كسائر الانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وكان
ابو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين باسا في الصلوة وعصر ابن عمر
بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى **واقول** عند الشافعي ليس المستثنى
منحصرا في دم البراغيث بل قليل دم القروح والقمل والفصد ونحوه
كذلك ثم عبارته مشعرة بان الخطاب في حقه لاسماء بنت ابي بكر رضي
الله عنهما رواية هذا الحديث وليس كذلك الا ان يريد به اسماء
بنت شكل بالشين المنقطة والكاف المفتوحتين او اسماء بنت يزيد
التي يقال لها خطيبة النساء اذ ثبت ان السائلة احديهما على ما عليه
بعض اصحاب الحديث والله اعلم **قوله** محمد اى ابن سلام البيكندي
بتخفيف اللام مقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
بالله وابو معوية اى الضرير في باب ما جاء في غسل البول بالاسم وهو
محمد بن خازم وذكره ههنا بالكنية رعاية للفظ الشيوخ وهشام هو
ابو المنذر بن عروة روى عن ابيه عروة ابن الزبير الراوي عن
خالته عايشة الصديقة رضي الله عنهم تقدموا في كتاب الوحي **قوله**
بنت ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالشين
المعجمة القرشية الاسدية **قوله** استحاضة والاستحاضة هي جريان
الدم من فرج المراة في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل
بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة بخلاف دم الحيض فانه
يخرج من قعر الرحم **فان قلت** ما موقع ان في اني استحاض ولا تستعمل
هي الا عند انكار المخاطب لمدخوله والتردد فيه وما كان لرسول الله

صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها **قلت** وقد يذكر
ايضا لتحقيق نفس القضية اذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود
وهنا كذلك **قوله** افادع اي فاترك **فان قلت** الهمزة تقتضي عدم
المسبوقية بالغير والفاء تقتضي المسبوقية فكيف يجتمعان **قلت** هو
عطف على مقدر اي ايكون لي حكم الحائض فادع الصلوة او الهمزة
مقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم
انسحاب حكم الاول على الثاني او الهمزة ليست باقية على صرافة استفهامية
لانها للتقرير هنا فلا يقتضي الصدارة **قوله** لا اي لا تدعي الصلوة وذلك
هو بكسر الكاف وعرق هو بكسر العين فهو اشارة الى المسمى بالعاذل **قوله**
حيضتك يجوز فيه كسر الحاء وفتحها وفيه نهي عن الصلوة في زمن الحيض وهو
نهي تحريم ويقتضي فساد الصلوة هنا باجماع المسلمين **قوله** ادبرت المراد
بالادبار انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم و
الصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء او لم يخرج شيئا اصلا واذا
انقطع وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلوة تدركها وقال مالك
في رواية انها يستظهر بالامساك عن الصلوة ونحوها ثلثة ايام بعد
عادتها قال القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون المراد به الحالة التي
كانت تحيض فيها فيكون ردا الى التمييز وقال ومعنى انما ذلك عرق انه
دم عرق انشق العادة او الحال الذي يكون للحيض من قوة الدم في اللون
والقوام فيكون ردا الى التمييز وقال ومعنى انما ذلك عرق انه دم عرق
انشق وليس بحيض فانه دم بغير القوة المولدة هياه الله من اجل الجنين
ويدفعه الى الرحم في مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من
قولهم استحوض الماء اذا اجتمع فاذا كثر وامتلاء الرحم ولم يكن فيه ولد لذلك
تسمى حيضا من قولهم استحوض الوادي اذا كان اكثر مما يحتمله ينصب منه **قوله**
فاغسلي **فان قلت** اهذا امر بغسل الدم فقط او هو كناية عن الغسل المشروع
للحيض **قلت** الظاهر الاول واما وجوب الغسل فمستفاد من موضع اخر
وذلك يختلف باختلاف احوال المستحاضات واحكامها مبسوطة في
الكتب الفقهيات وفي الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان
الصلوة تجب بمجرد انقطاع الحيض وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها
العدد بل يكفي فيها الانقاء **الخطابي** احتج بالحديث بعض فقهاء اهل
العراق في ايجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين فزعم ان النبي
صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم برز

من البدن فانما يبرز عن عرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد
قال قلت وليس معنى الحديث ما ذهب اليه ولا مراد الرسول صلى الله عليه
وسلم من ذلك ما توهمه وانما اراد ان هذه العلة انما حدث من تصدع
العرق وتصدع العرق علة معروفة عند الاطباء يحدث ذلك عن غلبة
الدم فيتصدع العروق اذا امتلات تلك الاوعية وانما اشار صلى الله
عليه وسلم بهذا القول الى الفرق ما بين الحيض والاستحاضة قال الحيض
خروجه مصلحة البدن لانه يجري مجرى خروج ساير الاثقال من البول
والغائط التي تستغني عنها الطبيعة فيجد له البدن خفة وان الاستحاضة
مسقمة كساير العلل التي يخاف معها الهلاك او التلف وفيها انها كانت
تميز دم الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل الامر اليها في معرفة
دم الاستحاضة من دم الحيض **قوله** قال اي هشام وقال اي عروة
وتوضاي بصيغة الامر وذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض **فان**
قلت لفظ توضاي الى اخره مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
او موقوف على الصحابي **قلت** السياق يقتضي الرفع والله اعلم **باب**
غسل المني وفركه اي دلكه حتى يذهب الاثر **قوله** عبدان بفتح المهملة و
سكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون وعبد الله اي ابن المبارك
وفي بعضها هو ابن المبارك ولم يقل بلفظ عبد الله بن المبارك وقال
على سبيل التعريف اشعارا بانه لفظ شيخه وتقدما في كتاب الوحي
قوله عمرو بالواو ابن ميمون الجزري بالجيم وبالزاي المفتوحتين
وبالراي منسوب الى الجزيرة ابو الرقي ابو عبد الله كان راسا في السنة
والورع مات سنة خمس واربعين ومائة وسليمان بن يسار ضد اليمين
مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفي عام سبع
ومائة **قوله** كنت اغسل الجنابة يفهم من هذا التركيب ان هذا الفعل
تكرر منها **فان قلت** الجنابة معنى لا عين فكيف تغسل **قلت** المضاف
محذوف اي اثر الجنابة او موجبه او هو مجاز عنه **قوله** بقع بضم الموحدة
وفتح القاف وبالعين المهملة جمع البقعة كالنطف جمع النطفة
والبقعة قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها وفي بعضها
بقع بضم الباء وسكون القاف جمع بقعة كتمرة وتمر مما يفرق بين
الجنس والواحد منه بالياء **التيمي** يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة
البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع **فان قلت** الحديث لا يدل على
الفرك ولا على غسل ما يصيب من المراة **قلت** علم من الغسل عدم

الاكتفاء بالفرك والمراد من الباب باب حكم المنى غسلا وفركا في ان
ايهما ثبت في الحديث وما الواجب منهما وعلم ايضا غسل رطوبة فرج
المراة اذ لاشك من اختلاط المنى بها عند الجماع او انه ترجم بما جاء في هذا
الباب واكتفى في ايراد الحديث ببعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك
او كان في قصده ان يضيف اليه ما يتعلق به ولم يتفق له او لم يجد
رواية بشرطه **فان قلت** فالحديث حجة لمن قال بنجاسة المنى **قلت**
لا حجة له لاحتمال ان يكون غسله بسبب ان مرح كان نجسا او بسبب
اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب قال بنجاسة رطوبته **فان قلت**
هل دل الحديث على نجاسة رطوبته **قلت** لا هذا وقد جاء في الصحاح
ان عائشة رضى الله عنها قالت لقد رايتنى افركه من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وهذا يدل على طهارة المنى اذ لو كان نجسا
لم يكف فركه كالدم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ما اصابه
من المراة وهو يدل على نجاسة رطوبة فرجها فمن قال بطهارة المنى
والرطوبة قال في الصورتين الحمل على الاستحباب واختيار النظافة
قال **ابن بطال** الفرك انما جاء في ثياب ينام فيها ونحن لا تنازع جواز
النوم في الثياب النجسة ولين سلمنا انه في الثياب التي يصلى فيها لكن
يحتمل ان يكون المنى في نفسه نجسا ويطهر منه الثوب بالفرك كما روى
فيما اصاب النعلين من الاذى ان التراب يجزى من غسلهما وليس ذلك
بدليل على طهارة الاذى في نفسه **النووى** اختلفوا في طهارة منى
الادمى فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفى
في تطهيره فركه اذا كان يابسا وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا
والشافعى واحمد الى طهارته واما منى الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف
وفيما عداهما من الحيوانات ثلثة اوجه الاصح ان كلها طاهر من ماكول
اللحم وغيره والثانى انها نجسة والثالث منى ماكول اللحم طاهر وغيره
نجس قال ابن القصار منى الادمى نجس قياسا على مذيه لعلة انه خارج
من مخرج البول فان قيل انه طاهر لانه خلق منه حيوان طاهر قلنا قد
يكون الشئ طاهرا او يكون متولدا عن نجس كاللبن فانه متولد عن الدم
فان قيل خلق منه الانبياء عليهم السلام فلا يجوز ان يكون نجسا قلت
وكذلك خلق منه الفراعنة فيكون نجسا **قوله** قتيبة اى ابن سعيد
تقدم في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة اى ابن زريع بضم
الزاى وفتح الراء وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة العايشى بالعين

المهملة وبالتحتانية المكسورة وبالشين المعجمة البصرى ابو معوية الصدوق
الثقة المامون قال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة ما اتقنه وما
احفظه توفى بها سنة اثنين وثمانين ومائة او يزيد بن هارون ابن
خالد الواسطى كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما يعبد ما مر في باب
التبرز في البيوت قال الغسانى في كتاب التقييد قال ابن السكن هو ابن
زريع واليه اشار ابو نصر الكلاباذى في كتابه وقال ابو مسعود الدمشقى
هو ابن هرون وليس بابن زريع تم كلامه **واقول** وبهذا الالتباس
لا يلزم قدح في الحديث لان ايا كان فهو عدل ضابط بشرط البخارى
قوله عمرو وفي بعضها يعنى ابن ميمون واشار بهذه العبارة الى ان
شيخه لم ينسبه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه **قوله** سمعت ومفعوله
ما ياتى بعد الاسناد الثانى وهو قالت كنت اغسل الى اخره وفي بعضها
وقع بعد لفظ مسدد مسمى الحاء اى صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد
قبل ذكر متن الحديث الى اسناد اخر **قوله** عبد الواحد بالحاء المهملة
هو ابن زياد بكسر الزاى وبالمثناة التحتانية الخفيفة وبالدال المهملة
ابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة البصرى كان ثقة كثير الحديث
معروفا بالثقفى مات سنة سبع وسبعين ومائة **قوله** عن المنى اى
عن حكم المنى غسلا او فركا فيخرج اى من الحجرة الى المسجد للصلوة ويقع
الماء اى اثار الماء وهو بفتح العين نصبا على الاختصاص اى اعنى بقع
الماء وفي بعضها بضمها على انه جواب سوال مقدر راى ما ذلك الاثر فاجاب
بانه بقع الماء وفي الحديث جواز سوال النساء عما يتعلق بامور الجماع
ليعلم الاحكام وفيه خدمات الزوجات للازواج **باب**
اذا غسل الجنابة **قوله** فلم يذهب اثره اى اثر الغسل وفي بعضها اثر
الجنابة والفاء في فلم يذهب للعطف لا للجزاء اذ الجزاء محذوف تقديره
صح صلوته ونحوه **قوله** اغسله **فان قلت** الضمير مذكر والمرجع مونث
فكيف ذلك **قلت** اريد بالجنابة اثرها ورجال الاسناد ومباحث
المسند تقدما بتمامهما **قوله** عمرو بن خالد ليس في شيوخ البخارى
عمر بن خالد بدون الواو وزهير بضم الزاى ابو خيثمة الكوفى تقدم
ذكرهما في باب الصلوة من الايمان **قوله** عمرو بن ميمون بن مهران
بكسر الميم غير منصرف وهو الجزرى المذكور انفا **قوله** ثم اراه اى ابصره
ويرجع الضمير فيه للثوب وفي بعضها ارى بدون الضمير **فان
قلت** هو ليس مقول سليمان لانه تابعى لا صحابى فما تقديره **قلت**

بقد بقالت قبله اوقبل ايها كانت ويكون اول الكلام نقلا بالمعنى
عن لفظ عايشة اذ اصله ان يقال انى كنت اغسل واخره نقلا للفقهاء
بعينه **قوله** او بقعا الظاهر انه من كلام عايشة رضى الله عنها ويحتمل
ان يكون شكا من سليمان **فان قلت** لم يعلم من الحديث حكم غسل غير
الجنابة الذى هو بعض الترجمة **قلت** علم بالقياس على الجنابة
فان قلت كيف الحكم على نسخة تانيث الضمير فى اثرها **قلت** قالوا
فى غسل النجاسات انه يحتاج الى زوال كل صفاتها اذا كانت سهلة
الزوال اما لو كانت عسرة فقد عفى عن ازالة اللون او الرايحة العسرتين
قال **ابن بطال** واثر الغسل يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه
بلل الماء الذى غسل به الثوب والضمير راجع الى اثر الماء فكانه قال و
اثر الغسل بالماء بقع الماء فيه يعنى لا بقع الجنابة وثانيهما ان يكون
معناه واثر الغسل يعنى اثر الجنابة التى غسلت بالماء فيه بقع الماء التى
غسلت به الجنابة والضمير فيه راجع الى اثر الجنابة لا الى اثر الماء وكلا
الوجهين جايز لكن لفظ ثم اراه فى الحديث الاخير يدل على ان البقع
كانت بقع المنى لان العرب ابدا ترد الضمير الى اقرب مذكور وضمير
المنى اقرب من ضمير الغسل **واقول** جعل بقع الماء على وجهين خبرا
لقوله واثر الغسل نعم يحتمل ان يقال جعله مبتدا وفيه خبره و
الجملة جزاء لا تريسيما حيث حصر اذ لا طريق للحصر هنا الا التقديم
على المبتدا ثم لا نسلم انما لفظ ثم راه يدل على انها بقعه المنى اذ اقرب
المذكورات النبى صلى الله عليه وسلم اى ثم راى النبى صلى الله عليه
وسلم فى ثوبه بقعه من الماء او بقعا منه او الاقرب الثوب اى ارى
ثوب النبى صلى الله عليه وسلم فيه بقعه او بقعا من الماء قال المهلب
وفيه ان اثر النجاسات بعد الغسل لا يضره لان ساير النجاسات حكمها
فى ذلك حكم الجنابة فاذا غسلت اعيانها وبقيت اثارها لم يضر
ذلك ولذلك قال البخارى باب اذا غسل الجنابة او غيرها قياسا لساير
النجاسات على الجنابة **باب** ابوال الابل والدواب هو
جمع الدابة وهى موضوعة لكل ما يدب على الارض **فان قلت** فحينئذ
يكون متنا ولا للابل والغنم فما فايدة ذكرها **قلت** المراد منه هنا
معناه العرفى وهو ذوات الحوافر يعنى الخيل والبغال والحمار
فلا يتنا ولهما او هو من باب عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص
على العام والوجه هو الاول **قوله** مرابضها جمع مربض بكسر الموحدة

والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم مثل بروك الابل
ويقال ربض الغنم لما وأها **قوله** ابو موسى الاشعرى الصحابى
المشهور الجليل تقدم فى باب اى الاسلام افضل **قوله** البريد الجوهرى
البريد بفتح الموحدة المرتب والرسول واثنا عشر ميلا وقال الشرجينى
بالكسر معرب لانه ليس فى الكلام فعليل بالفتح ويقال السرقين
ايضا والبرية بتشديد الراء والمنساة الخنانية الصحراء وقال
صاحب المحكم هى منسوبة الى البر **قوله** السرقين يحتمل عطفه على
الدار وعلى البريد وقد يروى بالرفع ايضا والبرية بالرفع لا غير
لانه مبتدا والى جنبه خبره وفاعل فقال ابو موسى وههنا اشارة
الى مصلاه وثم اشارة الى البرية **فان قلت** ما المراد بما تساويا فيه
قلت فى صحة الصلوة فيهما **التيمى** دار البريد دار ينزلها من ياتى
برسالة السلطان والسرقين والسرجين روث الدواب قال وليس
فيه حجة على طهارة ارواث الدواب وابوالها لانه يمكن ان يصلى
فيها على ثوب يبسطه فيها وقد قالوا من صلى على فراش على موضع
نجس جاز صلوته **قوله** سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون
الراء وبالموحدة الراسبى مر فى باب من كره ان يعود فى الكفر وحماد
بفتح الحاء العين المعجمة وبتشديد الميم فى باب المعاصى من اهل الجاهلية
وايوب هو السختيانى التابعى وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام
وبالموحدة عبد الله البصرى سبقا فى باب حلاوة الايمان والرجال
كلهم اعلام ايمة بصريون **قوله** قدم اى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم او الى المدينة ويحتمل ان يكون لفظ المدينة فى الحديث مسعد
متعلقا به ايضا فيكون من باب تنازع العاملين عليها **قوله**
ناس وفى بعضها اناس وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام
قبيلة وبلد ايضا وعرينة بالمهملة المضمومة وبالراء المفتوحة و
سكون التحتانية وبالنون اسم قبيلة معروفة ولفظ ارتد بد
من انس **قوله** فاجتووا المدينة اى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاجتواء بالجيم كراهة المقام يقال اجتويت البلاد اذا كرهتها وان
كانت موافقة لك فى بدنك واستوبليتها اذا لم توافقك فى بدنك
وان احببتها **قوله** بلقاح بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهى
الحلوب مثل قلوص وقلاص قال ابو عمرو اذا انتجت فهى لقوح شهرين
او ثلثة ثم هى لبون بعد ذلك وان تشربوا عطف على لقاح نحو اعجبنى

نيد وكرمه واللقاح اما لبيت المال واما ملك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خاصة واما مشترك بينهما **فان قلت** لم اذن لهم في شرب
لبن الصدقة **قلت** الانها للمحتاجين المسلمين وهولاء منهم **قوله**
فانطلقوا الى اللقاح فلما صحوا من المرض قتلوا راعي رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم وهي المال الراعية
واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل **قوله** فبعث اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعض الناس في اثرهم لياخذوه وما اخذوه وفاء مثل هذه
الفاء الفصيحة اي فلحقوا وجاوا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر بقطع ايديهم وفي بعضها فامر فقطع اي امر بالقطع فقطع **قوله**
ايديهم اما ان يراد بها اقل الجمع الذي هو اثنان عند بعض العلماء
لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل
واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع **قوله**
سمرت روي بتخفيف الميم وتشديدها وفي بعضها سمل باللام وسمل
العين فقوها يقال سملت عينه بصيغة المجهول ملاثنا اذا فقيت
بحديدة محماة ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى
واحد قالوا السمر لغة في السمل لقرب مخرج الراء واللام **قوله**
القول بصيغة المجهول والحرة بفتح المهملة وبالراء المشددة ارض
ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار ويحتمل ان يراد بها حرارة
الشمس ولا يسقون بفتح القاف فان قيل لم سمرت اعينهم **قلت**
قيل كان هذا قبل نزول الحدود واية المحاربة والنهي عن المثلة فهو
منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما
فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض
طرقه وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه لا نهي تحريم **فان قلت** لم لا
يسقون وقد اجمع المسلمون على من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع
الماء قصدا فيجمع عليه عذابان **قلت** ليس فيه ان الرسول صلى الله
عليه وسلم امر بترك السقي او نهى عن سقيهم ثم انه قد ثبت في الحديث
انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء
فالمثلة وغيرهما اذ دم الكافر عند الله كدم الكلب العقور **قوله**
قال ابو قلابة هو اما مقول ايوب فيكون داخلا تحت الاسناد واما
لقول البخاري فيكون تعليقا منه **فان قلت** ما الذي دل على كفرهم
ومن استفاد ذلك **قلت** علم من الطرق الاخر وروى مسلم في صحيحه

وكذا الترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام قال **ابن بطال** اختلفوا
في طهارة الابوال فقال مالك بول ما يوكل لحمه طاهر مستدلا بهذا
الحديث وقال ابو حنيفه والشافعي الابوال كلها نجسة واباح رسول
الله صلى الله عليه وسلم لهم شرب بولها للمرض لانهم استوخموا المدينة
وصاروا مرضى فقال مالك لا يامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب
ابوالها وهي نجسة لان الانجاس محرمة عليها ولا شفاء في الحرام وقال
ابن القصار ان ريق ما يوكل لحمه وعرقه طاهر والمعنى فيه انه
مائع مستحيل من حيوان ماكول اللحم ليس بدم ولا قيح وكذلك بوله
وذهب اهل الظاهر الى ان بول كل حيوان وان كان لا يوكل لحمه
طاهر غير ابن ادم وقول البخاري في الترجمة باب ابوال الابل
والدواب وافق فيه اهل الظاهر وقاس ابوال ما لا يوكل لحمه على
ابوال الابل ولذلك قال وصلى ابو موسى في دار البريد ليدل على طهارة
ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيه لانه يمكنه ان يصلي على
ثوب بسطه فيه او في مكان لا تعلق به نجاسة ولو صلى على السرقين
بغير بساط لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة الجماعة وذهب ابو
حنيفه والشافعي الى ان الارواث كلها نجسة وقال مالك ما اكل لحمه
فروثه طاهر كبوله **الخطابي** اجتووا المدينة يريد انهم لم يستوفقوا
المقام لمرض اصابهم او عارض سقم واللقاح الابل ذوات الدر
واحدها لقحة **قوله** ادم اي ابن ابي اياس وشعبة تقدما في
اول كتاب الايمان وابو التياح بالمثناة الفوقانية المفتوحة ثم
بالتحتانية المشددة وبالحاء المهملة يزيد البصري في باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم المسجد باللام للعهد عن مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرابض متعلق بيصلي والغنم
اسم مونث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث واذا صغرتها
ادخلتها الهاء قلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من
لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لازم **باب**
ما يقع من النجاسات في السمن **قوله** لا باس اي لا يتنجس الماء بوصول
النجس اليه قليلا او كثيرا بل لا بد من تغير احد الاوصاف الثلثة
في تنجسه والمراد من لفظ ما لم يغير طعمه فقول لا يخلو اما ان يراد
بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الماء او طعم الشيء المنجس فعلى
الاول معناه ما لم يتغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء

نها

اذ لاشك ان الطعم هو المغير للطعم واللون للون والريح للريح اذ
الغالب ان الشيء يوثر في الملاقي بالنسبة وجعل الشيء متصفا بوصف
نفسه ولهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد فكان فوق لـ
ما لم يغير طعم الماء طعم الملاقي النجس او لا باس معناه لا ينجس ولم يتغير
ما لم يغير طعم من الطعوم الطاهرة او النجسة نعم ان كان المغير طعما
نجسا ينجسه وان كان طاهرا يزول طهوريته لا طهارته وفي الجملة
ففي اللفظ تعقيد قوله حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ابي سليمان
الكوفي شيخ الامام ابي حنيفه تقدم في باب قراءة القران بعد الحدث
قوله لا باس بريش الميتة اي ليس نجسا فكذا الماء الذي وقع ريشها
فيه ولا فرق بين ريش الماكول وغيره عنده قوله عظم يحتمل ان
يريد به ما هو من جنسه من الذي لا يوثر الذكاة فيه اي بالا ب
يوكل لحمه وان يريد اعم من ذلك قوله ناسا اي كثيرا والتنوين
للتكثير اذ المقام يقتضيه نحو ان لنا مالا ويدهنون هو من باب
الافتعال اصله يدتهنون قلب التاء دالا فادغم الدال في الدال
قوله لا يرون به باسا اي حرجا ولو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا
وادهانا وعلم منه انه لو وقع عظم الفيل في الماء فلا باس به ايضا ومسئلة
نجاسة العظم وطهارته مبنية على ان له حياة ام لا وكذا مسئلة الريش
فهما طاهران عند ابي حنيفه بناء على ان لا روح فيهما نجسان عند
مالك والشافعي لا تمتشط بها ولا تدهن فيها الا ان مالكا قال اذا
ذكي الفيل فعظمه طاهر وقال الشافعي الذكاة لا تعمل في السباع
قوله ابن سيرين اي محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان
وابراهيم النخعي في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان والعاج
بتخفيف الجيم عظم الفيل الواحدة ولو كان نجسا لما صح بيعه فكذا
لا ينجس الماء لوقوعه فيه قوله اسماعيل اي ابن ابي اويس تقدم
في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله اي سبط عتبة بن مسعود مر
في قصة هرقل وميمونة ام المومنين في باب السمر بالعلم قوله وما
حولها يعلم منه ان السمن كان جامدا اذ المايع لا حول له اذ الكل حوله
ويجب القاء كل السمن في المايع وقد جاء ذلك صريحا في بعض الروايات
والفرق بينهما ان الجامد لا يسري بعضه الى البعض قوله علي بن
عبد الله اي ابن المديني مر في باب الفهم في العلم ومعن بفتح الميم وسكون
المهملة وبالنون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف المفتوحة وبالزاي

المدني كان يتوسد عتبة مالك قرا الموطا على مالك للرشيد وبنيه
وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائله وكان له غلمان
حاكة وهو يشتري القز ويلقي اليهم مات سنة ثمان وتسعين ومائة
قوله فاطرحوه اي الماخوذ وفيه دليل على ان نجاسة السمن بعمت
الفارة فيه لا يحتاج الى تغير احد اوصافه فان قلت هل يلزم من الامر
بالطرح حرمة الاستصباح به قلت المراد من الطرح بيان امتناع
ماكوليته كانه قال لا تاكلوه فاطلق الملزوم واراد اللازم والقرينة
ما تقدم في الحديث الاخر وهو وكلوا سمنكم قوله وقال معن هو
كلام ابن المديني فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا
بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وما لا احصيه اي مرارا كثيرة
لا اضبطها لكثرتها والغرض من هذا الكلام بيان ان هذا الحديث
من مسانيد ميمونة لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفعا لما احتمل
ان يتوهم بعضهم انه من مسانيد ابن عباس اي يروي ابن عباس
عن ميمونة لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله احمد بن محمد
اي ابن ابي موسى المروزي ابو العباس السمسار المعروف بمردويه
بفتح الميم وسكون الراء وبضم المهملة وبالواو الساكنة وبالتحتانية
المفتوحة توفي سنة خمس وثلثين ومائتين قوله عبد الله اي
ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالراء
ابن راشد تقدما في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن
منبه بكسر الموحدة مر في باب حسن اسلام المرء قوله كل كلم بفتح الكاف
وسكون اللام اي جراحة وفي بعضها كلمة ويكلمه بضم الياء وسكون
الكاف وفتح اللام اي يكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الى
الفعل والمسلم هو ما لم يسم فاعله قوله كهيئتها اي كهيئة الكلمة
ويجوز تانيث الكلم ايضا باعتبار الجراحة فان قلت ما وجه
التانيث في طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها
وقد حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل
متصلا وفي بعض النسخ هذا الصحيح وجميع نسخ صحيح مسلم اذا
طعنت بلفظ اذا مع الالف فان قلت اذا للاستقبال ولا يصح المعنى
عليه قلت هو ههنا لمجرد الظرفية او هو بمعنى اذ وقد يتعارضان
او هو لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح
لفظ المضارع كقوله تعالى والله ارسل الرياح فتثير سحابا يكون

ايضا ىعنى فى معنى المصابيح كما فيما نحن فيه **قوله** يفجر بضم الجيم
من الثلاثى وبفتح الجيم المشددة وحذف اليا الاولى من التفعيل
قوله واللون فى بعضها بدون الواو والعرف بفتح العين
وسكون الراء الريح قيل واصحاب الاعراف الذين يجدون عرف
الجنة اى ريحها والمسك فارسى معرب وفى بعضها مسك ودم
منكرين والحكمة فى كونه يوم القيمة على هيئة ان يكون معه شاهد
فضيلته وبذله نفسه فى طاعة الله **فان قلت** ما وجه مناسبة
هذا الحديث بالترجمة **قلت** من جهة المسك فان اصله دم انعقد
وفضله نجسة من الغزال يقتضى ان يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر
الفضلات فاراد البخارى ان يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله
عليه وسلم كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهر المناسبة غاية
الظهور وان استشكله القوم غاية الاستشكال قال **ابن بطال**
قول الزهرى لا باس بالماء ما لم يغيره طعم هو مذهب اهل المدينة
قد استنبط من حديث الدم ووجه الدلالة منه انه لما انتقل حكم
الدم بطيب الرائحة من النجاسة الى الطهارة حيث حكم له فى الاخرة
بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر بخبيثة الرائحة اذا
حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وانما ذكر البخارى حديث
الدم فى باب نجاسة الماء لانه لم يجد حديثا صحيح السند فى الماء فاستدل
على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع وذلك المعنى الجامع بينهما قال بعض
العلماء مقصود البخارى من الاثار المذكورة ان الماء اذا لم يتغير بنجا
فهو باق على طهارته كما هو مذهب مالك ومقصوده بحديث الدم تاكيد
ذلك بان تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرا
الطيب المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء
اذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة الى صفة النجاسة فيقول
للبخارى لا يلزم من وجود الشئ ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض اخر
ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا بالا احتمال
وصف اخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقاة وهو القلة والله اعلم

باب لا يتبولوا فى الماء الدائم وفى بعضها البول فى الماء الدائم

قوله ابو اليمان هو الحكم وشعيب تقدما فى قصة هرقل وابو الزناد
بكسر الزاى وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدنى وعبد الرحمن بن هرمز
بضم الهاء والميم المدنى والاعرج صفة لعبد الرحمن تقدما فى باب حب الرسول

من الايمان **قوله** الاخرون بكسر الخاء جمع الاخر بمعنى المتاخر يذكر فى
مقابلة الاول وبعضها جمع الاخر افعل التفضيل وبهذا المعنى هو
اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتاخرون فى الدنيا
المتقدمون يوم القيمة **قوله** وباسناده الضمير راجع الى الحديث
اى حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور **قوله** لا يبولن بفتح اللام والذى
لا يجرى صفة مبينة للدائم والمراد منه الماء الراكد وقال ابن مالك فى
الشواهد يجوز فى ثم يغتسل الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع
بلا التى للنهى ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على
تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطا ثم حكم واو الجمع
ونظيره فى جواز الاوجه الثلاثة قوله تعالى ثم يدركه الموت فانه قرى
بالجزم وهو الذى قراءه السبع وبالرفع والنصب على الشذوذ قال
النووى لا يجوز النصب لانه يقتضى ان المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد
احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهى عنه سواء اراد الاغتسال
فيه او منه ام لا و**اقول** لا يقتضى الجمع اذ لا يريد تشبيهه ثم بالواو والمشابهة
من جميع الوجوه بل فى جواز النصب بعده فقط سلمنا لكن لا يضر اذ كون
الجمع منهيا يعلم من ههنا وكون الافراد منهيا من دليل اخر كقوله تعالى
ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب **فان قلت**
ما دخل نحن الاخرون السابقون فى هذا الباب **قلت** قال **ابن بطال**
ادخال البخارى فى اول الحديث الاخرون السابقون يمكن والله اعلم
سمع ابو هريرة ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فى نسق واحد فحدث
بهما جميعا كما سمعهما وقد ذكر مثله فى كتاب الجهاد وغيره ويمكن ان
يكون همام فعل ذلك لانه سمع من ابى هريرة وقال بعض علماء العصر ان
قيل ما مناسبة صدر الحديث لاخره قلنا اما مناسبة الترجمة فله وجهان
احدهما ان من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة
المطلق ولا يكون باقيا مقصودا بالاستدلال وانما جاء لموضع الدليل
والثانى ان حديث نحن الاخرون السابقون اول حديث فى صحيفة
همام عن ابى هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة يستفتح بذكره ثم سرد
الاحاديث فوافقه البخارى ههنا واما مناسبة صدر الحديث لاخره فوجهه
ان هذه الامة اخر من يدفن من الامم واول من يخرج منها لان الارض
لهم وعاء والوعاء اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد
اخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضاء المستطهر منه فينبغى

ان يحسب ذلك ولا يفعله وكلف المكلفة في وجهه لا يخفى عليك الخطاب
في الماء الدايم هو الراكد الذي لا يجري كما جاء من تفسيره في الحديث هو
الذي لا يجري يقال دام الشي اذا سكن ودامت القدر اذا اسكن غليانها
قال وفيه دليل على ان حكم الماء الجاري بخلاف الراكد لان الشي اذا
سكن ودامت لعذر لا ذكر ما خص اوصافه كان حكم ما عداه بخلافه
والمعنى فيه ان الجاري اذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي
تلوه منه فتغلبه فيصير في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي
لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه ولكن
يداخله فمهما اراد استعمال شي منه كان النجس فيه قايما والماء في حد
القلة وكان محرما او **قول** وفيه بحث بهم الغسل والوضوء بالماء
النجس والتاديب بالنزم عن السوال وقال العلما النهي عن البول
في الماء الدايم مردود الى الاصول فان كان الماء كثيرا فالنهي عن
ذلك على وجه النزاهة لان الماء على الطهارة حتى يتغير احد اوصافه
وان كان قليلا فالنهي على الوجوب نفسا د الماء بالنجاسة وقال لم
ياخذ احد من الفقها بظاهر الحديث الا داود الظاهري فلذ
قال النهي مختص بالبول والغايط ليس كالبول ويختص ببول نفسه
ولغير البايل ان يتوضا بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبايل اذا بال
في انائم صبه في الماء وبر الماء وجرى اليه وهذا اقبح ما نقل عنه في
الجمود على الظاهر والله اعلم **باب** اذا القى على ظهر المصلي
قذر وهو بفتح الذال ضد النظافة ويقال وقذرت الشي بالكسر اذا
كراهته والجيفة جثة الميت المرعة **قوله** ابن عمر اي عبد الله بن
عمر بن الخطاب ومضى في صلاته اي اتمها وابن المسيب سعيد بن
المسيب بفتح الياء تقدم في باب من قال الايمان هو العمل والشعبي
بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفي مر في باب المسلم من سلم
المسلمون فاذا صلى اي الشخص وهو شرط جزاوه لا يعيد وفي بعضها
وكان ابن المسيب بدل قال والضمير حينئذ في صلى راجع اليه **فان
قلت** فينبغي ان يثنى الضمير لانه يرجع الى ابن المسيب والشعبي **قلت**
المراد كل واحد منهما **قوله** او جنابة اي اثر جنابة او صلى الى غير القبلة
اجتهادا او في وقته اي وقت لتيمم اذ لو كان الادراك بعد وقته
لا يعيد الصلاة **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال
المهملة وبالنون تقدم في كتاب الوحي وابوه هو عثمان بن جبلة

بالجيم وبالموحدة المفتوحتين وابو اسحق هو السبعي بفتح السين
الكوفي التابعي في باب الصلاة من الايمان وعمرو بن ميمون ابو عبد
الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك زمن النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يلقه وحج ومائة حجة وعمرة وادى صدقته الى
عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي راى قردة زنت في
الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها خمسين وسبعين **قوله** بينا
هو بين زيد والالف لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي بعده
والعامل فيه اذا قال بعضهم يجي في الحديث بعد التحويل الى الاسناد
الثاني **قوله** احمد بن عثمان ابن حكم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي
الكوفي مات سنه ستين ومائتين تشريح بضم الشين المنقطة وفتح
الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام و
سكون المهملة بينهما الكوفي التنوخي بالمثناة الفوقانية وبالنون
المشددة وبالخاء المعجمة مات سنه اثنين وعشرين ومائتين **قوله**
ابرهيم بن يوسف بن اسحق ابن ابي اسحق السبيعي مات سنه ثمان
وتسعين ومائة وابوه يوسف المذكور وابو اسحق اي جد يوسف
تقدم في كتاب الايمان **قوله** قال حدثني وفي الاسناد الاول قال
عن عمرو اشعارا بان المعنعن صح بطريق التحديث ايضا عنه **قوله**
عن عبد الله وفي بعضها ان عبد الله قال الجماهير انه كعن محمول
على السماع بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط ثبوت اللقا
بينهما وقال الامام احمد لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى
يتبين السماع وهذا البحث لا ياتي ههنا لانه ذكر بعد لفظ حدثه وهو
تصريح بسماعه منه نعم لو كان بدل حدثه قال لتاتى ذلك **قوله** عند
البيت اي الكعبة زادها الله شرفا وابو جهل هو عمرو بن هشام القرشي
المخزومي بالخاء المنقطة وبالزاي عدو الله وفرعون هذه الامة وكان
كنيته في الجاهلية ابا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي
جهل يوم بدر لعنه الله **قوله** جلوس جمع جالس نحو شهود وشاهد
وهو خبر اصحاب وخبر ابي جهل محذوف اي جالس كقوله نحن بما
عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف او هو خبر لابي جهل
واصحابه جميعا **قوله** لسلا السلا بالمهملة المفتوحة وخفة اللام مقصورا هو للفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وهي من الاذ

المشمه والجزور بفتح الجيم بمعنى المفعول مجرور من الابل **قوله** فانبعث
يقال بعثته فانبعث وانبعث في السير اى اسرع واشقى القوم هو
عقبه بن ابي معيط وفي بعضها اشقا قوم وهو خلاف الاصل اذ الواجب
في افعل التفضيل عند مفارقته من التعريف باللام او بالاضافة
فان قلت هل فرق في المعنى بين اضافته الى المعرفة والنكرة **قلت**
الفرق بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة لها شيوع فيكون
معناه اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة
قوله وانا انظر اى قال عبد الله انا شاهد تلك الحالة ولا اغني شيئا
اى لا انفعه وفي بعضها لا اغير شيئا والمنعه بفتح النون على الصحيح وهو
القوة او جمع مانع كطلبة وجزا لو محذوف اى لو كانت
لي قوة او عشيرة بمكة تمنعونهم مني لاغنيت كفيت شرهم او غيرت فعلهم
او لو هو للتمني فلا يحتاج الى الجزاء **قوله** يحيل بالحاء المهملة يعني
ينسب ذلك بعضهم الى بعض من قولك احلت الغريم اذا جعلت
له ان يتقاضى المال من غيرك وجاء احال ايضا بمعنى وثب وفي الحديث
ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اى وثبوا اليه **قوله** فيه حديث بعد
وقعة احد وكان سنها يومئذ خمس عشرة سنه وخمسين اشهر روى
لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين
لها حديث واحد روت عنها توفيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسته اشهر بالمدينة وقيل ثمانيه وقيل بغير ذلك وغسلها امير المؤمنين
علي وصلى عليها ودفنت ليلا وفضلها لا تحصى وكفى لها كونها بضعة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بقريش اى باهلاك قريش
فان قلت كيف جاز الدعا على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين
كالصديق وغيره **قلت** لا عموم للفظ ولئن سلمنا فهو مخصوص
بالكفار بل ببعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القصة **قوله**
ثلث هو متعلق بقال وفيه استحباب التثليث في الامور ويرون
بضم الياء على الرواية المشهورة ومستجابة اى مجابة يقال استجاب
واجاب بمعنى واحد قال الشاعر وداع دعا يا من يجيب الى الندا
فلم يستجبه عند ذلك مجيب يعني ما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من
جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفصل ما اراد بذلك المجمل وعتبة
بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء وكسر
الموحدة وشيبه بفتح الشين وسكون التحتانية وبالموحدة ابن ربيعة

قوله من جهة [illegible]

المذكور

المذكور والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن عتبة المذكور وفي
صحيح مسلم الوليد بن عقبه بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وامية
بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن خلف بالمنقطة واللام
المفتوحتين وعقبه بضم المهملة وسكون القاف ابن ابي معيط
بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة **قوله** وعد
السابع وهو عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن الوليد بفتح
الواو وقد جاء مصرحا باسمه في بعض الروايات وفاعل عد رسول الله
صلى الله عليه وسلم او عبد الله وفاعل لم نحفظه عبد الله او عمرو بن
ميمون وفي بعضها الذي مفردا ويجوز ذلك كقوله تعالى وخضتم
كالذي خاضوا وصرعى جمع صريع بمعنى المفعول والقليب بفتح القاف
وكسر اللام هو البير الذي لم يطو يذكر ويؤنث وانما وضعوا في
القليب تحقيرا لامرهم ولئلا يتاذى برائحتهم وليس هو دفنا فان
الحربي لا يجب دفنه وبدر اسم موضع الغزوة العظمى المشهورة
وهو ماء معروف على نحو اربع مراحل من المدينه مذكرا او مونثا
وقيل بدر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه وقتل اباجهل ابنا عفرا
بالمهملة المفتوحة وبالفاء الساكنة وبالراء وبالمد وعبد الله بن
مسعود وعتبة عبدة بن الحارث بضم العين او حمزة وشيبة حمزة
او علي رضي الله عنهما على اختلاف فيه والوليد علي رضي الله عنه و
اعترض بعضهم بان عمارة ابن الوليد كان عند النجاشي فاتهمه في
حرمه وكان جميلا فنفخ في احليله سحرا فهام مع الوحوش في بعض
جزائر الحبشة حتى هلك ثمه فاجيب بان المراد اى اكثرهم بدليل ان ابن
ابي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا وقتله النبي صلى الله
عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينه **فان**
قلت ما وجه دلالة على الترجمة **قلت** استمراره في الصلاة مع
وجود النجاسة على ظهره قال القاضي عياض المالكي انه ليس بنجس
لان الفرث ورطوبته طاهران والسلا من ذلك قال النووي و
هو ضعيف لان روثه ما يوكل لحمه ليس بطاهر عندنا ثم انه يتضمن
النجاسة من حيث انه لا ينفك عن الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة
الاوثان فهو نجس فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما وضع
على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما يدرى هل كانت
هذه الصلاة فريضة فيجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا يجب

وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها وا **قوله** بهذا قبل تحريم ذبايح
اهل الاوثان وقيل للدم الذى لا ينفك عنه عادة معفو **الخطابى**
ذهب اكثر العلما الى ان السلا نجس وتاولوا معنى الحديث على انه صلى
الله عليه وسلم لم يكن تعبدا اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلابسون
الصلاة وهو يصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت
لم يجز الصلاة بها قال **ابن بطال** لا شك انها كانت بعد نزول
قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه قبل كل صلاة
اللهم الا ان يقال المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدنيا
الاثام وفيه ان غسل النجاسة فى الصلاة سنة على ما قاله مالك وفيه
ان من صلى بثوب نجس وامكنه طرحه فى الصلاة انه يتمادى فى صلاته
ولا يقطعها وفيه ان من اوذى فله ان يدعوا على من اذاه كما دعا
النبى صلى الله عليه وسلم على كفار قريش وقد يقال هنا اذا كان الموذى
كافرا فان كان مسلما فالاحسن ان لا يدعو عليه **باب**
البزاق والمخاط وهما على وزن فعال بضم الفاء والبزاق والبساق
والصاق بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من الانف **قوله** عروة اى
ابن الزبير التابعى فقيه المدينه فقدم فى كتاب الوحى والمسور بكسر
الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالرا ابن مخرمه بفتح الميم وسكون
المنقطة كانوا يقتتلون على وضوء **قوله** مروان هو ابن الحكم بالمهملة
والكاف المفتوحتين الاموى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يسمع النبى عليه السلام لانه خرج الى الطايف طفلا لا يعقل
حتى نفى النبى صلى الله عليه وسلم اياه الحكم اليها وكان مع ابيه بها
حتى استخلف عثمان فردهما الى المدينه وكان اسلام الحكم يوم فتح
مكه وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطايفه سرم
مات فى خلافه عثمان ولما توفى معوية بن يزيد بايع بعض العلما
بالشام وان هلك بدمشق بخمسين وستين **فان قلت** كيف
روى مروان ذلك وهو لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يكن بالحديبية **قلت** هو من مراسيل الصحابة وهو معتبر اتفاقا واسيما
المشهور ورواية المسور هو الاصل لكن ضم اليه رواية
مروان للتقوية والتاكيد **قوله** الحديبية بضم المهملة وفتح الدال وبخفيف
اليا كما قاله الشافعى وتشديد اليا عند اكثر المحدثين وقال ابن المدينى
اهل المدينه واهل العراق يخففونها وهى قرية سميت ببير وقيل سميت بشجرة وتسمى

سبعة الرضوان وهى على مرحله من مكه **قوله** فذكر الحديث اى حديث
قصه الحديبيه وهو الذى ذكره فى كتاب المغازى فى باب غزوة الحديبية
وهو خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبيه فى بضع عشرة مايه من
اصحابه فلما كان بذى الحليفه قلد الهدى واشعر واحرم منها الى
اخره وقد ذكر البخارى هنا على سبيل التعليق لكنه مسند عنده ثابت
بالطرق المذكور عنه منها حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن
الزهرى عن عروة عن مروان والمسور قالا خرج النبى صلى الله عليه
وسلم **قوله** ما تنخم فعل ماض من باب التفعيل يقال تنخم الرجل اى رمى
نخامته والنخامة بضم النون فيهما قال بعض الفقها النخامة هو
الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا
قوله الا وقعت اى ما تنخم فى حال من احوال الا فى حال وقوعها
فى الكف وهو اما عطف على خرج واما على الحديث ثم ما ان يراد انه
ما تنخم زمن الحديبيه والاول هو الظاهر **فان قلت** ما وجه تعلق
هذا الباب بكتاب الوضوء **قلت** من حيث انه اذا تبين طهارة النخامة
يعلم منه انه لو وقعت فى الماء لا ينجس والبحث عن نفس الحدث و
الخبث ومعناهما وهذا هو الجواب عن امثال هذه الابواب مثل
باب الذى تقدم انفا وفى بعض النسخ بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة
فان قلت ما وجه ذكر حديث الحديبية هنا **قلت** اما لان امر التنخم
وقع فى الحديبيه واما ان الراوى ساق الحديثين سوقا واحدا و
ذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم فى حديث نحن
الاخرون السابقون **قوله** محمد بن يوسف اى الفريابى بكسر الفاء و
سكون الراء وبالتحتانية اى المشهور بالطويل سبق فى باب خوف
المومن ان يحبط عمله فى كتاب الايمان **قوله** فى ثوبه اى ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل عود الضمير الى انس
وهو بعيد **قوله** قال ابو عبد الله اى البخارى وابن ابى مريم اى
سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم ابو محمد المصرى مر فى باب من سمع
فى كتاب العلم **قوله** يحيى بن ايوب الغافقى بالمعجمة وبالفاء المكسورة
ثم القاف مات سنه ثمان وستين ومايه ومعنى طوله انه ذكر الحديث
بطوله معنا وفيه اشارة الى ان ما روى حميد بكلمة عن فى الاسناد
المذكور وفى هذا الطريق بلفظ سمعت وهذه متابعة ناقصة وللبخارى
فيه انواع من التصرفات التعليق وادخال كلام المسند والمرسل

في سلك واحد والاجمال وذكر الحديث والاشارة الى التطويل والاختصار فيه وضم اسناد الى اسناد طريق المتابعة وغير ذلك من سماع المعنعن ونحوه فان قلت اين مفعول سمعت قلت محذوف لعلم وهو نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره وفي الباب بيان طهارة النجاسة والنزاق بالفضلات الطاهرة والتعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غاية التعظيم باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ هو فعيل بمعنى المفعول اي المطروح في الماء والمراد به اما ما لم يصل الى حد الاسكار او ما وصل اليه ويكون عطف المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف في جواز التوضي به قوله الحسن اي البصري تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية وابو العالية بالمهملة وبالتحتانية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالحاء المهملة طاهرا سبق في اول في كتاب العلم وعطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة تقدم في باب عظة الامام ولا يخفى ان الكراهة انما هو في النبيذ واما المسكر فهو نجس اتفاقا قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني مر في باب الفهم في العلم وسفيان اي ابن عيينة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدما في كتاب الوحي قوله اسكر اي من شانه الاسكار اذ لا يشترط فيه القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون حراما بل قليله وكثيره حرام وهذه قضية كلية يندرج تحتها جزئيات كثيرة قيل انها من جوامع الكلم الخطابي فيه ابين الدليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان وبانه صيغة صيغ لانه اشار الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر كما لو قال كل طعام اشبع كان ذلك استغراق الجنس فيه دون الجزء المتحد ذكره منه قال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بالنبيذ نيه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مسكرا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ والاوزاعي وجاز بساير الانبذة ايضا واحتجوا بما روى عن ابن مسعود في ليلة الجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصعك ما قال معي نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت على انه شراب وطهور وقال ايضا تمرة طيبة وماء طهور وتوضا به

التعظيم

والجواب انه قد روي عن ابن مسعود من طرق الثابتة انه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح الخبر لكان منسوخا لان ليلة الجن كانت بمكة وقوله تعالى فلم تجدوا ماء نزلت في غزوة بالمدينة حين فقد عايشة عقدها وايضا القياس حجة على ابي حنيفة اذا راينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضا بنبيذ الذهب فقلنا يجب ان يكون نبيذ التمر كذلك وايضا لما كان خارجا من حكم المياه في حال عدم الماء قال ووجه احتجاج البخاري في هذا الباب بهذا الحديث انه اذا اسكر الشراب لم يحل شربه وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى الخل ماء لان فيه ماء وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لا يكون طهورا ابدا لان الله تعالى شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما قال يحيى السنة لين ثبت حديث ليلة الجن يقول لم يكن ذلك نبيذا متغيرا بل كان ماء معدا للشرب نبذ فيه ثم ان البحث الموجه والله اعلم باب غسل المراة اباها الدم عن وجهه واياها هو مفعول الغسل والدم بدل منه بدل الاشتمال والبعض او منصوب بالاختصاص اي اعني الدم وفي بعضها باب غسل المراة الدم عن وجه ابيها قوله ابو العالية اي رفيع الرياحي ومحمد اي ابن سلام مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان وابو حازم بالمهملة وبالزاي اي سلمة بفتح اللام ابن دينار المدني الاعرج الزاهد المخزومي مات سنة خمس وثلثين ومائة وسهل بن سعد الساعدي بكسر العين المهملة الانصاري يكنى ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وثلاثون مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة قوله ساله الناس وفي بعضها وسالوه الناس على لغة اكلوني البراغيث وما بيني اي قال ابو حازم ما بيني سهل احد عند السوال منه وهي جملة معترضة لا محل لها من الاعراب او جملة حالية كالجملة السابقة وذو الحال اما مفعول سال فيكونان حالين متداخلين واما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين

قوله روى في اكثر النسخ بواوين مجهول الماضي من المداواة وفي
بعضها ذوى بواو واحدة فيكون احدا لواوين محذوفا كما يحذف
من داود في الخط وجرح النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي وقع في غزوة
احد من شج وجهه وجراحة وجهه قوله اعلم مرفوع بانه صفة احد
او منصوب بانه حال فان قلت غرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس
به اذ لا يبقى مساواه غيره له فيه قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف الا
عند انتفاء المساوي ايضا وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم قوله فحشي هو
بصيغة المجهول وكذلك اخذ واحرق وبه اي بالحصر المحرق اي برماد
وذلك لما فيه من الاستمساك للدم فان قلت ما وجه تعلق الباب
بكتاب الوضوء قلت ان كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب
الوضوء فاخفا فيه والا فالمراد بالوضوء اما معناه اللغوي لانه
ماخوذ من الوضاءة وهو الحسن والنظافة فيتناول رفع الحدث في
هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من
شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك والامر في مثله سهل
جدا قال ابن بطال وفيه دليل على جواز مباشرة المراة اباها وذوي
محارمها ومداواة امراضهم ولذلك قال ابو العالية لاهله امسحوا
على رجله فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا
وفيه اباحة التداوي لان النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه قال
النووي وفيه وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء صلوات الله و
سلامه عليهم لينالوا جزيل الاجر وليعرفون امتهم وغيرهم ما اصابوا
ويتاسوا بهم فليعلم انهم من البشر مصيبهم محن الدنيا وما يطرا على
اجسام البشر ليستيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتنن
بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه اثبات
المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل باب
السواك هو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على الفعل وعلى
العود الذي يتسوك به الجوهري السواك المسواك وسوك الصفرة
وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في حال لكنه سنة في جميع الا
الاوقات وفي بعضها اكد كما عند الوضوء وكماله بان يمر السواك على
طرف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا قوله
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم تقدم في اخر
كتاب الايمان وحماد بفتح المهملة وشدة الميم في باب المعاصي من امر

الجاهلية قوله غيلان بفتح المنقطة وسكون التحتانية ابن جرير
بفتح الجيم وبالراء المكسورة المعولي بسكون المهملة وفتح الواو
واما الميم فقال الغساني بفتحها منسوب الى بطن من الازد وقال
صاحب جامع الاصول بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة
قوله ابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله الاشعري
تقدما في باب الافضل قوله يستن يفتعل من الاسنان قيل هو
ماخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد
اي حككته على الحجر الذي يمر عليه بالسكين لتتحدد قوله اع بفتح
الهمزة وفي بعضها بالغين المعجمة قوله يتهوع اي يتقيا يقال هاع
يهوع اذا قاء من غير تكلف يقال تهوع قوله عثمان بن ابي شيبة
بفتح المنقطة وسكون التحتانية ثم الموحدة وجرير بفتح الجيم وبكسر
الراء ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل تقدموا في
باب من جعل لاهل العلم اياما وحذيفة بضم المهملة وفتح المنقطة
وسكون التحتانية ابن اليمان الصحابي المشهور صاحب سر رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب قول المحدث والرجال كلهم
كوفيون الا ابا حذيفة فانه عراقي مات بالمداين قوله يشوص
بفتح الياء وضم الشين المعجمة والصاد المهملة والشوص دلك الانسان
بالسواك عرضا وقيل الغسل وقيل التنقية وقيل الحك وقيل هو
الاستياك من السفل الى العلو ذا الشوصة وهو ريح ترفع القلب
عن موضعه سمي به لذلك وقيل هو ريح تنقب في الاضلاع من داخل
فان قلت ما وجه مناسبة الباب للكتاب قلت من جهة انه من
سنن الوضوء او انه من باب النظافة قال ابن بطال فيه ان السواك
سنة موكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار ولا يناجي
فيه احد من الناس وانما ذلك لمناجاة الملائكة وتلاوة القران وهو
مطهرة للفم مرضاة للرب باب دفع السواك الى الاكبر قوله
عفان بفتح المهملة وشدة الفاء محتمل الصرف وعدمه ابن مسلم بلفظ
الفاعل من الافعال الصفار البصري ابو عثمان سئل عن القران
زمن المحنة وابى ان يقول القران مخلوق وكان من حكام الجرح
والتعديل جعل عشرة الاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل
ولا يقال عدل او غير عدل فالوا قف عنه ولا تقل شيئا فقال لا ابطل
حقا من الحقوق ولم ياخذها مات ببغداد سنة عشرين ومائتين

قوله صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء ابن جريرة بتصغير الجارية
بالجيم البصري ابو نافع التميمي الثقة **قوله** نافع مولى ابن عمر القرشي
العدوي المدني تقدم في اخر كتاب العلم **قوله** اراني بفتح الهمزة بلفظ
متكلم المضارع والفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد وهذا
من خصايص افعال القلوب وفي بعضها بضم الهمزة فمعناه اظن
نفسي **قوله** فناولت اي اعطيت ولهذا عدي لمفعولين وكبر اي
قدم الاكبر والمراد من الكبر الزيادة في العمر اي الاسن **قوله** ابو
عبد الله اي البخاري وبضم النون المضمومة وبالمهملة المفتوحة و
التحتانية الساكنة ابن حماد المروزي الخزاعي الاعور ساكن مصر قال
احمد بن حنبل لقد كان من الثقات كان يسمية الفارض كان من اعلم
الناس بالفرايض وسيل عن القران فلم يجب بما ارادوه منه فحبس
بسامرا حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين زمن خلافة
ابي اسحق بن هارون الرشيد ومعنى الاختصار ههنا انه ذكر محصل
الحديث وحذف بعض مقدماته **قوله** ابن المبارك اي عبد الله
سبق في كتاب الوحي واسامة بضم الهمزة بن زيد الليثي بالمثلثة المدني
وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري استشهادا توفي سنة ثلاث و
خمسين ومايه قال **ابن بطال** فيه تقديم ذي السن في السواك وكذلك
ينبغي تقديمه في الطعام والشراب والمشي والكلام قياسا على السواك
وهذا من باب ادب الاسلام وقال المهلب تقديم ذي السن اولى
في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الايمن فالايمن
من الرئيس قال التيمي اراني معناه ارى نفسي في المنام فقيل لي كبر اي
ادفع الى الاكبر من الجماعة الحاضرين والبداية وفيه ان استعمال سواك
الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسل ثم يستعمله **باب**
فضل من بات على الوضوء **قوله** محمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبالفوقانية
المكسورة ابو الحسن المروزي تقدم في باب ما يذكر في المناولة وعبد الله اي
ابن المبارك الذي يستنزل بذكره الرحمة وترجى بحبه المغفرة وسفيان
يحتمل الثوري وابن عيينة لان عبد الله يروي عنهما وهما يرويان عن منصور
لكن الظاهر انه الثوري قالوا اثبت الناس في منصور هو الثوري ومنصور هو
ابن المعتمر وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
مصغر عبدة ابو حمزة بالزاي الكوفي كان يرى راي الخوارج ثم تركه وهو ختن
ابي عبد الرحمن السلمي مات سنة في ولاية ابن هبيرة على الكوفة **قوله** البراء بفتح

الموحدة وخفة الراء ابن عازب بالمهملة وبالزاي مر في باب الصلاة من
الايمان **قوله** مضجعك بفتح الجيم وفي بعضها مضجعك اي اذا اردت ان
تاتي مضجعك فتوضأ كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ اي اذا اردت
القراءة **قوله** اسلمت وجهي اليك اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك
طايعة لحكمك والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات **قوله**
الجات ظهري اليك اي طمعا في توكلت عليك واعتمدت في امري كما يعتمد
الانسان بظهره الى ما يسند **الجوهري** الجات اي اسندت **قوله** رغبة
ورهبة اليك طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك **فان قلت** الرهبة
يستعمل بمن يقال رهبة منك **قلت** اليك هو متعلق برغبة واعطي للرهبة
حكما والعرب كثيرا تفعل ذلك كقول بعضهم ورايت بعلك في الوغا
متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد وكقول الاخر علفته تبنا وماء باردا
قوله لا ملجا بالهمزة ويجوز التخفيف ولا منجى مقصور وان اعرابه كاعراب
عصا **فان قلت** فهو يقرا بالتنوين او بغير التنوين **قلت** في هذا
التركيب في خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين
نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين تسقط الالف ثم انهما ان
كانا الا اليك **قوله** بكتابك اي القران **فان قلت** المفرد المضاف
انه يفيد العموم فلم خصص بالقران **قلت** بقرينة المقام مع ان عمومه
مختلف فيه ثم الايمان بالقران مستلزم للايمان بجميع الكتب والجنس
الكتب وبعضها كالقران بل جميع المعارف كذلك يعلم من الكشاف
في قوله تعالى ولقد اريناه اياتنا كلها وفي قوله تعالى ان الذين
كفروا في اول البقرة **قوله** على الفطرة اي على دين الاسلام وقد
يكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس
عليها وبمعنى السنة كقوله عليه السلام خمس من الفطرة **قوله** تتكلم
وفي بعضها تكلم بخلاف احدى التائين **فان قلت** هنا ذكر ودعا
ونحوه ولا يسمى كلاما عرفا ذكره الفقهاء في باب اليمين **قلت** كلام
لغة واما امر الايمان فمبني على العرف **قوله** فرددتها اي رددت
هذه الكلمات لاحفظهن **فان قلت** السياق يقتضي ان يقول فلما
بلغت ونبيك قلت ورسولك اذ التغير فيه لا في اللهم امنت بكتابك
الذي انزلت **قلت** المراد فلما بلغ اخر هذه الجملة اي حين تلفظ
بانزلت قلت ورسولك بدل نبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقل ورسولك قل ونبيك **الخطابي** في رد الرسول صلى الله عليه وسلم

لفظا براءة حجة لمن لم يران يروى الحديث على المعنى كما هو قول ابن
سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوى ويقول
ما من لفظة من الالفاظ المتناطقة وكان يذهب هذا المذهب
ابو العباس النحوى ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتناطقة فى كلام
الا وبينها وبين صاحبتها وان دق ولطف كقوله بلى ونعم وقال قلت
والفرق بين النبى والرسول ان النبى هو المنبا فعيل بمعنى فاعل
والرسول هو المامور بتبليغ ما انبى واخبر عنه وكل رسول نبى وليس
كل نبى رسولا و**اقول** افعيل بمعنى فاعل اى المخبر عن الله تعالى و
قال ويحتمل ان يكون الرد بسبب ان الرسول بنى على الارسال فاتباعه
بقوله ارسلت يكون تكرارا فقال ونبيك وقد كان نبينا صلى الله عليه
وسلم قبل ان يكون رسولا ليجمع له الثنا بالاسمين معا وليكون
تعديدا للنعمة فى الحالين وتعظيما للمنة فى الوجهين قال **ابن بطال**
فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء
لانه قد يقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء
الذى هو من افضل الاعمال وقال المهلب انما لم تبدل الفاظه عليه
السلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو جاز ان يعبر عن كلامه بكلام
غيره سقطت فائدة النهاية فى البلاغة التى اعطيها صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم لم يرد النبى صلى الله عليه وسلم رده على البراء لفظ
نفظا انما اراد بذلك المعنى الذى فى بعض الرسول وهو تخليص من
اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين ليسوا
بانبيا قال الله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس والمقصود
التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه وان كان غيره من رسل الله
واجب الايمان بهم وهذه شهادة الاخلاص التى من مات عليها دخل
الجنة قال النووى اختار المازرى ان سبب الانكار ان هذا ذكر ودعا
فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف
ولعله اوحى اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فتتعين اداؤها
بحروفها وقال واعلم انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج
بعضهم به على منع الرواية بالمعنى فى هذا الحديث ولا خلاف فى المنع اذا اختلف المعنى
وقال فى الحديث ثلاث سنين مهمة مستحبة احدها الوضوء عند النوم
وان كان متوضيا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة
ان يموت فى ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان

به فى منامه الثانية النوم على الشق الايمن لان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه و**اقول** والى انحدار الطعام
كما هو مذكور فى الكتب الطبية والثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة
عمله ذلك و**اقول** وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان
اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناده الكل
الى الله تعالى من الذوات وبدل التوجه عليه ومن الصفات وبدل
الامور عليه ومن الافعال ويدل اسناد الظهر عليه مع ما فيه من
التوكل على الله والرضا بقضائه هذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف
بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد وعلى هذا البناء
خاتمة كتاب الوضوء جعل الله عاقبتنا محموده وخاتمتنا مسعوده بحق
اشرف الكائنات وافضل المكونات محمد واله اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وسلم تسليما كثيرا كثيرا

كتاب الغسل

بضم الغين وهو اسم الاغتسال
وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو ايضا
اسم للما الذى يغتسل به وجميع الغسول بالفتح وهو ما يغسل به
الثوب من الاشنان ونحوه واما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشى
غسلا وبالكسر اسم لما يغسل به الناس من السدر وقال نحوه قال
النووى فى شرح صحيح مسلم اذا اريد به الماء فهو مضموم واما فى المصدر
فيجوز فيه الضم والفتح وقيل ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح وان
كان بمعنى الاغتسال فبالضم ثم كلامه واعلم ان حقيقته هو جريان
الماء على العضو ولا يشترط الدلك وامرار اليد تقول العرب غسلتنى
السما ولا مدخل فيه لامرار اليد وقد وصفت عائشة رضى الله عنها
غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم يذكر دلكا وقال
مالك يشترط فيه الدلك وكذلك قال المزنى محتجا بالقياس على الوضوء
وقال **ابن بطال** وهذا اللازم و**اقول** وليس بلازم اذ لا نسلم
وجوبا لدلك فى الوضوء ايضا **قوله** فاطهروا **فان قلت** كيف الجمع
بينه وبين ما جاء فى الحديث المومن لا ينجس اذ الطهارة فى مقابلة
النجاسة **قلت** التطهير اعم من ان يكون من الحدث او الخبث و
اما غرض البخارى من هاتين الايتين فهو بيان ان وجوب الغسل
على الجنب مستفاد من القران **قوله** عبد الله اى التنيسى ورجال
الاسناد كلهم تقدموا فى كتاب الوحى **قوله** اذا اغتسل من الجنابة

بدا فغسل فان قلت لم ذكر هذه الالفاظ بالماضي والبواقي بالمضارع
قلت ان كان اذا شرطية والماضي بمعنى المستقبل فالكل مستقبل معنى
واما الاختلاف في اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل
وما ليس كذلك وان كان ظرفيه فما جاء ماضيا فهو على اصله وما عدل
عن الاصل الى المضارع فلاستحضار صورته للسامعين قوله الشعر
وفي بعضها شعره وانما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور
الماء عليه قوله ثلاث غرف جمع الغرفه بالضم وهي قدر ما يغرف من
الماء بالكف وفي بعضها غرفات فان قلت هذا هو الاصل لان مميز
الثلاثه ينبغي ان يكون من جموع القلة فما الوجه في غرف قلت جمع
الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس واما الكوفيون ففعل بضم الفاء
وكسرها عندهم من باب جموع القلة كقوله تعالى فاتوا بعشر سور ثمانية
وقوله تعالى ثماني حجج قوله ثم يفيض اي يصب والافاضة الاسالة
وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر
وجواز ادخال الاصابع في الماء قوله محمد بن يوسف اي البيكندي
وسفيان اي ابن عيينة والاعمش اي الامام سليمان التابعي تقدموا
مرارا وسالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة التابعي مر في باب
التسمية وكريب مصغرا مخففا لتحتانية في الوضوء قوله غير رجليه
فان قلت ما التلفيق بينه وبين رواية عايشة قلت زيادة الثقة
مقبوله فيحمل المطلق على المقيد فرواية عايشة محموله على ان المراد بوضوء
الصلاة الكثرة وهو ما سوى الرجلين فان قلت الزيادة هي في زيادة
عايشة حيث اثبت غسل الرجلين قلت مراد المحدثين بزيادة الثقة
في اللفظ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غسل القدمين بعد
الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة ويحتمل ان يقال انهما كانا في
وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما فان قلت فالعمل على ايهما افضل
قلت للشافعي قولان اصحهما واشهرهما انه لا يوخر غسلهما فان
قلت فلم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بيانا للجواز قوله
وغسل فرجه اي ذكره وهذا دليل على صحة اطلاق الفرج على المذكر
فان قلت ما المراد بالاذى قلت الظاهر انه المستقذر بالظاهر قوله
غسل بضم العين وهذه اشارة الى الافعال المذكورة وفي بعضها
هذا بلفظ المذكر نظرا الى مذكر الخبر قال ابن بطال واعلم ان
العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله

صلى الله عليه وسلم واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم قال
ويحتمل ان يكون تقديم الوضوء عليه لفضل اعضاء الوضوء وما
روى عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضا بعد الغسل لو ثبت لكان
انما فعله لانتقاض وضوءه او شك فيه باب غسل
الرجل مع امراته قوله آدم اي ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة
التحتانيه تقدم في اول كتاب الايمان وابن ابي ذيب بكسر الدال
المعجمه محمد بن عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم قوله والنبي
يحتمل ان يكون عطفا على المضمر المرفوع المتصل فان قلت
كيف يكون عطفا ولا يصح ان يقال اغتسل النبي بصيغة المتكلم
قلت يقدر مناسبه مما يصح وهو من باب تغليب المتكلم على الغايب
كما في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة المخاطب على الغايب وتقديره
اسكن انت ولتسكن زوجك فان قلت الفايده في تغليب اسكن هي
ان ادم كان اصلا في سكنى الجنة وحوا تبعة له فما الفايده فيما
نحن فيه قلت وكذلك هنا لان النسا محل الشهوات وحاملات للاغتسال
وكانهن اصل في هذا الباب قوله من انا واحد من قدح من
الاولى ابتدائية والثانيه بيانيه والاولى ان يكون قدح بدل انا
بتكرار حرف الجر في البدل والفرق بالراء والفاء المفتوحتين وقال
ابو زيد الانصاري اسكان الراء جائز وهو لغة فيه وهو مقدار
ثلثة اصوع ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز الجوهري الفرق مكيال
معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك وفي الحديث جواز
استعمال فضل وضوء المراة وان فضل ما الجنب طهور فان كلا منهما
اغتسل بما فضل عن صاحبه فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير
اغتسلنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا مشترك بيني وبينه
فبادرني وبغتسل بعضه ويترك لي ما بقي فاغتسل انا منه قلت
انه خلاف الظاهر سيما اذا كان والنبي مفعولا معه وقد تقدم
في باب وضوء الرجل مع امراته بيان جواز تطهير الرجل والمراة من
اناء واحد بالاجماع وكذا تطهير المراة بفضل الرجل واما العكس فجايز
عند الجمهور سواء خلت المراة بالماء اولم تخل وذهب احمد الى انها
اذا خلت بالماء واستعملت لا يجوز للرجل استعمال فضلها وغير ذلك
اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد حديث نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل

الرجل ولو ثبت فهو منسوخ **باب** الغسل بالصاع ونحوه
لغتان التذكير والتانيث ويقال صوع بالصاد والواو المفتوحتين
وصواع بضم الصاد ففيه ثلاث لغات **قوله** عبد الله بن محمد الجعفي
المسندي بضم الميم تقدم في باب امور الايمان وعبد الصمد اي ابن
عبد الوارث مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا وابو بكر هو عبد الله
بن حفص بفتح المهملة وسكون الفاء وبالمهملة ابن عمر بن سعد بن
ابي وقاص وهو مشهور بكنيته وابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عائشة من الرضاعة ارضعته
ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق فعائشة خالته **قوله** اخو عائشة اي
من الرضاع عبد الله بن يزيد بالزاي روى له الجماعة الا البخاري
فعائشة ذات محرم لهما **قوله** فدعت باناء اي طلبت اناء ونحو بالجر
صفة للاناء وفي بعضها نحوا بالنصب ويزيد من الزيادة ابن هرون
سبق في باب التبرز في البيوت وبهز بالموحدة المفتوحة وسكون
الهاء وبالزاي وبالهاء ابو الاسود ابن اسد الامام الحجة البصري مات
بمرو في نيف وتسعين ومائة والجدي هو عبد الملك بن ابرهيم منسوبا
الى جدة التي بساحل ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد المهملة
مات سنة خمس ومائتين ولفظ عن شعبة متعلق بالرجال الثلاثة
وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا والغرض منه انهم
رووا عن شعبة قدر صاع بدل نحو من صاع قال **ابن بطال** واختلف
العلماء في مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسة ارطال وثلث محتجين
بحديث الفرق وتغير العلما له ثلاثة اصوع مقدر بستة عشر رطلا
والعراقيون ثمانية ارطال لما روى مجاهد انه قال دخلنا على عائشة
فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة
وقد رجع ابو يوسف القاضي الى قول مالك فيه حين قدم المدينة
فاخرج اليه مالك صاعا وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم
فقدره ابو يوسف فوجده خمسة ارطال وثلثا ولا شك ان اهل المدينة
اعلم بمكيالهم ولا يجوز ان يخفى عليهم امره ويعلمه اهل العراق
وانما توارث اهل المدينة مقداره خلفا عن سلف عالمهم وجاهلهم
اذا كانت الضرورة ماسة بهم اليه لزكوتهم وكفاراتهم وبيوعهم
وكيف يترك فعل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب الى

رواية واحد يحتمل روايته التاويل وذلك لانه حزر ولم يقطع
حقيقته والحزر لا يؤمن بعضه الغلط وايضا ليس في خبر العس مقدار
الماء الذي فيه فجاز ان يكون اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بمليه
وبدون الملي قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انهما رايا
عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل للمحرم نظره من ذات المحرم
ولولا انهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائهما الماء وطهارتها بحضرتهما
معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لرجع الحال الى وصفها له
وانما فعلت الستر لتستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر
اليه وفيما فعلته عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم
بالفعل وانه اوقع في النفس من القول وادل عليه **قوله** عبد
الله اي المسندي ويحيى بن ادم الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين
قال الغساني وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطا اذ لا
يتصل الاسناد الا به **قوله** زهير مصغرا ايا ابن معوية الكوفي
ثم الجزري وابو اسحق اي السبيعي تقدما في باب الصلاة
من الايمان **قوله** ابو جعفر اي محمد بن علي بن الحسين بن علي المرتضى
الملقب بالباقر دفن بالبقيع في القبة المشهورة بالعباس وفضايله
لا تحصى تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه هو
زين العابدين وجابر هو الصحابي المشهور سبق في باب الوحي **قوله**
عن الغسل اي عن مقدار ماء الغسل **فان قلت** القوم هم السايلون
فلم افرد الكاف والظاهر يقتضي ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع
قلت السايل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السوال اليهم
لانه منهم كما يقال النبوة في قريش وان كان النبي منهم واحدا
او يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون
ناكسوا رؤسهم وكقوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في ظلم الليالي
الى المساجد بالنور التام اي يكفي الكل من يصح الخطاب له صاع
قوله شعرا منصوب بالتمييز ويريد به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخير روي بالرفع فهو عطف على او فاو بالنصب عطفا على
الموصول **قوله** ثم امنا اما مقول جابر فهو معطوف على كان يكفي
فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول ابي جعفر فهو
عطف على فقال جابر واعلم ان الاغتسال بالصاع مندوب بمعنى
انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل باكثر ما لم يصل الى الاسراف قام

بالسنة ولو اغتسل باقل منه جاز **قوله** ابو نعيم مصغرا مخفف الياء
ابن دكين تقدم في باب من استبرأ لدينه وعمرو هو ابن دينار مر في باب
كتابة العلم وجابر بن زيد الازدي ابو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة
الساكنة وبالمثلثة وبالمد البصري قال ابن عباس لو ان تولوا عند
قول جابر بن زيد لا وسعهم علما عن كتاب الله مات سنة ثلث ومائة
قوله انا واحد **فان قلت** ما وجه تعلق هذا الحديث بالباب **قلت**
اما ان يراد بالفرق ملء الاناء المذكور ولكونه معروفا عندهم لم يحتج
الى التعريف واما ان الاناء كان معهودا عندهم انه هو الذي يسع
الصاعين والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة او هو
من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة
رضي الله عنها **قوله** ابو عبد الله اي البخاري ولفظ كان ابن عيينة
تعليق من البخاري ولم يقل قال ابن عيينة بل قال كان ليدل على
انه في الاخير اي اخر عمره وكان مستمرا على هذه الرواية فعلى هذا
التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس
والصحيح اي من الروايتين ما رواه ابو نعيم وهو انه من مسندات
ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو المصحح له **باب**
من افاض على راسه ثلاثا **قوله** ابو نعيم اي الفضل وزهير اي ابن
معوية وابو اسحاق اي السبيعي والثلاث تقدموا في باب لا يستنجي بروث
قوله سليمان بن صرد بالصاد المهملة المضمومة والراء والدال
المهملات الخزاعي الصحابي روى له خمسة عشر حديثا ذكر منها في
هذا الصحيح اثنان سكن الكوفة اول ما نزل بها المسلمون وكان خيرا
فاضلا ذا قدر وشرف في قومه خرج اميرا في اربعة الاف يطلبون
بدم الحسين بن علي سموا بالتوابين وهو اميرهم فقتله عسكر عبيد الله
بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين **قوله** جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي
النوفلي الصحابي روى له ستون حديثا للبخاري منها تسعة كان
من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين **قوله** اما
انا فافيض بضم الهمزة **فان قلت** اما للتفصيل فاين قسيمه **قلت** ايها
اقتضاء القسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه
السياق روى مسلم في صحيحه ان الصحابة تماروا في صفة الغسل
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فافيض الى واما غيري

شي

فلا يفيض او فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفيه اشارة الى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض الا ثلاثا ويقدر بما مهما يكن
من شيء فانا افيض ثلاثا اي ذلك حاصل على جميع التقديرات **قوله**
واشار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ كلتا هما
بالالف لغة وفيه استحباب افاضة الماء على الراس ثلاثا وهو متفق
عليه والحق سائر البدن بالراس قياسا عليه وعلى الوضوء وهذا
اولى بالتثليث لان الوضوء مشتق على التخفيف **قوله** محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المنقطة الملقب ببندار سبق في باب
ما كان النبي يتخولهم **قوله** غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح
المهملة على الاصح اي محمد بن جعفر البصري وكان شعبة زوج
امه تقدم في باب ظلم دون ظلم **قوله** مخول بلفظ المفعول من
التخويل بالخاء المعجمة وفي بعضها من الاحالة ابن راشد بالشين
المنقطة النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة **قوله** محمد بن
علي اي ابي جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره **قوله** كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفرغ هذا التركيب مما يدل على استمرار العادة
في ذلك **قوله** ابو نعيم اي الفضل ومعمر بفتح الميمين وسكون
المهملة بينهما ابن يحيى بن سام بالسين المهملة الكوفي وقال الغساني
هو معمر بضم الميم الاولى وفتح العين وتشديد الميم الثانية قال
ويقال فيه معمر ومعمر بالتخفيف والتشديد وابو جعفر هو محمد
بن علي الباقر **قوله** ابن عمك فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عم
ابيه لا ابن عمه والتعريض خلاف التصريح وهو بالاصطلاح عبارة
عن كتابة تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال في الكشاف
التعريض ان تذكر شيئا يدل به على شيء لم تذكره والحسن هو ابن محمد بن
علي بن ابي طالب والحنفية هي ام محمد قال ابن عيينة ما كان الزهري
الامن على ان الحسن بن محمد مات سنة مائة **قوله** ثلاث اكف **فان
قلت** المفهوم منه انه كان ياخذ في كل مرة من الثلاث كفا واحدة
لكن المراد منه ان ياخذ في كل مرة كفين فما وجهه **قلت** الكف جنس
فيحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو انه اشار بيديه
مقيد باليدين فيحمل هذا المطلق ايضا على المقيد **قوله** يفيضها
على راسه وفي بعضها راسه بدون على وثم تفيض الى الماء **فان قلت**
لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة اكف بقرينة عطفه عليه **قلت** **قوله**

لان الثلاثة الالف لا يكفي لساير الجسد عادة **فان قلت** الكف مونثه فلم دخل الها في الثلاثة **قلت** المراد بالكف قدر الكف وما فيها فاعتبا[ر]
دخلت او باعتبار العضو **قوله** كثير الشعر اي لا يكفني هذا القدر
من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد
كفاه وفي الحديث ندبه تقديم افاضة الماء على الراس على ساير الجسد
والله اعلم **باب** الغسل مرة واحدة **قوله** موسى بن
اسمعيل اي التبوذكي تقدم في باب الوحي وعبد الواحد بالحاء
المهملة البصري في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا
والاعمش في باب ظلم دون ظلم وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
المهملة في باب التسمية على كل حال وكريب مصغرا مخففا التحتانيه
في باب التخفيف في الوضوء **قوله** او ثلاث شك من ميمونه والشمال
بكسر الشين ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب والمذاكير جمع الذكر
الذي هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كانهم فرقوا بين
الذي بمعنى العضو في الجمع وقال الاخفش هو الانثى والذكر الذي
بمعنى العضو في الجمع وقال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له
مثل الابابيل **فان قلت** ما الغرض من ذكر لفظ الجمع **قلت** لعل
الغرض في تعميم غسل الخصيين وحواليهما كانه جعل كل جزء من هذا
المجموع كذكر في حكم الغسل او مفرده المذكار واستعمال المفرد
عندهم كالشريعة المفتوحة متروك وفي الحديث استحباب غسل
اليدين اولا وتثليث غسلها والاستنجا قبل الغسل وبالشمال ومسح اليد
بالارض ودلكها عليها والمضمضه والاستنشاق وقال **ابن بطال**
موضع الترجمة من الحديث في لفظ ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة
ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلما يجمعون
انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لا عددا من المرات
قال النووي وينبغي لمن اغتسل من انا كالابريق ان يفطن لدقيقة
قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجا وطهر محل الاستنجا بالماء فينبغي
ان يغسل محل الاستنجا بعد ذلك فلا يصح الغسل بتركه ذلك وان
ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في لف
خرقة على يده **باب** من بدا بالحلاب **قوله** محمد
بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحتين تقدم في
باب حلاوة الايمان **قوله** ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم

255

وسكون المنقطة وفتح اللام البصري المتفق عليه علما وعملا ولقب
بالنبيل لان شعبة حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقصده
فدخل في مجلسه وقال حدث وغلامي العطار حر عن كفارة يمينك فاعجبه
ذلك وقال ابو عاصم نبيل فلقب به وقيل لغيره ذلك وتقدم ذكره
في باب القراءة او العرض على المحدث **قوله** حنظلة اي ابن ابي سفيان
القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم والقاسم هو ابن محمد ابي بكر الصديق
التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء
السبعه بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنه بضع
ومائة **قوله** الحلاب بكسر الحاء المهملة وخفة اللام والموحدة
الخطابي هو انا يسع قدر حلب ناقة واحسب البخاري توهم انه اريد به
المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هنا من الطيب في شيء
وانما هو على ما بدلك قال **ابن بطال** قبل الحلاب انا يسع حلب ناقة
وهو المحلب بكسر الميم فاما المحلب بالفتح فهو الحب الطيب الريح قال
واظن ان البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب فان
كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الذي كان فيه طيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل وفي الحديث الحض
على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم **واقول**
لم يتوهم البخاري ذلك بل اراد به الانا ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم
كان يبتدي عند الغسل بطلب ظرف للما **فان قلت** فحينئذ لا يكون
في الباب ذكر الطيب **قلت** ما عقد ترجمة الباب الا باحد الامرين من
حيث اتى باو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما ثم ان
البخاري كثيرا يذكر في الترجمة شيا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا
به لامور تقدم ذكرها وايضا هو مشترك الالزام اذ على تقدير
ان يراد به الذي يستعمل في غسل الايدي لا يكون ايضا فيه ذكر
الطيب **فان قلت** لا مناسبة بين ظرف الماء والطيب **قلت** المناسبة
من حيث ان كلا منهما يقع في مبتدا الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب
الانا الذي فيه الطيب يعني بدا تارة بطلب ظرف الطيب وتارة
بطلب نفس الطيب سلمنا انه يوهم ما يستعمل في غسل الايدي لكن غرضه
منه ليس انه طيب بدليل انه جعل قسيما للطيب حيث ذكره او في الترجمة
يعني انه يبتدي لا بغسل به الايدي او بالطيب المقصود دفع الاذى
وذلك باحد امرين اما عن بدله وهو ما يغسل ايديه واما التحصيل

منه وهو الطيب واما جعله ضربا من الطيب فخا تنا وكذا قال النووى
قال الازهرى انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام واراد به ما الورد
وهو فارسى معرب الجوهرى حب المحلب بالفتح ذو الحليه بالضم
حب معروف والحلبه بضم الحاء وفتح اللام الشديدة نبت يعتاده الطبا
قال الاصمعى هى نفله جعلة جبرا فى خضرم ببسط على الارض يسيل منها
اللبن اذا قطع شئ منها ومقا حلبى ما دبغ بالحلب قوله بهما اى
بالكفين والوسط بتحريك السين حاق الوسط اى مركزه وبالتسكين اعم
منه الجوهرى بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين
فهو بالسكون وان لم يصلح فهو بالتحريك باب المضمضة
والاستنشاق فى الجنابة اى فى غسل الجنابة قوله عمر بدون الواو ابن
حفص بالفاء والمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة ومخففة التحتانيه
وبالمثلثة مات فى سنة ثنتين وعشرين ومائتين وابوه حفص ابن
غياث بن طلق النخعى الكوفى ولى القضا ببغداد وثق اصحاب الاعمش
ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة قوله غسلا بضم
الغين هو الماء الذى يغتسل به وفى الحديث غسل اليدين والفرج
وذلك اليد بالارض والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل واما كونهما
واجبتين او سنتين فقد تقدم فى باب غسل الوجه باليدين المذاهب
فيهما وفيه دليل على اطلاق الفرج على الذكر قوله تنحا اى بعد عن
مكانه وانما اخر غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ ابى بضم الهمزة
والمنديل بكسر الميم معروف وهو ماخوذ من الندل فهو الوسخ
لانه يندل به ويقال تندلت بالمندل قال الجوهرى ويقال ايضا تمندلت
به وانكرها الكسائى ويقال تمندلت به وهو فيه قوله فلم ينفض بها
وفى بعض النسخ بعده قال ابو عبد الله يعنى لم يتمسح بها الجوهرى
النفض المنتشف فان قلت لم انث الضمير فى بها قلت لان المنديل
فى معنى الخرقة وعن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له خرقة
ينشف بها النووى فيه استحباب ترك التنشف وقد اختلف
اصحابنا فيه فى الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب
تركه والثانى انه مكروه والثالث انه مباح والرابع انه مستحب لما فيه
من الاحتراز عن الاوساخ والخامس مكروه فى الصيف دون الشتا التيمى
الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان ينشف ولولا ذلك لم ياتى
بالمنديل وانما رده لانه كان وسخا او نحوه قال ابن بطال واراد صلى

الله عليه وسلم بترك المنديل ابقا بركة الماء والتواضع بذلك وقال
والعلماء مجمعون على سقوط وجوب الوضوء فى غسل الجنابة والمضمضة
والاستنشاق سنتان فى الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء فى الجنابة سقط
توابعه فدل ان ما روته ميمونة منه لانه صلى الله عليه وسلم كان
يلزم الكمال والافضل فى جميع عاداته وقال وسمى الفعل نجم فى ثم قال
بيده الارض قولا كما يعنى القول فعلا فى حديث لا حسد الا فى اثنين حيث
قال رجل الذى يتلو القرآن ان لو اوتيت مثل ما اوتى لفعلت مثل فعله
وقال فيه ان الاشارة باليد تسمى قولا تقول العرب قل لى براسك
اى امسك باب مسح اليد بالتراب لتكون اليد انقى اى اطهر
فان قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او بمن او باللام قلت
من محذوف فيه اى انقى من غير الممسوحة فان قلت لا بد من المطابقة
بين اسم كان وخبره ولا مطابقة ههنا قلت افعل التفضيل اذا كان
بمعنى فهو مفرد مذكر لا غير قوله عبد الله بن الزبير بضم الزاى
والحميدى بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوبا الى جده
تقدم فى اول حديث من هذا الصحيح وسفيان اى ابن عيينة
والاعمش اى سليمان التابعى وفيه ثلاثة تابعون وصحابيان قوله
فغسل فان قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال ل
بل مقدم عليه وكذا الدلك والوضوء قلت الفاء تفصيلية لان هذه
كلمة تفصيل للاغتسال المجمل والمفصل يعقب المجمل فان قلت قد علم
هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فايدة التكرار قلت غرض
البخارى فى امثاله ان يشعر باختلافات استخراجات الشيوخ وتفا وت
رواياتهم مثلا عمر وبن حفص روى هذا الحديث فى معرض بيان
المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة والحميدى رواه فى معرض
بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ
منه مع ما فيه من التقوية والتاكيد باب هل يدخل
الجنب يده والقذر بضد النظافة وقذرت الشئ بالكسر اذا كرهته قوله
البرا بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح ابن عازب بالمهملة وبالزاى
الصحابى تقدم فى باب الصلاة من الايمان قوله الطهور بفتح الطا
على اللغة المشهورة والمراد من يده يد كل واحد منهما وفى بعض
النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضا ابا السنة فى المواضع الثلاثة
وينفضح اى يترشش وينقطر قال الحسن ومن علك انتشار الماء الا الزج

من رحمة الله ما هو اوسع منه **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
وسكون المهملة بينهما القعنبي المدني احد الاعلام مجاب الدعوة مر
في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** افلح بفتح الهمزة واللام
وسكون الفاء وبالحاء المهملة ابن حميد مصغرا بخفيف الياء الانصاري
المدني مات سنة ثمان وخمسين ومائة والقاسم هو ابن محمد الصديقي
احد فقهاء المدينة سبق قريبا والرواة كلهم مدنيون **قوله** والنبي
يجوز فيه الرفع والنصب ونختلف اي في الادخال في الاناء والاخراج
قوله حماد بتشديد الميم ابن زيد مر في باب المعاصي من امر الجاهلية
وهشام بكسر الهاء التابعي ابن عروة وابوه اي عروة ابن الزبير يروي
عن خالته تقدموا في كتاب الوحي **فان قلت** ابو الوليد بفتح الواو
وكسر اللام هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار
واحد وهو كلام من **قلت** ليسا متعلقين بفعل واحد اذ الاولى
متعلقة بمقدر كقولنا اخذين الماء من اناء واحد ومستعملين منه فهي
ظرف مستقر والثانية لغو اجار اذا كانا بمعنيين مختلفين كما في المبحث
فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة ومن جهتها والاولى بمحض الابتداء
قوله وعن عبد الرحمن اي ابن القاسم ابن محمد الفقيه الرضا ابن
الرضا امه اسما بنت عبد الرحمن ابي بكر الصديق قال ابن عيينة لم
يكن بالمدينة رجلا رضي من عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال وهو من
خيار المسلمين ثقة ورع كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة
بالقدس وقيل بالمدينة وهو عطف على ابي بكر قال ابو الوليد حدثنا
شعبة عن عبد الرحمن ايضا فيكون مسندا متصلا ولا يكون تعليقا
وان احتمل اللفظ التعليق **قوله** عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق يروي عن عمته عائشة ومثله منصوب وجاز رفعه وفي بعضها
عثله بزيادة الباء **قوله** عبد الله بن عبد الله مكبرا ابن جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة والرجال كلهم تقدموا في باب علامة الايمان
قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم الحافظ المقدم في باب
زيادة الايمان ووهب بسكون الهاء ابن جرير بفتح الجيم وبالراء
المكررة البصري مات سنة ست ومائتين والظاهر انه تعليق من البخاري
بالنسبة اليه لا الى وهب لان وفاة وهب كان ابن ثنتي عشرة سنة ويحتمل
انه كان قد سمع منه وادخاله في سلك مسلم يؤيد ذلك **فان قلت** لم يذكر
شيخ شعبة فعلام يحمل **قلت** على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو

257

عبد الله قال سمعت انسا **فان قلت** كيف يذكر هذا الحديث ويحمل على
الترجمة **قلت** لانه لما جاز ادخال اليد في الاناء الغسل قبل تمام رفع
الحديث جاز في ابتدائه ايضا **فان قلت** كيف التوفيق بينه وبين
حديث هشام اذا اغتسل من الجنابة غسل يده **قلت** ذلك مندوب
وهذا جائز وقد يقال هذا مطلق وذلك مقيد فيحمل المطلق على
المقيد فيحكم بالندب وغسل الرسول اياها قبل الاغتسال دائما قال
ابن بطال ان قال قائل اين موضع الترجمة فاكثرها ذكر فيه لغسل
اليد قيل له حديث هشام مفسر لمعنى الباب وان البخاري حمل حديث
غسل اليد على ادخالها عليها اذا خشي ان يكون علق بها شيء من النجاسة
او غيرها وما ذكر فيه لغسل اليد حملها على حال تيقن الطهارة فانتفى
بذلك التعارض عنها وقال ومعنى ترجمة الباب انه اذا كانت يده طاهرة
من النجاسات وهو جنب فانه يجوز له ان يدخل يده في الاناء قبل ان
يغسلها وليس شيء من اعضائه نجسا بسبب حال الجنابة لقوله صلى
الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس والله اعلم **باب**
تفريق الغسل والوضوء **قوله** ويذكر هنا تعليق بصيغة التمريض
فلو قال وذكر ابن عمر لكان بصيغة التصحيح لانه جزم بذلك غسل
اعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعي حيث قال لا يجب الموالاة بينهما **قوله**
محمد بن محبوب بالحاء المهملة ابن زياد بالزاي وبالتحتانية تقدم في باب
وما اوتيتم من العلم الا قليلا وباقي الرواة واكثر مباحث الحديث
قد سبق الاخير قال الشافعية فيه القيد المتعقب للجمل يعود الى الجمل
كلها والحنفية يختص بالاخير منها **قوله** ثم يحي اي بعد عن مقامه
بفتح الميم اسم المكان **فان قلت** هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه
صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما **قلت** ذلك اصلي لكنه اشتهر بعرف
الاستعمال لمطلق المكان قائما او قاعدا فيه **اقول** لفظ يحتملهما
واما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الاول فهو حيث فرق
بين غسل اعضاء الوضوء بافراغ الماء على جسده والتنحي عن مقامه ثم
بالمعنى الثاني فحيث الله لم يكتف بالغسل بل توضا ايضا لكن الظاهر
الاول بدليل ذكر فعل ابن عمر قال **ابن بطال** اختلفوا في تفريق الوضوء
والغسل فاجازه الشافعي وابو حنيفة ولم يجوز مالك اذا فرقه حتى
جف فان فرقه ناسيا يجزيه وان طال وروى ابن وهب عن مالك ان
الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبان الله تعالى

باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل
[illegible]

امر بغسل الاعضاء فمن اتى بغسل ما امر به والواو في الاية لا يعطي الفور
وقال الطحاوي جفوف الوضوء ليس بحدث فلا ينقض كما ان جفوف سائر
الاعضاء لا يبطل الطهارة واحتج من لم يجوز بان التنحي من موضع الغسل
يقرب ويبعد واسم التنحي اولى والذي مضى عليه عمل النبي صلى الله عليه
وسلم الموالاة وتواطا على ذلك فعل السلف **فان قلت** لما جاز التفريق
اليسير لم ما جاز الكثير كما في اعمال الحج **قلت** جاز العمل اليسير في الصلاة
ولم يجز الكثير فالقياس على الصلاة اولى لان الطهارة شرطها بفتح المهملة
وبخفة الواو وبالنون الوضاح اليشكري تقدم في باب الوحي وميمونة
بنت الحارث خالة ابن عباس ام المومنين تقدمت في باب السمر بالعلم
والحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الالف تخفيفا **قوله** غسلا بضم
الغين هو ما يغتسل به واما بفتحها فهو فعل المغتسل وبكسرها ما
يغسل به كالسدر ونحوه بحفنة وسترته اي غطيته راسه **قوله** فصب
وهو معطوف على محذوف اي فاذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغسل فكشف راسه فاخذ فصب على يده فالمراد باليد الجنس فيصح
ارادة كلتيهما منه **قوله** قال سليمان هو اسم الاعمش المذكور وهذا
مقول ابي عوانة وفاعل ذكر سالم المذكور **قوله** فناولته اي اعطيته
خرقة لينتشف بها وقال بيده هكذا اي لا يناولها ولفظ لم يردها
مشتق من الارادة لا من الرد وفي الحديث ترك التنشف وقد اختلف الصحابة
في التنشف على ثلاثة مذاهب لا باس به في الوضوء والغسل وبه قال
انس مكروه فيهما وبه قال ابن عمر يكره في الوضوء دون الغسل وبه قال
ابن عباس وتقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ان لاصحابنا
فيه خمسة اوجه بلا فرق بينهما وفيه خدمة الزوجات للازواج وتعظيم
الماء والصب على اليد دون ادخالها فيه قال **ابن بطال** الحديث محمول
عند البخاري على انه كان في يده او في فوجه اذى فلذلك ذلك يده في
الارض وغسلها قبل ادخالها في وضوئه **الخطابي** اما صب الماء بيمينه على
شماله في الاستنجاء فهو وجه واحد لا يجوز غيره واما في غسل الاطراف
فان كان الاناء الذي يتوضا منه انا واسعا يضعه عن يمينه ويغترف
منه بيمينه وان كان ضيقا يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه
واما رده الخرقة فلا دلالة فيه على انه غير مباح فقد روي عن قيس بن سعد
انه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه بملحفة فالتحف بها وكان
ابن عباس يكره في الوضوء ولم يكره في الاغتسال **القاضي** البيضاوي وفي الحديث

دلالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز تاخيره لانهما طهارتان
مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل واختلف في وجوبه
فاوجب داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا ومنصوص الشافعي ان الوضوء
يدخل في الغسل فيجزي لهما والتباعد عن مقامه لغسل الرجلين

باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد **قوله** محمد
بن بشار بفتح الموحدة وخفة المعجمة البصري المعروف ببندار مر في
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم **قوله** ابن ابي عدي بفتح
المهملة وكسر الدال المهملة ايضا والتحتانية المشددة هو محمد بن ابراهيم
المكنى بابي عدي مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى
بن سعيد اي القطان تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قوله**
ابراهيم بن محمد ابن اخي مسروق الكوفي الوادعي **قوله** ذكرته اي قول ابن
عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا وكنى بالضمير عنه لانه معلوم
عند اهل الشان **قوله** ابا عبد الرحمن هو كنية ابن عمر واسترحمت
عائشة له بقولها يرحم الله اشعارا بانه قد سهى فيما قاله في شان النضح
وخفي عليه حال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ينضخ بالخاء المعجمة
وفي بعضها بالمهملة **الجوهري** قال ابو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل
النضح بالاهمال وهما بمعنى وقال الاصمعي يقال اصابه نضخ من كذا
وهو اكثر من النضح بالمهملة قال **ابن بطال** النضخ هو بالمنقطة كاللطخ
يقال نضخ ثوبه بالطيب **قوله** محمد بن بشار هو المذكور انفا ومعاذ
بضم الميم وبالذال المعجمة ابن هشام بكسر الهاء الدستوائي بفتح المهملة و
سكون وبفتح الفوقانية البصري مات سنة مائتين وابو هشام بن ابي
عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه **قوله** قتادة بفتح
القاف الاكمه السدوسي مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه والرجال
كلهم بصريون **قوله** من الليل والنهار الواو بمعنى او والهمزة في
اولم كان للاستفهام ومدخولها مقدر وهو نحو اثبت ذلك وهذا
هو مقول قتادة ولفظ ثلاثين مميزه محذوف اي ثلاثين رجلا وبه
استدل من جوز الزيادة على تسع زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الاصح عند الشافعية **فان قلت** دلالة هذا الحديث على الترجمة
ظاهرة اذ سعد في ساعة واحدة المباشرة والغسل احدى عشرة مرة
فما وجه دلالة الحديث السابق عليها **قلت** هو مطلق يحمل على المقيد
او دل عليها من حيث العادة اذ الغالب انه يتغير في ليلة واحدة مثل

ذلك **قوله** سعيد اى ابن ابى عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة البصري وهو اول من صنف من البصريين مات سنة ست وخمسين ومائة والظاهر انه تعليق من البخارى ويحتمل ان يكون من كلام ابن عدى و يحيى القطان لانهما يرويان عن ابى هريرة وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد والله اعلم **قوله** تسع نسوة اى قال بدل احدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر وهن وهى عايشه وحفصه وام سلمه وزينب بنت جحش وام حبيبه وجويرية وميمونة وسودة وصفية هذه التسع بلا خلاف واما الاخريان فهما ريحانة وماريه والنسوة بكسر النون وبضمها لغتان وبالكسر جاء القرآن قال **ابن بطال** اختلفوا فى انه اذا وطئ جماعة نسايه فى غسل واحد هل عليه ان يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطى كل واحدة منهن ام لا ولم يختلفوا فى جواز وطى جماعة فى غسل واحد ويحتمل ان يكون دورانه عليه السلام عليهن فى يوم واحد لمعان احدها ان يكون ذلك عند اقباله من سفره حيث لا قسمة للنسايه لانه كان اذا سافر قرع من نسايه فايتهن اصابتها القرعة خرجت معه فاذا انصرف استانف القسمة بعد ذلك ولم يكن واحدة منهن اولى بالابتداء من صاحبتها فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن فى وقت واحد وثانيا انه ظن ان يمرض فى بيت عايشه رضى الله عنها وثالثها ان الدوران انما هو فى يوم القرعة لا القسمة قبلها فجمعهن فى ذلك اليوم واستانف القسمة بعده قال وفى الحديث ان الاما يعدون من نسايه لقوله وهن احدى عشرة امراة لانه لم يحل له من الحراير الا تسع وفيه انه لا يجب لذلك فى الغسل اذ لو تدلك لم يبق اثر الطيب وقال الطحاوى وقد يجوز ان يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب اذا كان كثيرا **النووى** قال بعض اصحابنا القسم فى حق الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وانما كان يقسم ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا ولا اشكال على هذا التقدير والله اعلم

باب غسل المذى وقد مر تعريفه وان فيه ثلاث لغات **قوله** ابو الوليد وهشام الطيالسى ومر مرارا وزايدة من الزيادة ابن قدامه بضم القاف وخفة الدال الثقفى ابو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقانية الكوفى صاحب سنه ورع صدوق مات سنه ستين ومائة غازيا فى الروم **قوله** ابى حصين بفتح المهملة ثم كسر المهملة عثمان بن عاصم الكوفى التابعى تقدم فى اخر باب

وا تنهن

اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** ابى عبد الرحمن بن عبد الله بن حبيب السلمى بضم المهملة وفتح اللام مقرى الكوفه احد الاعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنه خمس ومائة **قوله** رجلا هو المقداد بن الاسود ولما كان اى لسبب ان ابنته فاطمة رضى الله عنها كانت تحت نكاحى فكنت استحيى ان سال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسى مما يتعلق بالشهوات **قوله** واغسل ذكرك **فان قلت** الظاهر منه انه يجب غسل الذكر بتمامه لا مقدار ما يكون منه بالمذى فقط والترجمة تدل على غسل المذى **قلت** الواجب عند الشافعى والجماهير غسل ما اصابه المذى وانه قال فليغسل فرجه و ليتوضا وحقيقة الفرج انه يقع على موضع مخرج المذى ونحوه فقط وعند مالك واحمد فى رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفى الحديث جواز تاخير الاستنجاء عن التوضى وكثير من الاحكام تقدم فى باب من استحيى فامر غيره بالسوال فى اخر كتاب العلم والله الموفق

باب من تطيب واغتسل **قوله** ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة وبالراء تقدم فى اخر كتاب الايمان وباقى الرواة تقدموا قريبا **قوله** سالت عايشه اى عن التطيب قبل الاحرام والنضخ بالمعجمه والمهملة روايتان والطوف فى النساء كناية من المباشرة **فان قلت** كيف دل على الترجمة ومن اين علم منه انه اغتسل وبقى فيه اثر الطيب **قلت** اما الاغتسال فضرورى لا بد منه واما بقاء اثر الطيب فانه قالت ذلك ردا على ابن عمر فلا بد من تقدير ينضخ طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد وفى الحديث ان التطيب قبل الاحرام سنه وجواز رد بعض الصحابة على بعض وخدمة الازواج **قوله** آدم اى ابن ابى اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانيه وبالسين المهملة تقدم فى باب السمر بالعلم وابرهيم اى النخعى الامام التابعى مر فى باب ظلم دون ظلم والاسود خال ابرهيم المذكور فى باب من ترك بعض الاختيار والوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسرها **فان قلت** من اين علم ان هذا النظر كان بعد الغسل عنده **قلت** لانه كان حال احرامه صلى الله عليه وسلم وسن الغسل قبل الاحرام والغالب انه عليه السلام لا يترك سنه الغسل عنده **الخطابى** وفيه بيان ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير موثر فى احرامه ولا

يوجب عليه كفارة قال النووي منعه مالك قايلا ان التطيب كان
لمباشرة النساء وما كان فيها ينضح طيبا انه قبل غسله وفوتها كان في
الى النظر وبيضه وهو محرم بان المراد منه اثر لا جرمه وهو غير مقبول
فيه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله وهو
ظاهر في ان التطيب للاحرام لا للنساء وكذا تاويله لانه مخالف للظاهر
بغير ضرورة قال **ابن بطال** في الحديث ان السنة اتخاذ الطيب
في الاحرام ونهارا عنه للرجال والنساء عند الجماع وكان صلى الله
عليه وسلم الملك لاربه من ساير امته فلذلك كان لا يجتنب الطيب في
الاحرام ونهارا عنه لضعفنا اذ الطيب من اسباب الجماع ودواعيه
والجماع مفسد للحج فمنع فيه الطيب للذريعة والله اعلم **باب**
تخليل الشعر **قوله** اروى هو فعل ماض من الارواء فعال ارواه
اذا جعله ريانا **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة
وبالنون وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في باب الوحي **قوله** اذا
اغتسل اي اذا اراد الاغتسال وثم اشتغل بالاغتسال وان قد اروى
ان هي مخففة من الثقيلة ويجب حذف ضمير الشان معه وفي بعضها
انه وعليه اي على شعره والمراد على راسه واختلفوا في الشعر فقال بعضهم
هو على عمومه والاخرون بشعر الراس ويفرق اما حال واما استينا
وجميعا هو لفظ يوكد به يقال جاوا جميعا اي كلهم والجميع ضد
المتفرق ويحتمل هو ايضا هنا ان يراد به جميع المعروف او جميع
العارفين قال **ابن بطال** اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة
فمجمع عليه وقاسوا شعر اللحية فحكمه لحكمه في التخليل الا انهم
اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يجب
تخليلها لا في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث
عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو
حنيفة واحمد قال الشافعي التخليل مسنون وايصال الماء الى البشرة
مفروض في الجنابة وانا قد اتفقنا ان داخل العين لا يجب غسله لعلة
ان دونه ساترا من نفس الخلقة فكذا ههنا وايضا الامرد الذي لا
لحية لا يجب عليه غسل وجهه في الوضوء اذ اعطاه الشعر فلذلك ينبغي
ان يسقط في الجنابة **باب** من توضا في الجنابة ثم
غسل ساير جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء **قوله** يوسف ابن عيسى
ابو يعقوب المروزي مات سنة تسع واربعين ومائة والفضل بفتح

الفاء وسكون المعجمة ابن موسى ابو عبد الله الشيباني وسيناني بكسر
المهملة وسكون التحتانية وبالنونين قرية من قرى مرو وخراسان
قال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك توفي سنة احدى وتسعين
ومائة **قوله** وضوء الجنابة بالتنوين في وضوء ولام الجر في جنابة
وفي بعضها وضوء الجنابة بالاضافة **فان قلت** الوضوء بفتح الواو
واسم للماء الذي يتوضا به لا للماء الذي يغتسل به فكيف قالت وضوء
الجنابة **قلت** تريد به مطلق الماء الذي يتطهر به ومثله يسمى بالمجاز
الغير المفيد كاطلاق المرسن على انف الانسان ونحوه مما اطلق
المقيد واريد به المطلق **قوله** فاكفاه بالهمزة يقال اكفا الاناء اي
قلبه وعلى يساره في بعضها على شماله وثم ضرب يده بالارض في بعضها
ضرب يده الارض والمعنى فيهما واحد **قوله** دراعيه اي ساعديه
الى المرفق ودراع اليد بكسر الذال يذكر ويونث وافاض الماء على
نفسه اي افرغه **قوله** فلم يردها من الارادة وعند ابن السكن ولم
يردها من الرد قال في المطالع وهو وهم **قوله** ينفض فيه دليل على ان
نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به قال النووي اختلف اصحابنا
فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث
انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جا هذا
الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيا اصله قال **ابن
بطال** اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة والمايات
غسل مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهو في بعضه
صح بذلك ما روى عن مالك ان غسل الجمعة مجزى عن غسل الجنابة
وفي الحديث حجة ايضا لقول مالك في رجل توضا للظهر وصلى ثم
جدد الوضوء للعصر للفضل فلما صلى العصر ذكر ان الوضوء الاول قد
انتقض ان صلاته تجزيه لان الوضوء للسنة يجزي به صلاة الفرض
وقال وكان الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل ساير جسده اولى
بهذه الترجمة ... وهو معنى لرواية من روى ثم افاض على
جسده اوجب وافرغ على جسده ان المراد بذلك ما بقي من الجسد دون
اعضاء الوضوء **قوله** ليس في الحديث ما بوب على السنة باب على
الفريضة اذ ليس فيه غسل الوجه والذراعين كان الوضوء لسنة
كان لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك في بيانه غسل بالجمعة عن
غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اجزاء الوضوء التجديدي بل ليس فيه

انه لم يعمل غسل مواضع الوضوء اذ لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث السابق اذ المراد بساير جسده اى باقى جسده هو غير الرأس لا غير اعضاء الوضوء والله اعلم

باب اذا ذكر في المسجد **قوله** كما هو ما موصوله او موصوفه وهو مبتدا خبره محذوف اى كالامر الذى هو عليه او كحالة هو عليها **فان قلت** ما معنى التشبيه ههنا **قلت** مثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة اى خرج مقارنا للامر او الحالة التى هو عليها الى الجماعة **قوله** عبد الله بن محمد اى الجعفى المسندى تقدم فى باب امور الايمان وعثمان ابن عمر بدون الواو وابن فارس بالفاء والراء وبالمهملة ابو محمد البصرى مات سنه ثمان وثمانين **قوله** يونس هو ابن يزيد من الزيادة والزهرى هو ابن شهاب وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدموا فى باب الوحى اقيمت الصلاة والمراد وبالاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع فى الصلاة وهى اخت الاذان وعدلت الى هويت وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل اى قومته فاستقام **قوله** قياما كتجار وتاجر او مصدر بمجرى على حقيقه فهو تميز او محمول على اسم الفاعل فهو حال **قوله** مكانكم بالنصب اى الزموا مكانكم ورجع الى الحجرة **فان قلت** من اين علم ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذكر انه جنب والذكر هو امر باطنى **قلت** من القراين **فان قلت** الفاء فى لفظ فكبر مشعر بعدم تكرار الاقامة لئلا يبطل معنى التعقيب فهل يجوز وقوع الفاصلة بين الاقامة والدخول فى الصلاة مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة ام وكذا جواز الافعال لكن بشرط كونها من مصالحها ومنعه الاخرون وتاول فكبر بان معناه كبر بعد رعاية وظايف التكبير و[illegible] ما تعلق به او باول اقيمت بغير المعنى الاصطلاحى للاقامة **قوله** عبد الاعلى السامى بالسين المهملة وهذا تعليق من البخارى لانه لم يدرك عصره تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون ومعمر بفتح الميمين ابن راشد فى باب الوحى والضمير فى تابعه راجع الى عثمان وهو متابعه ناقصة **قوله** الاوزاعى بفتح الهمزة وبالزاى وبالمهملة الامام عبد الرحمن الدمشقى فى باب الخروج فى طلب العلم وهذا ايضا تعليق **فان قلت** لم قال اولا تابعه وثانيا ورواه **قلت** لم يقل وتابعه الاوزاعى اولا انه لم ينقله لفظ الحديث بعينه بل رواه اذ المفهوم من

المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهوما بانه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة فيه بين الاوزاعى والزهرى واما للتفنن فى الكلام او لغير ذلك والله اعلم قال **ابن بطال** من التابعين من يقول ان الجنب اذا نسى فدخل المسجد فذكر انه جنب يتيمم ويخرج والحديث يرد قولهم وقال ابو حنيفه فى الجنب المسافر يمر على المسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقى ثم يخرج الماء من المسجد الحديث يدل على خلافه لانه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر الى المرور فيه جنبا لا يحتاج الى التيمم وقد اختلفوا فى مرور الجنب فى المسجد فجوزه الشافعى وقال قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا تقديره لا تقربوا مكان الصلاة جنبا الا عابرى سبيل بقرينة لفظ العبور وقد سمى المسجد باسم الصلاة فى قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات وقال احمد يجلس الجنب فى المسجد ويمر فيه اذا توضا وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابر سبيل فالمراد من الصلاة لو كان مكانها لكان مجازا على انا نحمله على عمومه فيقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك **واقول** اذا وجدت القرينة يجب القول بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقه ثم الحمل على العموم ممتنع اذ يلزم ارادة معنى الحقيقه والمجاز باطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندهم

باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة بالاضافة وفى بعضها نفض بفتح المهملة وسكون الموحدة الجنابة ومن الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل وفى بعضها من غسل الجنابة بالاضافة **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم فى باب الوحى وابو حمزة بالمهملة والزاء محمد بن ميمون السكرى المروزى ولم يكن يبيع السكر وانما سمى السكرى لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر فى كمه وقال ابن مصعب كان ابو حمزة مستجاب الدعوة ويحكى انه كان لابى حمزة جار اراد ان يبيع داره فقيل له بكم فقال بالفين ثمن الدار والفين جوار ابى حمزة السكرى فبلغ ذلك ابا حمزة فوجه اليه باربعة الاف وقال خذ هذه ولا تبع دارك مات سنه ثمان وستين ومائة **قوله** فلم ياخذه دليل على

رة

ان لفظه لم يرد ها فيما تقدم من الارادة وكونه من الرد وهم وفي
الحديث ان ترك النشف سنة ابقاء الاثر العبادة ولا يكن لما ثبت من
فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان لاصحابنا فيه خمسة اوجه وابا
النفض ففيه اوجه ثلاثة سبق في باب من توضا في الجنابة وساير مباحث
الحديث مر مرارا قال ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد
الطهارة في الكراهة وعدمها وكره ابن عباس ان يمسح به من الوضوء
ولم يكرهه من الجنابة قال المهلب ويمكن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك المنديل ابقاء لبركة تلك الماء والتواضع بذلك لله عز وجل
او لشيء راه في المنديل من حرير او وسخ او لاستعمال كان
باب ——— من بدا بشق راسه الايمن في الغسل قوله خلاد
بفتح المعجمة وشدة اللام وبالدال المهملة ابن يحيى بن صفوان الكوفي
ابو محمد السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومايتين وابراهيم
نافع المخزومي المكي قال ابن مهدي هو اوثق شيخ بمكة روى له
الجماعة والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح
التحتانية وشدة النون وبالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات قبل
طاوس وصفية بنت شيبة بفتح المعجمة صاحب الكعبة ابن عثمان الحجبي
القرشي واختلف في انها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة
احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عايشة رضي الله عنها بقيت
الى زمان ولاية الوليد قوله كان اذا قال الصحابي كنا نفعل او
كانوا فاكثر الاصوليين على انه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير
الرسول له اذا الغالب ان مثله لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم فان
قلت هذا الحكم يصدق عند فعل واحدة منهن فقط اذ لفظه
احدانا لا تدل على العموم وعلى عمل الجماعة بل يدل على عدمها قلت
المفرد المضاف يفيد العموم مع ان بعض العلماء قالوا بعموم لفظ
الاحد والاحدى مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة قوله اصابت
وفي بعضها بيديها بدون الجار فلابد ان يقال اما بنصبه بنزع الخافض
واما بتقدير مضاف اي بملء يديها فان قلت فوق الاصح ان يكون
ظرفا لقولها اخذت فما تقديره قلت ظرف المقدر وهو صابرا ونصب
ونحوه بمعنى افاضت الماء ملء كفيها على راسها ثلاث مرات قوله
وبيدها الاخرى اي وتاخذ بيدها الاخرى على شقها الايسر
فان قلت المفهوم منه الجمع بين الصبين على الشقين كل صب بيد

فض

يسر

262

بحيث يكون الصبان معا قلت العادة ان الصب يكون باليدين
جميعا لا بيد واحدة فالمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معا
فان قلت اذا كان المراد الجنس فليس ثمة اولى ولا اخرى اذ لا
مغايرة حينئذ بين لفظي بيدها قلت المغايرة ليست بحسب الذات
بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف اخذ الماء اولا وثانيا
فان قلت الواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم منه تقديم الايمن من
الشخص لا من الراس الذي هو مدلول الترجمة قلت المراد من ايمن الشخص
اعم من راسه الى قدمه فيدل على الترجمة ولله در البخاري وحسن
تعلقاته ودقة استنباطاته باب ——— من اغتسل عريانا
وحده في الخلوة بحيث لا يراه ادمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير
حاجة ففيه خلاف في كراهة وحرمة قال الاصح عند الشافعية انه حرام
قوله بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم بفتح المهملة
وكسر الكاف ابن معوية القشيري بضم القاف وفتح المعجمة البصري
قال الحاكم ابو عبد الله بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما سقط
من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذ ولا متابع له فيها
وقال الخطيب حدث عن الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري بين
وفاتيهما احدى وتسعون سنة وحكيم تابعي ثقة ومعوية قال صاحب
الكمال انه صحابي وظاهر لفظ البخاري ايضا مشعر بذلك قوله من الناس
متعلق بقوله احق وفي بعضها بدل ان يستتر منه وهذا تعليق من
البخاري قوله اسحاق بن نصر بفتح النون وسكون المهملة السعدي
البخاري وقد تذكره تارة في هذا الصحيح بالنسبة الى ابيه بان يقول
اسحاق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده اي نصر من ذكره
في باب فضل من علم وعلم وعبد الرزاق اي الصنعاني ومعمر بفتح الميمين
وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ومنبه بكسر الموحدة تقدموا في باب حسن
اسلام المرء قوله بنوا اسرائيل اي بني يعقوب النبي صلوات
الله عليه ولفظ بنوا هو جمع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع
التغير في مفرده فان قلت فلم انث الفعل المسند اليه قلت عند من
قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما من
قال كل جمع مونث الا جمع السلامة المذكر فتانيثه ايضا عنده على خلاف
القياس او باعتبار القبيلة ويحتمل ان يكون النظر كان جمع مونث الا
جمع السلامة له جايزا في شرعهم ايضا وكانوا يتساهلون فيه قوله الا انه

اي عن الناس وهذا ناكبس لقوله وحده
معا ايضا ان حسب المعنى بيان ان الماء
كشف العورة في الخلوة ...

آدر استثنا مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو لامر من امور عدا الهمز وفتح
المهملة افعل الصفة ومعناه عظيم الخصيتين منتفخهما **قوله** فخرج وفي
بعضها فجمح بتخفيف الميم اى اسرع وجرى اشد الجرى وفي اثر بكسر الهمزة
وفي بعضها بفتحها وفتح المثلثة ايضا وثوبى مفعول فعل محذوف
نحو رد او اعطني ومن باس هو اسم كان ومن فيه زائد وطفق بكسر
الفا وفتحها لغتان والحجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب اى طفق
يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالحجر بزيادة اليا ومعناه جعل ملتزما
بذلك يضربه ضربا **قوله** قال ابو هريرة وهو اما تعليق من البخارى
واما من تتمة مفعول لهمام فيكون مسندا **قوله** لندب بالنون و
المهملة المفتوحتين وهو الاثر وسته اى ستة اثار وهو مرفوع
بالبدلية او هو منصوب على التمييز وكذلك ضربا تمييز وسيجى هذه القصة
في كتاب الانبيا قال النووى يجوز ان يكون اراد موسى بضرب الحجر
اظهار معجزة لقومه باثر الضرب في الحجر او انه اوحى اليه ان يضربه
لاظهار الاعجاز ومشى الحجر الى بنى اسرايل بالثوب ايضا معجزة لموسى
بالنجاة كضرب اخرى لموسى عليه السلم وفيه ما ابتلى به الانبيا من اذى
الجهال وصبرهم وفيه انهم منزهون عن النقايص في الخلق والخلق
وعن كل ما ينفر القلوب قال ابن بطال في حديث موسى وايوب دليل
على اباحة التعرى في الخلوة للغسل وغيره بحيث امن اعين الناس لانهما
من الذين امرنا الله تعالى ان نقتدى بهداهم الا ترى ان الله تعالى
عاتب ايوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلف الله
تعالى عباده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد الا انه من
مداواة او براة من العيوب او اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس
فيها مما لا بد فيها من روية اهل البصر بها وفيه التعزير على من يعقل
ومن لا يعقل كما جرى من موسى عليه السلام في ضربه الحجر واما امكن
ان يمشي بثوبه امكن ان يخشى الضرب ايضا وفيه جواز الحلف على الاخبار
كحلف ابى هريرة وفي الثانى دليل على جواز الحرص على المال الحلال
وفضل الغنى لانه سماه بركة تم كلامه **فان قلت** ما موضع الدلالة على
الترجمة **قلت** اغتسال موسى وحده عريانا وهذا مبني على ان شرع من
قبلنا شرع لنا **قوله** وعن ابى هريرة هذا تعليق **فان قلت** لم قال
اولا قال ابو هريرة وثانيا عن ابى هريرة **قلت** اشارة الى ان الاول
تعليق بصيغة التمريض **قوله** ايوب اى النبى عليه السلام المبتلى الصا

من ولد روح بضم الرا ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية و
بالمهملة ابن اسحاق بن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم وكان عمره ثلاثا
وستين سنة ومدة بلايه سبع سنين وهو مبتدا ويغتسل خبره والجملة
في محل الجر باضافة بين اليه واصل بينا بين زيدت الالف لاشباع الفتحة
والعامل فيه خر **فان قلت** ما بعد الفا لا يعمل فيما قبله لان فيه
معنى الجزا انه اذ بين متضمن للشرط **قلت** لا نسلم عدم عمله سيما في
الظرف اذ فيه توسع او العامل خر مقدرا والمذكور مفسر له **فان قلت**
تقدم المشهور دخول اذ واذا في جوابه **قلت** كما ان اذا تقوم مقام
الفا في جزا الشرط نحو قوله وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم
يقنطون يقوم الفا مقام اذا في جواب بين منهما مقارضة **قوله**
جراد هو مما يفرق بين الجنس والواحد بالتا نحو تمر وتمرة وفي بعض
الروايات رجل جراد وسيجى في كتاب الانبيا ان شا الله تعالى **قوله**
يحتثي من باب الافتعال بالحاء المهملة وبالمثلثة الى يرمى ويلى اى
اغنيتني ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لا يجوز بل يكون
كفرا **فان قلت** الفقها لم يفرقوا بين بلى ونعم في الاقارير **قلت** لان
الاقارير مبناها على العرف ولا فرق بينهما عرفا **قوله** لا غنى **فان**
قلت هو بالتنوين او بدونه واهو مرفوع تقديرا او منصوب **قلت**
جاز فيه الامران نظرا الى ان لا لنفى الجنس او بمعنى ليس فعلى الاول
هو مبني على ما ينصب به ولا تنوين وعلى الثانى هو مرفوع منون **فان قلت**
هل فرق في المعنى بين الوجهين **قلت** قال الاصوليون النكرة في
سياق النفي تفيد العموم بلا فرق بينهما وقال الزمخشرى في اول البقرة
قرى لا ريب بالرفع والفرق بينهما وبين القراة المشهورة ان المشهورة
يوجب الاستغراق وهذه بجوزه **فان قلت** خبر لا هو لفظ بي او عن
بركتك **قلت** المعنى صحيح على التقديرين **قوله** ابراهيم اى ابن طهمان
بفتح المهملة الخراساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين
ومائة ولم تزل الايمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه **قوله** موسى
بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة التابعى تقدم
في باب اسباغ الوضوء وصفوان بفتح المهملة ابن سليم بضم المهملة
وفتح اللام واسكان التحتانية التابعى المدنى ابو عبد الله الامام القدوة
يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز
السلطان قال الامام احمد يستسقى بذكره القطر مات بالمدينة عام

اثنتين وثلاثين ومائة وعطاء ابن يسار [illegible] تقدم في باب
كفران العشير **قوله** بنا ايوب والمراد الى اخر الحديث وهو بدل
من ضمير وفي رواية ابراهيم وفي بعضها بنا بزيادة قال فان
قلت لم اخر الاسناد عن المتن **قلت** لعل له طريقا اخر غير هذا او
تركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي يتعلق بالتعليقات
ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهذا ايضا
تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم لكنه نوع اخر منها فلا
يكون فيه تاخير الاسناد وكذا او قلنا وعن ابي هريرة من تتمة كلام
همام فلا يكون تاخيرا ايضا لانه حينئذ يكون مذكورا للتقوية و
التاكيد ثم ان المحدثين كثيرا يذكرون الحديث اولا ثم ياتوا بالاسناد
ولكن الغالب عكسه والله اعلم **باب** الستر في الغسل
عند الناس وفي بعضها من الناس **قوله** عبد الله بن سلمة بفتح الميم
واللام ومالك اي الامام تقدما في باب من الدين الفرار من الفتن
قوله ابي النضر بفتح النون وسكون المنقطة سالم بن ابي امية
مولى عمر بدون الواو ابن عبيد الله مصغرا التابعي تقدم في باب المسح
على الخفين **قوله** ابا مرة بضم الميم وشد الراء مولى ام هاني **فان
قلت** تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس انه مولى عقيل
بن ابي طالب **قلت** كان مولى لام هاني لكنه لشدة ملازمته وكثرة
مصاحبته بعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما **قوله** ام هاني بالنون
وبهمزة اخره وكنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين
المهملة وبالفوقانية وقيل هند وهي اخت الامام علي رضي الله عنهما
روي لها ستة واربعون حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت والله اني لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امراة
مصيبة فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** عام الفتح اي فتح
مكة وفاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقت في باب
غسل المراة اباها الدم **قوله** عبدان بفتح المهملة وعبد الله اي ابن
المبارك تقدما في باب الوحي وسفيان الظاهر انه الثوري ويحتمل
انه ابن عيينة ولا قدح في الحديث بهذا الالتباس لان ايا كان منهما
فهو عدل ضابط على شرط البخاري **قوله** ما اصابه اي من رطوبة
فرج المراة والبول وغيرهما **قوله** تابعه اي تابع سفيان ابو عوانة
بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الوضاح اليشكري مر في باب الوحي

وابن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل
بن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاي مر في باب صوم رمضان
قوله في الستر اي تابعا سفيان في لفظ ستر النبي صلى الله عليه وسلم
لا في تمام الحديث قال **ابن بطال** اجمعوا على وجوب ستر العورة
عن اعين الناظرين وقال ائمة الفتوى من دخل الحمام بغير مئزر
تسقط شهادته واختلفوا فيما اذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت
عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي يسقط وقال ابو حنيفة
لا تسقط لانه يعذر به اذ لا يمكن التحرز منه واتفقوا على ان للرجل
ان يرى عورة اهله وترى عورته قال النووي في الحديث الاول
دليل على جواز الاغتسال للانسان بحضرة امراة من محارمه اذا كان
يحول بينه وبينها ساتر من ثوب او غيره **باب** اذا احتلمت
المراة **قوله** عبد الله اي التنيسي والرجال تقدموا في اول باب الوحي
وزينب بنت ابي سلمة بفتح اللام عبد الله المخزومي روت عن امها
ام سلمة هند ام المؤمنين وزينب هي اخت ام سلمة المكنى ابوها
وامها بها وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية
تقدمت مع مباحث الحديث في باب الحياء من العلم لكن زينب ثمة
نسبت الى ام سلمة وهنا الى ابي سلمة المقصود واحد قال **ابن بطال**
لا خلاف ان النساء اذا احتلمن ورأين الماء ان عليهن الغسل وحكمهن
حكم الرجال وفيه دليل ان ليس كل النساء يحتلمن لان في غير هذه الرواية
ان ام سلمة غطت وجهها وقالت او تحتلم المراة وفيه ان يلزم
كل من جهل شيئا من دينه ان يسال عنه العالم به وانه محمود بذلك وانما
يكون الحياء فيما تجد المراة من ذكره بدا واما ما يلزم السؤال
عنه فلا حياء فيه وانما اعتذرت ام سليم من مشافهته رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ سؤالها اتت في نفسها فلذلك
قدمت بين يدي قولها ان الله لا يستحيي من الحق **باب**
عرق الجنب وان المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر
الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها
في الماضي ضمها في المضارع **قوله** علي اي المعروف بابن المديني اصله
من المدينة وهو بصري مر في باب الفهم في العلم ويحيى اي القطان
البصري تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه وحميد بضم
المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الطويل التابعي مات وهو

قايم يصلي سبق في باب خوف المومن **قوله** بكر بفتح الموحدة ابن عبد
الله ابن عمرو بن هلال المزني التابعي من خيار الناس ومعتمديهم
درج سنة بضع ومائة **قوله** ابي رافع بالراء والفاء وبالمهملة كنيه
نفيع بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانيه وبالمهملة الصايغ
الصائغ بالغين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة ادرك
الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين وفيه
تابعيون ثلاثة وبصريون خمسة **قوله** جنب هو لفظ يستوي
فيه الواحد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
والجنابة في الاصل البعد وسمي الشخص جنبا لانه نهي ان يقرب
الصلاة ما لم يتطهر **قوله** فانبجست من الانفعال بالموحدة والجيم
ان انفجرت وجرت وفي بعضها فانخنست من الانفعال ايضا اي
تاخرت وانقبضت قال تعالى فلا اقسم بالخنس والخناس رجوعها
وتواريها تحت ضوء الشمس وقيل اختفاؤها بالنهار وفي بعضها
انبجست بالنون والجيم من الانفعال اي اعتقدت نفسي نجسا **قوله**
فذهب فاغتسلت وفي بعضها فذهب فاغتسل **فان قلت** فما وجهه
قلت في مثله جاز الامران الغيبة بالنظر اي نقل كلام ابي هريرة
بالمعنى والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية
عنه **فان قلت** هل يجوز ان يكون بلفظه **قلت** بان يجعل نفسه
غايبا ويحكي عنه ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا
واخبر عنه وعلى هذا التقدير يكون النقل بعينه بلفظه ايضا
قوله يا ابا هريرة بحذف الهمزة من الاب تخفيفا وسبحان الله منه
منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله في مثل هذا
الموضع يراد به التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك
وفيه التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه **الخطابي** فيه
دليل على جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه قال **ابن بطال**
هذا يدل على ان النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام فان المومن جسد
طاهر لما المومنون عليه من التطهير والنظافة لاعضائهم بخلاف
ما عليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار فجعلت
كل طايفة على خلقها وعادتها وقال تعالى انما المشركون نجس
تغليبا للحال وقد قيل في الراي انه ليس بمعنى نجاسة الاعضاء
لكن بمعنى نجاسة الافعال والكراهة والابعاد عما قدس الله تعالى

من فقه او كتاب او رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة
عرق الجنب قيل لما اباح الله نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان
عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ولا غسل عليه من الكتابية الا
كما عليه من المسلمة دل على ان ابن ليس بنجس في ذاته لم تعرض له
نجاسة تحل به قال النووي هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم
حيا وميتا اما الحي فظاهر واما الميت ففيه خلاف والصحيح من
قول الشافعي انه طاهر واما الكافر فحكمه من الطهارة حكم المسلم واما
قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة
اعضايهم واذا ثبتت طهارة الادمي مسلما كان او كافرا فعرقه ودمعه
ولعابه طاهران سواء كان محدثا او جنبا او نفساء وفيه استحباب
احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على
اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان
يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متطيبا بازالة
الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروايح الكريهة
وغير ذلك وفيه من الادب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف
عليه خلاف الصواب ساله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه
القاضي البيضاوي يمكن ان يحتج به على من قال الحديث نجاسة
وان وجب عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما **باب**
الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره بالجر اي غير السوق ويحتمل
رفعه بان يراد به نحو ياكل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى
قوله عطاء اي ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة والمهملة مر
في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان **قوله** عبد الاعلى ابن
حماد بفتح المهملة وشد الميم النرسي بالنون المفتوحة والراء
الساكنة وبالمهملة ابو يحيى البصري سكن بغداد وكان اسم جده
نصرا ولقبه بعض النبط نرسا اذ لم ينطق لسانه بنصر مات سنة
سبع وثلاثين ومائتين **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر
الزاي المضمومة على الراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة
البصري ابو معوية قال احمد بن حنبل ابن زريع ريحانة البصرة
واليه المنتهى في التثبت بها ما اتقنه وما احفظه مات سنة
اثنتين وثمانين ومائة سعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة
الراء المضمومة والموحدة مهران البصري مات عام سبع وخمسين

ومايه قال الغسانى فى نسخة الاصلى بدل سعيد لفظ شعبه اى ابن
الحجاج وليس صوابا قوله قتاده بفتح القاف والفوقانية الخفيفه
الاكمه صاحب التفسير قيل سال اعرابى على باب قتاده يوما ثم ذهب
ففقد واندحاج فحج قتاده بعد عشر سنين فوقف عليهم اعرابى فسال
فسمع قتاده صوته فقال هذا صاحب القدح فسالوه فاوثبه تقدم
فى باب الايمان ان تحب لاخيه والرجال وجميعهم بصريون قوله
يومئذ المراد به اذ ما كان له ذلك فى يوم معين فقط وتركيب كان
يطوف يدل على التكرار والاستمرار فان قلت كيف دل على الترجمة
قلت من حيث انه يخرج من حجرة قبل الغسل وتقدم مع سائر مباحثه
تقدم فى باب اذا جامع ثم عاد قوله عياش بالمهملة المفتوحة والتحتانية
المشدده وبالشين المعجمة الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصرى
وهو ابن عم عبد الاعلا بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله
عبد الاعلا اى ابن عبد الاعلا السامى بالسين المهملة القرشى تقدم
فى باب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغرا اى الطويل وبكر اى المزنى
وابو نافع اى نفيع تقدموا انفا قوله بيدى وفى بعضها بتميمى
وفانسللت اى خرجت يقال انسلت من بينهم اى خرج وقيل هو
الذهاب فى خفيه والرحل بفتح الراء وسكون سكن الرجل وما يستصحبه
من الاثاث قوله ان كنت كان تامة لا يحتاج الى الجزء وبناقصة
فان جزله لاظرف لغو وياباهريرة فى بعضها ما للتكثير فقلت له
كنت عند الرجل رافعا للجنابة وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته
قال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف فى اموره وكلها قبل الغسل
ويرد قوله من اوجب عليه الوضوء وفيه جواز اخذ الامام والعالم
بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن
الادب ان يمشى مع ربه لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك
الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لابى هريرة اين كنت فدل ذلك
على انه عليه السلام استحب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه والله اعلم

باب كينونة الجنب قوله ابو نعيم بضم النون و
هشام بكسر الهاء اى الدستوائى وشيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالموحدة ابن عبد الرحمن ويحيى ابن ابى كثير وابو سلمه بفتح
اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب فى كتاب العلم
الا هشاما فانه مر فى باب سانه الايمان فان قلت ما المعطوف

عليه فى ويتوضا قلت ما بعد لفظ نعم مسده وهو كان يرقد قوله
قتيبة مصغرا لقسه بالقاف وبالفوقانية وبالموحدة وهو الانساء
بهذا الترتيب تقدم فى اخر كتاب العلم قوله اذا توضا ظرف محض
لقوله فليرقد اى اذا اراد احدكم الرقود فليرقد بعد التوضى او حرف
متضمن للشرط فان قلت الشرط سبب فما المسبب الرقود او الامر
بالرقود قلت يحتمل الامرين مجاز الا حقيقه كان التوضا سبب
لجواز الرقود او للامر الشارع به فان قلت الرقود ليس واجبا ولا
مندوبا فما معنى الامر قلت الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب
والندب وفى الحديث اباحة الرقود قبل الغسل وندبية الوضوء
عنده باب الجنب يتوضا ثم ينام قوله يحيى بن
بكير مصغر بكر بالموحدة سبق فى باب الوحى وعبيد الله مصغرا ابن
ابى جعفر ابو بكر الفقيه المصرى قال سليمان بن ابى داود ما رايت
غنيا اى عالما زاهدا الا عبيد الله مات سنة خمس وثلاثين ومحمد بن
عبد الرحمن ابو الاسود الاسدى المدنى يتيم عروة ابن الزبير كان
ابوه اوصى به اليه مات فى اخر سلطنة بنى امية قوله للصلاة
اى ليس معناه انه توضا لاداء الصلوة اذ لا يجوز له الصلاة قبل
الغسل بل معناه توضا وضوءا مختصا بالصلاة يعنى وضوءا شرعيا لا
وضوءا لغويا او ثمه محذوفا اى توضا وضوءا كما للصلاة وفى بعض
الروايات توضا وضوء الصلاة قوله جويرية تصغير الجارية بالجيم
ابن اسماء الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو مخارق بضم الميم وبالمعجمة
والراء والقاف وابو مخراق بكسر الميم البصرى مات سنة ثلاث وسبعين
ومائة قوله عبد الله بن دينار القرشى المدنى مولى ابن عمر تقدم
فى باب طرح الامام المسئلة قال الغسانى وفى بعض النسخ جعل نافعا
بدل عبد الله بن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروى هذا الحديث
عنهما لكنه برواية عبد الله اشهر واغسل ذكرك فيه ان غسل الذكر
مندوب للجنب عند النوم وانه يجوز تاخير غسله عن الوضوء نص
اصحابنا على انه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء
ليس بواجب وذهب داود الظاهرى وبعض المالكيه الى الوجوب
واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء
فقد قالوا انه وهم اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلفوا فى حكمة
هذا الوضوء فقيل لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث من اعضاء

الوضوء ولانه يبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت من منامه
اولان الما اذا وصل الى اعضايه ينشطه الى الغسل وفيه ان غسل
الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى
الصلاة وقد اختلفوا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة
او القيام او المجموع **باب** اذا التقى الختانان اى موضع
القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية واصل الختان بكسر الخاء
القطع **الجوهري** يقال ختنت الصبي ختنا والاسم الختان والختانة و
الختان ايضا موضع القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان **قوله**
معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا وخفة المعجمة البصري وهشام اى
الدستوائي البصري وفي بعضها بعد ح وهو اشارة الى التحويل
بل الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث ومر تحقيقه ابو نعيم اى الفضل بن
دكين وقتاده اى المعنى والحسن اى البصري وابو رافع اى نفيع
الصايغ وتقدموا وا لكل بصريون **قوله** جلس اى الرجل بين شعبها
الاربع وهو بضم الشين وفتح العين جمع الشعبة والمراد من الاربع
اليدان والرجلان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض
انه شعب الفرج والاربع والشعب النواحي **قوله** جهدها بفتح الهاء
اى بلغ مشقتها يقال جهده اذا حملت عليه في السير فوق طاقته
وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل والا فاى مشقة بلغ بها
وقيل الجهد اسم من اسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها وانما عدل
عن التصريح الى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** المراد من الجهد التقاء
الختانين وروت عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل **النووي** معنى
الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت
الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة ولا خلاف فيه اليوم
وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه واما حديث انما الماء
من الماء فقالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع
بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس الى انه
ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم
ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث اذا مس الختان الختان
فقد وجب الغسل فمعناه اذا غيب ذكره في فرجها وليس المراد حقيقة

المس وذلك ان ختان المراة في اعلا الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع
وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لا يجب الغسل
لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة
وكذا اذا التقى الختانان اى تحاذيا والله اعلم قال **ابن بطال** ذهب
فقهاء الامصار الى وجوب الغسل عند الالتقاء وان لم ينزل وقد
روى مالك في الموطا عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل وهي اعلم بهذا لانها شاهدت تطهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاينته علما وعملا فقولها اولى
من لم يشاهد ذلك وروى عن علي رضي الله عنه خلافه واذا كان
في المسالة قولان بعد انقراض الصحابة ثم اجمع العصر الثاني بعدهم
على احدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا **اقول**
فان قلت المنسوخ لا بد ان يكون حكما شرعيا وقدم وجوب الغسل
عند عدم الانزال ثابت بالاصل **قلت** عدمه ثابت بالشرع او مفهوم
مختلف فيهما وعلى تقدير ثبوت الحصر فيما يدل عليه لان معنى الحصر
اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد انه لا ماء من غير الماء و
المراد من الماء الاول في الحديث ما يغتسل به ومن الثاني المني ثم
الراجح من الحديثين حديث التقاء الختانين لانه بالمنطوق يدل على
وجوب الغسل وحديث انما الماء من الماء بالمفهوم على عدمه وحجة المفهوم
مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم
وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ فان قلت حديث الالتقاء
مطلق وحديث الماء مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت ليس ذلك
مطلقا بل عاما لان الالتقاء وصف ترتب الحكم عليه فكلما وجد الوصف
وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكانه قال بالالتقاء مع الانزال يجب
الغسل فيصير في باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر
ثم قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها فافراد فرد من العام بحكم العام
ليس من المخصصات فان قلت لم لا يجوز ان يراد بالجهد الانزال لانه هو
الغاية في الامر قلت لان الروايات الاخر مبينة له ولان لفظ الجهد مشعر
بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه **قوله** عمرو مالوا واي ابن مرزوق
بتقديم الراء على الزاي البصري عثمان الباهلي قال ابو حاتم كان ثقة
من العباد ولم نجد احدا من اصحاب شعبة كتبنا عنه كان احسن حديثا منه
ولم يكن بالبصرة مجلس اكبر من مجلسه كان فيه عشرة الاف رجل مات سنة اربع

وعشرين ومائتين وشعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل ان
يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة عن الحسن فيختلف ضمير ما بعده بحسب
المرجع فيتكرر قوله موسى اي التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة
منصرفا وغير منصرف ابن يزيد من الزيادة العطار البصري وكما روى قتادة
اولا بلفظ عن وهو من المدلسين ذكر ثانيا بلفظ قال اخبرنا الحسن اشعارا
على التصريح بسماعه من الحسن فان قلت لم قال تابعه عمرو وقال موسى ولم
يسلك فيهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول اعم من الذكر
على سبيل النقل والتحميل او من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد
الاشعار بذلك واعلم بانه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا يجزم
بانه ذكرهما على سبيل التعليق باب غسل ما يصيب من فرج المراة ابو معمر
بفتح الميمين المشهور بالمقعد وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم علمه الكتاب قوله الحسين اي ابن ذكوان بفتح المعجمة
وسكون الكاف المعلم المكتب البصري ويحيى اي ابن كثير ضد التقليل
وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدموا
قوله قال يحيى واخبرني بالواو فان قلت اخبرني مقول قال وهو مفعول
حقيقة فكيف جاز دخول الواو بينهما قلت اشعارا بانه من جملة ما سمع
منه قال اخبرني بكذا وكذا واخبرني بهذا فهو العطف على مقدر قوله الجهني
بضم الجيم وفتح الهاء بالنون وقيل بن بضم الخفاجية وسكون اللام على
على المشهور وقالت اي قال زيد فقالت والزبير بن العوام بفتح الواو
المشددة وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتقدم هؤلاء الصحابة الستة
مع اكثر مباحث الحديث في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين بذلك اي
بالوضوء وبغسل الذكر من هؤلاء انما فقط واما من عثمان فهو افتى واسناد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واخبرني هو مقول يحيى وفي بعضها
قال يحيى واخبرني وابو ايوب هو الانصاري الصحابي الجليل مر في باب
لا يستقبل القبلة بغائط قوله مسدد بالسين المهملة وفتح المشددة ويحيى
اي القطان سبقا في باب الايمان وهشام وابوه عروة ابن الزبير في الوحي
فان قلت ابو ايوب في هذا اللفظ يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة
ابي وفيما تقدم يروي بدون الواسطة قلت الحديثان مختلفان في اللفظ
والمعنى وان توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن ابي كليهما وذكر الواسطة يكون للتقوية والاعراض اخر قوله
من ضمير يرجع الى ما فان قلت المقصود شيان ما اصابه من رطوبة

فرج المراة فكيف يدل عليه وظاهر انه ما مس فرج المراة او من باب اطلاق اللازم
وهو اصابة رطوبة فرجها قوله ثم يتوضأ صريحا بتاخير الوضوء له من المراة مطلقا
من يد ورجل ونحوه لا يجب غسله قلت فيه اما اضمار او كناية لان تقديره يغسل
عضوا مس فرج المراة او من باب اطلاق اللازم وهو ما اصابه رطوبة فرجها
قوله ثم يتوضأ صريحا بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه منها وابو عبد الله اي البخاري
الغسل بضم الغين احوط من تركه والا انما يغسل الفرج والتوضي وذلك الحديث
الاخير الذي يدل على عدم وجوب غسل الجنابة انما ذكرناه اشعارا باختلاف
الصحابة في الوجوب وعدمه اي ذكرنا الاختلاف المحدثين في صحته وعدمها
وفي بعض النسخ وقع قال ابو عبد الله الى اخره بعد حديث اذا جلس بين شعبها
وذلك اولى وفي بعضها الماء انقى وفي بعضها هذا اي الغسل اوكد او اجود قال
ابن بطال قال الاثرم بالمثلثة سالت احمد عن حديث زيد بن خالد واما قال سالت
خمسة من الصحابة فقال فيه علة ونعم ما يروى بخلافه عنهم وقال ابن المديني
هذا حديث شاذ وقد روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه وقال يعقوب
وهو منسوخ كانت هذه الفتيا في اول الاسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل
ثم حصل الاجماع به بعد ذلك قال الطحاوي الجماع مفسد للصيام والحج وموجب
للحد وللمهر سواء نزل معه او لم ينزل فلذلك موجب للغسل سواء معه الانزال ام لا
والله اعلم تم كتاب الغسل اللهم اغسل عنا الاقذار واجعلنا من الطاهرين الابرار بحق
محمد المصطفى سيد الانبياء حبيب الملك الجبار وآله الاشراف الاطهار واصحابه
المهاجرين والانصار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد واصحابه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا كتاب الحيض وقول الله
تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى قوله ويحب
المتطهرين قالوا المراد من المحيض الاول الذي هو الدم واما الثاني فاختلف فيه اهو
نفس الدم او الفرج او زمن الحيض والاول هو الاصح لكن بدون الحيض وهو في اللغة
السيلان وبالاصطلاح جريان دم المراة في اوقات معلومة من قعر رحم المراة
بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير اوانه قالوا دم الحيض يخرج من قعر الرحم
ودم الاستحاضة يسيل من عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم ويسمى العاذل
بالعين المهملة وبالذال المعجمة ومر تحقيقه في باب غسل الدم قوله وقول النبي صلى
الله عليه وسلم من جملة ترجمة البخاري وبنات آدم حقيقة في البنات الصلبية لكن
صار بحسب العرف اعم من ذلك قوله على بني اسرائيل ونادى اولاده كما يراد من بني
آدم اولاده او المراد به القبيلة قوله اكثر اي اشمل لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهم
وفي بعضها اكبر بالموحدة لا بالمثلثة ووجد في بعضها بعد لفظ اكثر كان اول ما ارسل اذا

نفس بضم النون في اللفظين وفتح الفا في الاول وكسرها في الثاني فان قلت البحث في
الحيض فما وجه تعليقه به قلت المراد بالنفاس الحايض وتنفست حاضت فان قلت
النفاس مامورة لاامور بها قلت البا زايدة او بتقدير الامر الملتبس بالنفاس فان قلت لم
ذكر نفس والضمير راجع الى النفساء قلت باعتبار الشخص او لعدم الالتباس اذ
الحيض من خصايص النساء ولهذا لا يحتاج الى تاء التانيث وكذا في طالق وحامل
ونحوه **قوله** علي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة والقاسم هو ابن محمد بن ابي
بكر الصديق وعايشة عمته لا نرى الا الحج اي ما كان الخروج الا لقصد الحج لانهم كانوا
يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج وهو بفتح المهملة وكسر الراء والقافية منصرف موضع
قريب مكة **قوله** انفست قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات نفست بالضم
والفتح في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى
صاحب الافعال الوجهين فيهما جميعا وفي شرح صحيح مسلم الصحيح المشهور في
اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفا معناه حاضت واما في الولادة فيقال نفست
بضم النون ايضا قال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة في الحيض
بالفتح لا غير واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم **قوله** امر
وفي الترجمة فهو اما من باب نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين ما يان **قوله**
قاضي والادا بمعنى واحد لغة وفي الاصطلاح ايضا يستعمل احدهما مقام الاخر
والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجميع وهو كقوله سام المحرون غير لا تطوفي
بنصب غير فان قلت تقدير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا اذ المقصود
بعضه قلت لا زايدة وتطوفي منصوب اذ ان مخففة من المثقلة وفيه ضمير
الشان ولا تطوفي مجزوم ومعناه لا تطوفي ما دامت حايضا لفقدان شرط صحة
الطواف وهو الطهارة **قوله** بالبقرة وفي بعضها بالبقر كثيره وتمر فعلى تقدير عدم
يحتمل التضحية بالتزهر نفره واحد جواز البكاء والتحرق بل نوبته على حصول
مانع العبادة وفيه ان الطواف جز من المناسك شرطه الطهارة وجواز التضحية
ببقرة واحدة نسائه والتضحية الزوج لامرأته **النووي** هذا محمول على انه صلى
الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان من غيره لا باذنه **قال ابن بطال**
الحديث يدل على ان الحيض مكتوب على بنات ادم ومن بعدهن من البنات كما قال
عليه السلام وهو من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن قال تعالى في زكريا واصلحنا
له زوجه قال اهل التاويل يعني رد الله اليها حيضها الا ترى ان المراة اذا ارتفع حيضها
لا تحمل وهذه عادة لا تنخرم وقصة ابراهيم بشر بالولد وامراته قائمة فضحكت قال قتادة
حتى حاضت فقد دلت ان الحيض كان قبل بني اسرائيل النبي الاحكام المتعلقة
بالحيض منع وجوب الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف

وقراة

وقراءة القرآن ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل
وبذلك حكم الاعتداد بالشهور ويبلغ به المراة **باب** غسل الحايض راس زوجها وترجيله المجموع
ورجال الاسناد تقدموا في باب الوحي بهذا الترتيب **قوله** كنت ارجل اي اسرح قال ابن
السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل
شعره ترجيلا فان قلت الترجيل للشعر لا للراس قلت اطلق المحل واراد الحال مجوزا
او هو من باب الاضمار اي ارجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابراهيم بن موسى
ابن يزيد من الزيادة التميمي الرازي ابو اسحق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد ينكر
على من يقول له الصغير فقال هو كبير في العلم والجلالة **قوله** هشام بكسر الهاء وخفة الشين
ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعا من ابناء الفرس وهو اكبر الناس و
احفظهم واسمعهم مات سنة سبع وتسعين ومائة وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح
الراء وسكون التحتانية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى الاصل
رومي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول كان صاحب
تسبيح هو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز السبعين قال يحيى
ابن سعيد بن جريج اثبت من مالك في نافع وقال احمد هم بلفظ الجمع لان المراد به هشام
ابن يوسف ومن في طبقته من السامعين منه **قوله** سيل بضم السين والضمير لعروة واخذ
مني اي احد حالة الحايض ودنوا الجنب من الشخص ولفظ الجنب فيه لغتان
احداهما ان يتصرف فيه جنبان وجنبون واللغة الفصيحى عدم التصرف فيقال
رجل وامراة جنب ورجال جنب قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال في
الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى
المصدر الذي هو الاجناب **قوله** كل ذلك اي الخدمة والدنو وهين الى سهل وهو
بالتشديد والتخفيف ميت وهين وكل ذلك اي الحايض والجنب وجاز الاشارة
بلفظ ذلك الى المثنى قال تعالى عوان بين ذلك **قوله** على احد حق الظاهر ان يقال علي
لكنه عمم مبالغة فيه ودخل نفس المتكلم فيه بالقصد الاول **قوله** وهي حايض فان قلت
لم ما قال حايضة قلت لان علامة التانيث للفرق من المذكر والمؤنث والحيض من
الصفات المختصة بالنساء فلا حاجة الى الفارقة فان قلت فرجاء الحايلة والوضع
ونحوها قلت قالوا اذا اريد التباسها بتلك الصفة بالفعل يستعمل بالتاء واذا اريد
التباسها بها بالقوة يكون بلا تاء وقال الزمخشري في قوله تعالى يوم تذهل كل مرضعة
عما ارضعت فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة هي التي في حال
الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع
في حال وصفها به **قوله** حينئذ اي حين الترجيل ومجاور اي معتكف ويدني الى
بتوهيل عايشة وحجرتها بضم المهملة اي بيتها فان قلت قول عايشة لم يدل الا على جواز خدمته

الحايض فمن ابن استفا وجواز دنوم الجنب قلت بالقياس عليها بجامع بان اكبرها فالحدث
الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى لان الاستعدا من الحايض
اكثر في الحديث ان المعتكف اذا اخرج بعضه من المسجد كيده ورجله وراسه لم يبطل
اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث
وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها فلا يجوز الا ان عليها
تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط قال ابن بطال وهو حجة في طهارة
الحايض وجواز مباشرتها وفيه دليل انه المباشرة التي وقال تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اراد به الجماع او
ما دونه من الدواعي المدة وفيه ترجيل الشعر للرجال واما في معناه من الزينة
وفيه الحايض لا يدخل المسجد تنزيها وتعظيما وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة
الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا ينقض الوضوء واقول ليس فيه حجة على الشافعي
اذ يقول هولاء يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء والله اعلم باب قراءة
الرجل في حجر امراته بفتح المهملة وكسرها ثم سكون الجيم والجمع حجور ابو وايل
هو شقيق بفتح الشين التابعي الحضرمي تقدم في باب خوف المومن ان يحبط
عمله قوله خادمه فان قلت الخادم مذكر فكيف نقل وهي حايض قلت الخادم
واحد الخدم علما ما كان او جارية قوله ابو رزين بفتح الرا وكسر الزاي وبالنون
كنيته مسعود بن مالك كوفي مولى ابي وايل والعلاقة بكسر العين قوله زهير مصغرا
مخففا ابن معوية بن حديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية
وبالجيم مر في باب لا يستنجي بروث قوله منصور هو ابن عبد الرحمن الحجبي العبدري
المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وانما نسب الى امه لانه اشتهر بها ولانه
روى عنها وصفية بنت شيبة تقدمت في باب وحمله انا حايض في محل الحال
المعز فاعل يتكي واما من المضاف اليه يا المتكلم فان قلت الحال من المضاف اليه
ضعيف قلت ذلك اذا لم يكن بين المضاف والمضاف اليه غاية الاتصال كقوله
تعالى واتبع ملة ابرهيم حنيفا ولفظ في حجري بمعنى على كقوله تعالى لاصلبنكم
في جذوع النخل قال تعالى اتوكا عليها ذا يده العدل عنه بيان التمكن فيه
لتمكن المظروف في الظروف قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب ان
يدل على جواز حمل الحايض للمصحف وقراتها القران لان المومن الحافظ له اكبر اوعيته
وها هو ذا النبي صلى الله عليه وسلم افضل المومنين في حجر الحايض تاليا للقران فقد اختلفوا
في حمل الحايض والجنب المصحف بعلاقته فمنهم من جوز وقال لما جاز للجنب
والحايض حمل الدنانير والدراهم فيما ذكر الله تعالى فكذلك المصحف واحتج بقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا ينجس وبكتابته صلى الله عليه وسلم الى هرقل اية من القران وهو كان من حرامها

لماكتب

لماكتب عليه السلام اليه بشيء من القران وهو يعلم انه يمسونه بايديهم وهم انجاس قالوا وقد
قامت الدلالة ان ذكر الله تعالى مطلق للجنب والحايض وقراءة القران في معنى
ذكره تعالى فلذلك المصحف واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينجس وبكتابته
صلى الله عليه وسلم ولا حجة بفرق بينهما وقال الجمهور لا يمس المصحف حايض ولا
جنب ولا يحمله محدث غير طاهر واحتجوا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبكتاب
النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي لا يمس المصحف
الا طاهرا اقول ليس غرض البخاري ان يدل على جواز حمل الحايض للمصحف بل الغرض
هو مجرد ما ترجم في الباب عليه وهو جواز القراءة بقرب موضع النجاسة وكون
المومن في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل ولهذا اتفقوا على جوازها لحمل واختلفوا
في جواز الحمل والسبب فيه ان الممنوع هو الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال في الاتكا
على الحايض ولهذا جاز حمل الصندوق الذي فيه الثياب والا متعه سواء اتفاقا
ثم ان مثله لا يسمى حاملا اولا ممنوع سواها ثم لا يصح قياس المصحف
على الدراهم لانه لم يثبت فيها القران لقصد الدراسة والقراءة ولهذا لا يجري
عليها احكام القران ولا قياس القراءة على الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات
لقربيته ولكونه من صفات الله تعالى لا احتجاج بمكتوب هرقل لانه لم يثبت فيه القرا
ولانه كان كقصيدة فارسية فيها الفاظ عربية لا يقال انها عربية اذ الاعتبار
بالغالب ثم جميع هذه الاستدلالات لا تقابل صريح الاية والحديث الذي ذكرها الجمهور
فان قلت ان يراد به المطهر من الشرك او الجنابة قلت هو مطلق الابدان يحمل على
الكامل سيما وقد ذكر بلفظ المبالغة فالمقصود المطهر من كل الانجاس والاحداث باب
من سمى النفاس حيضا قوله المكي بفتح الميم وكسر الكاف المشددة وسكون التحتانية
البلخي تقدم في باب من اجاب الفتيا وهشام اي الدستوائي ويحيى ابن ابي كثير بفتح
الكاف وبكسر المثلثة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين وابو سلمة بفتح اللام ابن
عبد الرحمن بن عوف في باب الوحي وزينب بنت ام سلمة باللام المفتوحة ايضا
الصحابية بنت ام المومنين في باب الحيا في العلم وام سلمة هي ام المومنين في
باب العلم والعظة بالليل وليس ام سلمة وام سلمة كنيتاهما باعتبار جنس واحد
لان سلمة الاول هو ولد عبد الرحمن وسلمة الثاني ولد ابن عبد الاسود والغرض ان
ابا سلمة ليس هذا ابا زينب الصحابية قوله مضطجعة اصله مضجعة فابدل التاء
طاء وروي مرفوعا ومنصوبا والخميصة بفتح الخاء المعجمة اسود مربع له علمان والحيضة
بفتح الحاء المرة الواحدة وبكسرها الاسم قاله الجوهري وفي بعضها حيضتي بدون الطاء
ولعلها حصصت بعض بيانها لزمان الحيض الخميلة بفتح المنقطة وكسر الميم التي
المجتمع الليثي والمراد منه هاهنا ثوب من صوف له علم نحو الخميصة والخميلة يترتب كل واحد

منها من الخرقة في صحيح مسلم في الوصف جاء بلفظ الخميلة والخميل بحذف الها القطيفة كل ثوب
له خمل اى النووي الخميلة والخميل بحذف الها القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اى
شئ كان وقيل هي الاسود من الثياب وقال معنى انسلت ذهبت في خفية ويحتمل
ذهابها انها خافت وصول شئ من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها
ولم ترضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها قال وصفة
بكسر الحا وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل يحتمل فتح الحا هنا ايضا
فان الحيضة بالفتح نفس الحيض وفيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها
في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او
يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج وفيه ان عرقها طاهر واما قوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض فمعناه اعتزلوا وطيهن قال ابن بطال كان حق الترجمة ان يقول
باب من سمى الحيض نفاسا فلما لم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس
وحكم دمها في المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان دم
النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب
ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة ان الدم هو النفس
ولزم الحكم لما لم يجد عليه نصا وحكم النفساء ترك الصلاة ما دام دمها موجودا
النووي ترجم ابو عبد الله هذا الباب بقول من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من
ذلك وهم واصل هذه الكلمة ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست
بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اقول ليس الذي ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا
الفرق والرواية التي هي بالضم صحيحة صح ان يقال حينئذ سمى النفاس حيضا
وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها
عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم الفرق ايضا بان اللفظين للحيض و
الولادة كليهما قال صاحب شرح التراجم ان قبل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاسا
لا على العكس وايضا فاى فايدة فقهية في هذه التسمية فجوابه ان تقديره اى تقرير
ذكر الحديث بعده من يسمى حيضا بالنفاس بتقدير حرف الجر وتقدمه او من يسمى
حيضا النفاس بتقدير تقدمه فقط واما الفايدة فالتنبيه على ان حكم النفاس
حكم الحيض في المحرمات لان النفاس دم حيض مجتمع اقول الحديث لا يدل على ان
حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على ان حكم الحيض حكم النفاس والله اعلم باب
مباشرة الحائض قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابو عامر
الكوفي وسفيان اى الثوري تقدما في باب علامات المنافق ومنصور اى ابن المعتمر
تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وابراهيم اي ابن يزيد اى النخعي فيه اهل الكوفة
من في الحديث وخاله الاسود بن يزيد من الزهاد ايضا كانوا يسمون آل الاسود من اهل الجنة

في باب من ترك بعض الاختيار كلهم كوفيون قوله والبقي بالرفع والنصب وكلاهما صحيح لم يقل
حسان اختيار اللغة الفصحى فيامرني اي بالاتزار رووا تتزر بلفظ متكلم المضارع من باب
الافتعال فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند الزمخشري قال صاحب المفصل وقول من قال
اتزر خطا قلت قول عايشة وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه فالمخطئ او انه وقع
من الرواة عنها قوله فيباشرني هو بمعنى ملاقاة البشرة لا بمعنى الجماع النووي مباشرة
الحائض احدها ان يباشرها بالجماع فهذا حرام بالاجماع ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا
ولو فعله بغير معتقد له فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه
او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد
ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة
قولان اصحهما وهو قول الائمة الثلث انه لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل
عتق رقبة وقيل دينارا ونصف دينار على اختلاف منهم هل الدينار في اول الدم
ونصفه في آخره ام الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وثانيها المباشرة فيما
فوق السرة والركبة في غير القبل والدبر فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انها حرام
وثانيها مكروه كراهة تنزيه ومن وقع حول الحمى يوشك ان يقع فيه وهذا الوجه اقوى
من حيث الدليل وهو المختار وثالثها انه ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق
من نفسه بالاجتناب عنه لضعف شهوته او لشدة ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا فقال ابو
حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وفي الحال وقال الجمهور لا يحل وطيها
الا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من
قوله معتكف الاعتكاف في اللغة الحبس وفي الشرع حبس مسلم عاقل نفسه بالنية
وفي الحديث طهارة عرق الحائض وجواز خدمتها وفيه ان الزوجات تخدم
الازواج وان اخرج الراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف قوله اسماعيل بن خليل بفتح
المنقطة ابو عبد الله الخزاز بالمعجمة وتشديد الزاي الاولى الكوفي قال البخاري
جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومايتين قوله علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائة وابو
اسحق سليمان بن فيروز اى سليمان بن فيروز اى سليمان من مشاهير التابعين مات
سنة احدى واربعين ومائة وهو الشيباني بفتح المنقطة وسكون التحتانية و
بالموحدة وبالنون وقال بلفظ قال اشعارا بانه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف من
تلقاء نفسه قوله عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد من الزيادة النخعي من خيار التابعين
والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين قوله عن ابيه اى الاسود التابعي
المتعبد مر مرارا وكان احدانا قد روي في صحيح مسلم كان احدانا من غير تاء
وحكى سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قال امراة قوله ان يباشر في الصحيح المذكور

ان ماتور بدون الادغام ومعناه ان تتدا ناراً بتورمنها والفور بفتح الفاء وسكون
الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها الجوهري فورة الحر شدته وفار القدر فورا
اذا جاشت وحيضتها بفتح الحاء لا غير وفي سنن ابي داود بدل الفور الفوح
بالحاء المهملة ومعناهما واحد قوله اربه بكسر الهمزة مع اسكان الراء اي عضوه
اي الفرج وروي بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته اي شهوته والمقصود
انه املكهم لنفسه فامن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم قال الخطابي في اعلام
الحديث ليس معنى المباشرة الجماع انما هي ملاقاة البشرة والارب مفتوح الهمزة
ومكسورها الحاجة قال وفي الاية في قوله قل هو اذى معنى حسن وهو ان كثيرا من الناس
ويذهبون عنه الى شيء لا يتوجه وقد يسال فيقال ما معنى قل هو اذى وهل يخفى
على احد ان دم الحيض اذى وهو امر معلوم حسا فما الفايدة في هذا الجواب والمعنى
ان الاذى هو المكروه الذي ليس بشديد جدا كقوله تعالى لن يضروكم الا اذى والمراد
انه اذى يعتزل منها موضعه لا غير ولا يتعدى ذلك الى سائر بدنها فلا يخرجن من
البيوت كفعل المجوس واليهود فاعلم ان الاذى الذي بهن لا يبلغ الحد الذي
يجاوزونه اليه وانما يجتنب منهن موضع الاذى واذا تطهرن حل غشيانهن
وفي معالم السنن يملك اربه يروى على وجهين مكسورة الالف ومفتوحها
ومعناه الحاجة هذا كلامه في الكتابين لكن قال النووي اختار الخطابي رواية
الفتح وانكر الاولى وعابها على المحدثين قال ابن بطال في الحديث بيان قول
الله تعالى فاعتزلوا النساء ان المراد به الجماع لا المواكلة والاضطجاع في ثوب
واحد وقال الطحاوي لما كان الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر دون غيره لا يوجبها
دل ان الجماع فيما دون الفرج تحت الازار شبيه بالجماع بالفرج فثبت ان ما دون
الفرج مباح اقول ظاهر الحديث يدل على خلافه لانه لو كان الممنوع منها الفرج
فقط لم تقل لها شدي ازارك ولم يامرها بالاتزار لانه مخافة التعرض للفرج الممنوع
لملكه الاربه لكنه ليصنع ما قاربه والله اعلم قوله خالد اي ابن عبد الله الواسطي
ابو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله تعالى ثلاث مرات يعني تصدق بزنة
نفسه فضة ثلاث مرات مات بواسط سنة اثنين وثمانين ومائة والشيباني هو ابو
اسحق المذكور انفا المراد عن الشيباني وهذا تعليق لانه لم يدرك عصره قوله
جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الكوفي ثم الرازي مات عام سبع
وثمانين ومائة والشيباني هو ابو اسحق المذكور انفا والمراد عن الشيباني عن عبد
الرحمن الى اخره قوله ابو النعمان بضم النون اي المعروف بعارم مر في باب [illegible]
وعبد الواحد بالحاء المهملة في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا قوله عبد
الله بن شداد بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة الاولى ابن الهاد الليثي واسم

الهاد اسامة سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف ولمن سلك الطريق فقد ليلة دجيل بضم
دجله بالجيم في قتال الحجاج سنة اثنتين وثمانين والاصل فيه الهادي لكن المحدثين يقولونه
بحذف الياء تخفيفا قوله امرها اي بالاتزار وهي حايض الظاهر انه حال من مفعول يباشر
ويحتمل ان يكون حالا منهما ومن مفعول امرها ومن فاعل اتزرت جميعا قوله سفيان هو
سواء كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخاري فلا باس في ابهامه فان قلت
لم قال ورواه ولم يقل تابعه قلت الرواية اعم منها فلعله لم يروها متابعة باب ترك الحايض
الصوم قوله سعد اي ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن محمد بن ابي مريم المصري
مر في باب من سمع شيا في كتاب العلم ومحمد بن جعفر بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة
الانصاري وزيد بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة المدني مر في باب كفران العشير العاصي
عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالضاد ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح
المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري مات بمكة وابو سعيد الخدري بضم المنقطة
وسكون المهملة تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن قوله اضحى الجوهري الاضحية
شاة تذبح يوم الاضحى والاضحى يونث ويذكر وقيل سميت بذلك لانها تفعل
في الضحى وهو ارتفاع النهار فان قلت اهو منصرف ام لا قلت منصرف اي خرج
في عيد القربان او في عيد رمضان والشك من ابي سعيد والمصلى اسم مكان الصلاة
وبحسب العرف اختص بمكان صلاة العيد واريتكن بضم الهمزة وهو بمعنى اريت
وهو متعد الى ثلاثة مفاعيل وبم اي بما بحذف الالف تخفيفا ويكفرن من الكفر
وهو ستر الشيء وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك اداء شكرها اي يجحدون نعم الزوج
عليكن ويستقللن ما كان منه والعشير المعاشر اي المخالط وحمله الاكثرون هنا على
الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واللعن اتفق العلماء على
تحريمه فان معناه الابعاد من رحمة الله والدعاء عليه بذلك ولا يجوز ان يبعد من رحمة
الله من لا يعرف خاتمة امره قطعية مسلما كان او كافرا الا من علمنا بنص شرعي انه مات
على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن
الظالمين والفاسقين والكافرين فقد جاءت النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف
لا على الاعيان قوله من ناقصات صفة موصوف محذوف اي ما رايت احدا من ناقصات
والعقل هو غريزة عند الشيخ ابي الحسن الاشعري العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط
التكليف وقد يطلق على معان متعددة فقيل هو العلم بموجب الواجبات ومجاري
العادات وقيل ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو جوهر يبتغى به العلم
بالضروريات عند سلامة الالات وليس هنا موضع تحقيقه قوله اذهب مشتق من الاذهاب
على مذهب سيبويه حيث جوز بنا افعل من الثلاثي المزيد واللب بضم اللام هو العقل
الخالص من الشوائب وسمي به لكونه خالص ما في الانسان من قواه وكل لب عقل دون العكس

والحزم بالحاء المهملة وبالزاي ضبط الرجل امره قوله دينا وعقلنا لي بعضهم دينا
وعقلها والكاف في قوله للخطاب العام ولا يقال فلك لان الخطاب مع النسا المورد
فيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال المبرات فان الحسنات يذهبن
السيات فان كفران العشير من الكباير فان التوعد بالنار من علامات كونه المعصية
كبيره وكذا اكثار اللعن وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى وفيه مراجعة
المتعلم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تنبيه على ان شهادة
امراتين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكير الاخرة وحضورهن مجامع الرجال
لكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة وفيه استحباب خروج الامام لصلاة العيد الى المصلى
قال ونقص الدين قد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحايض الصلاة والصوم
فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت الا
نقصها كما يثاب المريض ويكتب له في موضع مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها
في صحته فالجواب ان ظاهر الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها
بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحايض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن
الحيض وكيف لا وهي حرام عليها الخطاء في الحديث دليل على ان النقص من الطاعات
نقص من الدين وفيه دلالة على ان ملاك الشهادة العقل قال ابن بطال فيه حض
على حجبه على من كره السوال لغيره وفيه انه على الخطيب في العيدين ان يفرد النساء
باللقاء لهن والمواعظة وفيه دليل ان الصدقة تبلغ الذنوب التي بين المخلوقين
وفيه جواز الواعظ بكلام فيه بعض الشدة لكن لا يقابل واحدا بعينه بالشدة بل
يلين ويرفق به ترك الرجل ان تغلب محبة اهله عليه الطيبي الجواب من الاسلوب
الحكيم الا ان ما رايت الى اخره زيادة فان قوله يكثرن اللعن ويكفرن العشير جوابه
تام ومكانه من باب الاستتباع اذا لم تم بالنقصان استتبع الذم بامر اغرب وهو
كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا والله اعلم باب
تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف القضا ههنا معناه الفعل والاداء واستعماله على هذا
الوجه كثير قوله ابرهيم اي النخعي قال لا باس اي لا حرج ان تقرا الحايض الاية
من القران لا الايات والقراات اي قراة القران اية واكثر وكان ابن عباس
يقرا ورده وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه فان قلت عقد الباب
بحكم الحايض لا الجنب قلت حكمهما واحد لاشتراكهما في غلظ الحدث وايجابهما الغسل
والغسل اولى بجواز القراءة فيه لطول امره المستلزم لنسيان القران ولهذا اباح بعضهم
للحايض وكرهها للجنب قوله احيانه في جميع ازمانه من غير الفرق بين حين الجنابة
وغيرهم ام عطية بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة وشدة التحتانية تقدمت في باب التيمم
في الوضوء قوله كنا نؤمر اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج النساء الحايضات

اي مصلى العيد فيكون عطفا لنا ويدعون بصيغة الجمع المونث الغايب من معروف المضارع
والمقصود منه بيان جواز التكبير والدعاء للحايض قوله ابو سفيان بالحركات الثلث
في سين صخر بن حرب الاموي وهرقل بكسر الهاء وفتح الرا وسكون القاف وحكي ايضا سكون
الراء وكسر القاف عظيم الروم تقدم في اول الكتاب والغرض منه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث القران الى الكفار مع انهم غير طاهرين لنجوستهم وقرايتهم له
قوله عطا اي ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة وجابر اي ابن عبد الله
الصحابي المشهور تقدم ذكرهما قوله فنسكت المناسك نسك بفتح السين تعبد والمناسك
جمع المنسك بالفتح مصدر بمعنى النسك اي تعبدت العبادات التي تتعلق بالحج غير
الطواف وخصص العرف المناسك باعمال الحج ولعل فايدة ذكره ولا تصلي بيان انه
عرفت حيضها بتركها الصلاة قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم
المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم سكون التحتانية ثم الموحدة الكوفي مر في باب
قوله لا ذبح اي لا اذكر الله اذ الذبح مستلزم لذكر الله للاية المذكورة فيه لا تاكلوا
والمراد منه لا تذبحوا باتفاق المفسرين واعلم ان البخاري ذكر هذه الامور السبعة على
سبيل التعليق اما من النبي صلى الله عليه وسلم واما من اصحابه واما من غيره قوله عبد العزيز
ابن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون مر في باب السوال والفتيا في كتاب العلم قوله لا نذكر الا الحج
وذلك لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج او تطلق الحج وارادا الحج والعمرة
اذ العرف جاز على اطلاقه واداتها قوله سرف بفتح المهملة وكسر الراء موضع بين
مكة والمدينة بقرب مكة فطمثت بفتح الميم اي حاضت وبكسرها ايضا لغة قوله لوددت
بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعده تاكيد للمحذوف ولا بفتح
الهمزة ولم احج اي لم اقصد الحج ما وقع عند بالكناية ومعناه ليتني اقصد الحج
في هذه السنة للزوم وقت الحيض وافق وقت اداء اركانه فيها قوله لعلك الجوهري
معنى لعل التوقع لمرجو او مخوف وفيه طمع واشفاق وقال في موضع اخر انها كلمة
شك ونفست اي حضت بفتح النون وضمها لغتان وبالفتح افصح قوله على بنات
ادم انك لست مختصة كل بناته يكون منهن هذا كما يكون من الرجال البول و
الغايط وغيرهما وهو تسلية لها قوله يطهر من الطهار فان قلت المفهوم منه لمجرد
الطهارة عن الدم وانقطاعه كاف في صحة الطواف بدون الغسل اذ حكم ما بعد الغاية
خلاف ما قبلها فيكون حكمه حكم الصوم قلت ذلك مذهب العلماء واما عندنا فالجواب
انه لا يجب من ذكر الغاية ان لا يكون موقوفا على امر اخر كقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره فان مجرد النكاح ليس محلا للزوج الاول بل لا بد من طلاق الثاني وغيره سلمنا
لكن معناه تطهري طهارة كاملة اذ المطلق مصروف الى الكمال او وجوب الغسل مستفاد
من حديث الطواف صلوة ولو صح الرواة بلفظ المضارع من باب التفعل فالامر ظاهر

النظيف معا لغة في الطهارة وذلك بالغسل الخطاب لهن كتبه الله على بنات ادم وامتحن الله به بنات
ادم وقضى بذلك عليهن فهن متعبد لان بالصبر عليه وفي الحديث دليل على انه لا
يجوز لها دخول المساجد وعلى ان الطواف لا يجزى مع الحدث واقول لا دليل فيه عليهما اذ
لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد بل لكونه لاجل الحدث لجواز ان يكون لبثه
في المسجد النووي فيه دليل على ان الحايض والنفساء والجنب والمحدث يصح منهم جميع
افعال الحج واقواله واعماله الا الطواف واختلفوا في علته فمن شرط الطهارة
قال العلة في بطلان طوافها عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة
من اللبث في المسجد وفيه استحباب حج الرجل بزوجته وسائر مباحثه تقدم في اول كتاب
الحيض قال ابن بطال هذا الباب كله مبني على مذهب من اجاز للحايض والجنب قراءة
القران اي سواء كان البخاري معتمد مذهبا او حاكيا عن غيره قال واختلف قول مالك
في الحايض ومنعها الايمة الثلاثة وكذا اختلف قوله في الجنب فقال ابو حنيفة لا
يقرأ الجنب الا بعض اية ومنعها الشافعي قليله وكثيره وقال المهلب الواجب
تنزيهه وترفيعه عمن لم يكن على اكمل احوال الطهارة لقوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة
مطهرة والله اعلم باب الاستحاضة وهي جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه يقال له العاذل
بالمهملة والذال المعجمة قوله امراي عروة ابن الزبير وحبيش بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون التحتانية والشين المعجمة تقدمت وعرق بكسر العين وهو اشارة الى الفرق المسمى
بالعاذل قوله ليس بالحيضة بفتح الحاء المراد نفي الحيض مطلقا لا نفي نوع منه ويعلم منه
ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في جميع الاحكام الا فيما دل دليل على خلافه وتفا
صيلها مبسوطة في كتب الفقه قوله قدرها اي قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة
الى المبتداة والمعتادة والمميزة وهو مبين في موضعه وظاهر الحديث يقرمان السائل
مميزة وباقي مباحث الحديث تقدم في باب غسل الدم النووي وفيه ان المستحاضة تصلي
ابدا الا في الزمن المحكوم انه حيض وفيه استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها الرجال
فيما يتعلق باحداث النساء وجواز استماع الحايض قوله هشام اي ابن عروة ابن
الزبير بن العوام زوج فاطمة بنت المنذر بكسر الذال ابن الزبير الراوية عن جدتها اسماء
بوزن حمراء المسماة بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق اي لم يسم وتقدم تحقيق
هذه المواد مع تمام الحديث في باب غسل الدم قوله اصبغ بفتح الهمزة والموحدة
وسكون المهملة منهما وبالغين المعجمة وابن وهب عبد الله بن عمرو بن الخطاب الحارث
ملفوظ الفاعل من الحرف بالمثلثة والثلاث مصريون فضلا علما تقدموا في باب المسح
على الخفين قوله يقرص فيما في بعضها يقترض ولفظ فيغسله على انه لابد في ازالة النجاسة
من استعمال الماء قال ابن بطال حديث عايشة تفسير حديث اسماء وان ما دونه من نضح الدم
فمعناه الغسل واما نضحها على سايره فيوسوس ولا غسل وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها

قوله ارايت اي اخبرني
وفيه عما فاته فليقرصه
بالقاف ولينضحه بكسر الضاد
وفي بعضها بفتحها اه

لانها لم ينضح على مكان فيه لانه قد بان في هذه الرواية انها كانت تغسل الدم فلا يجوز
ان تغسل بعضه وينضح بعضه وانما نضحت ما لا دم فيه دفعا للوسوسة وانما امر النبي
صلى الله عليه وسلم الفرض لان الدم وغيره مما يصيب الثوب فاذا فرض كان احرى
بان يذهب اثره وينقى الثوب منه باب اعتكاف المستحاضة قوله اسحاق اي ابن شاهين
بكسر الها ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة الواسطي جاوز المائة وخالد بن عبد الله
هو ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنة نفسه الفضة ثلاث وخالد الثاني هو الحذاء
وعكرمة بكسر المهملة وبالراء مولى ابن عباس ابو عبد الله المغربي البربري تقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله وهي مستحاضة فان قلت
هي راجعة الى البعض فلم انث قلت المضاف اكتسى التانيث من المضاف اليه
او انث باعتبار ما صدق عليه بلفظ البعض وهو المراة فان قلت الاستحاضة من
خصايص النساء فلم يلحقه تاء التانيث قلت للاشعار بان المستحاضة حاصلة لها
بالفعل ولفظ ترى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كا
في حال الاستحاضة الا من سماها المستحاضة او ان النا نقل اللفظ من الوصفية الى
الاسمية فان قلت هل يجوز استعمالها بلفظ المتحيضة قلت لا اذا المتبع هو الاستعمال
وبعض الافعال ما استعمل الا مجهولا نحو جن من الجنون الجوهري استحيضت المراة اي
استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة قوله الطست اصله الطس فابدل احد
السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت الى اصلها فقلت طساس
وطسيس قوله من الدم ابتدائية اي لاجل الدم ومن جهة سببية قوله زعم قلت جاز
عم بمعنى قال او لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك من قراين الاحوال منه فلهذا
لم يسند القول اليه صريحا وهذا اما تعليق من البخاري واما من تتمة قول خالد الحذاء
فيكون مسندا وهو عطف من جهة المعنى على ان عكرمة اي قال خالد قال عكرمة وزعم
عكرمة قوله العصفر بضم المهملة والفاء وسكون المهملة بينهما وكان تشديد النون
وفلانة قيل هي زينب بنت جحش او لعلها من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم بعده قال ابن عبد البر قيل لابنات جحش ثلاث وهي زينب وام حبيبة
وحمنة ولم يستحض كلهن ولفظ فلانة غير منصرف وهي كناية عن اسميها قال في
المفصل فلان وفلانة كناية عن اسماء الاناسي واذا كنوا عن اعلام البهايم
ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة ويحتمل في زمان استحاضتها قوله قتيبة بضم
القاف النفلاني مر في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة ابن زريع تصغير
الزرع في باب الجنب يخرج ويمشي وخالد اي الحذاء قوله يرى الدم والصفرة كناية
عن الاستحاضة والطست تحتها جملة حالية بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث
جواز مكث المسجد للمستحاضة وصحة الاعتكاف والصلاة منها وجواز الحدث فيه بشرط

تقدم التلويث قوله معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري تقدم في
باب من خص بالعلم قوما قال ابن بطال فيه دليل على اباحة الاعتكاف لمن به سلس
البول والمذي او به جرح يسيل قياسا على المستحاضة باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت
فيه ابرهيم بن نافع بالنون والفاء المخزومي اوثق شيخ بمكة في زمانه وابن ابي
نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله تقدم في باب الفهم
في العلم ومجاهد بضم الميم وكسر الهاء المكي المفسر في اول كتاب الايمان لاحدانا
فان قلت هذا النفي لا يلزم ان يكون عاما لكونهن تصدقه بانتفاء الثوب الواحد
منهن قلت هو عام اذ صدقه بانتفاء الثوب لكلهن والا كان لاحداهن الثوب
فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الاصح قالت
ونقصها اي سبب الدم عليه فمصعه بالقاف والعين المهملتين اي حكمه بظفرها بكسر
الفاء وبضمها فان قلت تقدم في باب من سمى النفاس حيضا ام سلمة قالت
فاخذت ثياب حيضتي ويجي ايضا في باب من اتخذ ثياب الحيض سوى
ثياب الطهر وهو يدل على تعدد الثوب قلت قال ابن بطال لا تعارض بينهما لا مكان
ان يكون هذا في بدء الاسلام فانهم كانوا حينئذ في شدة وقلة فلما فتح الله
الفتوح واتسعت احوالهم اتخذ النساء ثيابا بالحيض سوى ثياب المهن
فاخبرت ام سلمة عنه وقال في بيان مناسبة الحديث الترجمة لم يكن لها الا ثوب
واحد تحيض فيه معلوم انها فيه تصلي عند انقطاع حيضها وتطهيرها لا اثر الدم
منه وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم اي حمل المطلق على المقيد ولان هذا الدم
مقصعة كان قليلا معفوا عنه لا يجب عليها غسله فكذلك لم يذكر انها غسلته بالما
وقال مصع العجمي الخطابي المصع اصله في الضرب وهو التذليل فيكون على هذا
معناه المبالغة في حكه وفي الروايات فقصعته والقصع هو الدلك بالظفر
ومعالجته ومنه قوله قصع القمله باب الطيب للمراة عند غسلها من الحيض قوله عبد الله
ابن عبد الوهاب اي الحجبي وحماد بتشديد الميم اي السختياني تقدموا في باب ليبلغ
الشاهد وحفصة اي بنت سيرين الانصارية ام الهذيل والاربعة بصريون وام عطية
بفتح المهملة من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل
الموتى تقدمت قوله تحد اي المراة وفي بعضها نحد اي نحن وكذا لا نكتحل واخواته
الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك
لا تكتحل حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت
فهي محد قوله زوجها في بعضها زوج في الاول يوافق اللفظ بحد غائبه والثاني
بصيغة المتكلم قوله عشرا اي عشر ليال اذ لو اريد الايام لقال عشرة قال الزمخشري
في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا الوقت ظاهر فيه مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لا ترى

قط يستعملون التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو
عند ذكر المميز اما لو لم يذكر جاز فيه التاء وعدمه مطلقا قوله ولا نكتحل بالرفع وفي
بعضها بالنصب فتوجيهه ان يكون لا زائدة وتاكيدا فان قلت لا لا توكيد الا اذا تقدم
النفي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو النهي ولا بالعين موضع بساحل عدن او القسط
بالضم من عقاقير البحر وظفار مثل قطام مدينة باليمن اليه عصب بفتح المهملة وسكون
الصاد المهملة وبالموحدة هو برود اليمن يصبغ غزلها ثم تنسج ذورد رخص اي التطيب
في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالمعجمة وهو الشيء اليسير والكست بضم
الكاف وسكون المهملة بالفوقانية هو القسط بضم القاف وظفار بفتح المعجمة حكمه
حكم حضار فانه مبني باتفاق الحجازيين واليمنيين موضع بساحل عدن الجوهري
القسط بالضم من عقاقير البحر وظفار مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفاري هو
العود الذي يتبخر به وفي بعضها اظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء قيل هو شيء
من الطيب اسود يجعل في الدخنة لا واحد له وفي بعضها واذا اغتسلت بالواو قوله
من محيضها زين وكرهه قوله هشام بكسر الشين ابن حسان منصرف وغير منصرف
من الحس او من الحسن ابو عبد الله البصري الفردوسي بضم القاف وسكون الراء
وبضم المهملة وبالسين المهملة مات سنة تسع واربعين ومائة وهذا اما
تعليق البخاري واما مقول حماد فيكون مسندا فان قلت لم تقل ام عطية عن النبي
صلى الله عليه وسلم في رواية ايوب وقال في هذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهل موقوف في الطريق الاول عليها ام لا قلت ليس موقوفا اذ معنى كنا وكانوا
ونحو ذلك انه واقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدرهم عليه فهو مرفوع معنى
الخطابي الكست هو القسط والقاف تبدل بالكاف والطاء بالتاء ويريد انها
يطهر بذلك ودطيب قال ابن بطال ابيح للحائض محدا او غير محد عند غسلها
من الحيض ان يدرا رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة من الصلاة
ومجالسة الملائكة لئلا يؤذيهم برائحة الدم وبنده يعني ما تنبذه وتطرحه
في النار مرة واحدة عند الطهر وانما ارادت بذلك التعليل منه بمقدار ما
يقطع الرائحة التي روي بلفظ اظفار والصواب النووي في الشرح
صحيح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة
واما كونه اسرع الى علوق الوالدين قلنا بالاول يقوم مقامه القسط والاظفار
وشبههما اولى وكلامه يدل على ان الاظفار بالهمزة طيب لا يوضع فتامل
باب دلك المراة نفسها قوله فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة بمال فرصته
الشيء فرصا اي قطعته الجوهري هي قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة

من الحيض وتستنج بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف احدى التائين والتائ
قوله يحيى قال الغساني في تقييد المهمل قال ابن السكن في تقييد المهمل قال
ابن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين يحيى عن ابن عيينة المذكور في باب الحيض
هو يحيى بن موسى قال في موضع آخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان البخاري
في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف
بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة ويعرف بابن يحيى بالف خت ايضا كان من خيار
المسلمين مات سنة اربعين ومائتين قال وذكرها ابو نصر الكلاباذي ان يحيى بن
جعفر البيكندي يروي عن ابن عيينة اقول وفي بعض النسخ التي عندنا
هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينة قوله منصور هو ابن عبد الرحمن
ابن طلحة العبدري الحجبي كان خاشعا بكاءا مات سنة سبع وثلاثين ومائة وامه
هي صفية بنت شيبة ابن عثمان تقدمت قوله امراة هي اسماء ممدودا بنت يزيد
من الزيادة ابن السكن بفتح الكاف خطيبة النساء في المحيض هو الحيض ولفظ
قال فهو بيان لامرها فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الماء
الى جميع البشرة لا اخذ الفرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك
معلوم لكل احد بل عما كان مختصا بغسل الحيض فكذلك اجاب او هو جملة حالية
لا بيانية والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب تسميه
بالمشموم وروي بفتح الميم هو الجلد قال القاضي عياض هو رواية الاكثرين قوله
سبحان الله قد مثلنا ان سبحان الله في امثال هذا الموضع يراد بها التعجب ومعناه
كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر قوله فاجتذبتها
وفي بعضها فاجبذتها وهو مقول عائشة وتتبعي اي بلفظ الامر من التتبع وهو
المراد من تطهري الخطابي الفرصة القطعة من القطن او الصوف ونحوهما ومن مسك
جاء في ساير الروايات ممسكة وتاولوها على معنيين احدهما مطيبة بالمسك والاخر
الماسك يقول امسكت الشيء مسكته بمعنى واحد واليه ذهب القتيبي وانكر القول
الاول وقال متى كان اهل ذلك الزمان يتوسعون في المعاش حتى يمتهنوا المسك
في التطهير فعلى هذا يكون الرواية بفتح الميم المسك اولى اي قرصة من جلد عليه
صوف واما الكرماني فيصح لها معنى على التفسير الاول لانها في التقدير كانه قال قطعة من
قطن من مسك وهذا لا يستقيم الا ان يضمر فيه شيء فيقال قطعة من قطن مطيبة
من مسك وفيه بعد وقال في معالم السنن وقد يتاول الممسكة على معنى الماسكة
الطيب بعد انها تسلكها بيدها فتستعملها قال ابن بطال الا ادرى التفسير بالمسوح
والجلد الذي عليه الصوف صحيحا اذ كان ممن يستطيع ان يمتهن المسك هذا
الامتهان فلعل في الصوف معنى يختص به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه ان

الناس يقولون للحائض اصل معك كذا ويريدون عالجيه قبلك او امسكي معك كذا يكنون به فكني
احسن من الافصاح فمعنى ممسكة محتملة يريده وتحملينا معك لتنحي القول به وفيه انه ليس
على المراة عار ان تسال عن حيضها وما يتدين به وان العالم يجيب بالتعويض الاحوال المستورة
وفيه تكرير الجواب لافهام السائل اذا لم تفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع
ان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني واخبرني قال ابو عبيد وابن قتيبة
انما هو قرضة بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم اي قطعة من جلد النووي
وفيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشيء والتذكير به قال وجمهور
العلماء قالوا ايعني بقوله اثر الدم من دمها وظاهر الحديث حجة له اقول وفيه جواز تفسير
كلام الرسول بحضوره وفيه وروده الامر لغير الايجاب ولفظ البخاري مشعر بان
الرواية عنده مسك بفتح الميم حيث جعل اثر الطيب بابا مستقلا او ترجمة مستقلة بان
قلت كيف يدل الحديث على ذلك ثم ها قلت لا يتبع اثر الدم مستلزمه باب غسل الحيض
قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم القصاب مر في باب زيادة الايمان
ونقصانه ووهيب مصغرا ابن خالد الباهلي من اصحاب الفتيا بالمتاكد البد قوله
امراة اي اسماء المذكورة وتوضى بلفظ الامر خطابا للمونث والمراد به معناه اللغوي
اي تنظفي وتطهري ولفظ ثلاثا متعلق بقال لا بتوضي ويحتمل تعلقه فقالت لها
بدليل الحديث المتقدم قوله او قال تشك من عائشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظ
بها بعد تطهري بالفرصة قوله بها يريد اي يتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من
الفرج فان قلت التوجيه لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها قلت ان كان لفظ الغسل في
الترجمة بفتح العين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم العين والمحيض
اسم المكان فالمعنى ظاهر ايضا لان الاضافة بمعنى اللام لاختصاصه فلهذا ابعى فيها
ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن ساير الاغتسال والله اعلم باب امتشاط المراة
موسى بن اسمعيل التبوذكي وابراهيم الى سبط عبد الرحمن بن عوف وتقدم في باب
تفاضل اهل الايمان كلمة ثم روى عن صالح عن الزهري بلا واسطة اهللت اي احرمت
ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ تمتع ذكرا باعتبار لفظ من والا فاصله ان يقال تمتعت
والهدي بفتح الهاء وسكون الدال وكسرها مع تشديد اليا ما يهدى الى مكة من الانعام
وهذا كالتاكيد لبيان التمتع لا يكون معه الهدي وانما قال زعمت ولم تقل قالت لانها لم
تتكلم به صريحا اذ هو مما يستحيي بتصريحه وقال عطف على حاضت قوله بعمرة تمتعت بها
علم ههنا اذا التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم
بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود الى ميقات واعلم في كلام عائشة تعليلا وهو انها حائض
قوله انقضي بضم القاف وفي بعضها بالفاء والمنقاف مخروق اي شعر راسك وفعلت اي
النقض والامتشاط والامساك وههنا ايضا مقدر وهو نحو احرمت بالحج وقضيت الحج اراد

وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر اخاها والحصبة بفتح الحاء ولكان
الصاد المهملتين والحصا ممدود الحصا وها والابطح والبطحاء والمحصب وخيف بني كنانة
يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصبة هي التي بعد ايام التشريق سميت
بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به قوله فامتشطي وفيه مسح ما فيه
قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف توجه بقلت الاحرام بالحج بل هو عند غسل
الاحرام لانه سنة ولما جاز الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان
المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة اهم اولانه
اذا استحب في النفل ففي الفرض اولى قال ابن بطال اختلفوا في نقض المراة شعرها للاغتسال
فروي عن ابن عمر انه كان يامر النساء بالنقض وقال طاوس تنقض الحائض للحيض
فقال الجماهير ليس عليها النقض مطلقا والمراة اذا وصلت الماء الى وصول شعرها
وعمها بالغسل انها قد ادت ما عليها وحجتهم حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله
اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلاث
حثيات وحديث عائشة اصح اسنادا وغيرانه العمل عند الفقهاء على حديث ام سلمة وجمع
حماد بين الحديثين وقال ان كانت ترى ان الماء اصاب اصول شعرها اجزاها وان
كانت ترى انه لم يصب فلتنقضه النووي فان قلت صحة الروايات عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت لا نرى الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت
تمتع بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ
فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت
به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك
طوافك لحجك وعمرتك ومعنى امسكي عن عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها
فان الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها
بل معناه ارفضي العمل فيها واتمامها واعرضي عنها والملزم من نقض شعر الراس والامتشاط
ابطال العمرة لانهما جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا لكن يكره الامتشاط الا
لعذر وتاولوا فعلها على انها كانت معذورة بان كان اذا سمى وقيل المراد بالامتشاط
حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع لاحرامها بالحج لا سيما وان كانت لبدت راسها فلا يصح
غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت اذا كانت قارنة فلم
امرها بالعمرة بعد الفراغ عن الحج قلت معناه ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج
كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهم من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا
العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة ولم يحصل لها الا عمرة مندرجة
في حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك كان عمرتها التي كانت ارادت اولا حصولها منفردة
غير مندرجة في حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك وقضيا الحيضة ولهذا فعلت ذلك حرصا

على كثرة العبادات اقول فعلى التقرير كانت عائشة اولا مفردة ثم قارنة ثم قال لا يصح منها
الخروج منها بعد الاحرام معوضن بتركها الحج اولا بالكلية الى العمرة واذا جاز فسخ
الحج الى العمرة لم لا يجوز العكس وما الفرق بينهما الخطابي قال الشافعي انما امرها ان
تبدل الحل بالعمرة لانها تركت العمرة اصلا وامرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة
وعمرتها من التنعيم تطوعا لا واجبا ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطيب نفسها حين
خرجت اليه وقالت كل نسائك ينصرفن بعمرة غيري قال والشبه بالامور ما ذهب اليه احمد
وهو انه فسخ عليها عمرتها قوله شكت اي احرمت اتمامها او قصدت الشكل ها وفي بعضها
سكت بلفظ المتكلم من السكوت اي عمرة تركت اعمالها وسكت عنها وفي بعضها شكت
بالشين المعجمة اي شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها
وعدم بقاء استقلالها او الضمير راجع الى عائشة كانه حقه المتكلم وذكر بلفظ الغيبة
التفاتا باب نقض المراة شعرها قوله عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابن اسمعيل ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة
وبالراء الكوفي مات سنة خمسين ومائتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الهاشمي
الكوفي مر في باب فضل من علم وهشام اي ابن عروة قوله موافين لهلال ذي الحجة
اي مكملين ذي القعدة مستقبلين لهلال النووي اي مقاربين لاستهلاله وكان
خروجهم قبله لخمس بقين من الحجة قوله فليهلل فلولا اني اهديت اي سقت الهدي
فانما كان وجود الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له
التحلل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان
اهل بعضهم بعمرة اي صاروا متمتعين وبعضهم بحج اي صاروا مفردين ومنهم
من تركي اي افعالها لا نفسها بناء على ما تقدم في الباب السابق وليلة الرفع وكانت تامة
وبالتقييد وكان ناقصة واسمه الوقت والتنعيم بفتح الفاء ان قلت ما وجه دلالته
على الترجمة قلت من حيث ان اهلالها بالحج لا بالغسل الذي هو سنة له وان من
النقض عند غسل السنة فعند الفرض الذي هو غسل الحيض اولى اذ الاصابة في
غسل المحيض الاذى ملابسة وذلك اعم من ان يكون الغسل عند الطهارة او لغيرها فان
قلت هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فما ذا قال الشافعي في دفعه قلت
انه صلى الله عليه وسلم انما قال من احل فسخ الحج الى العمرة فالذي هو خاص بهم في تلك
السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة فلم يرد بذلك التمتع الذي فيه
الخلاف فقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها
لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه ما منعني مما امرتكم الا سوق الهدي
ولولاه لوافقتكم قوله هشام اي ابن عروة وهو يحتمل المتعلق وان يكون من طرف
جهة الموقف على لفظ عن هشام يحتمل ان يكون معلقا وان يكون متصلا بالاسناد المذكور

والظاهر الاول فان قلت لم يكن احد هذه الامور متى قارن على ما تقرر فوجبت عليها الدم قال
النووي انه يشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم قلت لفظ الصدقة يدل
على ان المراد لم يكن احدهما من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطييب وازالة شعر
وستر الوجه اذ في الغفران ليس الا الهدي والصوم وقال القاضي عياض فيه دليل على
انها كانت في حج مفرد ولا متمتعة الافراد لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما والله
اعلم باب مخلقة وغير مخلقة الجوهري مضغة مخلقة اي تامة الخلق اكثر مخترى مخلقة
اي مسواة ملساء من النقصان والعيب يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقة
اي غير مسواة قوله حماد اي ابن زيد البصري وعبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر بن انس
ابن مالك ابو معاذ الانصاري روى عن جده انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقدم اوائل كتاب الايمان والرجال كلهم بصريون قوله يارب بحذف يا المتكلم وفي
مثله يجوز فيه يا ربي ويا رب ويا ربا ويا ربها وقفا ونطفة بالنصب اي جعلت او ما
المني نطفة علقة مضغة قلت هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك في اوقات
متعددة لا في وقت واحد فان قلت الخبر فايدة اعلام المخاطب في الرحم ايضا
نطفة او خلقت انت نطفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه نطفة والعلقة
بفتح اللام قطعة الدم الجامد والمضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ فان قلت
كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة قلت هذه الاخبار الثلاثة تقدير من
الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد فان قلت الخبر فايدة اعلام المخاطب بمضمونه
او اعلامه بعلم المتكلم به وسمى الاول فايدة الخبر والثانية لازم فايدة الخبر ولا يتصور
ان هنا لان الله تعالى علام الغيوب قلت ذلك اذا كان الكلام واردا على مقتضى
الظاهر اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم احدهما كما في قوله تعالى حكاية عن ام مريم رب اني
وضعتها انثى والغرض عن الاخبار فيما نحن فيه التماس اتمام خلقه والدعا بافاضة
الصورة الكاملة عليه او الاستعلام من ذلك ونحوها قوله واذا اراد اي الله تعالى ان
تقضي خلقه اي يتم خلقه وجاء القضاء بمعنى الفراغ ايضا قال الملك اذكر
هو ام انثى نا في قلت مبتدا او خبر قلت مبتدا وقد تخصص بثبوت احدهما
اذ السؤال فيه عن التعيين فصلح للابتدائية وفي بعضها ذكرا بالنصب اي اوخلق
ذكرا وليا شقيا وسعيدا او اجعل ذكرا ام انثى او شقيا ام سعيدا قوله شقي اي عاص
لله تعالى سعيد اي مطيع له فان قلت ام المتصلة مكروهة بهمزة الاستفهام فاين
هي قلت مقدرة ووجوهها وقرينتها يدل عليه وقال الشاعر عن سبع رمين الجمر ام
بثمان اي بسبع قوله وطا الفرق اصح التعاريف اما ينتفع العبد به والاجل هو الزمان
الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لو يطلق على غاية المدة وعلى
المدة قوله فيكتب اي ان الله تعالى والظاهر انه الملك وفي بعضها فيكتب بصيغة المجهول

فان قلت الكتابة حقيقة او مجاز عن التقدير او اللازم قلت حقيقة لانها امر ممكن
والله على كل شيء قدير او مجاز عن التقدير فان قلت التقدير ازلي الا انه حصل في
بطن امه قلت الحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى تقديرا او ما كان في
الازل كان امرا عقليا محضا ويسمى قضا او مجازا عن اللزوم وعدم الانفكاك عنه
وهو ظاهر فان قلت البطن طرف لماذا اذ ليس هو المكتوب فيه كما يقول كتبت في
الدار قلت للامور الاربعة المذكورة واعلم ان هذا جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه
بيان حال المبتدا وهو خلقه ذكرا او انثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة
وما بينهما وهو الاجل والرزق والخلق بفتح الخا اشارة الى المذكورة وفضيلة الحي
السعادة وضدها فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت قال ابن بطال يمكن
ان يكون اراد البخاري بهذا التنويع وتحقق ما روي عن علقمة في تاويله قوله تعالى مخلقة
وغير مخلقة قال علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم وقال الملك مخلقة غير مخلقة
بحب الرحم دما وان قال مخلقة قال اذكر ام انثى فوضعه في هذا الباب والله
اعلم ان الحامل لا تحيض على ما ذهب اهل الكوفة قالوا لان امساك الرحم على الولد
يمنع خروج دم الحيض واجمع العلماء ان الامة تكون ام ولد بما اسقطته من ولد
تام الخلق واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال مالك يكون بالمضغة ام
ولد وقال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله ان يتبين في المضغة شيء من اصبع
او عين او غيرهما فهي ام ولد وقال فيه ان الله تعالى علم احوال الخلق فيه ان يخلقهم
وعرف اجالهم وارزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة والشقاوة وهذا مذهب
ائمة السنة والله اعلم باب تهل الحائض قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون
التحتانية والليث بفتح اللام وبالمثلثة وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون
التحتانية تقدموا في اول كتاب الوحي قوله حجة بفتح الحاء وكسرها وكذا اول الوداع وفتح
بكسر الدال ثم يهل بفتح الياء ويحل بكسر اللام من الثاني فلا يحل بكسر الحاء حتى يحل اي حتى
يوم العيد وفي بعضها حتى ينحر فان قلت من احرم بعمرة واهدى فكيف لا يحل قبل العيد
والحال انه ممتنع لا بد له من يتحلل عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل وقفة عرفة قلت لا
يلزم ان يكون ممتنعا بجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فان قلت قد يتحلل
الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غاية النحر او قته وذلك بعد طلوع شمس
يوم النحر وزيادة قلت المراد به التحلل الكلي الذي يجوز له الجماع ايضا قوله ومن اهل
بحجة اي يوم الافراد سواء كان معه الهدي ام لا فهذا لم يتعد لم يهل فيما هدى قوله
يوم عرفة بالرفع وكان تامة واترك العمرة وهذا صريح بفسخ العمرة لكن الشافعية اولوه
بتركه الاعمال العمرة قوله حجتي ومن بعضها حجي وادرك وفي بعضها فادرك ولفظ من
التنعيم متعلق باعتمر فان قلت المراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز و

والاجوبة فكانه قال باب صحة اهلال الحايض جوازها فان قلت صحة الاهلال بالعمرة لم يعلم
من الحديث قلت يدل المهل على باب بعض الترجمة قلت المقصود من صحته اعم من ان يكون في الابتدا
وفي الدوام لانها كانت معتمرة مع انها كانت حايضا او قارنت الاحرام بالعمرة على
الاحرام بالحج والجواب على مذهب من قال انها صارت قارنة ظاهر لانها في حالة
الحيض في الاحرام بالحج والعمرة معا قال ابن بطال فيه ان الحايض تهل بالحج والعمرة
وتبقى على حكم احرامها وتفعل فعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت
وطافت والمكث وامر النبي صلى الله عليه وسلم لها بنقض شعرها وتمشطه وهي حايض
ليس للوجوب وانما ذكر لاهلالها بالحج لان من سنة الحايض والنفسا ان تغتسل له
كما امر اسما بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة حين ولدت
محمد بن ابي بكر الصديق بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر ان تغتسل للدخول بمكة وللوقوف
عرفة فلما حاضت بسرف امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لاهلالها بالحج حين امرها
ان تدع العمرة وتهل بالحج باب اقبال المحيض وادباره قوله كن نساء بالرفع فان قلت علام
الاسناد ضعيف قلت نساء بدل عن الضمير وهو نحو اكلوني البراغيث وبالنصب فهو منصوب
على الاختصاص اي اعني نساء ويبعثن حال فان قلت فيه اضمار قبل الذكر وذلك
ممتنع قلت مثله يسمى بالضمير المبهم وجوزوا فيه لكن بشرط ان يكون تفسيره ما بعده
فان قلت ما الفايدة في ذكره وقد علم كونهن نساء من لفظ كن قلت لم يعلم الا من
المفسر ثم الفايدة التنويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن فان
قلت اليس من حق المنصوب على الاختصاص ان يكون معرفة قلت جاء نكرة كما جاء
معرفة قال الهذلي ويأوي الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي قوله بالدرجة
بكسر الدال وفتح الرا والجيم جمع الدرج بضم الدال وبالمعنى المفارقة بين اسم الجنس وواحده
منه كتمر وتمرة جمع المؤنث خطابا ودهنية والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
الجص الجوهري هي لغة حجازية وقصص داره اي جصصها وفي الحديث الحايض لا تغتسل
حتى ترى القصة البيضاء اي حتى تخرج القطنة التي تحتشي بها كانها جصة لا تخالطها
صفرة ونحوها قلت حاشية المعنى عن وقت الطهارة وعن وقت الحيض بانها ما دامت
الصفرة باقية بل لا بد من زوال وتخرج القطنة شبيهة بالجصة نقية صافية قوله بنت زيد
ابن ثابت الانصاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة
ومات سنة اربع وخمسين قوله يدعون بلفظ الجمع المؤنث من معروف مضارع الدعاء اي
الطلب لما لا بد له من الطهر من القطنة واللام في النساء للعهد عن نساء الصحابة لا عن النساء
المذكور فان قلت لم عابت عليهن قلت يدل على حرصهن للطاعة ودخل تعنتا قلت
لان فعلهن يقتضي الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة
قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي وسفيان اي ابن عيينة وابو حبيش بضم المهملة وفتح

الموحدة

الموحدة وسكون التحتانية وبالمعجمة ويستحاض من لفظ المجهول وعرق بكسر العين ويسمى بالعاذل
والحيضة بالفتح وفتح الحا يجوز في الحا الفتح والكسر فان قلت تقدم في باب غسل الدم واذا
ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ما تعامل الغسل قلت احوال المستحاضات مختلفة فنوع
عليها ايجاب الغسل او التوضي لانها في عرض لهما وانما نافي التعرض لعدمها فان
قلت فالمستحاضة هل يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة او يكفي غسل واحد بعد الادبار
قلت يكفي غسل واحد فان قلت سياتي في باب عرق الاستحاضة ان ام حبيبة كانت
تغتسل لكل صلوة قلت لعلها من المستحاضات التي يجب عليها لكل صلاة الغسل وقال
الشافعي انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوة قال
ولا شك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع قال
ابن بطال اما اقبال الحيض فهو الدفعة من الدم واما ادباره فهو اقبال الطهر
وفيه دليل ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض لانها في حكم الحايض حتى ترى القصة
اي الماء الابيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض وهو تشبيه لبياضه بالقص
وهو الجص والدرجة بكسر الدال وفتح الرا برواية اهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو
الذي يجعل فيه النساء الطيب واهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون انما هو الذي تحتشي
به الخرق فيه القطن تعرف بذلك امر طهرهن واحدها درجة بضم الدال وسكون الراء
وقال ابن الاعرابي يقال للذي يدرج فيدخل في حياء الناقة اذا ارادوا ارامها الدرج
بالضم يقال درج الناقة واستدرجت المراة والحيا بفتح الحا والمد الرحم وارامها
اعطافها على ولدها او على البو وهو جلد يحشى تحت الناقة انه ولدها وفيه
ان ما فيه حرج هو مذموم وقيل انما انكرت ابنة زيد فعلهن لان اثر الحيض في غير
اوقات الصلوة لان جوف الليل ليس بوقت صلوة والله اعلم باب لا تقضي الحائض
الصلوة قوله جابر اي ابن عبد الله الانصاري تقدم في باب الوحي وابو سعيد الخدري
بضم المنقوطة وسكون المهملة وبالرا في باب من الدين الفرار من الفتن تدع الصلاة
اي تتركها فان قلت عقد الباب في القضا لا في الترك قلت الترك مطلقا ادا وقضا ولو
فرض القضا لما كان له فايدة او الترك زمن الحيض جوازه ضروري من الدين معلوم
لكل المسلمين قوله موسى هو ابن اسمعيل اي المنقري التبوذكي وهمام بفتح الهاء وشد
الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان ثبتا
في الحديث قال احمد همام ثبت في كل المشايخ ومات سنة ثلاث وستين ومائة وقتادة
اي ابن دعامة المفسر تقدم في اوائل كتاب الايمان ومعاذة بضم الميم وبالمهملة قبل الالف وبالمعجمة
بعدها بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة الزاهدة روى لها الجماعة كانت تحيي الليل
ماتت عام ثلاث وثمانين والرواة كلهم بصريون قوله اتجزي بفتح الفوقانية وكسر الزاي
غير مهموز وحكي بضمها والهمز ومعناه وصلاتها بالنصب قوله احرورية بفتح المهملة

وضم الواو الاولى المخففة وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج
قال الهروي تعاقدوا الى هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قولها احرورية انت لان طايفة
من الخوارج يوجبون على الحايض قضاء الصلاة الفايتة في زمن الحيض وهو خلاف
الاجماع والاستفهام الذي استفهمته عايشة هو استفهام انكار اي هذه طريقة الحرورية
وبئست الطريقة فان قلت حرورية خبر المبتداء الذي هو انت فلم قدم عليه قلت ليفيد
ناصبة نحو كنت او صرت حرورية وانت حينئذ تاكيد قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما معنى الوقت قلت معناها مع وجود النبي اي في عهده والغرض منه انه
صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان
يامرهن بالقضا ولو كان واجبا لامرهن على ذلك اذ التقرير على ترك الواجب حرام ولفظه
او الشك والظاهر انه شك معاذه قال ابن بطال معنى تجزى تقضى ولذلك سمى يوم
القيامة اذ اجوازي الناس باعمالهم يوم القضا وهذا الحديث اصل اجماع المسلمين
ان الحايض لا تقضي الصلاة ولا خلاف بين الامة فيه الا طايفة من الخوارج وقال
معمر قال الزهري تقضي الحايض الصوم ولا تقضي الصلوة قلت قال اجتمع الملة
عليه وليس في كل شيء تجد الاسناد النووي اجمع المسلمون على ان الحايض والنفساء
لا يجب عليهما الصلاة والسلام ولا الصوم في الحال وعلى انه يجب عليهما قضا الصوم
والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة
واحدة وقال اصحابنا كل صلوة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف وقالوا
ليس الحايض مخاطبة في الصوم وانما يجب عليها القضا بامر جديد وذكر بعضهم
انها مخاطبة به مامورة بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كان لا يصح منه في
زمن الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا تقدر
على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة باب النوم مع الحايض قوله سعد بسكون
العين ابن حفص بالحاء المفتوحة والصاد المهملة وبسكون الفاء بينهما مر في باب من لم
ير الوضوء الا من المخرجين وشيبان اي النحوي اي ابن كثير في باب كتابة العلم
وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في الوحي وزينب بنت ابي سلمة بن عبد
الله المخزومي في باب الحياء في العلم وليس ابو سلمة المذكور سابقا ابا زينب اذ ابوها صحابي
والراوي عنها تابعي فلا تغفل وزينب صحابية تروي عن امها ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قوله الخميلة بفتح المنقطة وكسر الميم هي القطيفة فان قلت تقدم في
من سمى النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهي كساء اسود له علمان قلت لا منافاة
بينهما اذ الخميلة اعم منها قوله انفست الهمزة للاستفهام ونفست بفتح النون على الاشهر
وكسر الفا اي احضت ومعه طرف وقع حالا واللام في هذه الخميلة للعهد عن الخميلة
الاولى والمعروف اذا اعيد تكون الثانية غير الاول وفي تلك الخميلة اما للعيب واما للعهد

الذهني

الذهني فان قلت ما الفرق بينهما قلت لا بد في العهد ان يكون المراد منه خصوصيته لا الماهية
والجنس هو نفس الماهية قوله قالت اي زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه
داخل تحت الاسناد المذكور وحدثني عطف على مقدر هو مقول القول قوله وكنت فان
قلت ما الذي عطف عليه كنت اذ لا يجوز العطف على قالت ولا على حدثني قلت لفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم اي حدثني هذا القول وهو كنت انا اغتسل انا والنبي بالنصب مفعولا
معه وبالرفع عطفا فان قلت العطف اما في تقدير تكرر العامل او في حكم الانسحاب وعلى
التقديرين لا يصح اغتسل والنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ المتكلم قلت يحتمل في التابع ما
لا يحتمل في المتبوع الاولى ان يقال انه من باب العطف الجملة فتقديره واغتسل النبي بلفظ
الماضي كما يقال في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك وفي
بعضها لم يوجد لفظ فتعين النصب قوله من اناء واحد من الجنابة فان قلت كيف تعلق
كلمتا الابتداء بفعل واحد قلت ذلك يمتنع فيما اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس
واحد كزمانين نحو ايته من نهر منه او من نحو خرجت من البصرة من الكوفة واما مثل هذه
الصورة فان الابتداء الاول من جهة والثاني من جهة فلا امتناع فيه وسائر مباحث
الحديث سبق في اول الحيض باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر قوله معاذ بضم
الميم ابن فضالة بفتح الفا وخفة المنقطة ابو زيد الزهراني البصري وهشام اي الدستوائي
قال ابو داود الطيالسي كان هشام امير المومنين اي في الحديث اي ابن ابي كثير قوله
حضت في العامل فيها اللام في الجملة لا بد ان تكون للعهد الخارجي كقوله تعالى كما
ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث
وما تقدم في باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه ما كان لاحدانا الا ثوب واحد قلت
ذلك باعتبار وقت قبل فتوح الغنايم وبعدها او باعتبار الملابس اي ما كان تملك احدانا الا
ثوبا واحدا باب شهود الحايض العيدين قوله دعوة المسلمين كما في صلاة الاستسقاء والمصلى
اي مكان الصلاة وهو المسجد فان قلت لم جمع يعتزلن قلت باعتبار الحايض اسم جنس
وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون قوله محمد بن سلام اي البيكندي مر في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم وعبد الوهاب اي الثقفي وايوب السختياني تقدما في
باب حلاوة الايمان وحفصة اي بنت سيرين قوله عواتقنا هو جمع عاتق اي شابة
اول ما ادركت مخدرت في بيت اهلها ولم تفارقها اهلها الى زوج وقصر بني خلف
بالمنقطة وباللام المفتوحتين موضع بالبصرة قوله ثنتي عشرة اي غزوة وعشرة
بسكون الشين وبكسرها قوله وكانت اي قالت المراة المحدثة كانت اختي معه في ست
من تعدد قالت حتى يمنع العق وبعد بر القول في الكلام عن عبد ومعه اي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت اي الاخت للمراة فان قلت لم قال كنا بلفظ الجمع قلت

ارادبيان فايده حضور النسا المعذورات على سبيل العموم والكلام جمع الكليم وهو على
القياس لانه فعيل بمعنى مفعول وانما المضى محمول عليه قوله ان لا يخرج اى الى مصلى
العيد واستدها بحزم السين وصاحبها بالرفع وليشهد الخير اى بعض مجالس
الخير كسماع الحديث وعيادة المريض ودعوة المسلمين كاجتماع الصلاة الاستسقا
قوله قدمت اى البصرة ام عطية بفتح العين الصحابية الانصارية وسالتها اى
قالت حفصة سالت ام عطية واسمعت الهمزة للاستفهام ومفعول سمعت محذوف
اى المذكور قوله بابى فيه اربع نسخ المشهور وسطى بقلب الهمزة ياء وبالالف مدل
اليا وهنا بقلب الهمزة قوله لا بذكره اى لا تذكر ام عطية النبى صلى الله عليه وسلم الا
قالت بابى اى رسول الله مفدى بابى ويحتمل ان يكون قسما اى اقسم بابى لكن
الوجه الاول اقرب الى السياق واظهر واولى وجمعة سمعته ليس من تتمة تتمه
المستثنى اذ الحصر هو فى قول بابى فقط بقرينة ما تقدم من قولها بابى نعم قوله العواتق
ذوات الخدور وفى بعضها فذوات بواو العطف وفى بعضها العاتق ذات الخدور
بلفظ المفرد بكسر الخاء الستر والحيض جمع الحايض عطف على العواتق يعتزل
فى بعضها يعتزلن بلفظ الجمع نحو اكلونى البراغيث والحيض بهمزة الاستفهام كانها
تعجب من اخبارها شهود الحايض فان قلت الامر بالاعتزال الوجوب فهل الشهود
والخروج ايضا واجبان قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع اخر انه هنا للندب
فان قلت ليشهدن امر فكيف يعطف على يخرج وهو خبر قلت خبر من الشارع فى
الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه ليخرج العواتق التى وفى بعضها الى
نفيه ضمير الشان وعرفة اى يوم عرفة فى عرفات وكذا اى نحو المزدلفة وكذا اى
نحو صلاة الاستسقاء الخطابى العواتق الحدثات الادراك وفيه دلالة على ان الحايض
لا تهجر ذكر الله تعالى وانما تشهد مواطن الخير ومجالس العلم خلا انها لا تدخل المساجد
قال ابن بطال فيه خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعات
ويعتزل الحيض المصلى ويكن من وراء الناس يدعون ويرجون بركة المشهد الكريم وفيه ان الحايض
لا تقرب المسجد وفيه جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال
المراتين فى ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله وفيه غزوة النساء ومداوتهن
للجرحى وان كن غير ذى محارم منهن وفيه قبول خبر الواحد الراوى وفى قولها كنا نداوى
جواز نقل الاعمال فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وان كان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم بشيء
من ذلك وفيه جواز العمل بخبر المرأة اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم اذا سن مسكنه
ودل عليه النووى العواتق جمع العاتق وهى الجارية البالغة سميت عاتقا لانها
عتقت من امتهانها فى الخدمة والخروج فى الحوائج وقيل قارب ان يتزوج فتعتق

من قبيل ابويها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون فى الناحية البيت قال اصحابنا يستحب
اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات فى العيد دون غيرهن فاجابوا عن الحديث
بان المفسدة فى ذلك الزمان كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عايشة رضى
الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد واختلفوا
فى منع الحايض من المصلى فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز من
مقارنة النساء الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم
يحرم المكث فى المصلى عليها كما يحرم مكثها فى المسجد لانه موضع للصلوة فاشبه المسجد
والصواب الاول قال والجلباب بثوب اقصر واعرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون
الرداء تغطى به ظهرها وصدرها وقيل هو الازار وقيل هو الخمار ولفظ لتلبسها معناه
على الصحيح لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه التعاون على البر والتقوى
اقول وفيه امتناع خروج النساء بدون الجلابيب وجواز لفظ تكرار ثانى فى الكلام
والسؤال بعد الرواية العدل عن غيره تقرير لذلك وشهود الحايض عرفة باب اذا حاضت
فى شهر ثلث حيض الحيض اما جمع الحيضة بالفتح او الحيضة بالكسر اى الحالة وفى بعضها
والحبل بفتح الموحدة وفى بعضها الاهذا ولا ذاك فان قلت ثم قال فيما يمكن من الحمل
ايضا قلت لان المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى للتصديق فى تكرار الحمل
واما دلالة الاية على التصديق فمن جهة انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو
لم يصدق فيه لم يكن للاظهار فايدة مر كرارا قال البخارى من كرير وهو تعليق بلفظ التمريض
بضم المنقطة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الظاهر انه ابن الحارث بالمثلثة
الكندى ابو امية الكوفى يقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبى صلى
الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن
الحجاج وكان له ماية وعشرون سنة مات عام ثمانية وتسعين وهو احد الايمة قوله
بطانة الجوهرى بطانة الرجل خاصته واصطنب الرجل اذا جعلته من خواصك وما
يرضى دينه اى عدلا مقبول القول فان قلت الحيض امر باطنى فكيف تقام البينة عليه
قلت اذا علم الشاهد الامر بالقراين وما يتعاطاه يجاز له اداء الشهادة مع انها مما يجاز
مشاهدة النساء له قوله عطاء اى ابن ابى رباح واقراؤها جمع القرء بفتح القاف و
بضمها ومعناه اقراؤها فى زمن العدة ما كانت قبل العدة اى لو ادعت فى زمان العدة
اقراء معدودة فى مدة معينة كثلثة شهر مثلا فان كانت معتادة بما ادعتها فذلك به
اى بما قال عطاء فيه قال ابراهيم النخعى ايضا بذلك والى خمسة عشر وفى بعضها خمس عشرة
والمراد هى الاولى قوله معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية وسكون المهملة والراء ابو محمد
ناسك ثقة وابوه سليمان ابن طرخان التيمى البصرى قال شعبة ما رايت احدا اصدق

من سليمان كان اذا احدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال له سليم بن قيس وكان يصلي
كله بوضوء هنا الاخرة وابن سيرين انه محمد تقدم في كتاب الايمان قوله تعد قرءها بضم القاف
وفتحها اي طهرها لا حيضها بقرينة لفظ الدم والغرض منه بان اقل الطهر هل يحتمل
ان يكون خمسة ايام ام لا قوله احمد بن ابي رجا بفتح الراء وبخفة الجيم والمد واسمه
عبد الله ابو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة سنة اسمه ثنتين وثلثين في بعضها فقالت فقلنا
تشرنة واستحاض بضم الهمزة وقد عرف له وثلثين ومائتين وابو اسامة هو احماد بن
اسامة الكوفي تقدم في باب فضل من علم قوله قالت بيان لقولها سالت وفي
بعضها فقالت فقالت فيه واستحاض بضم الهمزة وقد عرف بكسر العين ويسمى
بالعادل فان قلت الاستدلال بلكن لا بد ان يكون من كلامين متغايرين قلت معناه
لا تترك الصلاة في كل الاوقات اتركيها في العادة ولفظ قدر الايام وعدم تعيين
الشارع وعدم تعيين الشارع ذلك وهو يحتمل ان يكون في الشهر ثلث حيض وكونها
مصدقة في الحيض وقدره لانه فوض اليها التيمي قال ابن المنذر اختلفوا في
العدة التي تصدق فيها المراة اذا ادعتها فروي عن علي رضي الله عنه ودرج
انها ان ادعت انها حيضت ثلاث حيض في شهر وجات ببينة من النساء العدول
صدقت وهو قول احمد وقول ابي حنيفة لا تصدق اذا ادعت ان عدتها انقضت
في اقل من شهرين اذا كانت من ذوات الحيض الا انه ليس في العادة ان يكون امراة
على اقل الطهر واقل الحيض لانه اذا اكثر الحيض قبل الطهر واذا قل الطهر
كثر الحيض وقال الثوري خمسة عشر يوما وقال الشافعي في اكثر من اثنين لا تصدق
في اقل من تسعة وثلاثين يوما وهو مقول ابي يوسف ومحمد لان اقل الحيض عندهما
ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعي في اكثر من اثنين وثلاثين يوما
وذلك ان يطلقها زوجها وقد بقي من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة
عشر فاذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال اهل المدينة
العدة انما يحمل على المعروف من حيض النساء وقال الاوزاعي عند ما له لا على المراة بالمرأتين
وعند مالك لا حد لاقل الطهر ولا لاقل الحيض الا ما بينه النساء وقال الاوزاعي عندنا
امراة تحيض غدوة وتطهر عشية باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض قوله قتيبة
تقدم في باب السلام واسمعيل اي ابن علية في باب حب الرسول من الايمان وام عطية
بفتح العين قبيلة قوله كنا اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مع علمه بذلك وتقريره
وله وقوله منا اي من الحيض وهذا في غير ايام الحيض اذا ما حصل فيها في ايام الحيض فهي
معدود وفيما تقدم حيث من الحيض داخل تحت حكمه كما هو له وروي عن ام عطية جيثما
قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا وفيما تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم

اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة دليل على ان الصفرة والكدرة في ايام الدم من الدم
بحيث قالت عائشة حتى ترى القصة البيضا دليل انهما عند ادبار الحيض من بقايا
الحيض فان قلت فقد روي عن عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فما وجه الجمع
بينهما قلت هذا في وقت الحيض وذاك في غير وقته وقال الا الفقها الكدرة والصفرة
هو شي كالصديد يعلوه اصفرار النساء على الوان الدماء باب عرق الاستحاضة وهذا العرق
يسمى بالعاذل وهو في الرحم في قعره الذي يجري منه دم الحيض دم بحقيقة
قوله ابراهيم ابن المنذر بضم الميم واسكان النون وكسر المنقطة الحزامي بالمهملة
المكسورة وبالزاي الخفيفة وسبق في اول كتاب العلم ومعن بفتح الميم وسكون
وبالنون ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى في باب ما يقع من النجاسات
في السمن وابن ابي ذيب بكسر المنقطة وسكون التحتانية في باب حفظ
العلم قوله عمرة بفتح المهملة وسكون الميم الساكنة وبالراء ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصاري
النقية الحجة العاملة ماتت سنة ثمان وتسعين والرواية باسرها مدنيون ولفظ
عن عمرة عطف عن عروة اي ابن شهاب يروي عنهما قوله ام حبيبة بفتح المهملة
وبالموحدتين الاولى مكسورة بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة
ليس بابنه بكسر اللام وفتح الهمزة وبالموحدة الاسدية وهي اخت ام المؤمنين زينب
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف قيل ان الجحش
ثلاث بنات زينب وام حبيبة وحمنة زوجة طلحة ابن عبد الله وابا جحش
كلهن قوله سن هو جمع السنة على سبيل الشذوذ من وجهين من حيث ان شرط
جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا والسنة ليست كذلك لكن من جهة كسر اوله ولقنا
فيجمعه قوله ان يغتسل اللفظ مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة بالاغتسال في
الجملة وروي ابو داود في سننه وامرها بالغسل لكل صلوة وقال الخطابي في موضع
هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المراة والبيان امرها وكيفية شانها
فليس كل امراة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن تبتلى وهي
لا تميز دمها او كانت لها ايام نسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها
لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لكل لانه يمكن ان يكون ذلك
الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب التيمي لفظ
هذا عرق يدل على ان المستحاضة لا تغتسل لان دم العرق لا يوجب غسلا فاما وكانت
تغتسل لكل صلاة فقيل ذلك احتياط وليس بايجاب وقال الطحاوي قبل ان ام
حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش وقيل كان عندنا جيبة انها كانت
في سبع الاعوام فامرها بالغسل من ذلك الحيض تحيض بعد الاقاضة اي الرجوع
من عرفات وطواف الزيارة قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بالواو ابن حزم قيم

باب المراة ...

المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري قال احل حوشه سقا وفي باب الوضوء من
باب الوضوء مرتين وابوه اي ابو بكر المذكور ولي القضاء والامراء والموسم من
عمر بن عبد العزيز في باب كيف يقبض العلم وعمه خالته الدباء في حجامته رضي
الله عنها **قوله** صفية بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حيي بضم المهملة
والتحتانيتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح
الهمزة واعجام الخاء واهمال الطاء النضير بفتح النون وبالضاد المعجمة من نسل
هرون اخي موسى الكليم عليهما السلام سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وروي لها عشرة احاديث
للبخاري منها واحد وماتت رضي الله عنها سنة ستين **قوله** تحبسنا اي عن
الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل صيغة للترجي [illegible]
او للتردد او للظن ومشاكله **قوله** طافت اي طواف الركن وقالوا اي قال
الناس والاصح الباقي ان يقال فعلق او فعلنا او لفظ فاخرجي من باب الالتفات
اي عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة الى الخطاب فقال لصفية
مخاطبا لها اخرجي او معناه قال رسول الله لعائشة قولي لها اخرجي او قال لعائشة
اخرجي فانها توافقك في الخروج اذ لا يجب لما اخرجت بعضها فاخرجن بلفظ الجمع
فان قلت الحديث كيف دل على الحيض بغير الافاضة قلت الى طواف الافاضة
ذكر لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى
تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقال في موضع
اخر منه ان صفية ام المؤمنين حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله
عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت حضت ولا يمكنني الطواف الان وظننت ان
طواف لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف
يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه الطواف الذي هو ركن ولا بد منه واما
طواف الوداع فلا يجب على الحائض الخطابي فاضت يريد به طواف الافاضة ليلة
النحر وفيه دليل على قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد لا يكون اخر عهده البيت
عام الا في الحيض فانه لا طواف عليهن وفيه انه لا يجوز للمحرم ان يخرج من مكة
حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز له ان يحل حتى يعود الى مكة فيطوف
قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة واللام المشددة ابن اسد مرادف الليث ابو الهيثم
البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين ووهيب مصغر وهب ابن خالد ثبت شيوخ
البصريين تقدم في باب من اجاب الفتيا **قوله** عبد الله بن طاوس قال معمر ما رايت
ابن فقيه مثل ابن طاوس مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وابوه طاوس ابن كيسان
اليماني الحميري من ابناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن

احدا

احدا اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة **قوله** رخص بلفظ المجهول والرخصة
حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر
وهو وصف لطرا على المكلف يناسب التسهيل عليه **قوله** ينفر بكسر الفاء وضمها والكسر افصح
اي يرجع من مكة بدون طواف الوداع وقال طاوس ثم سمعت ابن عمر في اخر عمره يقول
ينفر قبل الطواف الوداع اي رجع في الاخر عن ذلك النووي المخالفة ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هو تتمة مقول ابن عمر **قوله** لهن اي للحائض وانما جمع نظرا
الى الجنس فان قلت لما ثبت ترخيص رسول الله عنده لم ما افتى اولا بذلك قلت
اما انه سمع ذلك منه عليه السلام فنسيه وفي اخر الامر تذكره واما انه سمع الترخيص
من صحابة اخر بعناية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع بعد السماع عن فتواه الذي كان
بحسب الاجتهاد والله اعلم باب اذا رات المستحاضة الطهر **قوله** ولو ساعة اي ولو كان طهرها
ساعة وفي بعضها ساعة من نهار فان قلت اقل الطهر خمسة عشر يوما قلت هو مختلف فيه
ولعل الاقل عند ابن عباس ساعة قال النووي مراد البخاري بقوله في الترجمة اذا رات
الطهر اذا انقطع دم المستحاضة الذي هو دم العرق الذي يوجب الغسل اما الصلاة وميزته
من دم حيضها وهو طهر من الحيض واكثر العلماء على جواز وطي المستحاضة وحجتهم
ان دم المستحاضة ليس باذى يمنع الصلوة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطي وقال
الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلاة وقال ابن عباس الصلاة اعظم من الجماع **قوله**
اذا صلت شرط وجزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدمه وهذا الكوفية المتقوم عليه جزاء
والصلاة مبتدا واعظم خبره وفايدة ذكرها ان الملازمة اي اذا جاز الصلاة فجواز
الوطي بالطريق الاولى لان امر الصلاة اعظم **قوله** احمد بن يونس اي اليربوعي تقدم
الاسلام تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وزهير مصغرا مخفف الفا ابن معوية
ابو خيثمة بفتح المنقطة وسكون التحتانية وفتح المثلثة الكوفي في باب الصلاة من
الايمان **قوله** فدعي اي فاتركي والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش
ومثله يسمى بالمخروم فان قلت ما معنى الترجمة اذ كلمة اذا اما ظرف فلا بد له من عامل
واما شرط فلا بد له من جزاء ولا شيء منهما في الترجمة ثم الحديث كيف دل عليها قلت
اذا ظرف ومعناه باب حكم المستحاضة اذا رات الطهر والحديث دل على حكمها من
وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيض ورؤية الطهر باب الصلاة على النفساء بضم النون
وفتح الفاء وهي المراة الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة عليها وهي
القيام وسطها وهي صيغة مفرد على غير قياس كما ان جمعه على فعال بكسر الفاء على
غير قياس ايضا قالوا ليس في الكلام فعلا يجمع على فعال غير نفسا وعشرا **قوله** احمد بن ابي شريح
فهو منسوب الى الجد النهشلي بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وباللام ابو جعفر الدارمي
اثور بالغاية عند البخاري **قوله** شبابة بفتح المنقطة وخفة الموحدتين وقيل اسمه

مروان وقلب عليه سماه ابن سوار باهمال المفتوحة وشده الواو وبالراء الفزاري سمع يحيى
الزاي المدايني واصله من خراسان مات سنة اربع ومائتين وحسين مصغرا المعلم بكسر اللام
المكتب مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمهملة عبد الله بن بريدة بن الحصيب بضم المهملة واهمال المفتوحة
وبسكون التحتانية وبالموحدة الاسلمي المروزي التابعي المشهور وقال الغساني
قد صحف بعضهم فقال هو حصيب بالخاء المعجمة المفتوحة قوله سمرة بفتح المهملة وضم
الميم وبالراء ابن جندب بضم الجيم وبفتح الدال المهملة وبضمها ابن هلال الفزاري بفتح
الفاء وخفة الزاي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلاثة
وعشرون حديثا للبخاري اربعة كان زياد يستخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى
البصرة ستة اشهر وفاته سنة تسع وخمسين قال الغساني ومنهم من يقول سمرة بسكون
الميم تخفيفا نحو عضد وعضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها قوله في
بطن فان قلت البطن ليس ظرفا للموت فما وجهه قلت لفظة في وقعت بنو تميم
بضمها في بطن وانه يحتمل السببية كما ورد في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب
قتل النفس المؤمنة يجب مائة ابل قوله وسطها بسكون السين وفي بعضها بفتحها
المراد قام محاذي وسطها قيل بالسكون ظرف وبالفتح اسم وبالسكون يقال فيما كان
متفرق الاجزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وقيل
كلما يصلح فيه بين فهو بالفتح وقيل الفتح لمذكر الدائرة والسكون الداخل الدائرة
النووي فيه ان السنة ان يقف الامام عند عجيزة المراة اقول ليس فيه ذلك اذ
الوسط اعم من العجيزة والشافعي حيث عين للمراة عجيزتها وللرجل الراس فمستنده
من موضع اخر الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المراة
حذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الراي يقوم منهما بحذاء الراس
التيمي قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد من ماتت في بطن نفاس
مطوية روى ذلك حديثا من غير هذا الوجه اقول ليس وهما لانه تدخل صحة الصلاة
على النفساء اذا ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها ويجيء شرحها ان شاء الله تعالى
فالترجمة صحيحة فالوهم واهم وقال صاحب شرح تراجم الابواب فقه الباب ان الحديث
الطهارة جسد النفساء واما ان النفساء وان عدها من الشهداء فليس حكمها حكم شهداء
القتال فيصلى عليها كسائر المسلمين واما ان حكم انه النفاس تدل بالموت فيصلى
عليها كغيرها من اهل الاسلام باب قوله الحسن هو ابن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء
وبالكاف ابو علي السدوسي الحافظ البصري ويحيى بن حماد بفتح المهملة وشدة الميم
الشيباني ختن ابي عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين وابو عوانة بفتح العين و
وخفة الواو الوضاح مر مرارا وقال من كتابه فهو ثبت لما روى عنهم قال احمد اذا حدث

ابو

ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث
من الكتاب وقال ابن مهدي كان ابو عوانة اثبت من حفظ هشيم قوله سليمان اي ابن ابي سليمان
فيروز ابو اسحق الشيباني التابعي وكان احمد يعجبه حديثه وهو يقول هو اهل ان لا يدع له شيئا
وعبد الله بن شداد بفتح المنقطة وشده الدال المهملة الاولى ابن الهاد مر في باب مباشرة
الحائض وميمونة خالته لان امه سلمى بنت عميس اخت لميمونة بنت الحارث لامها اي
اخت اخيافية قوله كانت تكون فان قلت ما وجه تكرار لفظ الكون قلت اما ان احدهما زائد
كما في قول الشاعر وجيران لنا كانوا كرام واما ان يضمر في كانت ضمير القصة واما ان يحول
يكون بمعنى يصير ولا يصلي صفة لحائضا واما ان يكون لا تصلي خبرا لكانت ويكون حائضا
جملة وقعت حالا نحو جاءوا اباهم عشاء يبكون قوله مفترشة افترش الشيء انبسط وافترشه
ذراعيه بسطهما على الارض وحذاء الشيء بكسر الحاء والمد ازاءه والمراد من المسجد هنا مكان
سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا بيت الله والخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجادة
صغيرة تعمل من سعف النخل ترمل بالخيوط قوله اصابني فان قلت السياق يقتضي ان يقال
اصابها قلت لفظ قالت مقدرا قبل انها كانت او حكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينها
ونقل اول الحديث عنها بالمعنى التيمي فيه دليل ان الحائض ليست بنجس لانها لو كانت
نجسا لما وقع ثوبه عليها وفيه ان الحائض تقرب من المصلي ولا يضر ذلك صلاته وقول
وفيه ترك الحائض الصلاة والافتراش في تجاه المصلي وجواز الصلوة على سعف النخل
والله اعلم تم كتاب الحيض والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وسلم تسليما
كثيرا كثيرا

كتاب التيمم

وهو في اللغة القصد يممته اي قصدته وتيممته اي
تعمدت به وفي الاصطلاح القصد الى التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلوة
ونحوها وهو اما مجاز لغوي او حقيقة شرعية قال ابن السكيت فتيمموا صعيدا اي
تعمدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب قوله وقول
الله مبتدا فلم تجدوا الى اخره خبره اي قول الله في شان التيمم هذه الاية اعلم ان التيمم
ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى هذه الامة بها
واجمعوا على ان التيمم يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر وسواء
تيمم عن الاعضاء كلها او بعضها قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي تقدم مع باقي الرواة
والبيداء بفتح الموحدة والمدودات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية وبالمعجمة الشين
موضعان بين المدينة ومكة وكلمة او للشك من عائشة رضي الله عنها والعقد بكسر المهملة
القلادة وكل ما يعقد ويعلق في العنق قوله ما صنعت عائشة اي من اقامة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس اسندوا اليه الفعل لانه كان بسببها وجعل اي طفق ويطعن
بضم العين وحكي فتحها والخاصرة الكلة وخصر الانسان بفتح المنقطة وسكون المهملة وسطه

وسطه وتخزى بفتح الفاء وسكون الخاء وكسرها وبكسر الخاء وسكونها فاصبح اى دخل فى الصباح وليس من الافعال الناقصة التى يحتاج الى خبر لانه اذا كان بمعنى الدخول فى الوقت تكون تامة وتكتفى على مرفوعها ولفظ على غير ما يتعلق بتام واصبح على طريقة تنازع العاملين فتيمموا بصيغة الماضى اى فتيمم الناس بعد نزول الاية وهى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية **قوله** اسيد تصغير اسد ابن حضير بالمهملة المضمومة وفتح المعجمة وبالكاف وبالراء وفى بعضها بالنون وفى بعضها الحضير باللام التعريفية وهو نحو الحارث من الاعلام التى يدخلها لام التعريف جوازا وهو ابو يحيى الانصارى الاشهلى الاوسى احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمله عمر رضى الله عنه جنازته من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع **قوله** ما هى كثيرة الخير والال هو الاهل والعيال والال ايضا الاتباع وهو لا يطلق الا على اهل بيت الاكابر لا يقال ال الحجام بل يقال ال السلطان وفى بعضها ال ابى بكر بحذف الهمزة والالف من الال تخفيفا و كنت اى والحال انى عنده السير وعليه ناصبا اى فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء والنهى عن اضاعة المال لان النبى صلى الله عليه وسلم اقام على تفتيش العقد بالكسر وقد روى ان ثمنه كان اثنى عشر درهما وفيه شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج وفيه ان للاب ان يدخل على ابنته وزوجها معها اذا علم انه فى غير خلوة مباشرة وان له ان يعاتبها فى امر الله وان يضربها عليه وفيه انه يعاتب من نسب الى ذنب او جريمة كما عاتب ابو بكر ابنته رضى الله عنهما وفيه نسبة الفعل الى من هو سببه وان لم يفعله وفيه دليل ان الوضوء قد كان لازما لهم قبل ذلك وانهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل نزول اية التيمم وفيه ان الذى طرا عليهم من العلم فى ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء وذلك رفق من الله بعباده ان اباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء ولذلك قال اسيد ما هى باول بركتكم النووى وفيه جواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان كانت قليلة وجواز الاقامة فى موضع لا ماء فيه وتاديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته وبالقاف الباهلى البصرى فى اول كتاب العلم تفرد به البخارى وهشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المنقطة ابو معاوية الواسطى وكنية بشير ابو حازم بالخاء المعجمة وبالزاى جاء رجل من العراق تذاكر مالكا بحديث فقال مالك وهل بالعراق احد يحسن يحدث الا ذاك الواسطى يعنى هشيما وهو احد ائمة الحديث قال ابن عون مكث هشيم يصلى الفجر بوضوء عشاء الاخرة قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ببغداد **قوله** سعيد ابن النضر بفتح النون وسكون المنقطة ابو عثمان البغدادى مات ما مد حجون سنه اربع وثلاثين وفى بعضها وجد قبل صورة ح اشارة الى التحول من الاسناد الى اسناد يعنى يروى البخارى عن هشام بواسطة شيخين **قوله** سيار بفتح المهملة وتشديد التحتانية

وبالرا ابن ابى سيار وردان بفتح الواو وسكون الراء ابو الحكم بفتح الكاف الواسطى مات سنة بواسطة سنة اثنتين وعشرين ومائة ويزيد من الزيادة ابن صهيب مصغرا مخففا الفقير ضد الغنى قيل شكى فقار ظهره فقالوا الفقير ابو عثمان الكوفى شيخ الاسلام امام ابى حنيفة وجابر تقدم فى كتاب الوحى **قوله** خمسا اى خمس خصال او الرعب بضم الراء الخوف والطهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة فان قلت التيمم مبيح للصلاة لا مطهر ورافع للحدث قلت مطهر ما دام عاجزا عن استعمال الماء **قوله** فايما رجل زيد لفظة ما بعد اى لزيادة التعميم وفى بعضها بعد لفظ رجل من امتى **قوله** فليصل اى حيث ادركته الصلاة اذ الارض كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين المسجد والطهور والغنائم جمع الغنيمة وهى مال حصل من الكفار باصحاب خيل او ركاب وفى بعضها الغنائم الجوهرى الغنيمة والمغنم بمعنى واحد **قوله** الشفاعة وهى سؤال فعل الخير وترك الضر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة فان قلت الشفاعة ثابتة لسائر الانبياء وللاولياء قلت المراد ههنا الشفاعة العظمى وهى المراد بالمقام المحمود وهى شفاعة عامة تكون فى المحشر بفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم النووى الشفاعة فى ادخال قوم الجنة بغير حساب والشفاعة له خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهى الاراحة من هول الموقف وطول الوقوف والثانية فى ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين والخامسة فى زيادة الدرجات فى الجنة لاهلها **قوله** عامة اى لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس قال ابن بطال فيه دليل ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم المشاهدة لنبيه صلى الله عليه وسلم بقيام معجزة ببقاء دعوته وذلك ان المعجزة ما فيه مساعد الخبر حسية رافعة لما يجىء من ايات القران وهى القراءة الباقى وخص الله تعالى من الشفاعة وهو لا يشفع فى احد يوم القيامة الا شفع فيه لما ورد قل يسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء فاما الارض فالذى خص به انها جعلت طهورا بالتيمم ولم يكن ذلك للانبياء قبله واما كونها مسجدا فلم يات فى اثر انها منعت من غيره وقد كان عيسى عليه السلام يسيح فى الارض ويصلى حيث ادركته الصلاة فليصل يعنى وكانه قال جعلت لى مسجدا وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا ولم يجعل له طهورا وفيه حيث قال فايما رجل ادركته الصلاة فليصل يعنى تيمم ويصلى دليل على تيمم الحضرى اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذا قدر عليه فى موضع من الارض لا تراب عليها مثل ملاء او جص او غيرهما النووى احتج به مالك وابو حنيفة فى جواز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج الشافعى واحمد بالرواية الاخرى وهى وجعل تربتها لنا طهورا فى انه لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملا ذلك المطلق على هذا المقيد وقال معنى جعلت مسجدا ان من كان

قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل الذين قبلنا
كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض خصصنا نحن بجواز الصلوة في جميع
الارض الا ما تيقنا نجاسته ومعنى اعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة لازالة
نوع جميع الخلائق وقيل المراد شفاعة لا ترد وقيل شفاعته لمن في قلبه مثقال
ذرة من الايمان من النار اقول ولقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا خ
جهات ثلاثة وكذا للشفاعة المختصة فان قلت المدلولات اكثر من خمس خصال
قلت ليس المراد ما يتعلق بالارض خصلة واحدة الخطاب نصرت بالرعب مسافة
العدو مخافة وبينه وبينه مسيرة شهر وذلك من خصائصه نصره الله امام على العدو
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا احدى هاتين اللفظين يدخلها التخصيص بالاستثناء
المذكورة في الخبر الاخر وهو الا الحمام والمقبرة وما لاجماع في النجس من بقاع الارض
واللفظ الاخرى جملة وبيانها في الحديث الاخر وهو جعل ترابها لنا طهورا واحلت
لي الغنائم اي لانه لاصحم من المتقدمة كانوا على ضربين منهم من لم يبح للانبياء
منهم جهاد الكفار فلم تكن مغانم ومنهم من ابيح لهم فكانوا اذا غنموا الا ما حاط
نار فاحرقته ولا يحل لهم ان يملكوه كما ابيح لهذه الامة **باب** اذا لم يجد ماء ولا ترابا
قوله زكريا ابن يحيى اعلم انه البخاري يروي عن زكريا ابن صالح اللؤلؤي البلخي
الحافظ المتوفي ببغلان عشر ماتين وماتين المدفون عند قتيبة بن
سعيد وعن زكريا ابن يحيى ابن عمر الطائي الكوفي وابو السكين بضم المهملة وفتح
الكاف وسكون التحتانية الدراج سنة احدى وخمسين وماتين ببغداد وكلاهما
يرويان عن عبد الله بن نمير وذكرنا هذا بعينهما وانا كان نعنيهما فهو على شرطه فلا
يوجب الاشتباه بينهما قدحا في الحديث وصحته وميل الغساني والكلاباذي
الى الاول قال العلماء حديث البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وفي غيره عن
زكريا ابي السكين والعيدين وقال الكلاباذي البلخي يروي عن عبد الله بن نمير في
التيمم والله اعلم **قوله** عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية
وبالراء الخارفي باعجام الخاء وبكسر الراء وبالفاء الكوفي مات سنة تسع وتسعين
ومائة قوله اسماء بفتح الهمزة والمد اخت عائشة الملقبة بذات النطاقين تقدمت
في باب من اجاب الفتيا باشارة فان قلت علم من الحديث السابق حيث قال انقطع
عقد لي انها لعائشة وهذا يدل على انه لاسماء قلت اضافته الى نفسها بعلاقة انه
في يدها وتصرفها **قوله** فهلكت اي ضاعت ورجلا اي اسيد بن حضير فوجدها
اي اصابها فان قلت سبق انها قالت فاصبنا العقد تحت البعير والقصة واحدة
فما وجه الجمع بينهما قلت لفظ اصبنا عام لعائشة وللرجل فاذا وجدها الرجل
بعد رجوعه صدق قولها اصبنا فلا منافاة **قوله** فصلوا اي بغير وضوء وفي صحيح مسلم

فصلوا

فصلوا بغير وضوء النووي فيه دليل على ان عادم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسألة
فيها خلاف وهي اربعة اقوال اصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلاة
والثاني انه لا يجب الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى او لم يصل والثالث
يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة والرابع يجب الصلاة
ولا يجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث
فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار ان
القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب والقائلين بوجوب الاعادة
انه يجيبوا عنه بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة
وفيه جواز الاستعارة وجواز استعارة الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن
المعير قال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه قياسا على
الحائض فقال لا يناقض بين حديث القاسم عن عائشة حيث قالت فاصبنا تحت
عروة عن عائشة حيث قالت فوجدناها لاحتمال ان يكون وجدان الرجل بعد رجوع
من طلبها ولاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند اثارة انبعاث البعير
بعد انصراف المبعوثين في موضع طلبها اقول فعلى هذا لا احتمال للجمع بكون الضمير في
وجدها راجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان مذهب مالك قول اخر عن
الاقوال الاربعة فالاقوال خمسة والله اعلم **باب** التيمم في الحضر **قوله** فوت وفي بعضها
فوات وبه اي بان فقد الماء في الحضر الخايف فوات الصلوة تيمم ويصلي ايضا قال
الشافعي لكنه حكم بوجوب القضاء عليه وعطاء اي ابن ابي رباح الحسن اي البصري
ويناوله اي يعطيه وينادي على استعماله وجاز عند الشافعي وان وجد من يناوله
بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذورا ولا يجب عليه القضاء **قوله** بالجرف بالجيم
والراء المضمومتين وقيل بسكون الراء وهو ما يجرفه السيل واكلته والجمع جرفة بكسر
الجيم وفتح الراء مثل جحر وجحرة **قوله** فحضرت العصر اي صلاة العصر ولعله التفات
الفعل والمربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الجوهري وهو الموضع
يحبس فيه الابل وغيرها ومنه سمي مربد البصرة فلم يعد الصلاة **قوله** جعفر بن ربيعة
بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندي المصري مات سنة خمس وثلاثين
ومائة والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز من رواية انه هريرة تقدم في باب حب الرسول
من الايمان وجاز ذكر الشخص باللقب الذميم اذا كان مشهورا بذلك والغرض منه التعريف
قوله عمير مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومائة **قوله** عبد الله
ابن يسار بفتح التحتانية وخفة المهملة المدني الهلالي وابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء
وسكون التحتانية عبد الله بن الحارث بالمهملة والمثلثة ابن الصمة بكسر المهملة وشدة الميم
الصحابي والبخاري حدثنا عنه وفي بعضها ابو الجهيم بالالف واللام **قوله** حمل بالجيم

الارض

والميم المفتوحتين وفي بعضها الجمل معروفا وهو موضع بالمدينة قوله فلم يرد يجوز في داله
الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء النووي الحديث محمول على
انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر
على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت وبين ان يتسع ولا بين صلوة الجنازة والعيد
وغيرهما وفيه دليل التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوه فان قيل كيف تيمم بالجدار
بغير اذن مالكه فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه
فادل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه فانه لا يكره ذلك ويجوز مثله والحالة
هذه لاحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه فانه اولى قال ووقع
في صحيح مسلم بدله عبد الله بن يسار وهو بدل عن جهم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن
بطال الحديث وان كان فيه التيمم في الحضر لانه لا دليل فيه انه رفع بذلك التيمم الحدث
رفعا استباح به الصلاة لانه اراد رد السلام وكره ان يذكر الله تعالى على غير طهارة
قلت لعله ليستنبط منه لانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة
فاذا خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاة
بغير الطهارة وايضا فان التيمم انما ورد في المسافر والمرضى لادراك وقت الصلاة
وخوف فوته فكل من لم يجد الماء وخاف الفوات تيمم ان كان مسافرا او مريضا وان كان
حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقال وفي تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار
رد على الشافعي رضي الله عنه في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق بيده من
الجدار تراب اذ لا تراب على الجدار اقول ليس فيه دليل على الشافعي اذ ليس معلوما
انه لم يعلق به تراب وعدم ذاك الاحكام باردا في الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون
الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا
ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد باب هل ينفخ فيهما وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعد
ما يضرب بهما الصعيد للتيمم قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم
المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية والموحدة في باب السمر بالعلم قوله ذر بفتح المعجمة
وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم وسعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر وعبد الرحمن صحابي خزاعي كوفي استعمله
علي رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع ابن عبد الحارث لقي عمر بعسفان
وكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت على اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن
ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله
وقال ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا اجنبت بفتح الهمزة اي صرت
جنبا وفي بعضها جنبت بضم الجيم وسكون النون وفلم اصب اي لم اجد قوله عمار بفتح المهملة

وشدة

وشدة الميم ابن ياسر بكسر السين المهملة من قدماء الصحابة من ارباب السوابق في الاسلام قوله اما تذكر
الهمزة للاستفهام وما للنفي وانا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وتمعكت اي تمرغت
اي تقلبت في التراب قياس عمار استعمال التراب على استعمال الماء في الجنابة فان قلت
الحديث يدل على انه لا يجب له كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة معناه انه
لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت وانه جعل آية التيمم
مختصة بالحدث الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم فان قلت الحديث يدل
على انه لا يجب مسح اليدين الى المرفق وايضا قد اوجب الله غسل اليدين الى المرفق في
الوضوء فكذا في التيمم الذي هو بدل عنه فان قلت فيه جواز التيمم بالحجارة وما
لا غبار عليه اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفخ فيهما قلت المراد بالنفخ تخفيف التراب و
اذا حصل في اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو وفي قصة عمار جواز الاجتهاد
في زمنه بحضرته والثاني لا يجوز بحضرته فقط وفي الحديث انه مسح الوجه واليد وقد
يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل الاعضاء الوضوئية في
حق المحدث وكما يكون بدلا عن غسل لمعة من بدنه اذا كان مجروحا وفيه انه صلى الله عليه وسلم
لم يامره باعادة الصلاة لانه اكثر مما كان عليه في التيمم باب التيمم للوجه والكفين قوله
حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون تقدم في اواخر كتاب
الايمان قوله فهذا اي بقوله اما تذكر الى اخره ولفظ وضرب هو من مقول الحجاج واذناهما
اي قربهما من فمه وقال النضر كلام البخاري وهو بفتح النون وسكون الضاد الساكنة ابن
شميل مصغرا مخفف الياء تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء ومقول قال محذوف وهو
ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا الطريق وطريق حجاج انه بلفظ عن الحكم وهذا
بلفظ سمعت ذرا والتفاوت بين السماع والعنعنة مشهور والظاهر ان البخاري علق عن
النضر لانه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن تسع سنين
ببخارا قوله قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون من كلام شعبة فيكون
مسندا والغرض منه ان الحكم يروي عن شعبة ايضا بدون واسطة ذر بينهما فصار من هذه
الجهة هذا الاسناد اعلى كما ان ذلك صار من جهة لفظ سمعت اعلى قوله سليمان بن حرب
بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر وشهده
حضره اي لعمر كنا اي انا وانت والسرية بفتح الراء وشدة التحتانية القطعة من
الجيش وتفل بالفوقانية وبالفاء المفتوحتين الجوهري التفل شبيه بالبزق وهو اقل
منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والمقصود انه كان نفخ فيهما تفل فيهما
قوله محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة مر في باب العلم والموعظة قوله
والكفين فان قلت هو عطف على الوجه فلا بد ان يقال والكفان قلت يكون الواو بمعنى
مع الكفين او الاصل مسح الوجه واليدين فحذف المضاف وبقي المجرور على ما كان عليه

وفي بعضها واليدين قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابرهيم تقدم في باب زيادة الايمان
والحديث اللام فيه للعهد اي المذكور انفا قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المنقوطة
الملقب ببندار سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وغندر بضم المعجمة وسكون
النون وفتح المهملة على المشهور في باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وما تقدم من محمد ابن بشار
ان بينه وبين شعبة رجلين بخلاف باقي الطريقين وترجمة الملتق ذكرها هنا بيك بلفظ وترك
النقطة وفتح فيها قال ابن بطال اختلفوا في مسح اليد فقال احمد الى الكوع لهذا
الحديث والائمة الثلاثة الى المرفقين لما روى عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انما
كان يكفيك هكذا او ضرب بيديه ثم نفخها ومسح بهما من جهة وكفيه وذراعيه الى نصفهما
وايضا الذراعين عندهم هو نهاية المرفقين ولانه التيمم بدل الوضوء وهو الى المرفقين
قال الخطابي في معالم السنن في شرح ما روى ابو داود عن عمار انه كان يحدث انهم
تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بالصعيد ثم مسحوا
بوجوههم ثم عادوا فضربوا بالفجر الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب
هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ادخال الذراعين والمرفقين في التيمم ووجه الاحتجاج لمن
عمار رأوا اجزاء اسم اليد على العموم فبلغوا بالتيمم لان اليد اسم للعضو الخاص من
راس الاصبع الى الابط اجماع على اسقاط ما وراء المرفقين فبقي ما دونه على الاصل فيهما
الاسم اياه والله اعلم باب الصعيد الطيب الجوهري الصعيد التراب قال ثعلب وجه الارض
والجمع الصعد نحو الطرق والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقهاء
فقال مالك وابو حنيفة يجوز التيمم تعالى فان قيل قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ولا يقال مسح به على كل ارض طاهرة سواء كانت حجرا لا تراب عليها او غير ذلك وقال
الشافعي التراب شرط في صحة التيمم تعالى فان قيل قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ولا يقال مسح منه الا لما اخذ منه جزء ولهذه صفة التراب الصفة للجبل الذي لا يمكن
الاخذ منه فالجواب انه يجوز ان يكون منه صلة قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء فان
نقول بالزائد والمزيد عليه بجواز الامرين جميعا فهي اولى من الاقتصار على الزائد فقط
فان قلت اما الجواب بانه صلة فمتعين قاله الزمخشري في الكشاف قلت لا يفهم احد
من العرب قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض
اقول هو كما يقول والاذعان للحق احق من المراء واما انا فنقول بالزائد والمزيد عليه
تنبيه صحيح اذا المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما يجب حمل المطلق على المقيد عند الكل الا لدليل
فلو جوزناه بغير القرينة لكان اهمال المقيد فلا يكون الا قولا بالمزيد عليه فقط وقال بعض
المالكية جاز بالصخرة المغسولة وبكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وذهب الاوزاعي
الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض قوله العين اي البصري وبحر بضم الباء الاولى
وسكون الثانية والعجمة الاخرى من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي

لسقوط

لسقوط التبعية اي تقضي فيو على التقدير وفي بعضها يجزيه بضم الياء الاولى وسكون الثانية
الجوهري جزأت بالشيء اكتفيت به ويجزي عنه هذا اي تقضي فيو على التقديرين لادم فعل
التقدير يقضي عن الماء التيمم فحذف الجار واوصل الفعل وغرضه بان التيمم حكمه حكم
الوضوء في جواز اداء الفرائض المتعددة ما لم يحدث احد الحدثين قال ابن بطال قال
الحسن والكوفيون يصلي ما لم يحدث جميع الصلوات لانه ترتب على الوضوء وله حكم وقالت الائمة الثلاثة
لا يصلي بالتيمم الواحد الا صلاة واحدة اذ ليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء وانما هي
طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة
وانه الجنب يعود جنبا اذا وجد الماء والوضوء بالماء لا يبطل فلذلك امر من صلى به بطلت لصلاة
اخرى ولان المتوضي يجوز له ان يتوضأ للصلاة قبل وقتها والمتيمم لا يجوز له اذ لم يجز
له ان يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها وجب ان يكون التيمم للعصر لا يجزي للمغرب اذا كان يتيمم
لها قبل دخولها وجب ان يكون التيمم للعصر لا يجزي للمغرب اذا كان لان عدم الماء تعلق
التيمم للعصر قبل ومنها هي للمانعة له من المغرب واما امامة المتيمم للمتوضي فهو قول مالك
وابي حنيفة والشافعي وقال الاوزاعي لا يؤم متيمم متوضئا لان شأن الامامة للكمال
ومعلوم ان الطهارة بالصعيد طهارة ضرورية فاشبه الامي يؤم من يحسن القراءة واما التيمم
بالسبخة فهو قول جميع العلماء على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فدخلت فيه السبخة وغيرها وخالف في ذلك ابن راهويه فقال بل لا يجزئ التيمم
بالسبخة الجوهري السبخة اي بفتح الموحدة واحد السباخ وارض سبخة بكسر الموحدة
ذات سباخ قوله مرهد بضم الميم وفتح المهملة وسكون الراء وفتح الهاء وبالمهملة
ابو مرثد المذكور في باب من الايمان ان يحب لاخيه ويحيى بن سعيد اي القطان قال
بندار ربما اظن انه عصى الله تعالى تقدم ايضا ثمة قوله عوف بفتح المهملة وسكون الواو
وبالفاء الاعرابي يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان وابو رجاء
بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام
وبالمهملة قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يره
اسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة قوله عمران
بكسر العين ابن حصين بضم الحاء وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي يكنى ابا نجيد بضم
النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة اسلم عام خيبر روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون حديثا للبخاري منها اثنا عشر بعثه عمر الى البصرة ليفقههم
وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة مات بها سنة اثنين وخمسين وكان
الحسن يقول والله ما قدمها يعني البصرة راكب خير لهم منه ورجال الاسناد كلهم
بصريون قوله اسرينا وفي بعضها سرينا وقعنا وقعة اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة
والحلى اما صفة لوقعة والخبر محذوف واما خبر مبتدأ اي من الوقعة في اخر الليل وهو كما

قبل اذان الكرى عند الصباح بطيبة قوله الرابع من المستيقظين وفي بعضها هو الرابع وبحرت
اي عن الوحي وهو بضم الدال من الحدوث وما اصاب الناس اي من فوات صلاة الصبح
وكونهم على غير ماء وجليد بفتح الجيم الجوهري جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي
بين الجلادة فان قلت اين اجزاء الماء قلت كبر محذوفا والمذكور دال عليه والذي بالرفع
لانه اسقط لازم بمعنى يسقط ولا ضير اي لا ضرر والضير اي لا يضر وهو شك من
الراوي وارتحلوا بلفظ الامر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها
فارتحلوا وانفتل اي انصرف ومعتزل اي منفرد عن الناس قوله يكفيك اي لاباحة
الصلوة وهذا يحتمل ان يراد يكفيك لكل الصلوات ما لم تحدث او يكفيك للصلواة الحاضرة
والظاهر هو الثاني قوله فاشتكى وفي بعضها فاشتكوا نحوا كلوته البراغيث وابتغيا
اي فاطلبا والمزادة بفتح الميم وخفة الزاي الزاوية والسطيحة بفتح المهملة وكسر
الطاء المهملة هي الراوية ايضا والشك من الراوي والجمع المزاود والمزايد وسميت
مزادة لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا اكبر من القربة قوله احسن خبر المبتدا
وهو عند الحجازي مبني على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميمي
فعلى هذا التقدير هو بضم السين وهذه الساعة منصوب على الظرفية والنفر بالتحريك
عدة رجال من ثلثة الى عشرة والنفر مثله وكذلك النفير قال الفراء نفر الرجل
رهطه والخلوف بضم الخاء جمع الخالف اي المستقي نحو شاهد وشهود وقعد
خلوف اي غيب وفي بعضها خلوفا بالنصب اي كان نومها خلوفا والصابي بالهمز
في الجوهري صبا اذا خرج من دين الى دين والتامق صبا اذا مال وتعين اي توجهت قوله اوكى
اي شد فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاء اي ما يشد به راس القربة وافواههما كقوله
تعالى فقد صغت قلوبكما والعزالي بفتح المهملة وخفة الزاي جمع العزلاء بالمهملة
وبالمد وهي فم المزادة الاسفل الجوهري العزالي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل
الصحاري والفرق بين السقاء والاستقاء ان السقي لغيره والاستقاء لنفسه
فسقى اي ماشيته واستقى اي لخاصة نفسه واما السقي والاسقاء فهو بمعنى
واحد ويقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته لماشيته قوله آخر بالنصب لانه خبر كان
وان اعطا اسمه فان قلت الاولى عكس ذلك لان آخر مضاف الى المعرفة فهو ادخل
في الاسمية قلت ان مع الفعل في تقدير المصدر المعرفة بخلاف الاموان والذي والذيه
اصابته الجنابة اي الرجل المعتزل المذكور فاوغه بقطع الهمزة قوله وايم الله بوصل الهمزة
وهو قسم الجوهري ايم الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف
الوصل وعند الاكثر ولم يجئ في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء
وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله
وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا افعل فجمع اليمين على ايمن

غ

ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون منه فالفه الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل
لكثرة استعمالهم لها قوله اقلع بضم الهمزة والاقلاع هو الامساك عنه ملاء بفتح
الميم وكسرها فهمنا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والعجوة من اجود التمر بالمدينة وقيمة
وسويقة ودقيقة مكبرتين ومصغرتين مقطعا ما صادق على الامور الثلاثة مجتمعة من العجوة
والدقيقة والسويقة فجعلوه اي الطعام وفي بعضها فجعلوها اي الانواع الثلثة
منه وحملوها اي المراة وبين يديها اي قدامها فوق ظهر البعير فان قلت لم اعطوها
وراعوها وهي كافرة مباح الدم والمال قلت طمعا في اسلامها فان قلت فلم ردوها
من مقصدها وجوزوا التصرف في مالها قلت نظرا الى كفرها اولضرورة الاحتياج اليه
والضرورات تبيح المحظورات قوله ما رزئنا بكسر الزاي ما نقصنا وفي بعضها بفتحها
والعجب اي علاه حيري التعجب اي المحبة ويعني اي المراة وعن صبغها انه اسحر
الناس بين السما والارض او انه رسول حقا فان قلت المناسب ان يقال من بين فلفظ
في قلت من بابه جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض قوله الصرم بكسر المهملة وسكون
الراء ابيات من الناس مجتمعة والجمع صرام فانه قلت لم ما اغاروا على اهلها وهم كفرة
قلت للطمع في اسلامهم بسببها او الاستيلاف او لرعاية ذمامها قوله ما ارى بضم الهمزة
اظن وبفتحها اعلم وما موصولة يدعوا الكم بفتح الدال يتركونكم عمدا للاستيلاف لا
سهوا منهم وغفلة عنكم قوله فهل لكم اي رغبة الخطابي يقال الحي حلوف اذا
خلفت النساء ولما نقال في الحي وخرجوا لموضع الماء يعنون بالعزالي عروته
المزادة يخرج منه الماء خروجا واسعا وفيه ان الفوائت من الصلوة عن موضع الذكر لها
ما لم يكن يتغافل عنها استهانة بها يوذن لها كما يوذن للصلوة التي يودي في اول
اوقاتها وفيه جواز تاخير قضاء الفائتة من الصلوة عن موضع الذكر لها ما لم تكن
تتغافل عنها واستهانة بها اقول لفظ يؤذن لا يدل على التاذين اذ هو اعم منه فقد
يكون المراد منه الاقامة قال ابن بطال في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد ينام كنوم
البشر الا انه لا يجوز عليه الاضغاث لان رويا الانبياء وحي وفيه ان الامور بحكم فيها
بالاعم فقد يحدث له وحي ولا يحدث كما حكم على النائم غير مالحديث بعد يكون
الحدث اولا يكون وفيه التادب في الفاظ السيد كما فعل عمر رضى الله عنه لانه لم
يوقظه بالنداء بل ايقظه بذكر الله اذا علم ان الله تعالى يحثه على القيام وفيه ان
عمر جلد المومنين ناصا لهم في امر الله تعالى وفيه ان من حلت به فتنة في بلده
فليخرج منه ليهرب من الفتنة كما فعله صلى الله عليه وسلم بالارتحال عن بطن الوادي
الذي تشام ظا فيه من الشيطان وفيه ان من فاتته صلاة بمعنى واحد لهم ان
يجمعوها اذا ذكروها بعد خروج وقتها وان تاخير المبادرة اليها لا يمنع ان يكون ذاكرا
لها وفيه طلب الماء للشرب والوضوء والبعثة وفيه ان الحاجة الى الماء اذا اشتد يوجد

حيث وجده ويعوض صاحبه منه وفيه من دلائل النبوة حيث توضؤا وشربوا مما سقط من
العزالي وبعث المزادتان مملوءتان وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظت
هذه المرأة في قومها وان كان ترك الغارة على قومها سببا لاسلامها واسلامهم وسعادتهم
وفيه بيان مقدار الانتفاع بالاستئلاف على الاسلام لان تعودهم عن الغارة على
قومها كان استئلافا لهم فعلم القوم قدر ذلك فبادروا الى الاسلام رعاية ان ذلك
الحق اقول وفيه ان الجنب يجوز له التيمم وانه اذا امكنه استعمال الماء لما يجب عليه
الغسل فان العطشان مقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس وجواز تأخير
القضاء الصلاة الفائتة بالنوم حيث لم يقضوا في ذلك المنزل وجواز الحلف
بدون الاستحلاف قوله اذا خاف الجنب على نفسه المرض ولا فرق بين مرض يخاف
منه التلف او مرض يخاف زيادته لعموم قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان
كنتم مرضى وقد روي عن مالك لانه لا يعدل عن الماء الا ان يخاف التلف وقاله
الحسن البصري لاستباحة التيمم بالمرض اصلا قوله عمرو بالواو ابن العاص القرشي
السهمي ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح
مسلما وهو من زهاد قريش ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل
عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له سبعة وثلاثون حديثا
للبخاري ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم
الفطر صلى عليه ابنه عبد الله يوم صلى العيد بالناس ولفظ ذكر تعليق [illegible]
واسنده ابو داود وزاد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله اجنب
المهموز وهذه القصة كانت في غزوة ذات السلاسل ولم يعنف اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمرا ووجه الاستدلال بالاية ان استعمال الماء عند شدة
البرد قد يوجب للجنب مرضا كما للمستدرك وقد نهى الله عما يوجب الهلاك بالاية وعدم
التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز التيمم قوله بشر بكسر الموحدة وسكون الشين
المنقطة ابن خالد بلفظ الفاعل من الخلود ابجد العسكري ابو محمد الفرائضي
مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح
المهملة على الاشهر وقال بلفظ هو غندر لانه ليس من لفظ شعبة بل تعريف له من
تلقاء نفسه وسليمان هو الاعمش وابو وائل بالهمز بعد الالف الفاعل هو شقيق
ابن سلمة وابو موسى الاشعري وعبد الله اي ابن مسعود الصحابيان الجليلان
والكل تقدموا قوله اذا لم يجد اي الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسؤال من
ابي موسى من عبد الله وتفقهه اي في جواز التيمم للجنب ولفظ يعني يتيمم وصلى
تفسير لقوله ثم قال هكذا وقلت هو مقول ابي موسى وقول عمار كنا في سفر فاجنبت
فتمعكت في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين

فانما لم

فانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة وارتاب في ذلك
قوله عمر بدون الواو ابن حفص بالحاء المفتوحة وبالصاد المهملتين وسكون الفاء ابن غياث
بكسر المنقطة وخفة التحتانية وبالمثلثة والاعمش هو سليمان المذكور انفا وشقيق بفتح
المنقطة وكسر القاف الاولى ابن سلمة بفتح اللام هو ابو وائل المذكور قوله ارايت اي
اخبرني فتقدم وجهه واما عبد الرحمن حذفت همزة الاب منه تخفيفا وهو كنية عبد الله
وخلق بجد اي الماء يكفيك اي مسح الوجه والكفين ودعنا اي اتركنا اي اقطع
النظر عن قول عمار في القول فيما ورد في القرآن وهذه الاية اي بقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فما دري اي فلم تعرف عبد الله ما يقول في توجيه الاية
على وفق فتواه وما استفهامية ولعل المجلس ما كان يقتضي تطويل المناظرة
والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الاية تلاقي البشرتين فيما دون
الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا دليل على جواز التيمم للجنب قوله في
هذا اي في التيمم للجنب اوشك اي اقرب واسرع وهذا ورد على من زعم انه لا يقال
اوشك بل لا يستعمل الا مضارعا قوله برد بفتح الباء والراء الجوهري برد بضم الراء و
المشهور الفتح فان قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتبرد
حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت الجهة
الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما
بفقد الماء واما بتعذر الاستعمال قوله فقلت اي قال الاعمش قلت لشقيق وانما
اي لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد فان قلت الواو لا مدخل بين
القول ومقوله فلم قال وانما كره قلت هو عطف على مقدر مقول لانه المقدر اي قلت كذا
وكذا ايضا في الباب جواز المناظرة وجواز الانتقال فيها من حجة الى حجة وجواز
الاجتهاد الخطابي هذه مناظرة فالظاهر منها ما اتى على اهمال حكم الاية واي
عذر لمن ترك العمل في هذه الاية من اجل ان بعض الناس عساه يستعملها على وجهها
وفي غير وجهها وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه
من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها وكان مامورا باقامتها فالجواب ان عبد الله لم يذهب
هذا المذهب الذي ظنه هذا القائل وانما كان يأول الملامسة المذكورة في هذه الاية
على غير معنى الجماع لكان فيه مخالفة للاية صريحا وذلك مما لا يجوز مثله في علمه
وفقهه وقد حصل من هذه القصة اي راي عمر وعبد الله انتقاض الطهارة بملاقاة
البشرتين وان عمارا حين راى التراب عن الماء استعمله في جميع ما اتى عليه الماء قال ابن
بطال فيه جواز التيمم الخائف من البرد واجمعوا ان المسافر اذا كان معه ماء وخاف
العطش تيمم وعلى ان الجنب يتيمم الا ما ذكر عن عمر وابن مسعود انهما لا يجيزان التيمم
للجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى

نفسلوا ولما كان من دابهان الملامسة هي ما دون الجماع وان التيمم بدل من الوضوء لا من الغسل
قال وفيه الانتقال في الحجاج فيما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جايز للمناظرين
عند تحصيل القطع والافحام للخصم كما في مخاصمة ابرهيم عليه السلام **باب** التيمم ضربة
بالنصب وفي بعضها بالرفع **قوله** محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي وابو معوية
اي الضرير محمد بن خازم مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** اما كان الهمزة فيه
اما مفتوحة فما للتقرير واما نافية على اصلها وعلى التقديرين الاولين وقع جوابا للو
اما على تقدير الافحام قال فان وجوده كعدمه واما على التقرير فلانه لم يبق على معنى
الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر قيل لو وجد ماء تقولون
لو اجنب يوجب ما يتيمم فكيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للو بتقدير
القول اذ لو اجنب وجب ان يقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جواب لو نفي فليق
تصنعون **قوله** سورة المايدة انما خصص بالمايدة وان كانت مذكورة في سورة النساء
ايضا لان تناولها الجنب اظهر لتقدم حكم الوضوء فيها اولانها اخر السور نزولا
قوله قلت هو مقول شقيق وهذا اي تيمم الجنب وذا اي احتمال تيمم صاحب
البرد وتمرغ بضم الغين اي تمرغ نحو تمرغ احدى الدابين ومعناه تقلب **قوله**
ضربة اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات اولا ما يثبت من الطرق الاخر انه
ضربتان فقال النووي الاصح المنصوص من ضربتان وثانيا من جهة الاكتفاء بمسح
ظهر كف واحد بالاتفاق مسح كل من ظهر الكفين واجبا ولم يجز احد الا اعتراض جواز
باحدهما وثالثا من جهة ان الكف اذا استعمل ترابه في ظهر السماك كيف يمسح به الوجه
وهو صار مستعملا ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة
الترتيب وتقديم الكف على الوجه اقول يحتمل ان يجاب بانا لا نسلم هذه التيمم كان
بضربة واحدة لان الاجماع منعقد على انه لا يجوز الاكتفاء بمسح احدى ظهري الكف
قبل مسح الوجه ليس من جهة كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك خارجا لنفس عن حقيقة
التيمم فعله صلى الله عليه وسلم اما لتحقيق التراب واما لغيره كفعل البعض رد الماء
فعله عمارا من تغليظ امر حيث تمعك او بانا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم اراد بيان
التيمم بجميع اركانه وشرائطه بل المراد ما كان هذا الصورة اقرب للتعليم
وتحقق الامر عليه او بانا نمنع المقدمات من ايجاب الضربتين اذا الواجب هو
ايصال التراب فقط سواء كان بضربة او بضربتين او بضربات وايجاب مسح الذراعين
ولهذا قال مسح الكفين اصح في الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول ومن اعتبار
الترتيب كما هو مذهب الحنفية ومن استعمال التراب مع احتمال ان يقال انه ما صار
مستعملا بان يكون الكف اليمنى حتى يتناول الكفين ظهر الشمال ثم ذلك الكف
المستعملة ثم مسح بهما وجهه واما الجواب من مسح وجه الظهر فبوان يحمل على الفاضل

على الواو الواصلة جمعا بين الدلايل هذا غاية وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا ما هو احسن
يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الطنافسي
الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومايتين قال ابو مسعود الرازي ما رايت يعلى ضاحكا قط
وهذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري
منه لانه ادرك عصره **قوله** يحتف انا وانت فان قلت انا ضمير فكيف وقع تاكيدا للضمير
المنصوب ثم المعطوف في حكم المعطوف عليه فهو ايضا تاكيد له وكان القياس
ان يقال يحتف اياي واياك قلت الضماير تقام بعضها مقام البعض ويجري بينها
المعارضة **قوله** واحدة حمله البخاري على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب كله
يحتمل ان يراد بها مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالضربتين
فان قلت فاذا حملته على الضربة فاذا استعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين
قلت اما على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا فالسؤال ساقط بالكلية من
درجة الاعتبار واما على مذهبنا فوجهه ان المسح الوجه بكف واحد ثم مسح بعض
الغبار من الكف الغير المستعمل الى الاخرى او بذلك احدهما بالاخرى ثم مسح اليدين
بهما قال ابن بطال اختلفوا في صفة التيمم قال احدهم ضربة واحدة للوجه
والكفين جميعا الى الكوعين لهذا الحديث ولانه اذا بدا بمسح وجهه فلا بد ان
يبلغ حد الرفق لا يبقى في يده شيء من التراب فاذا جاز في بعض الوجه وذلك لم
يحتج انه يعيد ضرب اليد على الارض له فكذلك لم يصح ان يضرب على اليد على الارض
له فكذلك لم يصح ان يضرب اليد لانه ليس كالماء الذي من شرطه ان يماس كل جزء
من الاعضاء وقال الايمة الثلاث ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
لكن عند مالك الى الكوعين قالوا لما كان الماء لغسل الوجه غير الماء لغسل اليد فكذلك
يجب ان يكون الضربة للوجه غير الضربة لليدين وفي الحديث جواز ترك الترتيب
في التيمم لانه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبالمهملة وبالنون وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في الوحي وعوف
بالمهملة المفتوحة وابو رجاء بتخفيف الجيم وعمران بكسر مهملة العين ابن حصين بضم
الخزاعي بضم المنقطة وخفة الزاي وبالمهملة تقدموا في باب الصعيد الطيب
قوله بالصعيد اي التيمم بالصعيد فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة
قلت اطلاقه حيث لم يقيد بضربتين وفي بعضها قبل لفظ عبدان وحده باب
بدون الترجمة ولعل الاطلاق انما هو للاشارة الى ان حكم هذا الحديث لا اختصاص
له ببعض احكام التيمم والله اعلم بالصواب تم كتاب التيمم تممنا الله برحمته
ومغفرته وختم لنا بخير في عاقبة وادخلنا الجنة بمنه وكرمه انه على ما يشاء قدير و
بالاجابة جدير وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **كتاب الصلوة**

باب كيف فرضت الصلوة في الاسراء اي اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقال ابن عباس ذكره
البخاري هاهنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها في اول الصحيح مسندا وفي متن سفيان الاوجه
الثلاثة وفي هرقل وجهان قوله النبي بالنصب مفعول يعني وبالرفع فاعل يامرنا والصلاة
هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق هو القول المطابق
للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروات قوله يحيى بن بكير مصغرا
مخففا ويونس فيه ستة اوجه وابو ذر بتشديد الراء والصحابة ان نقلوا في اوائل
كتاب الايمان والياقوت في الوحي انهم اتفقوا على ان الصلوة الخمس انما فرضت ليلة
الاسراء لكن اختلفوا ليلة الاسراء في وقت الاسراء قال القاضي عياض اختلفوا
فيه فقيل انما كان ذلك في المنام والحق الذي عليه الاكثر ومعظم السلف انه
اسري بجسده والاثار تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر الا لضرورة ولا ضرورة
هنا واما وقته فقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال
الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الاشبه اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت
معه بعد فرض الصلاة عليه والخلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلث سنين
واما بخمس سنين فرج بضم الفاء وخفة الراء المكسورة واضاف البيت الى نفسه
باد في ملابسة اذ ثبت انه كان حينئذ في بيت ام هاني فان قلت قد روي
ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت ان كان العروج مرتين كما قيل انه
كان مرة في النوم واخرى في اليقظة فظاهر فان قلنا انه مرة واحدة فلعله صلى
الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل ام هاني والطست بفتح الطاء وسكون
السين المهملة الاناء المعروف وقد تكسر الطاء وقد يدغم السين في التاء بعد قلبه
وهي مؤنث وليس فيه ما يوهم استعمال اناء الذهب لنا فانه فعل الملائكة ولا يلزم
ان يكون حكمنا حكمهم او انه كان قبل تحريم اواني الذهب وانما ذكر هنا نظرا الى
معناها وهو الاناء واما جعل الايمان والحكمة في الاناء وافراغهما مع انهما معنيان
وهذه صفة الاجسام فمعناه ان الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان
والحكمة وزيادتها فسمي حكمة وايمانا لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجازات او
انه من باب التمثيل اذ تمثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له ارواح الانبياء
الدارجة بالصور التي كانوا عليها قوله اطبقه يقال اطبقت الشيء اذا غطيته وجعلته
مطبقا ولفظه انه هو على ظاهره وفي بعضها به فهو اما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جرد عن نفسه شخصا واشار اليه واما ان الراوي نقل عن ظاهر كلامه بالمعنى لا
بلفظه بعينه قوله ارسل اليه ظاهره السؤال عن اصل رسالته لكن قبل امر نبوته كان
مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها فالمراد ارسل للعروج
والاسراء وكان سؤالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه والاستبشار به وجد اذا كان

من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السماء من غير ان ياذن الله له ويامر
ملائكته باصعاده قوله اسودة جمع السواد كالازمنة والزمان والسواد الشخص
وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير مرحبا منصوب بانه مفعول
مطلق اي اصبت رحبا لا ضيقا والقبل بكسر القاف الجهة والنسم بالنون والمهملة
المفتوحتين وهي نفس الانسان والمراد منها هنا ارواح بني ادم قال القاضي عياض
فيه انه جمع من اهل الجنة والنار وقد جاء ان ارواح الكفار في سجين قيل في
الارض السابعة وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة قيل وهي في السماء السابعة
فيحتمل انها تعرض على ادم عليه السلام اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي
صلى الله عليه وسلم او ان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا او ان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في
جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله تعالى قوله ثم يثبت ابو ذر اي لم يعين لكل نبي
اسما معينا ولفظ بادريس متعلق بمر كلفظ بالنبي فان قلت النحاة قالوا لا يجوز
تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد قلت ليسا من جهة جنس واحد
لان الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق فان قلت لم ما قال والابن الصالح
كما قال ابني ادم قلت لان ادريس لم يكن من اباء الرسول صلى الله عليه وسلم وهو قول
قايله عليه وان صح انه من اباءه فيحتمل ان يكون قاله تلطفا وتادبا وتواضعا وهو
اخ وان كان ابا فالانبيا اخوة والمؤمنون اخوة فان قلت لم اتفقوا على لفظ
الصالح قلت لانه لفظ عام لجميع الخصال الحميدة فارادوا وصفه بما يعم كل الفضائل
فان قلت علم من لفظ الترتيب بين منازلهم فما وجه التلفيق منه وبين ما
قال ولم يثبت ابو ذر كيف منازلهم قلت اما ان السالم لم يوجد اعزاء نفيه فالمراد
يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه لان بين ادم وابراهيم ثلاثة
من الانبياء فاربعة من السموات ادخلت او الروات وابراهيم في السماء السابعة
فان قلت ما التوفيق بينهما قلت لعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم الى
السابعة وان كان المناسبة امرين فلا اشكال فيه فان قلت كيف قال مررت
بعد ان قال فلما مر جبريل بالنبي قلت اما ان يقدر قيل ثم مررت بلفظ قال
النبي صلى الله عليه وسلم واما ان يكون الاول نقلا باللفظ بعينه قوله ابن حزم بفتح
المهملة وسكون الزاي هو ابو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري
المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم ابو حبة ولد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اماه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن
ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي ذكره ابن الاثير في الصحابة قوله ابا حبة بفتح المهملة
وشدة الموحدة على الصحيح وقيل بالمثناة التحتانية وقيل بالنون واختلف في

اسمه فقيل عام وقيل مالك وقيل ثابت وهو انصاري بدري استشهد يوم احد قالوا وفي هذه الاسناد وهم لان الراوي ابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك اباحبه واما محمد فلم يدركه الزهري والجواب عنه ان ابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك اباحبه واما محمد فلم يدركه الزهري لكنه روى مرسلا حيث نقل بكلمة عن ولم يقل نحو سمعت واخبرني فلا وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم **قوله** ظهرت اي علوت المستوى بفتح الواو والمراد به المصعد وقال النضر بن شميل اتيت ابا ربيعة الاعرابي وهو على سطح فقال استواي به وقيل هو المكان المستوى وقيل اللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى اي لرؤيته او لمطالعته او بمعنى الى قال الله تعالى اوحى لها اي اليها والمعنيان اي الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما يلائم الغرض وصريف الاقلام بالصاد المهملة المفتوحة تصويتها حال الكتابة الخطابي هو صوت ما يكتبه الملائكة من اقضية الله ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره في خلقه سبحانه لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا **قوله** قال ابن حزم وانس الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس فلا نحتاجه فهو اما من قبيل الحديث المرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم انفا مع ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة فلعل انسا سمع هذا البعض من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة لا انه سمعه من ابي ذر **قوله** الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت ربك اولا والظاهر ان النقص في المراجعة الاولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر تكميلا للمنكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلوة وفي الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر **قوله** هي خمس اي بحسب الفعل وهي خمسون اي بحسب الثواب كما قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها **قوله** لا يبدل اي قال تعالى لا يبدل قول مساواة الخمس الخمسين في الثواب فان قلت لم لا يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا يبدل الخمس الى اقل من ذلك قلت لا يناسبه لفظا سيجيء من بعد فان قلت لم يبدل القول حيث جعل الخمسين خمسا قلت معناه لا يبدل الاخبار مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات او لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذي يمحو الله ما يشاء ويثبت منه معناه لا يبدل القول بعد ذلك فان قلت كيف مراجعة الرسول الى الرب قلت الا انه عرف ان الكل للامر الاول غير

واجب

واجب على سبيل القطع والابرام واما الانقياد طلبا برحمته على عباده بتخفيفها **قوله** السدرة اي الشجرة التي في اعلى السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان لنبينا صلى الله عليه وسلم مقاما يغبطه الخلايق كلهم احدهما في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود وحكى عن ابن مسعود انها سميت بها لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله فان قلت في صحيح مسلم انها في السماء السادسة فلا تكون في اعلى السموات كلها قلت يمكن ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فوق الكل **قوله** لا ادري ما هو هو كقوله اذ يغشى السدرة ما يغشى في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما **قوله** حبايل جمع الحبالة بالحاء المهملة وبالموحدة اي عقود اللؤلؤ قال الخطابي وغيره انه تصحيف والصواب جنابذ جمع الجنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمنقطة ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة والعامة يقولونه بفتح الموحدة والظاهر انه فارسي معرب قال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلاة كان من الاسراء وقال ابن اسحق ثم ان جبريل اتى فهمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء فتوضأ جبريل ومحمد ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيد خديجة ثم اتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل وقال نافع ابن جبير اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم يكن صلاة مفروضة قبل الا ما كان امر من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت حضور وكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه وثلثه وقال فيه من الفقه ان امور الله تعالى المنظور لا باس بتحليتها واستعمال الذهب فيها الا يرى انه ابيح تحلية المصحف والسيف الذي به اعلاء الكلمة والخاتم الذي يطبع به عهود الله ورسله العاقدة الى اقطار الارض وفيه ان ارواح المؤمنين يصعد بها الى السموات وان اعمال بني ادم الصالحة تسر ادم واعمالهم السيئة وفيه انه يجب ان يوجه لكل احد من الناس في حسن لقائه باكرم المنازل واقرب القرابة ولهذا لما كان محمد من ذرية ادم قال مرحبا بالابن ومن لم يكن من ذريته قال مرحبا بالاخ وكذلك يجب ان يلاقي المرء باحسن صفاته واعمها لجميل الثناء عليه الا ترى انهم كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال المحمودة ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق او الكريم الامين وفيه ان اوامر الله يكتب باقلام شتى وفيه ان العلم ينبغي ان يكتب باقلام كثيرة سنة الله في سمواته فكيف ارضه وفيه ان ما قضاه وحكمه من اثار معلومة واجال مقدرة ونسخ ذلك حال لا يبدل لربه واما ما نسخه رفقا بعباده فهو الذي قال فيه

تعالى بمحو الله ما شاء وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة في
الشفاعة مرة بعد اخرى وفيه الاستحيا من التكثير في الحوائج خشية الضجر عن القيام
بشكرها وفيه دليل ان الجنة في السماء والجنابذ تصحيف والصواب الجنابذ وهذا
يمنع المعنى لانه انما وصف ارض الجنة وساها فقال ترابها مسك وبنيانها لولوء
وفيه اثبات الاستيذان وبيان الادب فيمن استاذن بدق الباب ونحوه فقيل
له من انت فقال زيد مثلا ولا يقول انا فلا فايدة فيه لبقاء الابهام وان للسماء ابوابا
حقيقة ومتوكلين بها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل ابرهيم وجواز
مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن وفيه
شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعدم وجوب صلاة الوتر حيث
عين الخمس وقيل يوم التبديل سواء كان بالزيادة او بالنقصان وعلو منزلة نبينا
صلى الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت السموات وان الجنة والنار كلتاهما مخلوقتان
وفيه حجة لمذهب اهل السنة في الايمان وصحة كتابة الوحي وغيره حقيقة اذ هو
من الممكنات والله على كل شيء قدير **قوله** صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة
التحتانية تقدم في اخر قصة هرقل **قوله** الصلاة اي الرباعية وذلك لان الثلاثة
وتر صلاة النهار كرر لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لان قاعدة كلام
العرب ان تكرير الاسم المراد به تقسيم الشيء ولولاه لم يكن فيه ايهام ان الفريضة في
السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط فان قلت لم انتصب ركعتين قلت
بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار اللفظ الاول وهما
بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة هي نحو مثنى وذلك نحو المر العام مقام الحلو
الحامض **قوله** فاقرت صلاة السفر اي على ركعتين على قرارها فان قلت فلا
يجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب الحنفية قلت هذا كلام عايشة قد
يقول اجتهادها وبنا على ظنها ثم انه معارض بفعلها حيث انها اتمت الصلاة
في السفر وبافتائها بالاعلام فيه وبما روي عن ابن عباس انها فرضت في الحضر
اربعا اربعا وفي السفر ركعتين وان جبريل صبيحة ليلة الاسراء جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقام له الظهر اربعا والعصر اربعا والعشا اربعا فان قلت لم استدل
بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة على ان الصلاة في السفر كانت
كاملة اذ لا يومر بالقصر الا من شيء تام قلت لجواز ان يقال فرض الصلاة كان
ركعتين ولما زيد في صلاة الحضر قيل لهم اذا ضربتم فصلوا ركعتين مثل الفريضة الاولى
ولا جناح عليكم في ذلك **باب** في وجوب الصلاة في الثياب ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول
او يلبس البرود **قوله** ويذكر هذا تعليق بصيغة التمريض ولذلك قال في اسناده نظر
وسلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح

قوله الواو وبالمهملة تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كلمة الدين
تزره بضم الزاي وتشديد الراء اشد ازاره يقول زررت القميص ازره بالضم زرا اذا شددت
ازراره عليك **قوله** ومن صلى هو من تتمة الترجمة واذى اي ملتحفا ولا يطوف بنصب
الفا فان قلت البحث في الصلاة فما وجه ذكر الطواف قلت من حيث ان الطواف صلاة
قوله موسى ابن اسمعيل التبوذكي ويزيد من الزيادة ابن ابراهيم التستري ابو سعيد
المصري مات سنة احدى وستين ومائة ومحمد اي ابن سيرين مر في باب اتباع الجنائز
من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة في باب التيمن في الوضوء **قوله** امرنا بضم الهمزة
ونخرج بكسر الراء والخدور الستور ومصلاهن اي مكان صلاتهن وفي بعضها مصلاهم
احدانا مبتدا ومعناه بعضنا لا جلباب لها فكيف تشهد بدون الجلباب او يكون جلبابا
وكان هذا بعد نزول اية الحجاب لتلبسها بالعموم وهو يحتمل المعنيين ان تركها تجعلها
او يكون جلبابا مستقلا من جلابيبها وتقدم معنى الحديث في كتاب الحيض فان قلت
كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين
فللخروج الى الصلاة بالطريق الاولى واذا وجب للخروج الى الصلاة فلنفس الصلاة
بالطريق الاولى فان قلت لم يلزم اللبس منه الا على النساء قلت عورة الرجل حكم
جمع من النساء في وجوب الستر اتفاقا لانهما في كونهما عورة سواء **قوله** عبد الله بن رجاء
بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد ابو عمرو الغداني بضم المنقوطة وخفة المهملة وبالنون
المصري مات سنة تسع عشرة ومائتين وعمران بكسر العين ابن داود بفتح المهملة والواو
ونحو طايف ابن العوام بفتح المهملة وشدة الواو القطان البصري العمي بفتح العين
وتشديد الميم قال الغساني استشهد البخاري في موضعين في كتابه في الصلاة ومحمد وام
عطية بصريان ايضا فالرواية بصريون قال ابن بطال الواجب من اللباس في الصلاة
ما يستر به العورة واما غير ذلك من الثياب فلا يتجمل بها في الصلاة حسن والله احق من
يتجمل له واختلفوا فقيل ستر العورة من سنن الصلاة وقيل هو فرض في الجملة وعلى
الانسان ان يسترها عن اعين المخلوقين في الصلاة وغيرها والصلاة اوكد من غيرها
وقال الشافعي وابو حنيفة انه من فرض الصلاة احتج الاولون بانه لو كان فرضا لما صح
الاتيان به الا بنية كالطهارة ولكان العريان لا يجوز له ان يصلي لان فرض الصلاة
يجب الاتيان مع العورة وحدها مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يفعل
العريان فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الاول بالنقض باستقبال القبلة
وعن الثاني بانا لا نسلم وجوب البدل لان القراءة واجبة على المنفرد ويسقط عن خلف
الامام الى بدله قط وحديث سلمة اصل في المسألة ولو كان سنة لم نقل له ذلك واما
قال البخاري فيه نظر لان رواية عن الدراوردي عن موسى بن محمد بن ابرهيم عن
ابيه عن سلمة ابن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد فاصلي في القميص الواحد

قال نعم وزده ولم يتركه وموسى ابن محمد في حديثه مناكير قاله البخاري في كتاب الضعفاء قوله
الشافعي يقول بفرضية الستر خارج الصلاة ايضا ولا يقول بسقوط العزا عن الامام
والاصل في المسألة عنده حذو انتفكم ونحوه باب عقد الازار على القفا وهو مقصور
مؤخر العنق مذكر ومؤنث والجمع في القلة مثل عصا واعصا وقفا مثل رجا وارجا وقد جا
اقفية على غير قياس قوله ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بالمهملة واللام
المفتوحتين ابن دينار والاعرج الزاهد المدني وسهل ابن سعد الساعدي هو ابو
العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا
مات احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة قوله صلوا بلفظ الماضي
وعاقدي جمع حذف النون منه للاضافة والازر بضم الزاي جمع الازار ويذكر ويؤنث
وهو جمع الكثرة واما جمع القلة منه فآزرة مثل حمار وحمر والعواتق جمع العاتق
وهو موضع الرداء من المنكب يؤنث ويذكر قوله احمد بن يونس تقدم في باب من قال ان
الايمان هو العمل وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروي عن اخيه
واقد بالواو وبكسر القاف ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر
المهملة وبالراء التابعي المشهور تقدم في باب من صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه
قوله قبل بكسر القاف المكسورة الجهة والمشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم
وبالموحدة الخشبة التي تلقى عليها الثياب قوله ذلك وفي بعضها هنا واحمق غير منصرف
ومعناه الجاهل ومثلك صفته فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف
وقع صفة له قلت لفظ المثل مما يوغل في التنكير والاضافة لا تعرفه الا اذا اضيف
بما اشتهر المماثلة وههنا ليس كذلك فان قلت كيف وجه جعل اراءة الاحمق غرضا
قلت الغرض بيان ذلك جواز الفعل فكانه قال صنعته ليراني الجاهل فينكر بجهله
علي ناظر له جوازه فلما كان في لفظ تصلي انكار على فعله لان هذا الانكار فيه
حقوره وفيه اشعار بترك السنة للجمهور زجره في الجواب وغلظ عليه بالنسبة الى الحماقة
قوله وايُّنا استفهام يفيد النفي ومقصوده بيان استناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول الله
وهو صاحب مالك مات سنة ثمانين ومائتين وعبد الرحمن وهو ابن يزيد بن ابي الموالي
بفتح الميم ونحو الجواري وفي بعضها بدون الياء ابو محمد مولى علي بن ابي طالب رضي الله
عنه مات عام ثلاث وسبعين ومائة والرجال كلهم مدنيون فان قلت كيف دلالة هذا
الحديث على الترجمة قلت اما انه مختوم من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب
اذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا قال ابن بطال عقد الازار على القفا في
الصلاة هو اذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لتأكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره
في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث ان العالم قد ياخذ بايسر الشيء وهو يقدر على الترك
منه توسعة على العامة وليقتدى به وكذلك صلى جابر في ثوب واحد وثيابه على المشجب

وهو

وهو عود ينصب في البيوت ليعلق به الثياب وفيه انه لا باس للعالم ان يصف بالحمق من جهل
دينه وانكر على العلماء ما غاب عنه علمه من السنة فقد قال في حديث احرا حسب ان يراني
الجهال مثلكم فجعل الحمق كناية عن الجهل والله اعلم باب الصلاة في الثوب ملتحفا به
قوله في حديثه اي في الحديث الذي رواه في باب السنة والالتحاف لغة التغطي وكل شيء
تغطيت به فقد التحفت به ويقال وشحتها توشيحا فتوشحت هي اي لبسته والضمير
طرفيه الى الثوب في عاتقيه لا الملتحف وهو اي التوشح على العاتقين قوله ام هاني
بالنون والهمزة هي فاختة بنت ابي طالب تقدمت في باب التستر في الغسل عند الناس
والتحقق في قولها هو بمعنى اشتمل قوله عبيد الله بن موسى مر في باب دعاؤكم ايمانكم وعمر
بضم العين ابن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب
رسول الله ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتوفي زمان عبد الملك بن
مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد
النون المفتوحة مر في باب حلاوة الايمان ويحيى بن القطان في باب من الايمان ان يحب
لاخيه وام سلمة بفتح المهملة واللام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام عمر المذكور
انفا في باب العلم والعظة بالليل قوله عبيد مصغرا ابن اسماعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف
بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة الكوفي مات سنة خمسين ومائتين
وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم قوله في بيت اماطرفي ليجلي
واما اللاشتمال والما لبيا قال ابن بطال الموشح هو نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به لان
فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد
فليخالف بين طرفيه واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشح
هو ان ياخذ طرف الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه
على عاتقه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفة بين طرفيه
لئلا ينظر المصلي من عورة نفسه اذا ركع والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب
واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك قوله اسمعيل ابن ابي اويس بالهمزة المضمومة
والواو المفتوحة وسكون التحتانية وباهمال السين مر في باب تفاضل اهل الايمان وابو
النضر بفتح النون وسكون المنقوطة كنيته سالم بن امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي
التيمي مات سنة تسع وعشرين ومائة وابو مرة بضم الميم وشدة الراء سبق في باب من قعد حيث
ينتهي به المجلس يقد نسب ولاؤه الى عقيل تارة لكثرة ملازمته له والى ام هاني تيم لاخر اتفاقا
بلا خلاف قوله الفتح اي فتح مكة ومرحبا اي اتيت سعة يا ام هاني بحروف الجر وفي بعضها
يا ام هاني بصيغة النداء محذوفا من لام همزتها تخفيفا قوله ثمانا بفتح النون وفي بعضها
بالنون المكسورة وبالياء المحذوفة هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة
ثمانية ثم ثمنيا ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه احدى ياءي النسبة وعوضوا منها

منها الالف كما في لوانه المنسوب الى الليث فيثبت ياؤه عند الاضافة كما يثبت بالقاضي تقول
ثمانيه نسوة ويسقط مع التنوين عند الرفع والجر ويثبت عند النصب لانه ليس بجمع
قوله انصرف اي من الصلاة وزعم منصوب على انه مفعول ادعى او قال وابن امي يعني عليا رضي
الله عنه وفي بعضها ابن ابي ولا تفاوت في المقصود اذ هي اخت علي من الاب والام رضي الله
عنهما وقاتل اسم الفاعل لا فعل ماض قوله اجرته بفتح الهمزة بدون المد من باب الافعال
اي امنته واجرته له بالدخول في دار الاسلام وكانه مشتق من الجور والهمزة فيه للسلب
فلما ناله من الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه اجرت ممدودا قوله فلان مرفوع على انه
خبر مبتدا محذوف او منصوب على انه بدل رجلا او بدل الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح
الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن عمرو المخزومي وكانت ام هانئ قبل اسلامها في
عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت له اولادا منهم هانئ الذي كنيت هي به ولعلها
ارادت ابنها من هبيرة او ربيبها كما ان الابهام فيه يحتمل ان يكون من ام هانئ الذي كنيت
وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان ابن هبيرة
هو الحارث بن هشام المخزومي والله اعلم قوله قد اجرنا بالهمزة المقصورة اي امنا
من امنته اي امانك لذلك الرجل كامان لنا فلا يصح تعليقه ان لكل فرد من افراد
المسلمين ذكرا او انثى امان الكافر واجازته به لكن بالشروط المذكورة في الفقهيات
وفيه ستر الرجال بالنساء وفيه حجة الرجل مع وليه وجواز السلام من وراء حجاب وعدم
الاكتفاء بما يأتي الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب وفيه لا اجنبية
بالنداء وذكر لعشيئه وفيه صلوة الضحى او لكلكم هو مجزوم الاستفهام فان قلت ما المعطوف
عليه بالواو قلت مقدر اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه الانكار عن امثاله
ولا ثوبين لكلكم اذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقرير على سبيل
التمثيل الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق
الثياب والتقرير لها عندهم وقد وقعت في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه قال
في هذه علما وفقهاء من ضيق الثياب والتقرير لها عندهم اذا كان ستر العورة واجبا
على كل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في ثوب الواحد جائزة قال الطحاوي
معناه لو كانت الصلاة مكروهة لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا ان حكم الصلاة في
الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كحكمها لمن لا يجد غيره **باب** اذا صلى في الثوب
الواحد فليجعل على عاتقيه وفي بعضها عاتقه **قوله** ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح
الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح النون لا يصلي بلفظ
نهي الغائب وفي بعضها بلفظ النفي ومعناه النهي ليس على عاتقه جملة حالية بدون
الواو وجاز في مثله الواو وتركه فان قلت هذا النهي للتحريم ام لا قلت ظاهر النهي يقتضي
التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فبأي وجه حصل جاز

الخطابي

الخطابي هذا نهي استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب
كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع
بان يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه اذا كان لابد ان يتقي من الطرف الاخر منه القدر الذي
يسترها فخص بتجاه الذي يتلوا هذا الحديث ايضا جواز الصلاة في غير شيء على العاتق
قوله يحيى ابن ابي كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة تقدم في باب كتابة العلم وعكرمة في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة والشك
المستفاد من كلمة او انما هو في انه يعني سمعت منه اما بسؤال عنه او بغير سؤال لا احفظ كيفية
الحال **قوله** اشهد بلفظ المضارع المتكلم لا بلفظ الامر ولا من الافعال فذكره تاكيدا للقضية
وتحقيقا لصدقه ومبالغة فيه فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة ان
المخالفة بين الطرفين لا يتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق وقال العلماء حكمته
انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل
بعضه عليه ولانه قد يحتاج بيده فيشتغل بذلك ويفوته منه وضع اليد اليمنى على
اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ستر اعلى
البدن وموضع الزينة وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد النووي الجمهور
على ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم وقال احمد لا تصح صلوته اذا قدر على وضع شيء
على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه يصح صلوته ولكن يأثم بتركه
باب اذا كان الثوب ضيقا بتشديد الياء وجاز تخفيفها ومعناهما واحد والفرق بينه وبين
ضائق انه صفة مشبهة يدل على ثبوت الضيق وضائق اسم فاعل يدل على حدوثه
قوله يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي
الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وفليح بضم الفاء وفتح اللام
وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في اول كتاب العلم وسعيد ابن الحارث بالمثلثة
الانصاري قاضي المدينة **قوله** جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل بعض حوائجي
والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر الى جانبه فان قلت ما معنى كلمة الانتهاء
والمناسب ان يقال في جانبه قلت اما ان يكون الى بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها
مقام البعض واما ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اي صليت منضما الى جانبه
او معناه وصليت منتهيا الى جانبه **قوله** فلما انصرف اي من الصلاة واستقبال القبلة
والسرى مقصور هو السير بالليل ما السرى سؤال عن سببه بل عن سببه **قوله** كان ثوب
وفي بعضها ثوبا فكان على الاول تامة وعلى الثاني ناقصة يعني كان لي الا هذا الثوب ولا
يستر لابسه الا هذا الوجه من الاشتمال والسياق يدل عليه وفي بعضها بعد لفظ كان
ثوب يعني صار **قوله** فاتزر بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وقول النحويين
اتزر خطأ قال ابن بطال حديث جابر وهذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في باب

المتقدم وهو لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في انه اذا كان الثوب الواسع
الذي يمكن ان اشتمل به واما ان كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل فليتزر به فانه قيل الحديث
السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد مستترا به وظاهره يعارض وان كان ضيقا
فاتزر به قلنا قال الطحاوي النهي عنه للواجد لغيره فاما من لم يجد غيره فلا باس فيه
في الصلاة فيه كما لا باس بالصلوة في ثوب الضيق مستترا به ويشهد له ... خوف
بيدو الرجال جلوسا ويختلف احكامهم في الصلوة وذلك مخالف لقوله صلى الله
عليه وسلم في الامام فلا تختلفوا عليه فاذا رفع فارفعوا وفي الحديث ان الثوب
اذا امكن ان يشتمل به والاشتمال به اولى من الاتزار لان الاشتمال استر للعورة وعند ذلك
لم يوم الدين عقدوا بالازار قال والاشتمال الذي انكره الرسول صلى الله عليه وسلم
هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل بنفسه ثوبه ولا يرفع من جوانبه ولا يمكنه اخراج يده
الا من اسفله فيخاف ان يبدو عورته عند ذلك قال وانما امر النساء اذا علم انه لا
ياتيه احد ليلا الا لحاجة وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء الموضع
وستره الخطابي الاشتمال المنكر فيه هو ان يتسع الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده
ولا التحاف فيه بمعنى الارتداء وهو ان يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف
الاخر منه فان كان ضيقا لا يتسع لان يرتدي بالطرف الاخر منه اتزر به واجزاته
الصلوة ولا اعلم خلافا في انه اذا غطى ما بين سرته الى ركبته كانت صلاته جايزة
قوله يحيى القطان وسفيان اي الثوري ويحتمل ابن عيينة لانهما يرويان عن ابي
حازم بالمهملة وبالزاي سلمة ابن دينار وسهل اي ابن سعد الساعدي تقدم
كلهم و ويقال رجال التنكير فيه للتنويع او للتبعيض اي بعض الرجال ولو
عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود ويطلق خبر كان وعاقدي حال
ويحتمل العكس قوله ويقال وفي بعضها وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
ترفعن اي من السجود والجلوس اي جمع الجالس او مصدر بمعنى جالسين وانما
نهين عن الرفع خشية ان يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه قوله
الصلاة في الجبة الشامية الشام بالهمز وبالالف فيها لغات وهي الاقليم المعروف
دار الانبياء عليهم الصلاة والسلام قوله الحسن اي البصري والمجوس جمع المجوسي
وهو معرفة سواء كان محلى بالالف واللام ام لا والاكثر على انه يجري مجرى القبيلة
لا يجري الحي في باب الصرف وفي بعضها المجوسي بالياء والجملة صفة الثياب كانه
تلميح الحل نكرات فليق بوصف المعرفة بها قلت المساواة بين النكرة والمعرفة بلام
الجنس قصره كما وصف اللئيم قوله يسبني فيما قال الشاعر ولقد امر على اللئيم
يسبني قوله ثم بلفظ المجهول اي النوم او بلفظ المعروف اي يبيت فكانه جرد عن
نفسه شخصا فاسند اليه معمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري بضم الزاي وسكون

الهاء

الهاء تعدما واليمن بلاد العرب شهوته والبول اما يوكل لحمه ويكون على مذهبه طاهرا واما ان يراد
بعد غسله وارادة وانما الرائحة يمكن ازالته منه قوله يحيى قال الغساني في التقييد قال البخاري
في باب الصلاة في الجبة الشامية في الجنائز وفي تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا
ابو معاوية فنسب ابن السكن الذي في الجنائز بانه يحيى بن موسى اي ابن عبد ربه ابو
زكريا البلخي يعرف بخت بفتح المنقطة وشده المثلثة الفوقانية الكوفي الاصل واهمل
في الموضعين الاخرين ولم احدهما منسوبين لاحد من شيوخنا اقول وانما وجدته في بعض
النسخ منسوبا الى جعفر ابو زكريا البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين
لانه روى عن ابي معاوية والبخاري يروي عنه والله اعلم قوله ابو معاوية هو محمد بن
خازم بالمنقطة وبالزاي الضرير مر مرارا ويحتمل ان يراد به ابو معاوية شيبان النحوي
ومر ايضا ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن عمران ابو عبد الله البطين بفتح الموحدة
وكسر الطاء المهملة الكوفي او مسلم بن صبيح بفتح المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالمهملة ابو الضحى العطار وامثال هذه الترددات لا يقدح في صحة الحديث ولا
في اسناده لان ايا كان فهو مقبول عدل ضابط بشرط البخاري بل كل منهما قد روى
في الجامع من كل منهم قوله مسروق سمي به لانه سرق في صغره والمغيرة بضم الميم و
كسرها وباللام ويدونه وبكسر الشين المعجمة وتقدم كلاهما قوله الاداوة بكسر الهمزة
المطهرة والصفاقة اي الحد وفي الحديث جواز ... الوسن ... بالخدمة والتستر
عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف قال ابن
بطال اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم
يغسل حتى يتبين فيها النجاسة وفيه خدمة العالم في السفر واخراج اليد من اسفل الثوب
اذا اضطر اليه وفيه لباس الثياب الضيقة الاكمام والثياب القصار كالاقبية و
غيرها واما صلاة الزهري في مواضع البول فمعلوم انه لم يصل فيه الا بعد غسله قال
التيمي فيه اباحة لبس ثياب لان الشام كانت في ذلك الوقت دار الكفر وكان ذلك في غزوة
تبوك منه تسع وكانت ثيابهم ضيقة الاكمام باب كراهة التعري قوله مطر بالميم و
المهملة المفتوحتين ابن الفضل بفتح الفاء وسكون المنقطة المروزي وروح بفتح
الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة القيسي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وزكريا
مقصورا وممدودا ابن اسحق المالكي وعمرو بن دينار الجمحي بضم الجيم تقدم في باب
كتابة العلم قوله معهم اي مع قريش والكعبة اي امثال الكعبة وسميت كعبة لارتفاعها وازارك
في بعضها ازارك دون الحجارة وجواب لو محذوف اي لكان اسهل عليك ونحوه او لو يكون
معناه التمني فلا يحتاج الى الجواب قوله فسقط اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مغشيا
بفتح الميم اي مغشيا عليه وذلك لانه عورته انكشفت وتتمة القصة سياتي في باب
بنيان الكعبة وغيره وجاء في رواية غير الصحيحين وان الملك نزل عليه فشد ازاره

فان قلت كيف دل الحديث على كراهة التعري في الصلاة قلت من جهة عموم لفظ ما روي بعد ذلك
وهذا الحديث مرسل صحابي واتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما تفرد به الاستاد ابو
اسحق الاسفرايني وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صغره مصونا محميا عن القبائح
واخلاق الجاهلية قال ابن بطال قيل كان بنيان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعث
بمدة خمس عشرة سنة وقد بعثه الله بالرسالة الى الخليقة وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل عليه ان
لا يطوفوا بالبيت عريانا ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من مسامحتهم في النظر
الى العورات وكان قد جبله الله على حسن الاخلاق وشريف الطباع وفيه انه لا ينبغي التعري
للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها الا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لازواجهن
قوله باب الصلوة في القميص والسراويل والتبان بضم المثناة الفوقانية وشدة الموحدة
سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين والقباء هو معروف
قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وحماد باهمال المفتوحة وشدة
الميم وايوب هو السختياني ومحمد اي ابن سيرين تقدموا في كتاب الايمان وكلهم بصريون
الاستفهام وواو العطف اي لا يجد كل واحد ثوبين فلهذا صح الصلاة في الثوب الواحد
قوله ثم سال اي عن الصلوة في ثوب واحد فقال اي عمر وجمع هو من تتمة كلام عمر وكذا صلى
وضمير عليه عايد الى رجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع بمعنى الامر وكذا صل واحسبه
هو مقول قال وفاعله ابو هريرة ودخل واو هو في قال ومقوله لانه عطف على مقدر هو اضمار
مقوله والضمير في احسبه راجع الى عمر وكذا في الذي قال بعده والفرق بين الردا والازار
بحسب العرف ان الردا للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل فان قلت هو مقصود عمر رضي
الله عنه امر الرجل بالصلوة في حال لبس ثوبين باحد الوجوه هذه الثمانية او التفريع على
تقدير اضافة واحسبه اليها فكان المناسب ان يقول او كذا فلم ذكرها بدون حرف العطف قلت
هو من باب الابدال او هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة الى او ونحوها او هو محمول على
حذف حرف العطف قلت هو من باب الابدال على قول بعض النحاة بجوازه قال ابن بطال
اللازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر اذا وسع الله يدل عليه
وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان ولفظ عمر رضي الله عنه جمع وصلى فهما
وان كانا بلفظ الماضي لكن المراد بهما المستقبل اي ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثل
لكثير قوله عاصم بالمهملتين ابن علي ابن عاصم ابو الحسن الواسطي وقيل ليحيى ابن معين
اضعف سيد الناس فقال اصح سيد الناس عاصم بن علي في مجلسه ثلثون الف رجل وحزر
المعتصم من يحزر في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينتشر
الناس في الرحبة وما يليها فاعاد رواة المجلس عشرين ومائة الف فات منه احدى وعشرين
الف فات منه احدى وعشرين ومائتين بواسطة فقال الفاقية نفرتها اذهو نفرجال
ولا يلبس بفتح الموحدة بلفظ النهي والنفي والبرنس بضم الموحدة والنون وسكون الرا ثوب

خاص او قلنسوة والورس نبت اصفر باليمن ولا ثوب روي بالنصب وبالرفع وتقدم في اخر كتاب
العلم بيانه وبقية المباحث التي في الحديث من الفقه وخواص التركيب من احوال الرجال
فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت ما هو يعلم منه من جواز الصلاة بدون القميص والسراويل
قوله وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على مالك فيكون متصلا والله اعلم
باب ما يستر من العورة وهي سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه قال ابن بطال اختلفوا في حد
العورة فقال الظاهرية لا عورة من الرجل الا القبل والدبر وقال الشافعي ومالك حدها ما بين السرة
والركبة وقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما الركبة ايضا عورة قوله الصما بفتح المهملة
وشدة الميم وبالمد فذكر في كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد
شقيه ليس عليه ثوب الجوهري اشتمال الصما ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب
باكسيتهم وهو ان يرد الكسا من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية
من خلفه على يده اليمنى فيغطيهما جميعا فذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل
بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه فاذا
قلت ليشتمل قلت الصما كان قلت اشتمل الشملة التي يعرف بهذا الاسم لان الصما ضرب من
الاشتمال قوله يحتبي بالحاء المهملة من الافتعال النووي واما اشتمال الصما فقال
الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى منه ما يخرج
منه يده وقال ابن قتيبة سميت صما لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها
خرق واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه جانبيه
فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا
يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه
الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره
قال الحياة الحياة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم فان
انكشف شيء من عورته فهو حرام الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل برجليه
متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد ارسل شيئا منه على
فرجه فجوة تبدو منها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا
عن فرجه وقال في موضع اخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوب قوله قبيصة
بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب علامات المنافق وسفيان
رواة الباب كلهم تقدموا ورواة الباب كلهم تقدموا مرارا قوله بيعتين بفتح الموحدة
وجاز كسرها واللماس بكسر اللام وهو لمس الثوب لا ينظر اليه والنباذ بكسر النون
وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه فيرها نفسه البيع
بذلك قال النووي ان لاصحابنا في الملامسة ثلاثة اوجه احدها ان يأتي بثوب مطوي
او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار

قال اذا لمسته الثاني ان يجعل نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث
ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان
يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان يراد به نبذ الحصى
وله ايضا تاويلات ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي
ارميها وان يقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة وان يجعل نفس الرمي بالحصاة
بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا قوله اسحق اي ابن ابراهيم
المشهور براهويه مر في باب فضل من علم قال الغساني ذكرها بعضهم الكلاباذي ان
اسحق بن راهويه واسحق بن منصور يرويان عن يعقوب المذكور ويعقوب
هو محمد بن عبدالله بن عوف وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم
وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبدالله ابن اخي الزهري قتله غلمانه بامر ابنه
فوثب غلمانه بامر ابنه فوثب غلمانه بعد سنين عليه فقتلوه ايضا مر في باب اذا لم
يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور وحميد بضم المهملة وسكون
التحتانية ابن عبدالرحمن بن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الايمان قوله
تلك الحجة اي التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحجاج فيها قبل
حجة الوداع بسنة قوله في مؤذنين اي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كانه
مقتبس مما قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر
قوله لا يحج بادغام النون في اللام موافق لقوله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم
ام لا قلت الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله قوله لا يطوف
هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل بها على ان شرط له
ستر العورة قوله براءة بالجر والتنوين اي بسورة براءة وفي بعضها بالرفع حكاية
عما في القرآن وفي بعضها بالفتح بانها علم السورة فلا ينصرف قوله معنا يجوز فيه
فتح العين واسكانها ولفظ قال حميد فقال ابو هريرة يحتمل ان يكون منهما تعليق
من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد ولكن ظاهره ان مسألة الاذان لم يسندها
حميد وليس بصحابي حتى يقال انه شاهد بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعي فان
قلت علي رضي الله عنه كان مامورا بان يؤذن ببراءة فكيف قال فاذن معنا ان لا يحج
قلت اما لانه ذلك داخل في سورة واما ان معناه انه اذن فيها ايضا معنا بعد اذانه
براءة والله اعلم باب الصلاة بغير رداء قوله عبدالعزيز بن عبدالله اي الاويسي بضم
الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانيتين وبالمهملة مر في كتاب الحرص على الحديث وابن
ابي الموالي ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة تقدما في باب
عقد الازار على القفا قوله ملتحف وموضوع اي على المشجب ونحوه والطرفين اي من الرداء

وبابا

299

وبابا عبدالله كنية جابر وحذف منه الهمزة تخفيفا قوله مثلكم بالرفع صفة للجهال فان قلت
المثل لا يتعرف بالاضافة فكيف وقع صفة للمعرفة قلت اذا اضيف الى المشهور بالمماثلة
يتعرف وههنا كذلك وان التعريف في الجهال للجنس فهو في حكم النكرة فان قلت اين المطابقة
بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع قلت المثل هو بمعنى المثل يستوي فيه المذكر و
المؤنث والفرد والجمع او اكتفى بالجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد
والمثنى والجمع فان قلت لم غلظ القول فيه فان قلت لانه فهم من كلام السائل انكارا
على فعله فان قلت ما الغرض في نسبته لرؤية الجهال ذلك قلت ليقع السؤال والجواب
فيستفاد منه بيان الجواز باب ما يذكر في الفخذ قوله جرهد بضم الجيم والهاء وسكون الراء والدال
المهملة هو ابن عبدالرحمن بن خويلد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة احدى
وستين قوله محمد هو محمد بن عبدالله بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمنقطة
القرشي الملقب بابيه عبدالله المجدع صاحب الهجرتين بن اخي زينب ام المؤمنين
ولفظ يروى تعليق من صيغة التمريض قوله حسر بالمهملات المفتوحات اي كشف
وانه اي احسن سندا من حديث جرهد ولهذا علق ذلك ممرضا واحوط اي اقرب الى
التقوى وكذا الاحوط في كل مسألة يكون مثلها الاخذ فيها بالواجب فان قلت حديث انس
حجة على الشافعية فما جوابكم عنه قلت ذلك محمول على غير اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام
الناس يدل عليه مس ركبة انس فخذه صلى الله عليه وسلم كما سيجيء اما انهم اخذوا فيه
بالاحوط قوله ابو موسى الاشعري فان قلت الترجمة في حكم الفخذ فما الركبة فما دخلها
في الباب قلت اذا كانت الركبة عورة اجماعا فان قلت الركبة لا تخلو اما ان يكون
عورة ام لا فان كانت فلم كشفها قبل دخول عثمان رضي الله عنه وان لا فلم غطاها
عند دخوله قلت الشق الثاني هو المختار واما التغطية وكانت للادب والاستحياء منه
قال ابن بطال فان قلت لم غطى حين دخوله قلت قد بين صلى الله عليه وسلم معناه
بقوله الا استحيي ممن تستحيي منه ملائكة السماء وانما كان يصف كل واحد من اصحابه
بما هو الغالب على عثمان استحيا منه وذكر ان الملك يستحيي منه وكانت المجازاة
له من جنس فعله قوله زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي احد فقهاء
الصحابة الجلة العالم بالفرائض احد من نقل القرآن من المصحف في زمن عثمان
رضي الله عنه روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري تسعة مات بالمدينة
سنة خمس واربعين قوله انزل الله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
وترض بضم الراء وتشديد المنقطة والرض الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته فان
قلت ما مدلوله ان الفخذ عورة ام لا قلت انه ليس عورة فان قلت ما وجه
دلالته عليه قلت لما مس فخذه فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعورة
اذ مس العورة بدون الحائل كالنظر اليها حرام قوله اسمعيل بن علية بضم المهملة

وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من الايمان قوله الغلس بفتح العين واللام ظلمة اخر الليل وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري شهد المشاهد هو نقيب روى له اثنان وسبعون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات سنة اربعين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس ربيبه قوله فاجرى اي مركوبه والزقاق بضم الزاي وبالقافين السكة يذكر ويؤنث والجمع ازقة وزقان بالنون قوله عن فخذه في بعضها على فخذه اي الازار الكائن على فخذه ولا يتعلق بحسر لانه يقال حسرت الحرف الجر تقام بعضها مقام الاخر والقرية اي خيبر وهذا مشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية قوله الى اعمالهم اي مواضع اعمالهم ومحمد اي جاء محمد وهذا محمد وعبد العزيز اي ابن عبد العزيز ابن صهيب والخميس بفتح الخاء اي قال بعض اصحابه قالوا هذا اللفظ ايضا فمقولهم على هذا التقدير محمد والخميس كلاهما وهذا رواية عن المجهول اذ بعض الاصحاب غير معلوم وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام قلب الحسن وميمنة وميسرة ومقدمه وساقته قوله عنوة بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا اي اذلالا لا اصلحا ودحية بفتح الدال وكسرها تقدم في قصة ومساقته هرقل وصفية بفتح الصاد بنت حيي بضم الحاء وكسرها وفتح اليا الاولى المخففة وتشديد الثانية من بنات هرون عليه السلام كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف وخفة القاف الثانية فقتل يوم خيبر وقد دخلوا في الخبر على نسبهم الى هرون عليه السلام فان قلت كيف جاز للرسول اعطاؤها لدحية قبل القسمة ثم سنة سبع روى لها من احاديث البخاري واحد ماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع قوله قريظة بضم وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمنقطة والنضير بفتح النون وكسر المعجمة اشارة الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر فقد دخلوا في الخبر على نسبهم الى هرون عليه السلام فان قلت كيف جاز للرسول اعطاؤها لدحية قبل القسمة قلت صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيه لمن يشا فان قلت لما وهبها لدحية كيف رجع عنها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المؤمنين وللوالد ان يرجع عن هبة الولد واما لانه اشتراها منه قوله ثابت وهو البناني بضم الموحدة والنون المخففة من اصحاب انس وابو حمزة بالمهملة والزاي كنية انس قوله نفسها بالنصب فان قلت كيف صح الكلام بجعل نفسها صداقها قلت اما ان يكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم واما انه كناية عن العتاق ثم التزوج بلا مهر وبيانه بقوله اعتقها وتزوجها على انه يريد به حقيقة جعل نفسها صداقها وقال احمد بظاهره فجوز ان يعتقها على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها قوله ام سليم بضم السين وسكون التحتانية الانصارية ام انس تقدمت في باب الحياء في العلم قوله فاهدتها اي اهدت ام سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفي بعضها فهدتها قيل وهذا هو الصواب الجوهري الهداء مصدر قولك هديت انا المراة الى زوجها هداء والعروس يستوي فيه الرجل والمراة مادامت في اعراسهما

يقال

يقال رجل عروس وامراة عروس والقطع فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها والجمع نطوع وانطاع فان قلت كيف قال اعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه اذ لا بد من الاستبرا قلت الذي دخل عليه الفا هو الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبرا والمراد منه التعقيب الذي جوزه الشرع قوله قال اي عبد العزيز وحسبت انسا ذكر السويق ايضا اي قال وجعل الرجل يجي بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون مقولا للفربري ومفعول احسب محذوف والاول هو الظاهر قوله حيسا بفتح المهملة والحيس الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط قال الشاعر التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط قوله وليمة بالنصب واسم كانت المذكورات الثلث الذي اتخذ منها الحيس او انث باعتباره في قوله تعالى هذا ربي وليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قوله في الحديث دليل على انه لا كراهة في تسميتها صلاة الغداة وعلى جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند الحرب ويكبر فذكروا في حديث خيبر وجهين احدهما انه دعا تقديره اسال الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين واما صفية فالصحيح انه كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفا صفية واما ما جرى مع دحية فله وجهان اما انه رد الجارية برضاه واما انه اذن له في جارية من حشو السبي ولا افضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم ياذن فيها ورأى في ابقائها له مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره وكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لهذه المفاسد ومعناه انه اعتقها تبرعا ثم تزوجها برضاه بلا صداق في الحال ولا فيما بعد او انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فلزمها الوفا به او انه اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمة مستحبة بعد الدخول وفيه ادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحوه وانه يستحب لاصحابه مساعدته في وليمة وان السنة فيها تقوم بغير اللحم باب في كم تصلي المراة من الثياب فان قلت لفظ كم استفهامية او خبرية لها صدر الكلام فاين صدارتها قلت الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة فان قلت اين مميزه وما هو قلت محذوف وتقديره كم ثوبا قوله عكرمة بكسر العين والرا مولى ابن عباس احد فقهاء مكة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لقد كان اللام جواب قسم محذوف والمتلفعات بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتمال والتغطية والمروط الاكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها واحدها مرط بكسر الميم وقيل هي اردية واسعة فان قلت ما المستفاد منه قلت صلاتها في ثوب واحد وفيه جواز حضور النساء الجماعة واداء الصلاة مع الرجال والترتيب

يدل على استمرار ذلك فان قلت عدم معرفتهن لكان لبقاء الظلمة حتى يعلم منه استحباب حتى
يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار واداوها اول الوقت او لتلحفهن
وتخطيهن بالمروط غاية التغطي قلت الكلام محتمل للامرين قال ابن بطال اختلفوا
في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي في
درع وخمار وقال عطاء في درع وخمار وقال عطاء ثلثة درع وازار وخمار وابن
سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع
بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد او اكثر ولا احسب ما روي فيه من الامر بثلاثة
او اربعة الا من طريق الاستحباب والمراة كلها عورة الا ما يجوز لها كشفه في الصلاة والحج
وذلك كفاها ووجهها وقال ابو حنيفة قدمها ايضا ليست بعورة وروي عن احمد
ان كل شيء منها عورة حتى ظفرها باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى
علمه وفي بعضها الى علمها والتانيث فيه باعتبار الخميصة قوله خميصة بفتح المنقوطة
وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون
الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي والانبجانية بكسر النون
التي بعد الهمزة وسكون النون التي بعد الهمزة وبكسر النون التي بعد الالف وبخفة
الجيم وقال ثعلب بفتحها وكسرها وفتح الباء وكسرها وقال هو كساء اشف وقال غيره
هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية وقال
القاضي عياض رويناه بتشديد الياء في اخره اسم موضع بالشام ولا اعلم ابتجاني
قال ابو حاتم قلت لم فتحت قال خرج مخرج منبجاني لا ترى ان الزيادة في
النسب مما تغير له البنا الهتني اي شغلتني يقال لهى الرجل بكسر الهاء عن
الشيء يلهى عنه اي اغفل عنه ولها يلهو من اللهو اذا لعب قوله عن صلاتي
عن كمال الحضور فيها وتدبر اركانها واذكارها لاستغراقي في التوجه الى جنات الجبروت
وقال هشام هو عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل
ان يكون تعليقا ويعني بفتح الياء وذلك بان يشتغل قلبه بها فيفوت منه ما
هو المقصود من الصلاة قال النووي فيه الحث على حضور القلب في الصلاة ومنع
النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغاله به وكراهة تزويق محراب
المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلاة تصح
وان حصل فيها فكر اجنبي متعلقا بالصلاة واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة
الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يفرح به قال ابن
بطال النظر في الصلاة الى ما يلهي لا يفسد الصلاة وان كان مكروها لان ذلك مما يلهيه عن
الخشوع وقال ابن عيينة انما ردها الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلة وشغل
عن ذكر الله كما قال اخرجوا عن هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه وادي شيطان

ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الى غيره شيئا يكرهه لنفسه الا ترى قوله صلى
الله عليه وسلم لعائشة في الضب انها لا تتصدق بما لا تاكل وكان هو اقوى خلق الله
على دفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رده صلى الله عليه وسلم الخميصة
تنبيه منه انه يجب على ابي جهم اجتنابها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم
لان ابا جهم احرى ان تعرض له بها من الشغل اكثر مما خشي منه صلى الله عليه وسلم ورد
الخميصة عليه ولم يحرم عليه لباسها واباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه دليل لمن
الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها
اذ لا عار فيه في قبولها وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم حين ردها اليه سأله
ثوبا مكانها انه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة لكسبه وفيه بكلمة العالم
لمن هو دونه باب ان صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه
نقش كالصليب قوله او تصاوير عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول
اي على مصلب لكن تقديره في معنى ثوب مصور بالصليب او بتصاوير غيره وفي بعضها
او فيه تصاوير وهو ظاهر قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن عمرو
بالواو وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
علمه الكتاب وعبد العزيز في اوائل كتاب الايمان والرجال بصريون قوله قرام بكسر
القاف وخفة الراء ستر فيه رقم ونقوش وفيه تصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة
وفي بعضها تصاويره بالاضافة وعلى النسخة الاولى الضمير في فانه للشان الخطابي
القرام ستر رقيق وفيه دليل على ان الصور كلها منهي عنه سواء كانت لها شخوص
ماثل او لا كانت في ستر او بساط او في وجه جدار او غيره وقال ابن بطال القرام ثوب
صوف ملون قال وعلم من الحديث النهي عن لباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى
فهذا كله على الكراهة وان من صلى فيه فصلاته مجزئة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة
باب من صلى في فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القباء
الذي فرج اي شق قوله عبد الله بن يوسف اي ابن محمد عرض عليه المنصور ولاية
مصر فاستعفاه تقدم اول الكتاب ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة
وابو الخير بالخاء المنقوطة المفتوحة وسكون التحتانية هو مرثد
[illegible] الطعام الطعام من اهل الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابو
حماد البخاري صحابي كان واليا على مصر لمعوية رضي الله عنهما مات
قوله اهدي بلفظ مجهول ماضي الافعال والمتعين اي فعل

سنة ثمان [illegible]

باب الصلوة في الثوب الاحمر قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وبسكون الراء الاولى مر في باب المومن ان يحبط عمله وعمر ويرون ابن زايدة فاعل من الزيادة لحوذكريا ابن ابى زايدة الهمداني الكوفي وعوف بفتح المهملة وبالنون وابن جحيفة مر الادم وبكاف بضم المهملة وتخفيف الواو بالهمزة بعد الالف تقدم في كتاب العلم قوله ادم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وبلال هو ابن ابي رباح بفتح للموحدة سبق في باب عظة الامام النساء والوضوء بفتح الواو على اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتبركون بوضوءه صلى الله عليه وسلم لانه ماء استعمال افضل الوضوء انهم كانوا يسلون على وضوءه والعنزة بالمهملة وبالنون والزاى المفتوحات من العصا ما قصر من الرمح والحلة بضم المهملة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين والحلة برود اليمن قوله مشمر بكسر الميم الثانية يقال شمر ازاره تشميرا اى رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خف وفيه جواز ضرب الخيايم والقباب والتبرك باثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب على اسمه بين يدى المصلي ومزاحمة السادات وجواز قصر الصلاة في السفر لما ثبت ان المراد بها الظهر وجواز المرور وراء سترة المصلي وعلامته قال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات الزينة في الدنيا باب الصلوة في المنبر وهو بكسر الميم مفعل من نبرت الشي اذا رفعته والخشب بفتح الخاء والشين وبضمها والحسن البصري والجذع بفتح الجيم وقال الجوهري الجذع بالذكين فاجمد من الماء وهو مصدر سمي به والقناطير اى العسور وفي بعضها القناطر نحو الماجد ولفظ فان جرى يتعلق بالقناطر متوسطا بينهما اي بين القناطر والبول وبين المصلى والبول وهذا القيد يختص بلفظ امامها دون اخواتها قوله على ظهر المسجد وفي بعضها سقف المسجد قوله علي اي ابن المديني وسفيان اى ابن عيينة وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى الحافظ سلمة بن دينار وسهل اى الساعدي اخر من مات من الصحابة بالمدينة ومراي بنى اى من عوده واللام في المنبر للعهد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في الناس في بعضها بالناس والباء بمعنى في الاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفاء والغابة بخفة الموحدة الجهة فهي اسم موضع بالحجاز قلت موضع من العوالي المدينة قوله فلان منصرف وقيل اسم هذا النجار باقوم بالموحدة والقاف المضمومة الرومي ولانه غير منصرف لانها كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم وقيل اسمها عائشة الانصارية وقيل مينا بكسر الميم وبالتحتانية الساكنة وبالنون وقام عليها وفي بعضها القارى

والقهقرى منصوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الى الخلف فاذا قلت رجعت القهقرى رجعت الرجوع الذي قوله بالارض قوله فلنا قلت ما الفرق بين ما قال اولا سجد على الارض وقال ثانيا سجد بالارض قلت المستعلاء في الاول ومعنى الالصاق في الثاني قوله احمد هو الامام الجليل المشهور المذكور في الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في بغداد سنة احدى واربعين ومائتين قوله هذا الحديث اى هذا الحديث فقال بعض الشافعية لو كان العام على راس منارة المسجد والماموم في غيره صحة الاقتدا قوله يسال بلفظ المجهول فقلم تسمية متضمن للاتيان بدليل الجواب بكلمة لا الخطابي وفيه ان عمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراتب ولعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتين وفيه ان الامام اذا كان ارفع مقاما من القوم لم يفسد امامته وكان ايتمام القوم جايزا وان كان ذلك مكروها وانما صلى صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لهم ليحفظوا عنه سنتها واداءها وقد رويت الكراهة في صلاة الامام على مكان ارفع من مقام الماموم وان كان رجوعه القهقرى لئلا يولى ظهره والقبلة النووي فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير في الصلوة وان الخطوتين لا تبطل وان الفعل كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر جملة كثيرة ولكن افراد الكثير المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم الامام الماموم افعال الصلوة فانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم قوله محمد بن عبد الرحيم البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه واليدين ويزيد من الزيادة ابن هرون الواسطي في باب التبرز في البيوت وحميد مصغرا والطويل مكبرا في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله فجحش بضم الجيم وكسر المهملة والجحش سحج الجلد وهو الخدش وكتفه بجوز فيه تسكين التاء وفتح الكاف وكسرها وفي بعضه او كتفه بالواو الفاصلة مكان الواو الفاصلة قوله الى اى حلف دليل الجهاد الايلاء الاصطلاحي المنتهي فان قلت كيف عدى وهو متعد بعلى قلت قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد وكانه قيل بعدون من نسايهم مولين ويجوز ان يكون من الابتداء اي الاب من نسايه ومن اجلها قوله مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وبفتح الراء وضمها الغرفة وقيام اما جمع قائم واما مصدر بمعنى اسم الفاعل والبيتم اي ليقتدى به ويتبع افعاله قوله انه صلى قايما فان قلت بعمومه يدل على انه صلى قاعدا فصلى الماموم ايضا قاعدا وهو غير جائز وفي بعض الروايات فانه صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص او هو منسوخ بما ثبت انه في اخر عمره صلى قاعدا

وصلى القوم قياما بين قوله الشهر السلام فيه للعهد من ذلك الشهر لعين اذ كل الشهر لا يلزم ان يكون تسعا وعشرين الخطابي الجحش الشق او اكبر منه والمشربة شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الارض واما قوله صلى الله عليه وسلم وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا امر قد اختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى انه منسوخ بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر صلاة صلاها في مرضه بهم جالسا قاعدا والناس من ورائه قيام وذهب غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم احمد بن حنبل رضي الله عنهم وزعموا ان حديث امامته صلى الله عليه وسلم في مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابو بكر قال والنسخ اصح والاصول تشهد بان من اطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الاصل ولم يجز له تركها الا ان يعجز عنها قال والشهر اشارة منه الى الشهر الذي آلى فيه واذا نذر الانسان صوم شهر بعينه يجاز الشهر تسعة وعشرين يوما ولم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله ان اصوم شهرا من غير تعيين كان عليه اكمال العدد ثلاثين قال ابن بطال وذكر حديث المشربة في هذا الباب لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم على الواح وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه قوم السجود على العود وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم منه انه درجها من الجذوع لا نفسها فيحتمل انه ذكره لعروض ما من الصلاة على السطح على ارض الغرفة واشباهها وفيه جواز الحلف على البعد من النساء واجتناب العيادة عند الجرب ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام وامتناع التراخي عن بدليل الفاء التعقيبة فان قلت فلم جوز في الفقه التخلف بركن فعلي ونحوه قلت اما ان المراد به التعقيب العرفي والتخلف باشاله لا يبطل والا انه قد ثبت ذلك بدليل خارجي باب اذا اصاب ثوب المصلي امراة قوله خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض وسليمان هو ابو اسحق التابعي وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشد المهملة الاولى ابن الهاد تقدم في باب مباشرة الحائض قوله حذا بكسر الحاء اي ازاءه وهو منصوب على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها الثلاث مترادفات متداخلات الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفي بعضها حذاءه بالرفع اي محاذيه قوله ربما يحتمل التقليل حقيقيا والتكثير مجازا والخمرة بضم المنقطة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار للراس وفيه اي بدن الحائض وثوبه طاهران وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي المراة قال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكبر فانه يقال له حصير حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها ويؤتى بتراب فيوضع على

الجرة في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على جهة المبالغة في الخشوع باب الصلاة على الحصير قوله ابو سعيد اي الخدري وقاعلا يتعلق بكل واحد منهما وفي بعضها قياما ويشق بضم الشين وتورّع على حالية من اصحابك والضمير في معها راجع اليها قال ابن بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينة وعلى الخر كيلا يتخلل مع ذلك حين قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عفر وجهك في الارض قوله اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري وكان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية بعد ام سليم مصغرين طلحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة الانصارية فان قلت هي ام لانس او لجدة قلت الضمير راجع الى اسحاق الاولى انس فانها ام عبد الله ابي اسحاق لانها كانت اولاد ام مالك في الشواهد روي فلاصل بحذف اليا وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجدان اللام عند ثبوت اليا مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة فان الفعل في تاويل مصدر مجرور و مع مجموعها خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون والفاء واللام متعلق بقوموا واللام عند حذف الياء لام امر ويجوز فتحها على لغة فان الفعل في تارك سليم ويكتب بعد الفاء والواو وثم على لغة قريش وامرا المتكلم نفسه بفعل محروق باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم واما في رواية من اسقط الياء ساكنة فيحتمل ان يكون لام امر وثبتت الياء في الجزم للمعتل مجرى الصحيح او كي وسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين الياء المفتوحة وان يكون لام امر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح لقراءة قنبل من يتقي ويصبر قولها فتح اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم على مذهب بعض النحاة له ايضا في بعض الروايات وتوجيهه اما لانه لام الامر فتحت على من جوز فتحها واما لانه لام الابتداء واما لانه جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم على مذهب بعض النحاة قوله واليتيم بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدا ووراءه خبر والجملة حالية وهو ضميرة بضم المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابن سعيد الحميري والعجوز هو ام سليم ام انس جدة اسحق على الصحيح قوله ثم انصرف اي من الصلاة او من داره ثم يحتمل للامرين وفيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وجواز النافلة جماعة في البيوت والصلاة في دار الداعي وتبركه بها قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المراة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي وتبركه وقيام الطفل مع الرجل في صف واحد وتاخر النساء على الرجال وانها اذا لم يكن معها امراة اخرى تقف

وحدها متاخرة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وصحة صلاة
الصبي المميز النووي احتج بقوله طول ما لبس اصحاب مالك في المسألة المشهورة ما اذا حلف
وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء
بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف
لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش قال وانما نضحه ليلين فكان من
جريد وليذهب عنه الغبار ونحوه وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسة
قال وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا
ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل باب الصلاة على الخمرة قوله ابو الوليد بفتح الواو اي
الطيالسي وسليمان اي الشيباني وعبد الله اي ابن شداد ابن اخت ميمونة فان
قلت هذا الحديث بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأة فما فائدة ذكره
قلت بعض رجال الاسناد مختلف ثم لم يكن مختلفا فغرض البخاري في امثاله بيان جماعة
شيوخه عند تحمل الحديث واختلاف استخراجاتهم لاحكام وذكر كل منهم الحديث في موضع
مقصود الاخر باب الصلاة على الفراش قوله احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الثوب الذي لم يتحرك
بحركته من المحمول وبين ما لبس لذلك انه كالجزء من المصلي قوله ابو النضر بفتح النون وسكون
المعجمة اسمه سالم مولى عمر بن عبيد الله التيمي وابو سلمة بفتح اللام عبد الله ابن
عبد الرحمن بن عوف قوله رجلي بتثنية الرجل فان قلت هل هو دليل على ان لمس النساء لا ينقض
الوضوء قلت لا لاحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النائم وفيه
جواز صلاة الرجل الى المرأة وانها لا يقطع صلاته وكره جماعة الصلاة اليها بغير الرسول
صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله
عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصابيح وفيه ايقاظ النائم للصلاة
ونحوها والبيوت ارادت عائشة رضي الله عنها به الاعتذار اي لو كان المصابيح لما هو
من وظايف قبضت رجلي عند ارادة السجود وما احوجته الى غمزي فان قلت الكناية
بل يومئذ ليس فيها المصابيح انما هو من وظائف الليل قلت المراد من اليوم الوقت
وقت اذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم بها ساقه فان قلت اين موضع الدلالة على
الترجمة قلت لفظ ايام بما عليه ساق الحديث قال ابن بطال لفظها يدل على انها اذا
حدثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح لان الله فتح عليهم الدنيا بعده صلى
الله عليه وسلم فوسعوا على انفسهم حين وسع الله عليهم قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف وسكون اليا وكذا عقيل قوله وهي اي عائشة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
القبلة واعتراض منصوب بانه مفعول مطلق لفعل مقدر يدل عليه عامله في الظرف اي هي معترضة
بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه نوع لف ونشر يتعلق بمصلي واعتراض
بحامل بينه قوله الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه

ميت

ميت ويقال عكسه قوله يزيد من الزيادة اي ابن ابي حبيب بفتح المهملة المصري وعراك بكسر المهملة وخفة
الراء ابن مالك الغفاري مات بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر وعروة هو ابن
الزبير فان قلت هو تابعي فكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو من مراسيل التابعي
قوله على الفراش يحتمل تعلقه بقوله يصلي وبقوله معترضة باب السجود على الثوب في شدة الحر قوله
يداه في كمه فان قلت المقام يقتضي ان يقال ايديهم في اكمامهم قلت المراد يد كل واحد منهم ولعل غير
الاسلوب عما قبله لان كل احد من القوم ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما فقد كان يد
الجميع في الكم قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة ابن
لاحق الرقاشي بفتح الراء العثماني كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة مر في باب رب مبلغ وغالب
بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاف بضم المنقطة وفتحها وشدة المهملة وبالفاء القطان
والقاف كان من خيار الناس وبكر بن عبد الله المزني التميمي الجمة الفقيه مر في باب عرق
الجنب والرواة كلهم بصريون قوله فيضع احدنا فان قلت هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز
ذلك قلت لا دليل فيه ان طرف الثوب الذي وضعه مكان السجود كان يتحرك بحركة المصلي
او كان متحركا بحركته ثم لا رد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره انه كالجزء من المصلي ثم ان
الاصل ان لا يجوز السجود الا على الارض لقوله عليه السلام ترب وجهك وجوز في غير المحمول
الدليل يدل عليه بقي في المحمول المتحرك على اصله ثم انه كان في الصور ولا ضرر في الاسلام
والضرورة والضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب
من شدة الحر والبرد فرخص في ذلك مالك والكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال الشافعي
لا يجزيه الا اذا كان جريحا واختلفوا في السجود على كور العمامة فجوز ابو حنيفة وكرهه مالك وقال
ابن حبيب هذا فيما خف من طاقاتها فاما الكثير فهو كمن لم يسجد وقال الشافعية لا يجزي
السجود عليها محتجين بانه لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الراس وجب ان يكون السجود كذلك
اقول فان قاس الخصم على سائر الاعضاء التي امر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا اذ انها
جائز الستر قلنا ذلك جائز بالاجماع ولولا المجاز ولان الحديث الدال على تتريب الوجه فالقول
والقياس في مقابلة النص مهدوم ساقط عن درجة الاعتبار بالكلية لولا ثبت انه صلى الله
عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه في سجوده وسائر الاعضاء كانت مستورة او الفرق قائما
بينه وبين سائر الاعضاء بان المقصود من السجود الذي هو التذلل والخضوع انما هو في
لشرف الجبهة اظهر من غيرها بخلافهما في سائرها اذ لا تفاوت بينهما في الستر اظهر ولا قياس
مع الفارق باب الصلاة في النعال آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابو
مسلمة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد من الزيادة الازدي بفتح الهمزة البصري
ويقال الطاي البصري قوله في نعليه اي على نعليه او بنعليه اذا الظرفية غير مستقيم قال ابن
بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما
وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت

طاهرة اذا وطئ العذرة الرطبة يجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه
ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزاه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء
سواء في الخف والنعل وغيرهما باب الصلاة في الخفاف قوله الاعمش هو سليمان وابرهيم
هو ابن يزيد النخعي الفقيه تقدما في باب ظلم دون ظلم وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن
الحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الالف تخفيفا وهو نخعي ايضا وكان من العباد مات في
اخر كتاب الايمان قوله فسئل بضم السين ومثل هذا اي من المسح على خفيه والصلاة
فيهما وابرهيم اي المذكور في وكان الحديث جرير يعجب القوم لانه من جملة الذين
اسلموا في اخر حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد اسلم في السنة التي توفي فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب انه يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز
البول بمشهد الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يكفي على
خف واحد قال ابن بطال وهذا الكتاب كالذي في ان الوضوء الى قبله في ان الخف لو
كان فيه قذر فحكمه حكم النعل واما اعجابهم فلان بعض الناس يزعم ان المسح على
الخف منسوخ بالغسل في اية الوضوء التي في المائدة وقد روي انه اسلم بعد نزول المائدة
فيدل على انه غير منسوخ بل هو سنة قوله اسحق هو ابن ابرهيم بن نصر بالنون وسكون
المهملة السعدي وقد نسبه هنا الى جده تخفيفا وابو اسامة حماد القرشي تقدما في باب
فضل من علم وعلم بلفظ الفاعل من الاسلام اما المشهور بالبطين واما ابن صبيح مصغر
الصبح المكي ابي الضحى لكن الظاهر الاول وتقدم في باب الصلاة في الجبة الشامية
قوله وطاق اي صببت الماء عليه وقد صرح به في الباب المذكور باب اذا لم يتم السجود
قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد ابن عبد الرحمن الخاركي
البصري وخارك بالخاء المنقطة وبالواو وبالكاف هو من سواحل البحر ومهدي بلفظ
المفعول من الهداية ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة وسبعين ومائة وواصل هو ابن
حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية الاحدب تقدم في باب الايمان وكذا ابو وائل وهو
شقيق ابن سلمة الحضرمي وهو بالهمزة بعد الالف قال في جامع الاصول هو بالقاف ثم همزة بعد
الالف وحذيفة ابن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اول كتاب العلم
قوله قضى اي ادى وليس المراد به المعنى الاصطلاحي وما صليت قد نفى الصلاة
عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم
لانتفاء الصلاة وكذا الحكم السجود قوله واحسبه اي قال ابو وائل واحسب حذيفة قال
ايضا لو مت وروي فيه بكسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد السنة الطريقة
المتناولة للفرض والنفل قال ابن بطال ما صليت يعني صلاة كاملة ونفى عنه العمل
لقلة التجويد فيه كما يقول للصانع اذا لم يجود ما صنعت بدون الكمال قال وهو يدل على ان
الطمانينة الفرض منه باب يبدي ضبعيه الابداء الاظهار والضبع بسكون الموحدة العضد

منه

منه انه لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي اي يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنها بكر بن مضر
بضم الميم وفتح المعجمة وروي غير منصرف فلذلك اما باعتبار العلمية والعدل لانه مثل عمر
واما باعتبار العجمة المصري وفي سنة خمس وثلاثين ومائة وابن هرمز بضم الهاء هو عبد
الرحمن الاعرج المعروف بالرواية عن ابي هريرة تقدم مرارا قوله عبد الله هو ابن مالك ابن
القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الازدي وبحينة بضم الموحدة وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب
النبي صلى الله عليه وسلم وكان فاضلا ناسكا يصوم الدهر مات في زمن معاوية رضي الله عنه
النووي الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك
بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينة فبحينة امرأة مالك وام
عبد الله فليس الابن واقعا بين علمين متناسبين وقال فرج بين يديه ومعناه فرج بين يديه
وجنبيه والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد
من هيئة الكسالى اقول يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه يعني قدامه قوله
ابطيه لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب اسكانها وفيه التذكير والتانيث وفي بعضها ابطيه
فان قلت ما المراد به قلت اما حقيقته وذلك على تقدير كون الابط غير مستور ولا يقصد
فيه اضمار نحو بياض ثوب ابطه قوله قال الليث اي ابن سعد المصري وهو
عطف على بكر اي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روى
بكر عنه كان بطريق العنعنة فان قلت كيف دل على الترجمة قلت اراد بقوله صلى
بعد التحديث وما روى بكر عنه كان اطلاق الكل وارادة الجزء واذا فرج بين يديه
لا بد من ابداء ضبعيه مع المجافاة والحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد واله و
صحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل استقبال القبلة قوله باطراف رجليه اي
برءوس اصابعهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
وهو عبد الرحمن بن سعد التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني وقيل
اسمه المنذر بسكون النون وكسر المعجمة غلب عليه كنيته قوله عمرو بالواو ابن عباس بالموحدة
الشديدة وبالمهملة ابو عثمان الاهوازي البصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين وابن
مهدي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري ومنصور بن سعد
هو صاحب اللؤلؤي البصري وميمون بن سياه بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء
روي منصرفا وغير منصرف فالظاهر الصرف وهو فارسي معناه بالعربية الاسود
كأنه وردها صدقا قوله فذلك مبتدأ وخبره المسلم او الموصول مع صلته وذمة الله
اي امان الله وضمانه ويجوز ان يراد به الذمام وهو الحرمة فان قلت فلم اكتفى في الثاني
بذمة الله وحده ولم يذكر كما ذكر اولا قلت ذكر الاصل لحصول المقصود به ولاستلزامه عدم
اخفار ذمة الرسول واما ذكره اولا فللتاكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع الى

المسلم اى الذى له ذمة الله والاخفار نقض العهد الخطابى فلا تخفروا الله معناه لا تخونوا الله فى تضييع
حق من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اخفره اذا اجرته واخفرته اذا غدرت به ولم تف له بما
ضمنت من حفظه وحمايته وفيه ان امور الناس فى معاملة بعضهم بعضا انما تجرى على الظاهر
من احوالهم دون باطنها وان من اظهر شعار الدين وتشكل فيها باهله اجرى عليه احكامه
ولم يكشف عن باطن امره فلو لم يعرف رجل غريب فى بلد من بلدان اهل الاسلام بدين او
مذهب فرانه لا يرى عليه زى المسلمين حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك
قال ابن بطال هذا يدل على تعظيم شان القبلة وهى من فرائض الصلوة والصلوة اعظم
قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له قوله نعيم بضم
النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزى الخزاعى الرفا بتشديد الفاء
الاعور ذو التصانيف الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض سكن مصر فلم يزل بها
حتى شخص فى خلافة اسحق بن هرون وسيل عن القران فابى ان يجيب بشيء مما
ارادوه عليه فحبس بسامرا حتى مات سنة ثمان وعشرين ومايتين وابن المبارك اى عبد
الله قوله سالوا لا اله الا الله فان قلت لا يكفي ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول الله قلت
هو على طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح اذ هذه الثلاثة
من خواص دينه لان القايلين بلا اله الا الله اليهود والنصارى وصلاتهم بدون
الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست ذبيحتنا ويقال هذا الجزء الاول من
كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما تقول قرات الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة فان
قلت فحينئذ لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرده هذه الكلمة التى هى شعار الاسلام
محرمة للدماء والاموال قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيد امره كانه
قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فيكون محرمة فان قلت لم خصص
هذه الثلاثة من بين سائر الاركان وواجبات الدين قلت لانه اظهرها واعظمها واسرع
علما به اذ فى اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص يعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف
نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتاخر الى شهور وسنين
وقد لا يجب عليه اصلا فان قلت القتال ساقط عن اهل الحرب مع انهم يابون عنه
الامور قلت تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من اعرابه وخواصه وفوايده واحكامه
فى باب فان تابوا واقاموا الصلاة فى كتاب الايمان قوله ذبحوا ذبيحتنا فان قلت ما
معناه اذ السياق يقتضى ان يقال اكلوا ذبيحتنا فان قلت ما معناه المراد ونحو
الذبح مثل مذبوح او النحر فعليه بمعنى المذبوح فان قلت الفعيل بمعنى المفعول
يستوى فيه المذكر والمؤنث فلم لحقه التاء قلت لغلبة الاسمية عليه واضمحلال الوصفية
عنه او ان الاستوا فيه عند ذكر الموصوف معه اما فيما انفرد عن الموصوف فلا قوله على
اى ابن المدينى وخالد ابن الحرث بالمثلثة الهجيمى بضم الهاء وفتح الجيم وبكسر الها

ابو

ابو عثمان البدرى كان يقال خالد الصدوق مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة وحميد هو الطويل
وابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاى كنيته انس وحذف الهمزة من الابن تخفيفا وما فيما يحرم استفهامية
وصلاتنا مفعول به وجاز ان يكون مفعولا مطلقا وله اى من الشرع عليه اى من المحرم
التقييد بقيد اى لذلك لا لغيره فان قلت السؤال هو عن سبب التحريم فما وجه مطابقة
الجواب له قلت المطابق له ان يقول هو الشهادة وكذا وكذا لما عطف عليها فلما علم منه
ذلك النفى منه ذلك النفى به فهو الجواب وزيادة قوله ابن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بفتح
الكاف ابن ابى مريم المصرى مر فى كتاب العلم ويحيى ابن ايوب الغافقى بالمعجمة وبالفاء
ثم القاف ابو العباس المصرى مر فى باب كتابة العلم ويحيى ابن ايوب الغافقى بالمعجمة وبالفاء
ثم القاف ابو العباس المصرى مر فى باب المزاق والبخارى لم يذكره فى هذا الكتاب
الاسناد بيانا ان ما رواه ابن المدينى وان كان موقوفا على الصحابى فى رواية مرفوع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الطريق وفى بعضها هذا مقدم على الموقوف
فغاية التقوية الخطابى الحديث الاول من الباب جاء فى الكف عمن اظهر شعار الدين
وانه لا يتعرض له فى دم او مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثانى جاء فى الكف
عمن لم يظهر شعار الدين حتى يستوفى منه هذه الشرايط وقد ورد هذا الحديث من
رواية ابى هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
منى دماءهم واموالهم الا بحقها ومن رواية ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم
وانما اختلفت الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التى وقعت
هذه الاقوال فيها وكانت امور الدين تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول منها
على شرط المفروض فى حينه فصار كل منها فى زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال
فلا منافاة بين الروايات والاختلاف باب قبلة اهل المدينة اى مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد والشام بالهمزة وبالالف وهما لغتان ولفظ
الباب مضاف الى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استينافية فان قلت ما قولك
على النسخة التى لم توجد بعد لفظ الغرب لفظ قبلة هل يجوز تنوين الباب وجعل
القبلة مبتدا وليس مع ما فى حيزه خبرا له قلت نعم لا يجب لكن لا بد من تاويل ذكرها اسم ليس
بان المراد بالقبلة المستقبل كانه قال مستقبل اهل المدينة ليس فى جهة المشرق والمغرب
قوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم تعليق من البخارى والتشريق هو الاخذ فى ناحية
المشرق والنفى بل الاخذ فى ناحية الغرب قوله عطا اى ابن يزيد من الزيادة وابو
ايوب اى الصحابى المشهور تقدما فى باب لا يستقبل القبلة اوايل كتاب الطهارة
والمراحيض جمع المرحاض بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو المغتسل والرحض
الغسل قوله قيل بكسر القاف الجوهرى رايته قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة

وبعيهما اى مقابله ونحرف اى جهة القبلة ونستغفر الله هذا بناء على مذهب ابى ايوب
في ان الحكم لا يختلف في الصحراء والبناء وان استقبال القبلة حرام فيهما وسبق
القول فيه مع مباحث اخر شريفة فلينظر ثمة في كتاب الوضوء **قوله** عطا اى المذكور آنفا
فان قلت ما الفايدة في تكرار هذا الاسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطاء عن ابى ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الاول بلفظ عن ابى ايوب وان النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب وعن النبي والسماع اقوى من العنعنة وهو اقوى من ان
لكن فيه تضعيف من جهة التعليق عن الزهري قال ابن بطال يعني بقوله ما بين قبله
كذا وكذا قبلة الارض كلها الحكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف اذا شرقوا
او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهؤلاء امروا بالتشريق والتغريب واما
ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها
فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا
استقبلوها وكذلك من كان مواز المغرب مكة ان غرب استدبرها وان شرق استقبلها
وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الارض كلها اذ العلة
فيها مشتركة بين المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر المعمورة وبلاد
الاسلام في جهة مغربه المرضية قليل وتعليل الترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام
والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب يعني انهم عند الانحراف للتشريق
صحيح في تعليم معروف عندهم وحمل ابو ايوب الحديث على العموم في الصحارى
وغيرها الخطابة ولما كان مذهبه العموم قال فننحرف ونستغفر الله وكان ابن عمر
يرى ان استقبالها في الابنية جائز وكان يخصص خبر النهي بفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين رآه قاعدا لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس
باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى **قوله** واتخذوا القراءة المشهورة انه
بلفظ الامر اى وقلنا اتخذوا وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا ومقام ابرهيم
الحجر فيه اثر قدميه والموضع الذى كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمين وعن عطا
هو عرفة والمزدلفة والجمار وعن النخعي الحرم كله ومصلى موضع صلاة وقيل مدعا
وقال الحسن قبله **قوله** الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وسفيان اى
ابن عيينة تقدما في اول حديث من الكتاب وعمرو هو ابن دينار الجمحي في باب كتابة
العلم **قوله** العمرة وفي بعضها بدون اللام وفي بعضها ولا بد من تقديره اذ المعنى لم
يصح بدونه ولم يطف اى لم يسع فاطلق الطواف عليه اما لانه نوع من الطواف واما
للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت **قوله** ايأتي اى ايجوز له الجماع بمعنى احصل
له التحليل من الاحرام قبل السعي ام لا واسوة بالضم والكسر اى قدوة ولا سيما قد قال صلى
الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم قبل السعي ام لا وفيه دليل على ان السعي واجب في العمرة ولن

الطواف لا بد فيه من اشواط سبعة واما الصلاة خلف المقام فقيل انها سنة وقيل انها
واجبة وقيل تابعة للطواف ان سنة فسنة وان واجبا فواجب **قوله** يحيى اى القطان
وسيف بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق مات
سنة احدى وخمسين ومائة ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم في اول كتاب
النكاح الايمان خرج اى من الكعبة وبين الناس اى مصراعي الباب والكعبة لم يكن
لها حينئذ الا باب واحد واطلق باعتبار المكان من البابين لها في زمن ابرهيم عليه السلام
او انه كان في زمن رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين وفي بعضها
بدل البابين للناس فان قلت كان السياق يقتضي ان يقال ووجدت قلت
عدل عنه الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة والسارية
هي الاسطوانة والضمير في يساره راجع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك
الصورة والسارية هي الاسطوانة والضمير في يساره راجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت
فان قلت المناسب ان يقال يسارك بالخطاب او دخل بالغيبة قلت اريد بالخطاب
العموم قلت اريد بالخطاب العموم نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم كانه قال
اذا دخلت ايها الداخل وهو يتناول من جهة الكعبة **قوله** في وجه الكعبة وجه الكعبة
وهو مقام ابرهيم وهو الظاهر ومنه الاستدلال على الترجمة او في جهة الكعبة فيكون
اعم من جهة الباب **قوله** اسحق اى ابن ابرهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم وعبد
الرزاق بن همام بشدة الميم الصنعاني تقدم في باب حسن المرء وابن جريج بضم الجيم
وفتح الراء وسكون اليا عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج وكان جريج عبدا لبعض
بني امية واصله رومي قال احمد وهو اول من صنف الكتب وقال ولم يحدث
بشيء الا اتقنه قال عطا هو سيد اهل الحجاز مات سنة احدى وخمسين ومائة
والظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي
صلى الله عليه وسلم وقد صلى فيها **قوله** ركع اى صلى اطلاق الجزء وارادة الكل
وفيه ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى وقبل روي بضم القاف والموحدة كليهما
وبجوز اسكان الموحدة ومعناه مقابلها وما استقبلك منها والمراد منه مقام ابرهيم
ليدل على الترجمة **قوله** هذه القبلة الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال
هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف
الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الثلاثة في حكم
جهاته محرمة ويحتمل انه دل هذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف
حكم الغايب عنه فيما يلزمه من مواجهة عيانا دون الاقتصار على الجهاد فحمل ما يقع
ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها واحاطوا بها علما النووي ويحتمل معناه هذه

اى معناه هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد
الذى هو حول الكعبة بل هى الكعبة نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية
بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفى اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة
واغلقوا الباب واشتغلوا بالدعا فراى اسامة النبى صلى الله عليه وسلم فى ناحية اخرى
وبلال قريب منه ثم صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة
واغلاق الباب واشتغاله بالدعا وجاز له نفيها عملا بظنه وقال بعض العلما يحتمل انه صلى
الله عليه وسلم دخل البيت مرتين فمرة صلى ومرة دعا ولم يصل فلم تتضاد الاخبار باب
التوجه نحو القبلة اى ناحيتها وجهتها وكان هو تمامه اى حيث وجد الشخص قال الله
تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة هو تعليق واطلاق لفظ
استقبل ايضا يقتضى التوجه نحوها حيث كان قوله عبد الله بن رجا بفتح الجيم العدانى
بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم فى باب وجوب الصلاة فى الثياب واسرائيل
هو ابن يونس بن ابى اسحق فى باب من ترك بعض الاختيار وابو اسحق السبيعى جده
والبراء بتخفيف الرا وبالمد ابن عازب فى باب الصلاة من الايمان قوله بيت المقدس بفتح
الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال المشددة وستة عشر اى بعد الهجرة اى لانه
لانه فى مكة كان مستقبلا الى بيت المقدس ايضا على الاصح والشك المتقدم من ابى
الظاهر انه من البراء قوله يوجه بفتح الجيم اى يؤمر بالتوجه ويتوجه اى بعد نزول الاية
لان تمامها فول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة قوله رجل وفى
بعضها رجال فان قلت على هذه النسخة الام مرجع الضمير فى خرج قوله الى ما دل عليه رجال
فان قلت هذه النسخة ؟ وهو مفرد او معناه ثم خرج خارج وطنه صلى اما مصدرية
او موصولة قوله صلاة العصر لا ينافى ما ثبت فى بعض الروايات انه كان فى صلاة الصبح
بقبا لان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون فى نفس المدينة فى صلاة العصر ثم وصل
الى اهل قبا فى صبح اليوم الثانى لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة
سوادها وفى حكم رساتيقها قوله فقال اى الرجل هو يعنى به نفسه وتعبير المتكلم عن
نفسه بلفظ الغيبة جائز جوازا مطردا وذلك اما بان يجرد عن نفسه شخصا فيعبر عنه
بلفظ الغيبة جائز جوازا مطردا وذلك اما بان يجرد عن نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ
الغائب واما على طريقة الالتفات واما باعتبار القايل او الرجل ونحو ذلك كما تقول عن
نفسك العبد يعبدك ويشتاق اليك ويحتمل ان الراوى نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة
الرجل انا اشهد الخطابى فيه من الفقه وجوب قبول اخبار الواحد الاحاد وفيه
ان معنى من صلى الى جهة بيت المقدس قبل ان يعلموا نسخها وبناء الباقى منها نحو الكعبة
صحيح وهذا اصل من كل امر كان دون فيه فجرى العمل ثم رفع او لحقه نسخ فان الماضى
منه صحيح الى الذى يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل به فى الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكلاء من

امر

امرها دونه فيه باتيه الخبر بعزله وقد باع وقد اشترى فانه ماض على الموكل وفيه حجة لقول
من اجاز تاخير البيان عن وقت مورده فى الحال كراهية الى الحالة الثانية النووى هو
دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى
جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه قوله واما انه نسخ بالمقطوع
الا بالمظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران او بالسنة فقد سبق فى باب
الصلاة من الايمان مع مباحث اخرى قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اى القصاب وهشام
اى الدستوائى تقدما فى باب زيادة الايمان ونقصانه ويحيى اى ابن كثير بالكاف المفتوحة
وبالمثلثة فى باب كتابة العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون
الواو وبالموحدة ابن عبد الله العامرى المدنى قوله حيث توجهت فان قلت صوب
سفره له مقصد معين وتوجهه بدل عن القبلة لا توجه الراحلة قلت توجهه الراحلة
انما هو تابع لتوجه صاحبها وفيه جواز النفل على الراحلة فان قلت مقتضى الحديث
عدم التوجه نحو القبلة حيث كان فيثبت فى الترجمة قلت المراد من الترجمة التوجه
فى الترجمة قلت للدلالة من المراد الترجمة التوجه فى الفريضة قوله عثمان اى ابن ابى
شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر تقدموا
فى باب من جعل لاهل العلم اياما قوله ابرهيم اى ابن يزيد النخعى وعلقمة اى ابن قيس
النخعى وعبد الله اى ابن مسعود سبقوا فى باب ظلم دون ظلم ولفظ قال ابرهيم له
لفظ بعض ادراج من منصور ومعناه من نقص المتحرى لا من النقصان اللازم قوله
احدث الهمزة للاستفهام ومعناه عن حدوث شى من الوحى يوجب تغيير حكم الصلاة
بالزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان عنه وكذا وكذا كناية عما وقع اما زايدا على
المعهود او ناقصا قوله فثنى مشتق من الثنى او من التثنية وهو العطف والمقصود
منه فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد ولنبأتكم اى لاخبرتكم به وفيه انه كان واجبا
عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام الى الامة فان قلت اين مفعولا ولنبأتكم الثانى والثالث قلت
محذوفان ومن خصايصهما انهما لا يتفارقان حذفا واثباتا قوله فذكروني اى فى الصلاة
بالتسبيح ونحوه وفليتحر اى فليجتهد وليتم عليه معناه ليتم بانيا عليه ولولا تضمين
الاتمام معنى البناء لما جاز الاستعمال بكلمة الاستعلاء قال الشافعى التحرى هو القصد
ومعنى البناء على غالب الظن ولا المرخص له اعتمادا على الاكل قوله سجدتين اى للسهو
وفيه ان سجود السهو سجدتان لا واحدة كسجدة الاكل التلاوة فان قلت هذا دليل على انه
لم ينقص شيئا من الركعات ولا من السجدات ولا تداركها وكيف صح ان يقول ابرهيم لا ادرى
بل تعين انه زاد اذ النقصان لا ينجبر بمجرد السجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت
كل نقصانه لا يستلزم الاتيان به بل كثير منها ينجبر بمجرد السجدتين كترك الابعاض وغيرها
ولفظ نقص لا يوجب النقص فى الركعة ونحوها فان قلت الصواب غير معلوم فلما كان ثمة

شك فليتحر الصواب قلت المراد منه المتحقق المتيقن اي فليأخذ باليقين فان
قلت كيف رجع الى الصلاة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم
الكلام في الصلاة وكان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلوة او
كان قليلا وهو في حكم الساهي او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها فان قيل فكيف
رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلوته
الا على علمه ويقين نفسه قلنا بانه ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر
فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى قول مجرد قول الغير او انه قول السائل احدث شكا
في رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون له رجوعا الا الى
حال نفسه فان قلت اخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه فما
الحكم فيه قلت هو مذهب الشافعي انه ليس قبل فيؤول اخر الحديث بانه قول والاول
فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه صلى الله عليه وسلم امر بان يسجد
بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل الكلام لانه افضل النووي لا خلاف بينهم
انه لو سجد قبل السلام او بعده للزياده وللنقص انه يجزيه ولا يفسد صلاته وانما
اختلافهم في الافضل ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء قبل السلام
وان شاء بعد في الزياده والنقص فقال ابو حنيفة الافضل هو السجود بعد السلام
وقال الشافعي الافضل السجود قبله وقال مالك ان كان السهو زياده سجد بعد السلام
وان كان نقصا فقبله قال وفيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء واتفقوا على
انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله به ثم قال الاكثرون شرطه تنبههم صلى الله عليه وسلم
على الفور متصلا بالحادثة وجوز طائفة السهو عليه في الافعال البلاغية كما اجمعوا على
منعه في الاقوال البلاغية وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود الصلاة لانه اطلق
السجود فلو خالف المعتاد لبينه وفيه انه يتشهد له وفيه ان الكلام الذي يظن انه
ليس فيه لا يبطلها وفيه امر التابع بتذكر المتبوع لما ينساه وفيه انه لا يؤخر البيان عن وقت
الحاجة اقول وفيه انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة اقول وفيه ان من تحول عن القبلة
ساهيا لا اعاده عليه والاقبال للامام على الجماعة بعد الصلاة فان قلت لم عدل عن لفظ
الامر الى الخبر وهذا اسلوب للكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ
فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر
بانهما واجبين كالتحري والاتمام فان قلت السجدة مسلمة ايضا ليست بواجبة كذا
السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم
من موضع اخر فان قلت هل يجوز في سجود السهو جزم لفظ يسلم ويسجد قلت نعم عطفا على الامر
وتقدير اللام الجازمة بعد حرف العطف وفي بعضها ثم يسلم بالسلام باب ما جاء في القبلة قوله
فصلى تفسير لقوله فسها والفاء تفسيرية ورابع اي الركعتين الاخيرتين ومناسبته لهذا التعليق

للترجمة من جهة انه جعل زمان الاقبال على الناس داخلا في حكم الصلاة ولا شك انه كان بالسهو
نبه في ذلك الزمان ساهيا مصليا الى غير القبلة قوله عمرو بالواو اي ابن عون بفتح المهملة
وسكون الواو وبالنون ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة مات
سنة خمس وعشرين ومائتين وهشيم مصغرا بتحقيق [illegible] ابن بشير بفتح الموحدة
في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله في ثلاث واي ثلاث امور فان قلت الامر مذكر فكيف
يجب تأنيث الثلث قلت اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث
فان قلت هو رضي الله عنه كان موافقا لربه في جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص
بالثلث قلت ذلك موافقا امر للنزول الرب وهذا موافق الرب في الاوامر المراد
وافقني ربي في انزال الاية على وفق قولي لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه
لا الى الرب تعالى فان قلت قد ثبتت الموافقة ايضا في منع الصلاة على المنافقين ونزول
الاية بذلك قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي اسارى بدر حين كان رأيه ان لا
يؤذن لهم نزل ما كان لنبي ان يكون له اسرى وفي تحريم ما كان لنبي ان يكون اسرى وفي
تحريم الخمر ونحو ذلك قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او كان هذا
القول قبل موافقة هذه الثلاث قوله لو اتخذنا جواب لو محذوف او هو للتمني والاية
التي بالحجاب هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن
من جلابيبهن فان قلت علام لفظ الاية قلت على مقدر وهو اتخاذ المصلى فقام السياق
يدل على هذا المقدر او الظاهر الجر في لفظ الاية لانها بدل من قلت ويحتمل رفعه بالابتداء
ونصبه بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر والمعطوف والبر بفتح الموحدة صفة
مشبهة والغيرة بالغين المنقوطة المفتوحة وقصتها تجيء في كتاب التفسير في سورة التحريم ان
شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت دل على الجزء الاول
منها كما ان الحديث الذي بعده اخرا يدل على الجزء الاخر واول ما في الباب واخره يدل على
كل الترجمة على سبيل التوزيع واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر
واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال من للتبعيض واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر
مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال من للتبعيض ومصلى
اي قبلة او موضع الصلاة اليه والمراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا
اظهر لان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذي فيه اثر اقدامه مصلى بين يدي القبلة
يقوم الامام ووقف عليه ابراهيم وموضعه مشهور الخطابي سأل عمر رضي الله عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه مصلى بين يدي القبلة
يقوم الامام فنزلت الاية قوله ابن ابي مريم اي محمد تقدم في كتاب العلم ويحيى هو الغافقي
مر قريبا في فضل استقبال القبلة وانما استشهد بهذا الطريق دفعا لما في الاسناد السابق
لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس مع ان معنعنات الصحيحين

كلها مقبولة محمولة على السماع والاتصال من طرق اخرى سواء استشهد وتوبع عليها ام لا فان
قلت لم عكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا وبهلا في يحيى من سوء الحفظ قلت لان ابن مريم ما
نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن
ابي مريم قوله عبد الله ابن دينار وهو مولى ابن عمر رضي الله عنهما سبق في امور الايمان
وقبا بالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مونث غير مصروف وهو
قريب من المدينة من عواليها ولم يجي فيه تشديد الباء قوله في صلاة الصبح فان قلت
تقدم في باب التوجه نحو القبلة انه كان في صلاة العصر قلت لا منافاة بان يصل
الخبر وقت العصر الى من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني الى من هو خارج
واما الى اهل قباء فقيل انه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة قوله قران لعل التنكير فيه لارادة البعضية ولفظ القران يطلق على
الكل والجزء قوله فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم وبلفظ الماضي اخبارا من
الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه قوله كانت اي اخر كلام الرجل الاتي في المخبر للاداة
البعضية ولفظ القران يطلق وعلى الجزء قوله فاستقبلوها اي الاتي المخبر بتعيين
القبلة فان قلت كيف وجه دلالته على الترجمة قلت دلالته اما على الجزء الاول
منها فمن لفظ قد امر ان يستقبل الكعبة واما على الجزء الثاني فمن وجه انهم صلوا
في اول تلك الصلاة الى القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي
فصدق انهم سهوا فصلوا الى غير القبلة الواجب استقبالها ولم يامروا باعادة صلاتهم
قوله يحيى اي القطان والحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة
الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وابرهيم اي ابن
يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود قوله وما ذاك اي ما سبب
هذا السوال ومنه علم الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير
مستقبل القبلة لما جاء في الروايات انه اقبل على الناس فقيل له ذلك ولان العادة
ان الامام لا يكلم القوم حتى يستقبلهم وهو ذلك الزمان في حكم المصلي لانه رجع
الى الصلاة ولهذا لو احدث ساجدا لسهو في سجدته بطلت صلاته وكل ذلك كان
وظنه انه ليس في الصلاة فهو ساه مصل الى غير القبلة في زمان التكلم وما اعاد
الصلاة فيثبت الجزء الاخر من الترجمة قال ابن بطال اختلفوا فيمن اجتهد في القبلة
واخطا فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال النخعي ان عرف الخطا قبل الفراغ الا يعيد ذلك
البعض بل يبني عليه كما فعلوه بقبا وقال مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي لو فرغ
من الصلاة ثم بان له الخطا استانف وان لم يبين له الا باجتهاد فلا اعادة عليه
والذي ذهب اليه البخاري انه لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد في القبلة
انما امر بالطلب ولم يكلف الاصابة وانما امر الله اصابة عين القبلة من نظرائها دائما

من غاب عنها فلا سبيل له الى علم حقيقتها الا انه انما يعلمها بغلبة الظن من مهب الرياح
ومسير النجوم واذا كان ذلك فانما يرجع من اجتهاد الى اجتهاد فلا يرتفع حكم الاجتهاد
الاول كالحاكم يحكم باجتهاده ثم تبين له اجتهاد اخر فلا يجوز له فسخ الاول وليس
للشافعي ان يقول قد رجع من اجتهاد الى يقين لانه اذا لا يتيقن اصلا ثم ان القياس
بل يغلب على ظنه اقول وللشافعي ان احتمال حصول اليقين في بعض الامكنة والازمنة
ممكن فلا وجه لقوله لا يتيقن اصلا ثم ان القياس على الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد
في الحكم واحد واما في الصلاة فمتغاير لان ما صلى بالاجتهاد الاول غير ما صلى بالثاني
وقال المهلب وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر سهوا انحرافهم الى القبلة التي
فرضت عليهم وهم في انحرافهم مصلون لغير القبلة ولم يامروا بالاعادة بل بنوا على
ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله فكذلك المجتهد في القبلة لا اعادة وقد اشار
البخاري في التعليق الذي في ترجمة اليه وذلك ان انصرافه صلى الله عليه وسلم واقباله
على الناس كان وهو عند نفسه انه في غير صلاة فلما بنى على صلوته ظهر انه كان
في وقت الاقبال عليهم في حكم المصلين لانه لو خرج من الصلوة لم يجز له ان يبني على
ما مضى منها فوجب بهذا ان من اخطا القبلة انه ما يعيد وقال الطحاوي في قصة
اهل قبا دليل ان من لم يعلم بفرض الله ولم يبلغه الدعوة اليه ولم يمكنه استعلام ذلك
من غيره فالفرض في غير ذلك لازم باب حك البزاق باليد والبزاق بالزاي و
الصاد لغتان مشهورتان وبالسين لغة ايضا وحميد هو الطويل والاسناد بعينه تقدم
في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله في القبلة اي في حائط من جهة قبلة المسجد
ويروى انه شق عليه حتى رؤي اثر المشقة في وجهه قوله قام في صلوته فان قلت ما الفرق بين
قام في الصلاة وقام الى الصلاة قلت الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع
والفاء في فانه جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر ان الحرف المشبهة فان
قلت المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين يقال نجوته نجوى اي ساررته وكذلك
ناجيته فمناجاة الرب حقيقة ام مجاز قلت مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة
الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فالمراد لازمها نحو ارادة الخير
او تشبيه اي كانه يناجي ربه النووي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره
وتفريغه لذكر الله تعالى قوله وان ربه وفي بعضها او ان ربه فان قلت ما معنى كون الرب
بينه وبين القبلة اذ لا يصح على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان تعالى
عنه قلت معناه التشبيه اي كان بينه وبين قبلته فامر ان نصان تلك الجهة
عن البزاق ونحوه من اثقال البدن قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة واو
يتفل عطف على المقدر بعد حروف الاستدراك اي ولكن يبزق عن يساره او يتفل قوله
فان الله قبل وجهه هذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله في مقابل وجهه

معناه فان الله قبل الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله ثوابه ونحو ذلك فلا
يقابل هذه الجهة بالبزاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق اليه وتحقيره فان قلت
هذا يدل على بعض الترجمة اذ لا يعلم منه ان حكه كان بيده ومن المسجد قلت
المتبادر الى الفهم من اسناد الحك اليه انه بيده والمعهود من جدار القبلة جدار مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مخاطا بضم الميم وبفتح المعجمة وباهمال الطاء
ما يسيل من الانف والبصاق ما يخرج من الفم والنخامة بالضم النخاعة ما يخرج
من الصدر **باب** حك المخاط والمدر بفتح الذال والقذارة ضد النظافة و
ابرهيم هو من اسباط عبد الرحمن بن عوف في باب تطوع قيام رمضان
قوله فحكها اي حك النخامة بالحصاة وتنخم اي رمى بالنخامة فان
قلت عقد الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة النخامة
قلت لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد **باب**
لا يبصق عن يمينه **قوله** تحتها بالتاء المثناة الفوقانية اي حكها ويقال
حت الشيء عن الثوب اي فركته فان قلت الترجمة في انه لا يبصق عن
يمينه وفي الحديث انه لا يتنخم عن يمينه قلت حكم البزاق والنخامة واحد بدليل
انه صلى الله عليه وسلم جعلا ليبصق عن يساره مقابلا لقوله لا يتنخم عن يمينه ولو
لا انهما في الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الامر بذلك النهي **قوله** حفص بالمهملتين
والصاد المهملتين ابن عمر تقدم في باب التيمم في الوضوء **قوله** لا يتفل بالمثناة
الفوقانية وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق واقل منه اوله البزق
ثم التفل ثم النفخ **باب** يبزق عن يساره **قوله** فلا يبزقن بضم الزاي
فان قلت الترجمة مطلق قلت المطلق محمول على المقيد في الموضعين
عملا بالقليلين فان قلت هذه الترجمة مطلقة فان قلت هذه الترجمة
مقيد بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه قلت يقيد
به عملا بالقاعدة من تقييد المطلق فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث
في ذلك الباب وذلك الحديث في هذا الباب قلت لعل غرضه بعد معرفة
نفس الاحكام بيان استخراج الاحكام ومعرفة طريق استنباطها ايضا
الفائدة اوانه تابع شيوخه فذكر كلا منهما على الوجه الذي استدل شيخه
به فلعل شيخه استدل على انه لا يبصق عن يمينه في الصلاة بذلك الحديث وان
على انه يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى بهذا فان قلت لفظ عن
يساره شامل بقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر قلت ليس تناول
ان جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفرق في بعضها عن يساره
تحت قدمه بغير كلمة او **قوله** علي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة و

والبين

والبين المستفاد من لفظه ثم نهى نهي التحريم على ما هو ظاهر النواهي بدليل انه خطيئة
قوله وعن الزهري هو تعليق وغرضه منه بيان ان الزهري رواه بطريق السماع ايضا المادر
نعنعنا في الاسناد الاول وحميد هو ابن عبد الرحمن لا الطويل **باب** كفارة البزاق التلفظ
هو فعل ما يجب بالجنب والخطيئة فعليه ولك ان تشدد الياء ومعناها الاثم النووي
اعلم ان البزق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزق ام لا يحتاج بان
بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفرها بدفنه كما ان قتل الصيد في
الحرام خطيئة وعلى من يقتلها الكفارة واختلفوا في معنى دفنها فالجمهور قالوا
المراد دفنها في تراب المسجد ونحوه ان كان ثم تراب والا فيخرجها من المسجد وحكى
الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا **باب** دفن النخامة **قوله**
اسحق اي ابن نصر فيكون الصلاة الجملة هو ان اسحق ابن ابراهيم بن نصر تقدم في
باب فضل من علم وعلم والساعين تقدموا في باب حسن اسلام المرء **قوله** اطعمه بفتح الهمزة
اصحابه وملكا ونحو بعضها ذلك بالرفع وتوجيهه اي يقال اسم ان هو الشأن و
القصة وهذه جملة ابتدائية بعد مجرد له فان قلت عن اليسار ايضا ملك اذ كل انسان
ملزمه ملكان كاتب الحسنات عن اليمين وكاتب السيئات على الشمال قال تعالى اذ
يتلقى المتلقيان عن اليمين ومن الشمال قعيد قلت عند الصلاة التي هي ام
الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة فليس عند المصلي الا ملك اليمين ويقال
المراد هنا الملك غير الكرام الكاتبين **قوله** فيدفنها لانه جواب الامر برفعها اي فهو
يدفنها وجاز الجزم عطفا على الامر فان قلت عقد الباب على دفن النخامة والحديث
يدل على دفن البزاق **قوله** نعل ذلك اشعارا بانه لا تفاوت بينهما في الحكم النووي
ليبصق عن يساره او تحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في
ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف ياذن فيه وانما نهى البزاق
عن اليمين تشريفا لها قال والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر
غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله البزاق عن اليمين الخطابي ان كان يساره احد
لم يبزق واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او في ثوبه **باب** اذا بدره البزاق **قوله**
ملك اي ابن غسان النهدي هو في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير بضم الزاي ابن
ابن معاوية الكوفي في باب لا يستنجي بروث **قوله** او روى شك من الراوي والشك في
ان لفظ الكراهية او على ذلك **قوله** او رئي مع جزمه على يناجي عطف الجملة الاسمية
على الفعلية وفيه ان البزاق لا يبطل الصلاة قال ابن بطال اكرام القبلة وتنزيهها
لان المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين اذا ناجاهم
ما استقبالهم بوجهه بل قبلة الله اولى بالاكرام ومن اعظم الجفا وسوء الادب ان يتوجه الى
رب الارباب ويتنخم في توجهك وقد اعلمنا الله باقباله على من توجه اليه وفيه فضل الميمنة

على الميسرة قال وانما كان البزاق في المسجد خطيئة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها ومن فعل ما نهي
عنه فقد اتى بخطيئة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم عفا ومن فعل ما نهي عنه فقد اتى بخطيئة
علم انه لا يكاد ان يسلم من ذلك احد فجعل امته كفارة تلك الخطيئة باب عظة الامام الناس
قوله وذكر القبلة عطف على عظة وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون مر في باب حب الرسول
من الايمان قوله هل ترون فان قلت ما فائدة هذا الاستفهام قلت انكار ما يلزم منه اي
انتم تحسبون قبلتي ههنا واني لا ارى الا ما في هذه الجهة الجهة قوله لا يخفى
لا يختص بجهة قبلتي هذه قوله خشوعكم اما ان اريد به السجود لانه غاية الخشوع
واما اعم من ذلك فان قلت القسم يتعلق بما ذا وبان فايهما هو الجواب هنا قلت جوابا
هو الاول واما الثاني فبدلية او بيانية قوله لاريكم بفتح الهمزة قال ابن بطال فيه
انه لا ينبغي للامام اذا راى احدا قصر في شيء من امور دينه او انتقص الا كمال منه
ان ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بانه يراهم وقد اخذ الله على
المؤمنين بذلك في الارض بقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا
الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واما الرؤية فيحتمل ان يراهم بما يوحي اليه من
افعالهم وهيئاتهم في الصلوة لان الرؤية قد يعبر بها عن العلم وان يراهم بما خص عليه
الصلاة والسلام بان يزيد في قوة البصر حتى يرى من وراءه وقال احمد انه كان يرى
من وراءه كما يرى بعينه اقول الجمهور على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة
على الاشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ايضا لاعمى
الصين رؤية بقعة اندلس قوله يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وقال ابو يعقوب
الاسفرايني هو حسن الحديث لكنه صاحب راي وهو عديل محمد بن الحسن الى مكة مر في
باب اذا كان الثوب ضيقا وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء وبالمهملة
وهلال بكسر الهاء تقدما في اول كتاب العلم قوله رقي بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطائية
ولفظ في الصلوة يتعلق باراكم مقدرا اذ هو في الخبر لان المشبه لا يتقدم عليها او قال له
قال في شان الصلاة ثم في امرها فان قلت الركوع داخل في الصلوة فما الفائدة في ذكره
قلت اهتماما بشانه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق يدركها واما لانه صلى
الله عليه وسلم علم انهم قصروا في حال الركوع قوله من ورائي وفي بعضها من وراء ظهري
حذو التعقيب بالكرع عنها فان قلت الرؤية من الوراء كانت مخصوصة بحال الصلوة
ام عامة بجميع الاحوال قلت اللفظ سيما في الحديث الاول يقتضي الخصوص والله اعلم
فان قلت ما المشبه به كما اراكم اذ لا يصح الرؤية المقيدة بالرؤية المطلقة قلت معناه
كما اراكم من القدام فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالرؤية بالوراء
وهذا دليل صريح على ان المراد بالرؤية الابصار لا العلم باب هل يقال مسجد بني فلان قوله اضمرت

بضم

بضم الهمزة الجوهري الضمر مثل العسر الهزال وخفة اللحم وقد ضمر الفرس بالفتح واضمرته انا
هو وتضمير الفرس ايضا ان يعلف حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك في اربعين يوما والحفياء
بفتح المهملة وسكون الفاء بالتحتانية وبالالف الممدودة موضع بينها وبين ثنية الوداع
خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة
يمشي معه المودعون اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة والامد الغاية وزريق
بتقديم الزاي على الراء وسكون التحتانية الخطابي تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف
مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها ويصلب وفي اجراء
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسابقة الخيل المضمرة لقوتها وبعض فيها الامام نفسه
منها المقصود لقصورها من هو اذا رتب التقصير ليكون علامة بين النوعين وكل ذلك اعداد
القوة في اعزاز كلمة الله ونصرة دينه امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل قوله الاضمار ان يقدر علفها مدة ويعلل فيه ليعرق ويجف عرقها فيخف
لحمها ويقوى على الجري وفيه جواز المسابقة بالخيول وجواز تضميرها وسوقها على الجري
واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة لان في القتال كر وفر قال ابن بطال المساجد بيوت
الله واهلها اهل الله وفيه جواز اضافتها الى الباني بها والمصلي فيها وفي ذلك جواز
اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليست اضافة المسجد الى بني زريق
اضافة ملك انما هي اضافة تمييز وروي عن النخعي انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان
وهذا الحديث يرده قوله بها اي بالخيل او بهذه المسابقة ولفظ وان عبد الله اما مقول
عبد الله فذكره حكاية نفسه باسمه على نفس الغيبة كما يقول من قال العبد فعل كذا واما
مقول نافع باب القسمة وتعليق القنو في المسجد يتعلق بالقسمة ايضا والقنو بكسر القاف
وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة واكثر ما هو العنقود للعنب والعذق بفتح
المهملة النخلة والفرق بين تثنيته وجمعه انه في التثنية بكسر النون الساقطة عند الاضافة
بلا تنوين وفي الجمع بخلافه وجمع القلة الاقناء والصنو بالمهملة المكسورة وسكون النون
اذا خرج نخلتان او ثلاث من اصل واحد فكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون
قوله ابرهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد كان صحيح
الحديث كثير السماع حسن الرواية واسع القلب مات بمكة قلت وسبق رواية بمكة
وهذا تعليق من البخاري قوله البحرين بلفظ التثنية موضع قريب من عمان الجوهري هو
بلد والعباس هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب الغسل والوضوء في
المخضب قوله فاديت نفسي يعني يوم بدر حيث اخذ وابن اخيه عقيل ابن ابي طالب
اسيرين وعقيل بفتح المهملة مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم قوله فحثا
اي العباس في ثوبه نفسه ويقله بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل ومن
جل على اصله فقالوا امر كثيرا على عمرها وهو فصيح وادمر لكن وامرا فصح من قوله يرفعه بالرفع

إستينافا وبالجزم جوابا للامر فالقاه اي العباس على كاهل ما بين الكتفين وتبعه من باب الافعال
عجبا مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله او مفعول له ثم يفتح للتنا اي هنالك
المقصود منه اثبات القيام عند انتفاء الدرهم اذ الحال قيد للمنفي لا للنفي والمجموع
منتف بانتفاء القيد لا انتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي الكلام حال ثبوت الدرهم
فان قلت اين ذكر تعليق القنو في المسجد قلت الواو القنو الذي للصدقة فعلم منه
تعليق القنو في المسجد واغفله البخاري رحمه الله وتعليق كل حايط بقنو في المسجد
ومعنى ذلك ان ناسا كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شي لهم فقالت
الانصار يا رسول الله لو جعلنا قنوا من كل حايط لهم قال لا اجل فعلوا فجرى ذلك الى اليوم
وهي الاقناء التي تعلق في المسجد فيعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل رضي الله
عنه قال وفيه ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده وفيه العطاء لاحد الاصناف
الثمانية فكذا به دون غيرهم لانه اعطاه لما شكى اليه من العدم ولم يسوه في القسمة
بين الثمانية الاصناف ولو قسم على ذلك التساوي لما اعطى العباس بغير مكيال ولا
ميزان اقول لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هي مصارف الزكوة والزكوة حرام على
العباس بل كان هذا المال اما فيا او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم من الناس
حاجة الى المال انه لا يحل له ان يدخر منه شيئا وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده
في الدنيا وانه لم يمنع شيئا سأله اذا كان عنده وفيه ان للسلطان ان يرتفع عما يدعى اليه من
المهنة والعمل بيده وله ان يمتنع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة
قال وانما امر برفع المال على عنق العباس ان جرى ذلك عن الاستكثار من المال وان لا
ياخذ من الدنيا فوق حاجته قال وفيه وضع ما للناس من غير كوت فيه من صدقة او غيرها في
المسجد لان المسجد لا يحجب احد من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سواء باب
من دعي لطعام في المسجد قوله لطعام فان قلت ما بال الدعوة يستعمل بالى نحو والله
يدعوا الى دار السلام وبالباء نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله وباللام قلت [illegible]
لاختلاف المعاني يختلف صلاة الفعل كما اذا قصد بيان الانتهاء عدي بالى وههنا لما
ان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام قوله اسحاق مر في باب من قعد
حيث ينتهي به المجلس وهو ابن اخي انس من جهة الام قوله وجدت اي اصبت
وادراك همزة الاستفهام وفي بعضها بحذفها وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري
احد فقهاء العقبة شهد المشاهد كلها روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان
وتسعون حديثا للبخاري منها ثلاث مات بالمدينة سنة اثنتين وثلثين
على الاصح وهو زوج ام انس رضي الله عنه قوله حوله منصوب بالظرفية اي لمن كان
حوله فانطلق اي الى بيت طلحة وفي بعضها فانطلقوا فيه جواز الجماعة وهو ان
يتقدم بعض الخدام بين يدي الامام ونحوه قال ابن بطال فيه الدعاء الى الطعام وان لم

يكن

يكن وليمة وفيه ان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره سوا لان ذلك من اعمال البر وليس ثواب
الجلوس في المسجد باقل من ثواب الاطعام وفيه دعاء السلطان الى الطعام القليل وفيه
ان الرجل الكبير اذا دعي الى طعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه غيره وان الطعام
يكفيهم انه لا باس ان يحمل معه من حضره وانما حملهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان
وتحقق ان طعام ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم لبركته مما خصه الله
من الكرامة والفضيلة فهذا من علامات النبوة باب القضاء واللعان في المسجد قوله يحيى
قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلوة في باب اللعان في المسجد حدثنا يحيى
قال حدثنا عبد الرزاق فقال ابن السكن هو يحيى ابن موسى ابو زكريا ويعرف بالختي
بفتح المنقطة وبالفوقانية المشددة وذكر غيره انه يحيى بن جعفر البيكندي اقول
ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق والله اعلم وعبد الرزاق
هو ابن همام الصنعاني وجريج هو عبد الملك تقدم في باب قول الله واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى وسهل ابن سعد في اخر كتاب الوضوء قوله ارايت الهمزة للاستفهام
ومعناه اخبرني بحكمه في انه هل يجوز قتله ام لا فان قلت لفظ الرجل يتناول محرم المراة
ولا خلاف في جواز خلو المراة مع ابنها وفي الجملة لا اشعار فيه بالزنا والمقصود ذلك اذ كونه
معها لا يقتضي كونهما في حالة الجماع قلت السياق يقتضي التقييد بالمعية التامة التي
هي المباشرة قوله فتلاعنا اي الرجل والمراة وكيفيته مذكورة في الفقهيات وسمي
لعانا لقول الزوج لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او للزومه اللعن الابعاد
وكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التابيد واختلفوا في
هذا الرجل على ثلاثة اقوال احدها انه هلال ابن امية والثاني انه عاصم بن عدي
والثالث عويمر العجلاني قال ابن بطال القضاء جايز في المسجد وقال مالك جلوس
القاضي في المجلس للقضاء من الامر القديم وروي عن ابن المسيب كراهته وفيه
ان اللعان يكون في المسجد وبحضرة الخلفاء وان كان اللعان يكون في الجامع لانها تقطع
الحقوق باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء قوله عبد الله بن مسلمة بالميم واللام
المفتوحتين وسكون المهملة بينهما القعنبي مر في باب من الدين الفرار من الفتن وابرهيم
سبط عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان ومحمد بن الربيع بفتح الراء الخزرجي
الصحابي الانصاري في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة وضمها وسكون
الفوقانية وبالموحدة ابن مالك الانصاري السالمي الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم روى له عشرة احاديث قال المقدسي في الكمال للبخاري منها اربعة مات
بالمدينة في زمان معوية قوله لك فان قلت الصلاة لله لا له قلت تعني الصلاة والدعاء
في الموضع المخصوص له وصففنا بتشديد الفاء الاولى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفا يقال صففت القوم فاصطفوا صفا وفي بعضها صففنا بالفا بصيغة المتكلم

قال ابن بطال لا تستقيم لفظ الحديث حيث بل حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه في موضع
الصلاة ولم يصل حيث شاء فبطل حكم حيث شاء اقول وفي الحديث استحباب تعيين محل
في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل واتيان الرئيس
الرئيس الى بيت المرؤوس وتسوية الصف خلف الامام باب المساجد في البيوت قوله
البراء بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد الصحابي الكبير تقدم في باب الصلاة من الايمان
وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء وعقيل بضم العين مصغرا
قوله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد بدرا فائدة ذكره تقوية الرواية و
وتعظيمه والافتخار والتلذذ به ولما كان مشهورا بذلك او غرضه التعريف للجاهل
به قوله انكرت بصري لعله اراد العمى وضعف الابصار اي وقت وكان تامة وسال
الوادي من باب اطلاق المحل وارادة الحال فاصلي بالنصب عطفا على اتي او بالنظر
الى انه في جواب النفي قوله فاتخذه بالرفع وفي بعضها بالنصب لان الفاء وقع بعد
التمني المستفاد من الوداده قوله ان شاء الله تعليق بمشية الله عملا بقوله تعالى ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله اوليس لمجرد التبرك او محل استعماله
انما هو فيما مجزوما به فان قلت ما تقول ابن ربيع بقوله ان عتبان الى هذا هو مرسلا
ام لا قلت لا اجزم بانه سمع من عتبان ولا انه راى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه مرسل واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان
ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين
السماع قال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط
ثبوت اللقاء على الاصح قوله حين دخل وفي بعضها حتى دخل النووي في شرح مسلم زعم
بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل
البيت مبادرا الى قضاء حاجتي التي طلبها منه وجاء بسببها وهي الصلاة في بيتي
فان قلت قد سبق في حديث امامة بنت مليكة في باب الصلاة على الحصير انه بدأ
بالاكل ثم صلى وههنا بالعكس فما الفرق بينهما قلت المهم ههنا هو الصلاة فانه
دعاه لها وثمة دعته للطعام ففي كل واحد من الموضعين بدأ بالاهم وهو ما دعي اليه
قوله خزيرة بالمعجمة المفتوحة والزاي المكسورة وبالراء اي ان ينصب القدر بلحم
يقطع صغارا على ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وثاب بالمثلثة وبالموحدة
اي جاء واجتمع ويقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه فقالوا العواد بالدار ههنا المحلة
وابن الدخشن بالمهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وتنقيط الشين المضمومة وبالنون
ويروى مصغرا ايضا ويقال بكسر الدال والشين ويروى في صحيح مسلم بالميم بدل النون
مصغرا ومكبرا قوله يريد بذلك وجه الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له
بايمانه باطنا وبراءته من النفاق وانه قالها مصدقا بها متقربا بها الى الله فلا شك في صدق

ايمانه

314

ايمانه باطنا وبراءته من النفاق وبانه قالها مصدقا بها متقربا بها الى الله تعالى فلا شك في صدق
ايمانه وهو من شهد بدرا فلا يصح منه النفاق اصلا فضعيفة فان قلت يقال نصح له لا اليه
قلت قد تضمن معنى الانتهاء وبنبغي اي يطلب فان قلت لا بد من قوله محمد رسول الله ايضا
قلت هذا شعار لكلمة الشهادة بتمامها فان قلت هذا يدل على ان تارك الصلاة لا
يدخلون النار قلت المقصود من التحريم تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول
اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة قوله الحصين بضم المهملة والصاد المفتوحة
وسكون التحتانية وبالنون قال الغساني وكان اذا اتى بهم في هذا الاسم فيقول الحصين
باعجام الضاد وهو ابن محمد الانصاري المدني من ثقات التابعين والسراة بفتح
السين جمع السري اي السيد وهو جمع عزيز اذ لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سروات
قوله بذلك اي بالحديث المذكور فان قلت محمود كان عدلا فلم سأل الزهري غيره قلت
اما للتقوية وللاطمينان القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا واما لانه تحمل حال الصبي
واختلف في قبول متحمل زمان الصبي واعلم ان عتبان هو من بني سالم ايضا ومحمود قال
صاحب جامع الاصول وقيل انه من بني سالم ومالك هو ابن الدخشن بن غنم بن عوف بن سالم
المذكور في الصحيح غنم بن عوف فكلهم مدنيون انصاريون قال ابن بطال فيه من الفقه التخلف
عن الجماعة للعذر وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه ان من دعي
من الصلحاء الى شيء يتبرك به ومنه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب والوفاء بالعهد
وصلاة النافلة في جماعة بالنهار واكرام العلماء اذا دعي الى شيء نحو الطعام بالطعام
وشبهه وفيه التنبيه على اهل الفسق عند السلطان وفيه ان السلطان عليه ان
يتثبت في امر من يذكر عنده بفسق ويوجه اجمل الوجوه وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة
وغاب احدهم عنهم ان يسألوا عنه النووي وفيه انه لا يكفي في الايمان النطق من
غير اعتقاد وجواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه امامة الزائر المزور
برضاه وان السنة في نوافل النهار ركعتين وجواز استتباع الامام والعالم اصحابه
وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه استدعاء وانه يستحب لاهل المحلة
اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد
اقول وفيه جواز امامة الاعمى واتيان المسجد الى القوم والله اعلم باب التيمن في دخول
المسجد وغيره ولفظ وغيره عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن قوله
يبدأ اي في دخول المسجد بعد ذكر خرج في مقامه قرينة له وسليمان بن حرب ضد الصلح
تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر في كتاب الايمان واتيان الرجل مع مباحث الحديث في
باب التيمن في الوضوء والاشعث بالمعجمة ثم بالمهملة ثم المثلثة ابن سليم
مصغرا محققا قوله ما استطاع ما اما موصول فهو بدل التيمن واما بمعنى ما دام وبه
احترز عما لا يستطيع فيه التيمن ولفظ في شأنه اما يتعلق بالتيمن واما بالمحبة او بهما

علي سبيل التنازع وفي طهوره بضم الطاء اي تطهره وترجله اي تمشط الشعر وتنعله اي تلبس
النعل فان قلت هذا بدل البعض عن الكل فيفيد استحباب التيمن في بعض الامور والتاكيد
بكله يفيد استحبابه في كلها قلت هو تخصيص بعد تعميم خصص بالذكر اهتماما بهذه الثلاث
وبيانا لشرفها او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات اما الت
يتعلق بجهة الفوق او من جهة التحت او بالاطراف فجاء لكل منها بمثال فان قلت المجيئة
امر باطني فمن اين علمت عائشة رضي الله عنها ذلك قلت بالقراين او باخبار الرسول
صلى الله عليه وسلم باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد
بنصب المكان ورفع المساجد وهذا مبني على ان الاتخاذ الى مفعولين ويكون مفعولا
به لا مفعولا فيه لان الواجب حينئذ ان يجعل مكانها قائما مقام الفاعل لانه المفعول
الاول لكونه معرفة ولا يقع الثاني في مفعول الثاني في موقع الفاعل لانه حينئذ فلا
يصير مسندا اليه قلت جاز في مفعول اعطيت جعل لكل من المفعولين مفعولا لم
يسم فاعله والاتخاذ تبيل الاعطاء فلا يبعد ان يكون حكمه لحكمه قوله لقول النبي
صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تعليله بهذا الحديث قلت حيث خصص اللعنة
لمن اتخذ قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور لا انبياء مساجد ومن في حكمهم كالصالحين
من امتهم قوله وما يكره عطف على هل ينبش فان قلت هذه جملة خبرية وتلك
طلبية فكيف جاز العطف بينهما قلت هو استفهام تقريري وايضا في حكم جملة
خبرية ثبوتية وتلك طلبية فالترجمة مشتملة على مسئلتين الاولى اتخاذ المساجد
في مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور ففي لا يبقى لصورة القبر اثر وفي الثانية
بخلافها والحديث الثاني شاهد للاولى كما ان الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه
شاهد للثاني قوله القبر منصوب على التحذير يجب حذف عامله وهو اتق وفي
بعضها همزة الاستفهام الانكاري اي اتصلي عند القبر وهو مفيد للكراهة وعدم الامر
بالاعادة يدل على الجواز قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة ويحيى اي ابن سعيد
القطان وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب احب الدين الى الله
ادومه قوله ام حبيبة بفتح المهملة ام المومنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت
ابي سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش بتقديم الجيم على المهملة
الى الحبشة فتوفي عنها زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة
توفيت من الهجرة وكان النجاشي امهرها من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها
اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح
بنت ابي امية المخزومي هاجرت بها ابو سلمة زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقدمت في باب العلم والعظة بالليل قوله كنيسة اما بفتح الكاف وهي معبد النصارى
النصارى والاما بلفظ التثنية وفي بعضها رايتها بصيغة الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان

قوله

ثم انه عطف على كان وبني هو جواب اذا واولئك بكسر الكاف والشرار جمع الشر كالخيار جمع
الخير فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة اذ لا يدل على المسئلة الاولى بل انه يدل
على مذمة المتخذ القبر مسجدا وهو عكس ما هو المقصود منها وعلى الثانية اذ لا يعلم منه
الكراهة بل الحرمة قلت المقدمة قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ ولئن سلمنا فالمراد
من الترجمة قبور الانبياء ومن في حكمهم من الصالحين فالحاصل ان يفعله بالادلال من حيث انه
موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود بالثانية من حيث ان بناء المسجد في القبور مشعر
بالصلاة فيها فان قلت فيلزم حرمة الصلاة فيها فان قلت فيلزم حرمة الصلاة فيها
لقوله اولئك شرار الخلق والمدعي الكراهة قلت ان اريد بالكراهة التحريم فلا اشكال
فيه وان اريد كراهة التنزيه فتخص المدعية بالتصوير فان قلت معصية ولا يصير
المومن بالمعاصي كافرا وشرار الخلق هم الكفرة قلت هم ايضا كفرة لانهم كانوا يصورونه
ويعبدونه كالاصنام قال ابن بطال فيه نهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التصاوير
وانما نهي عنه لاتخاذهم القبور والصور الالهة قوله عبد الوارث اي التنوري مر في باب
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو التياح بفتح المثناة الفوقانية وتشديد
التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعي في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولهم والرجال كلهم بصريون في حي اي قبيلة وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة
وسكون الواو وبالفاء اربعا وعشرين وفي بعضها بتقديم والتقليد جعل القلادة التي
على المنكب والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والردف بكسر الراء المرتدف وهو
الذي يردف خلف الراكب والملاء بفتح الميم واللام وبالهمز الجماعة والاشراف
القي رحله والفناء بكسر الفاء ما امتد من جوانب الدار وابو ايوب
هو خالد الانصاري تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط والمرابض جمع المربض وهو
ما وي الغنم وبرض الغنم مثل بروك الابل ويصلي بالرفع وهو عطف على يحب لا على
لا على يصلي قوله امر بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول اي عن عبد الله ثامنوني اي
ساوموني بالثمن ومعنى لا نطلب ثمنه الا الى الله الصرف فيه سبيل الله واطلاق الثمن عليه
على المشاكلة فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال الا من الله قلت معناه
لا نطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله قوله قبور بالرفع بدل او بيان لما او قول ونصبوا
النخل اي موضع النخل وعضادتيه بكسر العين المهملة وعضادتا الباب خشبتاه من جانبيه
واعضاد كل شيء ما يشد حواليه قوله يرتجزون الرجز ضرب من الشعر الا فقد رجز الراجز
وارتجز واعلم انه لو روي هذا البيت بوزن الشعر ينبغي ان يوقف على الاخرة والثانية
الا انه قيل انه صلى الله عليه وسلم قرأها بالتاء متحركة خروجا عن وزن الشعر الخطابي
حدثنا الخيام لفظ خرب بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وسائر الناس يقولون خرب
جمع خربة ككلم وكلمة الا ان لفظ نسويت يدل على الصواب فيه انما الخرب جمع الخربة

مضمومة الخاء ساكنة الواو وهي الحروف التي في تلك الارض التي عصون هذا الاسم كل قبته
متدبره واما الجوف بكسر الجيم وفتح الراء جمع الجرف كالقرطة التي هي جمع القرط وهي ما
وهي ما جرفته السيول واكلت الارض وما بين منهما في الصواب إن ساعدته الرواية ان يكون فيه
حدب جمع الحدب بحاء المهملتين اي المرتفع من الارض وهو الذي يليق بقوله فهو بيت
وانما يسمى المكان المحدود او موضع فيه حروف واما الجرف فانما يهم ويبعدون ان
يصلح ويسوى والله اعلم قال ابن بطال اختلفوا في نبش القبور طلبا للمال الا ان يكونوا
باكين مخافة ان يصيبكم مثل ما اصابهم فنهى ان يدخل بيوتهم فكيف بقبورهم قال الطحاوي
فقد اباح دخولها على وجه البكاء وايضا لانه صلى الله عليه وسلم لما خرج من الطائف قال
هذا قبر ابي رغال بكسر الراء وتخفيف المعجمة وهو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم
يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان واية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب
فابتدر الناس ونبشوه واستخرجوا منه اصابته النقمة الغصن فجوز نبشها لطلب المال
باب الصلاة في مرابض الغنم والمرابض جمع المربض بكسر الباء ماوى الغنم قوله ثم سمعته
اي التيمم بعد هو مبنى على الضم اي بعد ذلك القول والغرض انه قال اولا مطلقا
وقال ثانيا مقيدا بقبل بناء المسجد واذا ورد مطلق ومقيد سواء تقدم المطلق او تأخر
يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن بطال قال الشافعي اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما
من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجة على الشافعي لان قول انس كان يصلي في المرابض
المحض مكانا من مكان ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من الابوال والابعار فدل ان الابوال والابعار
طاهرة اقول ليس حجة لان عدم السلامة منهما ظاهر والاصل الطهارة وقد تقرر في موضع
ان الاصل والظاهر اذا تعارضا يقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم الحايل بين المصلي
وبين الارض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها وان تخا... وجوب
الاحتراز عن النجاسة معلوم من دليل اخر والله اعلم باب الصلاة في مواضع قوله صدقة
تقدم في باب العلم والعظة بالليل وسليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية
والنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الكوفي الامام مات سنة تسع
وثمانين وعبيد الله ابي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات
اهل المدينة فضلا وعبادة توفي سنة سبع واربعين ومائة ونافع هو مولى ابن عمر رضي
الله عنهم تقدم اخر كتاب العلم الخطابي يفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته قال
ابن بطال كره مالك والشافعي الصلاة في اعطان الابل فقيل السبب فيه لما من عادة
اصحاب الابل التغوط بقربها فينجسون ومن عادة اصحاب الغنم ترك التغوط بينها
وقيل بل العلة ما يخاف من نفارها وعطب من يلاقيها حينئذ لما ورد انها جن وهذا
غير متحقق في الغنم وليس العلة كما لوقيل في معاطنها من ارواثها وابوالها لزم في الغنم

كذلك ومن جعل ابوال الغنم طاهرة جعل ابوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فكذا
في الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة وبهذا اجوزنا ابو حنيفة الصلاة فيهما ان
تفاوت ادلعلة الخوف من نفارها المبطل للخشوع او كونها ماوى الجن من صلى
باب من صلى وقدامه تنور لفظ القدام منصوب على الظرفية وهي في محل الرفع
لانه خبر المبتدا والتنور بتشديد النون حفيرة النار قيل انه لفظ توافق فيه جميع
اللغات قوله قال الزهري تعليق بلفظ الصحيح والنار الظاهر ان اللام فيه للعهد
اي نار جهنم قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الكاف الميم واللام والاسناد بعينه من باب
كفران العشير قوله انخسفت اي انكسفت دخلا اي صلاة الكسوف واريت بضم
الهمزة اي بصرت النار في الصلاة وكاليوم صفة لمصدر محذوف اي روية مثل روية
اليوم او المنظر بمعنى الزمان اي زمانا للنظر قطيعا مثل اليوم وقط بتشديد الطاء
وتخفيفها للزمان الماضي المنفي ويقال ايضا فيهما قط بضمتين واما اذا كان بمعنى
حسب فهو مخففة مفتوحة ساكنة الطاء واقطع اي اشنع والقطيع الشنيع
الشديد المجاوز المقدار الخطابي هو يحتمل وجهين ان يكون بمعنى القطع كانه
قال لم ار منظرا قطيعا كاليوم قط وهذا نحو امر اكبر وان يضمر فيه حرف كانه
قال لم ار منظرا افظع منه قال ابن بطال الصلاة جائزة الى كل شيء اذا لم يقصد
الصلاة اليه وقصدها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال
شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما راه في قبلته من النار
اقول وفيه استحباب صلاة الكسوف وان النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذ لا قائل
بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول وتقدم في المعروم باب كراهة الصلوة
في المقابر قوله يحيى اي القطان وعبيد الله اي ابن عمر العمري المذكور انفا
من صلوتكم لفظ من للتبعيض اي بعض صلاتكم وهو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى
وجعل الظلمات والنور وهو اذا كان بمعنى التصيير يتعدى الى مفعولين كقوله
هو الذي جعلكم خلائف الارض قوله تتخذوها قبورا اي مثل القبور بان لا تصلوا
فيها الخطابي فيه دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل ان يكون معناه
لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت واما من اوله
على النهي من دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته الذي كان يسكنه ايام حيوته اقول هو شيء ودفن الرسول صلى الله عليه وسلم
فيه لعله من خصايصه سيما وقد روي الانبياء يدفنون حيث يموتون قال صاحب شرح
التراجم فهم البخاري من الحديث ان المقابر لا يصلى فيها فانه شبه البيوت التي لا يصلى
فيها بالقبور فدل بمفهومه على ان المقابر ليست محلا للصلوة قال وفيه نظر لان الظاهر
ان لا يكون المكلف بترك الصلوة في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف

في المقابر وهل عليه لفظ قبور ولعل الاوطأته البخاري لقال ولا تتخذوها مقابر **باب** الصلاة
في مواضع الخسف **قوله** فخسف اي بالمكان المذاهب في الارض وبابل اسم موضع بالعراق
قريبا من الكوفة ينسب اليه السحر وهو غير منصرف قال الله تعالى وما انزل على الملكين
ببابل **قوله** اسماعيل اي المشهور بابن اخي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان وعبد
الله بن دينار القرشي مولى عبدالله بن عمر في باب امور الايمان **قوله** هولاء المعذبين
بفتح الذال يعني ديار هولاء وهم اصحاب الحجر ثمود وامثالهم **قوله** لا يصيبكم بالرفع
لانه استيناف كلام فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين بغيرهم ولا تزر وازرة
وزر اخرى قلت لا نسلم امتناع الاصابة الا الى غير الظالم قال الله تعالى واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما الاية الاولى فمحمولة على عذاب
يوم القيامة ثم انا لا نسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لان ترك
التضرع في موضع يجب التضرع ظلم فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت
من جهة استلزامه مصاحبة الصلاة بامرها للبكاء وهي مكروهة بل لو ظهر من البكاء
حرفا او حرف منهم او ممدود يبطل الصلاة فان قلت للحديث لا يدل الا على البكاء
عند الدخول لا دائما قلت المراد بالدخول في كل جزء من ديارهم والسياق يدل عليه
معنى هذا الكلام ان الداخل في ديار القوم الذين اهلكوا بخسف وعذاب اذا
دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من اثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليهم حزنا
اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل الخشوع وغير
مستشعر للخوف والوجل فلا يامن اذا كان هذا حاله ان يصيبه ما اصابهم وفيه دلالة
على ان ديار هولاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان
يكون دهره باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام
بها والاستيطان قال ابن بطال هذا انما هو من جهة التشاؤم بالبقعة التي نزل بها سخط
يدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا في مقام التوبيخ على السكون
فيها وقد تشاءم صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل منها ثم صلى
فكراهة الصلاة في موضع الخسف اولى الا ان اباحته صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على
وجه البكاء والاعتبار يدل ان من صلى هناك لا تفسد صلوته لان الصلوة موضع بكاء واعتبار
وزعم الظاهرية ان من صلى في بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو وان كان ساهيا
وان تعمد ذلك بطلت صلاته قال وهذا خلف من القول اذ ليس في الحديث ما يدل على
فساد صلاة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به **باب** الصلاة في البيعة هي
بكسر الموحدة معبد النصارى **قوله** التي فيها الصور هو صفة للكنايس لا للتماثيل هو
الصور او منصوب على الاختصاص وقال المالكي يروى لفظ الصور مجرورا فهو بدل
من التماثيل او بيان **قوله** محمد اي ابن سلام البيكندي وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة

لشيخ عبدالرحمن والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله
وام سلمة بفتح اللام **قوله** مارية بالراء وخفة التحتانية فان قلت عقد الباب في البيعة
وما في الحديث هو الكنيسة قلت الكنيسة ايضا للنصارى الجوهري البيعة والبيعة للنصارى **قوله** او
الرجل الصالح شك من الراوي والصالح اعم حتى يتناول لغيره وما حب الحديث تقدم
في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية فان قلت ما وجه من كراهة الصلاة او تحريمها
وبين ما في باب من صلى وقدامه نارا او شيء مما يعبد من جواز الصلاة وعدم كراهيتها
قلت سائر المعبودات الاصنام اشباه كالاوثان اذ الصور محرمة سواء يعبد ام لا
بخلاف النار مثلا فان عبادتها محرمة اولان التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلاة
كما سبق في باب اذا صلى في ثوب له اعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانه الهتني عن صلاتي وقال كنت انظر
الى علمها وانا اخاف ان يفتنني فلا تعارض بينهما قال ابن بطال لا معارضة بين البابين
لانها كانت بغير الاختيار وما في هذا الباب كقول عمر انا لا ندخل فانما ذلك
على الاختيار والاستغنا عن صورهم تدعوا الى ذلك **قوله** نزل بضم النون وكسر الزاي
المخففة الجوهري النزلة كالزكام يقال به نزلة وقد نزل بلفظ المجهول والخميصة
الكساء الاسود المربع له علمان واغتم اي سخن ويقال غم يومنا اذا كان
يأخذ بالنفس من شدة الحر **قوله** وهو كذلك مقول الراوي اي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في حال الطرح والكشف وكذا لفظ يحذر ما صنعوا ايضا
مقوله لا مقول الرسول وانما يحذرهم من ذلك الصنع لئلا يفعل بقبره مثله
ولعل الحكمة انه يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاصنام **قوله** قاتل الله القتال
ههنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فمؤداه نحو مؤدى اللعنة واحد
فان قلت لم خصص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم قلت لانهم ابتدعوا
هذا الاتخاذ وابتداوه فهم اظلم او لانهم اشد غلوا فيه **باب** قول النبي
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بفتح الطاء **قوله** كافة اي جميعا
وهو يلزمه النصب على الحالية واستعمل ايضا فيها نحو كافتهم ومنى الحديث
واسناده بعينهما تقدما بشرحها اول كتاب التيمم قال ابن بطال الحديث على ان
الابواب المتقدمة المكروه الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم لان الارض كلها
صالحة للصلاة فيها لكونها له مسجدا فدخل في عمومها المقابر والمزابل
والكنايس وغيرها **باب** نوم المرأة في المسجد **قوله** حبيد مصغرا بمهملة في
بعضها عبدالله وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب نقض المرأة
شعرها عند غسل الحيض **قوله** وليدة بفتح الواو اي امة والصبية الجارية
والوشاح ينسج من ادم عريضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها

فيقال وشاح واشاح بالكسر ووشاح واشاح بالضم والسيور جمع السير بفتح المهملة
وهو ما يقد من الجلد والسير من الثياب الذي فيه خطوط كالسيور والحديا مصغر
وبكسرها الحداة على وزن العنبة فالاصل في تصغيرها بكسر الياء وبعدها همزة مفتوحة ولم
ادغمت الهمزة في اليا وحدية وفي بعضها الحدياه بتبديل الياء بالالف فقيل
حصل الالف من اشباع فتحة الياء وقيل انها كلمة موضوعة بلفظ الحدياه التصغير
مرادفا للحداة قوله يفتشون وفي بعضها يفتشونني وقبلها بضمتين اي فرجها
فان قلت فلم قال قبلها اما السياق يقتضي ان يقال قبلي قلت ان جعلنا
من كلام عائشة منقطعا عن كلام الوليدة فهو على ظاهره والا فقد عبرت عن نفسها
بالغيبة مكان التكلم اما التفاتا او تجريدا من نفسه شخصا كانه غيره قوله زعمتم
مفعول الزعم يتعدى الى مفعولين او مفعوله محذوف وهو نحو اني اخذته او انا صاحبه
قوله هو ذا هو فيه وجوه من الاعراب هو مبتدا وذا خبره وهو الثاني خبر بعد
خبر او تاكيد للاول او لذا او بيان له او ذا اشارة ان وهو خبره والجملة خبر الاول
او هو ضمير الشان وما بعده جملة او خبرها هو الثاني محذوف والجملة تاكيد للجملة
او ذا منصوب على الاختصاص قالت عائشة والخباء بكسر المعجمة وخفة الموحدة
وبالمد خيمة تكون من وبر او صوف وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك
فهو بيت وفي بعضها كانت موقتا فهو باعتبار الخيمة والحفش بكسر المهملة
وسكون الفاء وبالمنقطة الجوهري هو وعاء المغازل والذي في الحديث
هو البيت الصغير قوله فتحدث بلفظ المضارع اما من التحديث بحذف احدى
التائين منه فان قلت المحذوف هو حرف المضارعة او تاء التفعل قلت المذهب
السيبوي ان المحذوفة هي الثانية لان التفعل يشابهها وقيل هي الاولى لان الثانية تحل حرفها
بمعنى الباب قوله هذا اي هذا البيت هذا الحديث اي هذه القصة قال ابن بطال
فيه ان من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت ان يباح له المبيت واصطناع الخيمة
وشبهها للمسكن امراة كان او رجلا وفيه ان السنة الخروج من بلد قوله على
الانسان تشاؤما بها وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببا للخير اراده الله بها في غير
تلك البلدة بها والوشاح خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما متوشح به المراة وشاة جوهر
اذا كان ذات خطين باب نوم الرجال في المسجد ابو قلابة بكسر القاف وخفة
اللام وبالموحدة مر في باب حلاوة الايمان والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم
امراة وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة موضع مظلل
من المسجد ياوي اليه المساكين قوله عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق شهد بدرا مع المشركين
ثم اسلم وهاجر الى المدينة قبل الفتح وكان اشجع رجال قريش وارماهم بالسهم روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث للبخاري منها ثلاثة مات قريب مكة وحمل على رقاب

الرجال

الرجال اليها سنة ثلاث وخمسين وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب
المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم قوله يحيى اي القطان وفي المساكين بعينه تقدم في باب
كراهية الصلاة في المقابر قوله اعزب هي لغة قليلة وفي بعضها عزب وهي اللغة
الفصيحة فان قلت العزب هو الذي لا زوج له فما فائدة لفظ اهل له قلت فائدته
التوكيد والتعميم لان الاهل اعم من الزوجة قوله في المسجد يتعلق بقوله ينام وفيه جواز
النوم في المسجد لغير الغريب وعمل لانه التركيب يدل على التكرار قوله عبد الرحمن
ابن ابي حازم بالمهملة وبالزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة
اربع وثمانين ومائة وابو حازم ابوه وهو سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج الزاهد
وسهل هو اخر من مات من الصحابة بالمدينة تقدم في باب غسل المراة اباها وفاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر في كتاب الوضوء وعلي
رضي الله عنه فان قلت لم اختلف هذه العبارة ولم يقل ابن رحل ابن علي قلت لعله
صلى الله عليه وسلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابن عمك اي زوجها
علي رضي الله عنه فان قلت لم اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابن علي قلت
لعله صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية
التي بينهما قوله الولد في بيت ولده بغير اذن زوجها وذكر الشخص بما يشتهيه من الشيب
والتلقيب بما لا يلائمه من الاحوال وكان من احب التلقيب الى علي رضي الله عنه قال
ابن بطال وفيه اباحة النوم فيه لغير الفقراء وكذا ينتفع بالمساجد فيما يحل كالاكل والنوم
وفيه الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته اذا كان لا يغضبه بل يونسه وفيه مداراة
الصهر وتسكينه من امره في غضبه وجواز التكنية بغير الولد وان الملاعب يحاول بها
ستر العورة قوله يوسف هو المروزي سبق في باب من توضا في الجنابة وابن فضيل بضم
الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية محمد ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين
ومائة وفضيل وابن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاي الضبي مر في باب التستر في الغسل
وابو حازم اي سلمان الاشجعي الكوفي مر في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم ان ابا
حازم هو من نوع يتشابه الاسما لانه ابا حازم السابق ايضا كلاهما تابعيان يرويان عن
الصحابة اذ احفظ واعرف الامتياز بينهما قوله رداء هو ما يكسو النصف الاعلى و
الازار ما يكسو النصف الاسفل وقد ربطوا صفة للكساء وعلى والعائد الى المفعول حذف
منه والضمير في فيها عائد الى الكساء باعتبار انه جنس اريد به الجماعة ولم يثن لفظ النصف
للعلم بان المراد منه التثنية حيث اضيف الى الساقين باب اذا قدم من سفر كعب بن
مالك الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين انزل الله فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة شهد العقبة مع
السبعين مات بالمدينة سنة خمسين خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة مر في باب من

يشق رأسه الأيمن في الغسل ومتعود بكسر الميم في باب الوضوء بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء وبالموحدة ابن دثار بالمهملة المكسورة وبخفة المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة قوله اراه بضم الهمزة اي اظن قال محارب من جابر اتيت ضحى بزيادة لفظ ضحى وهذا الكلام ادراج من الراوي وقع في المتن قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة وانا على جمل قد اعيا ... ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن فارجح في الميزان النووي وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين زائدا باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بضم الزاي ابن العوام القرشي المدني ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا اخرج في باب من كذب قوله عمرو بالواو ابن سليم مصغرا ... الزرقي بضم الزاي ثم فتح الراء وبالقاف الانصاري المدني وابو قتادة بفتح القاف الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالمشددة الانصاري السلمي بفتح السين واللام كليهما قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة حديث وسبعون حديثا للبخاري ثلاثة عشر مات سنة اربع وخمسين قوله فليركع اي فليصل اطلق الجزء واراد الكل فان قلت الشرط سبب الجزاء فما السبب هنا اهو الركوع او الامر بالركوع قلت اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزاء واما الجزاء فهو لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل داخل في وقت يجوز فيه الصلاة وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له وقال الطحاوي من دخل المسجد في اوقات النهي فليس بداخل في امره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله باب الحدث في المسجد قوله الملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم استغفار والمصلى اسم المكان وما لم يحدث اي لم ينتقض وضوءه قوله يقول هو بيان لقوله يصلي ويغفر له فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه قال ابن بطال الحديث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع اذاه كما ترفع الدفن اذى النخامة فيه عوقب بحرمان استغفار الملائكة لما اذاهم به من الرائحة الخبيثة

وقال من اراد ان يحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وروي من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له وتأمينهم انما هو مرة واحدة عند تأمين الامام ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه انما هو ما دام قاعدا فيه فهو احرى بالاجابة وقد شبه انه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط واكده بتكراره مرتين بقوله فذلكم الرباط فعلى كل مؤمن سمع هذه الفضائل الشريفة ان يحرص على الاخذ بالاوفر الحظ منها ولا ام عنه صفحا باب بنيان المسجد قوله ابو سعيد اي الخدري مر في كتاب الايمان والجريد هو الذي يجرد عنه الخوص وان لم يجرد يسمى سعفا والمسجد المعهود هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المعهود من المساجد قوله اكن امر من الاكنان ويقال كننت الشيء اذا سترته وصنته من الشمس وفي بعضها اكن بضم الهمزة اي قال عمر للبناء غرضي الاكنان فلا يتجاوز عنه الى التحمير ونحوه قال المالكي فيه ثلثة اوجه ثبوت الهمزة مفتوحة على ان ماضيه اكن وحذف الهمزة وكسر الكاف على ان اصله اكن وانما حذفت تخفيفا على غير قياس ويجوز ان يقال كن الناس بضم الكاف على ان يكون من كنه فهو مكنون قوله فتفتن من الفتنة وفي بعضها من التفتين قوله يتباهون بضم الهاء يتفاخرون بها اي بالمساجد والسياق يدل عليه ولا يعمرونها الا قليلا بالنصب ويجوز من جهة النحو الرفع بدلا من ضمير الفاعل قال في شرح السنة قال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على امتي زمان يتباهون في المساجد ولا يعمرونها الا قليلا قوله لتزخرفنها بنون التأكيد مع ضمير المذكرين من الزخرفة وهي الزينة الخطابي وانما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين قال محيي السنة انهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتزيينها قوله عمده بفتح العين وضمها الجوهري العمود عمود البيت وجمع القلة اعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وقرئ بهما قوله تعالى في عمد ممددة والخشب مفردا وجمعا قوله بنيانه اي حيطانه وفي عمده اما صفة للبنيان واما حال فان قلت اذا بقي على تلك البنيان فكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضها او الالات او بالزيادة رفع سمكها والمراد على هيئة بنيانه ووضعها قوله القصة بفتح القاف والمهملة المشددة الجص وهي لغة حجازية وقد قصص داره اي جصصها قوله سقفه بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفا على عمده والساج هو ضرب من الشجر قال ابن بطال ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنائها وكان عمر مع الفتوح التي كانت في ايامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد

عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء الامر الى عثمان والمال في زمانه
اكثر فلم يزد ان جعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو
وعمر رضي الله عنهما من البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علمهما بكراهة النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك وليقتدي بهما في الاخذ من الدنيا ما القصد والكفاية والزهد في معالي
امورها وايثار البلغة منها **باب** التعاون في بناء المسجد **قوله** عبد العزيز بن المختار بضم الميم
وسكون المنقطة وبالفوقانية وبالراي ابو اسحق الدباغ البصري الانصاري وخالد
الحذاء وعكرمة تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب لابنه اي
ابن عبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري **قوله** حايط اي بستان وسمي به لانه لا سقف
له فاحتبى بالحاء المهملة وبالموحدة يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامة
وقد يحتبي بيديه وانشاء بمعنى طفق وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر مر
في باب السلام من الاسلام **قوله** فينفض وفي بعضها فجعل ينفض وفي بعضها وينفض
وويح عمار هو بنصب الحال لا غير الجوهري كلمة ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب **قوله**
ويح لزيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل **قوله** الفئة الباغية
وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الامام بتاويل باطل ظنا ومطاع وشوكة يمكنها مقاومته
قوله الفئة الباغية وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الجنة اي الى سببها وهي الطاعة
كما ان سبب النار وهو المعصية فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم
الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعاء الى النار قلنا انهم كانوا ظانين انهم يدعونه
الى الجنة وان كان في الواقع دعاء الى ما الى النار وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة
ظنونهم فان قلت لم لا تحمله على ما ثبت ان عليا رضي الله عنه بعث عمارا الى الخوارج
ليدعوهم الى الجنة قلت لانه لفظ تقتله الفئة الباغية يا باه لانهم ما قتلوه نعم
على النسخ الذي لم يوجد قبلها هذه الجملة هو الجواب لا غير قال ابن بطال هذا انما يقع
في الخوارج الذين بعث اليهم علي رضي الله عنه عمارا ليدعوهم الى الجماعة ولا
يصح في احد من الصحابة لانه لا يجوز ان يتاول عليهم الا افضل التاويل وفي الحديث
ان التعاون في بنيان المسجد افضل الاعمال لانه مما يجري للانسان اجره بعد مماته ومثل
ذلك حفر الابار وتحبيس الاموال التي يعم العامة نفعها وفيه ان العالم ان يتهيا للحدث
ويجلس له جلسة وفيه ان الرجل العالم يبعث ابنه الى عالم اخر ليتعلم منه ان العلم لا
يحوي جميعه احد ولزم من افعال البر للانسان ان يلحق نفسه ما يشق عليه اذ انما اخذ عمار لبنتين
وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون وكان كما قال وفيه استعاذة عمار فيها
دليل انه لا يدري احد في الفتنة اماجور هو ام ماجور الا بغلبة الظن ولو كان نصا جيدا لما
استعاذ مما له من الاجر اقول وفيه اصلاح حال الناس وعمارتها واكرام الرئيس المرؤوس عند
اظهار رجلته في فعل الخير والرجاله **باب** الاستعانة بالنجار **قوله** الصناع بلفظ الجمع اما عطف على المنبر

واما على العود في الترجمة فتعميم بعد تخصيص عكس وملايكته وجبريل ابو حازم بالمهملة وبالراي
ابو عبد العزيز واسمه سلمة والاسناد بعينه تقدم في باب نوم الرجال في المسجد **قوله** مري
هو افصح كامر واوصي لانه في ابتداء واسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف والاعواد
اي منبوا مركبا منها ويعمل مجزوم بانه جواب الامر واجلس مرفوع فان قلت الامر بالامر
بالشيء امر بذلك الشيء ام لا وهل الغلام ماجور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام لا قلت اختلف الاصوليون في مثله والاصح عدمه وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم
امروا اولادكم بالصلوة لسبع سنين فان قلت الحديث لا يدل على الشق الاخر من الترجمة
فذكر الصناع والمسجد قلت اما انه اكتفى بالقياس على المنبر للنجار الباقي يعلم واما انه اراد
ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولم يتفق له او لم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه **قوله** خلاد
بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة الكوفي سبق في باب الصلوة اذا قدم من سفر وعبد
الواحد بالمهملتين وابوه وهو ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية والميم المفتوحة
الحبشي المكي المدني المخزومي **قوله** الا هي بتخفيفه مركبة من همزة الاستفهام ولا
النافية وليست حروف التنبيه ولا حرف التحضيض **قوله** ان شيت جزاءه محذوف
اي علمت وفي بعضها ان شيت فعلت فلاحرق وفعلت اي المراة فان قلت الحاصل
فالاعلام للمراة قلت **قوله** لما كانت بغير الامر استدللها لقول الخليفة اللعن كان
قلت هذا الحديث لم يدل على استيعابه فان هذه المراة قالت ذلك من تلقاء نفسها
قلت المراة استعانت بالغلام في نجارة المنبر قال ابن بطال فان قلت الحديثان متحا
فانه في حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سال المراة ان تامر عبدها بعمل المنبر وفي
حديث جابر ان المراة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قلت يحتمل ان تكون المراة بدات
بالمسيلة فلما ابطاء الغلام بعمله استنجزها اياه اذ علم طيب نفس المراة بما سالته من
صنعة غلامها ويمكن ان يكون ارساله عليه الصلاة والسلام الى المراة ليعرفها صفة ما يصنع
الغلام في الاعواد وان يعمل ذلك اعوادا اي منبرا قال وفيه دليل على جواز استعمال الرغبة
والاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه اقول وفيه التقرب الى اهل الفضل
بعمل الخير **باب** من بنى مسجدا يحيى بن سليمان الجعفي مر في باب من يرد الله خيرا يفقهه
في الدين وعمرو هو ابن الحارث المتقلب مر في الخواص في باب المسح على الخفين
وبكير مصغرا محققا ابن عبد الله الاشج المدني خرج قديما الى مصر فنزلها وكان بها
افاضل مصريين وعاصم هو الاوسي الانصاري مات بالمدينة سنة عشرين ومائة وعبيد
اسمه ابو الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو والنون زينب ميمونة ام المؤمنين
قوله عند قول الناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير بناء المسجد وبنائه
بالحجارة المنقوشة والقصة الشرع اي الكلام في الانكار على فعله وبناء اهم لم هو
جزاء الشرط ولفظ قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله ادرج من عم وقع في البين معترضة ولفظ

ينبغي على تقدير ثبوته في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال من بنى والمراد بوجه الله ذات
الله فان قلت هل هو خاص بمن باشر البناء ام عام لمن امر بالبناء ايضا قلت عام
لهما فان قلت فيلزم منه ارادة المعنى الحقيقي والمجازي باستعمال واحد وذلك ممتنع
قلت لا امتناع فيه عند الشافعي واما عند غيره فيحمل على معنى مجازي يتناولهما الحقيقة
وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز فان قلت ما قولك في اسناد البناء الى الله
قلت مجاز اتفاقا قطعا فان قلت من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما معنى التقييد
بمثله قلت اما انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الاية او ان المثلية انما هي
بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب الكيفية وان المقصود منه بيان المماثلة في ان
جزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره قال النووي ويحتمل ان يكون معناه بنى
الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما
لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومعناه ان فضله على بيوت
الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد اضافها
الله الى نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفا لها وقد تفضل الله على
بانيها بان بنى له قصرا في الجنة واجر المسجد جار لمن بناه في حياته وبعد مماته
ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا مما جاء ان الجزاء من جنس العمل باب يأخذ بنصول
النبل الجوهري النصل نصل السيف والرمح والجمع نصول ونصال او النبل بفتح
النون السهام العربية هي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قوله سفيان اي ابن عيينة
وعمرو اي ابن دينار تقدم في باب كتابة العلم قوله امسك من باب الافعال فان
قلت هذا الاستفهام فكيف دل على ثبوته قلت سكوته يدل عرفا على التصديق او
انه مختصر من الحديث الذي هو دال عليه قال ابن بطال فان قيل حديث جابر لا
يظهر فيه الاسناد لانه لم ينقل ان عمرو قال له نعم قلنا فقد ذكر البخاري في غير كتاب
الصلاة انه قال نعم اسناد الحديث قال وهذا من تأكيد حرمة المسلمين لان المساجد مورود
بالخلق لا سيما في اوقات الصلاة فخشي عليه السلام ان يؤذى بها احد وهذا من كريم
خلقه ورأفته بالمؤمنين وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه ان المسجد يجوز فيه
ادخال السلاح باب المرور في المسجد قوله موسى اي التبوذكي مر في كتاب الوحي
وعبد الواحد بن زياد بالمثناة التحتانية وابو بردة الثاني اسمه عامر والثاني جد الاول
ابن ابي موسى الاشعري وكانه قال سمعت جدي انه روى عن ابيه ابو موسى تقدموا
في باب اي الاسلام افضل قوله او سوقنا هو تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا شك من الراوي فان قلت النبل ليس مما يؤخذ بيد كما في قولك مررت بزيد فما هو معنى الباء
قلت معناه المصاحبة اي مر مصاحبا للنبل واما الذي في بزيد فهو للالصاق قوله
على نصالها فان قلت الاخذ لا يتعدى بعلى فما وجهه قلت ضمن معنى الاستعلاء

للمبالغة

للمبالغة قوله لا يعقر اي لا يجرح وهو مرفوع وجاء الجزم نظرا الى انه جواب الامر فان قلت
ما وجه تخصيص المعنى لا يتصور بالكف فما المحمل فيه قلت هو متعلق بقوله فليأخذ
ووقع في بعضها لفظ بكفه متقدما على لفظ لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ اي لا
يجرح بسبب تركه اخذ النصال مسلما فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا
الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع ان كلا من الحديثين يدل
على كل من الترجمتين قلت اما لانه نظرا الى لفظ الرسول حيث لم يكن في الاول فيه
ذكر المرور حيث كان في الثاني بيان المرور مقصودا لانه جعل شرطا وربما اتى
الكلام عليه واما لان شيخه قتيبة ذكر ذلك الحديث في معرض بيان حكم المرور فنقل
كلا منهما على ما يحمل من الشيوخ لاجله واما لغير ذلك والله اعلم باب الشعر في المسجد
وفي بعضها باب انشاد الشعر في المسجد قوله ابو اليمان بخفة النون والحكم بفتح الكاف
وابو سلمة بفتح اللام تقدموا في باب كيف كان بدء الوحي وحسان منصرفا وغير منصرف
بالنظر الى انه مشتق من الحسن او الحس ابن ثابت بن المنذر بن حرام ضد الحلال
الانصاري المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام
والجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم لا تعرف العرب
اربعة تناسلوا من صلب واحد بقيت مدة اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش
حسان في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة قوله
انشدك بضم الشين الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي
سألتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر قوله اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت المراد اجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف دلالته
عليه او ظاهر استعمال الجواب بلا جاب عن سؤاله عن ذلك قلت ضمن معنى الدفع اي
اجب دافعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او لفظ الجيم مقدر فان قلت اهو لفظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف دلالته او علية لم ام لا قلت يحتمل ان يكون حسان
نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان اصله اجب عني فعبر حسان عنه
بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له وان يكون نقل لفظه بعينه وقاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتلك العبارة برمته للمهابة وتقوية لداعي المأمور كما قال الله
تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وكما يقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك كذا
ارسم قوله ايده التأييد هو التقوية وبروح القدس اي جبريل عليه السلام والقدس
بضم الدال وسكونها اسما ومصدرا هو المطهر قال ابن بطال فان قيل ليس في حديث
هذا الباب انه انشد في المسجد قلنا ذكر البخاري في كتاب بدء الخلق ما يتم
معنى الترجمة قال سعيد بن المسيب مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره
فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الى اخره

وهذا يدل ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
في المسجد وانه انشد فيه ما جاوب به المشركين واختلف العلماء في انشاده في المسجد
فاجازه طايفة اذا كان المنشد مما لا باس به ومنا النهي فيه اخرون وقيل المنهي
الشعر الذي فيه الخنا والزور والشعر الذي يلعب على المسجد حتى يكون كل من
المسجد مشاغلا به النووي ويستحب اذا كان في مدح الاسلام واهله او في هجاء
الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان وفي الحديث استحباب
الدعاء لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار قال العلماء ينبغي ان
لا يبتدئ المشركين بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال تعالى ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله الاية ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعو اليه ذلك
ضرورة كابتدائهم بذلك فيكف اذاهم ونحوه كما فعله صلى الله عليه وسلم اقول يدل عليه لفظ
اجب فان قلت الشهادة لا يثبت بها شيء اذا كان دون النصاب فكيف ثبت عرض
حسان بشهادة ابي هريرة رضي الله عنه قلت هذه رواية حكم شرعي ويكفي فيها
عدل واحد واطلاق الشهادة على سبيل التجوز او المراد بالشهادة معناها اللغوي
باب اصحاب الحراب في المسجد الحراب جمع نحو القصاع والقصعة قوله لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي والله لقد ابصرت والحبشة والحبش جنس من
السودان واللعب بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهذه حال كلها
وقعت احوالا قوله ابرهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامي مر في اول كتاب العلم
وهو شيخ البخاري لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذي زاده هو لفظ بحرابهم وابن
وهب هو عبد الله فان قلت كيف جاز اللعب في المسجد قلت هو في الحقيقة طاعة لانه
مما ينتفع به في الجهاد فانه كان لعبا صوريا وقال ابن بطال المسجد واللعب بالحراب من
تدريب الجوارح على معاني الحروب وهو من الاعداد للعدو والقوة على الحرب وفيه جواز
النظر الى اللهو المباح ويحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لتنظر
الى لعبهم لينضبط السنة في ذلك وينقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من ياتي
من ابناء المسلمين وتعريفهم بذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرم معاشرته للاهل
اقول وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم وفيه فضل
عائشة وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ذكر البيع والشراء على المنبر في
المسجد وفي بعضها والمسجد فان قلت المسجد ظرف فالمناسب ان يدخل عليه كلمة
الظرفية لا الاستعلاء قلت عمل به عكس ما عمل بقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل
او هو من باب علفتها تبنا وماء باردا قوله علي اي ابن المديني تقدم امرها قال هي احد الثقات
وسفيان اي ابن عيينة ويحيى اي ابن سعيد الانصاري وعمرة بفتح المهملة وسكون
الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية وكان ابن المديني يفخم امرها قال هي احد

الثقات العلماء لعائشة ماتت سنة ثمان وتسعين على الاصح قوله بريرة بفتح الموحدة وبالرا
المكررة مولاة لعائشة كانت لعتبة ابن ابي لهب قوله في كتابتها فان قلت السؤال يعدى بعن
قال الله تعالى عن الانفال قلت السؤال بمعنى الاستعطاء لا بمعنى الاستخبار اي تستعطيها
في بيان كتابتها والكتابة هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين او اكثر قوله
فقالت اي عائشة ان شئت بكسر التاء خطابا لبريرة واعطيت بلفظ المتكلم ومفعول
الثاني محذوف وهو نسك والولاء بفتح الواو قوله ما بقي اي من مال الكتابة في
ذمة بريرة وشئت واعطيت كلاهما خطاب لعائشة وكذا اعتقيها قوله ذكرته بلفظ
المتكلم والمتكلم به عائشة والراوي نقل لفظها بعينه وبالغيبة كان عائشة جردت من
نفسها شخصا فحكت عنه فالاول حكاية الراوي عن لفظ عائشة والثاني حكاية
عائشة عن نفسها قوله مرة قال سفيان مرة مكان ثم قام فصعد ما بال اي ما حال وليت
اي الشرط اي لا يستحقه ولفظ مائة للمبالغة في الكثرة لان هذا العدد بعينه هو
المراد قوله ان بريرة يعني انه لم يسنده الى عائشة ولم يذكر صعود المنبر وهو مغاير
للرواية السابقة من جهتين قوله علي اي ابن المديني ويحيى اي القطان وعبد
الوهاب اي الثقفي المذكور في باب حلاوة الايمان ويحيى اي الانصاري وجعفر اي
ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون مر في باب زيادة الايمان وهو عطف
على قال يحيى لانه مقول ابن المديني الفرق بين هذين الطريقين ان الاول
معنعن وليس فيه ذكر عائشة والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع ثم الفرق بينهما وبين
الثالثة ظاهر انها تعليق للبخاري منه يحتمل فيهما ايضا الاسناد له الخطابي فيه دليل
على جواز بيع المكاتب رضي به او لم يرض عجز عن اداء نجومه او لم يعجز ادى بعض النجوم ام
لا وذلك اذا كان البيع على سبيل الوفاء من المبتاع بما اشترط من العتق عند الاداء
والاطلاق انه ليس بصاحبه الذي كاتبه وهو ماض في كتابته مؤد لنجومه في اوقاتها
انه بيعه على ان يبطل كتابته وفيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم قد
تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق كان مشروطا في البيع وفيه انه ليس كل شرط يشرط
في بيع كان قادحا في اصله ومفسدا له وان معنى ما ورد من النهي عن بيع وشرط
ينصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشروط كما هو مذكور في موضعه واعلم انه لم
يرد ان ما لم ينص عليه من الشروط في الكتاب باطل فان لفظ انما الولاء لمن اعتق
ليس منصوصا عليه في كتاب الله انما هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اوجب الله طاعته
في كتابه فيجوز اضافة ذلك الى الكتاب اقول ويحتمل ان يراد بكتاب الله في اللوح
واحكامه سواء ذكر في القران ام في السنة فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد له الباب
قلت المراد من الشروط شروط البيع والشراء وتمام القصة يدل عليه النووي احتج
به طائفة من العلماء كاحمد في جواز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام

واجاب من لم يجوزه بانها جرت مخرجا وضحو الكناية قال وفيه دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على
يديه ولا الملتقط حالاف امنا ما على المناصرة خلافا لابي حنيفة ولا للملتقط على اللقيط خلافا
لاسحق وفيه جواز الكتابة للامة كالكتابة للعبد وجواز كتابة المزوجة وفيه ان
المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم وجواز تصرف المراة في
مالها بالشرا والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة وقتال المكاتب بالسوال وانه يستحب
للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليه ولستر
يعني العشرة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام حيث لم يواخذ صاحب الشرط بعينه لان
المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه وفيه المبالغة في ازالة المنكر
والتغليظ في تقبيحه وفوايد اخرى باب التقاضي والملازمة في المسجد قوله عثمان ابن عمر
بدعة انه قال من البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب وكعب هو ابن مالك الانصاري
الشاعر احد الثلثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روى
له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين
عمي رضي الله عنه قوله ابن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى وبالراء المفتوحة
بينهما الجوهري حدرد اسم رجل ولم يجي على فعلل بتكرار العين غيره وهو عبد الله بن ابي
سلامة الاسلمي توفي سنة احدى وسبعين وتقاضى اي طالب وهو يتعدى الى مفعول
واحد وهو الابن ودينا منصوب بنزع الخافض اي بدين وفي المسجد يتعلق بتقاضى
واصواتهما وهو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وعوتبا عتبا والجمع في مثل هذا باعتبار
انواع الصوت قوله سجف بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر وقيل بشقتيه الباب
وهو الاقامة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب التثنية التي
للتاكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لب اي انا مقيم على طاعتك قوله انظر هو
النصف وهو منصوب لانه تفسير لقوله هذا اي حط عنه وضعه وفي خطاب للانشا
حدرد قال ابن بطال فيه المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون
وفيه الحض على الوضع عن المعسر وفيه القضاء بالصلح اذا راه السلطان صلاحا
وفيه الحكم عليه بالصلح لذا كان فيه رشد وصلاح له لقوله قم فاقضه وفيه ان
الاشارة باليد تقوم مقام الافصاح باللسان اذا فهم المراد منها وفيه والملازمة
في الاقتضاء وفيه انكار رفع الصوت في المسجد بغير القراءة الا انه صلى الله عليه وسلم
لم يعنفهما على ذلك اذ لكان لابد لهما منه النووي وفيه الشفاعة في غير معصية
وجواز الاشارة والاعتماد عليها اقول وفيه اسبال الستور عند الحجر باب كنس المسجد والخرق
جمع الخرقة وهي القذى الجوهري القذى في العين والشراب ما يسقط فيه والعيدان
الاخشاب جمع العود قوله ثابت اي البناني وابو رافع بالفاء وهو نفيع بضم النون
وفتح الفاء وسكون التحتانية الصايغ تقدم في باب عرق الجنب قوله يقم اي يكنس

تقممت

قممت البيت اذا كنسته وعنه اي عن حاله وهو مفعول ثان محذوف اي سال محذوف اي
سال الناس عنه وافلا كنتم لابد من مقدر بعد الهمزة اي ادفنتم فلا كنتم اعلمتموني
بموته حتى اصلي عليه والظاهر ان الشك في انه رجلا وامراة من ابي رافع او ابي هريرة
فان قلت الحديث لا يدل على الالتقاط قلت يعلم حكمه بالقياس على الكنس والجامع
بينهما التنظيف قال ابن بطال فيه الحض على كنس المسجد وتنظيفها لانه صلى الله عليه وسلم
انما خصه بالصلوة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسوال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده وفيه
المكافاة بالدعا والدعاء والترحم على من وافق نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة
في شهود جنايز الصالحين وفيه جواز الصلوة في المقبرة اقول وفيه مشروعية الصلوة على
الميت المدفون والمالكية منعوا الصلوة على القبور والحديث حجة عليهم وفيه ان على
الراوي التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا وانه يستحب الاعلام بالموت وانه لا يجوز الصلوة
على المدفون الا عند حضور القبور باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ولفظ في المسجد متعلق
بالتحريم لا بالتجارة قوله ابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب
نفض اليدين في الغسل قوله الايات اي قوله تعالى الذين ياكلون الربوا بالالف الى اخر
العشر الربوا مقصور من ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف واجاز الكوفيون كتبته بالياء
لسبب الكسرة في اوله وقد كتب في المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل
الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال
ويجوز كتبته بالالف وبالواو والياء قوله تجارة الخمر اي بيعها وشراوها والعلة فيه عند
الشافعي نجاستها قال القاضي تحريم الخمر هو في سورة المايدة وهي نزلت قبل اية الربا
بمدة طويلة فيحتمل ان يكون هذا النهي متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم
التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول الربوا توكيدا ومبالغة
في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة قال ابن بطال غرض البخاري
في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلوة ولذكر الله منزها عن ذكر الفواحش و
الخمر من اكبر الفواحش فلما ذكر صلى الله عليه وسلم تحريمها في المسجد دل انه لا باس بذكر
المحرمات والاقرار فيه على وجه النهي والمنع منها باب الخدم للمسجد هو جمع الخادم
قوله تعني بلفظ المونث الغايب لان ضميره راجع الى جنة ام مريم متخذه اي المسجد
وفي بعضها تخدمها اي المساجد والصخرة او البقعة او الارض المقدسة او المباركة
تلك في الكتاب من ابي معتقا لخدمة بيت المقدس قوله احمد بن واقد بالقاف والمهملة
هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ابو يحيى وقد نسب الى جده اختصارا مات سنة احدى
وعشرين ومايتين ببغداد وحماد اي ابن زيد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله
ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه وهذا كلام ابن رافع او ابي هريرة ظاهرا قوله فذكر

اي ابوهريرة ولفظه انه يحتمل ان يكون تفسير الحديث فلا يكون المذكور الا الصلوة وان يراد انه
ذكر الحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبرها فالمذكور جميع الحديث الذي شأنه
تقدم في باب كنس المساجد **باب** الاسير والغريم الجوهري اسر اي شد بالاسار وهو
القد ومنه سمي الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والغريم
هو الذي عليه الدين وقد يكون الغريم ايضا الذي له الدين **قوله** اسحاق اي ابن راهويه
تقدم في كتاب العلم وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في اتباع
الجنائز ومحمد بن جعفر اي المشهور بغندر في باب ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية ابو الحارث في باب غسل الاعقاب **قوله** عفريتا بكسر العين وهو المبالغ
من كل شيء والجن هو خلاف الانس وسمي بذلك لاجتنانه اي لاستتاره وتفلت اي
تعرض فلتة اي فجاة وهو فعل ماض من التفعل والبارحة اقرب ليلة مضت والضمير
في نحوها راجع الى البارحة او الى جملة تفلت على البارحة والسارية الاسطوانة وتصبحوا
اي يدخلوا في الصباح وهو تامة لا يحتاج الى خبر وكلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع **قوله**
رب هب لي في نظم القران رب اغفر لي وهب لي ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القران
لا على قصد انه قران والاخوة بين سليمان وبيننا صلى الله عليهما بحسب اصول الدين
او بحسب المماثلة في النبوة خاسيا اي مطرودا صغيرا حقيرا والمراد من لفظ قال
روح ان يبين ان هذه الكلمة مما خص هو بروايتها ولم يروها شريكه في باقي الحديث
ابن جعفر فان قلت هذا تعليق للبخاري منه او هو داخل تحت الاسناد السابق قلت
الثاني هو الظاهر فان قلت كيف وجه دلالته على ربط الغريم قلت بالقياس على
الاسير قال الخطابي العفريت المارد الخبيث من الجن وفيه دليل على ان روية
البشر الجن غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة وان نطق يدركه غير ممتنع ابدا واما
قول الله تعالى انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم الاغلب من
احوال بني ادم امتحنهم الله تعالى وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم و
يطلبوا الامان من غايلتهم فلا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من
عباده بخلاف ذلك اقول لا حاجة الى هذا التاويل اذ ليس في الاية ما ينفي رويتنا
اياهم مطلقا اذ المفاد منها ان رويته ايانا مقيدة بهذه الحيثية فلا نراهم في زمان
رويتهم لنا فقط فلا يجوز رويتنا لهم في ذلك الوقت قال وفيه دليل على ان اصحاب سليمان
كانوا يرون الجن وتصرفهم له وهو من دلايل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم تكن تقوم
الحجة له لمكانته عليهم قال ابن بطال رويته صلى الله عليه وسلم للعفريت هو مما خص
به كما خص برويته الملائكة وقد اخبر ان جبريل له ستماية جناح وراى صلى الله عليه وسلم
الشيطان في هذه الليلة واقدره عليه لتجسمه لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه القى في
روعه ما وهب سليمان فلم يتعدها قوي عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمان الانفراد به حرصا

على اجابة الله دعوته واما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان
على صورته غيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم الاية
لكنه يراه سائر الناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري حين
وجده في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا **باب** الاغتسال اذا اسلم **قوله** شريح بضم المعجمة وفتح الراء
وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحارث الكندي كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن
وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمر بعده ستين سنة
مات سنة ثمانين قال المالكي في لفظ يامر الغريم ان يحبس وجهان احدهما ان يكون الاصل
بالغريم وان يحبس بدل الاشتمال ثم حذف الباء كما حذفت في قول الشاعر امرتك الخير والثاني
ان يريد كان يامر اي يحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه وكلمة الى بمعنى
مع **قوله** عبد الله اي التنيسي والليث اي الفهمي وسعيد اي المقبري وتقدموا **قوله**
خيلا اي فرسانا وقيل بكسر القاف الجهة والمقابل ونجد هو الارض المرتفعة من تهامة
الى العراق وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بالهمزة المضمومة وخفة المثلثة
وباللام ونجل بفتح النون وسكون الجيم واللام وهو الماء الجوهري استنجل الموضع اي كثر
به النجل وهو الماء يظهر من الارض وفي بعضها بالخاء المعجمة وفيه اسر الكافر وجواز اطلاقه
وللامام في حق الاسير العاقل القتل والاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الفدا ولعله
صلى الله عليه وسلم اطلقه لما علم انه امن بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة قال ابن بطال
اوجب احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه
ان يتوضا وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون فقيل معناه لا
يتطهرون من النجاسة في ابدانهم لانهم يستحيل عليهم التطهر من الجنابة وان نووها لعدم
الشرع فان قيل فيه اذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثا فيجوز له الصلوة بغير وضوء قلنا
انه اذا اسلم وهو غير جنب ولا متوضئ وجب عليه ان يتوضأ للصلوة قال وليس في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم
امر احدا اسلم بالغسل **باب** الخيمة في المسجد **قوله** زكريا مقصورا وممدودا وعبد الله بن نمير
بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء تقدما مع تحقيق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا
قال سعد هو ابن معاذ الانصاري الاوسي سيد الاوس ابو عمرو وكان من اعظم الناس
بركة في الاسلام ومن اتبعه لقومه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت
سعد بن معاذ وقال العلماء كان اهتزازه فرح الملائكة بقدومه لما راوا من منزلته وقال
الشاعر وما اهتز عرش الله من موت هالك سمعنا به الا لسعد ابي عمرو والاكحل عرق في اليد
يفصد ولا يقال عرق الاكحل فلم يرعهم بضم الراء وجزم العين المهملة من الروع وهو الفزع
يقال راعني فلان اذا افزعني فما راعني اي فزعني فلم يفزعهم الا الدم والجملة معترضة

بين الفعل والفاعل ويغني غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء والراء جمع من كانه ذهب الى أنه من الغفار
قوله من قبلكم بكسر القاف اي جهتكم وبغذوا بالغين والذال المعجمتين الجوهري غذا الماء
اي سال والعرق يغذو غذوا اي يسيل دما وجرحه فاعل ودما تمييز والضمير في فيها
راجع الى الخيمة او الى الجراحة التي للجرح معناها وفي بعضها بدل فيها انسيا الخطابي
غذا الجرح اذا سال ودام سيلانه والروع هو افظاع الشيء والاشارة فيه راجع له
والمعنى انهم بيناهم في حال طمانينة وسكون حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا له قال
ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للعذر وفيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض
الى عيادة مريض يزوره ممن يهمه امره ان ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته
ويقرب منه وفيه ان النجاسات ليست ازالتها بفرض ولو كانت فرضا لما اجاز النبي صلى
الله عليه وسلم للمعتصم ان يسكن في المسجد **باب** ادخال البعير في المسجد والبعير من الابل بمنزلة
الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير **قوله** محمد اي عبد الرحمن بن الاسود بن
نوفل بفتح النون والفاء يعرف بيتيم عروة بن الزبير سبق في باب الجنب يتوضأ ثم ينام
وسلمة بفتح اللام في الكلمتين وام سلمة هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين
قوله اني اشتكي هو مفعول سكوت يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه وشكوت
فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك **قوله** فطفت اي راكبة على البعير حتى يدل الحديث على
الترجمة والبيت علم للكعبة شرفها الله تعالى فان قلت الصلوة الى البيت لا بعيدا
منه وبالطور اي بسورة والطور ولعله لم تذكر والقسم لان لفظ الطور كانه صار علما
للسورة قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا يخرجها المسجد
اذا احتيج الى ذلك واما دخول ساير الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان راكب الدابة
ينبغي له ان يتجنب من الناس ما استطاع ولا يخالط الرجال وكذلك ينبغي ان تخرج
النساء الى حواشي الطرق وقيل طواف النساء من وراء الرجال سنة لان الطواف صلوة
ومن سنة النساء في الصلوة ان يكن خلف الرجال فكذا الطواف **باب** **قوله** محمد بن
المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلاوة الايمان ومعاذ بضم الميم في باب من
خص بالعلم قوما **قوله** مظلمة بكسر اللام الجوهري يقال اظلم الليل وقال الفراء اظلم
الليل بالكسر واظلم بمعنى ويقول ضاءت مثله واضاءته النار يتعدى ولا يتعدى الجوهري
ايضا اما متعد بمعنى نورها واما غير متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو
الظاهر فلا يكون منسيا **قوله** بين ايديهما اي قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة
لازما ومفعول به ان كان متعديا **قوله** منهما اي من الرجلين وواحدا اي من المصباحين و
الرجلان هما عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الانصاري كان من
فضلاء الصحابة وقتل يوم اليمامة واسيد مصغرا ابن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة
وسكون التحتانية وبالراء تقدم في اول كتاب التيمم قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث

في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين يعني عبادا واسيدا كانا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته قال وذلك اية النبي صلى الله عليه وسلم
وكرامة له وانه صلى الله عليه وسلم خص في الايات بما لم يخص به من كان قبله كما اكرم اصحابه
بمثل هذا النور عند حاجتهم اليه وكان البخاري يصلح له ان يترجم لهذا الحديث بباب
قوله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ويشير الى ان الاية جاءت في معناها لا سيما وقد ذكر الله
النور في المشكاة في بيوت اذن الله ان ترفع الاية ويستدل ان الله تعالى يجعل لمن
يسبح في تلك المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع اعضائهم وبين ايديهم وخلفهم في
الدنيا والاخرة فيهما كما جعل الله لهما من النور بين ايديهما فيستضاء انه مما جاء من قوله
صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهم
منه في الدنيا ليزدادوا ايمانا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويوقنا ان كذلك ما وعدهم الله به
خبرا من النور الذي يسعى بين ايديهم يوم القيامة برهانا لمحمد صلى الله عليه وسلم ويوقنا
ان كذلك اعلى صدق ما وعد به اهل الايمان الملازمين البيوت التي اذن الله ان ترفع
باب بفتح المعجمة هي باب الصغير **قوله** هي كوة في الجدار تؤدي الضوء **قوله** محمد بن سنان
بكسر المهملة وبخفة النون الاولى وفليح بالفاء والحاء المهملة مصغرا بخفقا تقدم في
اول كتاب العلم وابو النضر بفتح النون وسكون المنقطة في باب الصلاة على الراكب
وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون
التحتانية ابو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس ومائة وبسر بالموحدة المضمومة وسكون
المهملة ابن سعيد من تابعي المدينة كان من العباد المنقطعين واهل الزهد في الدنيا
مات بها سنة مائة اعلم انه وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي
سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها بدون الواو وبسهما
وهذا الرابع خطأ لان عبيدا لم يروه عن بسر قال الغساني في كتاب التقييد انه البخاري
يخطأ به على ما نقل عنه المروزي فقال فيه ايضا لعل فليحا كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة
عن بسر ومرة عنهما وكل صواب وسياتي بحثه في باب ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قوله عنده اي عند الله وهو الاخرة ويسكن من باب الافعال وان يكن شرط جزاؤه محذوف
يدل عليه السياق وانه هو بمعنى اذ وفي بعضها انه بفتح الهمزة فان قلت فلم جزم قلت
قال المالكي في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لن ترع فيه اشكال لا ظاهرا لان لن يجب
انتصاب الفعل بها وقد وليها في هذا الكلام بصورة المجزوم والوجه فيه انه يقال سكن
عين تراع للوقف ثم شبه بسكونه فحذف الالف قبله كما حذف قبل سكنة المجزوم ثم اجرى
الوصل مجرى الوقف فتوجه فيلحق فيه مثله **قوله** هو العبد اي المخير وكان ابو بكر رضي
الله عنه اعلمنا حيث فهم انه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض منه مفارقته

عن الدنيا فبكى حزنا على فراقه وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا على سبيل الابهام لينظر
فهم اهل المعرفة ونباهة اهل الحذق قوله امن الناس اي اكثرهم جودا واعطى بنفسه وماله
وليس هو من المن الذي هو من الاعتداد بالصنيعة لانه اذا اذى مبطل للثواب قوله
خليلا الزمخشري الخليل الخال وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك اي يسايرك
في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل او يسد خللك كما تسد خلله او يداخلك خلال
منازلك وحجبك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك
الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى
الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع
ذلك او لو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له بنحو ذلك فان قلت قال بعض الصحابة سمعت
خليلي صلى الله عليه وسلم قلت لا باس في الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم لان
الانقطاع اليه انقطاع الى الله وفي حكم ذلك قوله لكن اخوة الاسلام وفي بعضها ولكن
خوة الاسلام بحذف الهمزة وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى النون
وحذفت الهمزة فصار ولكن خوة فورض بعد ذلك استثقال ضمة بين كسرة وضمة فسكن
النون تخفيفا فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الاصلي
قال المالكي والحاصل ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة
وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع
والثالث فرع فرع فان قلت اخوة مبتدأ فاخبره قلت محذوف وهو نحو افضل فان
قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفى الاولى واثبت الثانية قلت هو
بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار متعلق فالمثبتة مودة هي بحسب الاسلام والدين
والمنفية ما كانت بجهة اخرى ولهذا قال في الحديث الذي بعده بدل لفظ المودة لفظ
الخلة حيث قال خلة الاسلام الجوهري الخليل الصديق اي الودود لو يقال
الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة فنفى الخاصة واثبت العام فان قلت ما
المفضل عليه اذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلة قلت الافضل بمعنى الفاضل
فان قلت المقصود من الباب افضلية ابي بكر رضي الله عنه وكل الصحابة داخلون تحت
اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته قلت تعلم الافضلية مما قبله وما بعده ثم لتلك
المودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة
الثواب وذلك هو معنى الافضلية الافضل انما هو على حقيقته ومعناه ان مودة
الاسلام معه افضل من مودته مع غيره قوله لا يبقين بالنون المشددة المؤكدة
بلفظ المجهول وروي بلفظ المعروف ايضا فان قلت كيف نهى الباب عن البقاء
وهو غير مكلف قلت هو كناية لان عدم البقاء لازم للنهي عن البقاء فكأنه
قال لا تبقوه حتى لا يبقى وهو مثل قولهم لا ارينك ههنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك

قوله الا سد فان قلت الفعل ههنا وقع مستثنى منه فكيف ذلك قلت التقدير الا بابا سد
فالباب الموصوف المحذوف هو المستثنى اولا والمستثنى منه ثانيا او هو استثناء
مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد الا باب ابي بكر وحاصله لا يبقين
باب غير مسدود الا بابه رضي الله عنه الخطابي لفظ امن معناه ابذل للنفس والعطاء
للمال والمن العطاء من غير استثابة قال تعالى ولا تمنن تستكثر والمعنى لا تعط
لتاخذ اكثر مما اعطيته ولم يرد به معنى المنة فان المنة تفسد الصنيعة وليس لاحد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم منة بل المنة له على جميع الامة واما الذي نفى من الخلة بقوله
لاتخذت هو الانقطاع الى محبته والانبتات اليه وانما اشار بقوله ولكن خلة الاسلام
افضل الى اخوة الدين والى معنى الاختصاص فيها وفي امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب
الشارعة الى المسجد غير باب ابي بكر اختصاص شديد لابي بكر رضي الله عنه وفيه دلالة
على انه قد افرده في ذلك بامر لا يشارك فيه واولى ما يصرف اليه التاويل فيه الخلافة وقد
اكد عليها بامره اياه بالامامة في الصلوة التي بني لها المسجد ولاجلها يدخل اليه من
ابوابه قال ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي
بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهي الصلوة
فقاسوا عليها سائر الامور الدنيوية لو كنت متخذا ان حب الله لم يبق في قلبه موضعا
لغيره قال وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها
الا من ابوابها الا من حاجة مهمة قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم وان قل فهما وهم
خشية ان يدخل عليهم مساءة او حزن وفيه انه لا يستحق لاحد العلم حقيقة الا من
فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال الحافظ عالم بالنص لا
بالمعنى وفيه ان ابا بكر رضي الله عنه اعلم الصحابة وفيه الحض على اختيار ما عند الله
تعالى والزهد في الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين وفيه ان السلطان
يشكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشارك
فيها كما خصه عليه السلام بعلم يخص به غيره وذلك انه جعل بابه في المسجد ليخلفه في
الامامة فيخرج من بيته الى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم من ذلك
دليل على خلافته بعده صلى الله عليه وسلم وفيه ان الخليل فوق الصديق والاخ قال
ووقع في الحديث خوة الاسلام اي بدون الهمزة ولا اعرف معناه قوله عبد الله الجعفي
بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء المسندي وهب بفتح الواو ابن جرير بفتح الجيم تقدم في
باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه جرير هو ابن حازم باهمال الحاء وبالزاي
العتكي بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف البصري من ثقات المسلمين ولما
اختلط حجبه اولاده ويعلى بفتح التحتانية واللام واسكان المهملة بينهما ابن حكيم
بفتح المهملة وبالكاف الثقفي المكي سكن البصرة مات بالشام قوله فحمد الله اي على وجه

الكمال والثاني على عدم النقصان وابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة عثمان بن عامر التيمي
اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر وله سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة من نسله
ثلاثة بطون صحابيون الا هو رضي الله عنهم فان قلت ما الفرق بين هذه العبارة وما
تقدم في الحديث السابق ان امن الناس قلت الاولى ابلغ لان الثاني يحتمل انه يكون
له مزية ومنة في المنة اذ المنفي هو الافضلية لا المساواة قوله خليلا هو فعيل بمعنى المفعول
والخلة بضم الخاء الجوهري الخلة الخليل ويروى بالضم السين والدال فان قلت لفظ
هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم سد الابواب بمسجده صلى الله عليه وسلم وهو يتناول
جمع المساجد قلت اللفظ لا يتناول الا ذلك المسجد الشريف وفي الحديث جواز الخطبة
قاعدا باب الابواب والغلق بتحريك اللام المغلاق وهو ما يغلق به الباب قوله عبد الله
اي ابن محمد الجعفي وسفيان اي ابن عيينة وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء
وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحائض وابن ابي مليكة مصغر الملكة
وهو عبد الله في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ولفظ قال لي احط درجة من حدثني
واخبرني لانه قد يكون على سبيل المذاكرة لا على النقل والتحميل قوله لو رايت جزاؤه
محذوف اي لرايتها كذا وكذا ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى الجزاء قوله
ابو النعمان بضم النون وسكون المهملة مر في اخر كتاب الايمان وايوب هو السختياني
وعثمان بن طلحة العبدري الحجبي اسلم في هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح
الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يعني المفتاح يا ال ابي طلحة
خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين وبلال تقدم في باب
عظة الامام النساء واسامة في باب اسباغ الوضوء قوله فسالت اي عن صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم في الكعبة وفي اي نواحيه في بعضها فاي بحذف لفظ نواحيه وهو مقدر
ويراد والاسطوانتين هو تثنية الاسطوانة بضم الهمزة وهو افعوالة وقيل فعلوانة
وقيل افعلانة قوله تذهب على اي فاتت قوله كم صلى سؤال الكمية قال ابن بطال اتخاذ
الابواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الريب وتنزه عما لا يصلح فيها قال وادخاله
صلى الله عليه وسلم معه هؤلاء الثلاثة لمعان يخص كل واحد منهم فاما دخول عثمان فليلا دهو
ويتوهم الناس انه عزله ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه واما بلال فلكونه مؤذنه
وخادم امر صلاته واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه وفيه ان للامام ان
يخص خاصته ببعض ما يستره عن الناس واما غلق الباب فلئلا يظن الناس ان
الصلاة فيه سنة اولى ولئلا يزدحم الناس عليه باب دخول المشرك المسجد تقدم
معنى الحديث واحكامه في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا تصحيح اسماء رجاله واختلفوا
في دخوله المسجد فقال الشافعي لا يدخل المسجد لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم

هذا

هذا ويدخل سائر المساجد لهذا الحديث وقال مالك لا يدخل مسجدا اصلا لقوله تعالى ومن
يعظم شعائر الله ومن جملة التعظيم منع المشرك دخول المساجد وقال ابو حنيفة يدخل
المسجد الحرام وغيره باب رفع الصوت قوله الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالمهملة مصغرا وغير مصغر ويقال له الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة و
السائب باهمال السين وبالالف والهمزة والجعد ابن يزيد من الزيادة تقدم في باب
استعمال فضل وضوء الناس وروى ثمة جعيد عن السائب بدون الواسطة وههنا
روى عنه بواسطة يزيد بالزاي ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح
المهملة وسكون التحتانية وبالفاء الكوفي المدني ابن اخي السائب المذكور وقد نسب الى
جده مخففا قوله فحصبني الجوهري حصبت الرجل احصبه بالكسر اي رميته بالحصباء
مبتدا وخبر محذوف اي حاصب او واقف ومن اهل الطائف اي من بلاد ثقيف قوله يرفعان
هو استئناف كانهما قالا لم تحصبنا قال لانكما ترفعان اصواتكما قال المالكي المضاف
المثنى اذا كان جزءا ما اضيف اليه يجوز افراده نحو اكلت راس شاتين وجمعه
اجود نحو فقد صغت قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر
مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ
الجمع كما في وجدناه في بيوتهما قوله احمد قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في
موضعين حدثنا احمد حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال
الحاكم في المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلوا ان يكون واحدا منهما
وقال الكلاباذي قال لي ابن منده الاصبهاني كلما قال البخاري احمد عن ابن وهب
فهو ابن صالح المصري قوله ابن وهب اي عبد الله [illegible] وسائر
الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوائده في باب التقاضي والملازمة في المسجد قال ابن
بطال قال بعضهم اما انكار عمر رضي الله عنه فلانهم رفعوا اصواتهم فيما لا يحتاجون
اليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانما سالهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من
اهل البلد عذر بالجهل واما ارتفاع صوت كعب وابن ابي حدرد فانما كانا
في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك الى انه لا يرفع
الصوت في المسجد في العلم ولا غيره واجازه ابو حنيفة قال ابن عيينة مررت بابي حنيفة
الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا الخطابي فيه ان ما
يجري بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وللحاكم
الحاكم ان يراود الخصمين على المصالحة كما له ان يحكم فيفصل الحكم فيها وفيه انه لما تبين
مبلغا ما وقع الصلح عليه امره بتعجيله له وهذا النوع من الصلح حط فلا بد الصلح ان
يامر اداءه واما كان على سبيل البيع فلا يجوز تاخير القبض فيه عن مقام الصلح لانه يكون
حينئذ كالئا بكالئ باب الحلق بفتح اللام مع كسر الحاء وفتحها الجوهري حلقة القوم

جمعا الحلق اي بفتح الحاء على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق مثل بدرة وبدر وحكى يونس
حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المنقوطة
ابن المفضل بلفظ المفعول مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى وعبيد
الله بالتصغير في باب الصلوة في مواضع الابل قوله ما ترى يحتمل ان يكون من الراي اي
ما رايك وان يكون من الرؤية التي هي العلم والمراد لازمه اي ما حكمك اذ العالم يحكم بعلم
شرعا وعادة ومثنى اي اثنين اثنين وهو غير منصرف وخبر المبتدا محذوف اي
هي مثنى والمثنى الثاني تاكيدا للاول قوله فاوترت اي تلك الواحدة للمصلي صلوته
وانه اي ابن عمر به اي بالجعل او بالوتر قوله توتر اي الركعة الواحدة وهو مجزوم جوابا
للامر وفي بعضها مرفوع استينافا واسناد الايتار في الصلوة اسناد مجازي اذ الحقيقي
الشخص موتر قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير بفتح الكاف ضد القليل
ابو محمد القرشي المخزومي المدني ساكن الكوفة كان ثقة عالما بالمغازي مات سنة
احدى وخمسين ومائة وعبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه
وقال بلفظ حدثهم او لم يكن هو منفردا عند التحديث به وهو اي الرجل او النبي
صلى الله عليه وسلم اما النداء والثاني اقرب وهذا ذكره البخاري تعليقا قوله اسحاق بضم
الميم وشدة الراء وعقيل بفتح المهملة وكسر القاف وابو واقد بالقاف المكسورة والمهملة
والليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدموا في باب من قعد حيث ينتهي به
المجلس مع ابحاث شريفة في الحديث من علوم متعددة فتاملها تنفعك فان قلت
ما وجه دلالة هذه الاحاديث على الترجمة قلت اما دلالة الحديث الثالث عليها
فظاهر سيما في بعض الروايات زاد فيه في الحلقة بزيادة لفظ في الحلقة واما الاولان
فاما لان على الجلوس في المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث على
كل الترجمة بل لو دل البعض على بعضها والبعض الاخر على باقيها لكفاه اذ المقصود ان
يعلم الترجمة مما ذكر في الباب قال ابن بطال شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد
حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالحلق والجلوس في المسجد للعلم وفيه ان الخطيب
اذا سئل عن امر الدين ان له ان يجاوب سائله ولا يضر ذلك خطبته وفيه فضل حلق الذكر
وفيه مدح الفرح بحلق العلم كما في الصلوة وصف القتال وفيه لزوم التزاحم بين يدي العالم
من اعمال البر وان الادب ان يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه ولا يقيم احدا وفيه ابتداء العالم
جلساءه بالعلم قبل ان يسال عنه وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد في
العلم كالذي فاوى مقصور واواه الله بالمد باب الاستلقاء في المسجد قوله عباد بفتح المهملة
وشدة الموحدة وعمه هو عبد الله بن زيد المازني تقدما في باب لا يتوضا من الشك قوله مستلقيا
حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وواضعا ايضا حال منه فهما حالان مترادفان او واضعا
حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلان قوله وعن ابن شهاب يحتمل ان يكون تعليقا وان

يكون

يكون داخلا تحت الاسناد السابق اي عن مالك عن ابن شهاب في ذلك اي المذكور من الاستلقاء
والوضع قال الخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة ان خبر النهي عنه اما منسوخ
واما ان يكون علة النهي عنه ان يبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا اشال
لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة يظهر منها عورته وفيه جواز الاتكاء
في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان
النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى قال ابن
بطال روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على
الاخرى وهو مستلق على ظهره وكان البخاري ذهب الى ان حديث جابر منسوخ
بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما
الناسخ والمنسوخ من سنته صلى الله عليه وسلم باب المسجد يكون في الطريق والحسن
البصري وايوب السختياني ومالك اي الامام المشهور قوله اخبرني في بعضها فاخبرني
بالفاء فان قلت ما هذه الفاء قلت للعطف على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني
عروة بكذا وكذا فاخبرني عقيب تلك الاخبار ذلك بهذا ومر شرحه في كتاب الوحي
حيث قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة قوله لم اعقل اي لم اعرف وابوي المراد به الاب
والام فهو من التثنية من باب التغليب وفي بعضها ابواي بالالف وذلك على لغة بني
الحارث ابن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء التي اخرها الف كعصا فلم يقلبوها
ياء في الجر والنصب يدينان الدين الاسلام فان قلت ما وجه نصب الدين قلت
منصوب بنزع الخافض تقول دان بكذا ديانة ويدين به تدينا ويحتمل ان يكون
مفعولا ويدين بمعنى يطيع ولكن فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع
قوله بدا لابي بكر الجوهري بدا له في هذا الامر بداء اي نشأ له فيه راي وبدا الامر بدوا
مثل قعد قعودا اي ظهر وفناء الدار بكسر الفاء وبالمد وهو ما امتد من جوانبها قوله لا يملك عينيه
اي لا يطيق امساكهما ومنعهما عن البكاء وفي بعضها عينه وهو وان كان مفردا
لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين قوله اذا قرأ اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك او
شرطية والجزاء مقدر يدل عليه لا يملك قوله فافزع الافزاع الاخافة وذلك اي
الوقوف وخوفهم كان من ميل الابناء والنساء الى الدين الاسلام قال ابن بطال وفيه
من فضل ابي بكر ما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على
نفسه ولم يبلغ شخص اخر هذا المبلغ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول وفيه تحمله
اذى لهم بخوفهم اسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار وكثرة
بكائه ورقة قلبه باب الصلاة في مسجد السوق قوله ابن عون بفتح المهملة وسكون
الواو وبالنون هو عبد الله تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ولعل
غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجور عن الناس

قوله ابو معاوية اي الضرير تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وابو صالح اي ذكوان في
باب امور الايمان قوله صلوة الجمع اي في الجميع يعني صلوة الجماعة تزيد على صلاة الرجل
المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه في البيت او السوق اذ الغالب ان صلوة الرجل فيهما
يكون بالانفراد فان قلت صح رواية اخرى سبعا وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما قلت
وجوه احدها انه لا منافاة بينهما اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد لا اعتبار
له وثانيها انه يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها وثالثها
انه يختلف باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلوة ومحافظته على هيئاتها
وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها فان قلت هل هو علم من التخصيص
بعدد الخمسة والعشرين مناسبة قلت الاسرار التي في امثال هذه الامور لا يعلمها
حقيقة الا الشارع لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان عدد الصلوات المفروضة
في الليل والنهار خمس واريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها
فكانه قال كل صلوة من الخمس بالجماعة يزيد ثوابها على ثواب تلك الصلوة بعدد جميع
الصلوات التي في يومه وليلته بعد تضعيفها خمس مرات التي هي عدد ضعفها اي
المفروضة اذا كانت بدون الجماعة او لان الاربعة هي كمال نصاب العدد الذي يمكن
ان يولف منه العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة
ومن العشرات المائة ومنها الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوقها الاصل
واحدا الخمس المشار اليه للمبالغة في الكثرة فان قلت فما المناسبة في سبع وعشرين قلت
الله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ
الفرائض سبعة عشر والرواتب الموكدة المداوم عليها عشر فان قلت ثم لا يعتبر
اقل الوتر وهو اما واحد او ثلث قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك قوله وان احدكم
وفي بعضها بان احدكم فان قلت فما وجهه قلت الباء للمصاحبة فكانه قال يزيد
على صلوته بخمس وعشرين درجة مع فضايل اخر وهو رفع الدرجات وصلوة الملائكة
ونحوها ويحتمل للسببية فاحسن اي اسبغ الوضوء برعاية السنن والاداب فان
قلت لو اراد الصلوة والاعتكاف مثلا هل يدخل تحت هذا الحكم ام لا قلت نعم
اذ المراد من الحصر انه لا ينوي الا العبادة ولما كان الغالب منها الصلاة فيه
ذكر لفظ الصلوة وخطوة بضم الخاء وفتحها الجوهري الخطوة بالضم ما بين
القدمين والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولفظ في ما كانت للدوام ما كان
الصلاة تحبسه لانه في المسجد والصلوة من الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة واللهم
تقديره قائلين اللهم اذ لا يصح المعنى الا به وقيل انه بيان للصلوة قوله ما لم يؤذ
اي الملائكة بالحدث ولفظ يحدث من باب الافعال مجزوما بانه بدل يؤذ ومرفوعا بانه
استئنافية وفي بعضها يحدث بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ وفي بعضها ما لم يحدث

بطرع

عليها والى احد الواحد ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب قوله فيعدله من
التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام اي يقيمه تلقاء
وجهه قوله موخره بلفظ الفاعل من المجاز وهو اخره الرحل اي التي يستند اليها
الراكب وفي بعضها موخرته بتشديد الخاء المفتوحة وهو نقيض المقدم النووي
الموخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال له بفتح الخاء المشددة وفتح
الهمزة باسكان الهمزة وتخفيف الخاء والاخرة بهمزة ممدودة مع كسر الخاء كلامه
ولفظ قلت ما بقا كلاهما مقول نافع وفعله اي المذكور من التعريض والتعديل
فان قلت الحديث كيف يدل على الصلوة الى البعير والشجر قلت بالقياس الى
الرحل الخطابي يريد ان الابل اذا هاجت لم تقر على مكانها فتشوش على المصلي
الهاصلوة قال ابن بطال وكان ياخذ الرحل اي ينزله على الناقة من اجل حركتها
ونزولها وهبت اي نزلت من مواضعها وتحركت ويقال هب النائم من نومه اذا
قام والركاب الابل قال وهذه الاشياء كلها حائط من الاستتار بها والصلوة اليها وكذلك
يجوز الصلاة الى كل شيء طاهر باب الصلاة الى وفي بعضها على السرير قوله ابو الضحى
اي الفجر ومر في باب ظاهر [illegible] والاسود خاله في باب [illegible] ترك بعض الاختيار
قوله اعدلتمونا الهمزة للانكار اي لم اعدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع
الصلوة الكلب والحمار والمراة وفي بعضها بلفظ المتكلم وكون ضمير الفاعل
والمفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة خصايص افعال القلوب قوله اسنحه
بفتح النون الخطابي هو من قولك سنح لي الشيء اذا عرض يريد اني اكره ان
استقبله ببدني في صلوتي ومن هذا سوانح الطير وهو ما يعترض المسافرين
فيجي عن مياسرهم ويجوز الحيا منهم قوله فانسل بصيغة متكلم المضارع عطف
عطف على اكره لا على اخرج وكانه خروج بخفية وقيل بكسر الكاف وجلي بلفظ
التثنية مضافا الى السرير فان قلت الحديث لم يدل على الصلاة الى السرير بل على
السرير قوله حذف الجر وقام بعضها مقام البعض قال ابن بطال معنى اسنحه
اظهر له وهذا قول من قال المراة لا تقطع الصلوة لان اشغالها من تجافيها كالمرور
بين يديه باب يرد المصلي قوله ودرا اي ابن عمر المار من بين يديه وفي الكعبة هو
عطف على مقدر اي رد المار بين يديه حين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا فرق
لا مقدر منه بعضها الركعة بدل الكعبة قوله ان ابى اي اباه المار عدم المرور بكل
وجه الا ان يقاتل المصلي المار وقاتله المصلي وفي بعضها يقاتله وقاتله بالخطاب في
اللفظين فان قلت الجملة الامرية اذا وقعت جزاء للشرط لا بد فيها من الفاء قلت
هو في تقدير الجملة الاسمية اي فانت قاتله ويجوز حذف الفاء في نحو من يفعل
الحسنات الله يشكرها وفي بعضها فقاتله بالفاء قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي

بيطرح لو نظير و دير باب الافعال اي عالم ينقض الوضوء او من باب التنفيل الذي لم يتكلم بكلام الدنيا و باقي مباحث تقدم في باب الحدث في المسجد قال شارح تراجم الابواب فان قلت الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة قلت المراد بالمساجد مواضع الاسواق وقال ابن بطال روي ان الاسواق شر البقاع فخشي البخاري ان يتوهم من راى ذلك الحديث انه لا يجوز الصلوة في الاسواق استدلالا بخبر ابي هريرة اذ فيه اجازة الصلوة في السوق واستدل البخاري انه اذا جازت الصلوة في السوق فرادى كان اولى ان يتخذ فيه المسجد الجماعة قال وفيه ان للصلوة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة اقول لم يقل تساوي صلاة منفردا خمسا وعشرين درجة مقابلة قال بزيادة فليس للمنفرد من الخمس والعشرين شيء والله اعلم

باب تشبيك الاصابع **قوله** خلاد بفتح المنقطة وشدة اللام تقدم في باب من بدأ بشق راسه وسفيان اي الثوري وابو برده بضم الموحدة في الموضعين في باب اي الاسلام افضل **قوله** كالبنيان بضم الياء وسد بلفظ الملاصق والمضارع فيه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصابع جمع الاصبع وفيه عشر لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها وكذلك الباء والعاشرة الاصبوع وافصحهن فتح الباء وكسر الهمزة فان قلت الحديث لم يدل على مطلق التشبيك اذ لا ذكر للمسجد فيه قلت الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد وغيره فهو ظاهر واما على باقي النسخ فاما ان الراوي قد اختصر الحديث او البخاري مبالغة على بعض الترجمة حيث يدل الحديث الذي بعده على تمامها قال شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقا لانه اذا جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز وقد يجاب بانه كان لحكمة تمثيل تعاضد المؤمنين وتناصرهم بذلك فمثل المعنى بالصورة لزيادة البيان فان قيل قد جاء في الحديث الاخر انه ينهى عنه قلنا في غير تمثيل قلنا الفعل كان لا على استعماله كما هو المعتاد لا على الوجه العبث فيقصد انه اذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث قال ابن بطال روى اثار مرسلة في النهي عن تشبيك الاصابع وقال مالك انهم ينكرون التشبيك في المسجد وما به باس وانما يكره في الصلوة **قوله** اسحق اي ابن منصور بن بهرام تقدم في باب فضل من علم وابن شميل بضم المعجمة وفتح الميم وسكون التحتانية هو النضر في باب حمل العنزة في الاستنجاء وابن عون بفتح المهملة وبالنون مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابن سيرين اي ابن محمد في باب اتباع الجنائز من الايمان **قوله** صلاتي في بعضها صلاة بلفظ المفرد وفي التحتانية والعشاء بالكسر والمد **قوله** هو مثل العشي من صلوة المغرب الى العتمة والعشاء انه المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر الموزه المراد باحدى صلوتي العشاء اما الظهر واما العصر قال الازهري العشي لي بفتح

النوري تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ويونس اي ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر اي دينار ابو عبد الله البصري مات سنة تسع وثلثين ومائة وحميد تصغير الحمد ابن هلال بكسر الهاء وخفة اللام العدوي بالمهملتين المفتوحتين التابعي الجليل ما كانوا يفضلون عليه احدا في العلم وابو صالح هو ذكوان تقدم في باب الوحي ولعله اشارة الى التحويل فان قلت التحويل هو ان ينتقل من اسناده الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث بدون تعبيره وههنا قد ذكر في الطريق الثالث قصة لم يذكر في الاول قلت الاعتبار في الحديث ولا تفاوت فيه منهما فان قلت هل فرق بين الطريقين غير زيادة القصة قلت الاول روي فيه حميد بلفظ عن ابي صالح وان ابا سعيد والثاني يروى بلفظ قال ابو صالح رايت ابا سعيد والثاني اقوى **قوله** سليمان ابن المغيرة بضم الميم وكسرها ابو سعيد القيسي البصري مات سنة ست وخمسين وستين ومائة قال ابن الاثير اخرج عنه البخاري حديثا واحدا **قوله** ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة وحاغا اي مجتازا زاد من المرة الاولى اي المرة الاولى او الدفعة ويقال اي فاصاب والنيل والمقصود انه نال من ابي سعيد ومروان هو ابن الحكم بفتح الكاف الاموي تقدم في باب البزاق والمخاط **قوله** مالك ما مبتدا ولك خبره ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض واطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة ولم يقل ولاخيك بحذف الابن نظرا الى الحال كان شابا اصغر منه **قوله** فليقاتل بكسر اللام الجارمة وبسكونها فان قلت ما المراد بالقتال قلت قالوا معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور وقال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود عليه بالاتفاق وهل يجب الدية ام يكون هدرا فيه خلاف فان قلت ظاهر الامر الوجوب فهل الدفع واجب قلت حملوه على الندب بالقرائن وقال في شرح السنة اتفق اهل العلم على كراهة المرور بين يدي المصلي ممن نقل المصلي دفع **قوله** شيطان فان قلت ما معنى هذا الحصر فظاهره انه انسان قلت هو تشبيه اي انما هو كالشيطان او يراد به شيطان الانس وقال الخطابي ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس وقال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى الى غير السترة فليس له لان التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت السنة بمنعها واجمعوا انه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلاته لانه لو فعله كان اضر على نفسه من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لانه تولد من فعل اصله مباح وفيه انه كالشيطان في انه يشغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه انه يجوز ان يقال للرجل

اذا

العين وكسر الشين وشدة الياء ما بين زوال الشمس وغروبها قوله معروضة نحو
العرض او مطروحه في ناحية المسجد ووضع يحتمل ان يكون هذا الوضع حال
التشبيك وان يكون بعد زواله قوله السرعان الجوهري سرعان الشي بالتحريك اوايله
مقصد الشي بالضم يقصر خلاف طال وقصرت من الشي بالفتح النووي قال الجمهور
هو بفتح السين والراء وهم المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان
الراء ويكون جمع سريع نحو كثيب وكثبان بضم المثلثة وقال قصرت بضم القاف
وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد قوله ذو اليدين ولقب به لانه كان
في يديه طول واسمه هو الخرباق بكسر المنقطة وبالراء وبالموحدة وبالقاف كما
يقول اي الامر هكذا يقول ولفظ رب اصله للتقليل وكثر استعماله في التكثير
ولطعتها ما على الجمل اي قالوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا
السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فيقول اي ابن سيرين نبئت بضم
النون اي اخبرت وعمران بن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون التحتانية
تقدم في باب الصعيد الطيب في كتاب التيمم واحكام الحديث وابحاثه في باب
التوجه نحو القبلة فليراجع ثمة لخطاء سرعان الناس هم الذين يقبلون في
الامور بسرعة وانما اراد به عوامهم الذين يسرعون الانصراف عن الصلوة ولا
يلبثون للقعود للذكر بعدها وفيه دليل على ان من قال ناسيا افعل كذا وكان
قد فعله انه غير كاذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر يتضمن
امرين احدهما حكم في الدين ولم تقصر عصمه الله تعالى من الغلط فيه لئلا يعرض
في امر الدين اشكال والاخر حكاية عن فعل نفسه وقد جرى الخطا فيه اذ كان
صلى الله عليه وسلم غير معصوم عما يرفع اليه البشر من الخطا والنسيان والامر موضوع
عن الناس وتلافي الامر في المضي سهل غير متعذر وفيه ان من تكلم ناسيا في
صلوته لم تفسد صلوته لانه تكلم صلى الله عليه وسلم غير معصوم عما يرفع اليه
البشر من الخطاء والامر موضوع عن الناس وتلافي الامر في المضي سهل غير
وفيه ان من تكلم ناسيا في صلوته لم تفسد لانه تكلم صلى الله عليه وسلم وفي نفسه انه قد اكمل
الصلوة وهو خارج من الصلوة وسبيله سبيل الناس لا فرق بينهما واما ذو اليدين
فامره متاول على هذا المعنى ايضا لان الزمان كان زمن نسخ وتبديل فجرى منه الكلام
في حال هو موهوم فيه انه خارج من الصلوة لامكان وقوع النسخ ومجي التقصير بعد
الاتمام واما كلام الشيخين ومن معهما من القوم فانه من حيث كان واجبا عليهم اجابة
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم لقوله تعالى استجيبوا لله الاية لم يقدح ذلك في
صلاتهم وزعم قوم انه انما كان قبل نسخ الكلام في الصلوة وهو غلط لان النسخ انما
وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وابو هريرة متاخر الاسلام اسلم من سنة سبع وفيه جواز التشبيك

الزه

الذي سبيله التعريف دون التهجين وفيه الجواب بسجدتين عن الشهوات بانه صلى الله عليه وسلم
سهى عن الركعتين تكلم ناسيا وانتهى على السجدتين النووي وفيه دليل على ان العمل
الكثير والخطوات اذا كانت في الصلوة سهوا لا تبطلها كلها الوجه المشهور في المذهب ان
الصلوة تبطل بذلك فهذا مشكل وتاويل الحديث صعب باب المساجد التي على طرق
المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله محمد بن ابي بكر بن علي بن ابي طالب عطاء
ابن مقدم ابو عبد الله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصري مات سنة اربع
وثلثين ومائتين وفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان
النميري بضم النون وبيا التصغير مخففة وبالراء موسى بن عقبة بالمهملة المضمومة
وبالقاف الساكنة وبالموحدة مر في باب اسباغ الوضوء وسالم بن عبد الله في باب الحيا
من الايمان قوله يتحرى اي يقصد ويختار ويجتهد واباه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ولفظ وانه راى مرسل من سالم اذا ما اتصل سنده وحدثني عطف على
دابته اي قال موسى وحدثني وسالت ايضا عطف عليه وشرف بفتح المعجمة والراء
وبالفا المكان العالي والروحا بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة الحاء ممدود موضع بينها
وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلا ذكره في صحيح مسلم في باب
الاذان قوله ابرهيم بن المنذر بكسر الذال المنقطة الخفيفة الحزامي بالزاء مر في اول كتاب
العلم وانس بن عياض بالمهملة المكسورة وخفة التحتانية وبالمعجمة في باب التبرز
في البيوت قوله ذي الحليفة بضم المهملة الميقات المشهور لاهل المدينة فان قلت
لم قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحج الا مرة ويكرر منه العمرة فلهذا قال في حجته ولم يقل في عمرته والفعل المضارع قد
يفيد الاستمرار قوله سمرة بضم الميم من شجر الطلح وهو العظام من الاشجار باعتبار التي
لها شوك ولفظ كان صفة للغزوة وفي بعضها غزوة حويته فيذكر ضمير كان باعتبار
السفر او راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها بالواو فهي جملة حالية فان
قلت لم ما اخر لفظ كان في تلك الطريق من الحج والعمرة قلت لانهما لم يكونا الا فيه
والبطحا هو المسيل الواسع فيه دقاق الحصا وكذلك الابطح والشفير بفتح الشين
الحرف الى الطرف والشرقية صفة البطحاء والتعريس نزول القوم في السفر من اخر
الليل يقعون وقعة الاستراحة ثم يرتحلون وثمة بالفتح اي هنالك ويصح على
اكم وعلى اكام نحو جبل وجبال وهو على اكم نحو كتاب وكتب وهو على اكام نحو
عنق واعناق وهو من الغرايب والخليج بفتح المنقطة وكسر اللام الخير وعبد
الله اي ابن عمر وكثب بالكاف المضمومة وبالمثلثة والموحدة جمع الكثيب تلال
الرمل ولفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمه رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
مرسل من نافع ودحا فعل ماض من الدحو وهو البسط وفي بعضها ندحا بلفظ تدوما من

الجمي وهو منزل ثاني قوله حيث بالمثلثة وفي بعضها بالجيم والنون والوجهان والمسجد مرفوع
على النسخة الاولى اذ حيث لا تضاف الا الى الجملة اصح فتقديره حيث هو المسجد
ونحوه ومجرور على النسخة الثانية وثمة هو مبتدأ محذوف اي المكان الموصوف
ثمة والطائفة بتخفيف الفاء الجانب وحافتا الوادي جانباه والحرف الموق بكسر
المهملة وسكون الراء الجبل الصغير ويقال ايضا للارض التي لا تنبت والمنصرف بفتح الراء
ويروى بالجر عطف على يسار وبالنصب بتقدير في طرف والمراد اي امام المسجد والسحر
عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق فانه يقتضى الفرق بين العبارتين وهو قبيل
الصبح بساعة والمراد بآخر السحر اقل من ساعة او الابهام ليتناول قدر الساعة
واقل واكثر منها قوله سرحة بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة واحدة السرح
وهي شجر عظام طوال ودوين اي تحت اي قريب الرويثة وهي بضم الراء وفتح الواو
وسكون التحتانية وبالمثلثة اسم موضع وفي بعضها بالنصب على الظرفية ووسطح بضم
الثاء وسكونها اي واسع ويفضي بالفاء من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت اذا
خرجت الى الفضاء او بمعنى الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى
الوصول والضمير في يفضي عائد الى الموصول او المكان وفي بعضها بلفظ الخطاب
ودوين مصغر الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذلك اي اقرب منه والبريد
هو المرتب واحدا بعد واحد والمراد به موضع البريد قوله تلعة بفتح الفوقانية وسكون
اللام وبالمهملة ما ارتفع من الارض وما انهبط وهو من الاضداد وقيل التلاع مجاري اعلى
الارض الى بطون الاودية والعرج بفتح المهملة وسكون الراء والجيم منزل بطريق مكة
وفي بعضها بفتح الراء ايضا والهضبة الجبل المنبسط على وجه الارض والرضم بالراء
المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام يوضع بعضها فوق بعض في الابنية والسلمات
بفتح المهملة واللام جمع سلمة وهي شجر يرتفع بورقها الاديم الجوهري السلمة
بفتح اللام واحدة السلم وهو شجر العضاه وبكسر اللام الصخرة وفي اوليك
السلمات وفي بعضها من اوليك وهو في النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية
بما بعده والهاجرة نصف النهار وعند اشتداد الحر قوله سرحات بفتح الراء لا غير
وهرشى بفتح الهاء وسكون الراء واعجام الشين وبالقصر ثنية معروفة في طريق مكة قريبة
من الجحفة يرى منها البحر وكراعها ما يمتد منها دون سفحها والغلوة بفتح المعجمة وسكون
اللام غاية ما يبلغ اليه رمية سهم قوله مر الظهران بفتح الميم وشدة الراء الذات نخل وثمار
والظهران اسم الوادي وهو بالظاء المعجمة المفتوحة وسكون الهاء على اميال من مكة الى جهة
المدينة وقبل بكسر القاف اي المقابل والصفراوات الى الاودية والجبال وفي بعضها
وادي الصفرات من ناحية الوادي وقوله بلفظ الخطاب ليوافق انت قوله بذي طوى
الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام تكسر طاؤه وتضم ويصرف

ولا يصرف قوله النووي ذو طوى بفتح الطاء على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو
المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه ومسجد عند باب مكة باسفلها ولفظ اسفل
بالرفع خبر لمبتدأ محذوف وبالنصب اي في اسفل قوله فرضتي بفتح الفاء وسكون
الراء وباعجام الضاد والفرضة المقتطع وفرضة النهر ثلمته التي يستقى منها وفي جانبه
الناحية وهو متعلق بالطويل اي طرف للجبل وبدل من الفرضة ولفظ يجعل
الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبد الله ويسار مفعول ثان ليجعل وبطرف للمسجد
وللثاني فان قلت ثم قال في الاول ان عبد الله اخبره وفي الخبر المرات السبع الثلاث فيه
ان عبد الله حدثه قلت من ترك الاختصار القراءة على الشيخ والتحديث بقراءة
الشيخ لكن الظاهر انهما ههنا بمعنى واحد لخطابي الخلج واد له عمق ينشق
من اخر اعظم منه والكثيب ما غلظ وارتفع من الارض والرقش اسم
موضع التي شرف الروحاء موضع والبويل في اللغة معروف قال الواسمي البويل
جوير السيرة في البويل ويحتمل ان يراد بالبريد الطريق ويفضي يخرج من الفضاء
وهو الوصول والتلعة مسيل الماء من فوق الى اسفل والهضبة فوق الكثيب
دون الجبل فرضة الجبل موضع الطريق اليه قال ابن بطال تعالى وهي كلمة
والهضبة الصخرة الراسية الضخمة وانما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع التي
صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك بها ولم يزل الناس
يتبركون بمواضع الصالحين واما ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كره ذلك
فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلوة في تلك المواضع فيشكل على من ياتي بعدهم
ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا راى الناس يلتزمون النوافل التزاما
شديدا يترخص في بعض المراتب ويتركها ليعلم بفعله ذلك غير واجبة كما فعل ابن
عباس في ترك الاضحية باب سترة الامام سترة لمن خلفه السترة بالضم ما
يستر به والمراد به ههنا سجادة او عصا او غير ذلك مما يغرز به موضع السجود
قالوا والحكمة فيها كف النظر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه لئلا يتفرق
خاطر المصلي قوله ناهزت اي قاربت ومباحث الحديث علاوة ودقائقها
تقدمت في باب متى يصح سماع الصغير قوله اسحاق في بعض النسخ اسحاق
ابن منصور قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلوة حدثنا اسحاق حدثنا عبد
الله بن نمير ولم اجد اسحاق في هذا منسوبا لاحد من الرواة قوله امر بالحربة اي امر
خادمه باخذ الحربة والناس عطف على فاعل يصلي ووراءه منصوب على
الظرفية وذلك اي الامر بالحربة الوضع بين يديه والصلوة اليها يفعل لم تكن مختصا
بيوم العيد وفيه الاحتياط واخذ الة دفع الاعداء سيما في السفر وجواز الاستخدام وامر
الخادم قوله عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون المفتوحتين فعل نحو مثل

نصف الرمح وقال بعضهم لكن شانها في اسفلها بخلاف شان الرمح فانها في اعلاه ما
منقول صلي ركعتين حال ابدله فان قلت الحديث الاول كيف دل علي ان اللام
سترة ثم ما وجه دلالة الاحاديث الثلثة علي ان سترة الامام سترة لمن خلفه
قلت لو كان الي غير جدار مشعر بان سترة ثمة ما وجه دلالة الاحاديث الثلثة علي
ان سترة الامام سترة لمن خلفه قوله لفظ الي غير جدار مشعر بان ثمة سترة اذ
تقديره الي شيء غير جدار وان ذلك معلوم من حال رسول الله صلي الله عليه وسلم
واما الدلالة علي ان سترته سترة للماموم فلانه لم ينقل وجود سترة لاحد من الما
الماموين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي علي نقل الاحكام الشرعية او لفظ
يصلي بالناس يدل علي انه سترتهم اذ الباء للمصاحبة وكذا لفظ الناس وراءه
اذ تقديره والناس اليها ايضا وكيف لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه
بل اذ تقديره والناس اليها ايضا وكيف لا ولو كان لا بل كانوا وراءها وكذا بين
يديه عنزة اذ هو مفيد للحصر فالمقصود بين يديه لا بين يدي غيره وقال ابن بطال
قال بعضهم سترة سترة لمن خلفه باجماع قابله الماموم ام لا فلا يضر من مشي بين
يدي الصفوف خلف الامام والسترة منه مندوب اليها ملوم تاركها وفيه اجازة
شهادة من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا باب قدركم ينبغي فان قلت
كم سواء استفهامية او خبرية لها صدر الكلام فما بالها تقدمت عليها لفظ القدر قلت
محذوف تقديره كم ذراع ونحوه قوله عمرو بالواو وابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء بعد
الالف وبعدها ابو محمد النيسابوري مات سنة ثلاث وثلثين ومائتين وابو
حازم باهمال الحاء وبالزاي اسمه سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي
تقدما في باب غسل المرأة اباها فان قلت ما المراد بالمصلي موضع سجود رسول
الله صلي الله عليه وسلم او موضع قدمه قلت موضع القدم فان قلت الحديث دل علي
القدر الذي بين المصلي بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام قلت معناهما
متلازمان ولفظ الممر بالنصب خبر كان والاسم نحو قدر المسافة او الممر والشان
يدل عليه وفي بعضها بالرفع قوله سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع والاسناد بعينه
سبق في باب اثم من كذب علي النبي صلي الله عليه وسلم وهذا هو ثاني ثلاثيات
البخاري قوله عند المنبر هو خبر ثمة اسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله
صلي الله عليه وسلم اي جدار القبلة والجملة خبر الكون فان قلت ما مرجع ضمير مقول
يجوز ها قلت المسافة التي يدل عليها سوق الكلام وهي ما بين الجدار ومنبر رسول الله
صلي الله عليه وسلم او وسع الجدار والمنبر فان قلت من اين يعلم الترجمة منه علي
التقدير الثاني قلت علم من حيث ثبت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
يقوم بجنب المنبر فان قلت هل احتمل ان يكون عند المنبر خبرا لكان قلت

ثم فان قلت خبر كاد فعل مضارع بدون ان فما قولك في الرواية التي بان فجوزها قلت
تعويضا ان علي خبرها كالحاقه من خبر عسي اذ هما اخوان يتعارضان فان قلت ما
معني التركيب قلت الموافق للحديث الاول الاثبات وللقواعد النحوية النفي لانه كسائر
الافعال علي الاصح قال النافع واحد اقل ما يكون بين المصلي سترة ثلثة اذرع بالمعنى الذي
فيه حول باب الصلاة الي الحربة قوله يحيي اي القطان وعبيد الله اي العمري في
الركز الغرز في الارض باب الصلاة الي العنزة قوله كانوا يمرون فان قلت القياس
مقتضي ان يقال تمران بلفظ التثنية قلت قال المالكي اعاد ضمير المذكور العقلا
علي مونث مذكر غير عاقل فالوجه فيه انه اراد المرأة والحمار وراكبه فحذف
الراكب لدلالة الحال عليه مع تقدم ذكر مستقيم اليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم
علي تانيث المرأة وذا العقل علي الحمار فقال يمرون ومثل يمرون الخبر مذكور
ومعطوف محذوف وقوع طلحات في قولهم بكت العيون طلحات واما معني بقية
الحديث فتقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس قوله محمد بن حاتم بالمهملة و
بالفوقانية ابن ربيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون التحتانية وبالعين المهملة
ابو سعيد مات ببغداد في سنة تسع واربعين ومائتين وشاذان تقدم في باب حمل
العنزة في الاستنجاء قوله حكاظة بضم العين وتخفيف الكاف عصي ذات زج
والعنزة اطول من العصا واقصر من الرمح وفي بعضها مكان العنزة عنزة اي
سواء قال ابن بطال فيه الاستنجاء بالماء وفيه خدمة السلطان والعالم وقال
مالك اقل ما يجزئ المصلي في السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع
وابو حنيفة اقل السترة مؤخرة الرحل يكون ارتفاعها ذراعا ولا يجزئ الخط في
الارض فيها الشافعي واقول مذهب عنده نصب العلامة ما حاضر ثم مصلي او خط
باب الصلاة الي الاسطوانة وهي اما فعوالة او فعلوانة والسواري جمع السارية
وهي الاسطوانة اي العمود والمحدثون اي المتكلمون والاذان المتقرب قوله اتي
بصيغة التكلم ويزيد هو كان مولي لسلمة وكان في مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم
موضعا خاصا للمصحف الذي كان ثمة من عهد عثمان رضي الله عنه وابو مسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام كنية سلمة واراك اي ابصرك ويتحري اي يجتهد ومعناه وهذا
هو ثالث الثلاثيات قال ابن بطال لما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يستتر
بالعنزة في الصحراء كانت الاسطوانة امامه والانكون الحجبة لئلا يتخلل الشيء ولا يكن
له بينه قوله قبيصة بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وسفيان اي الثوري
تقدما في باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري قوله كبار وجمع
كبير في باب الجنب يتوضأ ثم ينام من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء قوله
البيت يعني الكعبة صار فيها حقيقة عرفية او اللام للعهد فيها فانما هو خادم رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثم تحدثوا في باب الابواب والغلق للكعبة قوله فاطال اي المكث بها
ولكنت هي مقول ابن عمر ودخل حال حالية وقد تقدم واثره بفتح الهمزة والمثلثة
وفي بعضها بكسر الهمزة قوله واسامة بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالرفع عطفا على فاعل دخل والحجبي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة واغلقها
اي اغلق عثمان الكعبة اي بابها قوله على ست وفي بعضها ستة بلفظ معدود
على طريق نزع الخافض وانما قال يومئذ لانها تغير وضعها بعد ذلك في فتنة ابن
الزبير فان قلت يمكن ان يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهي مثلثة بل لا بد
من كون العمود في احد الطرفين اثنين قلت لفظ العمود جنس الواحد والاثنين
فهو محتمل تثنية رواية مالك ان المراد وعمودين عن يمينه او يقال الاعمدة الثلثة
ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتها ولفظ
المتقدمين في الحديث السابق مشعر فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن
ثالثها لو كانت الثلاثة على سمت واحد وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
الوسطاني والاول اوجه قوله قال لنا هو احط درجة من حدثنا او اسماعيل هو
ابن ابي اويس وحدثني اي بهذا الحديث قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم
وبالراء انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت قوله قبل اي مقابل
وقريب هو اسم يكون وفي بعضها قريبا فان قلت فالاسم على هذا التقدير قلت
يكون محذوفا اي القدر او المكان وثلثة وفي بعضها ثلث فان قلت الذراع
مذكر فما وجهه قلت كأنه شبه بذراع اليد فانه مذكر ويؤنث فان قلت ما اعرابه
قلت هو من جملة استينافية ويتوخى اي يتحرى سول بوصيف فرضا ثك اي عرشه
تعمدت فان قلت لم تعلق هذا الحديث بما قبله بلفظ الباب قلت لانه لا يدل
صريحا على الصلوة بين الاسطوانتين لكن المراد منه ذلك لما علم من سائر الاحاديث
او لان الوضع المذكور من كونه مقابلا للباب وقريبا من الجدار يستلزم كونها
بين الاسطوانتين قوله قال اي ابن عمر وان صلى بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها
وحذف حرف الجر من ان سائغ شائع باب الصلاة الى الراحلة وهي الناقة
التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والبعير من
الابل بمنزلة الانسان من الناس وانما يقال له بعير اذا اجذع اي دخل في السنة الخامسة
والرحل بفتح الراء للبعير وهو اصغر من القتب قوله معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار
مر في باب من خص بالعلم قوما وتعرض من التعريض وهو جعل الشيء عريضا اوان
والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي ارايت في تلك الحالة فرايت في هذه الحالة الاخرى
والمراد اخبرني من هذه وهبت اي هاجت وتحركت يقال هب البعير في السير اي نشط
وهب الفحل اي هاج وكذا هبت الريح وفي بعضها ذهبت والركاب بكسر الراء الابل

علينا

انما هو في الدين شيطان وفيه ان الحكم للمعاني لا للاسماء لانه يجعل انه تصيير المار شيطانا
لمروره بين يديه قوله وفيه ان دفع الاسود انما هو بالاسهل فالاسهل وفيه ان في
المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه وفيه ان رواية المجهول
مقبولة وان كان الراوي لم يسمه باب اثم المار قوله ابو النضر بفتح النون
وسكون المعجمة وبسر بضم الموحدة واسكان المهملة وبالراء الحضرمي المدني الزاهد
مات سنة مائة ولم يخلف كفنا وزيد بن خالد الجهني مر في باب الغضب في الموعظة
وابو جهيم عبد الله في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر راوي حديث المرور غير
راوي حديث التيمم وقال الكلاباذي ابو جهيم ويقال ابو جهم بن الحارث روى
عنه البخاري في الصلوة والتيمم النووي ابو الجهيم راوي حديث المرور وحديث
التيمم غير ابي جهم بكبرا المذكور في حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه عبد الله وهو
انصاري واسم ذلك عامر وهو عدوي قوله ماذا عليه اي من الاثم وفي بعضها صرح
به وهو ساد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر ليدل على
الفخامة وانه مما لا يقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة واعلم ان جواب لو ليس هو المذكور
اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قوله قال
ابو النضر اما من كلام مالك فهو مسند واما تعليق من البخاري ولفظه قال اعله بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة
قلت اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار
الانسان ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين يوما وكمال
عقل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشرة
ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة
امثاله فان قلت ما المفهوم من هذا الطريق في رواية بسر هذا الحديث اهو من زيد
ام من ابي جهيم قلت يحتملهما والظاهر الثاني قال ابن بطال وقد روي انه صلى
الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه في ان يمر بين يدي المصلي معترضا لكان
ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها فهذا يدل ان الاربعين هي اربعون
عاما وقال كعب الاحبار لكان ان يخسف به خيرا من ذلك المرور وفي الحديث
ان الاثم يكون على من علم بالنهي وارتكبه مستخفا به ومن لم يعلم فلا اثم عليه باب
استقبال الرجل صاحبه او غيره وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده
الى الرجل فيكون الرجل الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه قوله عثمان
اي امير المومنين ابن عفان رضي الله عنه ويحتمل بلفظ المجهول وهذا الحكم مخصوص
بما اذا اشتغل بالمصلي اذ علة الكراهة هو كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب
قوله زيد بن ثابت الانصاري النجاري الفرضي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم

روي لدا ثنان وتسعون حديثا للبخاري منه تسعه تقدم في باب اقبال المحيض قوله ما باليه
اي بالاستقبال المذكور يقال لا ابالیه اي لا اكترث له وان الرجل بكسر ان لانه استيناف
ذكر التعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخاري تلفيق بين كلامي عثمان
وزيد رضي الله عنهما فكلاهما مطلقان قوله اسماعيل ابن خليل بفتح المنقطة
وباللام ميين وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدم ما في باب
مباشرة الحايض وعلم بكسر اللام الحقيقة هو البطيخ ظاهرا قوله كلا ما العكاكلاب
في حكم قطع الصلاة ورايت بمعنى ابصرت فانسل اي اخرج بالخفية فان قلت
ما وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من الترجمة قلت حكم الرجال والنساء
واحد في احكام الشرعية الا ما خصصه الدليل قوله من الاعمش يحتمل التعليق وكونه
من كلام ابن مسهر ايضا ونحوه بالنصب اي حدثنا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق
نحو المذكور فان قلت لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه قلت لا
بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط قال ابن بطال ذهب طائفة
الى ان الرجل يستر الرجل اذا صلى الا ان اكثرهم كره ان يستقبله بوجه قال نافع
كان ابن عمر اذا لم يجد سارية قال لي ولني ظهرك وهو قول مالك وقتادة يستر اذا
كان جالسا وقال الحسن يستر ولم يشترط ان يكون جالسا ولا موليا ظهره واجاز
الكوفيون الصلاة خلف المتحدثين ووجه المجوزين ان المراة اذا كانت في قبلة
النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة ان المصلي يخشى اشتغاله
بالنظر اليه عن صلوته ولا يقدر احد ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حفظ النظر والخاطر باب الصلوة خلف النايم وهو بالهمزة بعد الالف
قوله يحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي مثل هذا التركيب يفيد التكرار قوله يوتر اي يصلي صلوة الوتر فاوترت
اي انا ايضا معه فان قلت الحديث يدل على الصلوة خلف النائمة وعلى الترجمة خلف
النائم قلت لما جاز خلف النائمة فخلف النائم بالطريق الاولى واراد النائم
بالنايم الشخص ذكرا كان او انثى وفي الحديث استحباب ايقاظ النايم للطاعة
وان الوتر قد يكون بعد النوم قال ابن بطال الصلوة خلف النائم جائزة الا ان
طائفة كرهوها خوف ما يحدث من النايم فيشغل المصلي او يضحكه فيفسد
صلوته باب التطوع خلف المراة قوله فاذا سجد فان قلت الغمز كان حال السجود
او قبلها قلت قبلها لان اذا للاستقبال فمعناه اذا اراد السجود فان قلت كيف دلالته
على التطوع اذ الصلوة اعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم ان الفرائض
كانت يصليها في المسجد بالجماعة فان قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المراة
الى المصلي لا وجهها فما وجه دلالة الحديث عليه قلت لا نسلم ذلك اقتضا ولئن سلمنا

ولقي

فالسنة

335

فالسنة للنايم التوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة رضي الله عنها انها لا
يتركها ومباحث الحديث تقدمت في باب الصلوة على الفراش باب من قال
لا يقطع الصلوة شيء قوله عمر بدون الواو وحفص باهمال الحاء والصاد تقدما
في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وقال الاعمش اما تعليق واما داخل
تحت الاسناد الاول وهذا تحويل سواء كان كلمة ح كما في بعض النسخ او لم
تكن قوله ما يقطع ما موصولة فهو المبتداء وخبره الكلب وجملة مفعول ما لم يسم
فاعله وهو مفعوله والكلب بدله قوله على سرير وما بعده ثلثة اخبار مترادفة
او خبران وحال او حالان وخبره وفي بعضها مضطجعة بالنصب فالاولان خبران
او احدهما حال والاخر خبر ثم الحالان اما مترادفتان قوله يبدو اي يظهر
فاجلس اي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل فرق بين
العبارات الثلث حيث قال في باب الصلوة على السرير فاكره ان استقبله
وههنا فاكره ان اجلس قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات
اختلفت العبارات قوله فاوذي فان قلت الحديث دل على ان المراة لا تقطع
لا تقطع فقط والترجمة اعم من ذلك قلت المراد من الشيء هذه الامور الثلثة
والقراين تدل على التخصيص الخصيص فلما ثبت ان المراة لا تقطع مع استقبال
النفس بالمراة اكثر اذا النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى
فان قلت غرض عائشة دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا
التقدير لزم المساواة لكن في عدم القطع لا في القطع قلت مرادها نفي
المساواة في الشر وما يتعلق بالغير لا مطلق المساواة او لعل مذهبها ان الكلب
او لعل مذهبها ان الكلب والحمار يقطعان فان قلت القايلون بقطع الصلوة
بمرورهم خرافي قالوا به قلت اما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه اذ
نسبت التشبيه اليهم واما بما ثبت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فان
قلت فان قال الرسول صلى الله عليه وسلم به فلم لا يحكم بالقطع قلت اما لانها حملت
خبرها على خبرهم من جهة انهم خاصة الواقعة او من جهة اخرى او انها اولت
القطع بقطع الخشوع وبمواطاة القلب اللسان في التلاوة لا قطع اصل الصلوة
او جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار والاتان فيما تقدم في باب
سترة الامام سترة لمن خلفه ناسخين له وكذا حديث ابي سعيد الخدري حيث
قال فليدفعه وفليقاتله من غير الحكم بانقطاع الصلوة بذلك فان قلت لم لا يعكس
بان يجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة قلت للاحتراز من كثرة النسخ اذ نسخ
حديث واحد اهون من نسخ ثلاثة او لانها كانت عارفة بالتاريخ وتاخرها عنه
قوله اسحاق وفي بعضها اسحاق ابن ابرهيم قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلوة

حدثنا اسحاق حدثنا يعقوب فقال ابن السكن هو ابن ابراهيم ابن راهويه وقال ايضا
كل ما في البخاري عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحاق
ابن ابرهيم واسحاق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب قوله ابن اخي ابن شهاب
هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه
هو الزهري المشهور الملقب بابن شهاب قوله لا يقطعها شيء قلت كيف قال ذلك
والقواطع للصلوة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت عام مخصوص
بالاعضاء الثلثة التي وقع النزاع فيها الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم
ونحوه ولفظ اخبرني هو من تتمة مقول ابن شهاب قوله على فراش وفي بعضها
عن فراش وعلى الصحيح وهو متعلق بيقوم في النسخة الاولى ويحتمل تعلقها
بيصلي ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلوة لا يقطعها شيء وروي عن
قوم ان مرور الحائض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطاء الاولان يقطعان
وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه
سليمان بضم السين والزرقي بضم الزاي وفتح الراء والاسناد بعينه تقدم في باب اذا
دخل احدكم المسجد والرجال كلهم مدنيون الا عبد الله قوله حامل امامة بالاضافة
وفي بعضها حامل بالتنوين فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي
وجبت الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد حكاية الحال الماضية جاز اعماله
كقوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله
عنه بعد فاطمة رضي الله عنها واسم ابي العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون
القاف وفتح المهملة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسيرا يوم بدر
كان من فضلاء ومواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا له قتل يوم اليمامة في خلافة
الصديق رضي الله عنه اعلم ان البخاري نسبه مخالفا للقوم من جهتين قال بن ربيعة
بحرف التانيث وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع
ابن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس فان قلت ما هذه
اللام التي في لابي العاص قلت الاضافة في بنت زينب بمعنى اللام فاظهر
ههنا ما هو مقدر في المعطوف عليه فان قلت من اين علم كونها محمولة على العنق قد
تكون على الكتف او على اليدين او في الكم قلت لان الركوع يتعذر او يتعسر عند
ذلك الخطابي وفيه ان من صلى وهو حامل على ظهره او عاتقه شيئا لم تبطل صلوته
بحملها المحتاج لا سيما الى عمل كثير وفيه ان مس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء
قال ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعمد حمل هذه الصبية ووضعها في كل
حقه ورفع من ركعات الصلوة لان ذلك يشغل من صلوته ومن لزوم الخشوع فيها
فانما هو لان الصبية قد كانت الفتنة وانست بقربه وكان صلى الله عليه وسلم ارحم الناس

بالرزية

بالرزية فاذا سجد صلى الله عليه وسلم جاذبته فتعلقت باطرافه والتزمته فينهض صلى الله عليه وسلم
من سجوده ويخليها وشأنها فتبقى محمولة لذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا كان
واراد النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك هذا وجهه عندي ومعناه قال ابن
بطال اختلفوا ان هذا الحمل كان في النافلة او في الفريضة وانما ادخل البخاري
هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لما لم يضر صلوته وحملها اشد من مرورها
بين يديه لم يجتنب المرور فيه جواز العمل الخفيف والعلماء مجمعون عليه باب اذا صلى الى
الفراش فان قلت ما جزاء هذا الشرط قلت محذوف تقديره يصح صلاته او معناه
باب هذه المسألة وهو ما يقول الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزاء
الاول منها علما لها قوله عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء المكررة سبق
في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة وهشيم مصغرا في كتاب التيمم
والشيباني هو ابن اسحاق وسليمان قوله حيال بكسر المهملة وخفة التحتانية الحذاء
وخالد هو الطحان مر في باب اذا اصاب ثوب المصلي قوله ابو النعمان بضم النون
والاسناد بعينه تقدم في باب مباشرة الحائض وتقدم في بعض تبايبه فان قلت
كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي متوجها الى الفراش قلت لانها
لا يلزم ان يكون من جهة القبلة وكما انها متوجهة الى جنب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا متوجه اليها وانا الى جنبه قوله
حايض فان قلت قالوا اذا اريد الحدوث يقال حايضة واذا اريد الثبوت
وان من شأنها الحيض يقال حايض ولا شك ان المراد ههنا كونها حائضة
الحيض قلت معناه ان الحايضة تختص بما اذا كانت فيه والحايض اعم منه
مستقلا قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض
المرأة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود بين يديه لا على جواز المرور
ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وحمل النهي انما هو على المرور لا
عن القعود باب هل يغمز قوله عمرو بالواو ابن علي الفلاس الباهلي تقدم
في باب الرجل يوضئ صاحبه ويحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري والقاسم
اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق قوله بئسما عدلتمونا ما نكرة منصوبة مفسرة لفاعله
بئس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو عدلكم قوله لقد رأيتموني بضم التاء وكون
الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب فان قلت
ان كانت الرؤية معناها الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى
الابصار فلا يجوز اتحاد الضمير قلت قال الزمخشري في قوله تعالى لا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا حذف احدهما لانه مبتدأ في الاصل فحذف كالمبتدأ فان
قلت هذا مخالف لقوله في المفصل وفي سائر مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار

معمولي العمان قلت روى ايضا عند انه اذا كان الفاعل والمفعولان عبارة عن شئ
واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحدا الفاعل و
المفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم
الاول اذ تقديره رايت نفسي معترضة وهذا من دقايق النحو اذ اعطى الرؤية التي
بمعنى الابصار حكم الرؤية التي من افعال القلوب **باب** المراة تطرح على المصلي **قوله**
احمد بن اسحاق السرماري بكسر المهملة وبفتحها وسكون الراء الاولى وسرمارى قرية من قرى
بخارا وهو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل الف من الترك مات سنة اثنين
واربعين ومائتين وعبيد الله تقدم في باب دعاوكم ايمانكم روى البخاري عنه
ثمة بدون الواسطة وههنا بواسطة احمد وابو اسحاق اي السبيعي واسرائيل
سبطه تقدما في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعمرو بن ميمون في
باب اذا القي على ظهر المصلي وعبد الله اي ابن مسعود **قوله** بينما فان قلت
ما العامل فيه قلت معنى المفاجاة التي في اذا قال فان قلت جاز ان
يعمل فيه يصلي قلت هو حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المضاف اليه
فلا يعمل فيه **قوله** جزور وهو من الابل يقع على الذكر والانثى لكن لفظه
مونث ومعناه المنحور ويقال في بعضها بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام
والسلى مقصور وهي الجلدة الرقيقة التي هي الولد من الناقة **قوله** جويرية
اي صغيرة حديث السن وعليك بقريش اي بهلاكهم وعمرو بن هشام هو ابو
جهل فرعون هذه الامة **قوله** اتبع بضم الهمزة اخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان الله اتبعهم اللعنة كما انهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله
في الاخرة وفي بعضها واتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر فهو عطف على
عليك بقريش اي قال في حياتهم اللهم واتبع بفتح الهمزة اهلكهم وقال في
هلاكهم اتبعهم لعنة واما سائر مباحث الحديث مع تصحيح اسماء المقتولين
والقائلين فقد تقدم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر فان قلت قال ثمة
ان الراوي لم يحفظ اسم السابع وهو عمارة فكيف ذكره هنا قلت اما انه كان
ذاكرا للاسم عند روايته الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان
رواه في معرض تلك واما بالعكس بان كان ناسيا له ثم تذكره قال ابن بطال هذه
الترجمة قريبة من معنى الابواب اما تقدمه وذلك ان المراة اذا سنا ولت طرح
ما على ظهر المصلي فانها لا تقصد الى اخذ ذلك من ورايه بل تتناول من اى جهات
امكنها تناوله ويسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين
يديه فما دونه وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس واعلم ترجمة الصلاة
تطرحه وتمادى في الصلاة ولا يقطعها وفيه الدعاء على اهل الكفر اذا اذوا

المومنين وكان هولاء من لا يرجى دخولهم في الاسلام فلذلك دعا عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجاب الله دعاوه فيهم ونزل في شانهم انا كفيناك المستهزئين
واما من رجي منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهدى والتوبة والدخول
في الاسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة على محمد افضل اهل
الارض والسموات وصحبه الطيبين والطيبات وسلم تسليما كثيرا كثيرا ٥

كتاب مواقيت الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم **باب** مواقيت الصلوة وفضلها
قوله موقوتا فسره بموقتا وقته اي الله تعالى عليهم ومعناه محدودا باوقات
لا يجوز اخراجها عنها وقالها **قوله** عمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان
والمغيرة وابو مسعود في اواخره والعراق اي عراق العرب وهو من عبادان
الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا **قوله** ما هذا اي هذا التاخير
قلت لم قال في صلوة جبريل ثم صلى وفي لفظ ثم وفي صلوة الرسول صلى
الله عليه وسلم متعقبة لصلوة جبريل عليه السلام بخلاف صلوته فان بين كل
صلوتين زمانا فيناسب كلمة التراخي واعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس
متصل الاسناد اذا لم يقل ابو مسعود شاهدت او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جبريل نزل النووي صلى فصلى مكررا هذا خمس مرات معناه انه كلما فعل
جزءا من اجزاء الصلوة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلوتهما **قوله**
بهذا اي باداء الصلوة في هذه الاوقات وامرت روي بضم التاء وفتحها اعلم
بلفظ الامر وهذا تنبيه من عمر على انكاره اياه والهمزة في اوان للاستفهام
والواو للعطف والكلمة الثانية بالفعل مكسورة الاول **قوله** بشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وله في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** قال عروة اما مقول
ابن شهاب واما تعليق من البخاري وانظر اي يقول الخطابي اي قبل ان
تصعد الشمس الى اعالي الحيطان يقال ظهرت فوق السطح اي علوته قال الله
تعالى ومعارج عليها يظهرون قال ابن بطال تاخير عمر كان عن الوقت الى
المستحب [illegible] يوخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يوخرها
عن جميع وقتها وانما انكر عروة عليه ترك الوقت الافضل الذي صلى فيه جبريل عليه
ولفظ يوما يدل انه كان نادرا من فعله وهذه الصلوة التي اخرها عمر كانت
صلوة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتني عائشة الى اخره وفيه المبادرة
بالصلوة في اول وقتها وفي دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف
السنة وجواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة وان
الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر فلما اسند الى بشير قنع به قال
وهذا الحديث يعارض ما روي من امامة جبريل له كل صلوة في وقتين في يومين الى

من المحال ان يخفى مثله على عمر يصلون خلف جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلوة
في اخر وقتها مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى
لانكارك على تاخير الصلوة الى وقت امامة جبريل المرة الثانية فاحتجاج عروة
وابن مسعود انه صلوة جبريل كانت في وقت واحد في يوم واحد ولو صلى به في
يومين لما صح الاحتجاج لهما بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذي
سأله عن وقت الصبح بين هذين وقت فصح حديث الوقتين فالجواب لا يجوز
ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فيما صح طريقه فقال صلى جبريل في
اخر الوقت لا يثبته صحيح وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للسائل عن صلوة
الصبح على طريق التعليم له ان الصلوة يجوز في اخر الوقت لمن نسي لو كان له عذر
ولو كان جبريل قد صلى في الوقتين واعلم انهما في الفضل سواء لما التزم عليه
السلام المداومة على اول الوقت فلزومه عليه السلام الصلوة اول الوقت
انه الوقت الذي اقامه جبريل له وان قوله ما بين هذين وقت هو على طريق
التعليم لاهل الاعذار ويقال فان قال قايل ما معنى قولها قبل ان يظهر والشمس
ظاهرة على كل شيء من اول طلوعها الى غروبها فالجواب انها ارادت فالفي في
حجرتها قبل ان تعلوا على البيوت فكنت بالشمس عن الفي لان الفي عن الشمس
كما سمي المطر سما لانه من السما ينزل وفي بعض الروايات لم يظهر الفي النووي
اما تاخيرها فلانها كان مأمور كا جواز التاخير لم تخرج الوقت كما هو مذهب
الجمهور او لكونه لم يبلغها الحديث واما ما يقال انه قد ثبت ان جبريل عليه السلام
صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين في اليوم الاول الوقت وفي الثانية
في اخر وقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج ابن مسعود وعروة بالحديث
في انكارهما عليهما فجوابه يحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير
ظل كل شيء مثليه باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه قوله عباد بفتح المهملة
والموحدة الشدة ابن عباد ايضا المهلبي العتكي البصري مات سنة ثمانين
ومائة وابو جمرة بالجيم والراء تقدم في باب اداء الخمس من الايمان مع تمام
الحديث والسؤالات والجوابات قوله هذا الحي بالنصب على الاختصاص ومن
ربيعة خبر لان ويأخذه بالرفع على انه استيناف وليس جوابا للامر بقرينة عطف
يدعو عليه مرفوعا قوله فرضها فان قلت لم انث الضمير قلت نظرا الى ان المراد
بالايمان الشهادة او الى انه خصلة اذ تقدير الكلام امركم باربع خصال فان قلت ذكر
في الباب المذكور وصيام رمضان ايضا فما السبب في تركه هنا والحال انه كان واجبا حينئذ
لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصيام في السنة الثانية من الهجرة قلت قال
ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ قال
ابن بطال قرن الله تعالى نفي الاشراك به باقامة الصلوة فهي اعظم دعائم الاسلام بعد
التوحيد واقرب الوسائل اليه تعالى واما معنى امره صلى الله عليه وسلم بالامر ونهيه
لهم عن الظروف والاشربة فلانه عليه السلام يعلم كل قوم ما بهم الحاجة اليه وما
الخوف عليهم من قبله اشد وكان ذلك الوفد غالب عليهم الغلول في الفي وكانوا يكثرون
الانتباذ في هذه الاوعية فعرفهم ما بهم ونخشى منهم مواقعته والله اعلم
باب البيعة على اقامة الصلوة وفي بعضها على اقامة وهو الاصل قوله محمد بن المثنى بفتح
النون المشددة تقدم في باب حلاوة الايمان ويحيى اي القطان والرجال بتصحيح
اساميهم والحديث بشرح معناه سبق في اخر كتاب الايمان قال ابن بطال فيه ان اقام
الصلاة وايتاء الزكوة دعامة الاسلام وهما اول الفرايض بعد توحيد الله والاقرار
برسوله صلى الله عليه وسلم وذكر النصح بعدهما يدل على ان قوم جرير كانوا اهل غدر
فعلمهم ما بهم كما امر وفد عبد القيس بالنهي عن الظروف ولم يذكر لهم النصح
اذ علم انهم في الاغلب لا يخاف منهم من ترك ما يخاف على قوم جرير وقدم من
اليمن من عند قومه فبايعه بهذا ورجع الى قومه معلما باب الصلاة كفارة
قوله شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وائل الاسدي مر في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله وحذيفة في باب قول المحدث قوله انا كما قاله اي انا احفظه
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هو حافظ النقش قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا مثله فما فائدة الكاف قلت لعله نقله بالمعنى فالنطق
مثل لفظه في اداء ذلك المعنى او كان زائدة قوله عليه اي على قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم او عليها اي على مقالته والشك من حذيفة قوله الامر والنهي
اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الكلام محتمل لان يكون كل واحد من
الصلاة واخواتها مكفرا للمذكورات كلها او لكل واحد منها وان يكون المجموع
مكفرا لها وكذلك ان يكون من باب اللف والنشر بان يكون الصلوة مكفرة للفتنة
في الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا العاقبة فان قلت ما معنى فتنة
الرجل في كذا قلت قال ابن بطال معناه ان يأتي من اجلهم ما لا يحل من القول
والعمل ما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب هو ما يعرض له معهم من شر او حزن وشبهه
ذلك النووي اصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان ثم صارت
في العرف لكل امر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في اهله ونحوه
ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخير او تفريطه فيما
يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم فانه راع لهم ومسؤول عن رعيته وهذه
كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال

تعالى ان الحسنات يذهبن السيات قوله يموج اي يضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبه

بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها حلقا المقصود منه ان تلك الفتن

لا يخرج منها شي في حياتك واذن هو جواب وجزاء اي ان يكسر لا ينفلق ابدا

قالوا ذلك لان المقصود لا يعاد بخلاف المفتوح وان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه

وغلبة خلاف عادة ولفظ لا يغلق روى مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان

يقال انه خبر مبتدا محذوف وتقدير الكلام الباب اذا لا يغلق ووجه النصب

ان لا يعدو ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله قال ابن بطال قال اذا لا يغلق

لان الغلق انما يكون في الصحيح واما المنكر فهو هتك لا يجبر وكذلك انخرق

عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة وهي الدعوة

التي لم يجب منه صلى الله عليه وسلم في امته قوله قلنا هو مقول شقيق كما ان

اي يعلم ان الغد بعد متاخر الليلة الجوهري يقال هو دون ذلك اي اقرب

منه قوله اني حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا من اجتهاد راي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت

كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه

كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب فاتى

بعبارة يحصل الغرض منها ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحايل

بين الفتنة والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا يدخل الفتنة فيه فاذا

مات دخلت وكذا كان والله اعلم قوله فهبنا اي خفنا ومسروق تقدم في باب

علامات المنافق فان قلت كيف كان عمر نفس الباب وقد قال ان الباب

بين عمر وبين الفتنة قلت اما ان يراد بقوله بينك وبين زمانك او المراد

بين نفسك وبين الفتنة بذلك اذ البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنة

فيه وخاطب عمر لانه كان امير المومنين وامام المسلمين فان قلت من اين علم

حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق له مسندا الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسند شيء منه الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت

الكل ظاهر حيث انه صلى الله عليه وسلم بقرينة السوال والجواب ولانه قال حدثته

بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه صلى الله عليه وسلم قوله يزيد

من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في

باب الجنب يخرج وسليمان هو ابن طرخان ابو المعتمر في باب من خص بالعلم وابو

عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح النون وسكون

الهاء وبالمهملة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلقه ولكنه ادى اليه

الصدقات عاش نحوا من مائة وثلثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان

ليصلي حتى يغشى عليه قوله فاتى اي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ما اصابه والهمزة

الهمزة للاستفهام وهذا مبتدا ولي خبره مقدما عليه وفايدته التقديم التخصيص قال

في الكشاف ان الحسنات يذهبن السيات فيه وجهان احدهما ان يراد تكفير الصغاير

بالطاعات وفي الحديث ان الصلوة الى الصلوة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكباير

والثاني ان الحسنات يكن لطفا في ترك السيات لقوله تعالى ان الصلوة تنهى

الاية وقيل نزلت في اليسر بفتح اليا التحتانية وفتح السين المهملة الانصاري كان

يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر

فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم

فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل فقال انتظر امر ربي فلما صلى

صلوة العصر نزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما

عملت وروي ان عمر رضي الله عنه قال اهذا له خاص ام للناس عامة قال

بل للناس عامة باب فضل الصلاة لوقتها قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن

العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاء قبل الالف وبالراء بعدها ابن

حريث بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي النسخ اخبرني قال سمعت حما بين

هذه الالفاظ الثلثة فتوجيهه ان الوليد مبتدا واخبرني خبره وقال بدل

والمجموع مقول شعبة قوله ابو عمرو هو سعد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية

البكري بفتح الموحدة المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين

سنة قال اذكر اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى الابل لاهلي بكاظمة

باعجام الظاء وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يومئذ وكان

من اصحاب عبد الله ابن مسعود قوله على وقتها فان قلت لفظ الترجمة لوقتها بلا

لام والظاهر يقتضي لان الوقت ظرف لها قلت عند الكوفية حروف الجر

تقام بعضها مقام البعض واما عند البصرية فاستعمال على هو بالنظر الى ارادة

الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادائها في اي جزء من اجزائها واما اللام فهو مثل

اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قولهم لقيته

الثلاث يقين من الشهر وتسمى بلام التاقيت والتاريخ قوله ثم اي اي قال

سالته ثم اي العمل ولفظ ثم للدلالة على تراخي المرتبة لا التراخي الزماني

وقوله اي عبد الله حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت تقدم ان

اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وان افضل اعماله ايضا من يسلم منه وايضا

احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق بينهما قلت اجاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما وافق غرضه او بما يليق به او هو الوقت وقد

يقول القايل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن

يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون واحد وقد تعاضدت النصوص على
فضل الصلوة على الصدقة ثم ان تجددت حال تقتضي مواساة مضطر تكون الصدقة
افضل وهلم جرا وفيه ان اعمال البر تفضل بعضها على بعض عند الله وفيه ان اعمال
البر تفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين **باب** الصلوة الخمس
كفارة للخطايا **قوله** ابرهيم بن حمزة بالحاء المهملة مر في باب كتابة الايمان وابن
ابي حازم بالمهملة والمعجمة عبد العزيز مات فجاءة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ساجد في باب نوم الرجال والدراوردي هو عبد العزيز بن
محمد مات سنة سبع وثمانين ومائة قال ابن قتيبة هو منسوب الى دراورد
بمهملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم مهملة وهي قرية
بخراسان وقال الزهري منسوب الى درابجرد مدينة فارس وهو من شواذ النسب
قوله يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع
وثلاثين ومائة ومحمد بن ابرهيم التيمي مات سنة عشرين ومائة والرجال مدنيون
قوله ارايتكم الهمزة للاستفهام والتاء للخطاب والكاف حرف لا محل له من الاعراب
وتمام بحثه تقدم في باب السمر بالعلم والمقصود منه اخبروني والنهر بسكون الهاء
وفتحها واحد الانهار وذلك اي الاغتسال ويبقي بلفظ المعروف المضارع من
الابقاء والدرن بفتح الراء الوسخ ولفظ لو يقتضي ان يدخل على
الفعل وان يجاب فتقديره لو ثبت نهر كذا لما بقي الدرن وقال المالكي وفيه شاهد
على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى
المخاطب متصلا باستفهام كما في هذا الحديث ولفظ ذلك مفعول اول ويبقي
مفعول ثان وما الاستفهامية في موضع يبقي وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام
والتقدير اي شيء تظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه ولغة سليم اجراء فعل القول
مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا ونحوه
قوله فذلك الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا اقررتم ذلك وصح عندكم
فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس **قوله**
بها اي بالصلوات وفي بعضها به اي باداها والمراد بالخطايا الصغاير
باب في تضييع الصلوة عن وقتها **قوله** موسى اي المنقري التبوذكي
مر في باب الوحي ومهدي بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى مات بالبصرة سنة
اثنين وسبعين ومائة وغيلان بفتح المعجمة تقدم في باب السواك والرجال كلهم
بصريون **قوله** الصلوة اي هي شيء مما كان على عهد محمد صلى الله عليه وسلم فكيف بقيت
القضية الغالب عامة **قوله** اليس ضمير الشان وضيعتم ما ضيعتم بالضاد المعجمة من التضييع
وفي بعضها بالمهملة من الوضع والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب لا انهم اخروها

عن وقتها بالكلية **قوله** عمرو بالواو ابن زرارة مر في باب قدركم ينبغي ان يكون بين المصلي
وعبد الواحد هو ابن واصل ابو عبيدة بضم المهملة الحداد السدوسي البصري
مات سنة تسع ومائة وعثمان بن ابي رواد بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة الخراساني
سكن البصرة وابو عمران واخي هو بدل عثمان وفي بعضها اخو ابي هو يعني عثمان
هو اخو عبد العزيز بن ابي رواد **قوله** بدمشق بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة
لعظم بلاد الشام ما ادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذه الصلوات
بالنصب لا غير سوا جعلته استثناء او بدلا **قوله** بكر بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين
مات سنة اربعين ومائتين قال الغساني بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكره البخاري
مستشهدا به في كتاب الصلوة بعد حديث ذكره عن ابي عبيدة الحداد هو حكي عن عبد
الله بن زيد المقري **قوله** محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة
وبالنون البصري مات سنة ثلث ومائتين **باب** المصلي يناجي ربه **قوله** مسلم
بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام اي الدستوائي والاسناد بعينه مر في باب زيادة
الايمان ونقصانه **قوله** فلا يتفلن بضم الفاء وكسرها من التفل بالمثناة الفوقانية
وهو شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ **قوله**
سعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة سبق في باب الجنب يخرج ويمشي ومر معناه
قدامه فهذا شك من الراوي وحميد مصغرا مخففا اي الطويل وهذه تعليقات
لكنها ليست موقوفة لا على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد الاول
بان يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** حفص بالمهملتين والفاء تقدم في باب التيمن في الوضوء ويزيد
من الزيادة التستري في باب وجوب الصلاة في الثياب **قوله** اعتدلوا المقصود
من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع
البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض
وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة
وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها الجوهري عدلته فاعتدل اي قومته فتقوم
استقام **قوله** لا يبسط بسكون الباء وفاعله مضمر اي المصلي وفي بعضها لا يبسط
احدكم والذراع الساعد فان قلت ما معنى المناجاة ههنا وما وجه التوفيق
بين الروايات قلت تقدم تحقيقه في باب حك البزاق باليد وغيره من الابواب التي
بعده فان قلت ثمة جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين
حيث قال فلا يبصق امامه فانه يناجي الله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قلت
لا محذور بان يعلل الشيء الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية
معرفة وجاز تعددها امارات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وان ثمة

مكانا فان قلت علاقة المناجاة ان يكون في القدام قلت المناجي الرفيق قد يكون قداما
وقد يكون عينا فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلوة قلت فيه
بيان ان اوقات اداء الصلاة اوقات مناجاة الله وفيه الحديث فضل الصلوة على
ساير الاعمال لان مناجاة الله لا تحصل للعبد الا فيها خاصة فينبغي له احضار النية
والاخلاص والخشوع والله هو الموفق **باب** الابراد بالظهر في شدة الحر قال
الزمخشري في الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى
ادخال الصلوة في البرد **قوله** ايوب هو ابن سليمان بن بلال المدني مات سنة اربع
وعشرين ومايتين وابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي اخو اسماعيل توفي
سنة ثنتين ومائة وسليمان اي ابو ايوب المذكور تقدم في باب امور الايمان
قوله نافع بالرفع عطفا على الاعرج وانهما اي ابا هريرة وابن عمر رضي الله
عنهما **قوله** ابردوا بفتح الهمزة فان قلت لفظ الصلوة عام لجميع الصلوات فهل
يستحب الابراد في غير الظهر قلت انها مطلق والحديث الاخر مقيد بالظهر فيحمل
المطلق على المقيد فان قلت ظاهر الامر للوجوب فلم قلت بالاستحباب قلت للاجماع
على عدمه **قوله** فيح بفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة هو شدة استعارها
وسطوع حرها واصله السعة والانتشار وجهنم اسم اسم النار دون الاخرة
نسال الله الكريم العافية منها وهي اعجمية لا ينصرف للتعريف والعجمة وقيل
عربية سميت بها لبعد قعرها ولم تصرف للتعريف والتانيث يقال
ركية جهنام اي بعيدة القعر **قوله** المهاجر بلفظ اسم الفاعل ابو الحسن مولى
بني تيم الله الكوفي وزيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني قال رحلت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج وابو
ذر بتشديد الراء الصحابي المشهور تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** عن
الصلوة فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو ابردوا بالصلوة قلت الباء هو
الاصل واما عن ففيه تضمين معنى التاخير اي تاخروا عنها مبردين وقيل هما
بمعنى واحد وعن يطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها الخطابي
الابراد الانكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة
برد وليس ذلك بان يوخر الى اخر برد النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج
عن قول الايمة قوله حتى راينا فان قلت حتى للغاية فما المغيا قلت متعلق بقال
اي كان يقول الى زمان الروية ابرد مرة بعد اخرى او بالابراد اي ابرد الى ان
يرى الفي وانتظر اليه او بمقدر نحو اخرنا والفي هو بعد الزوال من الظل وسمي
به لرجوعه من جانب الى جانب وقال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس والفي ما نسخ
الشمس وقيل الفي لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده

وفي

وفي بعضها في بتبديل الياء الحاصل من الادغام فان قلت لابد من حصول الفي في تحقق وقت
الظهر فقبل وقت روية الفي ما دخل وقت الظهر فكيف اذن المؤذن للصلوة قال
محيي السنة في مثل مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من السنة
لم يبق من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفي قدر الشراك من جانب الشرق فهو
اول وقت الظهر قلت التلول لكونها منبطحة غير منتصبة لا يظهر فيها عقيب
الزوال لا يصير لها في عادة الا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة
كالمنارة مثلا **قوله** اشتكت فان قلت اسناد الاشتكاء الى النار واكل والنفس
هل هو مجاز او حقيقة قلت اختلفوا فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله
فيها ادراكا وتميزا بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا منع من حمله على حقيقته توجب
الحكم به وقيل ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه **قوله** اشد بالجر بدلا او بيانا
وفي بعضها بالرفع اي هو محذوف المبتدا او اشد ما تجدون من الحر خبره محذوف
الخبر وفي بعضها فاشد بالفاء وفيه لف ونشر على غير الترتيب فان قلت كيف
يحصل من نفس النار الزمهرير قلت يحصل كيف المراد من النار محلها وهو جهنم
وفيها طبقة زمهريرية القاضي البيضاوي اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها
واكلها ازدحام اجزائها بحيث يضيق عليها مكانها فيسعى كل جزء في افناء الجزء
الاخر والاستيلاء على مكانها ونفسها لهبها وخروج ما برز منها وتحقيقه ان اهوال
هذا العالم عكس اهوال ذلك العالم واثارها فكما جعل مستطابات الاشياء اشباه
نعيم الجنان ليكونوا اميل اليها كذا جعل الشدايد المولمة انموذجا لاهوال
الجحيم ليزيد خوفهم فما يوخذ من السموم المهلكة فمن حرها وما يوخذ من الصر المجمد
فمن بردها قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث
خباب بفتح المنقوطة وشدة الموحدة الاولى شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وقال زهير قلت لابي اسحاق افي
الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم فقيل الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمدوا
حديث خباب وحملوا على انهم طلبوا تاخيرا على قدر الابراد لان الابراد ان يوخر بحيث
يحصل للحيطان ظل يمشون فيه ويتناقص الحر وقال في شرح السنة قيل في
الجمع بينهما انهم كانوا يلتمسون تاخير الصلوة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخصه
في الابراد **قوله** تابعه اي حفصا وفيه ان النار مخلوقة والتسهيل على الناس
باب الابراد بالظهر في السفر **قوله** مهاجر هو من الاعلام التي يستعمل بلام التعريف
وبدونه والغفاري بكسر المنقوطة وخفة الفاء **قوله** يؤذن فان قلت الابراد
انما هو في الصلوة لا في الاذان قلت كان عادتهم ان لا يتخلفوا عن سماع الاذان في
الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلوة او المراد بالتاذين

الاقامة قال الترمذي في صحيحه واما ما ذهب اليه الشافعي من الرخصة في التاخير لمن ينتاب
اي ياتي من البعد فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قاله اذ لو كان الامر على ما ذهب
اليه لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان
ينتابوا من البعد اقول لا نسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر
الكثيرة تفرقهم في اطراف المنازل للمصالح كالتخفيف على الاصحاب وطلب المرعى
وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما
وتعظيما له ثم الغرض من الابراد التسهيل على طالب الجماعة ودفع المشقة عنه فلا
تفاوت بين السفر والحضر قوله يتفيوء يتميل اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى
يتفيوء ظلاله اي معناه يتميل كان اباحان الفي سمي به لانه ظل مال الى جهة غير
الجهة الاولى الجوهري تفيات الظلال اي تقلبت باب وقت الظهر عند
الزوال قوله جابر الصحابي المشهور مر في كتاب الوحي قوله وبالهاجرة اي في
نصف النهار عند اشتداد الحر فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الابراد
قلت ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا وههنا الفعل
فقط فترجح ذلك وقيل الامر بالابراد متاخر عنه فهو ناسخ له وقيل التعجيل هو
الاصل والابراد رخصة عند لحوق المشقة فعند عدم لحوقها التعجيل اولى الوضع
البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن
حد التهجير فان الهاجرة يطلق على الوقت الى ان يقرب العصر قوله زاغت اي
مالت وذلك اذا فاء الفيء قوله فليسال اي فليسال اللّه عنه ولا تسالوني بلفظ النفي
وحذف نون الوقاية منه جائز واخبرتكم اي اخبركم واستعمل الماضي مقام المستقبل
اشارة الى تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انما خطب النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين يعجزونه من بعض ما يسالونه فتغيظ
عليهم فقالوا فاكثر بكاء الناس فلما سمعوا اهوال القيامة والامور العظام التي
فيها او تخوفهم نزول العذاب المعهود في الامم الخالية عند ايذائهم رسلهم وكذلك
قال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا الى اخره قوله البكاء بالمد والقصر اذا مددت
اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها
وحذافة بضم المهملة وخفة المعجمة والفا السهمي بفتح المهملة تقدم في باب من برك
على ركبتيه في كتاب العلم مع مباحث الحديث قوله عرض بضم المهملة اي الناحية
يقال عرض الشيء بالضم ناحية من اي جهة وكالخير اي ما ابصرت قط مثل هذا الخير
الذي هو الجنة وهذا الشر الذي هو النار او ما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية
في سبب دخول الجنة والنار قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون هو سيار بفتح
المهملة وتشديد التحتانية ابن سلامة الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالمهملة البصري

وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي وهو نضلة بفتح النون وسكون
المعجمة ابن عبيد مصغر العبد اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى توفي فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او
بالبصرة او بمفازة بسجستان سنة اربع وستين روى له البخاري اربعة احاديث
قوله جليسه اي مجالسه يعني كان يصلي عند الاسفار وما بين الستين اي من ايات
القران فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس والمساواة
بين كلمة الانتهاء كما سيجيء في باب ما يكره من السمر بعد العشاء انه يقرا من الستين
الى المائة قلت تقديره ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة
الكلام عليه قوله والعصر يصلي العصر واقصى المدينة اي اخرها ويذهب حال
حالية ورجع خبر المبتدا والذي هو احدنا او بالعكس او هما خبران او هو عطف على
يذهب والواو مقدر ورجع بمعنى يرجع فان قلت ما المراد بالرجوع اهو الرجوع
الى اقصى المدينة او الى المسجد قلت الظاهر الاول بدليل ما ياتي في الباب الذي
بعده اي يرجع الى رحله الذي هو في اقصى المدينة وفي بعضها ورجع بالواو وقوله
يذهب خبر المبتدا وحياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يتغير وبقاء كونها لم يتغير
وانما لم يدخلها التغير بدنو المغيب كانه جعل مغيبها لها موتا وفيه دليل ان
وقت العصر مصير الظل مثله لا مثليه لتمكن مثل هذا الذهاب قوله ونسيت اي
قال ابو المنهال نسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولا يبالي عطف على يصلي اي
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالي والشطر النصف فان قلت المستفاد منه ان
وقت العشاء لا يجاوز النصف قلت المراد به الوقت المختار لان الاحاديث
الاخر تدل على بقاء وقته الى الصبح كما قال صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط
انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فان قلت الوقت
المختار الى الثلث او الى النصف قلت اختلفوا فيه والاصح الثلث فان
قلت المفهوم من لفظ لا يبالي ان التاخير الى ما بعد الشطر فيه حرج وبعد الثلث
فيه ترك الاولى ولا شك في مبالاة انه صلى الله عليه وسلم ترك ما هو افضل قوله معاذ اي ابن
معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وههنا تعليق
قطعا لان البخاري لم يدركه قوله ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال
او ثلث الليل اي بردد بين الشطر والثلث قوله محمد اي ابن مقاتل بضم الميم
وعبد الله اي ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكر السلمي المروزي لم يقع
لهم ذكر في هذا الجامع الا في هذا الموضع وغالب باعجام الغين هو ابن خطاف المشهور
بابن ابي غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية القطان تقدم في باب السجود على الثوب

وبكر في باب عرق الجنب قوله بالظهائر جمع الظهيرة وهي الهاجرة اراد بها الظهر وجمعها
نظرا الى ظهر الايام وان الفا في فيجدنا للعطف على مقدر نحو فرشنا الثياب فيجدنا
عليها والاتقا مشتق من الوقاية اي دفاية لانفسنا من الحر اي احترازا منه فان قلت
لا يجوز الشافعي السجود على ثوب المصلي فالحديث حجة عليه قلت مذهبه ان
الثوب الذي يتحرك بحركته من محموله هو الذي لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحتمل
ان يراد به الثوب المفروش للصلوة عليه كالسجادة وغير ذلك باب تاخير الظهر
قوله جابر بن زيد ابو الشعثا تقدم في باب الغسل بالصاع قوله سبعا اي سبع ركعات
للمغرب والعشاء وثمان ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر فان قلت
بم انتصب الظهر واخواته قلت اما بدل او بيان او نصب على الاختصاص او على
نزع الخافض اي للظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء فان قلت من اين علم تاخير
الظهر الى العصر حتى يكون كل منهما في وقته قال عمرو بن دينار قلت يا جابر اظنه
اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه ايضا قلت
كما كان حينئذ لهذا الاخبار فايدة وايضا رواه ابن عباس لفظ جميعا كما سياتي
في باب وقت المغرب فان قلت فاذا جاز الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصصه
البخاري بتاخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمة واحتمال جمع التقديم
قلت لعل البخاري علم من الحديث ان الجمع كان بالتاخير واختصر الحديث او فهم
من السياق ذلك قوله ايوب اي السختياني ومطيرة بفتح الميم اي كثيرة المطر قال
ايوب فان قلت ما اسم عسى وخبره قلت محذوفان تقديره عسى ذلك يكون
في الليلة المطيرة فان قلت صلوة العصرين ليستا في الليلة فلا يصح هذا عذرا في
تاخير الظهر قلت المراد في يوم وليلة مطيرتين فترك ذكر احدهما اكتفاء بذكر الاخر
والعرب كثيرا تطلق الليلة ويريد الليل بيومه الخطابي الجمع بين الصلوتين لا
يكون الا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافر فلما وجد الجمع في الحضر علم وله وجه العذر
وكان الذي يقع لهم من ذلك المطر لانه اذى فيه مشقة اذا كلف حضور المسجد من
بعد امري اقول وهذا مشكل لان الجمع الذي بعد المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف
يوافق ترجمة الباب النووي قال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي حديث
اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر
وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة هكذا الكلام حديث ابن عباس ما اجمعوا على ترك
العمل به بل لهم فيه تاويلات مثل انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان
وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر فلا
احتمال فيه في المغرب وقيل انه اخر الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها

دخلت

دخلت الثانية فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف الظاهر ومثل الجمع بعذر المطر
وهو معارض بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومثل حمله على الجمع بعذر
المرض ونحوه وهو المختار لان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى جواز
الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول اشهب من المالكية والقفال
الكبير من الشافعية باب وقت العصر قوله انس بن عياض بكسر العين المهملة
تقدم في باب التبرز في البيوت ولم يظهر معناه لم يصعد يقال ظهرت السطح
اي علوته والساحة مر في باب فضل من علم وهذا يدل على ان وقت العصر حين صار ظل
الشيء مثله لان الشمس لا يكون في الحجرة الا ذلك الوقت سيما في الحجرة الضيقة
الصغيرة قوله بعد هو مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافة المنوي
ولو لم ينو الاضافة تعلق من لجد بالتنوين قوله يحيى اي ابن سعيد الانصاري و
شعيب اي ابن ابي حمزة بالحاء المهملة وابن ابي حفصة بالحاء والصاد المهملتين
محمد ابو سلمة بن ميسرة ضد الميمنة البصري وروايته الاربعة عن الزهري قوله
والشمس قبل ان يظهر اي والشمس في حجرها قبل ان تعلق الحيطان قوله عبد الله
اي ابن المبارك وعوف اي الاعرابي مر في اتباع الجنائز وسيار بن سلامة بفتح
المهملة وخفة اللام هو ابو المنهال المذكور انفا والاسلمي بفتح الهمزة قوله
المكتوبة اي الصلوة المفروضة التي كتبها الله على عباده والهجير هو الهاجرة و
تانيث ضمير تدعونها اما باعتبار الهاجرة اما باعتبار الصلوة وفي بعضها الهجير
ويقال لها الاولى لانها اول صلوة صليت عند امامة جبرئيل عليه السلام وقال
القاضي البيضاوي لانها اول صلوة النهار تدحض اي تزول عن وسط السماء
الى جهة الغرب والرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وفي اقصى المدينة صفة
لرحل وليس بظرف للفعل وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعتمة بفتح الواوات
من الليل بعد غيبوبة الشفق ويرعتم الليل اي ليلة الطسق لعله تقييد صلاة
الظهر بقوله التي تدعونها الاولى للاشعار بتعليل تقديمها في اول وقتها والعشاء
بقوله التي تدعونها العتمة للايذان بيان تاخيرها موافق لمعنى العتمة فلم يقيد
غيرهما من الصلوات لانها اهمام التقديم والتاخير فيهما اولى قوله والحديث
اي التحدث فان قلت قد ثبت في باب السمر بالعلم محادثة الرسول صلى الله عليه
قلت هو المحادثة الدنياوية التي لا يتعلق بالدين وينفتل اي ينصرف يقال فتله
عن وجهه فانفتل اي صرفه فانصرف وهو مقلوب لفت قوله بني عمرو بن عوف بفتح
المهملة وسكون الواو وبالفاء ومنازلهم على ميلين من المدينة النووي وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعجل في كونها اول وقتها ولعل تاخيرهم لكونهم كانوا اهل اعمال

في زروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلوة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا
لها فتتاخر صلوتهم الى وسط الوقت قال وهذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا
يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه قوله ابو بكر بن عثمان ابن سهل بن
حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الانصاري الاوسي سمع عمه
ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات ابو امامة
سنة مائة وهو صحابي على الاصح قوله دخلنا على انس وداره كانت بجنب المسجد وبالعم
بكسر الميم واصله يا عمي فحذف الياء وهذه اي هذه الصلوة في هذا الوقت والاشارة
فيه بحسب نوع تلك الصلوة لا بحسب شخصها النووي هذا الحديث صريح في التبكير
بصلوة العصر في اول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل كل شيء مثله ولهذا كان
الآخرون يوخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة
الامراء قبله قبل ان يبلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان
حين ولي عمر المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين قوله
العوالي جمع العالية وهي القرى التي حول المدينة فياتيهم اي ياتي اهلها وبعض
العوالي الى آخره اما كلام انس او هو للزهري كما هو عادته في الادراجات وبعد الميل
عبارة عن ثلث فرسخ والقبا يمد ويقصر ويذكر ويونث ويصرف ولا يصرف والافصح
الصرف والتذكير والمد وهي نحو ثلث اميال من المدينة قال التيمي الصحيح بدل
قبا العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطا فانه تفرد بذكر
قبا وهو مما يعد على مالك انه وهم فيه ثم كلامه والمراد بهذه الاحاديث المبادرة بصلوة
العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعدها ميلا او ميلين والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها
الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل هذا ايضا الا في الايام الطويلة
باب اثم من فاتته العصر قوله يفوته العصر وفي بعضها صلوة العصر فكانما في بعضها
فكانما بالفاء فان قلت لا يخلو المبتدا اما ان يتضمن معنى الشرط ام لا فالفاء اما لازم
او ممتنع قلت اذا تضمن لا يلزم الفاء بل جاز فيه الامران قوله وتر بلفظ المجهول ونصب
اهله الخطابي وتر بمعنى نقص ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم وقيل
معناه سلب اهله وماله فبقي وترا ليس له اهل ومال يعني فليحذر من تفويتها هذه الصلوة
وليكره ذلك كراهة من سلب ماله واهله الجوهري الموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك
بدمه يقول منه وتره يتره وكذلك وتره حقه اي نقصه وقال تعالى لن يتركم اعمالكم
اي لن ينقصكم كما تقول دخلت البيت اي في البيت النووي في شرح صحيح مسلم اهله وماله
روي برفع اللامين على انه نائب ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الاهل والمال وبنصبهما
على انه مفعول ثان وهو الذي عليه الجمهور اي نقص هو اهله وماله وسلبهما فبقي بلا اهل

وماله

وماله وقال عبد البر انه كالذي يصاب بالاهل والمال اصابة يطلب بها الوتر اي بفتح الواو الجناية
التي يطلب ثارها فيجتمع اليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثار قال والاظهر للتارك عمدا
لا ناسيا فقد يحتمل ان يلحق العصر باقي الصلوات وخص العصر بالذكر لانها في تعب الناس
من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتتميم وظائفهم باب من ترك العصر قوله
هشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل تقدم في كتاب العلم وابو قلابة بكسر القاف
وخفة اللام في باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وباهمال الحاء
عامر بن اسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين وبريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمهملة ابن الحصيب بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة واسكان التحتانية
وبالموحدة المشهور بابي عبد الله الاسلمي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
حديث واربعة وستون حديثا للبخاري ثلث منها غازيا بمرو وهو آخر من مات من
الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين والرجال كلهم بصريون قوله بكروا اي اسرعوا
وبادروا وكل من بادر الى الشيء فقد بكر واكبر اليه اي وقت كان يقال بكروا بالصلوة
المغرب اي صلوها عند سقوط القرص قوله حبط بكسر الموحدة اي بطل والمراد ببطلان
العمل الثواب ونظيره فان قلت احباط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة على
اختلاف بينهم في كيفيته فما جواب اهل السنة عن هذا الحديث قلت المراد بالترك
ما ترك متهاونا بها مستحلا لتركها او بحبوط العمل الكفر كما هو مذهب احمد ان تارك
الصلاة عامدا كافرا او بالعمل عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك الصلوة بمعنى
بطل بما ينتفع به ولا يتمتع عنه او بحبوط عمله نقصان عمله في يوم اذا الاعمال
بالخواتيم لا سيما في الوقت الذي يقرب ان يرفع الاعمال الى الله تعالى او هو ورد
على سبيل التغليظ اي فكانما حبط عمله والله اعلم باب فضل صلوة قوله الحميدي
بضم الحاء المهملة من اول الصحيح ومروان بن معاوية بن الحارث الفزاري
مات بدمشق سنة ثلث وستين ومائة قبل التروية بيوم فجاءة واسماعيل
اي ابن ابي خالد وقيس اي ابن ابي حازم باهمال الحاء وجرير بفتح الجيم تقدما
آخر كتاب الايمان قوله لبلة الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه ولا تضامون
روي بضم التاء وخفة الميم من الضيم وهو التعب وبتشديدها من الضم بفتح
التاء وشدة الميم الخطابي يروى على وجهين احدهما مفتوحة التاء وشدة
الميم واصله تتضامون فحذفت احدى التائين اي لا ينضم بعضكم بعضا كما يفعل
الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده يريد ان كل احد منكم
مكانه لا ينازعه رويته احد والاخر لا تضامون من الضيم اي لا يضيم بعضكم بعضا
في رويته ومقول النبي صلى الله عليه وسلم عقبه فان استطعتم الى آخره يدل على ان
الروية يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين النووي لا تضامون بتشديد الميم

مراده انكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذلك ويقول الاخر ليس بذلك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وبتخفيفها معناه لا يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه ويستاثر دونه قال ابن الانباري اى لا يقع لكم في الرؤية ضيم وهو الذل واصله يضيمون فالحقت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح ما قبلها قوله لا تغلبوا بلفظ المجهول فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية قلت عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلوة لانه لازم الاتيان وكانه قال فاتوا بالصلوة فاعلين لها قوله فسبح التلاوة وسبح بالواو لا بالفاء ولا يفوتنكم بنون التاكيد والفاعل ضمير عايد الى الصلاة وهذا الكلام مراده ان معنى افعلوا هو لا يفوتنكم فيكون لفظ لا يفوتنكم من كلام اسماعيل تفسيرا لما هو المقصود من افعلوا في الحديث اى رؤية الله ممكنة وانها ستقع في الاخرة للمؤمنين كما هو مذهب الجماعة وقررنا المسئلة بما فيها ادلتها وعليها في كتاب الكواشف في شرح المواقف ومعنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وفيه زيادة شرف صلوتين وذلك لتعاقب الملايكة في وقتيهما ولان وقت صلوة الصبح وقت لذيذ النوم كما قيل والكرى عند الصباح يطيب والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيره وصلوة العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام الوظايف والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيه من التثاقل والتشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى قوله يتعاقبون اى تاتي طايفة بعد طايفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب الى العدو قوم ويجي اخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون وفيه دليل لمن قال يجوز اظهار ضمير الجمع في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحارث نحو اكلوني البراغيث وقال اكثر النحاة بضعفه واولوا امثاله بانه ليس فاعلا بل بدل او بيان كانه قيل من هم فقيل ملايكة والفايدة في تنكير ملايكة ومجيها نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر انتهى قوله في صلوة الفجر وفي صلوة العصر يعني اى بالمؤمنين وهو اي افعل التفضيل محقق اى من الملايكة فان قلت سالهم عن كيفية الترك فما الفايدة في ذكر الجزء الثاني من الجواب وهو واتيناهم قلت زادوا على الجواب اظهارا لبيان فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون للذين امنوا ولانه تعاقبهم الى هذين الوقتين فلانهما وقت الفراغ من وظيفة

الليل والنهار ووقت رفع اعمال العباد الى الله تعالى واما اجتماعهم فيهما فهو من تمام لطف الله تعالى بالمؤمنين ليكون شهادة لهم بما شهدوا من الخير واما سؤاله منهم والله اعلم فيحتمل ان يكون لطلب اعتراف الملايكة بذلك ردا عليهم فيما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها وقيل هو السؤال على ظاهره وهو تعبدية للملايكة كما امرهم يكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع واما الملايكة فقول الاكثرين هم الحفظة الكتاب ويحتمل ان يكون غيرهم وفيه ايذان بان ملايكة الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا قلت اما للاكتفاء بذكر احدهما عن الاخر لقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره يكون تكرارا فان قلت قال الشافعية للعصر خمسة اوقات وقت الفضيلة وهو اول الوقت ووقت المختار وهو الى مصير ظل الشيء مثليه ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما بالتقدم بالفضيلة الواردة في حق صلوة العصر هل هي مختصة بمن صلاها اول الوقت او عامة الجميع احوالها قلت لما كانت هي اداء الى المغرب صادقا عليها صلاة العصر في جميع احوالها كانت عامة باب من ادرك ركعة من العصر قال المناسب هنا الترتيب مر في باب كتابة العلم قوله سجدة الخطابي يعني بها الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما تكون تمامها سجودها فسميت على هذا المعنى سجدة وفيه بيان ان طلوع الشمس على من قد صلى من صلوة الفجر ركعة لا يقطع عليه صلوته كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس من ان غروبها يوجبه عليه الصلوة وبين طلوعها من اجل انه يحرم عليه الصلاة والقياس اذا نازع النصه كان ساقطا النووي قال ابو حنيفة يبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه انتهى فان قلت وان ادرك دون ركعة كتكبيرة فهل يلزم الاتمام قلت نعم لانه لا يشترط في وجوب الصلاة بكمالها بالاتفاق والتقييد في الحديث بركعة خارج عن الغالب فان غالب ما يمكن ادراك معرفته ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا يكاد يحس فان قلت فما حكم هذه الصلوة اهي اداء ام لا قلت الصحيح انه كلها اداء وقال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء ويظهر فايدة الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها ايضا ان فاتته في السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت دون فان كان دون ركعة قال الجمهور كلها قضاء او بعضها

وجب اتمامها اربعا ان فاتته الصلاة في الحضر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك
ركعة في الوقت فان كان دون ركعة قال الجمهور يكون كلها قضاء قوله عبد العزيز الاويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث
قوله فيما ليس سلف فان قلت بما يصح هذا على ظاهره اذ بقاؤنا ليس الزمان
السالف قلت معناه في جملة ما سلف اي نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام
النهار فان قلت القياس ان يقال او غروب الشمس بالواو لان بين يقتضي
دخوله على متعدد قلت المراد من الصلوة وقت الصلوة وله اجزاء فكانه قال بين
اجزاء وقت صلوة العصر قوله قيراطا القيراط نصف دانق واصله قراط
بالتشديد لان جمعه قراريط بدلت احدى حرفي التضعيف ياء كما في الدينار
والمراد به هنا النصيب والحصة وتقدم البحث فيه في باب اتباع الجنائز
من الايمان وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم
حيث ارادوا تقسيم الشيء على متعدد قوله اي ربنا كلمة اي هي من حروف النداء
ولا تفاوت في اعراب المنادى بين حروفه قوله اكثر عملا فان قلت قول
اليهود ظاهر ان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب
لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو
مصير ظل كل شيء مثليه فهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم فما جواب الشافعي
عنه حيث قالوا هو مصير الظل مثلا وحينئذ لا يكون وقت الظهر اكثر من
وقت العصر قلت لا نسلم ان وقت الظهر ليس اكثر منه وما الدليل عليه
ولئن سلمنا فليس هو نصا في ان كلا من الطائفتين اكثر عملا للصدق
ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وان كان بعضهم كذلك ولاحتمال
اطلاقه تغليبا او يقال لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال
كون العمل اكثر في الزمان الاقل وجاء في اخر الصحيح في باب السنة قال اهل
التورية ذلك قوله ابن الجوزي فان قيل بين عيسى ومحمد عليهما الصلوة
والسلام ستماية سنة وهذه المدة قاربت مدة ايضا فكيف يكون زمانها
اقل فالجواب ان عملها اسهل واعمار المكلفين اقصر والساعة اليهم اقرب
فجاز لذلك ان يقلل زمان عملهم تم كلامه فان قلت ليس كلام الكفار
حجة قلت تقرير الله تعالى كلامهم لتصديقه لهم عرفا قوله ظلمتكم اي
نقصتكم الى الظلم وقد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه فان قلت
هل فيه دليل للمعتزلة حيث قالوا الثواب الذي يثاب العامل هو اجر مستحق
عليه والزايد عليه فضل وقال اهل السنة الكل فضل قلت الضمير راجع الى
الذي اعطاهم المتناول لما سمي اجرا والزايد عليه اي كلما اعطيته فهو فضلي

واطلق

واطلق عليه لفظ الاجر لشبهه الاجر لان كلا منهما يترتب على العمل فان قلت ما وجه
دلالته على ما عقد الباب عليه قلت تاريخ التراجم واما حديث ابن عمر
فمراده بالتمثيل ان هذه الامة اقصرها مدة واقلها عملا واكثرها ثوابا فما وجه
دليل الترجمة منه قلت لعله ماخوذ من لفظ الى غروب الشمس ولم يفرق بين
ما قارب الغروب وما قبله ويحتمل ان يكون وجه الدلالة انهم عملوا اول
من عملهم ولم يثيبوا بقيراط اخذ اوليك واكثر فكانه شبه على ان حكم البعض
في الادراك حكم الكل فانه وقت ادركه اخرا مثلة كمدركه اولا واخرا قوله ابو
كريب محمد بن العلاء وابو اسامة حماد وبريد بضم الموحدة ابو بردة علا ما
بعينه تقدم في باب فضل من علم قوله كمثل رجل فان قلت كان قياس
التشبيه ان يقال كمثل اقوام استاجروا رجلا قلت هذا ليس من باب تشبيه
المفرد بالمفرد حتى يجب دخول كاف التشبيه على المشبه به ومقابلة
كل جزء من المشبه باجزاء المشبه به بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه
والمشبه به المجموعات الحاصلة من الطرفين قوله لا حاجة لنا الى اجرك
الخطاب انما هو للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل قوله حين
منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلوة او مرفوع بانه اسمه
وهو تامة والفريقان هم الفريقان الاولان فان قلت هذا الحديث دل على
انهما لم ياخذا شيئا والحديث السابق يدل على ان كلا منهما اخذ قيراطا
قلت ذلك فيمن ماتوا منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف او كفر بالنبي الذي
بعد نبيه الخطابي يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة ودل فحواه
من رواية سالم عن ابن عمر ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان
واجرة النصارى للنصف واجرة الباقي من النهار الى الليل قيراطان
ولو تمموا العمل الى اخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين
الا انهم عملوا عن العمل ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا الا نصف كل فريق
منهم من الاجرة وهو قيراط ثم انهم لما استوفى المسلمون اجرة الفريقين معا
فقالوا الى اخره ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريقه
انه زيادة بيان له وقوله لا حاجة لنا اشارة الى تحريفهم الكتب
وتبديلهم الشرايع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية نحو تمام الاجرة
لجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه باب وقت
المغرب قوله محمد بن مهران الجمال بالجيم الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان
وثلثين ومايتين والوليد بفتح الواو ابن مسلم بكسر اللام الحنيفة ابو العباس
الاموي عالم اهل الشام قال ابن المنير المديني هو رجلهم مات سنة خمس

وتسعين ومائة والاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن مر في باب الخروج في طلب العلم
وابو النجاشي بفتح النون وبتخفيف الجيم وباعجام الشين مولى رافع هو عطا
ابن صهيب بضم الصاد المهملة سمع مولاه رافعا بالفا ابن خديج بفتح المنقوطة
وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري الاوسي المدني اصابه سهم يوم احد
فرعه دنتفي نصله ان كان مات سنة اربع وسبعين روي له ثمانية وسبعون
حديثا للبخاري خمسة قوله ليبصر من الابصار بالموحدة والنبل بفتح النون
السهام العربية وهو مونث لا واحد لها من لفظها ومعناه انه يبكر بها في اول
وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمي النبل عن قوسه ويبصر
موقعه لبقاء الضوء واما الاحاديث التي تدل على تاخيرها الى قرب سقوط
الشفق فكانت لبيان جواز التاخير قوله سعد اي ابن ابرهيم بن عبد
الرحمن هو في عشم كل يوم تقدم ومحمد بن عمرو بالواو ابن الحسن بن علي
ابن ابي طالب ابو عبد الله والحجاج بضم الحا بجيم الحاجج وفي بعضها بفتحها
وهو ابن يوسف الثقفي والي العراق وهذا اصح ذكره مسلم في صحيحه قوله
بالهاجرة سميت بها لان الهجرة هي الترك والناس يتركون التصرف حينئذ
لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها قوله نقية اي خالصة صافية لم يدخلها
بعد صفرة ولا تغير وجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط وابطاوا
هو بوزن احتبوا والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالا من الفاعل
اي يصلي العشاء معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا ابطاوا ويحتمل ان يكونا
من المفعول والراجع اليه محذوف اذا التقدير عجلها واخرها قوله كانوا
او كان الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل
فيه الاخر ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه ولو
اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم اي ان شانه التعجيل
فيه ابدا لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها او تاخيرها وخبر كانوا محذوف
يدل عليه يصليها اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل قوله
اذا توارت اي الشمس ولفظ المغرب يدل عليها وهذا هو رابع ثلاثيات
البخاري ورجال الاسناد تقدموا في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله عمرو بن دينار اي الاثرم مر في باب كتابة العلم وجابر بن زيد اي ابو
الشعثا في باب الغسل بالصاع قوله سبعا اي سبع ركعات في المغرب والعشاء
وثماني ركعات في الظهر والعصر جمعا بينهما في وقت واحد ينبغي ان يحمل على
جمع التاخير ليدل ترجمة الباب وبمباحث الحديث تقدم في باب تاخير
الظهر باب من كره ان يقال للمغرب العشاء قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد

الوارث اي التنوري والحسين اي المعلم تقدموا وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح
الراء وسكون التحتانية وبالمهملة قاضي مرو مات بها سنة خمس عشرة ومائة
وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المنقوطة وشدة الفا المزني بالميم
المضمومة وفتح الزاي وبالنون من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له ثلاثة واربعون حديثا للبخاري
منها خمسة وهو اول من دخل تستر وقت الفتح مات بها سنة ستين والرجال
بصريون قوله الاعراب العرب جيل من الناس والاعراب سكان البادية خاصة
والعشاء بالكسر والمد من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر قاله
الجوهري وقال عبد الله وكانت الاعراب يقولون ويريدون به المغرب فكان
تشتبه ذلك على المسلمين بالعشاء الاخرة فنهى من اطلاق العشاء على المغرب
دفعا للالتباس والنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة لهم باب
ذكر العشاء والعتمة بفتح المهملة والفوقانية وقت صلوة العشاء الاخرة
وقال الخليل هي غيبوبة الشفق والعتم الابطاء قوله واسعا اي ذكر العتمة
والعشاء واسعا اي جائزا وكان افضل لان وقتها وقت استراحة البدن
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لو يعلمون ما في العتمة والفجر وتمام الحديث لاتوهما ولو حبوا ذكره مسلم
في صحيحه وابو عبد الله اي البخاري فكان اقتبس مما ثبت انه صلى
الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فانها في
كتاب الله العشاء قال تعالى من بعد صلوة العشاء وابو موسى اي الاشعري
واعتم اي اخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهو ظلمة واعتم بالعتمة اي
اخر صلاة العتمة وابطاها وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي
الاسلمي وابو ايوب الاسلمي الانصاري والغرض من هذه التعليقات سواء
كانت بصيغة التمريض نحو ويذكر اي بصيغة الصحيح نحو قال بيان اطلاقهم
العتمة والعشاء كليهما عليه قوله ثم انصرف اي من الصلوة وارايتكم بفتح
الراء والخطاب مر تحقيق معناه مع مباحثه في باب السمر بالعلم ومعناه اي
من الليلة ولا يبقى هو خبر لان والتقدير لا يبقى ممن هو عليها باب وقت
العشاء اذا اجتمع الناس قوله محمد بن عمرو بالواو تقدم في باب وقت
المغرب مع مباحث الحديث قوله حية اي لم يتغير حرها ولم يغير حرها وفي
الحديث ندبه انتظار حضور الناس الجماعة وكراهة طول انتظارهم اذا
اجتمعوا وكان بالمومنين رحيما النبي كان تعجيله بعد مغيب الشفق
لان ذلك وقت العشاء والشفق هو الحمرة عند الشافعي والبياض الذي

الذي بعد الحمرة عند الحنفي باب فضل العشاء قوله عايشة ما بالجيم بعد الالف
لا غير وما نشت طرفها اي الصلوة في هذه الساعة وذلك اما لانه لا تصلى حينئذ
الا بالمدينة واما لان ساير الاقوام ليس في اديانهم صلوة في هذا الوقت ولفظ
غيركم بالرفع صفة لاحد وبالرفع صفة للنكرة لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة
لتوغله في الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشهور بالمغايرة او هو بدل عنه وجاز
النصب على الاستثنا. قوله محمد بن العلا هو ابو كريب وتقدم دبره واجمع ما زل
كقعود جمع شاهد والبقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون المهملة وبالمهملة
الحا غير منصرف واد بالمدينة قال القاضي عياض يرويه المحدثون بضم
اليا الموحدة واهل اللغة بفتحها وكسر الطا الجوهري البقيع موضع فيه
اروم الشجر من ضروب شتى والبطحة مسيل واسع فيه دقاق الحصى
والنفر عدة رجال من ثلثة الى عشرة قوله فوافقنا بلفظ التكلم فابهار
بالركان الموحدة وشدة الرا يقال ابهار الليل ابهيرارا اي انتصف ويقال
ذهب معظمه واكثره فبهرة الليل بالضم وسطه قوله على رسلكم بكسر الرا
وفتحها اي اتئدوا فيه واعمله بتان وابشروا من باب الافعال بشرت الرجل و
ابشرت بمعنى ويقال بشرته بمولود فابشر ابشارا ومن في من نعمة الله للبيان
وللتبعيض وهو اسم ولفظ انه بفتح ان لا غير لان خبره قوله فرجعى المرجع
القريح على غير قياس واما موترتة الافرح وهو نحو الرجل فعلت وفي بعضها
فرجا بفتح الرا مصدرا بمعنى الفرحين فهو نحو الرجال فعلوا وفي بعضها
فرحنا وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى
مستلزمة للمثوبة الحسنى وفيه جواز الحديث بعد صلوة العشا وفيه اباحة
تاخير العشا اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار
لان المنتظر للصلوة في الصلوة واما تاخيره الى النصف فقيل انما كان من
اجل الشغل الذي منعه عنها ولم يكن ذلك من فعله عادة وقال ابو سعيد
الضرير ابهار الليل قبل ان ينتصف وابهيراره طلوع نجومه لان الليل
اذا قيل اقبلت نجومه فاذا استتمت النجوم ذهبت العتمة والباهر الممتلي
نورا باب ما يكره من النوم قبل العشا قوله محمد قال الغساني قال ابن السكن
هو ابن سلام وقال ابو نصر البخاري يروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد
ابن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي قوله قبل العشا اي قبل
صلوة العشا والحديث اي المحادثة فان قلت قد تقدم مرارا انه صلى الله
عليه وسلم يحدث بعد الصلوة قلت حيث قالوا المكروه هو ما كان في الامور التي لا
مصلحة فيها اما فيما فيه مصلحة وخير فلا كراهة في ذلك كمدارسة العلم وحكايات

الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس ونحو الامر المعروف ونحوه قالوا
سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها للفوات ووقتها باستغراق النوم وليلا
يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلوتها جماعة وكراهة الحديث بعدها
انه يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن
صلوة الصبح ولان السهر سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين
ومصالح الدنيا باب النوم قبل العشا لمن غلب بلفظ المبني للمفعول قوله
ابو بكر اي عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال ابو ايوب المذكوران تقدموا في باب
الابراد بالظهر قوله الصلوة بالنصب على الاغراء ونام النسا من تتمة الكلام
عمر رضي الله عنه ولا يصلي بلفظ المجهول اي ما بلغ الاسلام بعد الى ساير
البلاد قوله من ان يغيب لا بد من تقدير اجزاء للمغيب حتى يصح دخول من
عليه والشفق الحمرة عندنا وكذا عند اهل اللغة والبياض الذي بعدها
عند الحنفية فلا اول صفة للثلث وذكر لفظ قال فلم يؤنث نظرا الى
الراوي سوا كان القايل به عايشة او غيرها وفيه تذكر الامام اذا تاخر
عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم يعتذر اليهم ويقول لكم
فيه مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر ونحوه قوله محمد بن غيلان بفتح
المعجمة وسكون التحتانية وبالنون الحافظ المروزي مات سنة تسع وثلثين
ومائتين وتقدم عبد الرزاق اليماني في باب حسن اسلام المرء وعبد الملك
ابن جريج في اول كتاب الحيض قوله شغل بلفظ الجوهري يقال شغلت عنه
مبنيا على ما لم يسم فاعله وعن وقتها اي متجاوزا عن وقتها قوله لعطاء الظاهر
انه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء ابن ابي رباح ويقطر راسه والاسناد لان
التمييز في حكم الفاعل والمفعول انه اغتسل حينئذ ونا سبت بلفظ المتكلم ولما
ابناه اي مثل ما اخبره ابن عباس والتبديد التفريق والقرن بكون الرا
جانب الراس ولا يعصبه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها لا يقصر
بالقاف ولا امرتهم اي انتفاء الامر لوجود المشقة واستدل الاصوليون به على
ان الامر معناه الايجاب وهكذا اي في هذا الوقت او بعد الغسل والله اعلم
قال اهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم القاعد الذي يخفق براسه لا نوم
المضطجع والدليل عليه انه لم يذكر احد من الرواة انهم توضؤ من ذلك النوم
ولا يدل لفظ ثم استيقظوا على النوم المستغرق الذي يزيل العقل لان
العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزني حيث يقول قليل
النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على الصحابة ان النوم
حدث فيصلون بالنوم باب وقت العشا الى نصف الليل قوله ابو برزة بفتح

بالموحدة وسكون الراء ثم الزاي الصحابي وعبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي بضم
الميم واهمال الحاء وكسر الراء وبالموحدة الكوفي مات سنة احدى عشرة ومايتين
وزايدة فاعله من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وحميد غير منسوب قال المزي وحميد
بضم المهملة تقدم باب وهو قايم يصلي قوله الناس المعهودون من المسلمين
المسلمين واما بحقيق الميم حرف التنبيه وما انتظرها اي مدة انتظاركم
وسعيد بن ابي مريم ويحيى بن ايوب الغافقي تقدم في باب فضل استقبال
القبلة والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان
والخاتم فيه اربع لغات كسر التا وفتحها وخاتام وختام وليلتئذ اي ليلة
اذ اخر الصلوة والتنوين عوض عن المضاف اليه فان قلت كيف دل الحديث
على الترجمة ولا يلزم من تاخيرها الى النصف ان لا يكون بعد النصف وقتها
قلت المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء فان قلت ما الدليل على
ان وقت جواز العشاء الى الصبح وقال الاصطخري من الشافعية وقته الى
نصف الليل وبعد النصف قضاء لا اداء وظاهر الترجمة تشعر بان مذهب
البخاري ايضا ان وقته الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا على امتداد
وقته الى الصبح قلت ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي قتادة انه
صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل
الصلوة حتى يجي وقت الصلوة الاولى فان قلت تقدم ان الوقت المختار
الى الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق
الى ثلث الليل قلت لا منافاة بينهما اذ الثلث كما قال في الباب السابق
داخل في النصف او مختار الثلث بناء على انه عادة صلى الله عليه وسلم لقولها
وكانوا يصلون ويقول كان التاخير الى النصف لعذر كما راه شغل عنها
ليلة النووي حديث ابي قتادة محمول على عمومه فيمن ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب فالاصح امتداد وقته
الى وقت العشاء قال فقال ابن شريح لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف
انما المراد بالثلث انه اول ابتدايه وبالنصف اخر انتهايه اي يشرع بعد الثلث
وامتد الى قريب من النصف قال التيمي قال مالك والشافعي اخرها الثلث
الليل وابو حنيفة نصف الليل والنخعي ربع الليل باب فضل صلوة الفجر وفي
بعضها باب صلوة الفجر والحديث ولم يظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع
وقد قال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلوة الفجر قوله
اسماعيل اي ابن ابي خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب فضل صلوة العصر
قوله لا تضاهون بضم الهاء من المضاهاة وهي المشابهة النووي معناه لا يشتبه

وتتزاحمون فيه فيحارضي بعضكم بعضا في رويته قوله قال فسبحوا وفي بعضها وقرا
فسبح على لفظ القران وسبح بالفا ولا طلقا فالنسخة الاولى هي الاولى قوله
هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي البصري الحافظ
مات سنة خمس وثلثين ومايتين وهمام هو ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي
صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله وابو جمرة بالجيم في باب
اداء الخمس من الايمان وابو بكر هو ابن عبد الله بن قيس اي ابي موسى الاشعري
قوله البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلوة الفجر والعصر فان قلت مفهومه
يقتضي ان من لم يصلهما لم يدخلها لكن من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومذهب
اهل السنة ان الفاسق لا يخلد في النار قطعا من لم يصلهما منها وتاركهما فهو كافر
لا يدخلها او المراد دخل الجنة ابتدا من غير ان يدخل النار لان من صلاهما
دايما من غير فتور فيهما بشرايطهما من الاخلاص ونحوه لا يكون فاسقا اصلا
وقال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر فان قلت فكل الصلوات كذلك
فما وجه التخصيص بهما قلت اظهار الزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما
فان قلت فما وجه العدول عن الاصل وهو فعل المضارع قلت ارادة التاكيد في
وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع كقوله ونادى اصحاب الجنة او النظر الى
تضمن من معنى الشرطية واعطايها حكمها ان في جعل الماضي مستقبلا الخطابي
يريد بالبردين صلوتي الفجر والعصر وذلك لانهما يصليان في بردي النهار
وهما طرفاه حين يطيب الهواء ويذهب سورة الحر قوله ابن رجا بفتح
الراء وخفة الجيم وبالمد عبد الله تقدم في باب وجوب الصلوة في الثياب
وبهذا اي بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم يقل عن ابيه الا ان يقال المراد منه
اليه الحديث وبقية الاسناد كلاهما قوله اسحاق قال الغساني في كتاب التقييد
لعله اسحاق بن منصور اي الكوسج وقال في موضع اخر منه قال ابن السكن كلما
في كتاب البخاري عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه قوله حبان بفتح المهملة
وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة ثلث عشرة ومايتين وهمام
اي ابن يحيى قوله انهم اي انه واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور والصلوة
اي صلوة الصبح قوله الحسن بن الصباح البزار بالزاي ثم بالراء جد الاعلام تقدم
في باب زيادة الايمان ونقصانه وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة
الموحدة في باب اتباع الجنايز من الايمان وسعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة
في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قوله سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر
به اي الماكول وبضمها المصدر اي الاكل وفي بعضها فصلى بلفظ المفرد وفي
بعضها فصلينا بلفظ المتكلم فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الحديث الاول

هو من سانيد زيد وهذا من حرايد انس قوله اسماعيل بن ابي اويس اخوه عبد الحميد ابو
بكر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وسليمان اي ابن بلال وابو حازم اي سلمة
قوله سرعة بالرفع اسم كان وهو اما تامه ولفظ متعلق بسرعة او ناقصة وفي
خبره او ان ادرك جزء اي المقدر لان ادرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير
يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة اي يكون السرعة سرعة حاصلة في الادراك الصلوة
او تكون حالتي او صفتي ونحوه او نصب على الاختصاص قوله كن فان قلت
القياس كانت فما وجهه قلت هو كقولهم اكلوني البراغيث في اي البراغيث
بدل او بيان فان قلت اضافة النساء الى المؤمنات من باب اضافة الشيء الى نفسه
قلت بان المراد نساء الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل ان نساء هنا
بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال الوجهات القوم
اي فضلاؤهم ومقدموهم قوله صلوة الفجر فان قلت اهو مفعول به ام مفعول
فيه اي يشهدن المسجد في صلوة الفجر قوله هي يصح ان يكون من شهوده وشهود
فيها والمينات صفتان قوله متلفعات والتلفع شد اللفاع وهو ما
يغطي الوجه ويتلحف به والمرط بكسر الميم كساء من صوف او خز يؤتزر به قوله
من الغلس من ابتدائية اي لاجل ومعناه ما يعرفن انساء ام رجال فان قلت
تقدم انه كان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه قلت لا تخالف
بينهما لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا اخبار عن رؤية النساء من البعد وفيه استحباب
التبكير بالصبح وهو مذهب الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة الاسفار افضل
محتجا بحديث رافع اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر واول احمد بان الاسفار هو
ان يتضح الفجر ولا يشك انه قد طلع كانه قال تبينوا الفجر ولا تعجلوا بالصلوة فانتم
تشكون في طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس فان ذلك اعظم للاجر ويدل عليه
حديث ابن مسعود اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها وفيه حضور النساء
الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش فتنة عليهن او بهن باب من ادرك
من الفجر ركعة قوله زيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطا بن يسار ضد اليمين تقدما
في كتاب الايمان والرجال كلهم مدنيون وبسر بضم الموحدة في كتاب الجهاد والاعرج
في باب الخوخة والممر في المسجد قوله من الصبح اي من وقت الصبح قدر ركعة
قالوا اذا ادرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلوة وذلك
كالصبي يبلغ وكالحايض تطهر وكالكافر يسلم اذا ادركوا ركعة قبل خروج الوقت
لزمتهم تلك الصلوة فان قلت فان ادرك اقل من قدر ركعة كتكبيرة مثلا فما
حكمه قلت للشافعي فيه قولان احدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما
يلزمه لانه ادرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلوة بكمالها

بالاتفاق

بالاتفاق وينبغي انه لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجيب عن الحديث بان التقييد
بركعة خرج على الغالب بما يمكن ادراك معرفته بركعة ونحوها واما التكبيرة فلا
يكاد يحس قال النووي وهذا الحديث دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح او
العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل هي صحيحة وهذا مجمع عليه
في العصر واما في الصبح فقال به العلماء الا ابا حنيفة فانه قال تبطل
صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف
غروب الشمس والحديث حجة عليه باب من ادرك من الصلوة ركعة فان
قلت ما الفرق بين البابين قلت الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا
فيمن ادرك من نفس الصلوة ركعة قوله فقد ادرك الصلوة اجمعوا على انه ليس
على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلوة بحيث يحصل براءته
من الصلوة بهذه الركعة بل فيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلوة ونحوه
وفيه انه اذا دخل في الصلوة فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا
لادائها وتكون كلها اداء وهو الصحيح وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء
وما بعده قضاء وتقدم تاويل الخلاف في باب من ادرك ركعة من العصر التيمي
قال بعض العلماء معناه ان من ادرك ركعة من الصلوة مدرك لجميعها ولو ادرك
مسافر ركعة من الصلوة لزمه حكم المقيم في الاتمام وهذا الحديث يدل على
ان من لم يدرك ركعة منها لا مدخل له في حكمها وقال الشافعي واحمد من ادرك
ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة اذا احرم في الجمعة قبل
سلام الامام صلى ركعتين بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا والذي فاته ركعتان لا اربع وحجة الشافعي انه اذا لم يدرك
ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا منها ومن لم يدرك شيئا منها صلى اربعا بالاجماع
تم كلامه فان قلت هذا الدليل مقلوب على الشافعي حيث الجماعة تحصل بادراك
جزء من الصلوة ولا فرق بين الجمعة وساير الصلوة قلت مذهبه الحديث وحيث
ورد فيه من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة قال في الجمعة والجماعة كليهما لابد
من ادراك الركعة فيكون مدركا للصلوة التي ادرك ركعة منها فان كان في
الجمعة فلا بد من الركعة وكذا في غير الجمعة لا بد ايضا من ادراك الركعة ليكون
الكل اداء وليكون له حكم المقيم وغير ذلك من الاحكام وكذا اتفاق فيهما من ادرك
جزءا منها سواء جمعة او غيرها حصل له ثواب الجماعة فلم يفرق بينهما لان ادراك
حكم الصلوة بركعة ولان ادراك ثواب الجماعة بجزء ثم ان ابا داود الورق يقول ان
الجمعة شرط صحتها الجماعة وساير الصلوات ليس كذلك باب
الصلوة بعد الفجر قوله حفص اي الحوضي مر في باب التيمن في الوضوء والغسل

اي الدستوائي في باب زيادة الايمان وابو العالية بالمهملة الرياحي في باب قول
المحدث قوله شهد فان قلت مثله يسمى اخبارا لا شهادة قلت المراد حق
الشهادة لازمها وهو الاعلام اي اعلمني رجال عدول قوله بعد الصبح اي
بعد صلوة الصبح وتشرق بضم الراء من شرقت الشمس اذا طلعت وبكسرها من
اشرقت اذا اضاءت قوله يحيى اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة
ولا تحروا اصله لا تتحروا اي لا تقصدوا الجوهري فلان يتحرى الامر اي يتوخاه
ويقصده وتحرى فلان بالمكان اي مكث قال التيمي قال قوم اراد به لا تقصدوا
ولا تبدروا بها ذلك الوقت واما من انتبه من نومه او ذكرها انه فليس بقاصد
لها ولا متحري وانما المتحري القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا يتحرون
طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى النبي صلى
الله عليه وسلم عنه كراهة ان يتشبهوا بهم قوله قال اي عروة وحافظ البخاري
على لفظه حيث قال في الاول اخبرني وفي الثاني حدثني رعاية للفرق الذي
بينهما قوله حاجب قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند
الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو اذا حان
طلوعها الجوهري حواجب الشمس نواحيها قوله عبدة بفتح المهملة
وسكون الموحدة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب
الايمان اي تابع عبدة يحيى في الرواية عن هشام قوله عبيد مر في باب نقض
المراة شعرها وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص في باب كراهة الصلاة في
المقابر وروى عن خاله خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون
التحتانية ابو الحارث الانصاري الخزرجي وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
جد عبيد الله المذكور انفا قوله ليشتمل بكسر اللام وتعقيص الافضاء بوجه
في بعضها بفرجه اي يظهر فرجه من جهة الفرق ومر معنى اللبستين والبيعتين
في باب ما يستر من العورة بحقائقه ودقائقه مطبشا فلا نكرره اعلم ان
الروايات النهي فيها الصلاة على نوعين ما يتعلق بالصلوة ومنها يتعلق بالوقت
فالحديث الاول والرابع يدلان على النهي بعد صلوتي الفجر والعصر والثاني والثالث
في النهي وقت الطلوع والغروب قال القاضي البيضاوي اختلفوا
في جواز الصلوة بعد صلوة الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب فذهب
داود الى جوازها فيها مطلقا ولعله حمل النهي على التنزيه دون التحريم وقال
الشافعي لا يجوز صلوة لا سبب لها وابو حنيفة يحرم كل صلوة سوى عصر يومه
عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين ومالك يحرم فيها النوافل
دون الفرائض ووافقه احمد الا انه جوز ركعتي الطواف والموطأ اجمعوا على

كراهة

كراهة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها و
اختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحية المسجد فجوزها الشافعي بلا كراهة
محتجا بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر في
قصة ناس من عبد القيس اتوه بالاسلام فهذا صريح في قضاء السنة الفائتة
فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى باب لا يتحرى وفي بعضها لا يتحرى
قوله فيصلي بالنصب وهو نحو ما تاتينا فتحدثنا في ان يراد به نفي التحري و
والصلوة كليهما وان يراد نفي الصلوة فقط ويجوز الرفع من جهة لا النحو اي
لا يتحرى احدكم الصلوة في وقت كذا فهو يصلي فيه قال الطيبي لا يتحرى
هو نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بانه جواب به ويجوز ان يتعلق بالفعل
النهي ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول والفعل المعلل منهي في
الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلوة
في زمن الكراهة وعلى الاول كانه قيل لا يتحرى فقيل لم نهانا عنه
فاجيب خيفة ان تصلوا وان الكراهة قوله لا عند غروبها فان قلت الترجمة
قبل الغروب والحديث عند الغروب قلت المراد منهما واحد قوله عطاء
ابن يزيد من الزيادة الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباهمال
العين وقال الغساني وقد يقال بضم الدال ايضا مر في باب لا يستقبل القبلة
بغائط قوله حتى تغيب الشمس فان قلت كيف دل على الترجمة قلت
لا صلاة معناه لا صحة للصلوة فيلزم منه ان لا يتحراه المكلف اذ العاقل
لا يشتغل بما لا يسمح الغاية ولا يتضمن الفائدة قوله محمد بن ابان بفتح الهمزة
وخفة الموحدة البلخي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بحمدويه مات سنة
اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي المذكور وابو
التياح بالفوقانية ثم التحتانية المشددة مر في باب ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتخولهم وحمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان في الوضوء
ثلثا ومعاوية في باب من يرد الله به خيرا قوله يصليهما اي الركعتين ويصليها
ولقد نهى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا عن صلوة بعد صلوة الفجر
حتى تطلع اي حتى ترتفع اذ ليس مجرد الطلوع كافيا بل لا بد معه من الارتفاع
بدليل الاحاديث الاخر باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر قوله
اصحابي فان قلت ما وجه الدلالة فيه قلت اما تقرير الرسول صلى الله
عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد الرؤية في حيوته صلى الله عليه وسلم واما اجماعهم
ان اراد بها بعد وفاته اي الاجماع لا يتصور حجيته الا بعد وفاته ولانقول له
وحده حجة فافهم قوله من ان لا تتحروا اي غير هذا النهي وهذا دليل مالك

حيث قال لا بأس بالصلوة عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلوة عند الزوال مكروه
الا يوم الجمعة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت قوله كريب مصغرا مر في باب التخفيف في
الوضوء وام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين قوله بعد الظهر صفة للركعتين اي اللتين
بعد الظهر وهذا دليل الشافعي في جواز صلوة لها سبب بعد العصر بلا كراهة قوله
عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة تقدم في باب الاستعانة بالنجار والذي ذهب
به اي بر سول الله صلى الله عليه وسلم حلفت عايشة بالله تعالى على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات قوله يثقل بضم القاف في
بعضها بكسرها مشددة وخفيف وفي بعضها يخفف قوله ابن اختي حذف حرف
النداء يعني يا عروة لانه كان ابن اسماء اخت عايشة رضي الله عنها قوله
السجدتين فان قلت هي اربع سجدات فلم ثناها قلت اطلق السجدتين
واراد الركعتين مجازا فان قلت اطلاق الركعة هو ارادة الركعة من القيام
والاعتدال والسجود مجازا ايضا قلت نعم كان في الاصل كذلك لكنه صار
حقيقة عرفية في جميعها قوله عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفة
التحتانية في باب الجهاد من الايمان والشيباني اي ابا اسحق وعبد الرحمن
ابن الاسود بن يزيد النخعي تقدموا في باب مباشرة الحايض قوله ركعتان اي
صلوتان لانه فسرها باربع ركعات فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل
او هو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جايزان بالاتفاق
لان المجاز والاضمار متساويان والمراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل
للقليل والكثير قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء
الاولى مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وابو اسحق اي السبيعي الهمداني
في باب الصلوة من الايمان ومسروق في باب علامات المنافق الاصل اي
بعد الايمان الاتيان وهو الاستثناء منقطع اي ما كان ياتيني بوجه او حالة الا
بهذا الوجه او بهذه الحالة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد صلوة العصر قلت اجيب عنه بان
النهي كان في صلوة لا سبب لها وصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت قضا
فايتة الظهر وبان النهي هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحري وبانه
كان من خصايصه وبان النهي كان للكراهة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبان العلة في النهي هو التشبه بعبدة الشمس
والرسول صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ودفع وهم انه المتنزه من التشبه بهم وبانه
صلى الله عليه وسلم لما قضى فايتة ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير واظب عليها

مرة

مدة حياته والمقصود والكل باطل اما الاول فلان الفوات الحاصل في يوم واحد
يوم اشتغاله بعبد القيس بصلوة بعد العصر كان سببا لها واما ثانيا فلان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها بعضها داوم على يوم وهو وقت
التحري واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص فيجب متابعته لقوله
تعالى فاتبعوه واما رابعا فلان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة فلا يصح احتياج
فهم الحرمة الى المداومة عليها واما خامسا فلان العلة في الصلوة بعد
العصر ليس التشبه بهم بل هي العلة لكراهة الصلوة عند الغروب فقط واما
سادسا فلانا لا نسلم انه كان تقصير لانه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو
اهم وهو ارشادهم الى الحق ولان الفوات كان بالنسيان ثم ان القضاء
يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضاء في جميع العبادات
بل الجواب بما لا يصح ان النهي قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا
يقدم القول ويعمل به فان قلت تقدم القول انما هو فيما لم يعلم التاريخ وهنا
معلوم لان الفعل كان الى اخر عمره قلت النهي مطلق مجهول التاريخ
المطلقة والمؤرخة حكمها واحد لاحتمال ان يكون المطلق متقدما على المؤرخة
في الزمان قال محيي السنة فعله اول مرة قضاء ثم اثبته وكان مخصوصا
بالمواظبة على ما فعله مرة وثبت في صحيح مسلم وكان اذا صلى صلوة اثبتها
صلى الله عليه وسلم باب التبكير بالصلوة قوله معاذ تقدم في باب من اخص
باب الحيض ومنايره الرجال مع مباحث الحديث بطولها ودقيقها في باب
من ترك العصر باب الاذان بعد ذهاب قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة
تقدم في باب رفع العلم ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالفاء الحية في باب
صوم رمضان ايمانا وحصين بضم المهملة وسكون التحتانية وبالنون ابن
عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلثين ومائة وعبد الله بن ابي
قتادة في باب الاستنجاء باليمين قوله لو عرست التعريس نزول القوم في السفر اخر
الليل للاستراحة وجواب لو محذوف نحو لكان اسهل علينا وهو التمني
ولا تضطجعوا بحفظ الامر الملتفت والراحلة المركب وغلبت عيناه في بعضها
فضله واين ما قلت اي اين الوفاء بقولك انا اوقظكم وحلفا اي مثل هذه
النومة التي ما نمت في هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة
للنكرة قوله فيصف ارواحكم هو كما قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
والتي لم تمت في منامها فان قلت اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه
نايم لا ميت قلت لا يلزم من انقباض الروح الموت كما والفرق بينه وبين
موت القوم مع انه انتهاء الانقباض ان الموت هو انقباض الروح اي

عن ظاهر البدن وفي هذا الحديث جواز التماس من السادات بما يتعلق بمصالحهم وانه للامام ان يراعي المصلحة الدينية وفيه الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك واما التاذين بعد خروج الوقت فقال احمد بجوازه محتجا بهذا الحديث وقال النووي ليس في الفوايت اذان ولا اقامة وقال الشافعي الفايتة لا اذان لها فان قلت فما يقول الشافعي في هذا الحديث قلت لعله يحمل التاذين على المعنى اللغوي وهو الاعلام وفي بعضها فاذان من باب الافعال وهو صريح في الاعلام فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت قلت قال النووي جوابه ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقات به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين او ان عدم نوم القلب كان هو الغالب من احواله قال التيمي كان في النادر ينام كنوم الادميين وقال انما تركه الصلوة حتى ابيضت الشمس فقال الكوفيون انما اخرها لما تقدم من نهيه عن الصلوة عند طلوع الشمس وقال الشافعي اخرها مقدار ما يتوضا الناس وتاهبوا للصلوة وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث وروى عطاء انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق التشاوم وقال لهم اخرجوا من المكان الذي اصابكم فيه الغفلة وفي رواية زيد بن اسلم ان هذا واد به شيطان فكره الصلوة فيه باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قوله يوم الخندق بفتح الخا والدال وهو اعجمي تكلم به العرب اي يوم حفر الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب وكان يسب الكفار لانهم كانوا سبب اشتغال المؤمنين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلوته قوله كادت فان قلت ظاهره يقتضي انه صلى قبل الغروب قلت لا نسلم بل يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودكم ولا يلزم منه وقوع الصلوة فيها بل يلزم ان لا يقع الصلوة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس قوله بطحان بضم الموحدة تقدم في باب فضل العشاء فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما ان البخاري استفاده من بقية الحديث الذي هو مختصر ها هنا واما من اجراء الراوي الفايتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا ولا شك ان المغرب كان بالجماعة لما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلوة الى ذهاب وقتها قوله يحتمل انه اخرها نسيانا او بسبب الاشتغال بامر العدو وعمدا وكان ذلك الاشتغال عذرا في التاخير قبل نزول صلوة الخوف واما اليوم فلا يجوز

التاخير عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلوة الخوف على ما هو مذكور في الفقهيات واعلم انه وقع هنا وفي صحيح مسلم ان الصلوة الفايتة كانت صلوة العصر وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم بدون استحلاف قال النووي هو مستحب اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه لما شق عليه تاخيرها قال وظاهر الحديث انه صلاها في جماعة فيكون دليلا فيه لجواز صلوة الفريضة الفايتة جماعة قال وفيه انه ينبغي ان يبدا بقضاء الفايتة ثم يصلي وهذا مجمع عليه عند الشافعي على الاستحباب وعند ابي حنيفة على الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح باب من نسي صلوة فليصل اي من نسي صلوة حتى خرجت عن وقتها لا يعيد اي لا يقضي الا تلك ومذهب الحنفية انه لو لم يصل الفايتة حتى ادى خمس صلوات بعدها يجب عليه اعادتها مع اعادة الخمس التي بعدها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن عليه فايتة والحديث حجة عليهم فيما زاد الفوايت على خمس ادلة الصلوة وعليه الفايتة وابرهيم اي النخعي وهمام اي ابن يحيى تقدم في باب الوضوء قوله من نسي صلوة فان قلت انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي اذا ذكر لكن القضاء واجب على التارك عمدا ايضا قلت قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب ولانه ما ورد على السبب الخاص ويحتمل ان يكون تنبيها بالادنى من حكم قضاء الصلوة المنسية اولا اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافقة وقال الظاهرية لا يجب قضاء الفايتة بغير عذر قالوا انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها بالقضاء فان قلت هل للنوافل الفايتة قضاء قلت لفظ الحديث قضاء قلت لفظ الحديث شامل لها لكن النوافل الموقتة اذ لا يتصور في غيرها النسيان لا غير وهام من وقتها فان قلت فهو متناول ايضا لنحو صلوة الخوف ولا قضاء لها قلت لا اي شرعيتها متعلقة بسبب ويزول المسبب عند زوال السبب فان قلت وجوب القضاء في الفايتة الواجبة اهو مستفاد من هذا الامر ام من الامر الاول الذي به ايجاب اصل الصلوة قلت اختلف الاصوليين فيه ان وجوبه بامر جديد او بالامر الاول والظاهر الاول وهو الامر الذي وجب القضاء به نحو فليصل فان قلت لفظ اذا ذكر يقتضي ان يلزم القضاء في الحال

اذا ذكر لكن القضاء من علة الواجبات الموسعة اتفاقا وهذا بخلاف
المتروك عمدا فان قضاءها على الفور في الصحيح قلت لو تذكرها ودام ذلك
التذكر مدة وصلى في اثنائه تلك المدة صدق انه صلى حين التذكر وليس
بلازم ان يكون في اول حال التذكر وان اذا للشرط كلمة قال فليصل ان
ذكر يعني لو لم يذكر لا يلزم عليه القضاء وجزاؤه مقدر يدل عليه
المذكور اي اذا ذكر فليصلها والجزاء لا يلزم ان يترتب على الشرط في الحال
بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة قوله لا كفارة هي عبارة عن الخصلة التي
من شأنها ان تكفر الخطيئة اي يسترها وهو فعالة للمبالغة وهي
من الصفات الغالبة في الاسمية الخطاءة وهنا يحتمل وجهين احدهما
انه لا يكفرها غير قضائها والاخر انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة
ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك سواء اقول كان الاول قصر
قلب والثانية قصر افراد وقال وليس هذا على العموم حتى يلزم منه ان
كان في الصلوة ان يقطعها ولكن معناه ان لا يتغافل امرها ويشتغل
بغيرها وفيه دليل على انه اذا ذكر فائتة وقت النهي صلى ولم يؤخر وعلى
ان احدا لا يصلي عن احد كما يحج عنه ويعطى المال كما عن الصوم قوله اقم
الصلوة لذكري الآية يحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان
يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلوة لذكرها لانه اذا ذكرها
فقد ذكر الله او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موقع ضمير
الصلوة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يرد ناسخ قوله بعد اي زمان رواية الحديث يعني لم يكن نقل ال
الحديث وتلاوة الآية معا قوله حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في
باب فضل صلوة الفجر والظاهر انه تعليق وذكره البخاري لان قتادة
من المدلسين ومروي الا عنه بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية
عنه بلفظ حدثنا انس فان قلت كيف دل الحديث على الجزء الاخير من
الترجمة قلت الحصر الذي في لا كفارة الا ذلك عليه اذ علم منه انه لا يلزم
الا تلك الصلوة التي نسيها وفيه ايضا رد قول الحنفية باب قضاء الصلوة
الاولى فالاولى قوله يحيى اي القطان وهشام اي الدستوائي ويحيى
هو ابن ابي كثير ضد القليل وانما قال بلفظ هؤلاء ليبين من كلام هشام
بل من كلام البخاري ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط في رعاية الفاظ
الشيوخ قوله كفارهم اي كفار قريش وكونه معلوما جاز عود الضمير
اليه من غير سبق ذكره قوله حتى قربت هذه العبارة صحيحة في فوات

العصر عنه وتقدم مباحث الحديث انفا مع ذكر ان الترتيب واجب ام لا وعندنا
تقديم الفائتة اولى الا في زمن فوات الحاضرة باب ما يكره من السمر بعد العشاء
قوله السمر اي الجمع السمار نحو طالب وطلاب وههنا اي في قوله تعالى
فكنتم على اعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون قوله عوف بفتح المهملة
وسكون الواو وبالفاء وابو المنهال اي سيار بن سلامة وابو برزة بفتح الموحدة
تقدموا في باب وقت العصر وكذا الحديث بما له كلها قوله حدثنا بلفظ
الامر والمراد هو السمر المكروه ما لا يتعلق بالفقه والخيرات وقال بعضهم
انما كره السمر بعدها لئلا يتراخى بقية الليل بالنوم فيفوته صلوة الصبح في
الجماعة وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول
اسمرا اول الليل ونوما اخره باب السمر في الفقه قوله عبد الله بن الصباح
تقدم بالموحدة ثم في بعضها بدون اللام وهو نحو الحسن في جواز استعماله علما
باللام وبدونها العطار مات سنة خمس ومائتين وابو علي بفتح العين
عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالفاء مات عام
تسع ومائتين وقرة بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي مات سنة
اربع وخمسين ومائة والحسن اي الامام المشهور التابعي بل افضلهم والرجال
كلهم بصريون قوله راث اي ابطأ حتى قربنا اي حتى كان الزمان اول
قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل
التهجد وفي بعضها قربنا بلفظ الفعل ونظرنا اي انتظرنا والنظر
يجيء بمعنى الانتظار وذات ليلة اي في ليلة ومر تحقيقه في باب العلم
والعظة بالليل قوله شطر بالكسر بالرفع وكان تامة اي يبلغه جنبه اي
كله الشطر فصل الانتظار اليه وفي بعضها بالنصب اي كان الوقت الشطر
ويبلغه استئناف او جملة مؤكدة ومعناه يصل الليل او الانتظار الى الشطر
يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا شارفت عليه وقارب
قوله في خير وفي بعضها بخير يعني عمم الحسن الحكم في كل الخيرات وهو اي
مقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون من جملة مرويات انس رضي الله عنه
فان قلت المنتظر للصلوة جاز له الكلام والاكل ونحوهما فما معنى كونه في
الصلوة قلت من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات قوله ابو بكر اي ابن
ابي سليمان ابن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة تقدم في باب السمر بالعلم
مع مباحث الحديث الشريف قوله توهل بفتح الهاء وكسرها اي قال ابن عمر وهل
الجوهري وهل في الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب
وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم الخطابي اي توهموا وغلطوا في التاويل

النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه
الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اي فزع قوله في
مقالة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ويتحدثون من هذه الاحاديث
حيث يأولونها هذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عندهم
في المعنى للواو كانه سنة مثل أن المراد منها انقراض العالم بالكلية ونحوه
وغرض ابن عمر ان الناس ما فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه
المقالة وحملوها على محامل كلها اوهام فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالانخرام القرن الذي كان هو فيه بان ينقضي اهاليه بعد مائة سنة ولا يبقى
من اهله احد الا ان ينقرض العالم بالكل ونحوه من سائر التأويلات قوله يريد
اي قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله بذلك اي بقوله لا يبقى ان المائة يخرم
اي يقطع القرن الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن من الناس
اهل واحد التيمي معتمر ارايتكم اعلموني والكاف للخطاب ولا موضع له
من الاعراب والميم تدل على الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف و
التقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها والقرن كل
طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة بعث فيها نبي
قرن قلت السنون او كثرت ليجتهدوا في العمل **باب** السمر مع الاهل
والضيف **قوله** ابي يعني سليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان اي عبد الرحمن
النهدي تقدم في باب الصلوة كفارة وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الصحابي
ابن الصحابي رضي الله عنهم ولما اتى البيعة ليزيد بن معاوية بعثوا اليه
بمائة الف درهم ليستعطفوه فردها وقال لا ابيع ديني بدنياي ومناقبه
كثيرة تقدم في باب نوم الرجل في المسجد واصحاب الصفة قال النووي هم زهاد
من الصحابة فقراء غرباء كانوا ياوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
لهم في اخره صفة وهي مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا
يقلون ويكثرون ففي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون
بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت او يسافر او يتزوج والناس والاثاث
بمعنى واحد **قوله** فليذهب بثالث من اصحاب الصفة وان اربع فخامس او سادس
روي بجرها فتقديره وان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس او سادس
وبرفعهما والتقدير ايضا كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف
وهو طعام وما ضميرا فبتدا للفظ خامس فان قلت كيف يتصور السادس اذا
كان عنده طعام اربع قلت معناه فليذهب بخامس او سادس مع الخامس
والعقل يدل عليه اذ السادس يستلزم ان يكون معه او سادس وان كان عنده

طعام

طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة قال المالكي
هذا الحديث مما حذف فيه بعد ان والفاء وحرفا جر عملهما وتقديره فمن كان
عنده طعام اربع فليذهب بخامس او سادس **قوله** انطلق فان قلت لم قال ههنا انطلق
وثمة قال بلفظ جاء قلت لان المجيء هو المشي المقرب الى المتكلم وذاك
المشي المبعد عنه **قوله** فهو اي الشان وانا مبتدا وخبره محذوف يدل عليه
السياق نحو في الدار او اهله وامي وفي بعضها انا والصحيح هو الاول
ولا ادري هو كلام ابي عثمان ولفظ وخادم يحتمل العطف على امي
وعلى امرأتي والثاني اقرب من لفظا ومعنى بيننا وظرف لخادم **قوله** تعشى
اي اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذي يؤكل اخر النهار ثم لبث
اي في داره حتى صليت ثم رجع اي ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلبث عنده حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا يشعر
بان التعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم
اشعر بانه كان قبله قلت الاول بيان حال ابي بكر رضي الله عنه يعني اما
تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ صحيح مالبث حتى نعس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخه بالنون **قوله** ضيفك فان
قلت هم كانوا ثلثة فلم افرد قلت لفظ الضيف يطلق على القليل
والكثير او مصدر يتناول المثنى والجمع **قوله** او ما عشيتهم الهمزة للاستفهام
والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي بعضها عشيتهم بالياء الحاصلة من
اشباع الكسرة وعرضوا بفتح العين اي الاهل اي الابن والمراة والخادم
فابوا اي الاضياف وفي بعضها بضم العين اي عرض الطعام على الاضياف
فحذف الجار اي اوصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على
الحوض وقال اي عبد الرحمن فاختبأت اي فاختفيت خوفا من خصام
ابي له وشتمه اياه **قوله** غنثر الخطابي حدثناه غنثر الخيام بالعين
المعجمة وبالثاء التي اخت الطا مضمومة رواه جرم اخرى بالمعجمة
والمثلثة فان كانت الرواية الاولى محفوظة فانها مفتوحة العين
والتاء والعتو الذباب وشبهه حين حقره وصغره بالذباب واما
الغنثر بالمعجمة فهو ماخوذ من الغثارة وهي الجهل يقال رجل اغثر وغنثر
ومعدول عنه بالنون زاده الجوهري الغثر والغثراء سفلة الناس
والواحد اغثر نحو اجمر والحمراء قال النووي هو بالمعجمة المضمومة ثم النون
الساكنة ثم المثلثة المفتوحة والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة قالوا
هو الثقيل وقيل هو الجاهل وقيل الذباب الازرق وقيل السفيه وقيل اللئيم

نظلاق

وحكى القاضي فتح المعجمة ثم المثناة الفوقانية ورواه الخطابي بالمهملة والفوقانية
المفتوحتين قوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف ونحوه من الاعضاء
والمراد هنا انما خاطب اهله لا اضيافه وانما قال لما حصل له من الجوع والغيظ وقيل
انه ليس بدعاء بل هو خبر اي لم يتهنوا به في وقته قوله وايم الله همزته اي همزة
وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثر وهو مبتدا وخبره محذوف اي ايم الله قسمي
وتحقيقه مر في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم قوله صارت اي الاطعمة او
البقية والكثر بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة ولامراته اي ام عبد الرحمن
وفراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة وقال كذلك لانها بنت عبد دهمان
اي بضم المهملة وسكون الهاء الحديث فراس بن غنم بن مالك بن كنانة واسمها
زينب وهي مشهورة بام رومان بضم الراء وسكون الواو وفي نسبها اختلاف
كثير ذكره ابن الاثير قال النووي معناه يا من هي من بني فراس وقرة العين
يعبر عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه
امنيته فلا يستشرف بشيء فيكون مشتقا من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم
وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها قال الاصمعي اقر الله
عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة قال الداودي
اراد بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة لا زائدة ولها
نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية وثمة محذوف اي لا شيء غير ما اقول وهو
وقرة عيني لهي اكثر منها ولا اعلم قوله يعني وهو الذي قال والله لا اطعمه
ابدا فان قلت ما الفائدة في تكرار ثمة اكل وليس ثمة اكلان بل اكل واحد
قلت لما كان الاول منها اراد دفع الايهام بانه اكل لقمة ولعله فيه يجاز
فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين قلت لانه اتيان بالافضل قال صلى
الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر
عن يمينه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب وهذا
مبني على انه هل يقبل التقييد اذا كانت الالفاظ عامة وعلى ان الاعتبار
بعموم اللفظ او بخصوص السبب قوله فاصبحت اي الاطعمة عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعقد اي عهد مهادنة وفي بعضها كانت والتانيث باعتبار
المهادنة والعاقد فعرفنا فاقصمة اي فجاءوا الى المدينة ففرقنا منهم اثني عشر
او جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة وفي بعضها فعرفنا بالمهملة وشد الراء
اي جعلناهم عرفاء وفي بعضها فقرينا من القرى بمعنى الضيافة وجملة معترضة اي
اناس الله اعلم عددهم ومن كل محذوف اي كم رجل قوله اوكما قال او عبد
الرحمن وهو شك من ابي عثمان وفي الحديث جواز السمر مع الاهل والضيف

عند

بعد العشاء نبوا المراد من الترجمة لبيان بحيث مواقيت الصلوة التيمي وفيه ان
للسلطان اذا رأى مسغبة ان يفرقهم على اهل السعة بقدر لا يجحف بهم وقال
كثير من العلماء ان في المال حقوقا سوى الزكوة ولما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا فلم يجعل على الاربعة في
الخمسة بازاء ما جعل للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق
به وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم
وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه
ان الاضياف ينبغي لهم ان يتادبوا وينتظروا صاحب البيت ولا يتهافتوا
على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه اهداء ما يرجى
بركته لاهل الفضل وفيه ان ايات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره
النووي وفيه فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر اضياف كثيرة ينبغي
للجماعة ان يتوزعهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان
يامر اصحابه بذلك وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ بافضل الامور
وسابقا الى السخاء والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد
ضيفانه هذه الليلة فواسى بنصف طعامه او نحوه وواسى ابو بكر رضي
الله عنه من الحب النبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونحان
على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو
مذهب اهل السنة وجواز تعريف العرفاء للعساكر ونحوها اقول وفيه جواز
الاختفاء من الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع منه وجواز الدعاء بالجدع
والسب على الاولاد عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة
بغير اسمها والقسم بغير الله تعالى وحمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان
والاجتهاد في دفع الوحشة وتطييب قلوبهم وجواز ادخار الطعام للغد ومخالفة
اليمين اذا راى غيرها خيرا منه وان الراوي اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال
لا ادري هل قال وامراتي ومثل لفظة او كما قال ونحوها تمت

هذا اخر المجلد الاول من شرح صحيح البخاري رحمه الله ويتلوها ان شاء
الله تعالى المجلد الثاني منه مفتتحة بكتاب الاذان ربنا افتح بالخير واجعل
واختم بالخير واجعل عاقبة امرنا بالخير توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله
اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل